





مرکز تحقیقات کامپیوتر علوم اسلامی

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ  
بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

جمعہ داری اموال  
مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی  
۵۵۵۶۸  
شماره اموال:



مرکز تحقیقات کامپیوتر علوم اسلامی

سازید آید  
٤٠٤٤٤

موسوعتہ

# العلم الكبير

في

## الكتاب والسنة والأدب

كتاب ديني، علمي، فني، تاريخي، أدبي، أخلاقي  
مبتكر في موضوعه، فريد في بابه، بحث فيه عن حديث الفقيه كتابا وسنة وأدبا، وتضمن تراجم  
أمة كبيرة من رجال الأدب والعلم والتدين والأدب من الذين نظروا هذه الأمانة من لعلم وغيرهم

الجزء السادس

العلامة الشيخ عبد الحسين محمد الأمين النجفي  
(١٣٢٠-١٣٩٠هـ)

تحقيق  
مركز الفكر للدراسات الإسلامية

بإشراف

أستاذها السيد محمود الهاشمي الشاهرودي

اميني، عبدالحسين، ١٢٨١ - ١٣٤٩ هـ.

موسوعة الغدير في الكتاب والسنة والأدب: كتاب ديني، علمي، فني... / عبدالحسين أحمد الأميني النجفي، تحقيق مركز الغدير للدراسات الإسلامية [مؤسسة دائرة معارف الفقه الإسلامي، طبقاً لمذهب أهل البيت عليه السلام]، إشراف محمود الهاشمي الشاهرودي، - قم: مؤسسة دائرة معارف الفقه الإسلامي، طبقاً لمذهب أهل البيت عليه السلام، ١٤٢٠ ق = ٢٠٠٩ م = ١٣٨٨.

ISBN: 964 - 8360 - 03 - 0 (دوره):

ISBN: 964 - 8360 - 10 - 3 (ج. ٧):

فهرستوی بر اساس اطلاعات فیما.

عربی.

جلد سیزدهم و چهاردهم کتاب حاضر "الفهارس الفنية" می باشد.

کتاب حاضر در سالهای مختلف توسط ناشرین مختلف منتشر شده است.

چاپ پنجم: ١٣٨٨.

کتابنامه:

١. غدیر خم، ٢ - علی ابن ابی طالب علیه السلام، امام اول، ٢٣ قبل از هجرت - ٤٠ ق - اثبات خلافت، الف. هاشمی شاهرودی،

محمود، ١٣٢٨ - ب. مؤسسه دائرة المعارف فقه اسلامی، ج. مؤسسه دائرة المعارف فقه اسلامی، مرکز الغدير للدراسات

الاسلامیه، د. عنوان.

٢٩٧/٤٥٢

BP ٢٢٢٣/٥٤/الف ١١٨ م ٨

١٣٨٢

کتابخانه ملی ایران

٨٢-٢٠١٩٩

### الطبعة الخامسة

١٤٣٠ هـ / ٢٠٠٩ م

وتشتمل على تصحيحات وإضافات تحقيقية مفيدة

### جميع الحقوق محفوظة ومسجلة

ولا يحق لأي شخص أو مؤسسة أو جهة إعادة طبع أو ترجمة هذه الطبعة إلا

بترخيص من مؤسسة دائرة معارف الفقه الإسلامي طبقاً لمذهب أهل البيت عليه السلام

عدد النسخ: ٣٠٠٠ نسخة

المطبعة: محمد



الناشر:

مؤسسة دائرة معارف الفقه الإسلامي

Islamic Jurisprudence Encyclopedia Institute

Iran - Qum

P.O. Box 3796/37185

Tel. +982517739999 / Fax +982517744963

ایران - قم المقدسة

ص. ب: ٣٧١٨٥/٣٧٩٦

هاتف: ٧٧٣٩٩٩٩ / فاكس: ٧٧٤٤٩٦٣

وكلاء التوزيع:

لبنان: بيروت - حارة حريك - بناية البنك اللبناني السويسري - مركز الغدير للدراسات والنشر والتوزيع

هاتف: ٩٦١١٥٥٨٢١٥ + تقال: ٩٦١١٣٦٤٤٦٦٢ + تلفاكس: ٩٦١١٥٥٢٢٦٢ +

العراق: النجف الأشرف - دار الغدير للطباعة والنشر. تلفون: ٩٦٤٣٣٧٣٥٦٣ +





مرکز تحقیقات کامپیوتر علوم اسلامی

شُعْرَاءُ الْغَدِيدِ

يَوْمَ

الْقَرْنِ الثَّامِنِ



مرکز تحقیقات کتابخانه و اسناد ملی جمهوری اسلامی ایران

و کلاماً: سبعة شعراء

والله المستعان





مرکز تحقیقات کامپیوتر علوم اسلامی

# شُعْرَاءُ الْغَدِيرِ

بِ

## الْقَرْنِ الثَّامِنِ



مركز تحقيقات كميته پژوهش‌های تاریخ جمهوری اسلامی ایران

١- أبو محمد ابن داود الحلبي

٢- جمال الدين الخلعي

٣- السريجي الأوالي

٤- صفي الدين الحلبي

٥- الإمام الشيباني الشافعي

٦- شمس الدين المالكي

٧- علاء الدين الحلبي



مرکز تحقیقات کامپیوتر علوم اسلامی

## أبو محمد ابن داود الحلبي

المولود (٦٤٧)

٣/٦

وإذا نظرت إلى خطاب محمدٍ      يوم الغدير إذ استقرَّ المنزلُ  
من كنتُ مولاه فهذا حيدرٌ      مولاه لا يرتابُ فيه محصلُ  
لعرفت نصَّ المصطفى بخلافةٍ      من بعده غرَّاء لا يتأولُ

وله من أرجوزة في الإمامة طويلة:

وقد جرث لي قصَّةً غريبه      فاعتبروا فيها ففيتها معتبرُ  
حضرتُ في بغدادَ دارَ علمٍ      في كلِّ يومٍ لهمُ مجالُ  
لابدَّ أن يسفرَ عن جريجٍ      لما اطمأنت بهمُ المجالسُ  
واجتمعَ المدرِّسون الأربعة      حضرتُ في مجلسهمُ فقالوا  
من ذا تُرى أحقُّ بالتقدُّمِ      فقلت فيه نظرٌ يحتاجُ  
وكلنا ذوو عقولٍ ونظرٍ      وقد نتجت قضيةً عجيبة  
يغني عن الإغراق في قوسِ النظرِ      فيها رجال نظرٍ وفهمٍ  
تدنو به الأوجالُ والآجالُ      بصارمِ الحجَّةِ أو طريحٍ  
ووضعتُ لاماتها الفوارسُ      في خلوةٍ آراؤهم مجتمعه  
أنت فقيهٌ وهنا سؤالُ      بعد رسولِ الله هادي الأممِ  
أن يُترك العنادُ واللجاجُ      وفكِّرِ صالحهٍ ومعتبرِ

فلنفرض الآن قضى النبيُّ وأنتم مكانَ أهلِ العقدِ فالتزموا قواعد الإنصافِ لما قضى النبيُّ قال الأكثرُ وقال قومٌ ذاك للعباسِ ذاك عليٌّ والجميع مدعي فهل ترون أنه لما قضى ترتيبه بعدُ إلى الرعايا فقال منهم واحدٌ بل نصًّا قال له الباقرُ هذا يشكُّ من أنه قال إن استخلفتُ (١) وإن تركتُ فالنبيُّ قد تركتُ (٢) وقال كانت فلتةٌ بيعته (٣) وقول سلمان لهم فعلتم وقالت الأنصار نستخيرُ فلو يكون نصٌّ في عتيق ثمَّ علي سلمان والأنصار مع أنه استقال واستقالته (٣) لو أنها نصٌّ من الرسولِ فاجتمع القومُ على الإنكارِ واجتمع النبيُّ والقاضي والحلُّ بل فوقهم في النقدِ فإنها من شيم الأشرافِ إنَّ أبا بكر هو المؤمَّرُ وانقرضوا وقال باقي الناسِ أنَّ سواه للمحال يدعي نصٌّ علي خليفة أم فوضوا ليجمعوا على الإمام رايا علي أبي بكر بها وخصًّا بما عن الفاروق نحن ننقلُ فلابي بكر قد اتبعتهُ (١) والحقُّ بين الرجلين مشترك فن بعد حلت لكم قتلتهُ وما فعلتم إذ له عزلتم منا أميراً ولكم أميرٌ للزم الطعنُ علي الفاروقِ وليس ذا بالمذهب المختارِ دلت علي أن باختيار بيعته لم يك في العالم من مقيلٍ للنصِّ والقولِ بالاختيارِ

(١) راجع الجزء الخامس من كتابنا هذا: ص ٣٦٠. (المؤلف)

(٢) راجع ما أسلفناه في الجزء الخامس: ص ٣٧٠. (المؤلف)

(٣) مر حديث الاستقالة في الجزء الخامس: ص ٣٦٨. (المؤلف)

فقلت لما فوّضت إلينا  
أفضلهم أم ناقصاً مفضولاً  
فاجتمعوا أن ليس للرعيتيه  
قلت لهم يا قوم خبروني  
فقدّموا السبق إلى الإيمان  
إلى أن يقول فيها:

قلت دعوني من صفات الفضل  
نفرضها كأمة بين نفر  
وافترق الناس فقال الأكثر  
وقال باقهم لشخص ثاني  
ثم رأينا الأول المقول  
يقول ليس لي بها من حق  
ويستغيث وله تألم  
وكل شخص منها صديق  
فما يقول الفقهاء فيها  
أم من يقول ليس لي بحق  
بُعيد هذا قالت الجماعة  
ما عندنا في فضله تردّد  
لكننا لا نترك الإجماعا  
والمسلمون قط لم يجتمعوا  
ثم الأحاديث عن النبي  
قلت لهم دعواكم الإجماعا

فأنتم من كلّها في حل  
قد أحدقوا من حولها وهم زمر  
لواحد خذها فأنت أجدر  
ليس لها مولى سواك قاني  
ينكروا فيها الملك مستقلاً  
وذا يقول أمّتي وريقي  
على الذي يغصبه ويظلم  
ليس إلى تكذيبه طريق  
شرعاً أنعطيا لمدّعيا  
بإله أفتونا بمحض الحق  
سماً لما ذكرتم وطاعه  
وأئنه المكمل المؤيد  
ولا نرى الشقاق والنزاعا  
على ضلالٍ فلهم نتبع  
نأطقه بنصّه الجلي  
ممنوعة إذ ضدها قد شاعا

وأبي إجماع هنالك انعقد  
مثل عليّ الصنو والعباس  
ولم يكن سعد فتى عباده  
ولا أبو ذرّ ولا سلمان  
أعني ابن زيد لا ولا المقداد  
وغيرهم ممّن له اعتبار  
فلا يقال إنه إجماع  
لكنّ الكثرة ليست حجّة  
فالله قد أتى على القليل  
فقط الإجماع باليقين  
ونصّكم كيف ادّعيتموه  
أليس قد قرّرتم أن النبي  
لكنني وافقتكم إلزاماً  
لأنني أعلم مثل الشمس  
وأنتم أيضاً نقلتموه

٦/٦

إلى آخر الأرجوزة، ذكر شطر مهمّ منها في أعيان الشيعة<sup>(١)</sup> (٣٤٣/٢٢).

### الشاعر

تقيّ الدين أبو محمد الحسن بن عليّ بن داود الحلبي، هو نابغة في الفقه والحديث والرجال والعربيّة وفي علوم شتى، ولم يختلف اثنان في أنّه من أوحدَيّ هذه الفرقة الناجية، ومن علمائها الأعلام، وأطراه العلماء في المعاجم والإجازات بكلّ جميل، وإن

(١) أعيان الشيعة: ١٩١/٥.

تكلم بعضهم في مقدار اعتبار كتابه المعروف السائر في الرجال، فمن معول عليه<sup>(١)</sup> حاصر لتعويله به، ومن معرض عنه<sup>(٢)</sup> نهائياً، لكن خير الأمور أوسطها، وهو نظريّة أكثر علمائنا من أنّه كغيره من أصول علم الرجال يُعتمد عليه وربما يُنتقد، وأمّا الشعر فقد كان تحدوه إلى نظمه غايات كريمة حيناً بعد حين.

ولد المترجم (٥) جمادى الثانية سنة (٦٤٧)، وأخذ العلم من السيّد الحجّة السيّد أبي الفضائل أحمد بن طاووس الحلبي المتوفى (٦٧٣)، ويروي عنه وعن جمع آخر من أعلام الطائفة منهم:

١ - المحقّق نجم الدين جعفر بن الحسن الحلبي: المتوفى (٦٧٦) وهو أحد مشايخ قراءته.

٢ - الشيخ نجيب الدين أبو زكريّا يحيى بن سعيد الحلبي ابن عمّ المحقّق المذكور: المتوفى (٦٨٩).

٣ - الفيلسوف الأكبر خواجه نصير الدين الطوسي: المتوفى (٦٧٢).

٤ - السيّد غياث الدين عبدالكريم ابن السيّد أبي الفضائل أحمد بن طاووس الحلبي المذكور: المتوفى (٦٩٣).

٥ - الشيخ سديد الدين يوسف بن عليّ بن المطهر الحلبي والد العلامة الحلبي.

٦ - الشيخ مفيد الدين محمد بن جهيم - جهيم - الأسدي، عدّه المترجم في رجاله من مشايخه.

ويروي عنه من مشايخ الطائفة:

(١) كالشيخ حسين بن عبدالصمد والد شيخنا البهائي في درايته. (المؤلف)  
(٢) كالشيخ عبدالله التستري في شرح التهذيب في شرح الحديث الأول. (المؤلف)



- ١ - الشيخ رضي الدين أبو الحسن علي بن أحمد المزيدي الحلبي : المتوفى ( ٧٥٧ ) .
- ٢ - السيد أبو عبدالله محمد بن القاسم الديباجي الحلبي الشهير بابن مَعِيَّة : المتوفى ( ٧٧٦ ) .
- ٣ - الشيخ زين الدين علي بن طراد المطارآبادي : المتوفى بالحلة ( ٧٥٤ ) .

### تأليفه القيمة :

ذكر المترجم في كتابه في الرجال لنفسه تأليف قيمة وهي :

- |  |  |
|--|--|
| ١٥ - مختصر أسرار العربية (في النحو)                            | ١ - التحفة السعدية                             |
| ١٦ - حل الإشكال في عقد الأشكال                                 | ٢ - المختصر من المختصر                         |
| ١٧ - أحكام القضية في أحكام القضية                              | ٣ - كتاب الرائع                                |
| ١٨ - شرح قصيدة الساوي (في العروض)                              | ٤ - كتاب في الفقه                              |
| ١٩ - تكملة المعتمد   | ٥ - كتاب الرجال                                |
| ٢٠ - كتاب الدرج  | ٦ - مختصر الإيضاح                              |
| ٢١ - كتاب الكافي   | ٧ - اللمعة [ في الصلاة ]                       |
| ٢٢ - البغية في القضايا <sup>(١)</sup>                          | ٨ - الإكليل (في العروض)                        |
| ٢٣ - كتاب النكت  | ٩ - الرائض في الفرائض [ نظماً ]                |
| ٢٤ - حروف المعجم   | ١٠ - عدة الناسك في قضاء المناسك (نظماً)        |
| ٢٥ - تحصيل المنافع   | ١١ - اللؤلؤة (في خلاف أصحابنا نظماً)           |
| ٢٦ - خلاف المذاهب  | ١٢ - الخريدة العذراء في العقيدة الغراء (نظماً) |
| ٢٧ - أصول الدين  | ١٣ - الدر الثمين في أصول الدين (نظماً)         |
| ٢٨ - الجوهرة في نظم التبصرة                                    | ١٤ - عقد الجواهر في الأشباه والنظائر (نظماً)   |
| ٢٩ - قرّة عين الخليل في شرح النظم الجليل لابن حاجب (في العروض) |  |

(١) صححه في الذريعة : ١٧٠/١٥٥ بـ ( القضية في المنطق والقضايا ) .

شعراء القرن الثامن / أبو محمد بن داود الحلبي ..... ١٧

لم نقف على تاريخ وفاة المترجم وإنما فرغ من كتاب رجاله سنة (٧٠٧) وله من  
العمر ستون سنة، ورأى صاحب رياض العلماء<sup>(١)</sup> في مشهد الرضا عليه السلام نسخة من  
الفصيح بخط شاعرنا المترجم له في آخرها: كتبه مملوكه حقاً حسن بن علي بن داود  
غفر له في ثالث عشر شهر رمضان المبارك سنة إحدى وأربعين وسبعمائة حامداً  
مصلياً مستغفراً<sup>(٢)</sup>. فكان في (٧٤١) حياً وله من العمر (٩٤) عاماً.  
ومرت من شعر المترجم أبيات في رثاء الشيخ شمس الدين محفوظ بن وشاح  
الحلي في (٤٤٢/٥).



(١) رياض العلماء: ١٢٣/٤.

(٢) روضات الجنات: ص ٣٥٧ [٢٢٤/٤ رقم ٣٨٤]، وفي طبع: ص ٣٦١. (المؤلف)



مرکز تحقیقات کامپیوتر علوم اسلامی

## جمال الدين الخلعي

المتوفى ( ٧٥٠ )

٩/٦ فاح أريج الرياض والشجر  
واقتمدح الصبح زند بهجته  
وافترت غر النوار مبتها  
واختالت الأرض في غلائها  
وقامت الورق في الغصون فلم  
ونبهتنا إلى مساحب أذ  
يا طيب أوقاتنا ونحن على  
تطل منه على بقاع أنيقا  
في فستية ينثر البليغ لهم  
من كل من يشرف الجليس له  
فمن جليل صدر ومن شادين  
يورد ما جاء في الغدير وما  
مما روته الثقات في صحة  
قد رقى المصطفى بخم على  
إذعاد من حجة الوداع إلى  
وقال يا قوم إن ربي قد

ونبه الورق راقد السحر  
فأشعلت في محاجر الزهر  
لما بكته مدامع المطر  
فعطرتنا بنشرها العطر  
يبق لنا حاجة إلى الوتر  
يال الصبا بالأصيل والبكر  
مستشرف شاهق ندر نضر  
ت كساها الربيع بالخبر  
وترا فيهدي تمرا إلى هجر  
معطر الذكر طيب الخبر  
شاد فصيح كطلعة القمر  
حدث فيه عن خاتم النذر  
النقل وما أسندوا إلى عمر  
الأقتاب لا بالوني ولا الحصر  
منزله وهي آخر السفر  
عاودني وحيه على خطر

إن لم أبلغ ما قد أمرتُ به  
 وقال إن لم تفعلْ محوتك من  
 إن خفت من كيدهم عصمتك فاسه  
 أقم علياً عليهم علماً  
 ثم تلا آية البلاغ لهم  
 وقال قد آن أن أجيب إلى  
 ألسن أولى منكم بأنفسكم  
 فقال والناسُ محذون به  
 من كنتُ مولىً له فحيدرةُ  
 يا ربِّ فانصر من كان ناصرهُ  
 فقامت لما عرفتُ موضعهُ  
 فقلت يا خيرة الأنامِ بخ  
 أصبحتُ مولىً لنا وكنتُ أخاً  
 ويقول فيها:

١٠/٦

نعلك من قدّموا بمغفرتِ  
 فيه على المؤمنين من نكر  
 وسرت فيهم بأحسن السّير  
 كما أتانا في محكم السّور  
 التوراة بادٍ والسّفر والزُّبر  
 من شئت منهم بالنعف والضرر  
 تروي أناساً بالوردِ والصّدر  
 كنز الموالى وخير مدّخر  
 تالله ما ذنبٌ من يقبس إلى  
 أنكر قومٌ عيد الغدير وما  
 حكّمك الله في العباد به  
 وأكمل الله فيه دينهم  
 نعتك في محكم الكتاب وفي  
 عليك عرضُ العباد تقضي على  
 تُظمئ قوماً عند الورود كما  
 يا ملجأ الخائف اللهيف ويا

لَقَّبْتُ بِالرَّفْضِ وَهُوَ أَشْرَفُ لِي      مِنْ نَاصِبِي بِالْكَفْرِ مَشْتَهَرِ  
نَعَمْ رَفَضْتُ الطَّاعُوتَ وَالْجَبَّتَ      وَاسْتَخْلَصْتُ وَدِّي لِلْأَنْجَمِ الزُّهَرِ  
القصيدة (٥٦) بيتاً

وله قوله :

حَبَّذَا يَوْمُ الْغَدِيرِ      يَوْمُ عِيدٍ وَسُرُورِ  
إِذَا أَقَامَ الْمُصْطَفَى      مِنْ بَعْدِهِ خَيْرَ أَمِيرِ  
قَائِلًا هَذَا وَصِيِّي      فِي مَغِيْبِي وَحَضُورِي  
وِظْهيري وَنَصِيرِي وَ      وَزِيرِي وَنَظِيرِي  
وَهُوَ الْحَاكِمُ بَعْدِي      بِبِالْكِتَابِ الْمُسْتَنِيرِ  
وَالَّذِي أَظْهَرَهُ اللَّهُ      عَلَى عِلْمِ الدَّهْورِ  
وَالَّذِي طَاعَتُهُ فَرَضُ      عَمَلِ أَهْلِ الْعَصُورِ  
فَأَطَاعُوهُ تَنَاوَلُوا      الْقَصْدَ مِنْ خَيْرِ ذَخِيرِ  
فَأَجَابُوهُ وَقَدْ أَخْفُوا      لَهُ غَلَّ الصَّدُورِ  
بِقَبُولِ الْقَوْلِ مِنْهُ      وَالتَّهَانِي وَالْحَبُورِ  
يَا أَمِيرَ النُّحْلِ يَا مَنْ      حَبُّهُ عَقْدُ ضَمِيرِي  
وَالَّذِي يَنْقُذُنِي مِنْ      حَرِّ نِيرَانِ السَّعِيرِ  
وَالَّذِي مَسَدَحَتُهُ مَا      عَشْتُ أَنْسِي وَسَمِيرِي  
وَالَّذِي يَجْعَلُ فِي الْحَشْرِ      إِلَى الْخَلْدِ مَصِيرِي  
لَكَ أَخْلَصْتُ الْوَلَا يَا      صَاحِبَ الْعِلْمِ الْغَزِيرِ  
وَلَمَنْ عَادَاكَ مِنِّي      كُلُّ لَعْنٍ وَدَحُورِ  
نَالَ مَوْلَاكَ «الْخَلِيعِيُّ»      الْهِنَا يَوْمَ النُّشُورِ  
بِتَبَرِّيهِ إِلَى الرَّحِ      مِنْ مَنْ كُلُّ كَفُورِ

وله من قصيدة تناهز واحداً وستين بيتاً، يوجد منها في مجالس المؤمنين<sup>(١)</sup> (ص ٤٦٤) ستة وثلاثون بيتاً، وذكرت برمتها في رياض الجنة لسيدنا الزنوزي في الروضة الخامسة، وفي غير واحد من المجاميع المخطوطة.

سارت بأنوار علمك السَّيرُ	وحدّثت عن جلالك السورُ
والمادحون المخبرون غلوا	وبالفوا في ثناك واعتذروا
وعظمتك التوراة والصحف الـ	أولى وأثنى الإنجيل والزُّبرُ
وأحكم الله في إمامتك الآياتِ	واستبشرت بك العَصْرُ
والأنبياء المكرمون وفوا	فيك بما عاهدوا وما غدروا
وذكّر المصطفى فأسمع من	ألقى له السمع وهو مدكّرُ
وجدّ في نصّهم فما قبلوا	ولا استقاموا له كما أمسروا

١٢/٦

يقول فيها: *مركز تحقيقات كميتر علوم رسيدي*

أسماؤك المشرقات في أوجه	القرآن في كلِّ سورة عُرُّ
سمّاك ربّ العباد قسورةً	من حيث فرّوا كأنّهم حمُرُ
والعينُ والجنبُ والوجه أنت	والهادي وليلُ الضلالِ معتكُرُ
يا صاحبَ الأمرِ في الغدير وقد	بخبِخَ لَمّا وأسيته عمُرُ
لو شئت ما مدّ حبتُرُ يده	ها ولا نال حكّمها زُفُرُ
لكن تأنّيت في الأمور ولم	تعجل عليهم وأنت مقتدرُ

### الشاعر

أبو الحسن جمال الدين عليّ بن عبدالعزيز بن أبي محمد الخلمي - الخليعي -

الموصللي الحلبي، شاعر أهل البيت عليه السلام المفلق، نظم فيهم فأكثر، ومدحهم فأبلغ، ومجموع شعره الموجود ليس فيه إلا مدحهم ورتاؤهم، كان فاضلاً مشاركاً في الفنون قويّ العارضة، رقيق الشعر سهله، وقد سكن الحلة إلى أن مات في حدود سنة (٧٥٠) ودفن بها وله هناك قبر معروف.

وُلد من أبوين ناصبيين ذكر القاضي التستري في المجالس<sup>(١)</sup> (ص ٤٦٣)، وسيدنا الزنوزي في رياض الجنة في الروضة الأولى: أن أمه نذرت أنها إن رُزقت ولداً تبعته لقطع طريق السابلة من زوار الامام السبط الحسين عليه السلام وقتلهم، فلما ولدت المترجم وبلغ أشده ابتعثته إلى جهة نذرهما، فلما بلغ إلى نواحي المسيب بمقربة من كربلاء المشرفة طفق ينتظر قدوم الزائر، فاستولى عليه النوم واجتازت عليه القوافل فأصابه القتام النائر، فرأى فيما يراه النائم أن القيامة قد قامت وقد أمر به إلى النار ولكنها لم تمسه لما عليه من ذلك العنبر الطاهر، فانتبه مرتدعاً عن نيته السيئة، واعتنق ولاء العترة، وهبط الحائر الشريف ردحاً. انتهى. ويقال: إنه نظم عندئذ بيتين خمسهما الشاعر المبدع الحاج مهدي الفلوجي الحلبي المتوفى (١٣٥٧) وهما مع التخميس:

أراك بحيرة ملأتك رينا      وشئتك الهوى بيناً فبيناً  
قطب نفساً وقر بالله عينا      إذا شئت النجاة فزر حسينا  
لكي تلقى الإله قريز عين

إذا علم الملائك منك عزما      تروم مزاره كتبوك رسماً  
وحُرِّمَتِ الجحيمُ عليك حتماً      فإنَّ النارَ ليس تمسُّ جسماً  
عليه غبار زوار الحسين



ولقد أخلص في الولاء حتى تحظى بعنايات خاصة من ناحية أهل البيت عليهم السلام ،  
ففي دار السلام للعلامة النوري <sup>(١)</sup> (ص ١٨٧) نقلاً عن كتاب حبل المتين في معجزات  
أمير المؤمنين للسيد شمس الدين محمد الرضوي: أن المترجم لما دخل الحرم الحسيني  
المقدس أنشأ قصيدة في الحسين عليه السلام وتلاها عليه وفي أثنائها وقع عليه ستار من  
الباب الشريف فسُمي بالخليعي أو الخلمي، وهو يتخلص بهما في شعره.

وفي دار السلام <sup>(٢)</sup> (ص ١٨٢) عن حبل المتين المذكور عن المولى محمد الجيلاني  
أنه جرت مفاخرة بين المترجم وبين ابن حماد <sup>(٣)</sup> الشاعر، وحسب كل أن مديحه لأمر  
المؤمنين عليهم السلام أحسن من مديح الآخر، فنظم كل قصيدة وألقاها في الضريح العلوي  
المقدس محكمين الإمام عليه السلام فخرجت قصيدة الخليعي مكتوباً عليها بماء الذهب:  
أحسنت. وعلى قصيدة ابن حماد مثله بماء الفضة. فتأثر ابن حماد وخاطب أمير  
المؤمنين عليه السلام بقوله: أنا محبتك القديم، وهذا حديث العهد بولائك، ثم رأى أمير  
المؤمنين عليه السلام في المنام وهو يقول له: إنك منا وإنه حديث عهد بأمرنا فمن اللازم  
رعايته. انتهى ملخصاً.

ومن شعر المترجم قوله في رثاء الحسين السبط سلام الله عليه:

أَيُّ عَذْرٍ لِمَهْجَةٍ لَا تَذُوبُ	وَحَشًّا لَا يَشْبُ فِيهَا لَهْيُ
وَلِقَلْبٍ يَضِيقُ مِنَ أَلْمِ الْحَزِّ	بِوَعَيْنٍ دَمَوْعَهَا لَا تَصُوبُ
وَابْنُ بِنْتِ النَّبِيِّ بِالطَّفِّ مَطْرُو	حُ لَقِيَ وَالْجَبِينُ مِنْهُ تَرِيْبُ
حَوْلَهُ مِنْ بَنِي أَبِيهِ شِيَابُ	صَرَعَتْهُمُ أَيْدِي الْمَنَايَا وَشِيْبُ

(١) دار السلام: ٦٨/٢.

(٢) المصدر السابق: ص ٥٩ - ٦٠.

(٣) علي بن الحسين بن حماد الليثي الواسطي أحد شعراء أهل البيت، وقفنا على شعر غير يسير له  
فيهم عليهم السلام مدحاً ورتاءً. (المؤلف)

١٤/٦

وحريمُ النبيِّ عبري من التـك  
 تلك تدعو أخي وتلك تنادي  
 لهفَ قلبي وطفله في يديه  
 لهفَ قلبي لأخته زينبَ تأ  
 لهفَ قلبي لفاطمِ خيفة السب  
 لهفَ قلبي لأم كلثومَ والخذ  
 وهي تدعو يا واحدي يا شقيقي  
 ثم تشكو إلى النبيِّ ودمعُ الـ  
 جدُّ يا جدُّ لو ترانا سبايا  
 جدُّ يا جدُّ لم يفد ذلك النص  
 جدُّ لم تقبل الوصيَّة في الأه  
 يصبح الجاهدُ البعيدُ من الحقِّ  
 أين عيناك والحسينُ قتيلُ  
 لا ترى سبطك المفدى طريحا  
 لو ترانا نُساقُ بالذلِّ ما بيـ  
 لو ترانا حسرى وقد أبرزت منا  
 بأبي الطاهراتِ تُحدي بهنَّ الـ  
 بأبي رأسِ نجلِ فاطمةِ يش  
 يابن أزمى الوري نجارا على مث  
 هاجفوني لما أصبتَ به قر  
 أين قلبُ الشجيِّ والفارغِ البا  
 لا هنا لي عيشي ومبسمك الد  
 ليت أني فداك لو كان بالعبد

ل وحسرى خمازها منهبُ  
 يا أبي وهو شاخصٌ لا يجيبُ  
 يتلظى والنحرُ منه خضيبُ  
 وي اليتامى ودمعها مسكوبُ  
 سي تخفَّت وقلبها مرعوبُ  
 ان منها قد خدتها الندوبُ  
 يا مغثي قد برحتني الخطوبُ  
 عين في خدّها الأسيلِ صبيبُ  
 قد عرثنا بكرلاء الكروبُ  
 ح وذاك الترهيبُ والترغيبُ  
 ل ولم يُرحمِ الوحيدُ الغريبُ  
 قريبا منهم ويُقصي القريبُ  
 وعليُّ مغلُّ مضروبُ  
 عاريا والرداءُ منه سليبُ  
 من العدى قد قست علينا القلوبُ  
 عيسُ بين الملا وتطوى السهوبُ  
 ههـه للسهيونِ ربح كعوبُ  
 لك يستحسنُ البكا والنحيبُ  
 حى وقلبي لما رُزيتُ كئيبُ  
 ل وأين الحقُّ والمستريبُ  
 رِّي بادٍ وقد علاه قضيبُ  
 مد يُفدى المولى الحسينُ النسيبُ

سهمُ بغي الألى أصابك من قبـ      لُ والله عنك سهمٌ مصيبُ  
 أظهروا فيك حقد بدرٍ ومن قبـ      لُ دُعوا للهدى فلم يستجيبوا  
 يا بني أحمدٍ إلى مدحك قلـ      ب الخليعيّ مُستهامٌ طروبُ  
 كيف صبر امرئٍ يرى الودَّ في القرـ      بى وجوباً وإرثكم مفسوبُ  
 أنتم حجةُ الإله على الخلد      ق وأنتم للطلابِ المطلبُ  
 بولاكم وبغض أعدائكم تُقبـ      لُ أعمالنا وتمحى الذنوبُ  
 لثناكم شاهت وجوه ذوي النصـ      ب وشقَّت من النفورِ القلوبُ

١٥/٦

وله رحمه الله تعالى قوله :

سجعتُ فوق الغصونِ فاقداً للقرينِ  
 فاستهلّت سحبَ أجفاني وهزّرتني شجونِ  
 غرّدت لا شجوها شجـ      وي ولا حنت حنيني  
 لا ولا قلت لها      يا ورقُ بالنوح اسعديني  
 ما شجى الباكي طروباً      كشجى الباكي الحزينِ  
 حقّ لي أبكي دماءَ      عوضَ الدمعِ الهتونِ  
 لغريبٍ نازح الدا      ر خليّ من معينِ  
 لتريب الخدّ دامي الـ      وجهِ مرضوضِ الجبينِ

ومنها :

يا بني طه وياسيد      من وحاميمٍ ونونِ  
 بكم استعصمتُ من شرّ خطوبٍ تعتريني  
 فإذا خفتُ فأنتم      لنسجاتي كالسفينِ  
 وعليكم ثقلُ ميزا      ني وأنتم تنقذوني  
 فاحشروا العبدَ الخليعيّ      إلى ذات اليمينِ

وإليكم مَدْحاً أُسِّ  
يا حجابَ اللهِ والمحب  
فيك داريتُ أناساً  
وتحصّنت بقولِ الـ  
إتقوا إنَّ التّقى من  
ولأوصافِك ورّيب  
وإلى مدحِك أظهر  
وكفاني علمك الشا  
ومعادَ اللهُ أن أُل  
وأساوي بين مفضا  
بين من قال أقبِلوا  
في ومن قال سلوني  
ني من الدرّ الثمين  
سمي عن رجمِ الظنون  
عزموا أن يقتلوني  
صّادقِ الخبرِ الأمين  
دين أبائي وديني  
ت كلامي وحنيني  
تُ ظهوري وبسطوني  
هدُّ للسرِّ المصون  
سوي عن الحبلِ المتين  
لي ومفضولِ ضنين  
ني ومن قال سلوني

١٦/٦

وله يرثي البطل الهاشمي الشهيد مسلم بن عقيل سلام الله عليه قوله:

المسلم بن عقيل قام الناعي  
مولي دعاه وليه وإمامه  
حفظ الودادَ لذي القرابة فاقنتي  
أفديه من حُرّ نقيّ طاهرٍ  
أفديه من بطلٍ كميّ ماجدٍ  
لهني لمسلم والرماحُ تنوشه  
حتى إذا ظفرتُ به عُصَبُ الحنا  
جاؤوا به نحو اللعينِ ففاظه  
وإلى ابن سعدٍ بالوصيةِ مبطناً  
وهوى من القصر المشوم مهلاً

لما استهلّت أدمعُ الأشياح  
فأجابَ دعوته بسمعِ واعٍ  
شرفاً على الأهلين والأتباع  
ماضي العزيمة ساجدٍ ركّاعٍ  
جمّ الوفا ندبٍ طويلٍ الباع  
لا بالجزوع لها ولا المرتاع  
من بعد معتركٍ وطولِ نزاعٍ  
بالقولِ من ثبت الجنانِ شجاعٍ  
أفضى فأظهرها بلوّمِ طباعٍ  
ومكبراً تجلّو صدى الأسماع

لهني لسيفٍ من سيوفٍ محمدٍ	عبثَ الفلولُ بحدِّه القطّاعِ
لهني لمزجٍ شرابِهِ بنجيبِهِ	لهني لمسقطِ ثغره اللّماعِ
لهني له فوق الترابِ مجدّلاً	دامي الجبينِ مهشّم الأضلاعِ
مولاي يابن عقيلٍ يومك جاعلُ	حَبِّ القلوبِ دريئة الأوجاعِ
جادت معالمك الدموع بريها	وسقى الحميم بواطن الأبداعِ
وسقى ابن عروة هانياً غدقُ الحيا	فلقد أصاخَ إلى نداءِ الداعي
يا سادة ما زلت مذ علقّت يدي	بهمُ أحافظ ودّهم وأراعي
مولاكمُ الخلعيّ رافعُ قصّةِ	يشكو سمومَ عقاربٍ وأفاعي

وقفت للمترجم على قصائد كثيرة كلّها في العترة الطاهرة مدحاً ورتاءً لو تجمع  
نجات ديواناً فخماً وإليك فهرستها، توجد في مجاميع مخطوطة بالنجف الأشرف  
وأخرى بالكاظميّة المشرفّة:

١٧/٦

عدد القصائد      مطلع القصائد      عدد الأبيات

- |                                  |                                  |
|----------------------------------|----------------------------------|
| ١ - لم أبك عافي دمنةٍ وطلولٍ     | وشموس ركبٍ آذنت برحيلٍ ٢٧        |
| ٢ - أضرمث نار قلبي المحزون       | صادحات الحمام فوق الغصون ٥٦      |
| ٣ - طلابُ العلى بالسهمريّ المقوم | وضربُ الطلى مرمى إلى كلّ مغنم ٥٠ |
| ٤ - جعلت النوح في عاشور دأبي     | فزاد أليم وجدي واكتسابي ٣٠       |
| ٥ - يا عينُ بالدمع الغزير        | جودي على الظهر المزور ٣١         |
| ٦ - أرقى لابن النبيّ             | لا لبرقٍ حجاجريّ ٣١              |
| ٧ - عرّج على أرض كربلاء          | وامزج الدمع بالدماء ٢٣           |
| ٨ - ذكرت المصارع في كربلا        | فزاد بسقلي عظيم البلا ٢٣         |
| ٩ - الحاظ ساكنة الخبا            | فتكتك أم مُقلّ الظبا ٤٤          |
| ١٠ - فرط وجدي قد حلالي           | مالعدّالي ومالي ٥١               |

عدد القصائد	مطلع القصائد	عدد الأبيات
١١ -	ليسته زار لـ ماما	فاهتدى جفني الماناما ٥٩
١٢ -	زاد همسي وشجونني	وجفا نسومي جفوني ٦٦
١٣ -	طال حزني واكتئابني	فجعلت النوح دابي ٣٥
١٤ -	هـاج لي نوح الحمام	فرط وجددي وغرامي ٢٩
١٥ -	ماذا يريد النوى من قلبي العاني	أما تناهت صباباتي وأشجاني ٩٠
١٦ -	أكفكف دمعي وهو لا يسأم الوكفا	وأخني غرامي والصبابة لا تخفي ٣٥
١٧ -	سلام الله ذي الحجب	على الزوار في رجب ٣٧
١٨ -	قل ولا تخش في المعاد أئاما	لاسقي شائني علي غاما

ويقول فيها:

وتناسى العهد المؤكد في ختم ~~ولم يروع~~ للموصي ذماما ٣٧

١٩ - لم أطل في عرصه الدمن وقفه الباكي على السكن ٢٥

٢٠ - يا زائراً حرم الوصي الطاهر العلم الإمام

١٨/٦ يبغني بزورته الرضا والأمن في يوم الزحام ٣٢

٢١ - لم أبك ربعاً للأحبة قد خلا وعنى وغيره الجديد وأمحلا ٧٥

توجد هذه القصيدة في بحار الأنوار للعلامة المجلسي<sup>(١)</sup> (٢٥٨/١٠)، ووقفنا

للمترجم على قصائد في رثاء الإمام السبط الشهيد صلوات الله عليه في مجموعة كبيرة بالكاظمية المشرفة غير ما سبق، فهرستها:

٢٢ - يا عين لا لمربع وخيام أودت بساكنها يد الأيام ٣٨

٢٣ - يا عين لا لخلو الربيع والدمن باكي الرزايا سوى الباكي على السكن ٤٤

عدد القصائد	مطلع القصائد	عدد الأبيات
٢٤ - سل جيرة القاطنين ما فعلوا <sup>(١)</sup>	وهل أقاموا بالحى أم رحلوا	٥٥
٢٥ - ألين عبرى ودمعها مسفوخ	والقلب من ألم الأسى مقروح	٣٢
٢٦ - أعاد لي ذكر كربلا حزني	فسح دمعى كالعارضِ الهتن	٢٩
٢٧ - ألا ما لجفني بالسهاد موكل	وقلبي لأعباء الهوى يتحمل	٣٩
٢٨ - لم أبك ربعاً دارس العرصات	أضحت معارفه من النكرات	٣٦
٢٩ - لم أبك من وقفه على الدمن	ولا لخل نأى ولا سكن	٥١
٣٠ - هاج حزني وزاد حره لهيبي	وشجاني ذكر القتيل الغريب	٣٩
٣١ - جفون لا تمل من الهمول	وجسم لا يفك من النحول	٤٨
٣٢ - ما هاجني ذكر مربع خصب	ولا شجاني وجدى ولا طربي	٤٦
٣٣ - ما لدمعي لم يطف حر غليلي	للقتيال الظامي وأي قتيل	٥٨
٣٤ - هاج حزني وغليلي	ذكر عطشان قتيل	٢٨
٣٥ - هجرت مقلتي لذيذ كراها	لمصاب الشهيد من آل طه	٥٢

ووجدت عند الشيخ العلامة السهاوي قصائد للمترجم في رثاء الإمام

السيط عليه السلام، مستهلها:

٣٦ - عذرتك لو تجدي ملامة لوم	على اللوم للمضى الكئيب المتيم	٥٥
٣٧ - لست بمن يبكي رسوماً محولا	ودياراً أعنى البلا وطلولا	٥٣
٣٨ - جعلت النوح إدمانا	لما نال ابن مولانا	٣٠
٣٩ - هو الحمى وبائه	لا نلفت غزلانه	٣٧

فجموع أبيات ما وقفنا عليه من شعر المترجم: (١٦٥٦) بيتاً.

(١) توجد هذه القصيدة والقصيدة الثامنة والعشرون في الجزء الثالث من تحفة الأزهار للسيد ضامن

لغت نظر:

توجد في أعيان الشيعة<sup>(١)</sup> (٢٤٩/٢١) ترجمة تحت عنوان: الشيخ حسن الخلمي، ذكرت له خمسة أبيات من بائبة شاعرنا الخلمي التي أسلفناها برمتها مطلعها:

أَيَّ عَذْرٍ لِهَجَّةٍ لَا تَذُوبُ وَحَشَاءَ لَا يَشْبُ فِيهَا لَهَيْبُ

وسّنة وعشرون بيتاً من قصيدته الرائية في مدح أمير المؤمنين أولها:

سارت بأنوار علمك السَّيرُ وحدثت من جلالك السورُ

وقد مرّ أنّ القاضي ذكر منها في مجالسه للمترجم ستّة وثلاثين بيتاً<sup>(٢)</sup>، واحتمل سيّد الأعيان كون الشيخ حسن هذا ولد مترجمنا أو أنّ النسخة محرّفة. والصواب أنّ الشعر المنقول هناك المنتزع منه العنوان المذكور كلّهُ للمترجم له، والحسن محرّف كنيته أبي الحسن.

(١) أعيان الشيعة: ٦٣/٥.

(٢) مجالس المؤمنين: ٥٥٦/٢.





مرکز تحقیقات کامپیوتر علوم اسلامی

## السريجي الأوالي<sup>(١)</sup>

المتوفى ( ٧٥٠ ) تقريباً

٢٠/٦	إن لم أفض في المغاني ماءً أجفاني وكيف لا يهملُ الدمعَ الهتونَ فتىً يا ربَّةَ السجفِ هلاً كنتِ قاضيةً لو كنتِ في عصرِ بلقيسٍ لما خلبتِ يا قلبُ كم بالحسانِ البيضِ تجعلني ولي بوذُّ أمير النحلِ «حيدرة» هاتِ الحديثِ سميري عن مناقبه مُردي الكماةِ وفتاكُ العتاةِ و بني بصارمِهِ الإسلامَ إذ هدم الـ سائل به يوم أحدٍ والقليب وفي ويومَ صفينَ والألبابُ طائشةً ويومَ عمرو بن ودٍّ حين جلَّلهُ وفي «الغدير» وقد أبدى النبيُّ له إذ قال من كنتُ مولاه فأنت له	فما أفظُ إذن قلبي وأجفاني أمسى أسيرَ صباياتٍ وأحزانِ دِيناً وأقلعتِ عن مطلي وليانِ بلقيسُ قلبَ ابنِ داودَ سليمانِ مستهتراً والنهي عن ذاك ينهاني شغلٌ عن اللهو والإطراب أهاني ودع حديثَ رُبي نجدٍ ونعمانِ هطالُ الهباتِ وأمنُ الخائفِ الجاني أصنامَ أكرمَ به من هادمِ بانِ بدرٍ وخيبرَ يا من فيه يلحاني وفي حُنينٍ إذا التفَّ الفريقانِ عضباً به قربتِ آجالُ أقرانِ مناقباً أرغمتِ ذا البغضةِ الشاني موليً به اللهُ يهدي كلَّ حيرانِ
------	--	--

(١) نسبة إلى أوال ، وهي جزيرة يحيط بها البحر بناحية البحرين . معجم البلدان : ٢٧٤/١ .

موسى ولم يك بعدي مرسلٌ ثاني  
 غرّاء أقصرَ عنها كلُّ إنسانٍ  
 في الخفِّ هدياً لذي بغضٍ وإرعانٍ  
 لكلِّ من حاد عن عمدٍ وشنانٍ  
 والناسُ قد فزعوا من شخصٍ ثعبانٍ  
 بأساً بتمكينه قصدي وإتياني  
 مهمهما بلسانٍ الخاضع الجاني  
 سواء قال أسألوني قبل فقداني  
 وافي الفراشِ ذوو كفرٍ وطغيانٍ  
 يسجدُ كما سجدتُ قومٌ لأوثانٍ  
 وحاطه الله من بساسٍ وعدوانٍ  
 به النبوةُ في سرٍّ وإعلانٍ  
 نارُ الوغى فتحاماها الخميانِ  
 والعينُ بعد ذهابِ المنظرِ الفاني  
 بابٌ وقد سُدَّ أبوابُ لإخوانٍ  
 بـبراءةٍ لأولي شركٍ وكفرانٍ  
 مختارٍ خيرَ ذوي شيبٍ وشبانٍ  
 هذا وبالكأسِ يسقي كلَّ ظمانٍ  
 أجلُّ نفسٍ نأث عن خيرِ جثانٍ  
 تجري بأمرِ ملكِ الخلقِ رحمانٍ  
 على مراقدهمُ أعصارُ أزمانٍ  
 أنت الوصيُّ على علمٍ وإيقانٍ

أنزلت مني كما هارون أنزل من  
 وآية الشمس إذ رُدَّت مبادرةً  
 وإنَّ في قصَّةِ الأفعى ومكئبه  
 وقصَّةِ الطائر المشوي بيته  
 وأسأل به يومَ وافي ظهر منبره  
 فقال خلّوا له نهجاً ولا تجدوا  
 فجاء حتى رقى أعواد منبره  
 من غيرهِ بطنَ العلم الخفي ومن  
 ومن وقت نفسه نفس الرسول وقد  
 ومن تصدَّق في حال الركوع ولم  
 من كان في حرم الرحمن مولدُهُ  
 من غيره خاطبَ الرحمن واعتضدتُ  
 من أعطي الراية الغرّاء إذ ربدتُ  
 من رُدَّت الكفُّ إذ بانّت بدعوته  
 من أنزل الوحي في أن لا يسدَّ له  
 ومن به بُلغت من بعد أوبيتها  
 ومن تظلمَ طفلاً وارتقى كتف الـ  
 ومن يقول خذي يا نار ذا وذري  
 من غسل المصطفى من سال في يده  
 ومن تورّك متن الرّيح طائفةً  
 حتى أتى فتية الكهف الذين جرث  
 فاستيقظوا ثم قالوا بعد يقظتهم

## ما يتبع الشعر

في هذه القصيدة إشارة إلى لمة من فضائل مولانا أمير المؤمنين صلوات الله عليه، وقد بسطنا القول في جملة مهمة منها في الأجزاء السابقة، ونذكر هنا ما أشار إليه شاعرنا بقوله:

من كان في حرمِ الرحمنِ مولدُهُ      وحاطه الله من باسٍ وعدوانٍ

يريد به قصّة ولادته صلوات الله عليه في الكعبة المعظمة، وقد انشق جدار البيت لأُمّه فاطمة بنت أسد فدخلته ثم التأمّت الفتحة، فلم تزل في البيت العتيق حتى ولدت مشرف البيت بذلك الهبوط الميمون، وأكلت من ثمار الجنة، ولم ينفلق / صدف ٢٢/٦ الكعبة عن درّه الدرّيّ إلّا وأضاء الكون بنور محيّا الأبلج، وفاح في الأجواء شذى عنصره الأقدس، وهذه حقيقة ناصعة أصفّق على إثباتها الفريقان، وتضافرت بها الأحاديث، وطفحت بها الكتب، فلا نعبأ بجلية رماة القول على عواهنه بعد نصّ جمع من أعلام الفريقين على تواتر حديث هذه الأثارة.

قال الحاكم في المستدرک<sup>(١)</sup> (٤٨٣/٣): وقد تواترت الأخبار أنّ فاطمة بنت أسد ولدت أمير المؤمنين عليّ بن أبي طالب كرم الله وجهه في جوف الكعبة.


وحكى المحافظ الكنجي الشافعي في الكفاية<sup>(٢)</sup> من طريق ابن النجار عن الحاكم النيسابوري أنّه قال: وُلد أمير المؤمنين عليّ بن أبي طالب بمكّة في بيت الله الحرام ليلة الجمعة لثلاث عشرة ليلة خلت من رجب سنة ثلاثين من عام الفيل، ولم يولد قبله ولا بعده مولود في بيت الله الحرام سواه إكراماً له بذلك، وإجلالاً لمحلّه في التعظيم.

(١) المستدرک على الصحيحين: ٥٥٠/٣ ح ٤٤-٦٠.

(٢) كفاية الطالب: ص ٤٠٧.

وتبعه أحمد بن عبد الرحيم الدهلوي الشهير بشاه وليّ الله والد عبد العزيز الدهلوي مصنّف التحفة الاثني عشرية في الردّ على الشيعة، فقال في كتابه إزالة الحفاء<sup>(١)</sup>: تواترت الأخبار أنّ فاطمة بنت أسد ولدت أمير المؤمنين عليّاً في جوف الكعبة. فإنّه وُلد في يوم الجمعة ثالث عشر من شهر رجب بعد عام الفيل بثلاثين سنة في الكعبة، ولم يولد فيها أحد سواه قبله ولا بعده.

قال شهاب الدين السيّد محمود الألوسي صاحب التفسير الكبير في: شرح الخريدة الغيبية في شرح القصيدة العينية لعبد الباقي أفندي العمري (ص ١٥) عند قول الناظم:

أنت العليُّ الذي فوق العليّ رُفِعَا  ببطن مكّة عند البيتِ إذ وُضِعَا  
وكون الأمير كرم الله وجهه وُلد في البيت أمر مشهور في الدنيا، وذكر في كتب الفريقين السنة والشيعة... إلى أن قال: ولم يشتهر وضع غيره كرم الله وجهه كما اشتهر وضعه بل لم تتفق الكلمة عليه، وما أخرى بإمام الأئمة أن يكون وضعه فيما هو قبلة للمؤمنين، وسبحان من يضع الأشياء في مواضعها وهو أحكم الحاكمين.  
وقال في (ص ٧٥) عند قول العمري:

وأنت أنت الذي حطّت له قدّمٌ في موضع يدّه الرحمنُ قد وضَعَا  
وقيل: أحبّ عليه الصلاة والسلام - يعني عليّاً - أن يكافئ الكعبة حيث وُلد في بطنها بوضع الصنم عن ظهرها؛ فإنّها - كما ورد في بعض الآثار - كانت تشتكي إلى الله تعالى عبادة الأصنام حولها وتقول: أي ربّ حتى متى تُعبد هذه الأصنام حولي؟ والله تعالى يعدها بتطهيرها من ذلك. انتهى.

وإلى هذا المعنى أشار العلامة السيّد رضا الهندي<sup>(١)</sup> بقوله:

لَمَّا دَعَاكَ اللهُ قَدَمًا لَأَنَّ تَوَلَّدَ فِي الْبَيْتِ فَلَيْبَتَهُ  
شَكَرْتَهُ بَيْنَ قَرِيشٍ بَأَنَّ طَهَّرْتَ مِنْ أَصْنَامِهِمْ بَيْتَهُ

ويجدها القارئ من المتسالم عليه من فضائل مولانا أمير المؤمنين صلوات الله عليه في غير واحد من مصادر القوم منها<sup>(٢)</sup>:

- ١ - مروج الذهب (٢/٢)، تأليف أبي الحسن المسعودي الهذلي.
- ٢ - تذكرة خواصّ الأئمة (ص ٧)، تأليف سبط ابن الجوزي الحنفي.
- ٣ - الفصول المهمة (ص ١٤)، تأليف ابن الصباغ المالكي.
- ٤ - السيرة النبوية (١/١٥٠)، تأليف نور الدين علي الحلبي الشافعي.
- ٥ - شرح الشفا (١/١٥١)، تأليف الشيخ علي القاري الحنفي.
- ٦ - مطالب السؤول (ص ١١)، تأليف أبي سالم محمد بن طلحة الشافعي.
- ٧ - محاضرة الأوائل (ص ١٢٠)، تأليف الشيخ علاء الدين السكتواري.
- ٨ - مفتاح النجا في مناقب آل العبا، تأليف ميرزا محمد البدخشي.
- ٩ - المناقب، تأليف الأمير محمد صالح الترمذي.
- ١٠ - مدارج النبوة، تأليف الشيخ عبدالحقّ الدهلوي.
- ١١ - نزهة المجالس (٢/٢٠٤)، تأليف عبدالرحمن الصفوري الشافعي.

(١) ديوان السيّد رضا الهندي: ص ٢٥.

(٢) مروج الذهب: ٢/٣٦٦، تذكرة الخواص: ص ١٠، الفصول المهمة: ص ٢٩، السيرة الحلبية:

١/١٣٩، مفتاح النجا في مناقب آل العبا: ص ١٨ باب ٣ فصل ١، مدارج النبوة: ٢/٣٠٨، نور

الأبصار: ص ١٥٦.

١٢ - آيينه تصوّف (طبع سنة ١٣١١)، تأليف شاه محمد حسن الجشتي .

١٣ - روائح المصطفى (ص ١٠)، تأليف صدرالدين أحمد البردواني .

١٤ - كتاب الحسين (١٦/١)، تأليف السيّد علي جلال الدين .

١٥ - نور الأبصار (ص ٧٦)، تأليف السيّد محمد مؤمن الشبلنجي .

١٦ - كفاية الطالب (ص ٣٧)، تأليف الشيخ حبيب الله الشنقيطي .

وأما أعلام الشيعة، فقد ذكرت منهم هذه الأثارة أمة كبيرة منها:

١ - الحسن بن محمد بن الحسن القمي، في تاريخ قم الذي ألفه وقدمه إلى

٢٤/٦

الصاحب بن عباد سنة (٣٧٨)، وترجمه إلى الفارسية الشيخ الحسن بن عليّ بن الحسن القمي سنة (٨٦٥)، راجع (ص ١٩١) من الترجمة .

٢ - الشريف الرضي: المتوفى (٤٠٦) المترجم في (١٨١/٤-٢٢١)، ذكرها في خصائص الأئمة<sup>(١)</sup> وقال: لم نعلم مولوداً في الكعبة غيره .

٣ - شيخ الأمة معلّم البشر أبو عبدالله المفيد: المتوفى (٤١٣)، في<sup>(٢)</sup>: المقنعة، ومسار الشيعة (ص ٥١) طبع مصر، والإرشاد (ص ٣) وقال: لم يولد قبله ولا بعده مولود في بيت الله سواه، إكراماً من الله جلّ اسمه بذلك، وإجلالاً لمحلّه في التعظيم .

٤ - الشريف المرتضى: المتوفى (٤٣٦) مرّت ترجمته في (٢٦٤/٤-٢٩٩)، ذكرها في شرح القصيدة البائية للحميري (ص ٥١) طبع مصر وقال: لا نظير له في هذه الفضيلة .

٥ - نجم الدين الشريف أبو الحسن عليّ بن أبي الغنائم محمد المعروف بابن

(١) خصائص الأئمة: ص ٣٩، خصائص أمير المؤمنين: ص ٤ .

(٢) مصنفات الشيخ المفيد - المقنعة: مج ١٤/٤٦١، مسار الشيعة: مج ٧/٥٩، الإرشاد: مج ١١/٥٨١ .

الصوفي، ذكرها في كتابه المجدي<sup>(١)</sup> المخطوط.

٦ - الشيخ أبو الفتح الكراجكي: المتوفى (٤٤٩)، في كنز الفوائد<sup>(٢)</sup> (ص ١١٥).

٧ - الشيخ حسين بن عبد الوهاب معاصر الشريف المرتضى، في عيون المعجزات<sup>(٣)</sup>.

٨ - شيخ الطائفة محمد بن الحسن الطوسي: المتوفى (٤٦٠)، في التهذيب (ج ٢) ومصباح المتعبد (ص ٥٦٠)، والأمال (ص ٨٠ - ٨٢).

٩ - أمين الإسلام الفضل بن الحسن الطبرسي: المتوفى (٥٤٨) صاحب مجمع البيان، في إعلام الوري<sup>(٥)</sup> (ص ٩٣) وقال: لم يولد قط في بيت الله تعالى مولود سواه لا قبله ولا بعده.

١٠ - ابن شهر آشوب السروي: المتوفى (٥٨٨)، في المناقب<sup>(٦)</sup> (٣٥٩/١) و (٥٠/٢).

١١ - ابن البطريق شمس الدين أبو الحسين يحيى بن الحسن الحلبي: المتوفى (٦٠٠)، في كتابه العمدة<sup>(٧)</sup> وقال: لم يولد قبله ولا بعده مولود في بيت الله سواه.

١٢ - رضي الدين علي بن طاووس: المتوفى (٦٦٤)، في كتابه الإقبال<sup>(٨)</sup> (ص ١٤١).

(١) المجدي في أنساب الطالبين: ص ١١.

(٢) كنز الفوائد: ٢٥٥/١.

(٣) عيون المعجزات: ص ٢٩.

(٤) التهذيب: ١٩/٦، مصباح المتعبد: ص ٧٤١، أمالي الطوسي: ص ٧٠٦ ح ١٥١١.

(٥) إعلام الوري: ص ١٥٩.

(٦) مناقب آل أبي طالب: ١٩٧/٢ - ١٩٨ - ٣٠٩/٣.

(٧) العمدة: ص ٢٤.

(٨) الإقبال: ص ٦٥٥.



١٣ - عماد الدين الحسن الطبري الآملي صاحب الكامل المؤلف سنة (٦٧٥)، في كتابه تحفة الأبرار في الفصل الثامن من الباب الرابع.

١٤ - بهاء الدين الإربلي: المتوفى (٦٩٢) مرّت ترجمته في (١٤٥/٥)، في كتابه كشف الغمّة<sup>(١)</sup> (ص ١٩) وقال: لم يولد في البيت أحد سواه قبله ولا بعده، وهي فضيلة خصّه الله بها إجلالاً له، وإعلاءً لرتبته، وإظهاراً لتكريمته.

١٥ - أبو علي ابن الفثال النيسابوري المترجم في كتابنا شهداء الفضيلة (ص ٣٧) ذكرها في روضة الواعظين<sup>(٢)</sup> (ص ٦٧).

١٦ - هندوشاه بن عبدالله الصاحب النخجواني، في تجارب السلف (ص ٣٧).

١٧ - العلامة الحسن بن يوسف الحلبي: المتوفى (٧٢٦)، في كتابه<sup>(٣)</sup>: كشف الحق، وكشف اليقين (ص ٥) ونصّ على أنّه لم يولد أحد سواه فيها لا قبله ولا بعده.

١٨ - جمال الدين ابن عنبة: المتوفى (٨٢٨)، في عمدة الطالب<sup>(٤)</sup> (ص ٤١).

١٩ - الشيخ عليّ بن يونس العاملي البياضي: المتوفى (٨٧٧)، في الصراط المستقيم<sup>(٥)</sup>.

٢٠ - السيّد محمد بن أحمد بن عميد الدين علي الحسيني، في المشجر الكشاف لأصول السادة الأشراف (ص ٢٣٠) طبع مصر.

٢١ - الشيخ تقيّ الدين الكفعمي الآتي ترجمته في هذا الجزء إن شاء الله، في المصباح (ص ٥١٢).

(١) كشف الغمّة: ٦١/١.

(٢) روضة الواعظين: ص ٧٦.

(٣) نهج الحق وكشف الصدق: ص ٢٣٣، كشف اليقين في فضائل أمير المؤمنين: ص ١٧.

(٤) عمدة الطالب: ص ٥٨.

(٥) الصراط المستقيم: ٣٣١/١.

شعراء القرن الثامن / السريجي الأوالي ..... ٤١

٢٢ - أحمد بن محمد بن عبدالغفار الغفاري القزويني، في تاريخ نكارستان<sup>(١)</sup>  
المؤلف سنة (٩٤٩) (ص ١٠) طبع سنة (١٢٤٥).

٢٣ - القاضي نور الله المرعشي المستشهد (١٠١٩) المترجم في كتابنا شهداء  
الفضيلة (ص ١٧١)، في كتابه إحقاق الحق<sup>(٢)</sup>.

٢٤ - الشيخ عبدالنبي الجزائري: المتوفى (١٠٢١)، في حاوي الأقوال.

٢٥ - الشيخ محمد ابن الشيخ علي اللاهيجي، في محبوب القلوب<sup>(٣)</sup>.

٢٦ - المولى المحسن الكاشاني: المتوفى (١٠٩١)، في كتابه تقويم المحسنين<sup>(٤)</sup>.

٢٧ - الشيخ نظام الدين محمد بن الحسين التفرشي الساوجي تلميذ شيخنا  
البهائي، في تأليفه تكملة الجامع العباسي لشيخه المذكور.

٢٨ - الشيخ أبو الحسن الشريف: المتوفى (١١٠٠)، في كتابه الضخم الفخم القيم  
ضياء العالمين وقال: كانت مشهورة في الصدر الأول.

٢٩ - السيد هاشم التوبلي البحراني صاحب التأليف القيمة: المتوفى (١١٠٧)،  
في غاية المرام<sup>(٥)</sup>، وقال: بلغت حدّ التواتر، معلومة في كتب العامة والخاصة.

٣٠ - العلامة المجلسي: المتوفى (١١١٠، ١١١١)، في جلاء العيون<sup>(٦)</sup> (ص ٨٠)  
فقال ما معناه: مشهور بين المحدثين والمؤرخين من الخاصة والعامة.

(١) تاريخ نكارستان: ص ١٢.

(٢) إحقاق الحق: ٥٦/٥.

(٣) محبوب القلوب: ٣٤٧/٢ - ٣٤٨.

(٤) تقويم المحسنين: ص ١٧.

(٥) غاية المرام: ١٣/١.

(٦) جلاء العيون: ص ٧٩.

- ٣١ - السيد نعمة الله الجزائري: المتوفى (١١١٢)، في الأنوار النعمانية<sup>(١)</sup>.
- ٣٢ - السيد علي خان الشيرازي (١١١٨-١١٢٠)، في الحدائق النديّة في شرح الفوائد الصمدية<sup>(٢)</sup>.
- ٣٣ - السيد محمد الطباطبائي جدّ آية الله بجزالعلوم الفارغ عن بعض تآليفه سنة (١١٢٦)، في رسالته الموضوعة لتواريخ مواليد الأئمّة ووفياتهم.
- ٣٤ - السيد عباس بن عليّ بن نورالدين الموسوي الحسيني المكي: المتوفى (١١٧٩)، في كتابه نزّهة المجلس<sup>(٣)</sup> (٦٨/١).
- ٣٥ - أبو عليّ الحائري: المتوفى (١٢١٥)، في رجاله الدائر منتهى المقال<sup>(٤)</sup> (ص ٤٦).
- ٣٦ - السيد محسن الأعرجي: المتوفى (١٢٢٧)، في عمدة الرجال.
- ٣٧ - الشيخ خضر بن شلال العفكاوي النجفي: المتوفى (١٢٥٥)، في مزاره المسمّى بأبواب الجنان وبشائر الرضوان<sup>(٥)</sup>.
- ٣٨ - السيد حيدر الحسيني الكاظمي: المتوفى (١٢٦٥)، في عمدة الزائر (ص ٥٤).
- ٣٩ - السيد مهدي القزويني: المتوفى (١٣٠٠)، في فلك النجاة (ص ٣٢٦).
- ٤٠ - المولى السيد محمود بن محمد علي بن محمد باقر، في تحفة السلاطين (ج ٢)

(١) الأنوار النعمانية: ٣٧٠/١.

(٢) الحدائق النديّة في شرح الفوائد الصمدية: ص ٦.

(٣) نزّهة المجلس: ١٠٣/١.

(٤) منتهى المقال: ص ٦٦.

(٥) أبواب الجنان وبشائر الرضوان: ص ٤٢.

شعراء القرن الثامن / السريجي الأوالي ..... ٤٣

فقال ما معناه: مشهور كالشمس في رائحة النهار.

٤١ - المولى السلطان محمد بن تاج الدين حسن، في تحفة المجالس (ص ٨٨) طبع سنة (١٢٧٤).

٤٢ - السيّد ميرزا حسن الزنوزي - نزيل خوي - في كتابه الضخم بحر العلوم.

٤٣ - الحاج المولى شريف الشرواني من تلمذة السيّد العظيم صاحب الرياض، ٢٧/٦ في كتابه الشهاب الثاقب في مناقب عليّ بن أبي طالب.

٤٤ - المولى عليّ أصغر البروجردي، في عقائد الشيعة<sup>(١)</sup> (ص ٣١) طبع سنة (١٢٦٣).

٤٥ - الحاج ميرزا حبيب الخوني، في كتابه الكبير شرح نهج البلاغة<sup>(٢)</sup> (٧١/١).

٤٦ - أبو عبدالله جعفر بن محمد بن جعفر الحسيني الأعرجي، في مناهل الضّرْب<sup>(٣)</sup> في أنساب العرب.

٤٧ - الحاج الشيخ عبّاس القميّ: المتوفى (١٣٥٩)، في سفينة البحار<sup>(٤)</sup> (٢٢٩/٢).

٤٨ - السيّد محسن الأمين الحسيني العاملي، في أعيان الشيعة<sup>(٥)</sup> (٣/٣).

٤٩ - الشيخ جعفر النقدي، في كتابه نزهة المحبّين في فضائل أمير المؤمنين<sup>(٦)</sup> (ص ٨-٢).

(١) عقائد الشيعة: ص ٤١.

(٢) مناهج البراعة في شرح نهج البلاغة: ٢١٦/١.

(٣) الضّرْب: العسل الغليظ.

(٤) سفينة البحار: ٣٧٦-٣٧٥/٦.

(٥) أعيان الشيعة: ٣٢٣/١.

(٦) نزهة المحبّين في فضائل أمير المؤمنين: ص ٢-٣.

٥٠ - شيخنا الأوردبادي، أَلَّف في الموضوع كتاباً فخماً، وقد أغرق نزعاً في التحقيق ولم يبق في القوس منزعاً، وإليك فهرست عناوينه:

١ - حديث المولد الشريف وتواتره.

٢ - حديث الولادة الشريفة مشهور بين الأمة.

٣ - نبأ الولادة والمحدثون.

٤ - حديث الولادة والنسبون.

٥ - حديث الولادة والمؤرخون.

٦ - حديث الولادة والشعراء.

٧ - حديث الولادة والإجماع عليه.

أَلَّف القاضي أبوالبختري كتاباً في مولد أمير المؤمنين عليه السلام كما ذكره النجاشي<sup>(١)</sup> وشيخ الطائفة<sup>(٢)</sup>، ورواه أبو محمد العلوي الحسن بن محمد، عن حجر بن محمد السامي، عن رجاء بن سهل الصنعاني، عن أبي البختري كما في تاريخ الخطيب البغدادي (٤١٩/٧).

وذكر النجاشي في فهرسته<sup>(٣)</sup> (ص ٢٧٩) كتاب مولد أمير المؤمنين لشيخنا ابن بابويه الصدوق.

وقد نظم هذه الأثارة كثيرون من أعلام الشيعة الفطاحل وشعرائها الأفاضل نظراء:

١ - السيد الحميري: المتوفى (١٧٣)، وقد مرّت ترجمته في (٢٣١/٢ - ٢٧٨) قال:

٢٨/٦

(١) رجال النجاشي: ص ٤٣٠ رقم ١١٥٥.

(٢) الفهرست: ص ١٧٣ رقم ٧٥٧.

(٣) رجال النجاشي: ص ٣٩٢ رقم ١٠٤٩.

ولدته في حرم الإله وأمنه      والبيت حيث فناؤه والمسجد  
بيضاء طاهرة الثياب كريمة      طابت وطاب وليدُها والمولد  
في ليلة غابت نحوسُ نجومها      وبدت مع القمر المنير الأشعد  
مألف في خرقِ القوابل مثله      إلا ابنُ آمنَةَ النبي محمدُ

٢ - محمد بن منصور السرخسي، ذكرها في أبيات توجد في مناقب ابن شهر آشوب<sup>(١)</sup> (٣٦٠/١).

٣ - خواجه معين الدين الجشتي الأجميري: المتوفى (٦٣٢).

٤ - المولى الرومي العارف الشهير: المتوفى (٦٧٢).

٥ - المولى محمد بن عبدالله الكاتب النيسابوري: المتوفى (٨٨٩)، المترجم في مجالس المؤمنين<sup>(٢)</sup>.

٦ - المولى أهلي الشيرازي: المتوفى (٩٤٢).

٧ - ميرزا محمد علي التبريزي المتخلص في شعره بصائب، من شعراء عهد السلطان سليمان المتوفى (٩٧٤)، له قصيدة يمدح بها الكعبة المشرفة ويذكر مزاياها، وعدّ منها ولادة أمير المؤمنين بها، توجد في كتاب الخزانة العامرة (ص ٢٩١).

٨ - السيد محمد باقر بن محمد الحسيني الأسترابادي الشهير بداماد: المتوفى (١٠٤١).

٩ - المولى محمد مسيح المعروف بمسيحا الفسوي الشيرازي: المتوفى (١١٢٧)،

(١) مناقب آل أبي طالب: ٢٠٠/٢.

(٢) مجالس المؤمنين: ٦٦١/٢.

الآتي شعره وترجمته في شعراء القرن الثاني عشر.

١٠ - السيّد نصر الله المدرّس الحائري الشهيد سنة (١١٦٠)، أحد شعراء الغدير، يأتي في شعراء القرن الثاني عشر.

١١ - المولى رضا الرشقي المتخلّص في شعره بالمحزون في مشنويّ له.

١٢ - ميرزا نصرالله المتخلّص بالشهاب.

١٣ - الشريف محمد بن فلاح الكاظمي أحد شعراء الغدير، يأتي شعره وترجمته في محلّهما، ذكرها في قصيدته الكزّاريّة.

١٤ - الشيخ محمد رضا النحوي: المتوفّي (١٢٢٦) أحد شعراء الغدير، تأتي ترجمته / في محلّها. ٢٩/٦

١٥ - الشيخ حسين نجف: المتوفّي (١٢٥٢)، أحد شعراء الغدير، يأتي شعره وترجمته في شعراء القرن الثالث عشر، قال في قصيدته الكبيرة:

جسعلَ اللهُ بيتهُ عليّ	مولداً ياله علأ لا يُضاهي
لم يشاركهُ في الولادة فيه	سيّد الرسل لا ولا أنبيها
علمَ اللهُ شوقها عليّ	علمه بالذي به من هواها
إذ تمّنّت لقاءه وتمنّى	فأراها حبيبتهُ ورأها
ما ادّعى مُدّعٍ لذلك كلاً	من تُرى في الوري يرومُ ادّعاها
فاكتست مَكّةً بذاك افتخاراً	وكذا المشعران بعد مِنّاها
بل به الأرضُ قد علتُ إذ حوته	فغدت أرضها مَطافَ سماها
أوما تنظرُ الكواكبُ ليلاً	ونهاراً تطوفُ حول حماها
وإلى المحشرِ في الطوافِ عليه	وبذاك الطوافِ دام بقاها

شعراء القرن الثامن / السريجي الأوالي ..... ٤٧

١٦ - ميرزا عباس الدامغاني المتخلص بنشاط الهزارجرببي: المتوفى (١٢٦٢).

١٧ - السيد محمد تقي القزويني: المتوفى (١٢٧٠)، أحد شعراء الغدير، تأتي ترجمته في شعراء القرن الثالث عشر.

١٨ - الشيخ حسين بن علي الفتوي الهمداني العاملي الحائري من شعراء الغدير، يأتي ذكره في القرن الثالث عشر.

١٩ - الحاج محمد خان المولود سنة (١٢٤٦) المتخلص بدشتي في ديوانه المطبوع.

٢٠ - الحاج ميرزا إسماعيل الشيرازي: المتوفى (١٣٠٥)، أحد شعراء الغدير من حجج الطائفة، يأتي ذكره في شعراء القرن الرابع عشر له قصيدة موشحة في المولود المقدس، ألا وهي:

مرکز تحقیق کتب و اسناد اسلامی

رغد العيش فزده رغدا بسلاف منه تشني سقي

طرب الصب على وصل الحبيب وهني العيش على بعد الرقيب

وفني من أكوس الراح النصيب وائتني توما بها لا مفردا

فاهنا كل الهنا في التوام

أتني الصباء نارا ذائبه كللتها قسبات لاهبه

واسقنيها والندامى قاطبه فلعمري إنها ري الصدى

لفؤاد بالتصابي مضم

ما أحنلى الراح من كف الملاح هي روح هي روح هي راح

فأدرها في غدو ورواح كذكاء تستجلى صرخدا

رضعتها حبيب كالأنجم

حبذا آناء أنس أقبلت أدركت نفسي بها ما أملت



وضعت أم العلي ما حملت      طاب أصلاً وتعالى محتدا  
 مـالكاً ثـقل ولاء الأمام  
 أنست نفسي من الكعبة نوز      مثل ما أنس موسى نار طوز  
 يوم غشى الملاء الأعلى سرور      قرع السمع نداء كندا  
 شاطئ الوادي طوى من حرم  
 ولدت شمس الضحى بدر تمام      فانجلت عنا دياجير الظلام  
 ناد يا بشراكم هذا غلام      وجهه فلقه بدر يمتدى  
 بسنا أنواره في الظلم  
 هذه فاطمة بنت أسد      أقبلت تحمل لاهوت الأبد  
 فاسجدوا ذلاً له في من سجد      فله الأملاك خرت سجدا  
 إذ تجلى نوره في آدم  
 كشف الستر عن الحق المبين      وتجلي وجه رب العالمين  
 وبدا مصباح مشكاة اليقين      وبدت مشرقة شمس الهدى  
 فانجلي ليل الضلال المظلم  
 نسخ التأبيد من نبي ترى      فأرانا وجهه رب الورى  
 ليت موسى كان فينا فيرى      ما تمناه بطور مجهدا  
 فانتنى عنه بكفى معدم  
 هل درت أم العلي ما وضعت      أم درت ثدي الهدى ما أرضعت  
 أم درت كف النهي ما رفعت      أم درى رب الحجي ما ولدا  
 جل معناه فلما يعلم  
 سيد فاق غلاً كل الأنام      كان إذ لا كائن وهو إمام  
 شرف الله به البيت الحرام      حين أضحى لعلاه مولدا  
 فوطا تربته بالقدم

إن يكن يُجَعَلُ اللهُ البنونُ      وتعالى اللهُ عما يصفونُ  
 فوليدُ البيتِ أحرى أن يكون      لوليُّ البسيتِ حقاً ولدا  
 لا عُزير لا ولا ابنُ مريمِ  
 هو بعدَ المصطفى خيراً الوري      من ذرى العرشِ إلى تحت الثرى  
 قد كست علياؤه أم القرى      غسرةً تحمي حماها أبدا  
 حيث لا يدنوه من لم يُحرمِ  
 سبق الكونَ جميعاً في الوجودِ      وطوى عالمَ غيبٍ وشهودِ  
 كلُّ ما في الكونِ من يناء جودِ      إذ هو الكائنُ اللهُ يدا  
 ويُدُّ اللهُ مَدْرُ الأنعَمِ  
 سيّدُ حازت به الفضلَ مضرُ      بفخارٍ فما كلُّ البشرِ  
 وجهه في فلِكَ العليا قرُ      فبِهِ لا بالنجومِ يُهتدى  
 نحو مِغْنَاهِ لَنُكَيْلِ المِغْنَمِ  
 هو بدرٌ وذراريه بدورُ      عَقَمَتْ عن مثلهم أمُّ الدهورِ  
 كعبَةُ الوفاةِ في كلِّ الشهورِ      فاز من نحو فناها وفدا  
 بِطَافٍ مِنْهُ أَوْ مُسْتَلَمِ  
 ورثوا العلياءَ قدماً من قُصِي      ونزارٍ ثمَّ فهِرٍ ولوئِي  
 لا يبارى حِيْهم قطُّ بحِي      وهمُ أذكى البرايا محتدا  
 وإليهم كلُّ فخرٍ ينتمي  
 أيها المرجى لقاءُ في المآثِ      كلُّ موتٍ فيه لقياك حياةُ  
 ليتما عَجَلُ بي ما هو آثِ      علني ألتى حياتي في الردى  
 فائزاً مِنْهُ بأوفى النعمِ

٢١ - ميرزا أبو القاسم الحسيني الشيرازي .

٢٢ - سراج الدين محمد بن الحسن القرشي التميمي العدوي الأموي المعروف

بفدا حسين الهندي ، نظم مكرمة الولادة الشريفة في قصيدته العلوية الكبيرة المطبوعة البالغة ( ١٤١١ ) بيتاً المسماة بالنفحة القدسيّة (ص ٦٨، ١٧٨).

٢٣ - ميرزا محمد تقي الشهير بحجة الإسلام: المتوفى (١٣١٢)، في ديوانه المطبوع (ص ١٩٦، ٢٠٠).

٢٤ - الشاعر المفلح محمد اليزدي المتخلص في شعره بجيحون: المتوفى حدود (١٣١٨)، في ديوانه المطبوع.

٢٥ - السيد مصطفى بن الحسين الكاشاني النجفي دفين الكاظميّة: المتوفى (١٣٣٦) أحد شعراء الغدير، يأتي شعره وترجمته في شعراء القرن الرابع عشر.

٢٦ - الحاج ميرزا حبيب الخراساني المترجم في كتابنا شهداء الفضيلة (ص ٢٨٢).

٢٧ - الشيخ علي الملقب بالشيخ الرئيس الخراساني: المتوفى حدود (١٣٢٠)، في منظومته المسماة بتنبيه الخاطر في أحوال المسافر (ص ٤).

٢٨ - الشيخ محمود عباس العاملي: المتوفى (١٣٥٣) أحد شعراء الغدير، يأتي.

٢٩ - السيد حسن آل بحر العلوم: المتوفى (١٣٥٥) من شعراء الغدير، يأتي ذكره في شعراء القرن الرابع عشر.

٣٠ - الحاج الشيخ محمد الحسين الأصبهاني: المتوفى (١٣٦١) أحد شعراء الغدير الآتي ذكره في شعراء القرن الرابع عشر.

٣١ - السيد مير علي أبو طبيخ النجفي: المتوفى (١٣٦١) أحد شعراء الغدير، يأتي شعره وترجمته.

٣٢ - السيد رضا الهندي النجفي: المتوفى (١٣٦٢) من شعراء الغدير، يأتي ذكره في شعراء القرن الرابع عشر.

٣٣ - السيد المحسن الأمين العاملي أحد شعراء الغدير، يأتي ذكره.

٣٤ - الشيخ محمد صالح المازندراني أحد شعراء الغدير، يأتي ذكره.

٣٥ - الشيخ ميرزا محمد علي الأوردبادي أحد شعراء الغدير، يأتي ذكره، ٣٣/٦  
نظمها في غير واحدة من قصائده، ومما قال فيها قوله يمدح به أمير المؤمنين عليه السلام :

سبق الكرامَ فها همُّ لم يلحقوا      في حلبة العلياءِ شأو كُمَيْتِهِ<sup>(١)</sup>  
إذ خصّه المولى بفضلٍ باهرٍ      فيه يميز حِيَهُ من مَيْتِهِ  
لم يتَّخذ ولداً وما إن يتَّخذ      إلا وكان ولادُهُ في بيته  
في البيتِ مولده يحقُّ أنه      دون الأنام ذبالةٌ في زَيْتِهِ

ختمها النطاسيُّ المحنكُ ميرزا محمد الخليلي صاحب معجم أدباء الأطباء.

٣٦ - الشيخ محمد السماوي النجفي أحد شعراء الغدير، يأتي ذكره.

٣٧ - الشيخ محمد علي يعقوب النجفي أحد شعراء الغدير، يأتي ذكره.

٣٨ - الشيخ جعفر النقدي أحد شعراء الغدير، يأتي ذكره.

٣٩ - ميرزا محمد الخليلي النجفي أحد شعراء الغدير، يأتي ذكره.

٤٠ - السيد علي النقي اللكهنوي الهندي أحد شعراء الغدير، يأتي ذكره، له

موشحة في الميلاد الشريف معني بها سيدنا الحجة السيد ميرزا علي آغا الشيرازي وهي:

من بدا فازدهرَ البيتُ الحرامُ      وزهت منه ليالي رجبٍ  
طربَ الكونُ لبشرٍ وهنا      إذ بدا الفخرُ بنورٍ وسنا  
وأنى الوحيُّ ينادي معلنا      قد أتاكم حجةُ الله الإمام  
وأبوالغسرِّ الهداةُ النجيبُ

(١) الكُميت: لون بين السواد والحمرة يكون في الخيل والإبل وغيرها.

خصه الرحمن بالفضلِ الصراخ      ومزايا أشرقت غراً وضاح  
وسما منزله هام الضراخ      فغدا مولده خير مقام  
طأطأت فسيه رؤوس الشهب

إنه أول بيتٍ وضعا      للورى طراً فأضحوا خضعا  
وعلى المحاضر والبادي معا      حجةً أصبح فرضاً ولزام  
طاعة تتبع أقصى القرب

وهو القبلة في كل صلاة      وملاذ يُرتجى فيه النجاة  
وقد استخلصه الله حماة      فلئن يأت إليه مستهام  
في مسلمٍ داعياً يستجب

تلكم فاطمة بنت أسد      أمّ البيت بكرٍ وكمذ  
ودعت خالقها الباري الصمد      بحشاً فيه من الوجد الضرام  
قد علته قيسات اللهب

نادت اللهم رب العالمين      قاضي الحاجات للمستصرخين  
كاشف الكرب مجيب السائلين      إنني جئتك من دون الأنام  
أبتغي عندك كشف الكرب

بينما كانت تناجي ربها      وإلى الرحمن تشكو كربها  
وإذا بالبشر غشى قلبها      من جدار البيت إذ لاح ابتسام  
عن سنا نغر له ذي شنب

فتق الزهر أم انشق القمر      أم عمود الصبح بالليل انفجر  
أم أضاء البرق فالكون ازدهر      أم بدا في الأفق خرق والتسام  
فغدا بسرهان معراج النبي

أم أشار البيت بالكف ادخلي      واطمئني بالآله المفضل  
فهنا يولد ذوالعليا «علي»      من به يحظى حطيمي والمقام  
وينال الركن أعلى الرتب

دخلت فاطم فارتد الجداز      مثلما كان ولم يكشف ستار  
إذ تجلى النور وانجاب السراز      عن سنا بدر به يجلو الظلام  
والورى ينجو به من عطب

ولد الطاهر ذاك ابن جلا      من سما العرش جلالاً وعُلا  
فله الأملاك تعنو ذُلاً      وبه قد بشر الرسل العظام  
قومهم فيما خلا من حقب

عرف الله ولا أرض ولا      رفعت سبع طباق ظللا  
فلذا خسر سجوداً وتلا      كلما جاء إلى الرسل الكرام  
قبله من صحف أو كتب

٣٥/٦ إن يك البيت مطافاً للأنام      فعلي قد رقى أعلى سنام  
إذ به يطوف البيت الحرام      وسعى الركن إليه لاستلام  
فسغدا يسزهو به من طرب

لم يكن في البيت مولود سواه      إذ تعالى عن مثيل في علاه  
أوتي العلم بتعليم الإله      فسغداه درّه قبل الفطام  
يرتوي منه بأهني مشرب

صغر الكون على سؤده      وانتمى الوحي إلى محته  
بشر الشيعة في مولده      واقصدوا العلامة الحبر الإمام  
منبع العلم مناظ الأدب

وله قصيدة أخرى ميلادية باري بها قصيدة إيليا أبي ماضي الإلحادية المقفأة  
(لست أدري) وهي:

طرب الكون من البشر وقد عمّ السروز  
وغسدا القمريّ يشدو في ابتسامٍ للزهوز  
وتهانت ساجعاتٍ في ذرى الأيك الطيوز  
لمَ ذا البشرُ؟ وما هذا التهاني؟

لستُ أدري

تلعب الريحُ وفيها الدوخُ قامت راقصات  
وبها الأوراقُ تزهو بالأكف الصافقات  
ضارباً سجع هزاز الغصن أوتار الحياة  
مِمّ هذي الدوح أضحت راقصات؟

لستُ أدري

قد كسى وجهة الثرى من سندسٍ وشي الربيع  
فتهادى مائساً في حُلل الخصب المريع  
وغدا يخْتال بالأرياش والشأن البديع  
قائلاً هل أحدٌ يوجد مثلي؟

لستُ أدري

والنسيمُ الغضُّ قد تمسّ في سمع الأقاخ  
فترى باسمه الشجر نشاطاً وارتياخ  
وهزيز الغصن يُسبدي شان زهوٍ ومراخ  
ما الذي قالت فردّت بابتسام؟

لستُ أدري

طَبَّقَ الأَرْضَ لهيأاً نارَ محمَرِ الشَّقِيقِ  
فغدا البلبِلُ مرتاعَ الحشا خوفَ الحريقِ  
صارخاً هل لنجاتي عن لظاها من طريق؟  
هذه النار أتتني كيف أُظني؟

لستُ أدري

أشَرَقَتْ طَلَعَةُ نورٍ عَمَّتِ الكونَ ضياءاً  
لا أرى بَدراً على الأفق ولم أَبصر ذُكاءاً  
وتَفَحَّصْتُ فلم أدرك هِنَاكَ الكهرباءاً  
فماذا ضاء هذا الكونُ نوراً؟

لستُ أدري



كان هذا الروض قبل اليوم رهناً للذبول  
ساحباتٍ فوقها الأرواح قدماً للذبول  
تعصف النكباء فيها دون أنفاس البليل  
كيف عاد اليوم يزهو في شذاه؟

لستُ أدري

قمت أستكشف عنه سائلاً هذا وذاك  
فرأيت الكلّ مثلي في اضطرابٍ وارتباكٍ  
وإذا الآراء طرأ في اصطدامٍ واصطكاكٍ  
وأخيراً عمَّها العجز فقالت

لستُ أدري



وإذا نبهني عـاطفةُ الحبِّ الدفينِ  
وتظننتُ وظنُّ الألمي عـينُ اليـسقينِ  
أنه ميلادُ مولانا أميرِ المؤمنينِ  
فدعِ الجاهلَ والقولَ بآني

لستُ أدري

لم يكن في كعبةِ الرحمنِ مولودٌ سواه  
إذ تعالى في البرايا عن مثيلٍ في علاه  
وتسولِي ذكره في محكمِ الذكرِ الإلهِ  
أيقول الغرُّ فيه بعد هذا؟

٣٧/٦

لستُ أدري

أقبلتُ فـناطمةً حـاملَةً خيرَ جنينِ  
جاء مخلوقاً بنورِ القدسِ لا الماءِ المـهينِ  
وتردَى منظرِ اللاهوتِ بين العالمينِ  
كيف قد أودعَ في جنبٍ وصدرٍ؟

لستُ أدري

أقبلتُ تدعو وقد جاء بها داءُ المخاضِ  
نحو جذعِ النخلِ من الطافِ ذي اللطفِ المفاضِ  
فدعتُ خالقها الباري بأحشاءِ مراضِ  
كيف ضجّت؟ كيف عجّت؟ كيف ناحت؟

لستُ أدري

لست أدري غير أن البيت قد ردّ الجواب  
 بابتسامٍ في جدارِ البيت أضحى منه بابٌ  
 دخلت فأنجابَ فيه البشرُ عن محض اللباب  
 إنما أدري بهذا غير هذا

لست أدري

كيف أدري وهو سرٌّ فيه قد حار العقولُ  
 حادثٌ في اليوم لكن لم يزل أصل الأصولُ  
 مظهرُ الله لكن لا اتحدّ لا حلولُ



غاية الإدراك أن أدري بأني  
 لست أدري

وُلد الطهرُ عليٌّ من تسامى في عُلاه  
 فاهتدى فيه فريقٌ وفريقٌ فيه تاه  
 ضلّ أقوامٌ فظنّوا أنه حقاً إله  
 أم جنون العشق هذا لا يجازى؟

لست أدري

ونظمها الشاعر المفلح الأستاذ المسيحي بولس سلامة في أول ملحمة العربية  
 عيد الغدير<sup>(١)</sup> فقال في (ص ٥٦):

سمع الليل في الظلام المديد	همسةٌ مثل أنّة المفؤودِ
من خفي الآلام والكبت فيها	ومن البشرِ والرجاء السعيدِ
حرّة لزلها الخاض فلاذت	بستارِ البيتِ العتيقِ الوطيدِ

كعبةُ الله في الشدائد تُرجى  
لا نساء ولا قوابلُ حَفَّتْ  
يذر الفقرُ أشرفَ الناسِ فرداً  
أيما سار واكبتهُ جباهُ  
فهي جسرُ العبيدِ للمعبودِ  
بأبنةِ المجدِ والعُلى والجودِ  
والغني الخليعِ غيرَ فريدِ  
وظهورٌ مخلوقةٌ للسجودِ

\*\*\*

صبرتِ فاطمٌ على الضيمِ حتى  
وإذا نجمةٌ من الأفقِ خَفَّتْ  
وتدانتُ من الحطيمِ وقرَّتْ  
تسكبُ الضوءَ في الأثيرِ دفيقاً  
لهت الليلُ هشةً المكدودِ  
تظعنُ الليلُ بالشعاعِ الحديدِ  
وتدلَّتْ تدليَّ العنقودِ  
فعلی الأرضِ وابلٌ من سعودِ  
فبتشُّ الأركانُ للتغريدِ  
وتنادتُ حجاره للنشيدِ  
لنهارٍ وآخرٍ للوليدِ  
بعضُ شيءٍ من همهماتِ الأسودِ  
وأكبت على الرجاءِ المديدِ  
لبدةُ الجدِّ أهديت للحفيدِ  
فاستفزَّ السماءَ للتأكيدِ  
ورواه الجلمودُ للجلمودِ  
كلُّ يومٍ يأتي بفجرٍ جديدِ  
واستفاقَ الحمامُ يسجعُ سجعاً  
بسمِ المسجدِ الحرامِ حبوراً  
كان فجرانِ ذلك اليومِ فجرٌ  
هالتِ الأمُّ صرخةً جال فيها  
دعتِ الشبلَ حيدرأً وتمنت  
أسداً سمّت ابنها كأبيها  
بل علياً ندعوه قال أبوه  
ذلك اسمٌ تناقلته الفيافي  
يهرم الدهرُ وهو كالصبحِ باقي

### الشاعر

السيد عبدالعزیز بن محمد بن الحسن بن أبي نصر الحسيني السريجي الأوالي .  
ترجمه العلامة السماوي في الطليعة من شعراء الشيعة قال: كان فاضلاً أديباً جامعاً،  
وشاعراً ظريفاً بارعاً، توفي في البصرة سنة ( ٧٥٠ ) تقريباً.

## صفي الدين الحلبي

المولود (٦٧٧)

المتوفى (٧٥٢)

٣٩/٦	وانشقَّ من فرح بك الايوانُ من هولِ رؤياهُ أنوشروانُ بظهورك الرهبانُ والكهانُ وهما وحزقيلُ لفضلِكَ دانوا <sup>(٢)</sup>	خمدتُ لفضلِ ولادِكَ النيرانُ وتزلزلَ النادي وأوجسَ خيفةً فتأوَّلَ الرؤيا سطيحُ <sup>(١)</sup> وبشَّرتُ وعليك أرميا وشعيا أثنيا
	توراةُ والإنجيلُ والفرقانُ واستبشَّرتُ بظهورك الأكوانُ شرفاً ولم يطلق عليك ختانُ <sup>(٣)</sup> وضعتك لا تخفي لها أركانُ <sup>(٤)</sup>	بفضائلٍ شهدت بهنَّ الصحفُ والـ فوضعتَ لله المهيمنِ ساجداً مستكماً لم تنقطعْ لك سرَّةُ فراَتِ قصورَ الشامِ آمنةً وقد

- (١) توجد قصة الرؤيا وتأويل سطيح إياها في كتب السير النبوية ودلائلها ومعاجم التاريخ، وسطيح هو ربيع بن ربيعة بن مسعود بن مازن بن ذئب بن عدي بن مازن غسان. (المؤلف)
- (٢) أرميا بن حلقيا من سبط لاوي بن يعقوب من أنبياء بني إسرائيل، شعيا بن أمصيا ممن بشر بالنبى الأعظم من أنبياء بني إسرائيل، حزقيل بن بوذي ابن العجوز، الذي دعا الله فأحيا الذين خرجوا من ديارهم وهم ألوف حذر الموت فقال لهم الله: موتوا. (المؤلف)
- (٣) أشار إلى ما أخرجه الحافظ: البيهقي [في دلائل النبوة: ١١٤/٨]، والمحاكم [في المستدرک ٦٥٧/٢، في تعقيبه على ح ٤١٧٧]، وابن عساكر [في تاريخ مدينة دمشق: ٨٠/٣، وفي مختصر تاريخ دمشق: ٣٢/٢] وغيرهم؛ من أنه ﷺ ولد محتوناً مسروراً. (المؤلف)
- (٤) يوجد حديث رؤية آمنة أم النبي الأعظم قصور الشام حين وضعته ﷺ في تاريخ ابن كثير: ٢٦٤/٢ [٣٢٣/٢]. (المؤلف)

وأنت حليلةٌ وهي تنظر في ابنها<sup>(١)</sup>      سرّاً تحارُّ لوصفهِ الأذهانُ  
وغدا ابنُ ذي يزنٍ ببعثِكَ مؤمناً<sup>(٢)</sup>      سرّاً ليشهدَ جدَّكَ الديانُ  
شرح الإلهُ الصدرَ منك لأربعٍ<sup>(٣)</sup>      فرأى الملائكَ حولَكَ الأخوانُ  
وحيتتَ في خمسٍ بظلِّ غمامةٍ      لك في الهواجرِ جرماً صيوانُ  
ومررتَ في سبعٍ بديرٍ فأنحني      منه الجدارُ وأسلمَ المطرانُ  
وكذاك في خمسٍ وعشرين انثنى      نسطورُ منك وقلبه ملآنُ  
حتى كملتَ الأربعينَ وأشرقَت      شمسُ النبوةِ وانجلى التبيانُ  
فرمت رجومُ النيراتِ رجيماًها      وتساقتُ من خوفِكَ الأوثانُ  
والأرضُ فاحت بالسلام عليك والـ      أشجارُ والأحجارُ والكثبانُ  
وأنت مفاتيحُ الكنوزِ بأسرها      فنهاك عنها الزهدُ والعرفانُ  
ونظرتَ خلفَكَ كالأممِ بخاتم      أضحي لديه الشكُّ وهو عيانُ  
وغدت لك الأرضُ البسيطةُ مستجداً      فالكُلُّ منها للصلاةِ مكانُ  
ونصرتَ بالرعبِ الشديدِ على العدى      ولك الملائكُ في الوغى أعوانُ  
وسعى إليك فتى<sup>(٤)</sup> سلامٍ مسلماً      طوعاً وجاء مسلماً سلمانُ  
وغدت تكلمك الأباغرُ والظبا      والضبُّ والثعبانُ والسرحانُ  
والجدعُ حنّاً إلى علاك مسلماً      وبسطن كفقك سبَّح الصوانُ<sup>(٥)</sup>

(١) حليلة بنت أبي ذؤيب السعدية مرضعة رسول الله ﷺ أقام عندها نحواً من أربع سنين. إمتاع الأسماع: ص ٢٧ [ص ٦]. (المؤلف)

(٢) سيف بن ذي يزن الحميري؛ له بشارة بالنبي الأعظم، أخرج حديثها الحافظ أبو بكر الخرائطي في كتابه هواتف الجنان، وحكى عنه جمع من الحفاظ والمؤرخين في تأليفهم. (المؤلف)

(٣) في هذا البيت وما يليه من الآيات إشارة إلى قضايا من دلائل النبوة، توجد جمعاً في كتب الدلائل والسيرة النبوية ومعاجم التاريخ. (المؤلف)

(٤) هو عبد الله بن سلام، يوجد حديث إسلامه في سيرة ابن هشام: ١٣٨/٢ [١٦٣/٢]. (المؤلف)

(٥) الصوان جمع الصوانة: حجر شديد يقدر به. (المؤلف)

وهوى إليك العذقُ ثم رددتهُ  
والدوحتانِ وقد دعوت فأقبلا  
وشكا إليك الجيشُ من ظمأ به  
ورددت عينَ قتادةٍ من بعد ما  
وحكى ذراعُ الشاةِ مودعَ سمِّه  
وعرجتَ في ظهرِ البراقِ مجاوز السبعِ الطباقي كما يشا الرحمنُ  
والبدرُ شقَّ وأشرقت شمسُ الضحى  
وفضيلةُ شهد الأنامُ بحقها  
في الأرض ظلُّ الله كنت ولم يلح  
نُسخت بمظهرِكَ المظاهرُ بعدما  
وعلى نبوتك المعظمِ قدرها  
وبك استغاث الأنبياءُ جميعهم  
أخذ الإلهُ لك العهدَ عليهم  
وبك استغاث الله آدمُ عندما  
وبك التجا نوحٌ وقد ماجت به  
وبك اغتدى أيوبُ يسأل ربَّه  
وبك الخليلُ دعا الإلهَ فلم يخف  
وبك اغتدى في السجنِ يوسفُ سائلاً  
وبك الكلبيُّ غداةَ خاطبَ ربَّه  
وبك المسيحُ دعا فأحيا ربُّه  
وبك استبانَ الحقُّ بعد خفائه  
ولو أنني وقَّيتُ وصفك حقه  
فعليك من ربِّ السلامِ سلامةُ

في نخلةٍ تزهى به وتزانُ  
حتى تلاقى منها الأغصانُ  
فتفجرت بالماءِ منك بنانُ  
ذهبت فلم ينظر بها إنسانُ  
حتى كأنَّ العضو منه لسانُ  
وعرجتَ في ظهرِ البراقِ مجاوز السبعِ الطباقي كما يشا الرحمنُ  
بعد الغروب وما بها نقصانُ  
لا يستطيعُ جحودها الإنسانُ  
في الشمسِ ظلُّك إن حواك مكانُ  
نُسخت بملةٍ دينك الأديانُ  
قام الدليلُ وأوضح البرهانُ  
عند الشدائدِ ربهم ليعانوا  
من قبل ما سمحت بك الأزمانُ  
نُسب الخلافُ إليه والعصيانُ  
دُسرُ السفينةِ إذ طغى الطوفانُ  
كشفَ البلاءِ فزالَتِ الأحزانُ  
فمرودَ إذ شبت له النيرانُ  
ربَّ العبادِ وقلبه حيرانُ  
سأل القبولَ فعمته الإحسانُ  
ميتاً وقد بُليت به الأكفانُ  
حتى أطاعك إنسها والجنانُ  
فني الكلامُ وضاقَتِ الأوزانُ  
والفضلُ والبركاتُ والرضوانُ

وعلى صراطِ الحقِّ ألكَ كلِّها      هبَّ النسيمُ ومالتِ الأغصانُ  
وعلى ابنِ عمِّك وارثِ العلمِ الذي      ذلتْ لسطوةِ بأسِه الشجعانُ  
وأخيكَ في يومِ الغديرِ وقد بدا      نورُ الهدى وتآختِ الأقرانُ  
وعلى صحابيتكَ الذين تتبَّعوا      طرقَ الهدى فهداهم الرحمنُ  
وشروا بسعيهمُ الجنانَ وقد دروا      أنَّ النفوسَ لبيِّعها أثمانُ  
يا خاتمَ الرسلِ الكرامِ وفتحِ      النعمِ الجسامِ ومن له الإحسانُ  
أشكو إليكَ ذنوبَ نفسٍ هفوها      طبعَ عليه رُكَبَ الإنسانُ  
فاشفعْ لعبدٍ شانهُ عصيانهُ      إنَّ العبيدَ يشينها العصيانُ  
فلكَ الشفاعةُ في محبِّكم إذا      نُصبَ الصراطُ وعُلِّقَ الميزانُ  
فلقد تعرَّضَ للإجازةِ طامعاً      في أن يكونَ جزاءه الغفرانُ<sup>(١)</sup>

٤٢/٦

وله قوله<sup>(٢)</sup> :

تسوالِ علياً وأميناهُ يومَ غدٍ      تفزُّ في المعادِ وأهواله  
إماماً له عقد يومِ الغدير      بنصِّ النبيِّ وأقواله  
له في التشهدِ بعد الصلاة      مقامٌ يخبرُ عن حاله  
فهل بعد ذكرِ إلهِ السما      وذكرِ النبيِّ سوى آله

### الشاعر

صفيُّ الدين عبدالعزيز بن سرايا بن علي بن أبي القاسم بن أحمد بن نصر بن عبدالعزيز بن سرايا بن باقي بن عبدالله بن العريض الحلبي الطائي السنبي من بني سنبس بطن من طي.

(١) توجد في ديوانه: ص ٤٧ وفي طبعة: ص ٥٢ [ديوان صفي الدين الحلبي: ص ٧٩] يمدح بها النبي الأعظم ﷺ. (المؤلف)

(٢) توجد في ديوانه: ص ٥٢ وفي طبعة أخرى: ص ٥٨ [ص ٩٠]. (المؤلف)

كان في الطراز الأول من شعراء لغة الضاد، فاق شعره بجزالة اللفظ، ورقة المعنى، وأشرف بحسن الأسلوب والانسجام، وقد تفتن بمحاولة المحسنات اللفظية مع المحافظة على المزايا المعنوية، فجاء مقدماً في فنون الشعر، إماماً من أئمة الأدب كما أنه كان معدوداً من علماء الشيعة المشاركين في الفنون.

في مجالس المؤمنين<sup>(١)</sup> (ص ٤٧١) عن بعض تأليف صاحب القاموس مجدالدين الفيروزآبادي الشافعي أنه قال: اجتمعت سنة (٧٤٧) بالأديب الشاعر صفى الدين بمدينة بغداد قرأته شيخاً كبيراً وله قدرة تامة على النظم والنثر، وخبرة بعلوم العربية والشعر، فقرضه أرقاً من سحر النسيم، وأورق من المحيّا الوسيم، وكان شيعياً قحاً، ومن رأى صورته لا يظن أنه ينظم ذلك الشعر الذي هو كالدّر في الأصداف.

وقال ابن حجر في الدرر الكامنة (٣٦٩/٢): تعانى الأدب فهر في فنون الشعر كلها، وتعلم المعاني والبيان وصنّف فيها، وتعانى التجارة فكان يرحل إلى الشام ومصر وماردين وغيرها في التجارة ثم يرجع إلى بلاده، وفي غضون ذلك يمدح الملوك والأعيان، وانقطع مدة إلى ملوك ماردين وله في مدائحهم الفرر، وامتحده الناصر محمد بن قلاوون والمؤيد إسماعيل بحماة. وكان يُتهم بالرفض وفي شعره ما يشعر به، وكان مع ذلك يتنصل بلسان قاله وهو في أشعاره موجود وإن كان فيها ما يناقض ذلك، وأول ما دخل القاهرة سنة بضع وعشرين، فمدح علاء الدين ابن الأثير فأقبل عليه وأوصله إلى السلطان، واجتمع بابن سيد الناس وأبي حسيان وفضلاء ذلك العصر، فاعترفوا بفضائله، وكان الصدر شمس الدين عبداللطيف... يعتقد أنه ما نظم الشعر أحد مثله مطلقاً، وديوان شعره مشهور يشتمل على فنون كثيرة، وبديعته مشهورة وكذا شرحها، وذكر فيه أنه استمدّ من مئة وأربعين كتاباً.

قال الأميني: ومُنّ اجتمع المترجم به الصفدي سنة (٧٣١) يروي عن المترجم



في الوافي بالوفيات<sup>(١)</sup>، وأخذ العلم عن شيخنا المحقق نجم الدين الحلبي، وأخذ عنه الشريف النسابة تاج الدين ابن معية.

قولنا: وأخذ العلم عن شيخنا المحقق... الخ، أخذناه من أمل الآمل، وتبعه في ذلك جل من ترجم شاعرنا صفي الدين نظراء صاحب الروضات، وأعيان الشيعة<sup>(٢)</sup>، وشيخنا القمي<sup>(٣)</sup>؛ وهذا لا يصح جداً لأن شيخنا المحقق نجم الدين توفي سنة (٦٧٦)، وصفي الدين الحلبي ولد (٦٧٧) بعد وفاة الشيخ بسنة، وصفي الدين الذي تلمذ لشيخنا المحقق هو صفي الدين محمد ابن الشيخ نجيب الدين يحيى، وهو الذي كان من مشايخ السيد تاج الدين بن معية كما في معاجم التراجم.

بالغ في الثناء عليه الكتبي في فوات الوفيات (٢٧٩/١) وذكر كثيراً من شعره، وترجمه القاضي التستري في مجالس المؤمنين (ص ٤٧٠)، وشيخنا الحر العاملي في أمل الآمل، وابن أبي شبانة في تميم الأمل، والسيد اليماني في نسمة السحر، والشوكاني في البدر الطالع (٣٥٨/١)، وفريد وجدي في دائرة المعارف (٥٢٥/٥)، وصاحب رياض العلماء، والسيد الزنوزي في رياض الجنة، والسيد صاحب الروضات (ص ٤٤٢)، والزركلي في الأعلام (٥٢٥/٢)، ومؤلف تاريخ آداب اللغة العربية (١٢٨/٣)<sup>(٤)</sup>.

وكل من هؤلاء وصفه بما هو أهله من جمل المدح وعقود الإطراء ونسائج الحمد، / وأفرد العلامة الشيخ محمد علي الشهير بالشيخ علي الحزين المتوفى بينارس ٤٤/٦  
الهند سنة (١١٨١) تأليفاً في أخباره ونوادر شعره.

(١) الوافي بالوفيات: ٤٨٢/١٨.

(٢) أعيان الشيعة: ٢٢/٨.

(٣) سفينة البحار: ١٢٨/٥.

(٤) فوات الوفيات: ٣٣٥/٢ رقم ٢٨٦، مجالس المؤمنين: ٥٧٥/٢، أمل الآمل: ١٤٩/٢ رقم ٤٤٣، رياض العلماء: ١٣٧/٣: روضات الجنات: ٨٠/٥ رقم ٤٤٤، الأعلام: ١٧/٤، مؤلفات جرجي زيدان الكاملة - تاريخ آداب اللغة العربية -: مج ١٤/١٢٢.

### آثاره ومآثره:

- ١ - منظومة في علم العروض، ذكرها له صاحب رياض العلماء.
- ٢ - العاقل الحالي، رسالة في الزجل والموالي.
- ٣ - الخدمة الجليلة، رسالة في وصف الصيد بالبندق.
- ٤ - درر النحور في مدائح الملك المنصور، وهي القصائد الأرتقيات تحوي (٢٩) قصيدة مرتبة على حروف المعجم، وأول أبياتها كآخرها من الحروف، وكل قصيدة منها (٢٩) بيتاً.
- ٥ - ديوان شعره: قال الكتبي في الفوات<sup>(١)</sup>: إنه دون شعره في ثلاث مجلدات وكله جيد. والمطبوع مجلد واحد ولعله بعض شعره أو ديوانه الصغير الذي ذكره له بعض المتأخرين من المؤلفين بعد ذكر ديوان كبير له.
- ٦ - رسالة الدار عن محاورات الفار.
- ٧ - الرسالة المهملة، كتبها إلى الملك الناصر محمد بن قلاوون سنة (٧٣٢).
- ٨ - الرسالة الثومية، أنشأها بماردين سنة (٧٠٠).
- ٩ - الكافية، هي بديعته الشهيرة الحاوية لمائة وواحد وخمسين نوعاً من محاسن البديع في (١٤٥) بيتاً في بحر البسيط، يمدح بها النبي الأعظم ﷺ طبع في ديوانه، مستهلها:  
إن جئت سلماً فسل عن جيرة العلم      واقر السلام على عرب بذي سلم

(١) فوات الوفيات: ٢/٣٥٠ رقم ٢٨٦.

شرحها ابن زاكور أبو عبدالله محمد بن قاسم بن زاكور الفاسي المالكي المتوفى (١١٢٠).

١٠ - شرح الكافية المذكورة، طبع في مصر سنة (١٣١٦)، وفي غير واحد من المعاجم: إن له فضل سبق في نظم البديعية على من نظمها، غير أننا نقول: إن المترجم وإن أبدع في نظم بديعته إلا أن السابق إليها هو أمين الدين علي بن عثمان بن علي بن سليمان الإربلي الشاعر الصوفي المتوفى (٦٧٠)، المترجم في الوافي بالوفيات<sup>(١)</sup>، وله فضل سبق كما / ذكره السيد علي خان في أنوار الربيع<sup>(٢)</sup> وذكر قصيدته، والبقية ممن نظم محاسن البديع ببديعية تبع في ذلك لهذين الشاعرين منهم:

١ - شمس الدين أبو عبدالله محمد بن أحمد بن علي الهواري المالكي: المتوفى (٧٨٠)، أحد شعراء الغدير يأتي ذكره في هذا الجزء. له البديعية الشهيرة ببديعية العميان، يمدح بها النبي الأعظم، أولها:

بطيبة انزل ويمم سيد الأمم . . . . .

عاصر المترجم وشرح بديعته زميله الشاعر أبو جعفر أحمد بن يوسف البصير الألبيري المعروف بالأعمى الطليطلي المتوفى (٧٧٩).

٢ - الشيخ عز الدين علي بن الحسين بن علي بن أبي بكر محمد بن أبي الخير الموصلی: المتوفى (٧٨٩). له بديعية، مطلعها:

براعة تستهلُّ الدمع في العلم      عبارة عن نداء المفرد العلم

وله شرحها الموسوم: التوصل بالبديع إلى التوصل بالشفيع.

(١) الوافي بالوفيات: ٣٠٠/٢٦ رقم ٢٠١.

(٢) أنوار الربيع في أنواع البديع: ٣١/٨.

٣ - الشيخ وجيه الدين اليميني: المتوفى سنة (٨٠٠). له بديعة كما في علم الأدب (٢٤٤/١).

٤ - شرف الدين عيسى بن حجاج السعدي المصري الحنبلي المعروف بعويس العالية<sup>(١)</sup>: المتوفى (٨٠٧). له بديعة في مدح النبي الأعظم كما في شذرات الذهب<sup>(٢)</sup> (٧١/٧)، مطلعها:

سل ما حوى القلب في سلمى من العبر فكلمًا خطرث أمسى على خطر

٥ - السيد جمال الدين عبدالهادي بن إبراهيم الحسيني الصنعائي اليماني الزيدي: المتوفى (٨٨٢) كما في إيضاح المكنون ذيل كشف الظنون (١٧٣/١)، مطلعها:

سرى طيف ليلي فابتهجت به وجدًا

٦ - الأديب شعبان بن محمد القرشي المصري: المتوفى (٨٢٨). له بديعة ذكرها له صاحب كشف الظنون<sup>(٣)</sup> (١٩١/١).

٧ - شرف الدين إسماعيل بن أبي بكر المقرئ اليميني: المتوفى (٨٣٧). له بديعة وشرحها كما في كشف الظنون (١٩١/١)، وبغية الوعاة (ص ١٩٣)، وشذرات الذهب<sup>(٤)</sup> (٢٢١/٧).

٨ - تقي الدين أبوبكر بن علي بن عبدالله الحموي المعروف بابن حجة: المتوفى (٨٣٧). له بديعة يمدح بها النبي الأعظم سماها بالتقديم، تشتمل على (١٣٦)

(١) سمي به لأنه كان عالية في لعب الشطرنج. (المؤلف)

(٢) شذرات الذهب: ١٠٩/٩ حوادث سنة ٨٠٧ هـ.

(٣) كشف الظنون: ٢٣٤/١.

(٤) المصدر السابق، بغية الوعاة: ٤٤٤/١ رقم ٩٠٩، شذرات الذهب: ٣٢٢/٩ حوادث سنة ٨٣٧ هـ.

نوعاً في (١٤١) بيتاً وشرحها شرحاً يُسمى بخزانة الأدب، طبع في (٥٧١) صفحة،  
مطلعها:

لي في ابتدا مدحك يا عرب ذي سلمٍ      براعةً تستهلُّ الدمعَ في العلمِ

٩ - ابن الخراط زين الدين أبو الفضل عبدالرحمن بن محمد بن سليمان الحموي  
الشافعي: المتوفى (٨٤٠). له بديعة وشرحها، إيضاح المكنون (١٧٣/١).

١٠ - الشيخ محمد المقرئ ابن الشيخ خليل الحلبي: المتوفى (٨٤٩). له بديعة،  
أولها:

عجبي عراقى فُعجُجُ بي نحو ذي سلمٍ      واجنح لسكانها بالسلمِ والسلمِ

١١ - الشيخ بدر الدين الحسن بن مخزوم الطحان. له بديعة ذكرها له شيخنا  
الكفعمي في كتابه فرج الكرب، وقال: إنها مخمسة لبديعة الشيخ صفي الدين المترجم.

١٢ - الشيخ إبراهيم الكفعمي الحارثي، أخذ شعراء الغدير الآتي ذكره في الجزء  
[الحادي عشر]<sup>(١)</sup>. له بديعة وشرحها المعرب عن تطلعه في فنون الأدب، مطلعها:

إن جئت سلمى فسل من في خيامهمُ . . . . .

١٣ - جلال الدين أبوبكر السيوطي: المولود (٨٤٩) والمتوفى (٩١١). له  
بديعة موسومة بنظم البديع في مدح خير الشفيح، وله شرحها، أولها:

من العقيقِ ومن تذكاري ذي سلمٍ      براعة العين في استهلالها بدم

١٤ - الباعونية عائشة بنت يوسف بن أحمد بن ناصر بن خليفة الدمشقية  
الشافعية: المتوفاة (٩٢٢)<sup>(٢)</sup>. لها بديعة، أولها:

(١) في الأصل ورد سهواً: في هذا الجزء. وتأتي ترجمته في: ٢٧٥/١١.

(٢) الدر المنثور في طبقات ربات الخدور: ص ٢٩٣. (المؤلف)

في حسن مطلع أقمارٍ بذي سلمٍ أصبحتُ في زمرة العشاقِ كالعلمِ  
وشرحها وأسماها بالفتح المبين في مدح الأمين، طبعت بهامش خزانة الأدب  
لابن حجة .

٤٧/٦ ١٥ - الشيخ عبدالرحمن بن أحمد الحميدي: المتوفى (١٠٠٥)، أحد شعراء  
الغدِير يأتي ذكره في شعراء القرن الحادي عشر. له بديعة تسمى بتمليح البديع بمدح  
الشفيع، أولها:

رذ ربع أسما وأسمى ما يُرامُ رُمٍ وحيّ حياً حواها معدن الكرمِ  
عدد أنواعها (١٦٨)، وعدد أبياتها (١٤٠)، وتاريخ نظمها (٩٩٢)، أشار إلى  
كل ذلك بقوله:

جا نوعه مصلحٌ أبياته من أَرخته ناظماً للحاسب الفهمِ  
توجد في ديوانه الدر المنظم في مدح النبي الأعظم، المطبوع في مصر  
سنة (١٣٢٢) في (١٤٩) صفحة .

١٦ - شمس الدين محمد بن عبدالرحمن بن محمد بن الحموي المكي الحنفي نزيل  
مصر: المتوفى (١٠١٧). له بديعة كما في الإيضاح (١٧٣/١).

١٧ - السيد علي خان صاحب سلافة العصر: المتوفى (١١١٨-١١٢٠)<sup>(١)</sup>، أحد  
شعراء الغدير يأتي ذكره. له بديعة في (١٤٨) بيتاً وله شرحها الدائر السائر الموسوم  
بأنوار الربيع، مطلعها:

حسن ابتدائي بذكرى جيرة الحرمِ له براعة شوقٍ يستهلُّ دمي  
١٨ - الشيخ عبدالقادر بن محمد الطبري المكي الشافعي: المتوفى (١٠٣٢). له  
بديعة ذكرها له الشوكاني في البدر الطالع (٣٧١/١)، مطلعها:

(١) في الأصل: (١٠١٨ - ١٠٢٠)، وصوّناه من ترجمته الآتية في: ٤٥٣/١١.

حسن ابتداء مدحني حيي ذي سلمٍ أبدى براعة الاستهلال في العلم

أسمائها: عليّ الحجّة بتأخير أبي بكر ابن حجّة، وله شرحها.

١٩ - الشيخ أحمد بن محمد المقرئ التلمساني: المتوفى (١٠٤١). له بديعيّة،

مطلعها:

شارفت ذرعاً فذر عن مائها الشبرٍ وجزت غمليّ فم لا خوف في الحرم<sup>(١)</sup>

٢٠ - الشيخ محمد بن عبد الحميد بن عبد القادر المعروف بحكيم زاده. له بديعيّة

نظمها سنة (١٠٥٩)، مطلعها:

حسنُ ابتدائيّ بذكرِ البيانِ والعلمِ جلا لمطلع أقاربِ بسدي سلمٍ

وله بديعيّة أخرى موسومة باللمعة المحمدية في مدح خير البرية، أولها:

إن زمت صنعا فغن عن مدح غيرهم يا قلب سرأ وجهراً جوهر الكليم

٤٨/٦

وله شرحها الكبير المخطوط في (٣٣٨) صحيفة يوجد عند العلامة السيّد جعفر

بجر العلوم في النجف الأشرف.

٢١ - الشيخ أبو الوفاء العرضي الحلبي. له بديعيّة يمدح بها النبيّ الأعظم ذكرها

له الشيخ قاسم بن البكره جي في شرح بديعيته، أولها:

براعتي في ابتداء مدحني بذي سلمٍ قد استهلّت لدمع فاض كالعلم

٢٢ - الشيخ عبدالغني بن إسماعيل بن عبدالغني الحسني النابلسي الدمشقي:

المولود سنة (١٠٥٠) والمتوفى (١١٤٣). له بديعيّة يمدح بها رسول الله ﷺ، أولها:

يا منزلَ الركبِ بينَ البانِ والعلمِ من سفحِ كاظمةٍ حيثُ بالديم

(١) غمليّ: اسم ماء قرب المدينة. معجم البلدان: ٣٠٥/٥.

وأرّخها بقوله وهو آخر القصيدة:

وقلت للربح لما الفكر أرّخها يا ربُّع قد تمّ مدحي سيّد الأمم

وله شرحها الموسوم بنفحات الأزهار على نسبات الأسفار في مدح النبي المختار، طبع في (٣٤٨) صحيفة، وله بديعة أخرى طبعت بهامش الشرح المذكور، أولها:

يا حسن مطلع من أهوى بذى سلمٍ براعة الشوقِ في استهلالها ألمي

٢٣ - السيد حسين ابن مير رشيد الرضوي الهندي: المتوفى [بعد] (١١٥٦). له بديعة يمدح بها النبي وآله عليه وعليهم السلام، توجد في ديوانه المخطوط في (١٤٣) بيتاً، مطلعها:

حيّاً الحيا عهد أحبابِ بذى سلمٍ وملعب الحيا بين البان والعلم

٢٤ - الشيخ قاسم بن محمد البكرهجي الحلبي الحنفي: المتوفى (١١٦٩). له بديعة في مدح النبي الأمين ﷺ، أولها:

من حسن مطلع أهل البان والعلم براعتي مستهل دمعها بدم

وله شرحها المطبوع الموسوم بحلية البديع في مدح النبي الشفيع، فرغ منه سنة (١١٤٨).

٢٥ - الشيخ عبدالله بن يوسف بن عبدالله الحلبي: المتوفى (١١٩٤). له بديعة وشرحها كما في الإيضاح (١٧٤/١).

٢٦ - الخوري يوسف بن أرسانيوس بن إبراهيم المسيحي الفاخوري: المولود

سنة (١٢١٨) والمتوفى (١٣٠١). له بديعة يمدح بها النبي المسيح ﷺ تشمل على ٤٩/٦ مئة وثمانين نوعاً مع التزام تسمية النوع، أولها:



براعة المدح في نجم ضياه سمي تهدي بمطلعها من عن سناه عمي  
وأخرها:

واختم ختامي بأن أحظى بمطلعك الـ باهي بخدر السنأ يا مرشد الأمم  
طبعت بتامها في علم الأدب (٢٤٥/١).

٢٧ - الشيخ عبدالقادر الحسيني الأزهري الطرابلسي. له بديعة تسمى  
بترجمان الضمير في مدح الهادي البشير، نظمها سنة (١٣٠٨) طبعت في جريدة  
بيروت.

٢٨ - الشيخ محمد بن عبدالله الضرير الأزهري: المتوفى (١٣١٣). له بديعة  
مسمّاة بالغرر في أسانيد الأئمة الأربعة عشر، مطبوعة ذكرها له صاحب معجم  
المطبوعات<sup>(١)</sup>.

٢٩ - الشيخ أحمد بن صالح بن ناصر البحراني: المولود (١٢٥٤) والمتوفى  
(١٣١٥). له بديعة يمدح بها مولانا أمير المؤمنين عليه السلام توجد في ديوانه المطبوع  
الموسوم بالمراثي الأحمدية وله شرحها، مطلعها:

بديع مدح عليّ مذ علا قلبي براعة تستهلّ الفيض من قلبي

٣٠ - الشيخ محمد بن حمزة التسري الحلّي الشهير بابن الملا: المتوفى (١٣٢٢)  
من شعراء الغدير يأتي ذكره. له بديعة يمدح بها النبيّ الأعظم صلوات الله عليه وآله،  
تتمتاز عن البديعات بأنواع من البديع.

٣١ - المولى داود ابن الحاج قاضي الخراساني المعروف بملا باشي: المتوفى  
حدود (١٣٢٥) المترجم في مطلع الشمس. له بديعة شرحها ولده ميرزا فضل الله

(١) معجم المطبوعات العربية: ١٦١٧/٢.

المتوفى أواخر سنة (١٣٤٣) أسماه بأزهار الربيع .

٣٢ - الشيخ طاهر بن صالح بن أحمد الجزائري الدمشقي المولود سنة (١٢٦٨) والمتوفى سنة (١٣٣٨)، وله شرحها المطبوع بسوريا، أولها:

بديع حسنٍ بدورٍ نحو ذي سلمٍ      قد راقني ذكره في مطلع الكلم

٣٣ - الشيخ محمد صالح بن ميرزا فضل الله المازندراني الحائري المولود سنة (١٢٩٧)، أحد شعراء الغدير يأتي ذكره في شعراء القرن الرابع عشر. له بديعة وله / شرحها، مطلعها:

من حسنٍ مطلعٍ سلمى مستهلٌ دمي      لله من دمٍ ذي سلمٍ بندي سلمٍ

٣٤ - الشيخ عبدالله محمد<sup>(١)</sup> بن أبي بكر أحد شعراء العامة. له بديعة يمدح بها النبي الأعظم ﷺ عدد أبياتها مئة وتسعة وثلاثون بيتاً، أولها:

يا عامل اليعملات الكوم في الأكَمِ      بالعيس بالعيس عرّج نحو ذي سلم

وآخر أبياتها:

صلى عليه إله العرش ما لمعت      بيض الكواعب في سودٍ من الظلم

ذكرها برمتها سيّدنا العلامة السيّد أحمد العطار في كتابه الرائق في الجزء الثاني.

٣٥ - الواردي المقرئ. له بديعة في مدح سيّد البشر رسول الله ﷺ ذكرها

السيّد أحمد العطار طاب ثراه في الجزء الثاني من كتابه الرائق، عدد أبياتها (١٤٥) أولها:

إن زرت سلمى فسل ما حلّ بالعلم      وحي سلعاً وسل عن حيّ ذي سلم

(١) كذا. ولعله في الأصل: أبو عبدالله أو عبدالله بن محمد.

ويقول في آخرها:

وآله وهم آل الهداة ومن  
 آل الرسول وأعلام الأصول  
 مُطَهَّرُونَ زَكَّوْا فِرْعَاً وَأَصْلَهُمْ  
 جَادُوا وَجَالُوا وَطَالُوا فِي الْفَخَارِ فَهَمْ  
 هُمْ صُدُورُ مَقَامَاتِ الْعَلِيِّ فَلِذَا  
 هُمْ الرِّجَالُ رِجَالُ اللَّهِ فَضْلُهُمْ  
 خَيْرُ الْوَرَى سَادَةُ الدُّنْيَا وَخَيْرُهُمْ  
 بَاعُوا بِنَصْرِهِمُ الدِّينَ النَّفِيسَ  
 خَضِرُ مِرَابِعِهِمْ حَمْرُ صَوَارِمِهِمْ  
 كَفَّوْا الْعِتَاءَ كَمَا كَفَّوْا الْعِنَاءَ عَطَا  
 صَلَّوْا وَكَمْ وَخَزَوْا بِالسَّمْرِ يَوْمَ وَغِيٍّ  
 مَنْزَهُونَ عَنِ الْأَرْجَاسِ أَنْفُسِهِمْ  
 وَالصَّحْبُ صَحْبُ رَسُولِ اللَّهِ مَا الْقَمْرُ  
 لَا عَيْبَ فِيهِمْ بِوَصْفٍ غَيْرِ أَنَّهُمْ  
 يَا أَبْهَجَ الْخَلْقِ فِي خَلْقِي وَفِي خُلُقِي  
 وَمَنْ إِذَا طَالَ ذَنْبِي فَامْتَدَحْتَ لَهُ  
 كُنْ شَافِعِي مَالِكِي يَا أَحْمَدَ بَعْدِي  
 هَذَا مَدِيحِي بِالتَّقْصِيرِ مُعْتَرِفًا  
 فِي الْحَدِيثِ ائْتِمَارًا مِنْ يَقْلُ بِكُمْ  
 فَاثْمَنَ عَلِيٌّ بِفَضْلِي فِي قَبُولِكُمْ  
 وَأَنْتَ تَعْلَمُ مَا يَبْغِي مُحِبُّكَ فِي  
 فَلَا تَرَدَّ يَدِي حَاشَاكَ خَائِبَةً

بِهَلْ أَتَى قَدْ أَتَى تَنْكِيتُ مَدْحِهِمْ  
 وَأَمَالَ الْوُصُولَ وَأَهْلَ الْحَلْمِ وَالْكَرْمِ  
 السَّامِي «عَلِيٌّ» سَمَا مِنْ نُورِ جَدِّهِمْ  
 سَحَبٌ وَقَضِبٌ وَشَهَبٌ فِي عِلَائِهِمْ  
 تَطَاطَأَتْ وَغَدَتِ مَأْوَى نِعَالِهِمْ  
 لَمْ يُحْصَ إِنْ يُحْصَ يَوْمًا فَضْلَ غَيْرِهِمْ  
 طَهَ النَّبِيُّ وَكُلُّ فِي ذَرَى النِّعَمِ  
 نَفُوسِهِمْ وَكَمْ بَذَلُوهَا بِذَلِّ زَادِهِمْ  
 بَيْضٌ وَجَوْهُهُمْ غَرَّ ذُووِ شَمِّهِمْ  
 بِالنَّبْلِ وَالنَّيْلِ فِي كَسْرٍ وَفِي كَرَمِ  
 صَدْرًا وَنَهْدًا وَكَمْ أَكْبُوهُ فِي الصَّدَمِ  
 مِنْ مِثْلِهَا نَقَلْتُ فِي أَنْفُسِ الرَّحِمِ  
 السَّامِي بِأَحْسَنِ مَرَأَى مِنْ وَقَارِهِمْ  
 قَدْ أَرَخَصُوا بِالتَّقَى غَالِي نَفُوسِهِمْ  
 وَفِي فِخَارٍ وَفِي حُكْمٍ وَفِي حِكْمٍ  
 نَجْوَتْ فَالْمَدْحُ ذَخْرِي فَالْوَلَا عِصْمِي  
 وَانْقَدَ حَنِيفٌ هَوَى مِنْ زَلَّةِ الْقَدَمِ  
 فَاقْبَلْهُ مِنِّي وَدَعْ مَنْ لَامَ بِالنَّدَمِ  
 بَيْتًا فَبَيْتِ عِلَاةٍ جَنَّةُ النَّعْمِ  
 مِنْ غَيْرِ طَرْدٍ وَأَنْتُمْ مَعْدُنُ الْكَرْمِ  
 غَدٍ وَمِثْلُكَ لَمْ يَحْتَجْ إِلَى كَلْمِي  
 وَارْحَمْ فَدَيْتُكَ عَبْدًا فِي حِمَاكَ حَمِي

بيانُ مدحك في فنِّ البديع له      دقيقُ معنىً به نطقي زكى وفي  
وقد جعلت بحمد الله ساعة دنيا العمر طاعة مدح فيك منتظم  
فاصفح وإن تصفح الصفح الجميل فلن      يضيق جاهك عند الله في جرمي  
وفيك إن فاز كعبٌ يوم بُردته      ففي غدٍ منك ألقى خيرَ مغتمي  
ومطلب الواردي المقرئ ربي ظمأ      وهل سواك مغيثٌ في غدٍ لظمي  
فخذ بديعٍ مديحٍ في علاك حلا      عن حُسن مبتدئٍ في حُسن مَحتم

### ولادته ووفاته:

أطبقت المعاجم على أن المترجم الصفى ولد في ٥ ربيع الآخر سنة (٦٧٧)<sup>(١)</sup> وعلى أنه توفي ببغداد غير أن الخلاف في تاريخ وفاته بين سنة (٧٥٠ و ٧٥٢) فأرخها بكل فريق وتردد جمع بينهما، والمصدر الوحيد - على ما أحسب - على القول الأول هو زين الدين طاهر ابن حبيب، وعلى الثاني هو الصفدي والله العالم.

كتب إلينا الدكتور مصطفى جواد البغدادي: إن الذي أرخ صفى الدين الحلبي من

بني حبيب الحلبيين هو بدرالدين حسن بن زين الدين عمر ابن حبيب المتوفى / سنة ٥٢/٦ (٧٧٩) ذكره في درة الأسلاك في دولة الأتراك في وفيات سنة (٧٥٠)، ولعله ذكره أيضاً في تاريخه الثاني تاريخ الملوك، الذي أنهى بسنة وفاته (٧٧٩)، وقد ذيل عليه ابنه زين الدين طاهر المتوفى سنة (٨٠٨)، ومن المعلوم أن وفاة صفى الدين الحلبي داخله في تاريخ بدرالدين ابن حبيب لا في ذيل ابنه، ثم إن الوارد في الدرر الكامنة<sup>(٢)</sup> على وجهين هما: زين الدين ابن حبيب في المتن، وابن رجب في إحدى النسخ، والثاني

(١) كتب إلينا الدكتور مصطفى جواد البغدادي، أن ابن تغري بردي ذكر في كتابه المنهل الصافي والمستوفي بعد الوافي، نقلاً عن تاريخ العلامة البرزالي أنه سأل المترجم له عن مولده فقال: في جمادى الآخرة سنة ثمان وسبعين وستائة. (المؤلف)

(٢) الدرر الكامنة: ٣٧١/٢ رقم ٢٤٣٠.

ممكن أن يكون صحيحاً؛ لأنّ زين الدين بن رجب ترجم لعشرات أمثال صفيّ الدين الحلّي في مشيخته إن كانوا شيوخاً له، وفي طبقات الحنابلة إن كانوا حنابلة.

وقد ترجم ابن قاضي شهبة صفيّ الدين الحلّي في ذيل تاريخ الذهبي، ولم يقتصر الصفدي على ترجمته في الوافي بالوفيات بل ترجمه أيضاً في أعيان العصر وأعيان النصر، ومن كلتا الترجمتين نقل ابن شاعر الكتبي في فوات الوفيات<sup>(١)</sup>.

وكتب نجم الدين سعيد بن عبدالله الدهلي المحافظ المورخ جزءاً لطيفاً في ترجمة صفيّ الدين الحلّي، ونقل منه ابن قاضي شهبة في ذيل تاريخ الذهبي المذكور، وتوفي في سنة وفاته (٧٤٩) وهي سنة الطاعون العامة التي مات فيها كثير من الأعيان وغيرهم.

ومن شعر المترجم قوله وقد أجاب به قصيدة ابن المعتز العبّاسي التي مستهلّها:

ألا من لعينٍ وتسكّابها تشكى القذى وبكاها بها  
ترامت بنا حادثاتُ الزمانِ ترامي القسيّ بنشأها  
ويا رَبَّ ألسنةٍ كالسيوفِ تقطّع أرقابَ أصحابها

ويقول فيها:

ونحن ورثنا ثيابَ النبيِّ فكم تجذبون بأهدابها  
لكم رحمٌ يا بني بنته ولكن بنو العمِّ أولى بها

ومنها:

قتلنا أميّةً في دارها ونحن أحقُّ بأسلابها  
إذا ما دنوتم تلقّيتُم زبوناً أقرت بجلابها

فأجابه الصفيُّ المترجم بقوله :

ألا قل لشراً عبيدِ الإلهِ  
وباغي العبادِ وباغي العنادِ  
أأنت تُفأخرُ آلَ النبيِّ  
بكم باهلَ المصطفى أم بهم  
أعنكم نفي الرجس أم عنهم  
أما الرجسُ والخمرُ من دابكم  
وقلت ورثنا ثيابَ النبيِّ  
وعندك لا يورثُ الأنبياءُ  
فكذبتِ نفسك في الحالين  
أجدُّك يرضى بما قلتُهُ  
وكان بصفينَ من حزبهم  
وقد شمرَّ الموتُ عن ساقه  
فأقبلَ يدعو إلى حيدرٍ  
وآثرَ أن ترتضيه الأنامُ  
ليعطي الخِلافةَ أهلاً لها  
وصلَّى مع الناسِ طولَ الحياةِ  
فهلاً تقمَّصها جسدُكم  
إذا جعل الأمرُ شورى لهم  
أخامسهم كان أم سادساً  
وقولك أنتم بنو بنته  
بنو البنتِ أيضاً بنو عمه  
فدع في الخِلافةِ فصلَ الخلافِ

وطاغي قريشٍ وكذابها  
وهاجي الكرامِ ومغتابها  
وتجحدُها فضلَ أحسابها  
فردة العداة بأوصابها  
لظهر النفوسِ وألبابها  
وفرطُ العبادَةِ من دابها  
فكم تجذبون بأهدابها  
فكيف حظيم بأثوابها  
ولم تعلمِ الشهدَ من صابها  
وما كان يوماً بمرتابها  
لحربِ الطغاةِ وأحزابها  
وكشرتِ الحربُ عن نابها  
بإرغابها وبإرهاها  
من الحكيمِ لأسبابها  
فلم يرتضوه لإيجابها  
وحيدر في صدر محرابها  
إذا كان إذ ذاك أحرى بها  
فهل كان من بعضِ أربابها  
وقد جليت بين خطابها  
ولكن بنو العمِّ أولى بها  
وذلك أدنى لأنسابها  
فليست ذلولاً لركابها

وما أنت والفحص عن شأنها  
وما ساورتك سوى ساعة  
وكيف يخصوك يوماً بها  
وقلت بأنكم القاتلون  
كذبت وأسرفت فيما ادّعت  
فكم حاولتها سراة لكم  
ولولا سيوف أبي مسلم  
وذلك عبد لهم لا لكم  
وكنتم أسارى بطن الحبوس  
فأخرجكم وحباكم بها  
فجازيتموه بشرّ الجزاء  
فدع ذكر قوم رضوا بالكفاف  
هم الزاهدون هم العابدون  
هم الصائمون هم القائمون  
هم قطب ملّة دين الإله  
عليك بلهوك بالفانيات  
ووصف العذارى وذات الخمار  
وشعرك في مدح ترك الصلاة  
فذلك شأنك لا شأنهم

وما قصوك بأثوابها  
فما كنت أهلاً لأسبابها  
ولم تتأذّب بأدابها  
أسود أميّة في غابها  
ولم تنه نفسك عن عابها  
فردت على نكص أعقابها  
لعزّت على جهد طلابها  
رعى فيكم قرب أنسابها  
وقد شفقكم لثم أعتابها  
وقصكم فضل جلابها  
لطفوى النفوس وإعجابها  
وجاؤوا الخلافة من بابها  
هم الساجدون بمحرابها  
هم العالمون بأدابها  
ودور الرحي حول أقطابها  
وخلّ المعالي لأصحابها  
ونسعت العقار بألقابها  
وسعى السقاة بأكوابها  
وجري الجياد بأحسابها<sup>(١)</sup>

(١) ديوان صفي الدين الحلي : ص ٩٢.

## الإمام الشيباني الشافعي

المولود (٧٠٣)

المتوفى (٧٧٧)

٥٥/٦

سأحمدُ ربِّي طاعةً وتعبدًا      وأنظم عقداً في العقيدة أوحدا  
أفادتكمُ النعماءُ مني ثلاثةً      بيدي ولساني والضميرَ محجِّبا  
وأشهد أن الله لا ربَّ غيرهُ      تعززَ قدماً بالبقا وتفرّدا  
هو الأوّلُ المبدي بغيرِ بدايةٍ      وآخر من يبقى مقبلاً مؤبداً  
سميعٌ بصيرٌ عالمٌ متكلمٌ      قديرٌ يعيدُ العالمينَ كما بدا  
مريدٌ أراد الكائنات لوقيتها      قديمٌ فأنشا ما أرادَ وأوجدا  
حياةً وعلمٌ قدرةً وإرادةً      كلامٌ وإبصارٌ وسمعٌ مع البقا  
إلهٌ على عرشِ السماءِ قد استوى      وبيانٌ مخلوقاتِهِ وتوحدًا  
فلا جهةٌ تحوي الإلهَ ولا له      مكانٌ تعالى عنها وتمجداً  
إذ الكونُ مخلوقٌ وربِّي خالقٌ      لقد كان قبلَ العرشِ مولىً وسيّداً

إلى أن قال بعد ذكر أصول العقائد ومدح الخلفاء الثلاثة :

ولا تنسَ صهرَ المصطفى وابنَ عمِّه      فقد كان بحراً للعلوم مُسدداً  
وأفدى رسولَ الله حقاً بنفسه      عشيةً لما بالفراشِ توسّداً  
ومن كان مولاه النبيُّ فقد غدا      عليُّ له بالحقِ مولىً ومنجداً



ولا تنس باقي صحبه وأهل بيته  
فكسلهم أثنى الإله عليهم  
فلاتك عبداً رافضياً فتعتدي  
فحبُّ جميع الآل والصحبِ مذهبي  
وتسكت عن حرب الصحابة فالذي  
وقد صحَّ في الأخبار أنَّ قتلهم  
فهذا اعتقادُ الشافعيِّ إمامنا  
وأنصاره والتابعين على الهدى  
وأثنى رسولُ الله أيضاً وأكدا  
فويلٌ وويلٌ في الورى لمن اعتدى  
غداً بهم أرجو النعيم المؤبدا  
جرى بينهم كان اجتهاداً مجرداً  
وقاتلهم في جنة الخلد خُلدا  
ومالك والنعمان أيضاً وأحمدا

٥٦/٦

### ما يتبع الشعر

هذه الأبيات أخذناها من القصيدة الكبيرة الألفية المطبوعة للإمام أبي عبدالله محمد الشيباني الشافعي ذكرها له صاحب كشف الظنون<sup>(١)</sup>، وشرحها جمع من أعلام الشافعية، منهم:

مركز تقيت كويت بر علوم سعودي

١ - نجم الدين محمد بن عبدالله الأذرعي العجلوني الشافعي: المتوفى (٨٧٦)، فرغ من شرحه (١١) رجب سنة (٨٥٩) وسماه ببديع المعاني في شرح عقيدة الشيباني. وهو أول شرح ألف عليها كما ذكره في أول الشرح. قال في (ص ٧٥): أشار الناظم بقوله:

ومن كان مولاه النبي فقد غدا علي له بالحق مولى ومنجدا

إلى ما ورد في الحديث الصحيح: أن رسول الله ﷺ قال: «من كنت مولاه فعلي مولاه». قال الشيخ محيي الدين النووي: معناه<sup>(٢)</sup> عند علماء هذا الشأن وعليهم

(١) كشف الظنون: ١٢٤٠/٢.

(٢) قد عرفت معنى الحديث في المجلد الأول فلا يغرنك بعدئذ أمثال هذه اللهجات. (المؤلف)

الاعتقاد في تحقيق هذا ونظائره، من كنت ناصره ومولاه ومحبه ومصافيه فعلي كذلك. انتهى. ولعل الناظم أشار إلى هذا المعنى بعطف قوله منجداً على مولاه فيكون عطفاً تفسيراً. وقد ورد أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه حين سمع قول النبي ﷺ «من كنت مولاه فعلي مولاه» قال لعلي رضي الله عنه: هنيئاً لك أصبحت مولى كل مؤمن ومؤمنة.

٢ - الشيخ علوان علي بن عطية الحموي الشافعي: المتوفى (٩٣٦)، سماه بديع المعاني في شرح قصيدة الشيباني، كذا ذكره صاحب كشف الظنون<sup>(١)</sup>، وفي شذرات الذهب<sup>(٢)</sup> (٢١٨/٨)، وقاموس الأعلام<sup>(٣)</sup> (٦٨٢/٢) أسماه ببيان المعاني في شرح عقيدة الشيباني.

٣ - أبو البقاء الأحمدي الشافعي سماه المعتقد الإيماني على عقيدة الشيباني.

٤ - الشيخ محمد بن علي بن محمد علان: المتوفى (١٠٥٧) سماه: بديع المعاني

أيضاً.

مركز تحقيق التراث  
بمكتبة جامعة القاهرة

## الشاعر

٥٧/٦ محمد بن أحمد بن أبي بكر بن عرام بن إبراهيم بن ياسين بن أبي القاسم بن محمد الربيعي الشيباني الأسواني الإسكندراني الشافعي تقي الدين أبو عبدالله الإمام المحذت الفقيه المفتي، ولد في ثامن عشر شوال سنة (٧٠٣) وسمع كما في الدرر الكامنة (٣٧٣/٣) من العلامة رشيد الدين إسماعيل بن عثمان المعروف بابن المعلم الحنفي المتوفى (٧٢٤)، والحسن بن عمر الكردي أبي علي نزيل الجيزة بمصر والمتوفى بها سنة (٧٢٠)، والحجّار شهاب الدين أبي العباس أحمد بن أبي طالب المتوفى (٧٣٠)،

(١) كشف الظنون: ١٣٤٠/٢.

(٢) شذرات الذهب: ٣٠٥/١٠ سنة ٩٣٦ هـ.

(٣) الأعلام: ٣١٢/٤.

والشريف موسى بن أبي طالب عزّ الدين أبي القاسم الموسوي المتوفى بمصر سنة (٧١٥)، والعلم بن درادة، وتاج الدين ابن دقيق العيد أحمد بن عليّ المتوفى بالقاهرة وقيل بقوص سنة (٧٢٣)، وأحمد بن محمد بن كمال الدين المتوفى (٧١٨)، والشريف عليّ الزينبي، وعمر العتبي ركن الدين بن محمد القرشي المتوفى (٧٢٤)، وزينب بنت أحمد بن عمر بن أبي بكر بن شكر المقدسي المتوفاة سنة (٧٢٢)، وغيرهم.

وأجاز له المطعم، وابن عبد الدائم، وابن النحاس، ويحيى بن سعد، ومن مكة رضي الدين أبو إسحاق إبراهيم الطبري المكي الشافعي المتوفى سنة (٧٢٢) وغيرهم. قال ابن حجر في الدرر<sup>(١)</sup>: وحَدَّث وأفتى ودرّس وصنّف وخرّج، وتفرد بأشياء من مسموعاته، وكانت وفاته في سنة (٧٧٧).

وتوجد ترجمته في شذرات الذهب<sup>(٢)</sup> (٢٥٢/٦) وعدّ ممن سمع من ابن مخلوف عليّ بن ناهض النويري المالكي القاضي المتوفى (٧١٨).

والمترجم له وإن لم يوصف بالشعر فيما وقفنا عليه من ترجمته، غير أنّ الإمام أبا عبدالله محمد الشيباني الشافعي الذي نسبت إليه القصيدة بهذه الأوصاف في المعاجم لم ينطبق إلا عليه، والله العالم.

(١) الدرر الكامنة: ٣/٣٧٣ رقم ٩٨٦.

(٢) شذرات الذهب: ٨/٤٣٦ حوادث سنة ٧٧٧ هـ.

## شمس الدين المالكي

المتوفى ( ٧٨٠ )

وإن علياً كان سيف رسوله  
وصهر النبي المجتبي وابن عمه  
وزوجه ربُّ السما من سمائه  
بخير نساء الجنة الغرَّ سُودداً  
فباتا وجلُّ الزهد خير حلاهما  
فآثرت الجنات من حليلٍ ومن  
وما ضرَّ من قد بات والصوف لبسه  
وقال رسول الله إني مدينةٌ  
ومن كنت مولاه عليٌّ وليُّه  
وإنك مني خالياً من نبوةٍ  
وكان من الصبيان أول سابقٍ<sup>(١)</sup>  
وجاء رسول الله مرتضياً له  
فسح عنه التراب إذ مسَّ جلده  
وقال له قول التلطف قم أبا  
وصاحبه السامي مجدٍ مشيدٍ  
أبو الحسنين المحتوي كلَّ سُوددٍ  
وناهيك تزويجاً من العرش قد بُدي  
وحسبك هذا سُودداً لمسودٍ  
وقد آثرا بالزاد من كان يجتدي  
حسلياً لها رعيماً لذاك التزهدي  
وفي السندس الغالي غداً سوف يغتدي  
من العلم وهو الباب والباب فاقصد  
ومولك فاقصد حبَّ مولك ترشد  
كهارون من موسى وحسبك فاحمد  
إلى الدين لم يسبق بطائع مرشد  
وكان عن الزهراء بالمتشرد  
وقد قام منها ألفاً للتفرد  
تراپ كلام المخلص المتودد

(١) راجع الجزء الثالث: ص ٢١٩-٢٤١ تعرف قيمة هذه الكلمة التي تصبى بها صاحبها. (المؤلف)

وفي ابنه قال المصطفى ذان سيّدا  
وأرسله عنه الرسول مبلّغاً  
وقال هل التبليغ عني ينبغي  
وقد قال عبد الله للسائل الذي  
وأما عليٌّ فالتفت أين بيته  
وما زال صواماً منياً لرّبّه  
قنوعاً من الدنيا بما نال معرضاً  
لقد طلق الدنيا ثلاثاً وكلّماً  
وأقربهم للحقّ فيها وكلّهم

٥٩/٦

ومدح بها العشرة المبشّرة، فذكر ما يختصُّ بأبي بكر بن أبي قحافة من المناقب

في (١٤) بيتاً، أولها:

فمنهم أبو بكرٍ خليفته الذي له الفضل والتقديم في كلِّ مشهد  
وصديق هادي الخلق والمؤثر الذي لإنفاقه للمال في الله قد هُدي

ثمّ ذكر ما يختصُّ بعمر بن الخطاب في (٢٢) بيتاً، أولها:

ويتبعه في فضله عمرُ الذي رمى عن قسيّ الصديق سهمَ مسدّد  
وما كلُّ من رام السعادة نالها ولكنّه من يسعد الله يسعد

ثمّ نظم مناقب عثمان في (١٥) بيتاً، أولها:

وحبّي عثمان بن عفان إنه عليه اعتمادٍ وهو سؤلي ومقصدي  
إمامٌ صبورٌ للأذى وهو قادرٌ حلیمٌ عن الجاني جميلُ التعود

وبعد ذكر مناقب أمير المؤمنين عليه السلام ذكر السبطين الإمامين صلوات الله عليهما

بقوله:

وبالحسنين السيدين توسلي  
 هما قرّتا عين الرسول وسيدا  
 وقال هما ریحانتاي أحب من  
 هما اقتسما شبة الرسول تعادلاً  
 فمن صدره شبة الحسين أجله<sup>(١)</sup>  
 وللحسن السامي مزايا كقوله  
 سيصلح رب العالمين به الوری  
 بجدهما في الحشر عند تفردي  
 شباب الوری في الجنة وتخلد  
 أحبها فاصدقها الحب تسعد  
 وماذا عسى يحصيه منهم تعددي  
 وللحسن الأعلى وحسبك فاعدد  
 هو ابني هذا سيد وابن سيد  
 على فرقة منهم وعظم تبدد

إلى أن قال:

وكان الحسين الصارم الحازم الذي  
 شبيه رسول الله في البأس والندی  
 لمصرعه تبكي العيون وحققها  
 فبعداً وسحقاً لليزيد وشمريه  
 متى يقصر الأبطال في الحرب يشد  
 وخير شهيد ذاق طعم المهدي  
 فليله من جرم وعظم تودد  
 ومن سار مسرى ذلك المقصد الردي

وذكر فيها سيد الشهداء حمزة - سلام الله عليه - وقال:

ومن مثل ليت الله حمزة ذي الندى  
 فكم حز أعناق العداة بسيفه  
 فقال رسول الله هذا أمرته  
 وقال أبوجهل أجبت «محمداً»  
 وأهوى له بالقوس ما بين قومه  
 وقال له إنني على دينه فإن  
 مبيد العدى مأوى الغريب المطرد  
 وذبت عن المختار كل مشدد  
 ولي أسد ضار لدى كل مشهد  
 لما شاءه فاهتز هزة سيد  
 ونال وأخرى بالحسام المهدي  
 أطقت فعرج عن طريق فاردد

(١) أخرج حديث الشبه هذا ابن عساكر في تاريخه: ٣١٣/٤ [١٢٣/١٤] رقم ١٥٦٦، وفي مختصر تاريخ دمشق: ١١٧/٧. (المؤلف)

فذلَّ أبو جهل وأبدى تَلَطُّفاً  
 فعاد وقد نال السعادةَ واهتدى  
 وفي يومٍ بدرٍ حثَّ عند سؤالهم  
 لمن كان أعلامَ بريشٍ نعاميةٍ  
 فذاك الذي والله قد فعلتُ بنا  
 وفي أحدٍ نالَ الشهادةَ بعد ما  
 ففاز وأضحى سيّدَ الشهداء في  
 وصلى رسولُ الله سبعين مرّةً  
 وقال مصابٌ لن تُصابَ بمثله  
 وزاد إلى فضلِ العمومةِ أنه  
 وما زال ذا عرضٍ مصونٍ عن الأذى  
 كريمٌ متى ما أوقد النارَ للقرى  
 مقرّاً بقبحِ السبِّ في حقِّ «أحمدٍ»  
 وأضحى لدينِ اللهِ أكرمَ مُسعدٍ  
 لما شهدوا من بأسه المتوقِّدِ  
 يشرِّدنا مثلَ النعامِ المشرِّدِ  
 أفاعيله في الحربِ ما لم تعودِ  
 أذاقَ سباعاً للردى شرّاً موردِ  
 ملائكةِ الرحمنِ يسعى ويفتدي  
 عليه إلى ثنتين عند التعدادِ  
 وإن كان لي يومٌ سأجزى بأزيدِ  
 أخوه رضاعاً هكذا المجدُّ فاشهدِ  
 ومالٍ مهانٍ في العطايا مبدِّدِ  
 تجدُّ خيرَ نارٍ عندها خيرُ موقدِ

وذكر فيها سيّدنا العباس عمّ النبي ﷺ وقال من أبيات، أولها:

وقد بلغ العباسُ في المجدِّ رتبةً      تقول لبدرِ التّمِّ قصّرت فابعدي

حسبنا هذه القصيدة في إيقاف القارئ على مذهب الرجل ومقداره من الشعر،  
 أخذناها من نفع الطيب<sup>(١)</sup> (٦٠٣/٤ - ٦٠٧).

### ما يتبع الشعر

أشار شاعرنا شمس الدين المالكي في شعره هذا إلى عدّة من مناقب مولانا  
 أمير المؤمنين عليه السلام مما أخرجته أئمة القوم وحفاظ حديثهم في الصحاح والمسانيد

(١) نفع الطيب: ٢٢٦/١٠ - ٢٢٧.

بطرفهم عن النبي الأعظم ﷺ ، ألا وهي :

١ - حديث تزويج المولى سبحانه فاطمة من عليّ ﷺ ونثر الجنة الحليّ والحلل في ذلك الزواج الميمون، مرّ تفصيل ذلك في (٣١٥/٢).

٢ - حديث «أنا مدينة العلم وعليّ بابها»، قال :

وقال رسول الله إني مدينةٌ من العلم وهو البابُ والبابُ فاقصدِ

قد أسلفنا الكلام حول علم أمير المؤمنين ﷺ في الجزء الثالث (ص ٩٥-١٠١)، وأوعزنا هناك إلى أنّ حديث هذه الأثارة صحّحه الطبري وابن مَعِين والحاكم والخطيب والسيوطي، وهنا نفصّل القول فيه وأثّه أخرج جمع كثير من الحفاظ وأئمّة الحديث، فإليك جمّ غفير ممّن ذكره في تلكم القرون الخالية محتجّين به، مرسلين إياه إرسال المسلمّ، مدافعين عنه قاله المزيّفين وجلبه المبطلين :

١ - الحافظ أبو بكر عبدالرزاق بن همام الصنعائي : المتوفّى (٢١١)، حكاه عنه بإسناده الحاكم في المستدرك<sup>(١)</sup> (١٢٧/٣).

٢ - الحافظ يحيى بن مَعِين أبو زكريّا البغدادي : المتوفّى (٢٣٣)، كما في مستدرك الحاكم وتاريخ الخطيب البغدادي<sup>(٢)</sup>.

٣ - أبو عبدالله - أبو جعفر - محمد بن جعفر الفيدي : المتوفّى (٢٣٦)، رواه عنه ابن مَعِين.

٤ - أبو محمد سُويد بن سعيد الهروي : المتوفّى (٢٤٠)، أحد مشايخ مسلم وابن ماجه، نقله عنه ابن كثير في تاريخه<sup>(٣)</sup> (٣٥٨/٧).

(١) المستدرك على الصحيحين : ١٢٨/٣ ح ٤٦٣٩.

(٢) المصدر السابق : ص ١٣٧ ح ٤٦٣٧ و ٤٦٣٨، تاريخ بغداد : ٤٩/١١ رقم ٥٧٢٨.

(٣) البداية والنهاية : ٣٩٥/٧ حوادث سنة ٤٠ هـ.



- ٥ - إمام الحنابلة أحمد بن حنبل : المتوفى ( ٢٤١ ) ، أخرج في المناقب <sup>(١)</sup> .
- ٦ - عبّاد بن يعقوب الرواجني الأسدي ، أحد مشايخ البخاري والترمذي وابن ماجه ، يروي عنه الحافظ الكنجي في الكفاية <sup>(٢)</sup> من طريق الخطيب .
- ٧ - الحافظ أبو عيسى محمد الترمذي : المتوفى ( ٢٧٩ ) ، في جامعه الصحيح <sup>(٣)</sup> .
- ٨ - الحافظ أبو عليّ الحسين بن محمد بن فهم البغدادي : المتوفى ( ٢٨٩ ) ، روى عنه الحاكم في المستدرک <sup>(٤)</sup> ( ١٢٧ / ٣ ) .
- ٩ - الحافظ أبو بكر أحمد بن عمرو البصري البزار : المتوفى ( ٢٩٢ ) ، صاحب المسند الكبير .
- ١٠ - الحافظ أبو جعفر محمد بن جرير الطبري : المتوفى ( ٣١٠ ) ، في تهذيب الآثار <sup>(٥)</sup> وصحّحه ، حكاه عنه غير واحد من أعلام القوم .
- ١١ - أبو بكر محمد بن محمد بن الباغدندي الواسطي البغدادي : المتوفى ( ٣١٢ ) ، رواه عنه الفقيه ابن المغازلي في المناقب <sup>(٦)</sup> .
- ١٢ - أبو الطيّب محمد بن عبد الصمد الدقاق البغوي : المتوفى ( ٣١٩ ) ، أخرج عنه بإسناده الخطيب البغدادي في تاريخه ( ٣٧٧ / ٢ ) .
- ١٣ - أبو العباس محمد بن يعقوب الأموي النيسابوري الأصمّ : المتوفى ( ٣٤٦ ) ،

(١) فضائل عليّ: ص ١٢٨ ح ٢٠٣ .

(٢) كفاية الطالب: ص ٢٢٠ باب ٥٨ .

(٣) سنن الترمذي: ٥٩٦/٥ ح ٣٧٢٣ ، بلفظ: «أنا دار الحكمة...» وانظر أيضاً جامع الأصول: ٤٧٣/٩ ح ٦٤٨٩ .

(٤) المستدرک على الصحيحين: ١٢٧/٣ ح ٤٦٣٨ .

(٥) تهذيب الآثار: ص ١٠٥ رقم ١٧٣ من مسند عليّ عليه السلام .

(٦) مناقب عليّ بن أبي طالب: ص ٨١ ح ١٢٢ .

رواه عنه الحاكم في المستدرک<sup>(١)</sup> (١٢٦/٣).

١٤ - أبو بكر محمد بن عمر بن محمد التميمي البغدادي ابن الجعابي: المتوفى (٣٥٥)، أخرجه بخمسة طرق كما في مناقب ابن شهر آشوب<sup>(٢)</sup> (٢٦١/١).

١٥ - أبو القاسم سليمان بن أحمد الطبراني: المتوفى (٣٦٠)، أخرجه في معجمه الكبير<sup>(٣)</sup> والأوسط.

١٦ - أبو بكر محمد بن علي بن إسماعيل الشاشي المعروف بالقفال: المتوفى (٣٦٦)، حكاه عنه الحاكم في المستدرک<sup>(٤)</sup> (١٢٧/٣).

١٧ - الحافظ أبو محمد عبدالله بن جعفر بن حيان الأصبهاني المعروف بأبي الشيخ: المتوفى (٣٦٩)، أخرجه في كتابه السنّة، حكاه عنه السخاوي في المقاصد الحسنّة<sup>(٥)</sup>.

١٨ - الحافظ أبو محمد عبدالله بن محمد بن عثمان المعروف بابن السقا الواسطي المتوفى (٣٧٣)، رواه عنه ابن المغازلي في المناقب<sup>(٦)</sup>.

١٩ - الحافظ أبو الليث نصر بن محمد السمرقندي الحنفي: المتوفى (٣٧٩)، كما في / كتابه المجالس.

٢٠ - الحافظ أبو الحسين محمد بن المظفر البرّاز البغدادي: المتوفى (٣٧٩)، كما في مناقب ابن المغازلي<sup>(٧)</sup>.

(١) المستدرک علی الصحیحین: ١٢٧/٣ ح ٤٦٣٧.

(٢) مناقب آل أبي طالب: ٤٢/٢.

(٣) المعجم الكبير: ٥٥/١١ ح ١١٠٦١.

(٤) المستدرک علی الصحیحین: ١٣٨/٣ ح ٤٦٣٩.

(٥) المقاصد الحسنّة: ص ١٢٣ ح ١٨٩.

(٦) مناقب علي بن أبي طالب عليه السلام: ص ٨٠ ح ١٢٠.

(٧) المصدر السابق: ص ٨١ ح ١٢٢.

٢١ - الحافظ أبو حفص عمر بن أحمد بن عثمان البغدادي ابن شاهين :  
المتوفى (٢٨٥)، أخرجه بأربعة طرق .

٢٢ - الحافظ أبو عبدالله عبيد الله بن محمد الشهير بابن بطة العكبري :  
المتوفى (٢٨٧)، أخرجه من ستة طرق .

٢٣ - الحافظ أبو عبدالله محمد بن عبدالله الحاكم النيسابوري : المتوفى (٤٠٥)،  
أخرجه في المستدرک<sup>(١)</sup> (١٢٦/٣ - ١٢٨) .

٢٤ - الحافظ أبو بكر أحمد بن موسى بن مردويه الأصبهاني : المتوفى (٤١٦)،  
حكاه عنه جمع كثير .

٢٥ - الحافظ أبو نعيم أحمد بن عبدالله الأصبهاني : المتوفى (٤٣٠)، في كتابه  
معرفة الصحابة<sup>(٢)</sup> .

٢٦ - الفقيه الشافعي أبو الحسن أحمد بن المظفر العطار : المتوفى (٤٤١)، رواه  
للفقيه ابن المغازلي سنة (٤٣٤) كما في مناقبه<sup>(٣)</sup> .

٢٧ - أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري الشافعي الشهير بالماوردي :  
المتوفى (٤٥٠)، حكاه عنه ابن شهر آشوب في المناقب<sup>(٤)</sup> (٢٦١/١) .

٢٨ - الحافظ أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي : المتوفى (٤٥٨)، كما في  
مقتل الخوارزمي (٤٣/١) .

٢٩ - أبو غالب محمد بن أحمد الشهير بابن بشران : المتوفى (٤٦٢)، رواه عنه

(١) المستدرک علی الصحیحین : ١٢٧/٣ ح ٤٦٣٧ .

(٢) معرفة الصحابة : ٣٠٨/١ .

(٣) مناقب علي بن أبي طالب عليه السلام : ص ٨٠ ح ١٢٠ .

(٤) مناقب آل أبي طالب : ٤٢/٢ .

ابن المغازلي في المناقب<sup>(١)</sup>.

٣٠ - المحافظ أبو بكر أحمد بن علي الخطيب البغدادي: المتوفى (٤٦٣)، أخرجه في المتفق والمفترق وتاريخ بغداد (٣٤٨/٤، ٣٧٧/٢، ١٧٣/٧، ٢٠٤/١١).

٣١ - المحافظ أبو عمرو يوسف بن عبدالله بن عبدالبر القرطبي: المتوفى (٤٦٣)، في الاستيعاب<sup>(٢)</sup> (٤٦١/٢).

٣٢ - أبو محمد حسن بن أحمد بن موسى القندجاني: المتوفى (٤٦٧)، نقله عنه ابن المغازلي في المناقب<sup>(٣)</sup>.

٣٣ - الفقيه أبو الحسن علي بن محمد بن الطيب الجلابي ابن المغازلي: المتوفى (٤٨٣)، أخرجه في مناقبه<sup>(٤)</sup> بسبعة طرق.

٣٤ - أبو المظفر منصور بن محمد بن عبد الجبار السمعاني الشافعي: المتوفى (٤٨٩)، كما في مناقب ابن شهر آشوب<sup>(٥)</sup>.

٣٥ - المحافظ أبو محمد الحسن بن أحمد السمرقندي: المتوفى (٤٩١)، أخرجه في بحر الأسانيد في صحاح المسانيد، فالحديث صحيح عنده كما في تذكرة الذهبي<sup>(٦)</sup> (٢٨/٤).

٣٦ - أبو علي إسماعيل بن أحمد بن الحسين البيهقي: المتوفى (٥٠٧)، رواه عنه

(١) مناقب علي بن أبي طالب عليه السلام: ص ٨٥ ح ١٢٦.

(٢) الاستيعاب: القسم الثالث/ ١١٠٢ رقم ١٨٥٥.

(٣) مناقب علي بن أبي طالب عليه السلام: ص ٨٤ ح ١٢٥.

(٤) المصدر السابق: ص ٨٠ ح ١٢٠ - ١٢٦.

(٥) مناقب آل أبي طالب: ٤٢/٢.

(٦) تذكرة الحفاظ: ١٢٣١/٤ رقم ١٠٤٧.

الخوارزمي في المناقب<sup>(١)</sup> (ص ٤٩).

٣٧ - أبو شجاع شيرويه بن شهردار الهمداني الديلمي: المتوفى (٥٠٩)، في فردوس الأخبار<sup>(٢)</sup>.

٣٨ - أبو محمد أحمد بن محمد بن عليّ العاصمي، أخرجه في زين الفتى شرح سورة هل أتى، الموجود عندنا.

٣٩ - أبو القاسم الزمخشري: المتوفى (٥٣٨)، سُمى في الفائق<sup>(٣)</sup> (٢٨/١) باب مدينة العلم.

٤٠ - المحافظ أبو منصور شهردار بن شيرويه الهمداني الديلمي: المتوفى (٥٥٨)، أخرجه مسنداً في كتابه مسند الفردوس.

٤١ - المحافظ أبو سعد عبدالكريم بن محمد بن منصور التميمي السمعاني: المتوفى (٥٦٢)، قال في الأنساب<sup>(٤)</sup> في الشهيد: اشتهر بهذا الاسم جماعة من العلماء المعروفين قتلوا فعرفوا بالشهيد أولهم: ابن باب مدينة العلم. إلى آخره. يتم كلامه هذا عن كون الحديث من التسالم عليه عند حفاظ الحديث.

٤٢ - المحافظ أخطب خوارزم أبو المؤيد موقق بن أحمد المكّي الحنفي: المتوفى (٥٦٨)، أخرجه في المناقب<sup>(٥)</sup> (ص ٤٩)، وفي مقتل الإمام السبط (٤٣/١).

٤٣ - المحافظ أبو القاسم عليّ بن حسن الشهرير بابن عساكر الدمشقي:

(١) المناقب: ص ٨٢ ح ٦٩.

(٢) الفردوس بمأثور الخطاب: ٤٤/١ ح ١٠٦.

(٣) الفائق: ٣٦/٢.

(٤) الأنساب: ٤٧٥/٣.

(٥) المناقب: ص ٨٢ ح ٦٩.

٦٥/٦ المتوفى / (٥٧١)، أخرجه بعدة طرق<sup>(١)</sup>.

٤٤ - أبو الحجّاج يوسف بن محمد البلوي الأندلسي الشهير بابن الشيخ:  
المتوفى حدود (٦٠٤)، أرسله إرسال المسلم في كتابه ألف باء (٢٢٢/١).

٤٥ - أبو السعادات مبارك بن محمد بن الأثير الجزري الشافعي:  
المتوفى (٦٠٦)، ذكره في جامع الأصول<sup>(٢)</sup> نقلاً عن الترمذي.

٤٦ - الحافظ أبو الحسن علي بن محمد بن الأثير الجزري (٦٣٠)، أخرجه في  
أسد الغابة<sup>(٣)</sup> (٢٢/٤).

٤٧ - محيي الدين محمد بن علي بن العربي الطائي الأندلسي: المتوفى (٦٣٨)، في  
الدرّ المكنون والجوهر المصون كما في ينابيع المودة<sup>(٤)</sup> (ص ٤١٩).

٤٨ - الحافظ محبّ الدين محمد بن محمود ابن النجار البغدادي: المتوفى (٦٤٣)،  
أخرجه في ذيل تاريخ بغداد مسنداً تحت عنوان سوي

٤٩ - أبو سالم محمد بن طلحة الشافعي: المتوفى (٦٥٢)، في مطالب  
السؤال (ص ٢٢) والدرّ المنظم كما في ينابيع المودة<sup>(٥)</sup> (ص ٦٥).

٥٠ - شمس الدين أبو المظفر يوسف بن قزاوغلي سبط ابن الجوزي الحنفي:  
المتوفى (٦٥٤)، ذكره في تذكّره<sup>(٦)</sup> (ص ٢٩).

---

(١) مختصر تاريخ دمشق: ١٧/١٨، وفي ترجمة الإمام علي بن أبي طالب عليه السلام من تاريخ ابن عساكر -  
الطبعة المحققة: رقم ٩٩١ - ١٠٠٦.  
(٢) جامع الأصول: ٤٧٣/٩ ح ٦٤٨٩.  
(٣) أسد الغابة: ١٠٠/٤ رقم ٣٧٨٣.  
(٤) ينابيع المودة: ٦٧/٣ باب ٦٩.  
(٥) المصدر السابق: ٦٤/١ باب ١٤.  
(٦) تذكرة الخواص: ص ٤٨.

٥١ - المحافظ أبو عبدالله محمد بن يوسف الكنجي الشافعي : المتوفى (٦٥٨)، أخرجه في الكفاية<sup>(١)</sup> (ص ٩٨-١٠٢)، وقال بعد إخراجہ بعدة طرق: قلت: هذا حديث حسن عال. إلى أن قال:

ومع هذا فقد قال العلماء من الصحابة والتابعين وأهل بيته بتفضيل عليٍّ عليه السلام وزيادة علمه وغزارته، وحدة فهمه، ووفور حكمته، وحسن قضاياه، وصحة فتواه، وقد كان أبوبكر وعمر وعثمان وغيرهم من علماء الصحابة يشاورونه في الأحكام ويأخذون بقوله في النقض والإبرام، اعترافاً منهم بعلمه، ووفور فضله، ورجاحة عقله، وصحة حكمه، وليس هذا الحديث في حقه بكثير؛ لأن رتبته عند الله وعند رسوله وعند المؤمنين من عباده أجل وأعلى من ذلك.

٥٢ - أبو محمد الشيخ عز الدين عبدالعزيز بن عبدالسلام السلمى الشافعي : المتوفى / (٦٦٠)، ذكره في مقال حكاه عنه شهاب الدين أحمد في توضيح الدلائل على ترجيح الفضائل. ٦٦/٦

٥٣ - المحافظ محب الدين أحمد بن عبدالله الطبري الشافعي المكي : المتوفى (٦٩٤)، رواه في الرياض النضرة<sup>(٢)</sup> (١/١٩٢) وذخائر العقبى (ص ٧٧).

٥٤ - سعيد الدين محمد بن أحمد الفرغاني : المتوفى (٦٩٩)، ذكره في شرح تائيه ابن الفارض في شرح قوله:

كراماتهم من بعض ما خصهم به بما خصهم من إرث كل فضيلة

وذكره في شرحه الفارسي عند قوله:

وأوضح بالتأويل ما كان مشكلاً علياً يعلم ناله بالوصية

(١) كفاية الطالب: ص ٢٢٠، ٢٢٢، ٢٢٣ باب ٥٨.

(٢) الرياض النضرة: ١٤٠/٣.

٥٥ - المحافظ أبو محمد بن أبي جمرة الأزدي الأندلسي: المتوفى (٦٩٩)، في بهجة النفوس (١٧٥/٢، ٧٨/٤).

٥٦ - صدرالدين السيّد حسين بن محمد الهروي الفوزي: المتوفى (٧١٨)، ذكره في نزهة الأرواح<sup>(١)</sup>.

٥٧ - شيخ الإسلام إبراهيم بن محمد الحمّوي الجويني: المتوفى (٧٢٢)، ذكره في فرائد السمطين في فضائل المرتضى والبتول والسبطين<sup>(٢)</sup>.

٥٨ - نظام الدين محمد بن أحمد بن عليّ البخاري: المتوفى (٧٢٥)، حكاه عنه الشيخ عبدالرحمن الجشتي في مرآة الأسرار عن سير الأولياء.

٥٩ - المحافظ أبو الحجّاج يوسف بن عبدالرحمن المزّي: المتوفى (٧٤٢)، ذكره في تهذيب الكمال<sup>(٣)</sup> في ترجمة أمير المؤمنين.

٦٠ - المحافظ شمس الدين محمد بن أحمد الذهبي الشافعي: المتوفى (٧٤٨)، ذكره في تذكرة الحفاظ<sup>(٤)</sup> (٢٨/٤) عن صحيح المحافظ السمرقندي ثم قال: هذا الحديث صحيح.

٦١ - المحافظ جمال الدين محمد بن يوسف الزرندي الأنصاري: المتوفى سنة ٧٥٠، ذكره في نظم درر السمطين في فضائل المصطفى والمرتضى والبتول والسبطين<sup>(٥)</sup> وقفت عليه في قرميسين - كرمانشاه - عند العلامة الحجّة سردار الكابلي.

(١) نزهة الأرواح: ص ١٣.

(٢) فرائد السمطين: ٩٨/١ ح ٦٧ باب ١٨.

(٣) تهذيب الكمال: ٤٨٥/٢٠ رقم ٤٠٨٩.

(٤) تذكرة الحفاظ: ١٢٣١/٤ رقم ١٠٤٧.

(٥) نظم درر السمطين: ص ١١٣.



٦٢ - المحافظ صلاح الدين أبو سعيد خنيل العلائي الدمشقي الشافعي : المتوفى (٧٦١)، حكاه عنه غير واحد من أعلام القوم، وصححه من طريق ابن معين ثم قال: وأي / استحالة في أن يقول النبي ﷺ مثل هذا في حق علي رضي الله عنه؟ ولم يأت كل من تكلم في هذا الحديث وجزم بوضعه بجواب عن هذه الروايات الصحيحة عن ابن معين، ومع ذلك فله شاهد رواه الترمذي في جامعه... إلخ<sup>(١)</sup>.

٦٧/٦

٦٣ - السيد علي بن شهاب الدين الهمداني، ذكره في المودة في القربى<sup>(٢)</sup> من طريق جابر بن عبدالله، ثم قال: وعن ابن مسعود وأنس مثل ذلك.

٦٤ - بدرالدين محمد أبو عبدالله الزركشي المصري الشافعي : المتوفى (٧٩٤)، وقال: الحديث ينتهي إلى درجة الحسن المحتج به، ولا يكون ضعيفاً فضلاً عن كونه موضوعاً. فيض القدير (٤٧/٣).

٦٥ - المحافظ أبو الحسن علي بن أبي بكر الهيثمي : المتوفى (٨٠٧)، في مجمع الزوائد (١١٤/٩).

٦٦ - كمال الدين محمد بن موسى الدميري : المتوفى (٨٠٨)، في حياة الحيوان<sup>(٣)</sup> (٥٥/١).

٦٧ - مجدالدين محمد بن يعقوب الفيروزآبادي : المتوفى (٨١٦-٨١٧)، في كتابه النقد الصحيح. وقال في كلام له طويل حول الحديث بعد روايته بطريق عن ابن معين: ولم يأت من تكلم على حديث «أنا مدينة العلم» بجواب عن هذه الروايات الثابتة عن يحيى بن معين، والحكم بالوضع عليه باطل قطعاً... إلى أن قال:

(١) راجع اللآلئ المصنوعة: ٣٣٣/١ تجد هناك تمام كلامه. (المؤلف)

(٢) المودة السابعة.

(٣) حياة الحيوان: ٧٩/١.

والحاصل أنّ الحديث ينتهي بمجموع طريقي أبي معاوية وشريك إلى درجة الحسن المحتجّ به، ولا يكون ضعيفاً فضلاً عن أن يكون موضوعاً.

٦٨ - إمام الدين محمد الهجروي اللّايحي، يُحكى عن كتابه أسماء النبيّ وخلفائه الأربعة.

٦٩ - الشيخ يوسف الواسطي الأعور، ذكره في رسالة ردّها الشيعة، عدّه من حجج الرافضة، وأجاب عنه متسالمًا عليه من حيث السند بوجوه في مفاده، وستأتي كلمته.

٧٠ - شمس الدين محمد بن محمد الجزري: المتوفّى (٨٣٣)، أخرجّه في أسنى المطالب في مناقب عليّ بن أبي طالب<sup>(١)</sup> (ص ١٤) من طريق الحاكم وذكر تصحيحه، وقد / اشترط في أول كتابه أن يذكر فيه ما تواتر وصحّ وحسن من مناقب أمير المؤمنين.

مركز تحقيقات كويتية للطباعة والنشر

٧١ - الشيخ زين الدين أبوبكر محمد بن محمد بن عليّ الخوافي: المتوفّى (٨٣٨)، ذكره مرسلًا محتجًا به لاختصاص عليّ<sup>(ع)</sup> بمزيد العلم والحكمة، حكاه عنه الشيخ شهاب الدين أحمد في توضيح الدلائل.

٧٢ - شهاب الدين بن شمس الدين الزاوي الدولة آبادي: المتوفّى (٨٤٩)، احتجّ به لفضل أمير المؤمنين في كتابه هداية السعداء.

٧٣ - شهاب الدين أبو الفضل أحمد بن عليّ الشهرير بابن حجر العسقلاني: المتوفّى (٨٥٢)، ذكره في تهذيب التهذيب<sup>(٢)</sup> (٣٣٧/٧)، وقال في لسان الميزان<sup>(٣)</sup>: هذا

(١) أسنى المطالب: ص ٧٠.

(٢) تهذيب التهذيب: ٢٩٦/٧.

(٣) لسان الميزان: ١٥٥/٢ رقم ٢٠٣٤.

الحديث له طرق كثيرة في مستدرک الحاكم<sup>(١)</sup> أقلّ أحوالها أن يكون للحديث أصل، فلا ينبغي أن يطلق القول عليه بالوضع.

٧٤ - شهاب الدين أحمد، ذكره في توضيح الدلائل وقال: هذه فضيلة اعترف بها الأصحاب وابتهجوا، وسلكوا طريق الوفاق وانتهجوا.

٧٥ - نورالدين عليّ بن محمد بن الصبّاغ المالكي المكي: المتوفى (٨٥٥)، ذكره في الفصول المهمة<sup>(٢)</sup> (ص ١٨).

٧٦ - بدرالدين محمود بن أحمد بن موسى الحنفي العيني: المتوفى بالقاهرة (٨٥٥)، ذكره في عمدة القاري<sup>(٣)</sup> (٦٣١/٧).

٧٧ - الشيخ عبدالرحمن بن محمد بن علي البسطامي الحنفي: المتوفى (٨٥٨)، ذكره في كتابه درّة المعارف الإلهية، واحتجّ به لوراة عليّ علم الرسول الأعظم ﷺ، راجع ينابيع المودة<sup>(٤)</sup> (ص ٤٠٠).

٧٨ - شمس الدين محمد بن يحيى الجيلاني اللاهجي النوربخش، ذكره في مفاتيح الإعجاز شرح گلشن راز<sup>(٥)</sup> المؤلّف سنة (٨٧٧).

٧٩ - شمس الدين أبو الخير محمد بن عبدالرحمن السخاوي المصري: المتوفى (٩٠٢)، ذكره في المقاصد الحسنة<sup>(٦)</sup>، وحسنه.

٨٠ - الحافظ جلال الدين عبدالرحمن بن كمال الدين السيوطي: المتوفى (٩١١)،

(١) المستدرک على الصحيحين: ١٣٧/٣ ح ٤٦٣٧، ٤٦٣٨، ص ١٣٨ ح ٤٦٣٩.

(٢) الفصول المهمة: ص ٣٦.

(٣) عمدة القاري: ٢١٥/١٦.

(٤) ينابيع المودة: ٥٢/٣ باب ٦٧.

(٥) مفاتيح الإعجاز: ص ١٠١.

(٦) المقاصد الحسنة: ص ١٢٣، ١٢٤ ح ١٨٩.

ذكره في الجامع الصغير<sup>(١)</sup> (٢٧٤/١)، وفي غير واحد من تأليفه وحسنه في كثير منها  
ثم / حكم بصحته في جمع الجوامع كما في ترتيبه<sup>(٢)</sup> (٤٠١/٦) فقال: كنت أجيب بهذا  
الجواب - يعني بحسن الحديث - دهرأ إلى أن وقفت على تصحيح ابن جرير لحديث  
علي في تهذيب الآثار<sup>(٣)</sup> مع تصحيح الحاكم<sup>(٤)</sup> لحديث ابن عباس، فاستخرت الله  
وجزمت بارتقاء الحديث من مرتبة الحسن إلى مرتبة الصحة والله أعلم.

وقد أفرد في طرقه جزءاً وعدّه من تأليفه، وذكر الحديث في الدرر المنتثرة<sup>(٥)</sup>  
وعده من الأحاديث المشهورة (ص ٤٣) هامش الفتاوى الحديثية لابن حجر.

٨١ - السيد نورالدين علي بن عبدالله السمهودي الشافعي: المتوفى (٩١١)،  
ذكره في جواهر العقدين<sup>(٦)</sup>، وأردفه بشواهد من الأحاديث الواردة في علم علي عليه السلام.

٨٢ - فضل [الله] بن روزبهان، ذكره في الرد على نهج الحق للعلامة الحلبي  
متسالماً عليه بلا أي غمز في سنته. وقال في رد حجاج العلامة بأعلمية أمير المؤمنين  
بحدِيثي «أقضاكم علي» و «أنا مدينة العلم»، من طريق الترمذي. وأما ما ذكره  
المصنّف من علم أمير المؤمنين فلا شك في أنه من علماء الأمة والناس محتاجون إليه  
فيه، وكيف لا وهو وصي النبي ﷺ في إبلاغ العلم وودائع حقائق المعارف؟ فلا  
نزاع لأحد فيه، وأما ما ذكره من صحيح الترمذي فصحيح.

٨٣ - المحافظ عز الدين عبد العزيز المعروف بابن فهد الهاشمي المكي الشافعي:

(١) الجامع الصغير: ٤١٥/١ ح ٢٧٠٥.

(٢) كنز العمال: ١٤٨/١٣ ح ٣٦٤٦٣، ٣٦٤٦٤.

(٣) تهذيب الآثار: ص ١٠٥ ح ١٧٣ من مسند علي عليه السلام.

(٤) المستدرک على الصحيحين: ١٣٧/٣ ح ٤٦٣٧.

(٥) الدرر المنتثرة: ص ٣١ ح ٣٨.

(٦) جواهر العقدين: الورقة ٣٠٣.

المتوفى (٩٢٢)، أشار إليه في أبيات له يمدح بها أمير المؤمنين عليه السلام وهي :

ليثُ الحروبِ المدرةُ الضرغامُ من	بحسامِهِ جابَ الدياجي والظلم <sup>(١)</sup>
صهرُ الرسولِ أخوه بابُ علومِهِ	أقضى الصحابةِ ذوالشائل والشيم
الزهْدُ والورعُ الشديدُ شعارُهُ	ودثارُهُ العدلُ العميمُ مع الكرم
في جوده ما البحر ما التيار ما	كلُّ السيول وما الفوادي والديم
وله الشجاعةُ والشهامةُ والحيا	وكذا الفصاحةُ والبلاغةُ والحكم
ما عنترُ ما غيره في الباس ما	أسد الشرى معه إذا الحرب اصطلم
ما نجلُ ساعدةَ البليغُ لديه ما	سحبانُ إن نثرَ الكلامَ وإن نظم <sup>(٢)</sup>
حاز الفضائلَ كلها سبحان من	من فضله أعطاه ذاك من القدم
نصر الرسولَ وكم فداه فيا له	من نجلِ عمِّ فضله للخلقِ عم
كلُّ أقرِّ بفضله حقاً وذا	أمرُّ جليُّ في عليٍّ ما انبهم
فعليه منِّي ألفُ ألفِ تحيةٍ	وعلى الصحابةِ كلهم أهلِ الذم

٧٠/٦

٨٤ - المحافظ شهاب الدين أحمد بن محمد القسطلاني المصري الشافعي :

المتوفى (٩٢٣)، عدّ في المواهب اللدنية<sup>(٣)</sup> في أسماء النبي الأعظم عليه السلام مدينة العلم،  
أخذاً بالحديث كما قاله الزرقاني في شرحه (١٤٣/٣).

٨٥ - المولى جلال الدين محمد بن أسعد الدواني : المتوفى (٩٢٨)، أوعز إليه في

شرح رسالة الزوراء .

٨٦ - القاضي كمال الدين حسين بن معين الميبيدي : المتوفى في أوائل القرن

(١) المدرّه : الخطيب المفوّه .

(٢) نجل ساعدة هو قس بن ساعدة الإيادي يضرب المثل به وبسحبان في البلاغة وجودة الخطابة .

(٣) المواهب اللدنية : ٢٠/٢ .

العاشر، ذكره في شرح الديوان المنسوب إلى أمير المؤمنين عليه السلام <sup>(١)</sup> محتجاً به .

٨٧ - الحاج عبدالوهاب بن محمد البخاري: المتوفى (٩٣٢)، في تفسيره الأنوري عند قوله تعالى: ﴿ قُلْ لَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا إِلَّا الْمَوَدَّةَ فِي الْقُرْبَىٰ ﴾ ذكره من طريق جابر نقلاً عن ابن المغازلي وأردفه بعدة من الفضائل، ثم قال: أعلم يا هذا أن هذه الأحاديث وردت عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في علي عليه السلام .

٨٨ - الحافظ الشيخ محمد بن يوسف الشامي: المتوفى (٩٤٢)، ذكره في سبل الهدى والرشاد في سيرة خير العباد <sup>(٢)</sup>، وقال: والصواب أنه حديث حسن كما قال الحافظان العلائي وابن حجر... إلخ.

٨٩ - الشيخ أبو الحسن علي بن محمد بن عراق الكناني: المتوفى (٩٦٣)، ذكره في تنزيه الشريعة عن الأخبار الشنيعة <sup>(٣)</sup>، وأردفه بتصحيح الحاكم وتضعيف ابن الجوزي وتحسين ابن حجر والعلائي إياه، ويظهر منه اختيار الأخير .

٩٠ - شهاب الدين أحمد بن محمد بن حجر الهيتمي المكي: المتوفى (٩٧٤)، ذكره في الصواعق <sup>(٤)</sup> (ص ٧٣)، وفي شرح الهمزية <sup>(٥)</sup> للبوصيري <sup>(٦)</sup> عند شرح قوله :

كم أبانت آياته من علومٍ عن حروفٍ أبانَ عنها الهجاءُ

(١) شرح ديوان أمير المؤمنين عليه السلام : ص ٣ .

(٢) سبل الهدى والرشاد: ٢٩٢/١١ .

(٣) تنزيه الشريعة عن الأخبار الشنيعة: ١/ ٣٧٧ - ٣٧٨ ح ١٠٣ .

(٤) الصواعق المحرقة: ص ١٢٢ .

(٥) شرح الهمزية: ص ١٩٥ و ٢٤٦ .

(٦) شرف الدين أبو عبدالله محمد بن سعيد الدلاصي المتوفى (٦٩٤) . (المؤلف)

وفي شرح قوله :

ووزيرُ ابنِ عمِّه في المعالي      ومن الأهلِ تسعد الوزراءُ

وفي شرح قوله :

لم يَزده كُشفُ الغطاءِ يقيناً      بل هو الشمسُ ما عليه غطاءُ

وذكره وحسنه. وقال في تطهير الجنان - هامش الصواعق<sup>(١)</sup> - (ص ٧٤):  
ورواه في الفتاوى الحديثية<sup>(٢)</sup> (ص ١٢٦) وحسنه. وقال في (ص ١٩٧): هو حديث  
حسن، بل قال الحاكم: صحيح.

٩١ - علي بن حسام الدين الشهير بالمتقي الهندي: المتوفى (٩٧٥)، ذكره في  
إكمال جمع الجوامع للسيوطي في قسم الأقوال من فضائل أمير المؤمنين عليه السلام كما في  
ترتيبه الكنز<sup>(٣)</sup> (١٥٦/٦).  
مركز حجة كويتية للدراسات والبحوث

٩٢ - الشيخ إبراهيم بن عبدالله الوصافي اليمني الشافعي، ذكره في كتاب  
الاكتفاء نقلاً عن أبي نُعيم في المعرفة والحاكم والخطيب محتجاً به لفضل علم علي عليه السلام،  
من دون أي غمز في سنده ودلالته.

٩٣ - الشيخ جمال الدين محمد طاهر الهندي: المتوفى (٩٨٦)، ذكره في تذكرة  
الموضوعات<sup>(٤)</sup>، وحسنه وقال: فمن حكم بكذبه فقد أخطأ.

٩٤ - ميرزا مخدوم عباس بن معين الدين الجرجاني ثم الشيرازي:

(١) تطهير الجنان - هامش الصواعق -: ص ٣٥.

(٢) الفتاوى الحديثية: ص ١٧٢ و ٢٦٩.

(٣) كنز العمال: ٦١٤/١١ ح ٣٢٩٧٨ و ٣٢٩٧٩.

(٤) تذكرة الموضوعات: ص ٩٥.

المتوفى (٩٨٨)، ذكره في الفصل الثاني من نواقض الروافض، وعدّه من فضائل أمير المؤمنين نقلاً عن الترمذي من دون أي غمز فيه.

٩٥ - شيخ بن عبدالله العيدروس: المتوفى (٩٩٠)، ذكره في العقد النبويّ والسرّ المصطفويّ نقلاً عن البزار، والطبراني، والحاكم، والعقيلي، وابن عدي، والترمذي من دون إيعاز إلى ضعف سنده.

٩٦ - جمال الدين المحدث عطاء الله بن فضل الله الشيرازي: المتوفى (١٠٠٠)، ذكره في كتابه الأربعين<sup>(١)</sup> وهو الحديث السادس عشر منه، وذكره في المطلب الأوّل من كتابه تحفة الأحبّاء من مناقب آل العباء.

٩٧ - أبو العصمة محمد معصوم بابا السمرقندي، ذكره في الفصل الثاني من رسالة الفصول الأربعة، واحتجّ به على من طعن أبابكر بغصب فذك، وأنكر بذلك شهادة أمير المؤمنين لفاطمة سلام الله عليهما بمكانته العلميّة الثابتة بالحديث.

٩٨ - الشيخ علي القاري الهروي الحنفي: المتوفى (١٠١٤)، ذكره في المرقاة ٧٢/٦ شرح المشكاة<sup>(٢)</sup>.

٩٩ - المحافظ الشيخ عبد الرؤوف بن تاج العارفين المناوي الشافعي: المتوفى (١٠٣١)، ذكره في فيض التقدير شرح الجامع الصغير (٤٦/٣)، وفي التيسير شرح الجامع الصغير<sup>(٣)</sup>، وقال في الأوّل:

فإنّ المصطفى ﷺ المدينة الجامعة لمعاني الديانات كلّها، ولا بدّ للمدينة من باب، فأخبر أنّ بابها هو عليّ كرم الله وجهه، فمن أخذ طريقه دخل المدينة، ومن

(١) الأربعين في فضائل أمير المؤمنين ﷺ: ص ٤٧ ح ١٦.

(٢) المرقاة في شرح المشكاة: ٤٧٠/١٠ ح ٤٧٠٩٦.

(٣) التيسير بشرح الجامع الصغير: ٣٧٧/١.



أخطأه أخطأ طريق الهدى؛ وقد شهد بالأعلمية الموافق والمخالف والمعادي والمخالف،  
 خرَّج الكلاباذي أن رجلاً سأل معاوية عن مسألة فقال: سل علياً هو أعلم مني،  
 فقال: أريد جوابك. قال: ويحك كرهت رجلاً كان رسول الله ﷺ يعزّه بالعلم عزاً.  
 وقد كان أكابر الصحب يعترفون له بذلك، وكان عمر يسأله عما أشكل عليه، جاءه  
 رجل فسأله فقال: هاهنا عليّ فاسأله، فقال: أريد أن أسمع منك يا أمير المؤمنين،  
 قال: قم لا أقام الله رجلك. ومحا اسمه من الديوان.

وصح عنه من طرق: أنه كان يتعوذ من قوم ليس هو فيهم حتى أمسكه عنده  
 ولم ير له شيئاً من البعوث لمشاورته في المشكل.

وأخرج الحافظ عبد الملك بن سليمان قال: ذكر لعطاء: أكان أحد من  
 الصحب أفتقه من علي؟ قال: لا والله. قال الحرالي: قد علم الأولون والآخرون أن  
 فهم كتاب الله منحصر إلى علم علي، ومن جهل ذلك فقد ضلّ عن الباب الذي من  
 ورائه يرفع الله عن القلوب الحجاب حتى يتحقق اليقين الذي لا يتغير بكشف الغطاء.  
 انتهى.

١٠٠ - المولى يعقوب اللاهوري، ذكره في رسالة العقائد، وتكلّم في دلالاته  
 على أعلمية الإمام وأفضليته.

١٠١ - الشيخ أحمد بن الفضل بن محمد باكثير المكي الشافعي: المتوفى  
 (١٠٤٧) ذكره في كتابه وسيلة المآل في عدّ مناقب الآل<sup>(١)</sup> نقلاً عن أبي عمر صاحب  
 الاستيعاب<sup>(٢)</sup> من دون أيّ غمز في السند والمتن والدلالة.

١٠٢ - الشيخ محمود بن محمد بن علي الشيخاني القادري، ذكره في تأليفه

(١) وسيلة المآل في عدّ مناقب الآل: ص ١٢٣ باب ٤.

(٢) الاستيعاب: القسم الثالث/١١٠٢ رقم ١٨٥٥.

٧٣/٦ الصراط / السوي في مناقب آل النبي، نقلًا عن أحمد<sup>(١)</sup> والترمذي<sup>(٢)</sup> بصورة إرسال المسلم ثم قال: ولهذا كان ابن عباس يقول: من أتى العلم فليات الباب وهو عليٌّ عليه السلام.

١٠٣ - عبدالحق الدهلوي: المتوفى (١٠٥٢)، ذكره في اللمعات في شرح المشكاة، وحكى كلمات غير واحد من الحفاظ حول الحديث نفيًا وإثباتًا واختار ما ذهب إليه جمع من متأخري الحفاظ من القول بشوته وحسنه، وعدّ أيضاً في مدارج النبوة<sup>(٣)</sup> من أسماء رسول الله ﷺ مدينة العلم، أخذاً بالحديث.

١٠٤ - السيد محمد ابن السيد جلال بن حسن البخاري، ذكره في كتابه تذكرة الأبرار عن ذكر أمير المؤمنين ونصّ على صحته.

١٠٥ - الله ديا بن عبدالرحيم بن بينا حكيم الجشتي العثماني، ذكره في سرّ الأقطاب محتجاً به مرسلًا إياه إرسال المسلم.

١٠٦ - عبدالرحمن بن عبدالرسول بن القاسم الجشتي، ذكره في مرآة الأسرار عند ذكر مولانا أمير المؤمنين.

١٠٧ - شيخ بن علي بن محمد الجفري: المتوفى (١٠٦٣)، في كتابه كنز البراهين الكسبيّة<sup>(٤)</sup>.

١٠٨ - المحافظ علي بن أحمد العزيزي الشافعي: المتوفى (١٠٧٠)، ذكره في السراج المنير في شرح الجامع الصغير<sup>(٥)</sup> (٦٢/٢)، وحكى حسنه عن شيخه ولم يوعز

(١) فضائل علي: ص ١٣٨ ح ٢٠٣.

(٢) سنن الترمذي: ٥٩٦/٥ ح ٣٧٢٣.

(٣) مدارج النبوة: ١٥٣/١.

(٤) الكتاب المذكور لشيخ بن محمد الجفري المتوفى (١٢٢٢هـ). أنظر: إيضاح المكنون: ٣٨٤/٤، الأعلام ١٨٢/٣.

(٥) السراج المنير: ٦٨/٢.

إلى شيء مما يزيقه، فقال : يؤخذ منه أنه ينبغي للعالم أن يخبر الناس بفضل من عرف فضله ليأخذوا عنه العلم.

١٠٩ - أبو الضياء نورالدين علي بن علي الشبراملسي القاهري الشافعي : المتوفى (١٠٨٢)، ذكره في حاشيته على المواهب اللدنية المسماة بتيسير الطالب السنية بكشف أسرار المواهب اللدنية في شرح أسماء النبي ﷺ في اسمه : مدينة العلم، فقال : والصواب أنه حديث حسن كما قاله العلائي وابن حجر.

١١٠ - الشيخ تاج الدين السنهلي، ذكره في رسالة أشغال النقشبندية.

١١١ - الشيخ إبراهيم بن الحسن الكردي الكوراني الشافعي : المتوفى (١١٠١)،

ذكره في النبراس لكشف الالتباس الواقع في الأساس، نقلاً عن البرار والطبراني / عن جابر، ومن طريق الترمذي والحاكم عن علي بن عيسى من دون غمز في السند. ٧٤/٦

١١٢ - الشيخ إسماعيل بن سليمان الكردي البصري، ذكره في كتابه جلاء النظر

في دفع شبهات ابن حجر، احتج به علي من نسب الخطأ في الفتيا إلى أمير المؤمنين عليه السلام حكاه ابن حجر في الفتاوى الحديثية<sup>(١)</sup> عن بعض معاصريه.

١١٣ - الشيخ محمد بن عبدالرسول البرزنجي المدني : المتوفى (١١٠٣)، في

رسائله الإشاعة في أشراف الساعة.

١١٤ - الشيخ محمد بن عبدالباقي بن يوسف الزرقاني المالكي :

المتوفى (١١٢٢)، ذكره في شرح المواهب اللدنية (١٤٣/٣) وحسنه.

١١٥ - الشيخ سالم بن عبدالله بن سالم البصري الشافعي، ذكره في رسالته

الإمداد بمعرفة الإسناد، المؤلف سنة (١١٢١).

١١٦ - ميرزا محمد بن معتمد خان البدخشاني الحارثي، أخرجه في نُزُل

الأبرار بما صحَّ من مناقب أهل البيت الأطهار<sup>(١)</sup> (ص ٢٧) نقلاً عن البزار والعقيلي وابن عدي والطبراني والحاكم وأبي نُعَيْم، والحديث عنده صحيح على شرط كتابه.

١١٧ - الشيخ محمد صدرالعالم، في المعارج العلى في مناقب المرتضى، ذكر ما أفاده السيوطي في جمع الجوامع من صحَّة الحديث حرفياً، فيظهر منه اختيار صحَّته كالسيوطي.

١١٨ - شاه وليُّ الله أحمد بن عبدالرحيم الدهلوي: المتوفى (١١٧٦)، ذكره في قرّة العينين<sup>(٢)</sup> في عدّة مواضع مرسلأ إياه إرسال المسلم، وعدّه من فضائل أميرالمؤمنين في كتابه إزالة الخفاء<sup>(٣)</sup>.

١١٩ - الشيخ محمد بن سالم المصري الحفني: المتوفى (١١٨١)، في حاشيته على شرح الجامع الصغير للعزيزي<sup>(٤)</sup> (٦٣/٢).

١٢٠ - الشيخ محمد بن محمد أمين السندي، عدّ في كتابه دراسات اللبيب<sup>(٥)</sup> المطبوع سنة (١٢٨٤) في لاهور باب مدينة العلم من أسماء أميرالمؤمنين أخذاً بالحديث.

١٢١ - الأمير محمد بن إسماعيل بن صلاح اليمني الصنعاني: المتوفى (١١٨٢) ذكره في الروضة النديّة في شرح التحفة العلويّة<sup>(٦)</sup>، وحكم بصحَّة الحديث تبعاً

للحاكم / وابن جرير والسيوطي، وقال بعد نقل تصحيح المصحّحين وتحسين من حسَّنه: فظهر لك بطلان دعوى الوضع وصحَّة القول بالصحَّة كما اختاره السيوطي وهو قول الحاكم وابن جرير.

(١) نزل الأبرار: ص ٧٥.

(٢) قرّة العينين: ص ٢٣٥.

(٣) إزالة الخفاء: ٢٦٢/٢.

(٤) حاشية الحفني على شرح الجامع الصغير: ٦٨/٢.

(٥) دراسات اللبيب: ص ٥٠.

(٦) الروضة النديّة في شرح التحفة العلويّة: ص ١٧٩.

١٢٢ - الشيخ سليمان جمل ، في الفتوحات الأحمديّة بالمنح المحمديّة ، ذكره مرسلأ إياه إرسال المسلم .

١٢٣ - المولى السيّد قمرالدين الحسيني الأورنك آبادي : المتوفى (١١٩٣) ، ذكره في نور الكريمتين<sup>(١)</sup> محتجاً به متسالماً عليه .

١٢٤ - شهاب الدين أحمد بن عبدالقادر العجيلي الشافعي - أحد شعراء الغدير يأتي في شعراء القرن الثالث عشر - ذكره في كتابه ذخيرة المآل في شرح عقد اللآل في عدّة مواضع كذكر الحديث الثابت الصحيح المتسالم عليه .

١٢٥ - الشيخ محمد بن عليّ الصبّان : المتوفى (١٢٠٦)<sup>(٢)</sup> ، ذكره في إسعاف الراغبين (ص ١٥٦) - هامش نور الأبصار - نقلاً عن البرّار والطبراني والحاكم والعقيلي وابن عدي والترمذي ، وصوّب قول من حسّنه خلافاً لمن صحّحه أو زيّفه .

١٢٦ - الشيخ محمد مبین بن محبّ الله السهالوي : المتوفى (١٢٢٥) ، احتجّ به لعلم الإمام عليه السلام في كتابه وسيلة النجاة<sup>(٣)</sup> ثمّ قال : وهذا الحديث صحيح على رأي الحاكم ، وقال ابن حجر : حسن . ولم يذكر شيئاً من كلم الغمز فيه مومياً إلى فسادها .

١٢٧ - القاضي تناء الله ياني يتي : المتوفى (١٢٢٥) ، ذكره في غير موضع من كتابه السيف المسلول ، وذكر تصحيح الحاكم إياه وتضعيف من ضعفه واختيار ابن حجر حسّنه ، ثمّ قال ما معناه : الصواب ما اختاره ابن حجر نظراً إلى السند ، وأمّا نظراً إلى كثرة الشواهد فيمكننا الحكم بالصحة .

(١) نور الكريمتين : ص ٤٩ .

(٢) في الأصل (١٢٠٥) والصواب ما أثبتناه ، وهو مختار المؤلف عليه السلام في غير موضع من الكتاب .

(٣) وسيلة النجاة : ص ١٣٦ .

١٢٨ - عبدالعزيز بن وليّ الله الدهلوي، ذكره في جواب سؤال سئل عنه<sup>(١)</sup>،  
وفي رسالة كتبها في عقائد والده الشاه وليّ الله.

١٢٩ - الشيخ جواد سباط بن إبراهيم سباط السباطي الحنفي، ذكره في  
البراهين السباطيّة.

١٣٠ - عمر بن أحمد الخربوتي الحنفي، في كتاب عصيدة الشهدة في شرح  
قصيدة / البردة<sup>(٢)</sup> قال في شرح قوله:

فاق النبيّن في خَلْقِي وفي خُلُقِي ولم يدانوه في علمٍ ولا كرمٍ

ثمّ اعلم أنّ بيان علمه ثابت بقوله تعالى: ﴿وَعَلَّمَكَ مَا لَمْ تَكُنْ تَعْلَمُ﴾<sup>(٣)</sup>،  
وبقوله ﷺ «أنا مدينة العلم». الحديث وغير ذلك.

١٣١ - القاضي محمد بن عليّ الشوكاني الصنعاني: المتوفى (١٢٥٠)، ذكره في  
الفوائد المجموعة في الأحاديث الموضوعّة<sup>(٤)</sup>، وحسنه.

١٣٢ - محمد رشيد الدين خان الدهلوي، في إيضاح لطافة المقال.

١٣٣ - جمال الدين أبو عبدالله محمد بن عبدالعلي القرشي المعروف بميرزا حسن  
علي اللكهنوي، عدّه من مناقب أمير المؤمنين في تفریح الأحابب بمناقب الآل  
والأصحاب، واختار حسنه.

١٣٤ - نورالدين إسماعيل بن السليمان، ذكره في الدرّ اليتيم، نقلاً عن أبي نُعيم

(١) راجع الجزء الخامس من عبقات الأنوار: ص ٤٧٩ [عبقات الأنوار - تلخيص الميلاني - :  
٢٥٥/١٠]. (المؤلف)

(٢) عصيدة الشهدة في شرح قصيدة البردة: ص ٨١.

(٣) النساء: ١١٣.

(٤) الفوائد المجموعة في الأحاديث الموضوعّة: ص ٣٧٤ ح ٥٣.

والحاكم والخطيب من دون غمز فيه .

١٣٥ - وليّ الله بن حبيب الله بن محبّ الله ابن ملاً أحمد عبد الحقّ السهاوي اللكهنوي: المتوفى ( ١٢٧٠ )، عدّه من مناقب أمير المؤمنين في كتابه مرآة المؤمنين<sup>(١)</sup>، ثمّ قال ما معناه: والذي زادوا عليه في بعض الروايات من مناقب الصحابة موضوع مفترى على ما في الصواعق .

١٣٦ - شهاب الدين السيّد محمود بن عبدالله الآلوسي البغدادي: المتوفى ( ١٢٧٠ ) في تفسيره روح المعاني<sup>(٢)</sup> يسمي علياً عليه السلام بباب مدينة العلم عند البحث عن رؤية اللوح في (٣/٢٧) من الطبعة المنيرية .

١٣٧ - الشيخ سليمان بن إبراهيم الحسيني البلخي القندوزي: المتوفى ( ١٢٩٣ ) ذكره بطرق كثيرة في ينابيع المودة<sup>(٣)</sup> (ص ٦٥، ٧٢، ٧٣، ٤٠٠، ٤١٩) نقلاً عن جمع من الحفاظ والأعلام تنتهي أسنادهم إلى أمير المؤمنين، وابن عباس، وجابر بن عبدالله، وحذيفة بن اليمان، والحسن بن علي، وابن مسعود، وأنس بن مالك، وعبدالله بن عمر .

١٣٨ - الشيخ سلامة الله البدايوني، أسمى أمير المؤمنين عليه السلام في كتابه معركة الآراء بباب مدينة العلم أخذاً بالحديث .

١٣٩ - السيّد أحمد زيني دحلان المكّي الشافعي: المتوفى ( ١٣٠٤ )، في الفتوحات الإسلامية<sup>(٤)</sup> (٥١٠/٢) .

٧٧/٦

١٤٠ - المولوي حسن الزمان، ذكره في القول المستحسن في فخر الحسن<sup>(٥)</sup>،

(١) مرآة المؤمنين: ص ٦٧ .

(٢) في تفسير قوله تعالى: ﴿والذاريات ذروا﴾ .

(٣) ينابيع المودة: ٦٤/١، ٧٠، ٧١ باب ١٤ و ٥٢/٣ باب ٦٧ و ٦٧ باب ٦٩ .

(٤) الفتوحات الإسلامية: ٣٣٧/٢ .

(٥) القول المستحسن في فخر الحسن: ص ٢٦ و ٦٥ .

وعده من المشهور الصحيح وقال: صححه جماعات من الأئمة وعد منها ابن معين، والخطيب، وابن جرير، والحاكم، والفيروزآبادي في النقد الصحيح. ثم قال: واقتصر على تحسينه العلائي والزركشي وابن حجر في أقوام آخر رداً على ابن الجوزي.

١٤١ - الشيخ علي بن سليمان المغربي المالكي الشاذلي، ذكره في كتابه نفع قوت المغتذي على صحيح الترمذي<sup>(١)</sup>.

١٤٢ - الشيخ عبدالغني أفندي الغنيمي، حكاه عنه سليم محمد أفندي في قرّة الأعيان المطبوع في القسطنطينية سنة (١٢٩٧).

١٤٣ - الشيخ محمد حبيب الله بن عبدالله اليوسفي المدني الشنقيطي المصري في كفاية الطالب لمناقب علي بن أبي طالب (ص ٤٨).

توجد كلمات كثير من هؤلاء الأعلام حول الحديث في الجزء الخامس من عبقات الأنوار لسيدنا العلم الحجة المجاهد الأكبر السيد ميرحامد حسين الموسوي اللكهنوي المتوفى (١٣٠٦).

### صحّة الحديث

٧٨/٦ نص غير واحد من هؤلاء الأعلام بصحة الحديث من حيث السند، وهناك جمع يظهر منهم اختيارها، وكثيرون من أولئك يرون حسنه مصرحين بفساد الغمز فيه، وبطلان القول بضعفه، وممن صححه:

١ - الحافظ أبو زكريا يحيى بن معين البغدادي: المتوفى (٢٣٣)، نص على صحته كما ذكره الخطيب وأبو الحجاج المزني وابن حجر<sup>(٢)</sup> وغيرهم.

(١) نفع قوت المغتذي على صحيح الترمذي: ص ١٤٩.

(٢) الصواعق المحرقة: ص ١٢٢.



٢ - أبو جعفر محمد بن جرير الطبري: المتوفى (٢١٠)، صححه في تهذيب الآثار<sup>(١)</sup>.

٣ - أبو عبدالله الحاكم النيسابوري: المتوفى (٤٠٥)، صححه في المستدرك<sup>(٢)</sup>.

٤ - الحافظ الخطيب البغدادي: المتوفى (٤٦٣)، عدّه ممن صححه المولوي حسن الزمان في القول المستحسن.

٥ - الحافظ أبو محمد الحسن السمرقندي: المتوفى (٤٩١)، في بحر الأسانيد.

٦ - مجد الدين الفيروزآبادي: المتوفى (٨١٦)، صححه في النقد الصحيح.

٧ - الحافظ جلال الدين السيوطي: المتوفى (٩١١)، صححه في جمع الجوامع<sup>(٣)</sup>.

كما مرّ.

٨ - السيد محمد البخاري، نصّ على صحّته في تذكرة الأبرار.

٩ - الامير محمد اليماني الصنعائي: المتوفى (١١٨٢)، صرح بصحّته في الروضة

الندية<sup>(٤)</sup>.

١٠ - المولوي حسن الزمان، عدّه من المشهور الصحيح في القول

المستحسن<sup>(٥)</sup>.

وممن يظهر منه اختيار صحّته.

١١ - أبو سالم محمد بن طلحة القرشي: المتوفى (٦٥٢).

(١) تهذيب الآثار: ص ١٠٥ ح ١٧٣ من مسند علي عليه السلام.

(٢) المستدرك على الصحيحين: ١٣٧/٣ ح ٤٦٣٧، ٤٦٣٨.

(٣) كنز العمال: ١٤٨/١٣ ح ٣٦٤٦٣، ٣٦٤٦٤.

(٤) الروضة الندية: ص ١٧٧.

(٥) القول المستحسن في فخر الحسن: ص ٢٦ و ٦٥.

١٢ - أبو المظفر يوسف بن قزاوغلي: المتوفى (٦٥٤).

١٣ - المحافظ أبو عبدالله الكنجي: المتوفى (٦٥٨).

١٤ - المحافظ صلاح الدين العلائي: المتوفى (٧٦١).

١٥ - شمس الدين محمد الجزري: المتوفى (٨٣٣).

١٦ - شمس الدين محمد السخاوي: المتوفى (٩٠٢).

١٧ - فضل الله بن روزبهان الشيرازي.

١٨ - المتقي الهندي علي بن حسام الدين: المتوفى (٩٧٥).

١٩ - ميرزا محمد البدخشاني.

٢٠ - ميرزا محمد صدر العالم.

٢١ - ثناء الله ياني يتي الهندي.

### لفظ الحديث

١ - عن الحارث وعاصم، عن علي عليه السلام مرفوعاً «إِنَّ اللَّهَ خَلَقَنِي وَعَلِيًّا مِنْ شَجَرَةٍ أَنَا أَصْلُهَا، وَعَلِيٌّ فِرْعَوْنُهَا، وَالْحَسَنُ وَالْحُسَيْنُ ثَمَرَتُهَا، وَالشَّيْعَةُ وَرَقُّهَا، فَهَلْ يَخْرُجُ مِنَ الطَّيِّبِ إِلَّا الطَّيِّبُ؟ وَأَنَا مَدِينَةُ الْعِلْمِ وَعَلِيٌّ بَابُهَا، فَمَنْ أَرَادَ الْمَدِينَةَ فَلْيَأْتِهَا مِنْ بَابِهَا».

وفي لفظ حذيفة عن علي عليه السلام: «أَنَا مَدِينَةُ الْعِلْمِ وَعَلِيٌّ بَابُهَا، وَلَا تَوْتِي الْبُيُوتَ إِلَّا مِنْ أَبْوَابِهَا».

وفي لفظ آخر له عليه السلام: «أَنَا مَدِينَةُ الْعِلْمِ وَأَنْتَ بَابُهَا، كَذَبَ مَنْ زَعَمَ أَنَّهُ يَصِلُ إِلَى الْمَدِينَةِ إِلَّا مِنْ قِبَلِ الْبَابِ».

وفي لفظ له عليه السلام «أنا مدينة العلم وأنت بابها، كذب من زعم أنه يدخل المدينة بغير الباب، قال الله عز وجل: وأتوا البيوت من أبوابها» .

٢ - عن ابن عباس: «أنا مدينة العلم وعليُّ بابها، فمن أراد العلم فليأتِ بابَه - الباب» .

وفي لفظ عن سعيد بن جبير عن ابن عباس: «يا عليُّ أنا مدينة العلم وأنت بابها، ولن توثق المدينة إلا من قبل الباب» .

٣ - عن جابر بن عبدالله قال: سمعت رسول الله ﷺ يوم الحديبية وهو آخذ بيد عليٍّ يقول: «هذا أمير البررة، وقاتل الفجرة، منصور من نصره، مخذول من خذله»، ثم مدَّ بها صوته فقال: «أنا مدينة العلم وعليُّ بابها، فمن أراد البيت فليأتِ الباب» .

وفي لفظ له: «أنا مدينة العلم وعليُّ بابها، فمن أراد العلم فليأتِ الباب» .  
وهناك أحاديث أخرى أخرجها الأعلام في تأليفهم القيمة تعاضد صحة هذا الحديث منها:

١ - «أنا دار الحكمة وعليُّ بابها» <sup>(١)</sup> .

٨٠/٦

٢ - «أنا دار العلم وعليُّ بابها» <sup>(٢)</sup> .

٣ - «أنا ميزان العلم وعليُّ كفتاه» <sup>(٣)</sup> .

(١) أخرجه الترمذي في جامعه الصحيح: ٢١٤/٢ [٥٩٦/٥ ح ٣٧٢٣]، وأبو نعيم في حلية الأولياء: ٦٤/١، والبخاري في مصابيح السنة [١٧٤/٤ ح ٤٧٧٢]، وجمع آخر تربو عدتهم على ستين من الحفاظ وأئمة الحديث. (المؤلف)

(٢) أخرجه البخاري في مصابيح السنة كما ذكره الطبري في ذخائر العقبى: ص ٧٧، وآخرون. (المؤلف)

(٣) أخرجه الديلمي في فردوس الأخبار [٤٤/١ ح ١٠٧] مسنداً عن ابن عباس مرفوعاً، وتبعه جمع ونقلوه عنه كالعجلوني في كشف الخفاء: ٢٠٤/١ [٦١٨ ح] وغيره. (المؤلف)

- ٤ - «أنا ميزان الحكمة وعليّ لسانه»<sup>(١)</sup> .
- ٥ - «أنا المدينة وأنت الباب، ولا يؤتى المدينة إلا من بابها»<sup>(٢)</sup> .
- ٦ - في حديث: «فهو باب مدينة علمي»<sup>(٣)</sup> .
- ٧ - «عليّ أخي ومنيّ وأنا من عليّ فهو باب علمي ووصيّي» .
- ٨ - «عليّ باب علمي ومبين لأمتي ما أرسلت به من بعدي»<sup>(٤)</sup> .
- ٩ - «أنت باب علمي» . قاله عليه السلام لعليّ عليه السلام في حديث أخرجه: الحرکوشي، وأبو نُعَيم، والديلمي، والخوارزمي، وأبو العلاء الهمداني، وأبو حامد الصالحاني<sup>(٥)</sup>، وأبو عبدالله الكنجي، والسيد شهاب الدين صاحب توضيح الدلائل، والقندوزي .
- ١٠ - «يا أم سلمة اشهدي واسمعي هذا عليّ أمير المؤمنين، وسيد المسلمين، وعيبة علمي - وعاء علمي - وبابي الذي أوتى منه»<sup>(٦)</sup> .
- أخرجه أبو نُعَيم، والخوارزمي في المناقب<sup>(٦)</sup>، والرافعي في التدوين<sup>(٧)</sup>،

(١) ذكره الغزالي في الرسالة العقلية، وحكاه عنه المبيضي في شرح الديوان المنسوب إلى أمير المؤمنين [ص ٣]. (المؤلف)

(٢) أخرجه العاصمي أبو محمد في كتابه زين الفتى في شرح سورة هل أتى. (المؤلف)

(٣) أخرجه الفقيه ابن المغازلي [في مناقب عليّ بن أبي طالب: ص ٥٠ ح ٧٣]، وأبو المؤيد الخوارزمي [في المناقب: ص ١٢٩ ح ١٤٣]، وذكره القندوزي في الينابيع: ص ٧١ [٦٩/١ باب ١٤]. (المؤلف)

(٤) كنز العمال: ١٥٦/٦ [٦١٤/١١ ح ٣٢٩٨١]، والقول الجلي في فضائل عليّ للسيوطي، جعله الحديث الثامن والثلاثين من الكتاب. (المؤلف)

(٥) في الطبعة الثانية وما بعدها: الصالحات، وهو غلط طباعي واضح، صوابه أثبتناه.

(٦) المناقب: ص ١٤٢ ح ١٦٣ .

(٧) التدوين في أخبار قزوين: ٨٩/١ .

والكنجي في المناقب<sup>(١)</sup>، والحَمَوِي في فرائد السطيين<sup>(٢)</sup>، وحسام الدين المحلّي، وشهاب الدين في توضيح الدلائل، والشيخ محمد الحفني في شرح الجامع الصغير<sup>(٣)</sup> وقال في حاشية شرح العزيزي (٤١٧/٢): حديث العيبة أي وعاء علمي الحافظ له، فإنه مدينة العلم ولذا كانت الصحابة تحتاج إليه في تلك المشكلات، ولذا كان يسأله سيّدنا معاوية في زمن الواقعة / عن المشكلات فيجيبه فتقول له جماعته: مالك تجيب عدونا؟ فيقول: أما يكفيكم أنه يحتاج إلينا؟

٨١/٦

ووقع له فكُّ مشكلات مع سيّدنا عمر، فقال: ما أبقاني الله إلى أن أدرك قوماً ليس فيهم أبو الحسن، أو كما قال، فقد طلب أن لا يعيش بعده، ثم ذكر قضايا منها حديث اللطم<sup>(٤)</sup> وحديث قد أمر سيّدنا عمر برجم زانية (يأتي بتامه) فقال سيّدنا عمر: لولا عليّ لهلك عمر.

وقال المناوي في فيض القدير (٣٥٦/٤): «عليّ عيبة علمي» أي مظنة استفصاحي وخاصتي، وموضع سرّي، ومعدن نفائسي، والعيبة ما يحرز الرجل فيه نفائسه. قال ابن دريد<sup>(٥)</sup>: وهذا من كلامه الموجز الذي لم يسبق ضرب المثل به في إرادة اختصاصه بأموره الباطنة التي لا يطلع عليها أحد غيره، وذلك غاية في مدح عليّ، وقد كانت ضمائر أعدائه منطوية على اعتقاد تعظيمه.

وفي شرح الهمزية<sup>(٦)</sup>: إن معاوية كان يرسل يسأل عليّاً عن المشكلات فيجيبه، فقال أحد بنيه: تجيب عدوك؟ قال: أما يكفينا أن احتاجنا وسألنا؟

(١) كفاية الطالب: ص ١٩٨ باب ٤٨.

(٢) فرائد السطيين: ١٥٠/١ ح ١١٣ باب ٢٩.

(٣) حاشية الحفني على شرح الجامع الصغير: ٤٥٨/٢.

(٤) أخرجه محب الدين الطبري في الرياض النضرة: ١٩٦/٢، ١٩٧، [١٤٢/٣ - ١٤٥]. (المؤلف)

(٥) جهرة اللغة: ٣٦٩/١.

(٦) شرح الهمزية: ص ١٩٢.

١١ - «أنا مدينة الفقه وعليّ بابها»، ذكره أبو المظفر سبط ابن الجوزي في التذكرة<sup>(١)</sup> (ص ٢٩)، وأخرجه ابن بطة العكبري بإسناده عن سلمة بن كهيل عن عبدالرحمن عن عليّ، وأبو الحسن عليّ بن محمد الشهير بابن عراق في تنزيه الشريعة<sup>(٢)</sup>.



(١) تذكرة الخواص: ص ٤٨.

(٢) تنزيه الشريعة: ١/٣٧٧ ح ١٠٣.

## ما عشت أراك الدهر عجباً

٨٢/٦

ما عساني أن أقول في مثقف يحسب نفسه فقيهاً من فقهاء الإسلام وبين يديه هذه الأحاديث وأمثالها الجمّة من الصحاح والحسان المذكورة في الجزء الثالث صحيفة ( ٩٥ - ١٠٠ ) وما أسلفناه هنا وهناك من كلمات الصحابة ومن إجماع الأمة الإسلاميّة جمعاء على وراثته أمير المؤمنين عليه السلام علم النبيّ الأعظم صلى الله عليه وآله فيصّح عن تلكم النصوص كلّها، ويرى في الأمة من الصحابة وحتى اليوم من هو أعلم من أمير المؤمنين.

ما عساني أن أقول في رجل يؤلّف كتاباً من المخاريق والمخازي ويسمّيه الوشيعة غير مكترث لمغبّة مساءته، ولا متحاشٍ عن كشف سواته؟ بل يتبجّج ويتبجّج عند قومه بالردّ على الشيعة، ولم يدرِ المغفل أنّه شوّه سمعتهم، وسوّد صحيفة تاريخهم بتلك الوقيعة بالوشيعة، غير شاعر بأنّ بحاثّة التنقيب سيميط الستر عن أكاذيبه وتقولاته، ويسمه بسمة العار، ووسمة الشنار.

قال: كان عمر أفقه الصحابة وأعلم الصحابة في زمنه على الإطلاق، وإنّما كان أعرف الفقهاء بمواقع السنن والقرآن الكريم، وكان مدّة عمره في جميع أموره يعمل بالكتاب والسنة، وكان يعرف مواقع السنن ويفهم معاني الكتاب ( ن ط ).

هذه الجمل الأربع التقطناها من سفاسته المعنونة بالخلافة الراشدة من صحيفة

(ون - ه س)، ونحن لا ننكر لعمر بن الخطاب فقهاً ولا علماً شأن كل مسلم عاصر النبي الأعظم وعاشره إن لم يُلهه عنه الصفق بالأسواق، وإنا نوّد أن نعرّفه - إن وسعنا - بما وصفه الرجل بعد ما عُرف في الملام بالخلافة الراشدة، ومن حمّله ذلك العبء الثقيل، غير أنّ ما حفظته غضون الكتب والمعاجم لا يتفق مع هذه المزعمة، والتاريخ الصحيح يوجّهنا إلى غير شطر ولى الرجل إليه وجهه، ويبعدنا عن محسبته بُعد المشرقين، ويُسمعنا قول الخليفة نفسه من وراء ستر رقيق: كلُّ الناس أفقه من عمر حتى ربّات الحجال<sup>(١)</sup>، فنحن نقدّم إلى رُواد الحقيقة آثراً تُعرّف مهيع الطريق، وتُعرّب عن جليّة الحال.



مركز تحقيقات كميوتير علوم رسولي

(١) سيوافيك حديثه [ص ١٣٧ - ١٤٢، ٢٠٤]. (المؤلف)



## نوادير الأثر في علم عمر

- ١ -

### رأي الخليفة في فاقد الماء

٨٣/٦

أخرج الإمام مسلم في صحيحه<sup>(١)</sup> في باب التيمم بأربعة طرق عن عبدالرحمن ابن أبزى: إن رجلاً أتى عمر فقال: إني أجنب فلم أجد ماءً فقال عمر: لا تصل. فقال عمار: أما تذكر يا أمير المؤمنين إذ أنا وأنت في سرية فأجنبنا فلم نجد ماءً، فأما أنت فلم تصل، وأما أنا فتمعكت في التراب وصليت، فقال النبي ﷺ «إنما كان يكفيك أن تضرب بيديك الأرض ثم تنفخ ثم تمسح بهما وجهك وكفيك»، فقال عمر: إني أتق الله يا عمار، قال: إن شئت لم أحدث به.

وفي لفظ: قال عمار: يا أمير المؤمنين إن شئت لما جعل الله علي من حَقِّك أن لا أحدث به أحداً، ولم يذكر.

سنن أبي داود (٥٣/١)، سنن ابن ماجه (٢٠٠/١)، مسند أحمد (٢٦٥/٤)،  
سنن النسائي (٦١، ٥٩ / ١)، سنن البيهقي (٢٠٩/١)<sup>(٢)</sup>.

(١) صحيح مسلم: ٣٥٥/١ ح ١١٢ كتاب الحيض.

(٢) سنن أبي داود: ٨٨/١ ح ٢٢٢، سنن ابن ماجه: ١٨٨/١ ح ٥٦٩، مسند أحمد: ٣٢٩/٥ ح ١٧٨٦، السنن الكبرى: ١٣٤/١ ح ٣٠٣-٣٠٥.

### صورة أخرى:

كنا عند عمر فأتاه رجل فقال: يا أمير المؤمنين إنما نمكث الشهر والشهرين ولا نجد الماء، فقال عمر: أما أنا فلم أكن لأصلي حتى أجد الماء. فقال عمار: يا أمير المؤمنين تذكر حيث كنا بمكان كذا ونحن نرعى الإبل فتعلم أننا أجنبنا؟ قال: نعم، قال: فإني تمزغت في التراب فأتيت النبي ﷺ فحدثته فضحك وقال: «كان الطيب كافيك» وضرب بكفيه الأرض ثم نفخ فيها ثم مسح بهما وجهه وبعض ذراعه؟ قال: اتق الله يا عمار، قال يا أمير المؤمنين إن شئت لم أذكره ما عشت أو ما حييت. قال: كلاً والله ولكن نوليك من ذلك ما توليت.

مسند أحمد (٣١٩/٤)، سنن أبي داود (٥٢/١)، سنن النسائي (٦٠/١) (١).

### تحريف وتدجيل: مركز تحقيقات علوم إسلامي

٨٤/٦ هذا الحديث أخرجه البخاري في صحيحه (٤٥/١) في باب: المتيمم هل ينفخ فيها، وفي أبواب بعده، غير أنه راقه أن يحرفه صوتاً لمقام الخليفة فحذف منه جواب عمر (لا تصل) أو: (أما أنا فلم أكن لأصلي) ذاهلاً عن أن كلام عمار عندئذ لا يرتبط بشيء، ولعل هذا عند البخاري أخف وطأة من إخراج الحديث على ما هو عليه.

وذكره البيهقي محرفاً في سننه الكبرى (٢٠٩/١) نقلاً عن الصحيحين، وأخرجه النسائي في سننه (٦٠/١) وفيه مكان جواب عمر: فلم يدر ما يقول. وأخرجه

(١) مسند أحمد: ٤١٧/٥ ح ١٨٤٠٣. سنن أبي داود: ٨٨/١ ح ٢٢٢. السنن الكبرى: ١٣٣/١ ح ٣٠.

(٢) صحيح البخاري: ١٢٩/١ ح ٣٣١.

(٣) السنن الكبرى: ١٣٤/١ ح ٣٠٤.

البغوي في المصابيح<sup>(١)</sup> (٣٦/١) وعدّه من الصحاح، غير أنّه حذف صدر الحديث وذكر مجيء عمّار إلى رسول الله ﷺ فحسب.

وذكره الذهبي في تذكرته<sup>(٢)</sup> (١٥٢/٣) محرفاً وأردفه بقوله: قال بعضهم: كيف ساغ لعمّار أن يقول مثل هذا فيحلّ له كتمان العلم؟ والجواب: إنّ هذا ليس من كتمان العلم فإنّه حدّث به واتّصل - والله الحمد - بنا، وحدّث في مجلس أمير المؤمنين، وإنّما لطف عمر بهذا لعلّمه بأنّه كان ينهى عن الإكثار من الحديث خوف الخطأ، ولئلاّ يتشاغل الناس به عن القرآن.

قال الأميني: هناك شيء هام أمثال هذه الكلمات المزخرفة والأبحاث الفارغة المعدة لتعمية البسطاء من القراء عمّا في التاريخ الصحيح، ليت شعري ما أغفلهم عن قول عمر: لا تصل - أو: - أما أنا فلم أكن لأصلي؟ يقوله وهو أمير المؤمنين والمسألة سهلة جداً عامّة البلوى شائعة. وما أغفلهم عن قوله لعمّار: اتق الله يا عمّار وعن تركه الصلاة يوم أجنب في السريّة بعد ما جاء الإسلام بالطهورين! وعن جهله بآية التيمّم وحكم القرآن الكريم وعن غضه البصر عن تعليم النبي ﷺ عمّاراً بكيفيّة التيمّم! ما أذهلهم عن هذه الطامات الكبرى وأشغلهم بعمّار وكلمته! نعم، الحبُّ يُعمي ويُصمّ، ومن كان في هذه أعمى، فهو في الآخرة أعمى وأضلّ سبيلاً.

ويظهر من العيني في عمدة القاري<sup>(٣)</sup> (١٧٢/٢)، وابن حجر في فتح الباري<sup>(٤)</sup> (٣٥٢/١) ثبوت تينك الفقرتين<sup>(٥)</sup> من لفظ عمر في الحديث ولذلك جعلاه مذهباً له، قال العيني:

(١) مصابيح السنّة: ٢٣٩/١ ح ٣٦٦.

(٢) تذكرة الحفاظ: ٩٥١/٣ رقم ٨٩٧.

(٣) عمدة القاري: ١٨/٤ - ١٩.

(٤) فتح الباري: ٤٤٣/١.

(٥) أعني قول عمر: لا تصل. وقوله: أما أنا فلم أكن لأصلي حتى أجد الماء. (المؤلف)

٨٥/٦ فيه - يعني في الحديث - أن عمر رضي الله عنه لم يكن يرى للجنب التيمم لقول  
عُمّار له: فأما أنت فلم تصل، وقال: إنه جعل آية التيمم مختصة بالحدث الأصفر،  
وأدى اجتهاده إلى أن الجنب لا يتيمم.

وقال ابن حجر: هذا مذهب مشهور عن عمر.

يعرب الحديث عن أن هذا الاجتهاد من الخليفة كان في حياة رسول الله ﷺ،  
وهو أعجب شيء طرق أذن الدهر، كيف أكمل الله دينه ومثل مسألة التيمم العامة  
البلوى كانت غير معلومة في حياة النبي ﷺ وبقي فيها مجالاً لمثل الخليفة أن يجهل  
بها أو يجتهد فيها؟ وكيف فتح باب الاجتهاد بمصراعيه على الأمة مع وجوده ﷺ  
بين ظهرانيتها؟

فهل سأل الرجل رسول الله بعد ما خالفه عُمّار، ورآه يتممك بالتراب فيصلي.  
وهل أخبره عُمّار يوم أجنباً بما علمه رسول الله من هديه وسنته في التيمم.

وهل علم رسول الله ترك عمر الصلاة - وهي أهم الفرائض وأكملها - مها  
أجنب ولم يجد الماء وأخبره بما جاء به الإسلام وقرّر في شرعه المقدّس.

وهل سأل عمر بعده ﷺ رجلاً خالفوه في رأيه هذا مثل عليّ أمير المؤمنين  
وابن عباس وأبي موسى الأشعري والصحابة كلهم غير عبدالله بن مسعود.

وهل كان عمل أولئك القائلين بالتيمم على الجنب الفاقد للماء أتباعاً للسنة  
الثابتة المسموعة من رسول الله؟ أو كان مجرد رأي واجتهاد أيضاً لدة اجتهاد الخليفة؟

وهل كان الخليفة يثق بعُمّار يوم أخبره عن سنة رسول الله ﷺ فلم يعدل  
عن رأيه. ولم ير ابن مسعود أن عمر قنع بقول عُمّار<sup>(١)</sup>.

(١) صحيح البخاري [١٣٢/١ ح ٢٣٨]، صحيح مسلم [٣٥٤/١ ح ١١٠ كتاب الحيض]، سنن  
البيهقي: ٢٢٦/١، تيسير الوصول: ٩٧/٣ [١١٤/٣ ح ٦]. (المؤلف)

وهل خفي على الخليفة ما أخرجه البخاري في صحيحه عن عمران بن الحصين، قال: إن رسول الله ﷺ رأى رجلاً معتزلاً لم يصل في القوم فقال: «يا فلان ما منعك أن تصلي في القوم؟» فقال: يا رسول الله أصابتني جنابة ولا ماء، فقال: «عليك بالصعيد فإنه يكفيك»<sup>(١)</sup>.

وهل عزب عنه ما رواه سعيد بن المسيّب عن أبي هريرة؟ قال: جاء إلى رسول الله ﷺ فقال: إنا نكون في الرمل وفينا الحائض والجنب والنفساء فيأتي علينا أربعة أشهر لا نجد الماء. قال: «عليك بالتراب» يعني التيمّم.

٨٦/٦

وفي لفظ آخر: إن أعراباً أتوا النبي ﷺ فقالوا: يا رسول الله إنا نكون في هذه الرمال لا تقدر على الماء ولا نرى الماء ثلاثة أشهر أو أربعة أشهر وفينا النفساء والحائض والجنب. قال: «عليكم بالأرض».

وفي لفظ الأعمش: جاء الأعراب إلى النبي ﷺ فقالوا: إنا نكون بالرمل ونعزب عن الماء الشهرين والثلاثة وفينا الجنب والحائض. فقال: «عليكم بالتراب»<sup>(٢)</sup>.

وهل ذهب عليه ما أخبر به أبوذر من السنّة؟ قال: كنت أعزب عن الماء ومعني أهلي فتصيبني الجنابة فأصلي بغير طهور، فأتيت النبي ﷺ بنصف النهار وهو في رهط من أصحابه وهو في ظلّ المسجد فقال: «أبوذر؟» فقلت: نعم؛ هلكت يا رسول الله؛ فقال: «وما أهلكك؟» قال: إني كنت أعزب عن الماء ومعني أهلي فتصيبني الجنابة فأصلي بغير طهور، فأمر لي رسول الله ﷺ بماء فجاءت به جارية

(١) صحيح البخاري: ١٢٩/١ [١٣٤/١ ح ٣٤١]، صحيح مسلم [١٣١/٢ ح ٣١٢ كتاب المساجد]،

مسند أحمد: ٤٣٤/٤ [٦٠٠/٥ ح ١٩٣٩٧]، سنن النسائي: ١٧١/١ [١٣٦/١ ح ٣١]، سنن

البيهقي: ٢١٩/١، تيسير الوصول: ٩٨/٣ [١١٥/٣ ح ١١]. (المؤلف)

(٢) سنن البيهقي: ٢١٦/١، ٢١٧. (المؤلف)

سوداء بعث يتخضخض ما هو بملآن فتسترت إلى بعيري فاغتسلت، ثم جئت فقال رسول الله ﷺ: «يا أباذر إن الصعيد الطيب طهور وإن لم تجد الماء إلى عشر سنين، فإذا وجدت الماء فأمسسه جلدك»<sup>(١)</sup>.

وهلا قرع سمعه حديث الأسقع، قال: كنت أرحل للنبي ﷺ فأصابني جنابة فقال النبي ﷺ: «رحل لنا يا أسقع». فقلت: بأبي أنت وأمي أصابني جنابة وليس في المنزل ماء. فقال: «تعال يا أسقع أعلمك التيمم مثل ما علمني جبرئيل» فأتيته فنحاني عن الطريق قليلاً فعلمني التيمم<sup>(٢)</sup>.

وقبل كل شيء آيتا التيمم، إحداهما في سورة النساء آية (٤٣)، وهي قوله:

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَىٰ حَتَّىٰ تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّىٰ تَغْتَسِلُوا وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَىٰ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِّنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَفُوًّا غَفُورًا ﴾.

وقال أمير المؤمنين عليه السلام: «أنزلت هذه الآية [في المسافر] إذا أجنب فلم يجد الماء تيمم وصلّى حتى يدرك الماء، فإذا أدرك الماء اغتسل»<sup>(٣)</sup>.

والآية الثانية في سورة المائدة آية (٦)، وهي قوله:

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَهُرُوا وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَىٰ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِّنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا

(١) سنن البيهقي: ٢١٧/٨، ٢٢٠. (المؤلف)

(٢) تاريخ الخطيب البغدادي: ٣٧٧/٨ [رقم ٤٤٧٧]. (المؤلف)

(٣) سنن البيهقي: ٢١٦/٨ [والزيادة في المتن من المصدر]. (المؤلف)

طَيِّبًا فَاَمْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ ﴿

فإنَّ المراد من الملامسة في آية النساء هو الجماع لا محالة، كما عن أمير المؤمنين وابن عباس وأبي موسى الأشعري، وتبعهم في ذلك الحسن وعبيدة والشعبي وآخرون، وهذا مذهب كلِّ من نبي الوضوء بمسِّ المرأة كأبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد وزفر والثوري والأوزاعي وغيرهم. وذلك أنَّ المولى سبحانه أسلف بيان حكم الجنب عند وجدان الماء بقوله: ﴿ حَتَّى تَغْتَسِلُوا ﴾، وقوله: ﴿ فَاَطْهَرُوا ﴾، ثمَّ شرع في صور حكم عدم التمكن من استعمال الماء لمرض أو سفر أو فقدانه واستطرد هنا ذكر الحدث الأصغر بقوله: ﴿ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ ﴾، فنوّه بذكر الجنابة بقوله: ﴿ أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ ﴾ ولو أريد به غير الجماع لكان مختزلاً عما قبله. وعبر عن الجماع باللمس المرادف للمسّ<sup>(١)</sup> الذي أريد به الجماع فحسب في قوله تعالى: ﴿ لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَقْتُمْ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمْسُوهُنَّ ﴾<sup>(٢)</sup> وقوله تعالى: ﴿ وَإِنْ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ ﴾<sup>(٣)</sup> وقوله تعالى: ﴿ ثُمَّ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ ﴾<sup>(٤)</sup>.

ولغير واحد من فقهاء القوم وأئمتهم كلمات ضافية في المقام تكشف عن جليلة الحال تقتصر منها بكلمة الإمام أبي بكر الجصاص الحنفي المتوفى (٣٧٠)، قال في أحكام القرآن<sup>(٥)</sup> (٢/٤٥٠ - ٤٥٦):

أما قوله تعالى: ﴿ أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا ﴾؛ فإنَّ السلف قد تنازعوا في معنى الملامسة المذكورة في هذه الآية، فقال عليّ وابن عباس

(١) راجع معاجم اللغة: [أنظر: لسان العرب: ٣٢٦/١٢، تاج العروس: ٢٤٨/٤]. (المؤلف)

(٢) البقرة: ٢٣٦.

(٣) البقرة: ٢٣٧.

(٤) الأحزاب: ٤٩.

(٥) أحكام القرآن: ٣٦٩/٢.

وأبو موسى والحسن وعبيدة والشعبي: هي كناية عن الجماع وكانوا لا يوجبون الوضوء لمن مسّ امرأته. وقال عمر وعبدالله بن مسعود: المراد اللّمس باليد، وكانا يوجبان الوضوء بمسّ المرأة ولا يريان للجنب أن يتيمّم، فمن تأوّله من الصحابة على الجماع لم يوجب الوضوء من مسّ المرأة، ومن حمّله على اللّمس باليد أوجب الوضوء من مسّ المرأة ولم يجز التيمّم للجنب.

ثمّ أثبت عدم نقض الوضوء بمسّ المرأة على كلّ حال لشهوة أو لغير شهوة بالسنة النبويّة، فقال: اللّمس يحتمل الجماع على ما تأوّله عليّ وابن عباس وأبو موسى، ويحتمل اللّمس باليد على ما روي عن عمر وعبدالله بن مسعود، فلمّا روي عن النبيّ ﷺ أنه قبل بعض نساءه ثمّ صلى ولم يتوضّأ، أبان ذلك عن مراد الله تعالى.

ووجه آخر يدلّ على أن المراد منه الجماع وهو أن اللّمس وإن كان حقيقة للّمس باليد فإنه لما كان مضافاً إلى النساء وجب أن يكون المراد منه الوطء كما أن الوطء حقيقته المشي بالأقدام فإذا أضيف إلى النساء لم يعقل منه غير الجماع، كذلك هذا ونظيره قوله تعالى: ﴿وَإِنْ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ﴾، يعني من قبل أن تجامعهنّ.

وأيضاً فإنّ النبيّ ﷺ أمر الجنب بالتيمّم في أخبار مستفيضة، ومتى ورد عن النبيّ ﷺ حكم ينتظمه لفظ الآية وجب أن يكون فعله إنّما صدر عن الكتاب، كما أنه قطع السارق وكان في الكتاب لفظ يقتضيه كان قطعه معقولاً بالآية، وكسائر الشرائع التي فعلها النبيّ ﷺ ممّا ينطوي عليه ظاهر الكتاب.

ويدلّ على أن المراد الجماع دون لمس اليد أن الله تعالى قال: ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ﴾، إلى قوله: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا﴾، أبان به عن حكم الحديث في حال وجود الماء ثمّ عطف عليه قوله: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَىٰ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ﴾،



إلى قوله: ﴿ فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا ﴾ ، فأعاد ذكر حكم الحدث في حال عدم الماء فوجب أن يكون قوله: ﴿ أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ ﴾ على الجنابة لتكون الآية منتظمة لها مبيّنة لحكمها في حال وجود الماء وعدمه، ولو كان المراد اللمس باليد لكان ذكر التيمّم مقصوراً على حال الحدث / دون الجنابة غير مفيد لحكم الجنابة في حال عدم الماء، وحمل الآية على فائدتين أولى من الاقتصار بها على فائدة واحدة، وإذا ثبت أنّ المراد الجماع انتفى اللمس باليد لما بيّنا من امتناع إرادتها بلفظ واحد.

٨٩/٦

فإن قيل: إذا حمل على اللمس باليد كان مفيداً لكون اللمس حدثاً وإذا جعل مقصوراً على الجماع لم يُفد ذلك، فالواجب على قضيتك في اعتبار الفائدتين حمله عليهما جميعاً فيفيد كون اللمس حدثاً، ويفيد أيضاً جواز التيمّم للجنب، فإن لم يجز حمله على الأمرين لما ذكرت من اتفاق السلف على أنّها لم يرادا ولا امتناع كون اللفظ مجازاً وحقيقةً أو كنايةً وصريحاً، فقد ساويناك في إثبات فائدة مجدّدة بحمله على اللمس باليد مع استعمالنا حقيقة اللفظ فيه، فما جعلك إثبات فائدة من جهة إباحة التيمّم للجنب أولى بمن أثبت فائدته من جهة كون اللمس باليد حدثاً؟

قيل له: لأنّ قوله تعالى: ﴿ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ ﴾ مفيد لحكم الأحداث في حال وجود الماء ونصّ مع ذلك على حكم الجنابة، فالأولى أن يكون ما في نسق الآية من قوله: ﴿ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ ﴾ ، إلى قوله: ﴿ أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ ﴾ ، بياناً لحكم الحدث والجنابة في حال عدم الماء، كما كان في أول الآية بياناً لحكمها في حال وجوده، وليس موضع الآية في بيان تفصيل الأحداث وإنما هي في بيان حكمها، وأنت متى حملت اللمس على بيان الحدث فقد أزلتها عن مقتضاها وظاهرها فلذلك كان ما ذكرناه أولى.

ودليل آخر على ما ذكرناه من معنى الآية وهو أنّها قد قرئت على وجهين: ﴿ أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ ﴾ ، ولمستم، فمن قرأ: ﴿ أَوْ لَامَسْتُمُ ﴾ فظاهره الجماع لا غير، لأنّ

المفاعلة لا تكون إلا من اثنين إلا في أشياء نادرة كقولهم: قاتله الله وجازاه وعافاه الله ونحو ذلك، وهي أحرف معدودة لا يُقاس عليها أغيرها، والأصل في المفاعلة أنها بين اثنين كقولهم: قاتله، وضاربه، وسالمه، وصالحه، ونحو ذلك، وإذا كان ذلك حقيقة اللفظ فالواجب حمله على الجماع الذي يكون منهما جميعاً، ويدلّ على ذلك أن لا تقول لامست الرجل ولا مست الثوب إذا مسسته بيدك لانفرادك بالفعل، قدلّ على أنّ قوله: ﴿أَوْ لَأَمْسَتُمْ﴾ بمعنى أو جامعتم النساء فيكون حقيقته الجماع؛ وإذا صحّ ذلك وكانت قراءة من قرأ: / (أو لمستم) يحتمل اللمس باليد ويحتمل الجماع وجب أن يكون ذلك محمولاً على ما لا يحتمل إلا معنى واحداً؛ لأنّ ما لا يحتمل إلا معنى واحداً فهو المحكم، وما يحتمل معنيين فهو المتشابه، وقد أمرنا الله تعالى بحمل المتشابه على المحكم وردّه إليه بقوله: ﴿هُوَ الَّذِي أَنْزَلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ مِنْهُ آيَاتٌ مُحْكَمَاتٌ هُنَّ أُمُّ الْكِتَابِ﴾<sup>(١)</sup> الآية، فلما جعل المحكم أمّاً للمتشابه فقد أمرنا بحمله عليه، وذمّ متبع المتشابه باقتصاره على حكمه بنفسه دون ردّه إلى غيره بقوله: ﴿فَأَمَّا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَابَهَ مِنْهُ﴾ فثبت بذلك أن قوله: (أو لمستم) لما كان محتملاً للمعنيين كان متشابهاً وقوله: ﴿أَوْ لَأَمْسَتُمْ﴾ لما كان مقصوراً في مفهوم اللسان على معنى واحد كان محكماً، فوجب أن يكون معنى المتشابه مبيّناً عليه.

ويدلّ على أن اللمس ليس بحدث: أن ما كان حدثاً لا يختلف فيه الرجال والنساء، ولو مسّت امرأة امرأة لم يكن حدثاً، كذلك مسّ الرجل إياها<sup>(٢)</sup> وكذلك مسّ الرجل الرجل ليس بحدث. فكذلك مسّ المرأة، ودلالة ذلك على ما وصفنا من وجهين؛ أحدهما: أنّنا وجدنا الأحداث لا تختلف فيها الرجال والنساء، فكلّ ما كان حدثاً من الرجل فهو من المرأة حدث، وكذلك ما كان حدثاً من المرأة فهو حدث من

(١) آل عمران: ٧.

(٢) يعني ليس بحدث بالنسبة إلى المرأة. (المؤلف)

الرجل، فمن فرّق بين الرجل والمرأة فقوله خارج عن الأصول. ومن جهة أخرى: أن العلة في مس المرأة المرأة والرجل الرجل أنه مباشرة من غير جماع فلم يكن حدثاً، كذلك الرجل والمرأة. انتهى.

فترى بعد هذه كلها أن رأي الخليفة شاذ عن الكتاب والسنة الثابتة وإجماع الأمة، واجتهاد محض تجاه النصوص المسلمة، ولذلك خالفته الأمة الإسلامية جمعاء من يومها الأول حتى اليوم، وأصفت على وجوب التيمم على الجنب الفاقد للماء، ولم يتبعه فيما رآه أحد إلا عبدالله بن مسعود إن صحّت النسبة إليه.

ويظهر من صحيحة الشيخين - البخاري ومسلم - عن شقيق أن الاجتهاد المذكور في آيتي التيمم والتأويل في قوله: ﴿أَوْ لَمْ يَسْتَمِّمْ﴾ كما ذكر من مختلفات التابعين ومن بعدهم، وكان مفاد الآيتين متفقاً عليه عند الصحابة ولم يكن قط اختلاف بينهم فيه وإنما كرهه / عمر وتابعه الوحيد التيمم للجنب الفاقد للماء لغاية أخرى.

٩١/٦

قال شقيق: كنت بين عبدالله بن مسعود وأبي موسى رضي الله عنهما، فقال أبو موسى: رأيت يا أبا عبد الرحمن لو أن رجلاً أجنب فلم يجد الماء شهراً كيف يصنع بالصلاة؟ فقال: لا يتيمم وإن لم يجد الماء شهراً. فقال أبو موسى: كيف بهذه الآية في سورة المائدة: ﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيداً طَيِّباً﴾؟ قال عبدالله: لو رخص لهم في هذه الآية لأوشك إذا برد عليهم الماء أن يتيمموا بالصعيد. فقال له أبو موسى: وإنما كرهتم هذا لذا؟ قال: نعم. فقال أبو موسى لعبدالله: ألم تسمع قول عمّار لعمر رضي الله عنهما: بعثني رسول الله ﷺ فأجنبت فلم أجد الماء فتمرغت في الصعيد كما تتمرغ الدابة ثم أتيت رسول الله ﷺ فذكرت له ذلك، فقال: «إنما كان يكفيك أن تصنع هكذا»، وضرب بكفيه ضربة على الأرض ثم نفضها ثم مسح بها ظهر كفه بشماله وظهر شماله بكفه ثم مسح بهما وجهه؟ فقال عبدالله: أفلم تر عمر لم يقنع بقول عمّار؟

### صورة أخرى للبخاري:

قال شقيق: كنت عند عبدالله وأبي موسى، فقال له أبو موسى: رأيت يا أبا عبدالرحمن إذا أجنب فلم يجد ماء كيف يصنع؟ فقال عبدالله: لا يصلي حتى يجد الماء.

قال أبو موسى: فكيف تصنع بقول عمّار حين قال له النبي ﷺ: «كان يكفيك»؟ قال: أو لم تر أن عمر لم يقنع منه بذلك؟ فقال له أبو موسى: فدعنا من قول عمّار، كيف تصنع بهذه الآية؟ فما درى عبدالله ما يقول، فقال: إنا لو رخصنا لهم في هذا لأوشك إذا برد على أحدهم الماء أن يدعه ويتيمّم، فقلت لشقيق: فإنما كره عبدالله لهذا؟ قال: نعم<sup>(١)</sup>.

ما أرف هذا القائل بالجنب الفاقد للماء وأسفقه عليه إذ رأى له ترك الصلاة ولو لم يجد الماء شهراً! وما أقساه على من برد عليه الماء وأوشك أن يتيمّم! فنهى عن التيمّم شدة على هذا ورأفةً بذاك، فكان ترك الجنب الفاقد للماء الصلاة وإعراضه عمّا في الكتاب والسنة أخف وطأة عنده من تيمّم من اتخذ البرد عذراً وترك الغسل، وكأنه أعرف بصالح المجتمع الديني من مشرّع الدين لهم، وكأنه يرى أن الشارع / الأقدس فاتته رعاية ماتتبه له من المفسدة من التيمّم عند برد الماء فتداركه هذا الفقيه الضليع في الفقاهاة برأيه الفطير وحبّته الداخضة، وكأنه وكأنه ....

(١) صحيح البخاري: ١/١٢٨، ١٢٩ [١٣٢/١ ح ٢٣٩]، صحيح مسلم: ١/١١٠ [٣٥٤/١ ح ١١٠ كتاب الحيض]، سنن أبي داود: ١/٥٣ [٨٧/١ ح ٢٢١]، وفي تيسير الوصول: ٣/٩٧ [١١٤/٣]: أخرجهم الخمسة إلا الترمذي، سنن البيهقي: ١/٢٢٦. (المؤلف)

- ٢ -

## الخليفة لا يعرف حكم الشكوك

أخرج إمام الحنابلة أحمد في مسنده<sup>(١)</sup> (١٩٣/١) بإسناده عن مكحول أن رسول الله ﷺ قال: «إذا صلى أحدكم فشك في صلاته فإن شك في الواحدة والثنتين فليجعلها واحدة، وإن شك في الثنتين والثلاث فليجعلها ثنتين، وإن شك في الثلاث والأربع فليجعلها ثلاثاً، حتى يكون الوهم في الزيادة ثم يسجد سجدين قبل أن يسلم ثم يسلم» قال محمد بن إسحاق: وقال لي حسين بن عبدالله: هل أسنده لك؟ فقلت: لا. فقال: لكنه حدّثني أن كريماً مولى ابن عباس حدّثه عن ابن عباس، قال: جلست إلى عمر بن الخطاب فقال: يا ابن عباس إذا اشتبه على الرجل في صلاته فلم يدرك أزيد أم نقص؟ قلت: يا أمير المؤمنين ما أدري ما سمعت في ذلك شيئاً، فقال عمر: والله ما أدري - وفي لفظ البيهقي - لا والله ما سمعت منه ﷺ فيه شيئاً ولا سألت عنه. فبينما نحن على ذلك إذ جاء عبدالرحمن بن عوف فقال: ما هذا الذي تذكران؟ فقال له عمر: ذكرنا الرجل يشك في صلاته كيف يصنع؟ فقال: سمعت رسول الله ﷺ يقول هذا. الحديث.

وفي لفظ آخر في مسند أحمد:

عن كريب عن ابن عباس أنه قال له عمر: يا غلام هل سمعت من رسول الله ﷺ أو من أحد من أصحابه إذا شك الرجل في صلاته ماذا يصنع؟ قال: فبينما هو كذلك إذ أقبل عبد الرحمن بن عوف فقال: فيم أنتم؟ فقال عمر: سألت هذا الغلام هل سمعت من رسول الله ﷺ أو أحد من أصحابه إذا شك الرجل في صلاته ماذا يصنع؟ فقال

(١) مسند أحمد: ٣١٧/١ ح ١٦٨٠.

عبدالرحمن: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إذا شك أحدكم» الحديث<sup>(١)</sup>.

ألا تعجب من خليفة لا يعرف حكم شكوك الصلاة، وهو مبتلى بها في اليوم واللييلة خمساً؟ ولم يهتم بأمرها حتى يسأل رسول الله ﷺ عنها إلى أن يؤول أمره إلى / السؤال من غلام لا يعرفها أيضاً فينبئه بها عبدالرحمن بن عوف! أنا لا أدري كيف كان يفعل وهو بتلك الحال لو شك في صلاة يوم فيها المؤمنين؟ وطبع الحال يقضي بوقوع ذلك لكل أحد في عمره ولو دفعات يسيرة، وأنا في بهيته من الحكم البات بأعلمية رجل هذا مبلغ علمه، وهذه سعة اطلاعه على الأحكام، زه بأمة هذا شأن أعلمها ﴿كَبُرَتْ كَلِمَةً تَخْرُجُ مِنْ أَفْوَاهِهِمْ إِنْ يَقُولُونَ إِلَّا كَذِباً﴾<sup>(٢)</sup>.

٩٣/٦

### جهل الخليفة بكتاب الله

أخرج المحافظان ابن أبي حاتم والبيهقي عن الدؤلي: أن عمر بن الخطاب رُفعت إليه امرأة ولدت لستة فهم برجمها، فبلغ ذلك علياً فقال: «ليس عليها رجم» فبلغ ذلك عمر ﷺ فأرسل إليه فسأله فقال: «قال الله تعالى: ﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ﴾<sup>(٣)</sup> وقال: ﴿وَحَمْلُهُ وَفِصَالُهُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا﴾<sup>(٤)</sup> فستة أشهر حمله وحوالان فذلك ثلاثون شهراً». فخلّى عنها.

وفي لفظ النيسابوري والمحافظ الكنجي: فصدقه عمر وقال: لولا علي لهلك عمر. وفي لفظ سبط ابن الجوزي: فخلّى عنها وقال: اللهم لا تبقي لمعضلة ليس لها ابن أبي طالب.

(١) مسند أحمد: ١/١٩٠، ١٩٥ [٣١٢/١ ح ١٦٥٩، ص ٣١٩ ح ١٦٩١]، سنن البيهقي: ٣٣٢/٢ بعدة

طرق. (المؤلف)

(٢) الكهف: ٥.

(٣) البقرة: ٢٣٣.

(٤) الأحقاف: ١٥.

### صورة أخرى :

أخرج المحافظ عبدالرزاق<sup>(١)</sup> وعبد بن حميد وابن المنذر بإسنادهم عن الدؤلي قال: رفع إلى عمر امرأة ولدت لستة أشهر فأراد عمر أن يرحمها، فجاءت أختها إلى علي بن أبي طالب فقالت: إن عمر يرحم أختي، فأشددك الله إن كنت تعلم أن لها عذراً لما أخبرتني به، فقال علي: «إن لها عذراً». فكبرت تكبيراً سمعها عمر ومن عنده، فانطلقت إلى عمر فقالت: إن علياً زعم أن لأختي عذراً، فأرسل عمر إلى علي ما عذرها؟ قال: «إن الله يقول: ﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ﴾ وقال: ﴿وَحَمْلُهُ وَفِصَالُهُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا﴾ وقال: ﴿وَفِصَالُهُ فِي عَامَيْنِ﴾<sup>(٢)</sup> وكان الحمل هنا ستة أشهر». فتركها عمر، قال: ثم بلغنا أنها ولدت آخر لستة أشهر.

### صورة ثالثة :

أخرج المحافظان العقيلي وابن السمان عن أبي حرب بن أبي الأسود<sup>(٣)</sup>: أن عمر أراد رجم المرأة التي ولدت لستة أشهر، فقال له علي: «إن الله تعالى يقول: ﴿وَحَمْلُهُ وَفِصَالُهُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا﴾ وقال تعالى: ﴿وَفِصَالُهُ فِي عَامَيْنِ﴾ فالحمل ستة أشهر والفصال في عامين». فترك عمر رجمها وقال: لولا علي لهلك عمر.

٩٤/٦

السنن الكبرى (٤٤٢/٧)، مختصر جامع العلم (ص ١٥٠)، الرياض  
النضرة (١٩٤/٢)، ذخائر العقبي (ص ٨٢)، تفسير الرازي (٤٨٤/٧)، أربعين  
الرازي (ص ٤٦٦)، تفسير النيسابوري (ج ٣) في سورة الأحقاف، كفاية  
الكنجي (ص ١٠٥)، مناقب الخوارزمي (ص ٥٧)، تذكرة السبط (ص ٨٧)، الدر

(١) المصنف: ٣٥٠/٧ ح ١٣٤٤٤.

(٢) لقمان: ١٤.

(٣) في الأصل أبي حزم بن الأسود، والصواب ما أثبتناه من مصادره.

المنثور (٢٨٨/١، ٤٠/٦) نقلاً عن جمع من الحفاظ، كنز العمال (٩٦/٣) نقلاً عن خمس من الحفاظ و(٢٢٨/٣) نقلاً عن غير واحد من أئمة الحديث<sup>(١)</sup>.

### العجب العجاب

أخرج الحفاظ عن بعجة<sup>(٢)</sup> بن عبدالله الجهني قال: تزوج رجل منا امرأة من جهينة فولدت له تماماً لستة أشهر، فانطلق زوجها إلى عثمان فأمر بها أن تُرجم، فبلغ ذلك علياً عليه السلام فأتاه فقال: «ما تصنع؟ ليس ذلك عليها قال الله تبارك وتعالى: ﴿وَحَمَلْهُ وَفَصَلَّاهُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا﴾ وقال: ﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ﴾ فالرضاعة أربعة وعشرون شهراً والحمل ستة أشهر». فقال عثمان: والله ما فطنت لهذا، فأمر بها عثمان أن ترد فوجدت قد رجمت، وكان من قولها لأختها: يا أختي لا تحزني فوالله ما كشف فرجي أحد قط غيره، قال: فشب الغلام بعد فاعترف الرجل به وكان أشبه الناس به قال: فرأيت الرجل بعد يتساقط عضواً عضواً على فراشه<sup>(٣)</sup>.

أليس عاراً أن يُشغل فراغ النبي الأعظم أناس هذا شأنهم في القضاء؟ أمن العدل أن يُسلط على الأنفس والأعراض والدماء رجال هذا مبلغهم من العلم؟ أمن الإنصاف أن تفوض النواميس الإسلامية وطقوس الأمة وريقة المسلمين إلى يد

(١) مختصر جامع بيان العلم: ص ٢٦٥، الرياض النضرة: ١٤٢/٣، التفسير الكبير: ١٥/٢٨، تفسير النيسابوري: ١٢٠/٦، كفاية الطالب: ص ٢٢٦، المناقب: ص ٩٤ ح ٩٤، تذكرة الخواص: ص ١٤٨، الدر المنثور: ٦٨٨/١ و ٤٤١/٧، كنز العمال: ٤٥٧/٥ ح ١٣٥٩٨ و ٢٠٥/٦ ح ١٥٣٦٣.

(٢) في تفسير ابن كثير: عن معمر.

(٣) أخرجه مالك في الموطأ: ١٧٦/٢ [٨٢٥/٢ ح ١١]، والبيهقي في السنن الكبرى: ٤٤٢/٧، وأبو عمر في العلم: ص ١٥٠ [ص ٣١١ ح ١٥٦٢]، وابن كثير في تفسيره: ١٥٧/٤، وابن الديبع في تيسير الوصول: ٩/٢ [١١/٢]، والعيني في عمدة القاري: ٦٤٢/٩ [١٨/٢١]، والسيوطي في الدر المنثور: ٤٠/٦ [٤٤١/٧] نقلاً عن ابن المنذر وابن أبي حاتم. (المؤلف)



خلائف هذه سيرتهم؟ لا ها الله ﴿ وَرَبُّكَ يَخْلُقُ مَا يَشَاءُ وَيَخْتَارُ مَا كَانَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ سُبْحَانَ اللَّهِ وَتَعَالَى / عَمَّا يُشْرِكُونَ ﴾<sup>(١)</sup> ، ﴿ وَمَا كُنْتَ لَدَيْهِمْ إِذْ أَجْمَعُوا أَمْرَهُمْ وَهُمْ يَمْكُرُونَ ﴾<sup>(٢)</sup> ، ﴿ فَذَاقُوا وَبَالَ أَمْرِهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾<sup>(٣)</sup> .

- ٤ -

### امراة أخرى وضعت لسنة أشهر

أخرج عبدالرزاق<sup>(٤)</sup> وابن المنذر عن نافع بن جبير: أن ابن عباس أخبره قال: إني لصاحب المرأة التي أتى بها عمر، وضعت لسنة أشهر، فأنكر الناس ذلك فقلت لعمر: لا تظلم، قال: كيف؟ قلت: اقرأ ﴿ وَحَمَلُهُ وَفِصَالُهُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا ﴾ ، ﴿ وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ ﴾ ، كم الحول؟ قال: سنة، قلت: كم السنة؟ قال: اثنا عشر شهراً، قلت: فأربعة وعشرون شهراً حولان كاملان، ويؤخر الله من الحمل ما شاء ويقدم، قال: فاستراح عمر إلى قولي.

الدر المنثور<sup>(٥)</sup> - سورة الأحقاف - (٤٠/٦)، وأوعز إليه ابن عبدالبر في كتاب العلم<sup>(٦)</sup> (ص ١٥٠).

- ٥ -

### كلُّ الناس أفقه من عمر

عن مسروق بن الأجدع قال: ركب عمر بن الخطاب منبر رسول الله ﷺ ثم

(١) القصص: ٦٨.

(٢) يوسف: ١٠٢.

(٣) التغابن: ٥.

(٤) المصنف: ٣٥٢/٧ ح ١٣٤٤٩.

(٥) الدر المنثور: ٤٤٢/٧.

(٦) جامع بيان العلم: ص ٣١١ ح ١٥٦٢.

قال: أيها الناس ما إكثاركم في صداق النساء؟ وقد كان رسول الله ﷺ وأصحابه والصدقات فيما بينهم أربعائة درهم فما دون ذلك، ولو كان الإكثار في ذلك تقوى عند الله أو كرامة لم تسبقوهم إليها، فلأعرفن ما زاد رجل في صداق امرأة على أربعائة درهم. قال: ثم نزل فاعترضته امرأة من قريش فقالت: يا أمير المؤمنين نهيت الناس أن يزيدوا في مهر النساء على أربعائة درهم؟ قال: نعم. فقالت: أما سمعت ما أنزل الله في القرآن؟ قال: وأي ذلك؟ فقالت: أما سمعت الله يقول: ﴿وَأَتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قِنْطَارًا﴾<sup>(١)</sup>؟ قال: فقال: اللهم غفرأ، كلُّ الناس أفقه من عمر، ثم رجع فركب المنبر فقال: أيها الناس إنني كنت نهيتكم أن تزيدوا النساء في صدقاتهن على أربعائة درهم فمن شاء أن يعطي من ماله - أو: فمن طابت نفسه - فليفعل.

أخرجه<sup>(٢)</sup> أبو يعلى في مسنده الكبير، وسعيد بن منصور في سننه، والمحاملي في أماليه، وابن الجوزي في سيرة عمر (ص ١٢٩)، وابن كثير في تفسيره (٤٦٧/١) عن ٩٦/٦ أبي يعلى وقال: إسناده جيد قوي، والهيتمي في مجمع الزوائد (٢٨٤/٤)، والسيوطي في الدر المنثور (١٣٣/٢)، وفي جمع الجوامع كما في ترتيبه (٢٩٨/٨)، وفي الدرر المنتثرة (ص ٢٤٣) نقلاً عن سبعة من الحفاظ ومنهم أحمد وابن حبان والطبراني، وذكره الشوكاني في فتح القدير (٤٠٧/١)، والعجلوني في كشف الخفاء (٢٦٩/١) نقلاً عن أبي يعلى وقال: سنده جيد، وابن درويش الحوت في أسنى المطالب (ص ١٦٦) وقال: حديث: كلُّ أحد أعلم أو أفقه من عمر، قاله عمر لما نهى عن المغالاة في الصداق وقالت امرأة: قال الله ﴿وَأَتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قِنْطَارًا﴾، رواد أبو يعلى وسنده جيد، وعند البيهقي منقطع.

(١) النساء: ٢٠.

(٢) سنن سعيد بن منصور: ١٦٦/١ ح ٥٩٨، سيرة عمر: ص ١٣٧، الدر المنثور: ٤٦٦/٢، كنز العمال: ٥٣٥/١٦ ح ٤٥٧٩٠، الدرر المنتثرة: ص ١٥٢ ح ٤٨٨، فتح القدير: ٤٤٣/١، أسنى المطالب: ص ٣٣٥ ح ١٠٨٢، السنن الكبرى للبيهقي: ٢٣٣/٧.

### صورة أخرى:

عن عبدالله بن مصعب قال: قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه: لا تزيدوا في مهور النساء على أربعين أوقية وإن كانت بنت ذي الفضة - يعني يزيد بن الحصين الحارثي - فن زاد ألقيت الزيادة في بيت المال، فقامت امرأة من صف النساء طويلة في أنفها فطس. فقالت: ما ذاك لك. قال: ولم؟ قالت: إن الله تعالى يقول: ﴿وَأَتَيْنَهُمُ إِخْدَاهُنَّ قِنطَارًا﴾. الآية. فقال عمر: امرأة أصابت ورجل أخطأ.

أخرجه<sup>(١)</sup> الزبير بن بكار في الموققيات، وابن عبدالبر في جامع العلم كما في مختصره (ص ٦٦)، وابن الجوزي في سيرة عمر (ص ١٢٩)، وفي كتابه الأذكياء (ص ١٦٢)، والقرطبي في تفسيره (٩٩/٥)، وابن كثير في تفسيره (٤٦٧/١)، والسيوطي في الدر المنثور (١٣٣/٢)، وفي جمع الجوامع كما في ترتيبه الكنز (٢٩٨/٨)، عن ابن بكار وابن عبدالبر، والسندي في حاشية سنن ابن ماجه (٥٨٤/١)، والعجلوني في كشف الخفاء (٢٧٠/١ و ١١٨/٢).

### صورة ثالثة:

أخرج البيهقي في سننه الكبرى (٢٣٣/٧)، عن الشعبي قال: خطب عمر بن الخطاب رضي الله عنه الناس فحمد الله وأثنى عليه وقال: ألا لا تغالوا في صداق النساء فإنه لا يبلغني عن أحد ساق أكثر من شيء ساقه رسول الله صلى الله عليه وسلم أو سبق إليه إلا جعلت فضل ذلك في بيت المال ثم نزل، فعرضت له امرأة من قريش فقالت: يا أمير المؤمنين

(١) جامع بيان العلم: ص ١٥٨ ح ٧٩٩، مختصر جامع بيان العلم: ص ١٢٠، سيرة عمر: ص ١٣٦، الأذكياء: ص ٢٦٦، الجامع لأحكام القرآن: ٦٦/٥، الدر المنثور: ٤٦٦/٢، كنز العمال: ٥٣٨/١٦ ح ٤٥٨٠٠.

أكتب الله تعالى أحقُّ أن يتبع أو قولك؟ قال: بل كتاب الله تعالى، فما ذاك؟ قالت: نهيت الناس / أنفاً أن يغالوا في صداق النساء والله تعالى يقول في كتابه: ﴿وَأْتَيْتُمَّ إِحْدَاهُنَّ قِنطَاراً فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئاً﴾ فقال عمر رضي الله عنه: كلُّ أحد أفقه من عمر - مرّتين أو ثلاثاً - الحديث.

وذكره السيوطي في جمع الجوامع كما في الكنز<sup>(١)</sup> (٢٩٨/٨) نقلاً عن سنن سعيد ابن منصور<sup>(٢)</sup> والبيهقي، ورواه السندي في حاشية السنن لابن ماجه (٥٨٣/١)، والعجلوني في كشف الخفاء (٢٦٩/١ و ١١٨/٢).

#### صورة رابعة:

قام عمر خطيباً فقال: أيها الناس لا تغالوا بصداق النساء فلو كانت مكرمة في الدنيا أو تقوى عند الله لكان أولاكم بها رسول الله ﷺ، ما أصدق امرأة من نسائه أكثر من اثنتي عشرة أوقية، فقامت إليه امرأة فقالت له: يا أمير المؤمنين لم تمنعنا حقاً جعله الله لنا؟ والله يقول: ﴿وَأْتَيْتُمَّ إِحْدَاهُنَّ قِنطَاراً﴾. فقال عمر: كلُّ أحد أعلم من عمر، ثم قال لأصحابه: تسمعونني أقول مثل هذا القول فلا تنكروني عليّ حتى تردّ عليّ امرأة ليست من أعلم النساء.

تفسير الكشاف (٣٥٧/١)، شرح صحيح البخاري للقسطلاني (٥٧/٨)<sup>(٣)</sup>.

#### صورة خامسة:

أخرج الحافظان عبدالرزاق<sup>(٤)</sup> وابن المنذر، بالإسناد عن عبدالرحمن السلمي

(١) كنز العمال: ٥٣٦/١٦ ح ٤٥٧٩٦.

(٢) سنن سعيد بن منصور: ١٦٦/١ ح ٥٩٨.

(٣) تفسير الكشاف: ٤٩١/١، إرشاد الساري: ٤٩٢/١١.

(٤) المصنف: ١٨٠/٦ ح ١٠٤٢٠.

قال: قال عمر بن الخطاب: لا تغالوا في مهور النساء، فقالت امرأة: ليس ذلك لك يا عمر، إن الله يقول: ﴿وَأَتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قِنطَارًا مِنْ ذَهَبٍ﴾ - قال: وكذلك هي في قراءة عبدالله بن مسعود - فلا يحلُّ لكم أن تأخذوا منه شيئاً، فقال عمر: إن امرأة خاصمت عمر فخصمته .

تفسير ابن كثير (٤٦٧/١)، إرشاد الساري للقسطلاني<sup>(١)</sup> (٥٧/٨)، حاشية السندي على سنن ابن ماجه (٥٨٣/١)، كنز العمال<sup>(٢)</sup> (٢٩٨/٨)، كشف الخفاء (١١٨/٢ و ٢٦٩/١).

#### صورة سادسة :

قال عمر رضي الله عنه على المنبر: لا تغالوا بصدقات النساء، فقالت امرأة: أنتبع قولك أم قول الله: ﴿وَأَتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قِنطَارًا﴾، فقال عمر: كلُّ أحد أعلم من عمر، تزوجوا على ما شئتم .

تفسير النسفي<sup>(٣)</sup> هامش تفسير الخازن (٣٥٣/١)، كشف الخفاء (٢٨٨/١).

#### صورة سابعة :

٩٨/٦ إنَّ عمر قال على المنبر: ألا لا تغالوا في مهور نسائكم، فقامت امرأة فقالت: يا بن الخطاب الله يعطينا وأنت تمنعنا؟ وتلت الآية فقال: كلُّ الناس أفقه منك يا عمر .

تفسير القرطبي (٩٩/٥)، تفسير النيسابوري (ج ١) سورة النساء، تفسير

(١) إرشاد الساري : ٤٩٢/١١

(٢) كنز العمال : ٥٣٨/١٦ ح ٤٥٧٩٩ .

(٣) تفسير النسفي : ٢١٦/١ .

الخازن (٣٥٣/١)، الفتوحات الإسلامية (٤٧٧/٢) وزاد فيه: حتى النساء<sup>(١)</sup>.

### صورة ثامنة:

قال عمر مرّة: لا يبلغني أن امرأة تجاوز صداقها صداق نساء النبي إلا ارتجعت ذلك منها، فقالت له امرأة: ما جعل الله لك ذلك، إنه تعالى قال: ﴿وَأَتَيْنُمُ إِحْدَاهُنَّ قِنطَارًا﴾ الآية. فقال: كلُّ الناس أفقه من عمر حتى ربّات الحجال، ألا تعجبون من إمام أخطأ وامرأة أصابت؟ فاضلت إمامكم فضلته<sup>(٢)</sup> - فضلته<sup>(٣)</sup>.

وفي لفظ الخازن: امرأة أصابت وأمير أخطأ<sup>(٤)</sup> وفي لفظ القرطبي<sup>(٥)</sup>: أصابت امرأة وأخطأ عمر. وفي لفظ الرازي في أربعينه (ص ٤٦٧): كلُّ الناس أفقه من عمر حتى المخدّرات في البيوت.

وفي لفظ الباقلاني في التمهيد (ص ١٩٩): امرأة أصابت ورجل أخطأ، وأمير ناضل فضل، كلُّ الناس أفقه منك يا عمر.

### صورة تاسعة:

صعد عمر المنبر فقال: أيها الناس لا تزيدوا في مهور النساء على أربعائة درهم فمن زاد ألقيت زيادته في بيت مال المسلمين، فهاب الناس أن يكلموه، فقامت امرأة في يدها طول فقالت له: كيف يحلُّ لك هذا؟ والله يقول: ﴿وَأَتَيْنُمُ إِحْدَاهُنَّ

(١) الجامع لأحكام القرآن: ٦٦/٥، تفسير النيسابوري: ٣٧٧/٢، تفسير الخازن: ٣٣٩/١، الفتوحات الإسلامية: ٣١٢/٢.

(٢) شرح نهج البلاغة لابن أبي الحديد: ٦١/١ و ٩٦/٣ [١٨٢/١ خطبة ٣، ١٧/١٢]. (المؤلف)

(٣) يقال: ناضلت فلاناً فنزلته إذا بارئته فقلبتّه.

(٤) تفسير الخازن: ٣٥٣/١ [٣٣٩/١]. (المؤلف)

(٥) الجامع لأحكام القرآن: ٦٦/٥.

قِنْطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا ﴿١﴾ ، فقال عمر رضي الله عنه : امرأة أصابت ورجل أخطأ .

المستطرف <sup>(١)</sup> (٧٠/١) نقلاً عن المنتظم لابن الجوزي .

جمع الحاكم النيسابوري طرق هذه الخطبة لعمر بن الخطاب في جزء كبير كما قاله في المستدرك <sup>(٢)</sup> (١٧٧/٢) وقال : تواترت الأسانيد الصحيحة بصحة خطبة أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه بذلك . وأقره الذهبي في تلخيص المستدرك <sup>(٣)</sup> ، وأخرجها / الخطيب البغدادي في تاريخه (٢٥٧/٣) بعدة طرق وصححها ، غير أنه لم يذكر تمام الحديث بل يذكر الخطبة فحسب ثم يقول الحديث بطوله .

٩٩/٦

ولعل الخليفة أخذ برأي امرأة أصابت وتزوج بأُم كلثوم وجعل مهرها أربعين ألفاً كما في تاريخ ابن كثير <sup>(٤)</sup> (٨١/٧ ، ١٣٩) ، الإصابة (٤٩٢/٤) ، الفتوحات الإسلامية <sup>(٥)</sup> (٤٧٢/٢) .



### جهل الخليفة بمعنى الأب

عن أنس بن مالك قال : إنَّ عمر قرأ على المنبر : ﴿ فَأَنْبَتْنَا فِيهَا حَبًّا \* وَعَيْنَبًا \* وَقَضْبًا \* وَزَيْتُونًا وَنَخْلًا \* وَحَدَائِقَ غُلْبًا \* وَفَاحِشَةً وَأَبًا ﴾ <sup>(٦)</sup> ، قال : كلُّ هذا عرفناه ، فما الأب ؟ ثم رفض عصاً كانت في يده فقال : هذا لعمر الله هو التكلف ، فما عليك أن لا تدري ما الأب ؟ أتبعوا ما يُبَيِّن لكم هداه من الكتاب فاعملوا به وما لم تعرفوه فكلوه إلى ربِّه .

(١) المستطرف : ٥٥/١ - ٥٦ .

(٢) المستدرك على الصحيحين : ١٩٣/٢ ح ٢٧٢٨ .

(٣) تلخيص المستدرك : ١٩١/٢ ح ٢٧٢٥ .

(٤) البداية والنهاية : ٩٣/٧ حوادث سنة ١٧ هـ ، و ١٥٧ حوادث سنة ٢٣ هـ .

(٥) الفتوحات الإسلامية : ٣٠٨/٢ .

(٦) عبس : ٢٧ - ٣١ .

وفي لفظ :

قال أنس : بينا عمر جالس في أصحابه إذ تلا هذه الآية : ﴿ فَأَنْبَتْنَا فِيهَا حَبًّا \* وَعِنْبًا وَقَضْبًا \* وَزَيْتُونًا وَنَخْلًا \* وَحَدَائِقَ غُلْبًا \* وَفَاجِهَةً وَأَبًا ﴾ ، ثم قال : هذا كله عرفناه ، فما الأب ؟ قال : وفي يده عصية يضرب بها الأرض فقال : هذا لعمر الله التكلف ، فخذوا أيها الناس بما يُبَيِّن لكم فاعملوا به ، وما لم تعرفوه فكلوه إلى ربّه .

وفي لفظ :

قرأ عمر ﴿ وَفَاجِهَةً وَأَبًا ﴾ ، فقال : هذه الفاكهة قد عرفناها ، فما الأب ؟ ثم قال : مه تُهينا عن التكلف ، وفي النهاية : ما كلّفنا وما أمرنا بهذا .

مركز تحقيقات كويتية علوم إسلامية

وفي لفظ :

إنّ عمر رضي الله عنه قرأ هذه الآية فقال : كلّ هذا قد عرفناه ، فما الأب ؟ ثم رفض عصاً كانت بيده وقال : هذا لعمر الله التكلف ، وما عليك يا ابن أمّ عمر أن لا تدري ما الأب ؟ ثم قال : اتبعوا ما تبين لكم من هذا الكتاب وما لا فدعوه .

وفي لفظ المحب الطبري : ثم قال : مه قد تُهينا عن التكلف ، يا عمر إنّ هذا من التكلف ، وما عليك ألاّ تدري ما الأب ؟

وعن ثابت : أنّ رجلاً سأل عمر بن الخطاب عن قوله ﴿ وَفَاجِهَةً وَأَبًا ﴾ ، ما الأب ؟ فقال عمر : تُهينا عن التعمق والتكلف .

هذه الأحاديث أخرجها <sup>(١)</sup> سعيد بن منصور في سننه ، وأبو نعيم في المستخرج ،

(١) الطبقات الكبرى : ٣/٣٢٧ ، شعب الإيمان : ٢/٤٢٤ ح ٢٢٨١ ، جامع البيان : مج ١٥/ج ٣٠/٥٩ ،



وابن سعد، وعبد بن حميد، وابن الأنباري، وابن المنذر، وابن مردويه، والبيهقي في شعب الإيمان، وابن جرير في تفسيره ( ٣٨/٣٠ )، والحاكم في المستدرک ( ٥١٤/٢ )، وصححه هو وأقره الذهبي في تلخيصه، والخطيب في تاريخه ( ٤٦٨/١١ )، والزنجشري في الكشاف ( ٢٥٣/٣ )، ومحب الدين الطبري في الرياض النضرة ( ٤٩/٢ ) نقلاً عن البخاري والبعوي والمخلص الذهبي، والشاطبي في الموافقات ( ٨ )، وابن الجوزي في سيرة عمر ( ص ١٢٠ )، وابن الأثير في النهاية ( ١٠/٨ )، وابن تيمية في مقدمة أصول التفسير ( ص ٣٠ )، وابن كثير في تفسيره ( ٤٧٣/٤ ) وصححه، والخازن في تفسيره ( ٣٧٤/٤ )، والسيوطي في الدر المنثور ( ٣١٧/٦ ) عن جمع من الحفاظ المذكورين، وفي كنز العمال ( ٢٢٧/١ ) نقلاً عن سعيد بن منصور، وابن أبي شيبة، وأبي عبيد في فضائله، وابن سعد في طبقاته، وعبد بن حميد، وابن المنذر، والأنباري في المصاحف، والحاكم، والبيهقي في شعب الإيمان، وابن مردويه، وأبو السعود في تفسيره - هامش تفسير الرازي - ( ٣٨٩/٨ ) وقال: وروي مثل هذا لأبي بكر بن أبي قحافة أيضاً، والقسطلاني في إرشاد الساري ( ٢٩٨/١٠ ) نقلاً عن أبي نعيم، وعبد بن حميد، والعيني في عمدة القاري ( ٤٦٨/١١ )، وابن حجر في فتح الباري ( ٢٣٠/١٣ ) وقال: قيل: إن الأب ليس بعربي ويؤيده خفاؤه على مثل أبي بكر وعمر.

قال الأميني: كيف خفي هذا القيل الذي جاء به ابن حجر على أئمة اللغة العربية جمعاء فأدخلت الأب في معاجمها من دون أي إيعاز إلى كونه دخيلاً، هب أن الأب غير عربي فهل قوله تعالى في تفسيره وما قبله ﴿مَقَاعًا لَكُمْ وَلِأَنْعَامِكُمْ﴾، ليس بعربي

---

المستدرک على الصحيحين: ٥٥٩/٢ ح ٣٨٩٧ وكذا في تلخيصه، تفسير الكشاف: ٧٠٤/٤، الرياض النضرة: ٣٢٣/٢، الموافقات: ٤٩/١، تاريخ عمر بن الخطاب: ص ١٤٥، النهاية: ١٣/١، مقدمة في أصول التفسير: ص ٤٧ و ٤٨، تفسير الخازن: ٣٥٤/٤، الدر المنثور: ٤٢١/٨، كنز العمال: ٣٢٨/٢ ح ٤١٥٤، المصنف: ٥١٢/١٠ ح ١٠١٥٤، تفسير أبي السعود: ١١٢/٩، إرشاد الساري: ٢٨٨/١٥ ح ٧٢٩٣، عمدة القاري: ٣٥/٢٥ ح ٦٤، فتح الباري: ٢٧٠/١٣ - ٢٧٢.

أيضاً؟ فما عذر الشيخين عندئذٍ في خفائه عليهما؟ وكيف يؤيد به قول القائل؟ نعم؛ يروق ابن حجر أن يدافع عنها ولو بالتهكم على لغة العرب ونفي كلمتها عنها.

لفت نظر:

هذا الحديث أخرجه البخاري في صحيحه<sup>(١)</sup>، غير أنه سترأ على جهل الخليفة بالأب حذف صدر الحديث وأخرج ذيله، وتكلف بعد النهي عن التكلف، ولا يهّمه جهل الأمة عندئذٍ بمغزى قول عمر، قال: عن أنس قال: كنا عند عمر فقال: نهينا عن التكلف.

وكم وكم في صحيح البخاري من أحاديث لعبت بها يد تحريفه؟ وسيوافيك غير واحد منها.



مركز تحيية التراث الإسلامي

### قضاء الخليفة على مجنونة قد زنت

عن ابن عباس قال: أتى عمر بمجنونة قد زنت، فاستشار فيها أناساً فأمر بها أن تُرجم، فمرّ بها عليٌّ عليه السلام فقال: «ما شأن هذه؟» فقالوا: مجنونة بني فلان زنت فأمر بها عمر أن تُرجم. فقال: «ارجعوا بها».

ثم أتاه فقال: «يا أمير المؤمنين أما علمت؟ أما تذكر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: رفع القلم عن ثلاثة: عن الصبي حتى يبلغ، وعن النائم حتى يستيقظ، وعن المعتوه حتى يبرأ؟ وأن هذه معتوهة بني فلان لعل الذي أتاها أتاها وهي في بلائها» فخلّى سبيلها، وجعل عمر يكبر.

(١) في كتاب الاعتصام باب ما يكره من كثرة السؤال وتكلف ما لا يعنيه [٢٦٥٩/٦ ح ٦٨٦٣].

### صورة أخرى:

عن أبي ظبيان<sup>(١)</sup> قال: شهدت عمر بن الخطاب أتي بامرأة قد زنت فأمر برجمها، فذهبوا بها ليرجموها فلقبهم عليّ فقال لهم: «ما بال هذه؟»، قالوا: زنت فأمر برجمها، فانتزعها عليّ من أيديهم فردّهم، فرجعوا إلى عمر فقالوا: ردّنا عليّ، قال: ما فعل هذا إلا لشيء، فأرسل إليه فجاءه فقال: ما لك رددت هذه؟ قال: «أما سمعت النبي ﷺ يقول: رُفِعَ القلم عن ثلاثة: عن النائم حتى يستيقظ، وعن الصغير حتى يكبر، وعن المبتلى حتى يعقل؟» قال: بلى، قال: «فهذه مبتلاة بني فلان فلعلّه أتاها وهو بها» قال له عمر: لا أدري، قال: «وأنا لا أدري»، فترك رجمها.



### صورة ثالثة:

أمر سيّدنا عمر رضي الله عنه برجم زانية فرز عليها سيّدنا عليّ رضي الله عنه في أثناء الرجم فخلّصها، فلما أخبر سيّدنا عمر بذلك قال: إنّه لا يفعل ذلك إلا عن شيء، فلما سأله قال: «إنّها مبتلاة بني فلان فلعلّه أتاها وهو بها». فقال عمر: لولا عليّ هللك عمر.

### صورة رابعة:

بلفظ الحاكم والبيهقي: أتي عمر رضي الله عنه بمبتلاة قد فجرت فأمر برجمها، فرز بها عليّ ابن أبي طالب رضي الله عنه ومعها الصبيان يتبعونها فقال: «ما هذه؟» قالوا: أمر بها عمر أن ترجم، قال: فردّها وذهب معها إلى عمر رضي الله عنه وقال: «ألم تعلم أنّ القلم رُفِعَ عن المجنون حتى يعقل، وعن المبتلى حتى يفيق، وعن النائم حتى يستيقظ، وعن الصبيّ حتى يحتلم؟».

١٠٢/٦

(١) أبو ظبيان: هو الحصين بن جندب الجنبلي - بفتح الجيم - الكوفي، المتوفى (٩٠) يروي القصة عن ابن عباس. (المؤلف)

قال الحاكم: حديث صحيح، ورواه شعبة عن الأعمش بزيادة ألفاظ.

### صورة خامسة:

بلفظ البيهقي: مرَّ عليّ بمجنونة بني فلان قد زنت وهي تُرجم، فقال عليّ لعمر رضي الله عنه: «يا أمير المؤمنين أمرت برجم فلانة؟» قال: نعم، قال: «أما تذكر قول رسول الله صلى الله عليه وسلم: رُفِعَ القلم عن ثلاثة: عن النائم حتى يستيقظ، وعن الصبي حتى يحتلم، وعن المجنون حتى يفيق؟» قال: نعم. فأمر بها فحُلِّيَ عنها.

أخرجه <sup>(١)</sup> أبو داود في سننه بعدة طرق (٢٢٧/٢)، وابن ماجه في سننه (٢٢٧/٢)، والحاكم في المستدرک (٥٩/٢ و ٣٨٩/٤) وصحَّحه، والبيهقي في السنن الكبرى (٢٦٤/٨) بعدة طرق، وابن الأثير في جامع الأصول كما في تيسير الوصول (٥/٢)، ومحبَّ الدين الطهري في الرياض النضرة (١٩٦/٢) باللفظ الثاني نقلاً عن أحمد، وفي ذخائر العقبى (ص ٨١)، وذكره القسطلاني في إرشاد الساري (٩/١٠) نقلاً عن البغوي وأبي داود والنسائي وابن حبان، والمنائوي في فيض القدير (٣٥٧/٤) بالصورة الثانية فقال: واتفق له - لعليّ رضي الله عنه - مع أبي بكر نحوه، والحفني في حاشية شرح العزيزي على الجامع الصغير (٤١٧/٢) باللفظ الثالث، والدمياطي في مصباح الظلام (٥٦/٢) باللفظ الثالث، وسبط ابن الجوزي في تذكرته (ص ٥٧) بلفظ فيه قول عمر: لولا عليّ هلك عمر، وابن حجر في فتح الباري (١٠١/١٢)، والعيني في عمدة القاري (١٥١/١١).

(١) سنن أبي داود: ١٤٠/٤ ح ٤٣٩٩، ٤٤٠١، سنن ابن ماجه: ٦٥٩/١ ح ٢٠٤٢، المستدرک على الصحيحين: ٦٨/٢ ح ٢٣٥١ و ٤٣٠/٤ ح ٨١٦٩، جامع الأصول: ٢٧١/٤ ح ١٨٢٤، تيسير الوصول: ٨/٢، الرياض النضرة: ١٤٤/٣، إرشاد الساري: ٢٥٩/١٤، حاشية الحفني على شرح الجامع الصغير: ٤٥٨/٢، مصباح الظلام: ١٣٦/٢، تذكرة الخواص: ص ١٤٧، فتح الباري: ١٢١/١٢، عمدة القاري: ٢٩٢/٢٣.

لفت نظر:

أخرج البخاري هذا الحديث في صحيحه<sup>(١)</sup> غير أنه مهمل وجد فيه مسة بكرامة الخليفة حذف صدره تحفظاً عليها، ولم يرقه إيقاف الأمة على قضية تعرب عن جهله بالسنة الشائعة أو ذهوله عنها عند القضاء فقال: قال عليّ لعمر: «أما علمت أن القلم رفع عن المجنون حتى يفيق، وعن الصبي حتى يدرك، وعن النائم حتى يستيقظ؟».

- ٨ -

### جهل الخليفة بتأويل كتاب الله

عن أبي سعيد الخدري قال: حججنا مع عمر بن الخطاب رضي الله عنه فلما دخل الطواف استقبل الحجر فقال: إني أعلم أنك حجر لا تضر ولا تنفع ولولا أني رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبلك ما قبلتك فقبله، فقال علي بن أبي طالب رضي الله عنه: «بل يا أمير المؤمنين يضر وينفع ولو علمت ذلك من تأويل كتاب الله لعلمت أنه كما أقول، قال الله تعالى: ﴿وَإِذْ أَخَذَ رَبُّكَ مِنْ بَنِي آدَمَ مِنْ ظُهُورِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ وَأَشْهَدَهُمْ عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ﴾<sup>(٢)</sup>، فلما أقرؤا أنه الرب عز وجل وأنهم العبيد، كتب ميثاقهم في رق وألقمه في هذا الحجر، وأنه يبعث يوم القيامة وله عينان ولسان وشفتان يشهد لمن وافى بالموافة، فهو أمين الله في هذا الكتاب»، فقال له عمر: لا أبقاني الله بأرض لست فيها يا أبا الحسن.

وفي لفظ: أعوذ بالله أن أعيش في قوم لست فيهم يا أبا الحسن.

(١) في كتاب الحارثين، باب: لا يرحم المجنون والمجنونة [٢٤٩٩/٦]. (المؤلف)

(٢) الأعراف: ١٧٢.

أخرجه<sup>(١)</sup> المحاكم في المستدرک (٤٥٧/١)، وابن الجوزي في سيرة عمر (ص ١٠٦)، والأزرقي في تاريخ مكة في العمدة، والقسطلاني في إرشاد الساري (١٩٥/٣)، والعيني في عمدة القاري (٦٠٦/٤) بلفظيه، والسيوطي في الجامع الكبير كما في ترتيبه (٣٥/٣) نقلاً عن الجندي في فضائل مكة، وأبي الحسن القطن في الطولات، والمحاكم، وابن حبان، وابن أبي الحديد في شرح النهج (١٢٢/٣)، وأحمد زيني دحلان في الفتوحات الإسلامية (٤٨٦/٢).

- ٩ -

### جهل الخليفة بكفارة بيض نعام

عن محمد بن الزبير قال: دخلت مسجد دمشق فإذا أنا بشيخ قد التوت ترقوتاه / من الكبر فقلت: يا شيخ من أدركت؟ قال: عمر، قلت: فما غزوت؟ قال: ١٠٤/٦ اليرموك، قلت: فحدثني بشيء سمعته، قال: خرجنا مع قتبية حجاً فأصبنا بيض نعام وقد أحرمتنا، فلما قضينا نسكنا ذكرنا ذلك لأمير المؤمنين عمر فأدبر وقال: اتبعوني، حتى انتهى إلى حُجْر رسول الله ﷺ فضرب حجرة منها فأجابته امرأة فقال: أئتمَّ أبو الحسن؟ قالت: لا، فمرَّ في المقتاة<sup>(٢)</sup>. فأدبر وقال: اتبعوني حتى انتهى إليه وهو يسوي التراب بيده، فقال: مرحباً يا أمير المؤمنين، فقال: إنَّ هؤلاء أصابوا بيض نعام وهم محرمون، قال: «ألا أرسلت إليّ؟» قال: أنا أحقُّ بإتيانك، قال: «يضربون الفحل قلانس أبقاراً بعدد البيض فما نتج منها أهدوه». قال عمر: فإنَّ

(١) المستدرک على الصحيحين: ٦٢٨/١ ح ١٦٨٢، تاريخ عمر بن الخطاب: ص ١١٥، أخبار مكة: ٣٢٣/١، إرشاد الساري: ١٣٥/٤ ح ١٥٩٧، عمدة القاري: ٢٤٠/٩، كثر العمال: ١٧٧/٥ ح ١٢٥٢١، الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان: ١٣٠/٩ ح ٣٨٢١ و ٣٨٢٢، شرح نهج البلاغة: ١٠٠/١٢ خطبة ٢٢٣، الفتوحات الإسلامية: ٣١٨/٢.

(٢) المقتاة: اسم مكان من قتا يقتو بمعنى: خدم، والمراد هنا مكان العمل.

الإبل تخدج، قال عليّ: «والبيض يمرض»، فلما أدبر قال عمر: اللهم لا تنزل بي شديدة إلا وأبو حسن إلى جنبي<sup>(١)</sup>.

- ١٠ -

### كلُّ الناس أقره من عمر

مرَّ عمر يوماً بشابٍّ من فتيان الأنصار وهو ظمآن فاستقاه فجدح<sup>(٢)</sup> له ماء بعسل فلم يشربه وقال: إنَّ الله تعالى يقول: ﴿أَذْهَبْتُمْ طَيِّبَاتِكُمْ فِي حَيَاتِكُمُ الدُّنْيَا﴾ فقال له الفتى: يا أميرالمؤمنين إنَّها ليست لك ولا لأحد من أهل القبلة، اقرأ ما قبلها: ﴿وَيَوْمَ يُعْرَضُ لِلَّذِينَ كَفَرُوا عَلَى النَّارِ أَدْهَبْتُمْ طَيِّبَاتِكُمْ فِي حَيَاتِكُمُ الدُّنْيَا وَاسْتَمْتَعْتُمْ بِهَا﴾<sup>(٣)</sup> فقال عمر: كلُّ الناس أقره من عمر<sup>(٤)</sup>.



### أمر الخليفة بضرب غلام خاصم أمه

عن محمد بن عبدالله بن أبي رافع عن أبيه قال: خاصم غلام من الأنصار أمه إلى عمر بن الخطاب عليه السلام فجدحته، فسأله البيّنة فلم تكن عنده، وجاءت المرأة بنفر فشهدوا أنّها لم تزوج وأنَّ الغلام كاذب عليها وقد قذفها، فأمر عمر بضربه، فلقيه عليّ عليه السلام فسأل عن أمرهم فدعاهم ثمَّ قعد في مسجد النبي صلى الله عليه وآله وسأل المرأة فجدحت، فقال للغلام: «إجحدها كما جحدتك» فقال: يا بن عمّ رسول الله إنّها أمتي، قال: «إجحدها / وأنا أبوك والحسن والحسين أخواك». قال: قد جحدتها وأنكرتها، ١٠٥/٦

(١) الرياض النضرة: ٥٠/٢، ١٩٤ [٣٢٥/٢ و ١٤٢/٣]، ذخائر العقبى: ص ٨٢، كفاية الشنقيطي:

ص ٥٧. (المؤلف)

(٢) جدح وأجدح واجتدح: خلط. (المؤلف)

(٣) الأحقاف: ٢٠.

(٤) شرح النهج لابن أبي الحديد: ٦١/١ [١٨٢/١ خطبة ٣]. (المؤلف)

فقال عليّ لأولياء المرأة: «أمري في هذه المرأة جائز؟»، قالوا: نعم، وفينا أيضاً، فقال عليّ: «أشهد من حضر أنّي قد زوجت هذا الغلام من هذه المرأة الغربية منه، يا قنبر اتّني بطينة فيها دراهم» فأتاه بها فعَدَّ أربعمئة وثمانين درهماً فقذفها مهراً لها، وقال للغلام: «خذ بيد امرأتك ولا تأتينا إلّا وعليك أثر العرس». فلما ولى قالت المرأة: يا أبا الحسن الله الله هو النار، هو والله ابني. قال: «كيف ذلك؟» قالت: إنّ أباه كان زنجياً وإنّ إخوتي زوجوني منه فحملت بهذا الغلام، وخرج الرجل غازياً فقتل وبعثت بهذا إلى حيّ بني فلان فنشأ فيهم وأنفت أن يكون ابني، فقال عليّ: «أنا أبو الحسن» وألحقه وثبت نسبه.

ذكره ابن القيم الجوزية في الطرق الحكيمية (ص ٤٥).



### جهل الخليفة بمعارض الكلم

١ - إنّ عمر بن الخطاب سأل رجلاً: كيف أنت؟ فقال: ممّن يحبّ الفتنة، ويكره الحقّ، ويشهد على ما لم يره. فأمر به إلى السجن، فأمر عليّ برده فقال: «صدق»، فقال: كيف صدّقته؟ قال: «يحبّ المال والولد وقد قال الله تعالى: ﴿إِنَّمَا أَمْوَالُكُمْ وَأَوْلَادُكُمْ فِتْنَةٌ﴾<sup>(١)</sup> ويكره الموت وهو الحقّ، ويشهد أنّ محمداً رسول الله ولم يره». فأمر عمر رضي الله عنه بإطلاقه وقال: الله يعلم حيث يجعل رسالته.

الطرق الحكيمية لابن القيم الجوزية (ص ٤٦).

٢ - عن حذيفة بن اليمان: أنّه لقي عمر بن الخطاب فقال له عمر: كيف أصبحت يا بن اليمان؟ فقال: كيف تريدني أصبح؟ أصبحت والله أكره الحقّ وأحبّ الفتنة، وأشهد بما لم أره، وأحفظ غير المخلوق، وأصلي على غير وضوء، ولي في الأرض

(١) التغابن: ١٥.



ما ليس لله في السماء، فغضب عمر لقوله وانصرف من فوره وقد أعجله أمر، وعزم على أذى حذيفة لقوله ذلك، فبينما هو في الطريق إذ مرَّ بعليّ بن أبي طالب فرأى الغضب في وجهه، فقال: « ما أغضبك يا عمر؟ » فقال: لقيت حذيفة بن اليمان فسألته: كيف أصبحت؟ فقال: أصبحت أكره الحق، فقال: « صدق يكره الموت وهو حق » فقال: وأحبّ الفتنة، قال: « صدق، يحبّ المال والولد وقد قال الله تعالى: ﴿ إِنَّمَا أَمْوَالُكُمْ وَأَوْلَادُكُمْ فِتْنَةٌ ﴾ »، فقال: يا عليّ يقول: وأشهد بما لم أره، فقال: « صدق، يشهد لله بالوحدانية والموت والبعث والقيامة والجنة والنار والصراط، ولم ير ذلك كله »، فقال: يا عليّ وقد قال: إنني أحفظ غير المخلوق قال: « صدق، يحفظ كتاب الله تعالى القرآن وهو غير مخلوق »<sup>(١)</sup> قال: ويقول: أصلي على غير وضوء فقال: « صدق يصلي على ابن عمي رسول الله على غير وضوء والصلاة عليه جائزة »، فقال: يا أبا الحسن قد قال أكبر من ذلك، فقال: « وما هو؟ » قال: قال: إن لي في الأرض ما ليس لله في السماء. قال: « صدق له زوجة وولد وتعالى الله عن الزوجة والولد ». فقال عمر: كاد يهلك ابن الخطاب لولا عليّ بن أبي طالب.

١٠٦/٦

أخرجه الحافظ الكنجي في الكفاية<sup>(٢)</sup> (ص ٩٦) فقال: قلت هذا ثابت عند أهل النقل ذكره غير واحد من أهل السير، وابن الصباغ المالكي في الفصول المهمة<sup>(٣)</sup> (ص ١٨).

٣ - رُوي أن رجلاً أتى به إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه وكان صدر منه أنه قال لجماعة من الناس وقد سألوه: كيف أصبحت؟ قال: أصبحت أحبّ الفتنة، وأكره الحق وأصدق اليهود والنصارى، وأؤمن بما لم أره، وأقرّ بما لم يخلق. فأرسل عمر إلى

(١) هذه الفقرة خرافة دُست في الحديث اختلقها أنصار المذهب الباطل في خلق القرآن. (المؤلف)

(٢) كفاية الطالب: ص ٢١٨.

(٣) الفصول المهمة: ص ٣٤ وفيه باللفظ الوارد في الفقرة رقم ٣.

عليّ عليه السلام، فلما جاءه أخبره بمقالة الرجل قال: « صدق يحبّ الفتنة، قال الله تعالى: ﴿إِنَّمَا أَمْوَالُكُمْ وَأَوْلَادُكُمْ فِتْنَةٌ﴾، ويكره الحقّ يعني الموت، وقال الله تعالى: ﴿وَجَاءَتْ سَكْرَةُ الْمَوْتِ بِالْحَقِّ﴾<sup>(١)</sup>. ويصدق اليهود والنصارى، قال الله تعالى: ﴿وَقَالَتِ الْيَهُودُ لَيْسَتِ النَّصَارَىٰ عَلَىٰ شَيْءٍ وَقَالَتِ النَّصَارَىٰ لَيْسَتِ الْيَهُودُ عَلَىٰ شَيْءٍ﴾<sup>(٢)</sup> ويؤمن بما لم يره؛ يؤمن بالله عزّ وجلّ، ويقرّ بما لم يُخلق يعني الساعة». فقال عمر رضي الله عنه: أعود بالله من معضلة لا عليّ بها<sup>(٣)</sup>.

٤ - أخرج الحفاظ؛ ابن أبي شيبة، وعبد بن حميد، وابن المنذر، عزير إبراهيم التيمي قال: قال رجل عند عمر: اللهم اجعلني من القليل، فقال عمر: ما هذا الدعاء؟ فقال الرجل: إني سمعت الله يقول: ﴿وَقَلِيلٌ مِّنْ عِبَادِيَ الشَّكُورُ﴾<sup>(٤)</sup>؛ فأنا أدعوه أن يجعلني من ذلك القليل، فقال عمر: كلّ الناس أفقه من عمر.

وفي لفظ القرطبي: كلّ الناس أعلم منك يا عمر، وفي لفظ الزمخشري: كلّ الناس / أعلم من عمر.

تفسير القرطبي (٢٧٧/١٤)، تفسير الكشاف (٤٤٥/٢)، تفسير السيوطي (٢٢٩/٥)<sup>(٥)</sup>.

٥ - جاءت امرأة إلى عمر رضي الله عنه فقالت: يا أمير المؤمنين إنّ زوجي يصوم النهار ويقوم الليل، فقال لها: نعم الرجل زوجك، وكان في مجلسه رجل يسمّى كعباً فقال: يا أمير المؤمنين إنّ هذه المرأة تشكو زوجها في أمر مباحته إياها عن فراشه، فقال له: كما فهمت كلامها احكم بينهما. فقال كعب: عليّ بزوجهما، فأحضر فقال له: إنّ

(١) سورة ق: ١٩.

(٢) البقرة: ١١٣.

(٣) نور الأبصار للشبلنجي: ص ٧٩ [ص ١٦١]. (المؤلف)

(٤) سبأ: ١٣.

(٥) الجامع لأحكام القرآن: ١٧٨/١٤، تفسير الكشاف: ٥٧٣/٣، الدرّ المنثور: ٦٨٢/٦.

هذه المرأة تشكوك، قال: أفي أمر طعام أم شراب؟ قال: بل في أمر مباحدتك إياها عن فراشك، فأنشأت المرأة تقول:

يا أيها القاضي الحكيم أنشده  
 نهاره وليله لا يرقده  
 ألهي خليلي عن فراشي مسجده  
 فليست في أمر النساء أحده  
 فأنشأ الزوج يقول:

زهدني في فرشها وفي الحلل  
 في سورة النمل وفي سبع الطول  
 أني امرؤ أذهلني ما قد نزل  
 وفي كتاب الله تخويف يجل  
 فقال له القاضي:

إن لها عليك حقاً لم يزل  
 فعاطها ذاك ودع عنك العلل  
 في أربع نصيبها لمن عقل  
 مركزية كنفية علوم رسيدي

ثم قال: إن الله تعالى أحل لك من النساء مثني وثلاث ورباع، فلك ثلاثة أيام بلياليهن ولها يوم وليلة. فقال عمر رضي الله عنه: لا أدري من أيكم أعجب؟ أمين كلامها أم من حكك بينها؟ إذهب فقد وليتك البصرة.

### صورة أخرى:

عن قتادة والشعبي قالا: جاءت عمر امرأة فقالت: زوجي يقوم الليل ويصوم النهار. فقال عمر: لقد أحسنت الشاء على زوجك. فقال كعب بن سور: لقد شكت. فقال عمر: كيف؟ قال: تزعم أنه ليس لها من زوجها نصيب، قال: فإذا قد فهمت ذلك فاقض بينهما، فقال: يا أمير المؤمنين أحل الله له من النساء أربعاً فلها من كل أربعة أيام يوم ومن / كل أربع ليال ليلة.

١٠٨/٦

وفي لفظ أبي عمر في الاستيعاب: أن امرأة شكت زوجها إلى عمر فقالت: إن

زوجي يقوم الليل ويصوم النهار، وأنا أكره أن أشكوه إليك فهو يعمل بطاعة الله، فكانَ عمر لم يفهم عنها. الحديث.

وفي لفظ آخر له: قال عمر لكعب بن سُور: عزمت عليك لتقضيَنَ بينهما فإنك فهمت من أمرها ما لم أفهم. إلى آخره. قال أبو عمر: هو مشهور.

وعن الشعبي: أن امرأة جاءت إلى عمر فقالت: يا أمير المؤمنين أعديني على زوجي يقوم الليل ويصوم النهار، قال: فما تأمريني، أتأمريني أن أمنع رجلاً من عبادة ربّه<sup>(١)</sup>؟

- ١٣ -

### اجتهاد الخليفة في قراءة الصلاة

١ - عن عبدالرحمن بن حنظلة بن الراهب: أن عمر بن الخطاب صلى المغرب فلم يقرأ في الركعة الأولى، فلما كانت الثانية قرأ بفاتحة الكتاب مرتين، فلما فرغ وسلم سجد سجدتي السهو.

ذكره ابن حجر في فتح الباري<sup>(٢)</sup> (٦٩/٣) وقال: رجاله ثقات وكأنه مذهب لعمر. وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٣٨٢/٢) ولفظه:

صلى بنا عمر بن الخطاب فلم يقرأ في الركعة الأولى شيئاً، فلما قام في الركعة الثانية قرأ بفاتحة الكتاب وسورة، ثم عاد فقرأ بفاتحة الكتاب وسورة، ثم مضى فلما

(١) الكنى والأسماء للدولابي: ١/١٩٢، الاستيعاب في ترجمة كعب بن سور [القسم الثالث/ ١٣١٨ رقم ٢١٩٥] وجمع ألفاظه، الأذكياء لابن الجوزي: ص ٤٩، ١٤٢ [ص ٨٨، ٢٦٧]، المستطرف لشهاب الدين الأبهسي: ٧٠/١ [٥٦/١]، شرح ابن أبي الحديد: ١٠٥/٣ [٤٦/١٢] خطبة [٢٢٣]، تاريخ الخلفاء للسيوطي: ص ٩٦ [ص ١٣٢]، الإصابة ٣/٣١٥ [رقم ٧٤٩٣]. (المؤلف)  
(٢) فتح الباري: ٩٠/٣.

فرغ من صلاته سجد سجدتين بعدما سلم. وفي لفظ: سجد سجدتين ثم سلم.

وذكره السيوطي في جمع الجوامع كما في كنز العمال<sup>(١)</sup> (٢١٣/٤) نقلاً عن جمع من الحفاظ باللفظ الثاني.

٢ - عن أبي سلمة بن عبدالرحمن: أن عمر بن الخطاب كان يصلي بالناس المغرب فلم يقرأ فيها، فلما انصرف قيل له: ما قرأت. قال: فكيف كان الركوع والسجود؟ قالوا: / حسناً. قال: فلا بأس إذن. ١٠٩/٦

أخرجه البيهقي في السنن (٣٨١، ٣٤٧/٢)، وحكاه السيوطي عن مالك وعبدالرزاق<sup>(٢)</sup> والنسائي في جمع الجوامع كما في ترتيبه<sup>(٣)</sup> (٢١٣/٤)، وقال البيهقي: قال الشافعي: وكان أبو سلمة يحدّثه بالمدينة وعند آل عمر لا ينكره أحد.

والإسناد صحيح رجاله كلهم ثقات.

٣ - عن إبراهيم النخعي: أن عمر بن الخطاب صلى بالناس صلاة المغرب فلم يقرأ شيئاً حتى سلم، فلما فرغ قيل له: إنك لم تقرأ شيئاً. فقال: إني جهّزت عيراً إلى الشام فجعلت أنزلها منقلة منقلة، حتى قدمت الشام فبعتها وأقتابها وأحلاسها وأحماها، فأعاد عمر وأعادوا.

وعن الشعبي: أن أبا موسى الأشعري قال لعمر بن الخطاب رضي الله عنه: يا أمير المؤمنين أقرأت في نفسك؟ قال: لا، فأمر المؤذنين فأذّنوا وأقاموا وأعاد الصلاة بهم. السنن الكبرى للبيهقي (٣٨٢/٢)، كنز العمال<sup>(٤)</sup> (٢١٣/٤).

(١) كنز العمال: ١٣٢/٨ ح ٢٢٢٥٥.

(٢) المصنف: ١٢٢/٢ ح ٢٧٤٨.

(٣) كنز العمال: ١٣٣/٨ ح ٢٢٢٥٦.

(٤) المصدر السابق: ح ٢٢٢٥٧.

يظهر من هذه الموارد وتكرّر القصّة فيها أنّ الخليفة لم يستند في صلواته هاتيك إلى أصل مسلم، فمرة لم يقرأ في الركعة الأولى فيقضئها في الثانية ويسجد سجدي السهو قبل السلام أو بعده، وأخرى اكتفى بحسن الركوع والسجود عن الإعادة وسجدي السهو، وطوراً نراه يحتاط بالإعادة أو أنّه يرى ما أتى به باطلاً فيعيد ويعيدون فهل هذه اجتهادات وقتية؟ أو أنّه لم يعرف للمسألة ملاكاً يرجع إليه؟ والعجب من ابن حجر أنّه يعدّ الشذوذ عن الطريق المثلى مذهباً، ويسع كلّ شاذّ أن يتّرسّ بمثل هذا المذهب فيستر عواره، وفي هذه الأحاديث إعراب عن مبلغ خضوع الخليفة وخشوعه في صلواته.

### -١٤- رأي الخليفة في الميراث

عن مسعود الثقفي قال: شهدت عمر بن الخطاب رضي الله عنه أشرك الإخوة من الأب والأُمّ مع الإخوة من الأُمّ في الثلث، فقال له رجل: قضيت في هذا عام أوّل بغير هذا. قال: كيف قضيت؟

قال: جعلته للإخوة من الأُمّ ولم تجعل للإخوة من الأب والأُمّ شيئاً. ١١٠/٦

قال: تلك على ما قضينا وهذا على ما قضينا. وفي لفظ: تلك على ما قضينا يومئذٍ، وهذه على ما قضينا اليوم.

أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٢٥٥/٦)، بعدّة طرق، والدارمي في سننه (١٥٤/١) مختصراً، وأبو عمر في العلم<sup>(١)</sup> (ص ١٣٩).

قال الأميني: كأنّ أحكام القضايا تدور مدار ما صدر عن رأي الخليفة سواء أصاب الشريعة أم أخطأ، وكأنّ الخليفة له أن يحكم بما شاء وأراد، وليس هناك

(١) جامع بيان العلم: ص ٢٩٤ ح ١٥٠٥.

حكم يتبع وقانون مطرد في الإسلام، ولعلّ هذا أفظع من التصويب المدحوض بالبرهنة القاطعة.

- ١٥ -

### جهل الخليفة بطلاق الأمة

أخرج المحافظان الدارقطني وابن عساكر<sup>(١)</sup> : أنّ رجلين أتيا عمر بن الخطاب وسألاه عن طلاق الأمة، فقام معها فمشى حتى أتى حلقة في المسجد فيها رجل أصلع فقال: أيها الأصلع ما ترى في طلاق الأمة؟ فرفع رأسه إليه ثمّ أوماً إليه بالسبابة والوسطى، فقال لهما عمر: تطليقتان، فقال أحدهما: سبحان الله جئناك وأنت أمير المؤمنين فمشيت معنا حتى وقفت على هذا الرجل فسألته فرضيت منه أن أوماً إليك. الحديث.

راجع الجزء الثاني (ص ٢١٩) من كتابنا هذا.

- ١٦ -

### لولا عليّ لهلك عمر

أتي عمر بن الخطاب بامرأة حامل قد اعترفت بالفجور فأمر برجمها، فتلقّاها عليّ فقال: «ما بال هذه؟» فقالوا: أمر عمر برجمها. فردّها عليّ وقال: «هذا سلطانك عليها فما سلطانك على ما في بطنها؟ ولعلك انتهرتها أو أخفتها؟» قال: قد كان ذلك. قال: «أوما سمعت رسول الله ﷺ قال: لا حدّ على معترف بعد بلاء، إنّه من قيّد أو حبس أو تهدّد فلا إقرار له» فخلّى سبيلها ثمّ قال: عجزت النساء أن تلدن مثل عليّ بن أبي طالب، لولا عليّ لهلك عمر.

(١) مختصر تاريخ دمشق: ٣٨٩/١٧، وفي ترجمة الإمام علي بن أبي طالب عليه السلام من تاريخ ابن عساكر

الرياض النضرة<sup>(١)</sup> (١٩٦/٢)، ذخائر العقبي (ص ٨٠)، مطالب السؤول (ص ١٣)، مناقب الخوارزمي<sup>(٢)</sup> (ص ٤٨)، الأربعين للفخر الرازي (ص ٤٦٦).

- ١٧ -

### كلّ أحد أفقه من عمر

١١١/٦ دخل عليّ على عمر وإذا امرأة حُبلى تُقَاد تُرجم، فقال: «ما شأن هذه؟» قالت: يذهبون بي ليرجموني. فقال: «يا أمير المؤمنين لأيّ شيء تُرجم؟ إن كان لك سلطان عليها فما لك سلطان على ما في بطنها»، فقال عمر: كلّ أحد أفقه منّي - ثلاث مرّات - فضمنها عليّ حتى وضعت غلاماً ثمّ ذهب بها إليه فرجمها.

أخرجه المحافظ محب الدين الطبري في الرياض النضرة<sup>(٣)</sup> (١٩٦/٢)، و ذخائر العقبي (ص ٨١) فقال: هذه غير تلك - القضية السابقة - لأنّ اعتراف تلك كان بعد تخويف فلم يصحّ فلم تُرجم وهذه رُجمت. وذكره المحافظ الكنجي في الكفاية<sup>(٤)</sup> (ص ١٠٥).

- ١٨ -

### رأي الخليفة في الحائض بعد الإفاضة

قال ابن المنذر: قال عامّة الفقهاء بالأمصار: ليس على الحائض التي قد أفاضت طواف وداع، وروينا عن عمر بن الخطاب وابن عمر وزيد بن ثابت أنّهم أمروها بالمقام إذا كانت حائضاً لطواف الوداع، وكأنّهم أوجبوه عليها كما يجب عليها طواف الإفاضة إذ لو حاضت قبله لم يسقط عنها، ثمّ أسند عن عمر بإسناد صحيح

(١) الرياض النضرة: ١٤٣/٣.

(٢) المناقب: ص ٨١ ح ٦٥.

(٣) الرياض النضرة: ١٤٤/٣.

(٤) كفاية الطالب: ص ٢٢٧ باب ٥٩.



إلى نافع عن ابن عمر قال: طافت امرأة بالبيت يوم النحر ثم حاضت فأمر عمر بحبسها بمكة بعد أن ينفر الناس حتى تطهر وتطوف البيت.

قال: وقد ثبت رجوع ابن عمر<sup>(١)</sup> وزيد بن ثابت عن ذلك، وبقي عمر فخالفناه لثبوت حديث عائشة، يشير بذلك إلى ما تضمنته أحاديث<sup>(٢)</sup> هذا الباب، وقد روى ابن أبي شيبة من طريق القاسم بن محمد أن الصحابة كانوا يقولون: إذا أفاضت المرأة قبل أن تحيض فقد فرغت، إلا عمر فإنه كان يقول: يكون آخر عهدها بالبيت<sup>(٣)</sup>.

وعن الحارث بن عبدالله بن أوس قال: أتيت عمر بن الخطاب فسألته عن المرأة تطوف بالبيت ثم تحيض؟ فقال: ليكن آخر عهدها الطواف بالبيت، قال الحارث: فقلت: كذلك أفتاني رسول الله ﷺ<sup>(٤)</sup>، فقال عمر: ثبت يداك أو ثكلتك أمك سألتني عما سألت عنه رسول الله ﷺ كما أخالفه<sup>(٥)</sup>.

١١٢/٦

مركز توثيق التراث الحضاري والحضاري

(١) أخرج البخاري في صحيحه في كتاب الحج، باب إذا حاضت المرأة [٦٢٥/٢ ح ١٦٧٢] عن ابن عباس؛ أنه رخص للحائض أن تنفر إذا أفاضت. قال: وسمعت ابن عمر يقول: إنها لا تنفر، ثم سمعته يقول بعد: إن النبي ﷺ رخص لمن. وأخرج البيهقي [١٦٣/٥] عن زيد بن ثابت ما ظاهره رجوعه عن رأيه. (المؤلف)

(٢) أخرجها البخاري في صحيحه في كتاب الحيض في باب المرأة تحيض بعد الإفاضة [١٢٤/١ ح ٣٢٢]، وفي كتاب الحج، باب إذا حاضت المرأة بعد ما أفاضت [٦٢٥/٢ ح ١٦٧٠]، ومسلم في صحيحه [١٣٧/٣ ح ٢٨٠ كتاب الحج]، والدارمي في سننه: ٦٨/٢، وأبو داود في سننه: ٣١٣/١ [٢٠٨/٢ ح ٢٠٠٣، ٢٠٠٤]، والترمذي في صحيحه: ١٧٧/١ [٢٨٠/٣ ح ٩٤٣]، وابن ماجه في سننه: ٢٥١/٢ [١٠٢١/٢ ح ٣٠٧٢ و ٣٠٧٣]، والبيهقي في سننه: ١٦٢/٥، والبغوي في مصابيح السنة: ١٨٢/١ [٢٤٥/٢ ح ١٨٥٦]. (المؤلف)

(٣) فتح الباري: ٤٦٢/٣ [٥٨٧/٣]. (المؤلف)

(٤) يعني على خلاف ما أفتى به عمر. (المؤلف)

(٥) سنن أبي داود: ٣١٣/١ [٢٠٨/٢ ح ٢٠٠٤]، مختصر جامع العلم لأبي عمر: ص ٢٢٧

[ص ٢٩٣]. (المؤلف)

وأخرج أبو النضر هاشم بن القاسم الليثي المتوفى (٢٠٧) المتسلم على ثقته بإسناد رجاله كلهم ثقات عن هاشم بن يحيى المخزومي: أن رجلاً من ثقيف أتى عمر ابن الخطاب فسأله عن امرأة حاضت وقد كانت زارت البيت يوم النحر، أها أن تنفر قبل أن تطهر؟ قال عمر: لا. فقال له الثقيفي: فإن رسول الله ﷺ أفناني في هذه المرأة بغير ما أفثيت به. فقام إليه عمر يضربه بالدرّة ويقول: لم تستفتيني في شيء قد أفتي فيه رسول الله ﷺ. إيقاظ الهمم للعمرى الفلاني (ص ٩).

قال الأميني: أنا لا أدري كيف ذهب على عمر ما عرفته الصحابة أجمع - ويزعم موسى جار الله أنه أعلمهم - فخالقوه في الفتيا وتبعتم علماء الأمصار، وأما زيد وابن عمر فوافقوه ردحاً من الزمن ولا أدري أكان فرقا من درّته؟ أو موافقة له في رأيه؟ ولا أدري متى عدلا عن ذلك أبعد موته؟ أم إبان حياته؟

وإن تعجب فعجب أنه لم يعدل عن رأيه بعد ما وقف على السنّة لكنّه خاشن الحارث بن عبدالله وضرب الثقيفي بدرّته لما أخبراه بها، واستمرّ على مذهبه الخاصّ به خلاف السنّة المتّبعة، لماذا؟ أنا لا أدري.

ورأى ابن عباس أنّ لهذه السنّة أصلاً في الكتاب الكريم قد عزب عن الخليفة أيضاً، أخرجه البيهقي في سننه الكبرى (١٦٣/٥) عن عكرمة أنّ زيد بن ثابت قال: تقيم حتى تطهر، ويكون آخر عهدا بالبيت. فقال ابن عباس: إذا كانت قد طافت يوم النحر فلتنفر، فأرسل زيد بن ثابت إلى ابن عباس أنّي وجدت الذي قلت كما قلت، قال: فقال ابن عباس: إنّي لأعلم قول رسول الله ﷺ للنساء ولكنّي أحببت أن أقول بما في كتاب الله ثمّ تلا هذه الآية ﴿ثُمَّ لِيَقْضُوا تَفَثَهُمْ وَلْيُوفُوا نُذُورَهُمْ وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾<sup>(١)</sup> / فقد قضت التفث ووفت النذر وطافت بالبيت، فما بقي؟

### جهل الخليفة بالسنة

أخرج ابن المبارك قال: حدثنا أشعث عن الشعبي عن مسروق، قال: بلغ عمر أن امرأة من قريش تزوجها رجل من ثقيف في عدتها، فأرسل إليها ففرق بينهما وعاقبها وقال: لا ينكحها أبداً وجعل الصداق في بيت المال وفشا ذلك بين الناس، فبلغ علياً كرم الله وجهه فقال: «رحم الله أمير المؤمنين ما بال الصداق وبيت المال؟ إنهما جهلا فينبغي للإمام أن يردهما إلى السنة». قيل: فما تقول أنت فيها؟ قال: «لها الصداق بما استحلت من فرجها، ويفرق بينهما، ولا جلد عليهما، وتكمل عدتها من الأول ثم تكمل العدة من الآخر، ثم يكون خاطباً». فبلغ ذلك عمر فقال، يا أيها الناس ردوا الجهالات إلى السنة. وروى ابن أبي زائدة عن أشعث مثله وقال فيه: فرجع عمر إلى قول علي. أحكام القرآن للجصاص<sup>(١)</sup> (٥٠٤/١).

وفي لفظ عن مسروق: أتى عمر بامرأة قد نكحت في عدتها ففرق بينهما وجعل مهرها في بيت المال وقال: لا يجتمعان أبداً، فبلغ علياً فقال: «إن كان جهلاً فلها المهر بما استحلت من فرجها، ويفرق بينهما، فإذا انقضت عدتها فهو خاطب من الخطاب». فخطب عمر وقال: ردوا الجهالات إلى السنة. فرجع إلى قول علي.

وفي لفظ الخوارزمي: ردوا قول عمر إلى علي. وفي التذكرة: فقال عمر: لولا علي لهلك عمر.

وأخرج البيهقي في سننه عن مسروق قال: قال عمر رضي الله عنه في امرأة تزوجت في عدتها: النكاح حرام، والصداق حرام، وجعل الصداق في بيت المال وقال: لا يجتمعان ما عاشا.

(١) أحكام القرآن: ٤٢٥/١.

وأخرج عن عبيد بن نضلة - نضيلة - قال: رُفِعَ إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه امرأة تزوّجت في عدّتها فقال لها: هل علمت أنك تزوّجت في العدة؟ قالت: لا. فقال لزوجها: هل علمت، قال: لا. قال: لو علمت لرجمتكما فجلدهما أسياطاً وأخذ المهر فجعله صدقة في سبيل الله، قال: لا أجيز مهراً لا أجيز نكاحه. وقال: لا تحلّ لك أبداً.

### صورة أخرى للبيهقي:

١١٤/٦ أتى عمر بن الخطاب رضي الله عنه بامرأة تزوّجت في عدّتها فأخذ مهرها فجعله في بيت المال وفرّق بينها وقال: لا يجتمعان، وعاقبها، فقال عليّ رضي الله عنه: «ليس هكذا ولكن هذه الجهالة من الناس، ولكن يفرّق بينهما، ثم تستكمل بقية العدة من الأول، ثم تستقبل عدة أخرى»، وجعل لها عليّ رضي الله عنه المهر بما استحلّ من فرجها، قال: فحمد الله عمر رضي الله عنه وأثنى عليه ثم قال: يا أيها الناس ردّوا الجهالات إلى السنة<sup>(١)</sup>.

قال الأميني: لماذا جلدهما الخليفة؟ ولماذا أخذ المهر؟ وبأيّ كتاب أم بأية سنة جعل الصداق في بيت المال وصيره صدقة في سبيل الله، ولم يحرّم المرأة على الرجل؟ أنا لا أدري ﴿فاسألوا أهل الذخّر إن كنتم لا تعلمون﴾<sup>(٢)</sup>.

وليت الخليفة لا ينسى نفسه ويأخذ بقوله: ردّوا الجهالات إلى السنة. قبل قضائه بالأقضية الشاذة عن الكتاب والسنة.

وإن تعجب فعجب قول الجصاص في أحكام القرآن<sup>(٣)</sup> (٥٠٥/١): وأمّا

(١) السنن الكبرى للبيهقي: ٤٤١/٧، ٤٤٢، الموافقات لابن السمان، كتاب العلم لأبي عمر ١٨٧/٢ [ص ٤٢٤ ح ٢٠٤٩]، الرياض النضرة: ١٩٦/٢ [١٤٤/٣]، ذخائر العقبى: ص ٨١، مناقب الخوارزمي: ص ٥٧ [ص ٩٥ ح ٩٥]، تذكرة السبط: ص ٨٧ [ص ١٤٧]. (المؤلف)

(٢) النحل: ٤٣.

(٣) أحكام القرآن: ٤٢٦/١.

ما رُوي عن عمر أنه جعل المهر في بيت المال فإنه ذهب إلى أنه مهر حصل لها من وجه محظور فسبيله أن يتصدق به؛ فلذلك جعله في بيت المال ثم رجع فيه إلى قول علي عليه السلام، ومذهب عمر في جعل مهرها لبيت المال إذ قد حصل لها ذلك من وجه محظور يشبه ما روي عن النبي صلى الله عليه وآله في الشاة المأخوذة بغير إذن مالكتها، قدمت إليه مشوية لم يكدها حتى أراد الأكل منها فقال: إن هذه الشاة تخبرني أنها أخذت بغير حق، فأخبروه بذلك فقال: أطعموها الأسارى. ووجه ذلك عندنا أننا صارت لهم بضمان القيمة فأمرهم بالصدقة بها، لأنها حصلت لهم من وجه محظور ولم يكونوا قد أدوا القيمة إلى أصحابها. انتهى.

أعمى الجصاص حب الخليفة، فرام أن يدافع عنه ولو بما يسمه بسمة الجهل،  
 ١١٥/٦ ألامسائل هذا المدافع الوحيد عن المال المحض من وجوه المحظور متى كان سبيله / أن يتصدق به حتى يتخذ الخليفة مذهباً وإن لم يكن الموضوع من مصاديقه؟ ولماذا لا يُرد إلى صاحبه ولا يحل مال امرئ إلا بطيب نفسه؟ ثم ما وجه الشبه بين مال استحقت به المرأة بما استحلت من فرجها، وبين شاة حللتها اليد لرسول الله، وسوغت له التصرف فيها؟ غير أن حسن الوقوف عند الشبهات وإن علمت من غير طريق عادي دعاه صلى الله عليه وآله إلى الكف عنها، من دون ترتب أحكام الغصب عليها من ردها إلى صاحبها عرف أو لم يعرف، فلا صلة بين الموضوعين، على أن جهل الخليفة في المسألة ليس من ناحية جعل الصداق في بيت المال فحسب حتى يُرقع، وإنما خالف السنة من شتى النواحي كما عرفت.

### اجتهاد الخليفة في الجد

أخرج الدارمي في سننه (٣٥٤/٢) عن الشعبي أنه قال: أول جد ورت في

الإسلام عمر فأخذ ماله، فأتاه عليّ وزيد فقالا: ليس لك ذلك إنما كنت كأحد الأخوين.

وفي لفظ البيهقي:

إنّ أوّل جدّ ورت في الإسلام عمر بن الخطّاب رضي الله عنه، مات ابن فلان بن عمر فأراد عمر أن يأخذ المال دون إخوته، فقال له عليّ وزيد رضي الله عنهما: ليس لك ذلك. فقال عمر: لولا أنّ رأيكما اجتمع لم أر أنّ يكون ابني ولا أكون أباه. السنن الكبرى (٢٤٧/٦).

وأخرج الدارمي <sup>(١)</sup> أيضاً عن مروان بن الحكم: أنّ عمر بن الخطّاب لما طعن استشارهم في الجدّ، فقال: إنّي كنت رأيت في الجدّ رأياً فإن رأيتم أن تتبعوه فاتبعوه. فقال له عثمان: إن نتبع رأيك فإنه رشد وإن تتبع رأي الشيخ فلنعم ذو الرأي كان. مستدرك الحاكم <sup>(٢)</sup> (٣٤٠/٤).

قال الشعبي: كان من رأي أبي بكر وعمر رضي الله عنهما أن يجعل الجدّ أولى من الأخ، وكان عمر يكره الكلام فيه، فلما صار عمر جدّاً قال: هذا أمر قد وقع لا بدّ للناس من معرفته، فأرسل إلى زيد بن ثابت فسأله، فقال: كان من رأي أبي بكر رضي الله عنه أن نجعل الجدّ أولى من الأخ. فقال: يا أمير المؤمنين لا تجعل شجرة نبتت فانشعب منها غصن فانشعب في الغصن غصن، فما يجعل الغصن الأوّل أولى من الغصن الثاني وقد خرج الغصن من الغصن؟ قال: فأرسل إلى عليّ رضي الله عنه فسأله فقال له كما قال زيد، إلا ١١٦/٦ أنّه جعل سيلاً سال فانشعب منه شعبة ثمّ انشعبت منه شعبتان، فقال: «أرأيت لو أنّ ماء هذه الشعبة الوسطى ييس أكان يرجع إلى الشعبتين جميعاً؟» <sup>(٣)</sup>. السنن الكبرى (٢٤٧/٦).

(١) سنن الدارمي: ٣٥٤/٢.

(٢) المستدرك على الصحيحين: ٣٧٧/٤ ح ٧٩٨٣، مصنّف عبدالرزاق: ٢٦٣/١٠ ح ١٩٠٥١.

(٣) مصنّف عبدالرزاق: ٢٦٥/١٠ ح ١٩٠٥٨.

وعن سعيد بن المسيّب عن عمر قال: سألت النبي ﷺ كيف قسم الجدّ؟ قال: «ما سؤالك عن ذلك يا عمر؟ إني أظنك تموت قبل أن تعلم ذلك». قال سعيد بن المسيّب: فمات عمر قبل أن يعلم ذلك.

أخرجه الطبراني في الأوسط<sup>(١)</sup>، والهيثمي في مجمع الزوائد (٢٢٧/٤) وقال: رجاله رجال الصحيح. وذكره السيوطي في جمع الجوامع كما في ترتيبه<sup>(٢)</sup> (١٥/٦) نقلاً عن عبدالرزاق والبيهقي وأبي الشيخ في الفرائض.

وأخرج البيهقي في سننه (٢٤٧/٦) عن زيد بن ثابت: إن عمر بن الخطاب ﷺ استأذن عليه يوماً فأذن له فقال: يا أمير المؤمنين لو أرسلت إليّ جنتك. فقال عمر ﷺ: إنما الحاجة لي إني جنتك لتنظر في أمر الجدّ، فقال زيد: لا والله ما نقول فيه. فقال عمر ﷺ: ليس هو بوحي حتى نزيد فيه وننقص منه إنما هو شيء نراه، فإن رأيتَهُ وواقفني تبعته وإلا لم يكن عليك فيه شيء. فأبى زيد فخرج مغضباً، قال: قد جنتك وأنا أظنك ستفرغ من حاجتي، ثم أتاه مرة أخرى في الساعة التي أتاه المرة الأولى فلم يزل به حتى قال: فسأكتب لك فيه، فكتبه في قطعة قتب وضرب له مثلاً إنما مثله مثل شجرة نبتت على ساقٍ واحدٍ فخرج فيها غصن ثم خرج في الغصن غصن آخر، فالساق يسقي الغصن، فإن قطع الغصن الأول رجع الماء إلى الغصن يعني الثاني، وإن قطعت الثاني رجع الماء إلى الأول فأبى به. فخطب الناس عمر ثم قرأ قطعة القتب عليهم ثم قال: إن زيد بن ثابت قد قال في الجدّ قولاً وقد أمضيته، قال: وكان أول جدّ كان، فأراد أن يأخذ المال كلّ مال ابن ابنه دون إخوته، فقسمه بعد ذلك عمر بن الخطاب.

وأخرج البيهقي في السنن الكبرى (٢٤٥/٦) عن عبدة قال: إني لأحفظ عن

(١) المعجم الأوسط: ١٣٥/٥ ح ٣٩١٤.

(٢) كنز العمال: ٥٧/١١ ح ٣٠٦١١.

عمر في الجدّ مئة قضية كلّها ينقض بعضها بعضاً.

١١٧/٦ وعن عبيدة قال: حفظت عن عمر مئة قضية في الجدّ، قال: وقال: إني قد قضيت في الجدّ قضايا مختلفة كلّها لا آلو فيه عن الحقّ، ولئن عشت إن شاء الله إلى الصيف لأقضيّن فيها بقضية تقضي به المرأة وهي على ذيلها.

وأخرج البيهقي في السنن عن طارق بن شهاب قال: أخذ عمر بن الخطاب رضي الله عنه كتفاً وجمع أصحاب محمد صلى الله عليه وآله ليكتب في الجدّ وهم يرون أنّه يجعله أباً، فخرجت عليه حيّة فتفرّقوا، فقال: لو أنّ الله أراد أن يمضيه لأمضاه.

وقال ابن أبي الحديد في شرح نهج البلاغة<sup>(١)</sup> (٦١/١): كان عمر يفتي كثيراً بالحكم ثمّ ينقضه ويفتي بضده وخلافه، قضى في الجدّ مع الإخوة قضايا كثيرة مختلفة، ثمّ خاف من الحكم في هذه المسألة فقال: من أراد أن يقتحم جرائم جهنم فليقل في الجدّ برأيه.

مركز تحقيقات كويتية للدراسات والبحوث

قال الأميني: أنا لا أدري أنّ هذه القضايا المتناقضة البالغة عددها إلى المائة في موضوع واحد هل كلّها موافقة للواقع؟ وليس من المعقول ذلك. أو أنّ بعضها موافق؟ فلم لم يرجع إليه في جميع الموارد؟ وهل هي كلّها عن اجتهاد الخليفة؟ أو أنّها متخذة من الصحابة؟ وهل الصحابة كانوا يفتون بذلك عن آرائهم؟ أو أنّها عن النبيّ الأمين؟ فإن كان سماعاً فلا تختلف الفتيا فيه ولا سيما مع قرب العهد به صلى الله عليه وآله. وإن كان اجتهاداً منهم فمن ذا الذي يعترف لهم يعترف لجميعهم بالتأهّل للاجتهاد؟ على أنّ لنا بعد التنازل لهم بالأهلية حقّ النظر فيما اجتهدوا وفيما استندوا إليه، ومثل هذا الاجتهاد الفارغ لا حجة فيه حتى من نفس الخليفة.

ثمّ إنّ خليفة المسلمين كيف يسوغ له الجهل بما شرّعه نبيّ الإسلام حتى يربكه

(١) شرح نهج البلاغة: ١٨١/١ خطبة ٣.



ذلك في التناقض؟ فيأخذ الحق في بعض الموارد من أفواه الرجال، ويمضي على ضلته حيث لم يصادف أحداً منهم.

وما أعزل هذه المسألة على الخليفة؟ ولم يمكن من تعلمها طيلة حياته، وما شأنه وقد ظن رسول الله ﷺ أنه يموت قبل أن يعلمها ومات ولم يعلم؟ وما سوء له القضاء في تلكم القضايا الجمة وهو لا يعلم حكمها وقد أخبره النبي الأعظم بذلك؟ ولست أدري كيف حفظتها الأمة وتلقتها في قرونها الخالية من دون أن تصعب على أي فقيه أو متفقه، وقد أشكلت على الخليفة، وهو مع ذلك أعلم الصحابة في زمانه / على الإطلاق عند صاحب الوشيعة؟ ١١٨/٦

### رأي الخليفة في امرأة تسررت غلامها

عن قتادة: أن امرأة اتخذت مملوكها وقالت: تأولت آية من كتاب الله ﴿أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ﴾<sup>(١)</sup> فأتي بها عمر بن الخطاب رضي الله عنه، وقال له ناس من أصحاب النبي ﷺ: تأولت آية من كتاب الله ﷻ على غير وجهها، قال: فضرب العبد وجزر رأسه، وقال: أنت بعده حرام على كل مسلم.

### صورة أخرى للقرطبي:

تسررت امرأة غلامها، فذكر ذلك لعمر فسأها: ما حملك على ذلك؟ قالت: كنت أراه يحل لي بملك يميني كما يحل للرجل المرأة بملك اليمين. فاستشار عمر في رجها أصحاب رسول الله ﷺ فقالوا: تأولت كتاب الله ﷻ على غير تأويله لا رجم عليها. فقال عمر: لا جرم؛ والله لا أحلك لحرّ بعده أبداً. عاقبها بذلك ودرأ الحد

(١) المؤمنون: ٦.

عنها، وأمر العبد ألا يقربها<sup>(١)</sup>.

قال الأميني: ليتني أدري وقومي ما هذه العقوبات الفادحة بعد سقوط الحدّ عن المرأة ومملوكها بالجهل والتأويل؟ وما معنى عذابها بعد عفو المولى سبحانه عنها؟ وبأيّ كتاب أم بأية سنة ضرب العبد، وجزّ رأسه، وحرّم المرأة على كلّ مسلم، ونهى العبد عن قربها؟ فهل دين الله مفوّض إلى الخليفة؟ أم أنّ الإسلام ليس إلّا الرأي المجرد؟ فإن كان هذا أو ذلك؟ فعلى الإسلام السلام، وإن لم يكن لا هذا ولا ذلك، فرحباً بالخلافة الراشدة، وزه بتلك الآراء الحرّة.

ثمّ أتى هذه العقوبات من صحيحة عمر نفسه وعائشة عن رسول الله ﷺ أنّه قال: «ادروا الحدود عن المسلمين ما استطعتم، فإن وجدتم لمسلم مخرجاً فخلّوا سبيله، فإنّ الإمام إن يخطئ في العفو خير من أن يخطئ بالعقوبة»<sup>(٢)</sup>.

مرزوقية كبرى - ٢٢ - علوم إسلامية

### الخليفة وامرأة مغنّية<sup>(٣)</sup>

١١٩/٦ عن الحسن قال: أرسل عمر بن الخطّاب إلى امرأة مغنّية كان يُدخّل عليها، فأنكر ذلك فأرسل إليها فقيل لها: أجيبي عمر. فقالت: يا ويلها ما لها ولعمر؟! فيبينا هي في الطريق فزعت فضربها الطلق فدخلت داراً فألقت ولدها فصاح الصبيّ

(١) تفسير ابن جرير الطبري: ٦٨/٦ [مج ٤ / ج ٦ / ١٠٦]، سنن البيهقي: ١٢٧/٧، تفسير ابن كثير:

٢٣٩/٣، تفسير القرطبي: ١٠٧/١٢ [٧٢/١٢]، الدرّ المنتور: [٨٨/٦]. (المؤلف)

(٢) كتاب الأمّ للشافعي: ٢١٤/٧ [٣٤٥/٧]، مستدرک الحاکم: ٣٨٤/٤ [٤٢٦/٤ ح ٨١٦٣]،

صحيح الترمذي: ٢٦٧/١ [٢٥/٤ ح ١٤٢٤]، تاريخ الخطيب البغدادي: ٣٣١/٥ [رقم ٢٨٥٦]،

سنن البيهقي: ٢٣٨/٨، مشكاة المصابيح: ص ٣٠٣ [٣١١/٢ ح ٣٥٧٠]، تيسير الوصول: ٢٠/٢

[٢٣/٢]، جامع مسانيد أبي حنيفة: ٢١٤/٢. (المؤلف)

(٣) في كنز العمال وكذا في مصنف عبدالرزاق: مُغَنِّيَّة، وهي التي غاب عنها زوجها.

صيححتين ثم مات، فاستشار عمر أصحاب النبي ﷺ فأشار عليه بعضهم: أن ليس عليك شيء إنما أنت دالٌّ ومؤدب، وصمت عليّ، فأقبل عليّ فقال: ما تقول؟ قال: «إن كانوا قالوا برأيهم فقد أخطأ رأيهم، وإن كانوا قالوا في هواك فلم ينصحوا لك، أرى أن ديتك عليك؛ فإنك أنت أفرعتها وألقت ولدها في سبيلك» فأمر علياً أن يقسم عقله على قريش يعني يأخذ عقله من قريش لأنه أخطأ.

### صورة أخرى:

استدعى عمر امرأة ليسألها عن أمر وكانت حاملاً فلشدة هيبتها ألقت ما في بطنها فأجهضت به جنيناً ميتاً، فاستفتى عمر أكابر الصحابة في ذلك، فقالوا: لا شيء عليك إنما أنت مؤدب. فقال له عليّ عليه السلام: «إن كانوا راقبوك فقد غشوك، وإن كان هذا جهد رأيهم فقد أخطأوا، عليك عثرة - يعني عتق رقبة -»، فرجع عمر والصحابة إلى قوله.

مركز تقيت كميوتير علوم إسلامي

أخرجه<sup>(١)</sup> ابن الجوزي في سيرة عمر (ص ١١٧)، وأبو عمر في العلم (ص ١٤٦)، والسيوطي في جمع الجوامع كما في ترتيبه (٣٠٠/٧) نقلاً عن عبدالرزاق، والبيهقي، وذكره ابن أبي الحديد في شرح النهج (٥٨/١).

قال الأميني: ما شأن هذا الخليفة لا يحمل في دين الله علماً ناجعاً يقيه عن هوايا<sup>(٢)</sup> الهلكة، ويحميه عن سقطات القضاء؟ وما باله يعول في كل سهل ومشكل في طقوس الإسلام حتى في مهام الفروج والدماء على آراء أناس غشوه إن راقبوه، وغاية جهد رأيهم الخطأ؟ وما يسعنا أن نقول وبين يدي الباحث هذه الأفضية؟

(١) سيرة عمر: ص ١٢٥، جامع بيان العلم: ص ٢٠٦ ح ١٥٣٧، كنز العمال: ٨٤/١٥ ح ٤٠٢٠١، المصنف: ٤٥٨/٩ ح ١٠-١٨، السنن الكبرى: ١٢٣/٦، شرح نهج البلاغة: ١٧٤/١ خطبة ٣.  
(٢) الهوايا: جمع هوية. وهي الحفرة بعيدة القعر.

- ٢٣ -

### حكم الخليفة برجم مضطرة

عن عبدالرحمن السلمي، قال: أتى عمر بامرأة أجهدتها العطش فرّت على راعٍ فاستسقته، فأبى أن يسقيها إلا أن تُمكنه من نفسها ففعلت، فشاور الناس في رجمها، فقال عليّ: « هذه مضطرة أرى أن يُحلى سبيلها ». ففعل.

سنن البيهقي (٢٣٦/٨)، الرياض النضرة<sup>(١)</sup> (١٩٦/٢)، ذخائر العقبى (ص ٨١) الطرق الحكيمية (ص ٥٣).

صورة مفصلة:

إنّ عمر بن الخطاب رضي الله عنه أتى بامرأة زنت فأقرت فأمر برجمها، فقال عليّ رضي الله عنه: « لعلّ بها عذراً » ثمّ قال لها: « ما حملك على الزنا؟ » قالت: كان لي خليط وفي إبله ماء ولبن ولم يكن في إبلي ماء ولا لبن، فظممت فاستسقيته فأبى أن يسقيني حتى أعطيه نفسي فأبيت عليه ثلاثاً، فلما ظممت وظننت أنّ نفسي ستخرج أعطيته الذي أراد فسقاني. فقال عليّ: « الله أكبر، ﴿ فَمَنْ أَضْطَرُّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴾<sup>(٢)</sup> ».

الطرق الحكيمية لابن القيم الجوزية (ص ٥٣)، كنز العمال<sup>(٣)</sup> (٩٦/٣) نقلاً عن البغوي.

قال الأميني: ليت الخليفة كان يحمل شيئاً من علم الكتاب والسنة حتى يحكم

(١) الرياض النضرة: ١٤٤/٣.

(٢) البقرة: ١٧٣.

(٣) كنز العمال: ٤٥٦/٥ ح ١٣٥٩٦.

بما أنزل الله على نبيه ﷺ ، وليتني أدري ما كان صيره ، وأي مبلغ كانت تبلغ بوائق أفضيته إن لم يكن في الأمة عليّ أمير المؤمنين ؟ أو لم يكن يُقيم أوده ويُزيل أمته<sup>(١)</sup> ؟ نعم ؛ حقاً قال الرجل : لولا عليّ لهلك عمر .

- ٢٤ -

### الخليفة لا يدري ما يقول

أتي عمر بن الخطاب رضي الله عنه برجل أسود ومعه امرأة سوداء ، فقال : يا أمير المؤمنين إني أغرس غرساً أسود وهذه سوداء على ما ترى فقد أتتني بولد أحمر . فقالت المرأة : والله يا أمير المؤمنين ما خنته وإنه لولده . فبقي عمر لا يدري ما يقول ، فسئل عن ذلك عليّ بن أبي طالب رضي الله عنه ، فقال للأسود : « إن سألتك عن شيء أتصدقني ؟ » قال : أجل والله . قال : « هل واقعت امرأتك وهي حائض ؟ » قال : قد كان ذلك ، قال عليّ : « الله أكبر إن النطفة إذا خلطت بالدم فخلق الله ﷻ منها خلقاً كان أحمر ، فلا تتكر ولدك فأنت جنيت على نفسك . »

الطرق الحكيمية (ص ٤٧) .

- ٢٥ -

### قضاياه في عسّه وتجسسّه

١ - عن عمر بن الخطاب أنه كان يعسّ ليلة فرّ بدار سمع فيها صوتاً ، فارتاب وتسوّر ، فرأى رجلاً عند امرأة وزقّ خمراً ، فقال : يا عدوّ الله أظننت أن الله يسترک وأنت على معصيته ؟ فقال : لا تعجل يا أمير المؤمنين إن كنت أخطأت في واحدة فقد أخطأت في ثلاث : قال الله تعالى ﴿ وَلَا تَجَسَّسُوا ﴾<sup>(٢)</sup> وقد تجسّست ، وقال : ﴿ وَأَتُوا

١٢١/٦

(١) الأمت : الاعوجاج .

(٢) الحجرات : ١٢ .

الْبُيُوتَ مِنْ أَبْوَابِهَا ﴿<sup>(١)</sup>﴾ وقد تسوّرت، وقال: ﴿فَإِذَا دَخَلْتُمْ بُيُوتًا فَسَلِّمُوا﴾ <sup>(٢)</sup> وما سلّمت. فقال: هل عندك من خير إن عفوت عنك؟ قال: نعم، والله لا أعود. فقال: اذهب فقد عفوت عنك.

الرياض النضرة (٤٦/٢)، شرح النهج لابن أبي الحديد (٦١/١، ٩٦/٣)، الدر المنثور (٩٣/٦)، الفتوحات الإسلامية (٤٧٧/٢) <sup>(٣)</sup>.

٢ - خرج عمر بن الخطاب في ليلة مظلمة فرأى في بعض البيوت ضوء سراج وسمع حديثاً، فوقف على الباب يتجسس فرأى عبداً أسود قدّامه إناء فيه مزر <sup>(٤)</sup> وهو يشرب، ومعه جماعة فهمم بالدخول من الباب فلم يقدر من تحصين البيت فتسوّر على السطح ونزل إليهم من الدرجة ومعه الدرّة، فلما رأوه قاموا وفتحوا الباب وانهمزوا، فسك الأسود فقال له: يا أمير المؤمنين قد أخطأت وإني تائب فاقبل توبتي، فقال: أريد أن أضربك على خطيئتك، فقال: يا أمير المؤمنين إن كنت قد أخطأت في واحدة فأنت قد أخطأت في ثلاث: فإن الله تعالى قال: ﴿وَلَا تَجَسَّسُوا﴾، وأنت تجسّست، وقال تعالى: ﴿وَأْتُوا الْبُيُوتَ مِنْ أَبْوَابِهَا﴾، وأنت أتيت من السطح، وقال تعالى: ﴿لَا تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّى تَسْتَأْذِنُوا وَتُسَلِّمُوا عَلَى أَهْلِهَا﴾ <sup>(٥)</sup>، وأنت دخلت وما سلّمت. إلى آخره.

المستطرف لشهاب الدين الأبهسي <sup>(٦)</sup> (١١٥/٢) في الباب الحادي والستين.

(١) البقرة: ١٨٩.

(٢) النور: ٦١.

(٣) الرياض النضرة: ٣١٩/٢، شرح نهج البلاغة: ١٨٢/١ خطبة ٣، ١٧/١٢ خطبة ٢٢٣، الدر المنثور: ٥٦٨/٧، الفتوحات الإسلامية ٣١١/٢.

(٤) المزر: التبيذ.

(٥) النور: ٢٧.

(٦) المستطرف: ١٠٦/٢.

ويظهر من القرائن أن هذه القضية غير سابقتها والله أعلم.

وقد عدّ ابن الجوزي<sup>(١)</sup> هذه الفضيحة المخزية من مناقب عمر، وتبعه شاعر النيل حافظ / إبراهيم ونظمها في قصيدته العمرية، فقال تحت عنوان: مثال رجوعه إلى الحق:

وفتية ولعوا بالراح فانتبذوا	لهم مكاناً وجدّوا في تعاطيها
ظهرت حائظهم لما علمت بهم	والليل معتكز الأرجاء ساجيها
حتى تبينتهم والخمر قد أخذت	تعلو ذؤابة ساقها وحاسيها
سفّهت آراءهم فيها فما لبثوا	أن أوسعوك على ما جئت تسفيها
ورمت تفقيهم في دينهم فإذا	بالشرب قد برعوا الفاروق تفقيها
قالوا مكانك قد جئنا بواحدة	وجئتنا بثلاث لا تبالها
فانت البيوت من الأبواب يا عمر	فقد يؤن <sup>(٢)</sup> من الحيطان آتيا
واستأذن الناس لا تغشى بيوتهم	ولا تلم بدارٍ أو تسخيا
ولا تجسّس فهذي الآي قد نزلت	بالنهي عنه فلم تذكر نواهيها
فعدت عنهم وقد أكبرت حجّتهم	لما رأيت كتاب الله يلبيا
وما أنفت وإن كانوا على حرج	من أن يحجك بالآيات عاصيا

قال الأميني: هكذا يعمي الحب ويضم، ويجعل الموبقات مكرمات، ويبدل السيئات حسنات.

٣ - عن عبدالرحمن بن عوف: أنه حرس مع عمر بن الخطاب ليلة بالمدينة، فبينما هم يشون شب لهم سراج في بيت فانطلقوا يؤمونه، حتى إذا دنوا منه

(١) صفة الصفوة: ٢٧٧/١.

(٢) بالبناء للمجهول من أزنه بكذا يعني اتهمه به. (المؤلف)

إذا باب مجاف<sup>(١)</sup> على قوم لهم فيه أصوات مرتفعة ولغظ، فقال عمر رضي الله عنه وأخذ بيد عبدالرحمن فقال: أتدري بيت من هذا؟ قلت: لا، قال: هذا بيت ربيعة بن أمية بن خلف وهم الآن شرب فما ترى؟ قال عبدالرحمن: أرى قد أتينا ما نهى الله عنه - ولا تجسّسوا - فقد تجسّسنا. فانصرف عنهم عمر رضي الله عنه وتركهم.

سنن البيهقي الكبرى (٣٣٤/٨)، الإصابة (٥٣١/١)، الدر المنثور (٩٣/٦)، السيرة الحلبية (٢٩٣/٣)، الفتوحات الإسلامية (٤٧٦/٢)<sup>(٢)</sup>.

٤ - دخل عمر بن الخطاب رضي الله عنه على قوم يشربون ويوقدون في الأخصاص فقال: نهيتكم عن معاورة الشراب فعاقرتهم، وعن الإيقاد في الأخصاص فأوقدتهم، وهم / بتأديبهم. فقالوا: يا أمير المؤمنين نهاك الله عن التجسس فتجسّست، ونهاك عن الدخول بغير إذن فدخلت، فقال: هاتان بهاتين، وانصرف وهو يقول: كل الناس أفتقه منك يا عمر.

مرکز تحقیقات کومپیوٹر علوم اسلامی

العقد الفريد<sup>(٣)</sup> (٤١٦/٣).

٥ - كان عمر يعش ذات ليلة بالمدينة فرأى رجلاً وامرأة على فاحشة، فلما أصبح قال للناس: رأيتم لو أنّ إماماً رأى رجلاً وامرأة على فاحشة فأقام عليها الحدّ ما كنتم فاعلين؟ قالوا: إنّما أنت إمام. فقال عليّ بن أبي طالب: «ليس ذلك لك إذن يقام عليك الحدّ، إنّ الله لم يأمن هذا الأمر أقلّ من أربعة شهود». ثمّ تركهم ما شاء الله أن يتركهم ثمّ سأهم، فقال القوم مثل مقالته الأولى وقال عليّ مثل مقالته الأولى، فأخذ عمر بقوله<sup>(٤)</sup>.

(١) من أجاف الباب؛ إذا رده.

(٢) الدر المنثور: ٥٦٧/٧، السيرة الحلبية: ٢٦٦/٣، الفتوحات الإسلامية: ٣١١/٢.

(٣) العقد الفريد: ٢٧٨/٦.

(٤) الفتوحات الإسلامية: ٤٨٢/٢ [٣١٥/٢]. (المؤلف)



٦ - أخرج البيهقي في شعب الإيمان<sup>(١)</sup> عن الشعبي، قال: جاءت امرأة إلى عمر فقالت: يا أمير المؤمنين إنني وجدت صبياً ووجدت معه قبضة فيها مئة دينار فأخذته واستأجرت له ظئراً، وإن أربع نسوة يأتينه فيقبلنه لا أدري أيتهن أمه، فقال لها: إذا هن أيتنك فأعلميني. ففعلت، فقال لامرأة منهن: أيتكن أم هذا الصبي؟ فقلن: والله ما أحسنت ولا أجهلت يا عمر تعمد على امرأة ستر الله عليها فتريد أن تهتك سترها. قال: صدقت، ثم قال للمرأة: إذا أيتنك فلا تسألين عن شيء وأحسني إلى صبيهن ثم انصرف.

منتخب كنز العمال<sup>(٢)</sup> هامش مسند أحمد (١٩٩/١).

قال الأميني: في كل من هذه الآثار أبحاث هامة لا تعزب عن القارئ النابه فلا تطيل بذكرها المقام.

مرکز تحقیقات کلامی و فقهی اسلامی  
- ٢٦ -

### رأي الخليفة في حدّ الخمر

عن أنس بن مالك قال: إن النبي ﷺ أتى برجل قد شرب الخمر فجلده بجريدتين نحو أربعين، قال: وفعله أبو بكر، فلما كان عمر استشار الناس فقال عبدالرحمن بن عوف: أخف الحدود ثمانون، فأمر به عمر.

صورة أخرى:

جلد رسول الله ﷺ في الخمر بالجريد والنعال، وجلد أبو بكر أربعين، فلما كان عمر وورد الناس من المدن والقرى قال: ما ترون في حدّ الخمر؟ فقال ١٢٤/٦

(١) شعب الإيمان: ١٠٨/٧ ح ٩٦٦٢.

(٢) منتخب كنز العمال: ٢٤٣/١.

عبدالرحمن بن عوف: أرى أن تجعله كأخف الحدود، فجلد عمر ثمانين<sup>(١)</sup>.

وأخرج أبو داود في سننه<sup>(٢)</sup> (٢٤٢/٢) في حديث: جلد أبو بكر في الخمر أربعين، ثم جلد عمر صدرًا من إمارته أربعين، ثم جلد ثمانين في آخر خلافته، وجلد عثمان الحدّين كليهما: ثمانين وأربعين، ثم أثبت معاوية الحدّ على الثمانين.

وأخرجه البيهقي في سننه الكبرى (٣٢٠/٨)، وابن الديبع في تيسير الوصول<sup>(٣)</sup> (١٧/٢).

وعن حزين أبي ساسان الرقاشي قال: حضرت عثمان بن عفان رضي الله عنه، وأتى بالوليد بن عقبة قد شرب الخمر وشهد عليه حمران بن أبان ورجل آخر، فقال عثمان لعلي رضي الله عنه: أقم عليه الحدّ، فأمر علي رضي الله عنه عبدالله بن جعفر ذي الجناحين رضي الله عنه أن يجلده، فأخذ في جلده وعلي رضي الله عنه يعدّ حتى جلد أربعين، ثم قال له: «أمسك جلد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أربعين وأبو بكر رضي الله عنه، وجلد عمر رضي الله عنه ثمانين، وكلّ سنة وهذا أحبّ إليّ»<sup>(٤)</sup>.

(١) صحيح مسلم باب حدّ الخمر: ٢٨/٢ [٥٣٨/٣ ح ٣٦ كتاب الحدود]، سنن الدارمي: ١٧٥/٢، سنن أبي داود: ٢٤٠/٢ [١٦٣/٤ ح ٤٤٧٩]، مسند أبي داود الطيالسي: ص ٢٦٥ [ح ١٩٧٠]، سنن البيهقي: ٣١٩/٨. (المؤلف)  
(٢) سنن أبي داود: ١٦٦/٤ ح ٤٤٨٨.  
(٣) تيسير الوصول: ٢٠/٢.

(٤) صحيح مسلم في الحدّ: ٥٢/٢ [٥٣٩/٣ ح ٢٨ كتاب الحدود]، سنن أبي داود: ٢٤١/٢ [١٦٣/٤ ح ٤٤٨٠]، السنن الكبرى للبيهقي: ٣١٨/٨، وفي كنز العمال: ١٠٢/٣ [٤٨٣/٥ ح ١٣٦٨٦] نقلًا عن الطبراني، وعبد الرزاق [في المصنّف: ٣٧٩/٧ ح ١٣٥٤٥]، وأحمد [في المسند: ١٣٣/٨ ح ٦٢٥]، ومسلم، وأبي داود والنسائي [في السنن الكبرى: ٢٤٨/٣ ح ٥٢٦٩]، وابن جرير، وأبي عوانة، والطحاوي [في مشكل الآثار: ١٦٧/٣]، والدارقطني [في السنن: ٢٠٦/٣ ح ٣٦٧]، والدارمي [في سننه: ١٧٥/٢]. (المؤلف)

وفي لفظ آخر:

إن الوليد بن عقبة صلى بالناس الصبح أربعاً ثم التفت إليهم فقال: أزيدكم؟  
فرفع ذلك إلى عثمان رضي الله عنه - إلى آخره - وفيه: ضرب رسول الله صلى الله عليه وآله أربعين وأبو بكر  
وعمر صدرأ من خلافته أربعين ثم أتمها عمر ثمانين، وكل سنة <sup>(١)</sup>.

قال الأميني: ما قيمة عبدالرحمن وقيمة رأيه تجاه ما قام به المشرع الأعظم؟  
وما بال عمر جرى على ذلك المنهج ردحاً من أيامه ثم نقضه وضرب عنه صفحاً؟  
وما باله وهو خليفة المسلمين يستشير ويستفتي في حكم من أحكام الدين ثبت بسنة  
ثابتة عن صاحب الشريعة؟ قال ابن رشد في بداية المجتهد <sup>(٢)</sup> (٤٣٥/٢): إن أبا  
بكر رضي الله عنه / شاور أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله: كم بلغ ضرب رسول الله صلى الله عليه وآله لشراب  
الخمير؟ فقدروه بأربعين. ورؤي عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله صلى الله عليه وآله ضرب  
في الخمير بنعلين أربعين، فجعل عمر مكان كل نعل سوطاً، ورؤي من طريق آخر  
عن أبي سعيد الخدري ما هو أثبت من هذا، وهو: أن رسول الله صلى الله عليه وآله ضرب في  
الخمير أربعين، ورؤي هذا عن علي عن النبي صلى الله عليه وآله من طريق أثبت، وبه قال  
الشافعي. انتهى <sup>(٣)</sup>.

وإن من الدخيل في الحديث ما عزي إلى أمير المؤمنين عليه السلام من قوله: «وكل سنة  
وهذا أحب إلي». فلو كانت الثمانون سنة مشروعاً لعمل بها رسول الله صلى الله عليه وآله  
على الأقل مرة واحدة أو قالها لأحد، ولو كان قالها لما خفي على كل المسلمين  
ولاحتج به عبدالرحمن دون قوله: أخف الحدود ثمانون، ولما عدّ عمر أول من أقام

(١) السنن الكبرى للبيهقي: ٣١٩/٨، نقلاً عن صحيح مسلم. (المؤلف)

(٢) بداية المجتهد: ٤٣٩/٢.

(٣) مختصر المزني: ص ٢٦٦.

الحدّ في الخمر ثمانين كما فعله غير واحد<sup>(١)</sup>. نعم، قال الحلبي في السيرة الحلبيّة<sup>(٢)</sup> (٣١٤/٢): قوله: وكلّ سنّة أي طريقة، فأربعون طريقته ﷺ وطريقة الصديق ﷺ، والثمانون طريقة عمر ﷺ رآها اجتهاداً مع استشارته لبعض الصحابة في ذلك لما رآه من كثرة شرب الناس للخمر. وقال ابن القيم في زاد المعاد<sup>(٣)</sup> (١٩٥/٢): من تأمل الأحاديث رآها تدلّ على أنّ الأربعين حدّ، والأربعون الزائدة عليها تعزير، اتّفق عليه الصحابة رضي الله عنهم.

وما عساني أن أقول في أناس اتّخذوا تجاه سنّة رسول الله طريقة باجتهاد واستشارة؟ وهل تعزير بعد الحدّ حتى يتأتّى باتّفاق الصحابة عليه؟ وهل هذه المزعمة معنى معقول حتى يتّخذ مذهباً؟ أنا لست أدري أيّ قيمة لتلك الطريقة في سوق الاعتبار وجاه الطريقة المثلى ﴿وَلَنْ تَجِدَ لِسُنَّةِ اللَّهِ تَحْوِيلًا﴾<sup>(٤)</sup>، ﴿وَلَنْ تَجِدَ لِسُنَّةِ اللَّهِ تَبْدِيلًا﴾<sup>(٥)</sup>؛ وما أتى به النبي الأعظم أحقّ أن يتّبع، ﴿فَمَنْ بَدَّلَهُ بَعْدَمَا سَمِعَهُ فَإِنَّمَا إِثْمُهُ عَلَى الَّذِينَ يُبَدِّلُونَهُ﴾<sup>(٦)</sup>.

وهناك كلمات تافهة حول هذا الاجتهاد؛ مثل قول القسطلاني<sup>(٧)</sup>: من أنّ الكلّ حدّ، وعليه فحدّ الشارب مخصوص من بين سائر الحدود بأن يتحمّم بعضه ويتعلّق

(١) منهم: العسكري في أولياته [ص ١١١]، وابن أبي الحديد في شرح النهج: ١١٣/٣ [٧٥/١٢] خطبة [٢٢٣]، وابن كثير في تاريخه: ١٣٢/٧ [١٥٠/٧] حوادث سنة ٢٣هـ، والسيوطي في تاريخ الخلفاء: ص ٩٣ [ص ١٢٨]، وعلاء الدين السكتواري في محاضرة الأوائل: ص ١٦٩، والقرماني في تاريخه - هامش الكامل: ٢٠٣/١ [أخبار الدول: ٢٨٩/١]. (المؤلف)

(٢) السيرة الحلبيّة: ٢٨٥/٢.

(٣) زاد المعاد: ٢١١/٣.

(٤) فاطر: ٤٣.

(٥) الفتح: ٢٣.

(٦) البقرة: ١٨١.

(٧) في إرشاد الساري: ١٠٤/٦ و ٤٣٩/٩ [٢١٥/١٤ و ٢١٤/٨]. (المؤلف)

بعضه باجتهاد الإمام . انتهى . كلُّها خارجة عن نطاق الفهم ، تبعد عن ساحة المتعلِّم فضلاً عن العالم ، ولا يخفى على القارئ فسادها<sup>(١)</sup> .

- ٢٧ -

### الخليفة وامرأة احتالت على شاب

أتى عمر بن الخطاب رضي الله عنه بامرأة قد تعلقت بشاب من الأنصار وكانت تهواه ، فلما لم يساعدها احتالت عليه فأخذت بيضة فألقت صفرتها وصبت البياض على ثوبها وبين فخذيهما ، ثم جاءت إلى عمر رضي الله عنه صارخة فقالت : هذا الرجل غلبني على نفسي وفضحني في أهلي وهذا أثر فعاله . فسأل عمر النساء فقلن له : إنَّ ببدنها وثوبها أثر المني ، فهتمَّ بعقوبة الشاب فجعل يستغيث ويقول : يا أمير المؤمنين تثبت في أمري فوالله ما أتيت فاحشة وما هممت بها فلقد راودتني عن نفسي فاعتصمت . فقال عمر : يا أبا الحسن ما ترى في أمرهما ؟ فنظر عليّ إلى ما على الثوب ثم دعا بماء حارّ شديد الغليان فصب على الثوب ، فجمد ذلك البياض ثم أخذته واشتمته وذاقه فعرف طعم البيض ، وزجر المرأة فاعترفت .

الطرق الحكيمية لابن القيم (ص ٤٧) .

- ٢٨ -

### لا أبقاني الله بعد ابن أبي طالب

عن حنش بن المعتمر ، قال : إنَّ رجلين أتيا امرأة من قريش فاستودعاها مئة دينار وقالوا : لا تدفعيها إلى أحد منا دون صاحبه حتى نجتمع ، فلبثنا حولاً ثم جاء أحدهما إليها وقال : إنَّ صاحبي قد مات فادفعي إليّ الدنانير ، فأبت فشغل عليها بأهلها فلم يزالوا بها حتى دفعتها إليه . ثم لبثت حولاً آخر فجاء الآخر فقال : ادفعي إليّ الدنانير ،

(١) لفت نظر : نحن تناقش في المسألة وغيرها من الأبحاث الدينية على مباني أهل السنة من دون أي نظر إلى آراء الشيعة فيها . (المؤلف)

فقلت: إن صاحبك جاءني وزعم أنك قد مت فدفعتها إليه، فاختصمنا إلى عمر فأراد أن يقضي عليها وقال لها: ما أراك إلا ضامنة. فقلت: أنشدك الله أن تقضي بيننا وارفعنا إلى علي بن أبي طالب. فرفعها إلى علي وعرف أنها قد مكرا بها، فقال: «أليس قلتما لا تدفعها إلى واحد منا دون صاحبه؟» قال: بلى. قال: «فإن مالك عندنا اذهب فجئ بصاحبك حتى ندفعها إليكما»، / فبلغ ذلك عمر فقال: لا أبقاني الله بعد ابن أبي طالب. ١٢٧/٦

كتاب الأذكياء لابن الجوزي (ص ١٨)، أخبار الظراف لابن الجوزي (ص ١٩)، الرياض النضرة (١٩٧/٢)، ذخائر العقبى (ص ٨٠)، تذكرة سبط ابن الجوزي (ص ٨٧)، مناقب الخوارزمي (ص ٦٠) (١).

- ٢٩ -

### الخليفة والكلالة

١ - عن معدان بن أبي طلحة اليعمرى قال: إن عمر بن الخطاب خطب يوم الجمعة فذكر نبي الله ﷺ وذكر أبا بكر فقال: ثم إني لا أدع بعدي شيئاً أهم عندي من الكلالة ما راجعت رسول الله ﷺ في شيء ما راجعته في الكلالة، وما أغلظ لي في شيء ما أغلظ لي فيه حتى طعن بإصبعه في صدري وقال: يا عمر ألا يكفيك آية الصيف التي في آخر سورة النساء؟ (٢) وإني (٣) إن أعش أقض فيها - بقضاء - بقضية

(١) الأذكياء: ص ٤١، أخبار الظراف والمتاجنين: ص ١٦، الرياض النضرة: ١٤٥/٣، تذكرة الخواص: ص ١٤٨، المناقب: ص ١٠٠ ح ١٠٣ و ١٠٤.

(٢) آية الكلالة تسمى بآية الصيف لئزوها في الصيف في حجة الوداع، وهي قوله تعالى: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ إِنَّ امْرُؤًا هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ لَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ وَهُوَ يَرِثُهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا وَلَدٌ فَإِنْ كَانَتَا اثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا الشُّكْلَانِ مِمَّا تَرَكَ وَإِنْ كَانُوا إِخْوَةً رِجَالًا وَنِسَاءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ أَنْ تَضِلُّوا وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾. (المؤلف)

(٣) قال النووي [في شرح صحيح مسلم: ٥٧/١١] في شرح هذا الحديث: قوله: وإني إن أعش إلى آخره، من كلام عمر لا من كلام النبي ﷺ. (المؤلف)

يقضي بها من يقرأ القرآن ومن لم يقرأ القرآن<sup>(١)</sup>.

وفي لفظ الجصاص<sup>(٢)</sup>: ما سألت رسول الله ﷺ عن شيء أكثر مما سألته عن الكلالة.

٢ - عن مسروق قال: سألت عمر بن الخطاب عن ذي قرابة لي ورث كلالة، فقال: الكلالة الكلالة. وأخذ بلحيته ثم قال: والله لأن أعلمها أحب إلي من أن يكون لي ما على الأرض من شيء، سألت عنها رسول الله ﷺ فقال: « ألم تسمع الآية التي أنزلت في الصيف؟ ». فأعادها ثلاث مرّات<sup>(٣)</sup>.

٣ - أخرج أحمد في المسند<sup>(٤)</sup> (٣٨/١) عن عمر قال: سألت رسول الله ﷺ عن الكلالة، فقال: « تكفيك آية الصيف »، فقال: لأن أكون سألت رسول الله عنها أحب إلي من أن يكون لي حمر النعم.

٤ - أخرج البيهقي في السنن الكبرى (٢٢٥/٦) عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: ثلاث لأن يكون رسول الله ﷺ يبين أحب إلي من حمر النعم: الخلافة، والكلالة، والربا. وأخرجه أبو داود الطيالسي في مسنده (١٢/١).

٥ - أخرج الطبري في تفسيره<sup>(٥)</sup> (ج ٦) عن عمر أنه قال: لأن أكون أعلم الكلالة أحب إلي من أن يكون لي مثل قصور الشام. كنز العمال<sup>(٦)</sup> (٢٠/٦).

(١) صحيح مسلم كتاب الفرائض: ٣/٢ [٤٢٨/٣ ح ٩]، مسند أحمد: ٤٨/١ [٧٩/١ ح ٣٤٣]، سنن ابن ماجه: ١٦٣/٢ [٩١٠/٢ ح ٢٧٢٦]، أحكام القرآن للجصاص: ١٠٦/٢ [٨٧/٢]، سنن البيهقي: ٢٢٤/٦ و ١٥٠/٨، تفسير القرطبي: ٢٩/٦ [٢١/٦]. (المؤلف)

(٢) أحكام القرآن: ٨٧/٢.

(٣) تفسير الطبري: ٣٠/٦ [ج ٤/٦ ح ٤٤]، تفسير الدر المنثور: ٢٥١/٢ [٧٥٧/٢]. (المؤلف)

(٤) مسند أحمد: ٦٣/١ ح ٢٦٤.

(٥) جامع البيان: ج ٤/٦ ح ٤٣.

(٦) كنز العمال: ٨٠/١١ ح ٣٠٦٩٢.

٦ - أخرج ابن راهويه وابن مردويه عن عمر: إنه سأل رسول الله ﷺ كيف تورث الكلاله؟ فأنزل الله: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ﴾ الآية. فكان عمر لم يفهم فقال لحفصة: إذا رأيت من رسول الله ﷺ طيب نفس فسليه عنها، فلما رأت منه طيب نفس فسألته فقال: «أبوك ذكر لك هذا، ما أرى أباك يعلمها»، فكان عمر يقول: ما أراني أعلمها وقد قال رسول الله ما قال<sup>(١)</sup>. قال السيوطي في جمع الجوامع كما في ترتيبه الكنز: هو صحيح.

٧ - أخرج ابن مردويه عن طاووس: إن عمر أمر حفصة أن تسأل النبي ﷺ عن الكلاله فأملاها عليها في كتف فقال: من أمرك بهذا؟ أعمار؟ ما أراه يقيمها وما تكفيه آية الصيف. تفسير ابن كثير (٥٩٤/١).

٨ - عن طارق بن شهاب قال: أخذ عمر كنفاً وجمع أصحاب رسول الله ﷺ ثم قال: لأقضي في الكلاله قضاء تحدث به النساء في خدورهن، فخرجت حينئذ حية من البيت فتفرقوا فقال: لو أراد الله عز وجل أن يتم هذا الأمر لأتمه<sup>(٢)</sup>. قال ابن كثير: إسناده صحيح.

٩ - عن مرة بن شراحيل<sup>(٣)</sup>، قال: قال عمر بن الخطاب: ثلاث لأن يكون رسول الله ﷺ يبين أحب إلي من الدنيا وما فيها: الكلاله، والربا، والخلافة<sup>(٤)</sup>.

(١) أحكام القرآن للجصاص: ١٠٥/٢ [٨٧/٢]، تفسير ابن كثير: ٥٩٤/١، الدر المنثور: ٢٤٩/٢

[٧٥٣/٢]، كنز العمال: ٢/٦ [٧٨/١١ ح ٣٠٦٨٨]. (المؤلف)

(٢) تفسير الطبري: ٦٠/٦ [مج ٤/ج ٤٣/٦]، تفسير ابن كثير: ٥٩٤/١. مر نظير هذه القضية من طريق طارق في صفحة ١١٧، راجع. (المؤلف)

(٣) في الأصل شرحبيل، والصواب ما أثبتناه، وهو الهندي البكيلي أبو إساعيل الكوفي المعروف بمزة الخير أو الطيب لعبادته (ت ٧٦)، مر ذكره في: ٤٥/٥ فيمن كان يصلي ألف ركعة في اليوم.

(٤) سنن ابن ماجه: ١٦٤/٢ [٩١١/٢ ح ٢٧٢٧]، تفسير ابن جرير: ٣٠/٦ [مج ٤/ج ٤٣/٦]، أحكام

القرآن للجصاص: ١٠٥/٢ [٨٧/٢]، مستدرک الحاكم: ٣٠٤/٢ [٣٢٣/٢ ح ٣١٨٨] وصححه،

تفسير القرطبي: ٢٩/٦ [٢١/٦]، تفسير ابن كثير: ٥٩٥/١ نقلاً عن الحاكم وصححه، تفسير

السيوطي: ٢٥٠/٢ [٧٥٥/٢]. (المؤلف)



١٠ - أخرج المحاكم وصححه؛ عن محمد بن طلحة، عن عمر بن الخطاب أنه قال: لأن أكون سألت رسول الله ﷺ عن ثلاث أحب إلي من حمر النعم: من الخليفة بعده، وعن قوم قالوا: نقرّ بالزكاة في أموالنا ولا نوذيها إليك أيحلّ قتلهم، وعن الكلالة<sup>(١)</sup>.

١١ - عن حذيفة في حديث قال: نزلت ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ﴾ فلماها رسول الله ﷺ حذيفة، فلماها حذيفة عمر، فلما كان بعد ذلك سأل عمر عنها حذيفة فقال: والله إنك لأحمق، إن كنت ظننت أنه لقانيها رسول الله ﷺ فلقيتها كما لقانيها رسول الله، والله لا أزيدك عليها شيئاً أبداً<sup>(٢)</sup>.

١٢ - أخرج ابن جرير الطبري<sup>(٣)</sup> في تفسيره في رواية: لما كان في خلافة عمر نظر عمر في الكلالة فدعا حذيفة فسأله عنها فقال حذيفة: لقد لقانيها رسول الله ﷺ فلقيتها كما لقاني رسول الله ﷺ والله إنني لصادق، والله لا أزيدك على ذلك شيئاً أبداً، وكان عمر يقول: اللهم إن كنت بينتها له فإنها لم تبين لي. تفسير ابن كثير (٥٩٤/١).

١٣ - عن الشعبي، قال: سئل أبو بكر ﷺ عن الكلالة، فقال: إنني سأقول فيها برأيي فإن يك صواباً فمن الله وإن يك خطأً فني ومن الشيطان، أراه ما خلا الولد والوالد، فلما استخلف عمر ﷺ قال: إنني لأستحيي الله أن أردّ شيئاً قاله أبو بكر<sup>(٤)</sup>.

١٤ - أخرج البيهقي في السنن الكبرى (٢٢٤/٦) عن الشعبي قال: قال

(١) المستدرک: ٣٠٣/٢ [٣٢٢/٢ ح ٣١٨٦]، تفسير ابن كثير: ٥٩٥/١، تفسير السيوطي: ٢٤٩/٢ [٧٥٤/٢]. (المؤلف)

(٢) تفسير القرطبي: ٢٩/٦، تفسير ابن كثير: ٥٩٤/١. (المؤلف)

(٣) جامع البيان: ج ٤/٦٤٢.

(٤) سنن الدارمي: ٣٦٥/٢، السنن الكبرى: ٢٢٣/٦. (المؤلف)

عمر رضي الله عنه: الكلاله ما عدا الولد، قال أبو بكر: الكلاله ما عدا الولد والوالد، فلما طعن عمر قال: إني لأستحيي أن أخالف أبا بكر، الكلاله ما عدا الولد والوالد.

١٥ - في السنن الكبرى (٢٢٤/٦): أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: أتى عليّ زمان ما أدري ما الكلاله، وإذا الكلاله من لا أب له ولا ولد.

١٦ - عن ابن عباس قال: كنت آخر الناس عهداً بعمر رضي الله عنه فسمعتة يقول: ١٣٠/٦  
القول ما قلت. قلت: وما قلت؟ قال: الكلاله من لا ولد له. السنن الكبرى (٢٢٥/٦)،  
مستدرک الحاکم<sup>(١)</sup> (٣٠٤/٢).

قال الأميني: ما أعضل الكلاله على الخليفة! وما أهبها وأبهم حكمها عنده! وهي شريعه مطرّده سمحة سهله، وهل هو حين أكثر السؤال عنها أجاب عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم أو لم يجب؟ فإن كان الأوّل فلم لم يحفظه أو قصر فهمه عن عرفانه وهو أحبّ إليه من حمر النعم، أو من الدنيا وما فيها، أو من أن يكون له مثل قصور الشام؟ وإن كان الثاني فحاشا رسول الله أن يؤخر البيان عن وقت الحاجة وهو يعلم أنه سوف يتربّع على منصّة الخلافة فترفع إليه المسائل والخصومات وإنّ من أكثرها أطراداً مسألة الكلاله، لكن الحقيقة هي ما نوّه به رسول الله صلى الله عليه وسلم بقوله لحفصه: «ما أرى أباك يعلمها» أو بقوله: «ما أراه يقيمها»، وهو يعرب عن جليّة الحال، ويوقف القارئ على الواقع إن لم يضلّه الهوى.

والخطب الفظيع أنه بعد هذه كلّها ومع قوله: إنها لم تبين لي لم يترحزح عن الحكم فيها، وكان يقضي فيها برأيه ما شاء ذاهلاً عن قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ إِنَّ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ وَالْفُؤَادَ كُلُّ أُولَئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْئُولا﴾<sup>(٢)</sup>، وعن قوله تعالى: ﴿وَلَوْ تَقَوَّلَ عَلَيْنَا بَعْضَ الْأَقَاوِيلِ \* لَأَخَذْنَا مِنْهُ بِالْيَمِينِ \* ثُمَّ لَقَطَعْنَا مِنْهُ الْوَتِينَ \* فَمَا

(١) المستدرک على الصحيحين: ٣٣٢/٢ ح ٣١٨٧.

(٢) الإسراء: ٣٦.

مَنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ عَنْهُ حَاجِزِينَ ﴿<sup>(١)</sup>﴾ ، وتراه يتبع أبا بكر وهو يعلم أنه شاكلته وقد سمع منه قوله : إني سأقول فيها برأبي فإن يك صواباً فمن الله وإن يك خطأً فمني ومن الشيطان ﴿إِنْ يَتَّبِعُونَ إِلَّا الظَّنَّ وَإِنَّ الظَّنَّ لَا يُغْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئاً﴾<sup>(٢)</sup> .

وقد رأى ابن حجر كثرة الخلاف في الكلالة بأنها : من ليس له الوالد والولد ، إنها من سوى الوالد ، من سوى الوالد وولد الولد . من سوى الولد ، الكلالة الإخوة ، الكلالة هي المال . وقيل : الفريضة . وقيل : بنو العمّ ونحوهم وقيل : العصابات وإن بعدوا .

ثم قال : ولكثرة الاختلاف فيها صحّ عن عمر أنه قال : لم أقل في الكلالة شيئاً<sup>(٣)</sup> . فكأنه يراها عذراً للخليفة في ريبكته بالكلالة ، وأين هو من آية الكلالة ؟ وكيف تخفى على أحد وهي بين يديه وفيها قوله تعالى : ﴿يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ أَنْ تَضِلُّوا﴾ فكيف بينها الله ومثل الخليفة يقول : لم تبين لي ؟ ومن أين أتى الخلاف وكثر وهي مبيّنة ؟ وكيف يرى النبي ﷺ آية الصيف كافية في البيان لمن جهل الكلالة ؟

على أن الخليفة هو إمام الأمة ومرجعها الوحيد في خلافها ، وبه القدوة والأسوة في التخاصم والتنازع في الآراء والمعتقدات ، فلا عذر له في جهله بشيء منها على كلّ حال خالفت الأمة أم لم تخالف .

- ٣٠ -

### رأي الخليفة في الأرنب

عن موسى بن طلحة : أن رجلاً سأل عمر عن الأرنب ، فقال عمر : لولا أنني أزيد في الحديث أو أنقص منه ، وسأرسل لك إلى رجل . فأرسل إلى عمّار فجاء ،

(١) الحاقة : ٤٤ - ٤٧ .

(٢) النجم : ٢٨ .

(٣) فتح الباري في شرح صحيح البخاري : ٢١٥/٨ [٢٦٨/٨] . (المؤلف)

فقال: كنا مع النبي ﷺ فنزلنا في موضع كذا وكذا فأهدى إليه رجل من الأعراب أرنباً فأكلناها، فقال الأعرابي: يا رسول الله إنني رأيتها تدمي أي تحيض، فقال النبي ﷺ: «لا بأس بها».

أخرجه<sup>(١)</sup> ابن أبي شيبة، وابن جرير الطبري كما في كنز العمال (٥٠/٨)، وأخرجه أبو يعلى في مسنده، والطبراني في الكبير من رواية ابن الحوتكية كما في عمدة القاري (٢٥٩/٦)، ورواه الهيثمي في مجمع الزوائد (١٩٥/٣) نقلاً عن أحمد من طريق ابن الحوتكية.

أنا لا أقول: إن الذي أخاف الخليفة من الزيادة أو النقيصة في الحديث هو عدم معرفته بالحكم، ولا أقول: إن عمارة كان أبصر منه في القضية وأوثق منه في الرواية والنقل. ولا أقول: أين كانت تلك الحيطه منه في غير الأرنب مما استبد بحكمه من دون أي اكتراث من مئات المسائل في الأموال والأنفس والعقود والإيقاعات وهو يعلم أنه لم يحط بها علماً، لكنني أكمل ذلك إلى وجدانك الحر.

وفي النفس ما فيها في نبي البأس عن لحم الأرنب، وهو قول الأئمة الأربعة وكافة العلماء إلا ما حكى عن عبدالله بن عمرو بن العاص، وعبدالرحمن بن أبي ليلى، وعكرمة مولى ابن عباس أنهم كرهوا أكلها. عمدة القاري<sup>(٢)</sup> (٢٥٩/٦).

### رأي الخليفة في القود

عن ابن أبي حسين: أن رجلاً شج رجلاً من أهل الذمة، فهم عمر بن الخطاب

(١) المصنف: ٢٤٧/٨ ح ٤٣٢٩، تهذيب الآثار: ٨٤٢/٢ ح ١١٧٩ من مسند عمر بن الخطاب، كنز العمال: ٤٤٥/١٥ ح ٤١٧٦٢، مسند أبي يعلى: ١٨٦/٣ ح ١٦١٢، عمدة القاري: ١٣٢/١٣، مسند أحمد: ٥٢/١ ح ٢١٠.

(٢) عمدة القاري: ١٣١/١٣.

أن يقيده منه، فقال معاذ بن جبل: قد علمت أن ليس ذلك لك. وأثر ذلك عن النبي ﷺ فأعطاه عمر بن الخطاب في شجته ديناراً فرضي به.

أخرجه المحافظ السيوطي في جمع الجوامع كما في ترتيبه<sup>(١)</sup> (٣٠٤/٧).

- ٣٢ -

### لولا معاذ لهلك عمر

عن أبي سفيان، عن أشياخ لهم: أن امرأة غاب عنها زوجها سنتين ثم جاء وهي حامل، فرفعها إلى عمر فأمر برجمها، فقال له معاذ: إن يكن لك عليها سبيل فلا سبيل لك على ما في بطنها، فقال عمر: احبسوها حتى تضع فوضعت غلاماً له نيتان، فلما رآه أبوه عرف الشبه فقال: ابني ابني ورب الكعبة، فبلغ ذلك عمر فقال: عجزت النساء أن يلدن مثل معاذ، لولا معاذ لهلك عمر.

لفظ البيهقي: جاء رجل إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقال: يا أمير المؤمنين إني غبت عن امرأتي سنتين فجئت وهي حبل، فشاور عمر رضي الله عنه ناساً في رجمها، فقال معاذ بن جبل رضي الله عنه: يا أمير المؤمنين إن كان لك عليها سبيل فليس لك على ما في بطنها سبيل فاتركها حتى تضع. فتركها فولدت غلاماً قد خرجت ثناياه فعرف الرجل الشبه فيه، فقال: ابني ورب الكعبة، فقال عمر رضي الله عنه: عجزت النساء أن يلدن مثل معاذ، لولا معاذ لهلك عمر.

أخرجه<sup>(٢)</sup> البيهقي في السنن الكبرى (٤٤٣/٧)، وأبو عمر في العلم (ص ١٥٠)، والباقلاني إيعازاً إليه في التمهيد (ص ١٩٩)، وابن أبي شيبة كما في كنز العمال (٨٢/٧)،

(١) كنز العمال: ٩٧/١٥ ح ٤٠٢٤٣.

(٢) المصنف في الأحاديث والآثار: ٨٨/١٠ ح ٨٨٦١، جامع بيان العلم: ص ٣١١ ح ١٥٦٢، كنز العمال: ٥٨٣/١٣ ح ٣٧٤٩٩، فتح الباري: ١٤٦/١٢، شرح نهج البلاغة: ١٧٩/١٢ خ ٢٢٣.

وفتح الباري لابن حجر (١٢٠/١٢) وقال: أخرج ابن أبي شيبة ورجاله ثقات، والإصابة (٤٢٧/٣) نقلاً عن فوائد محمد بن مخلد العطار، وذكره ابن أبي الحديد في شرح النهج (١٥٠/٣) متسالمًا عليه.

- ٣٣ -

### رأي الخليفة في القود

١٣٣/٦ عن مكحول: أن عبادة بن الصامت دعا نبطياً يمسك له دابته عند بيت المقدس فأبى فضربه فشجّه، فاستدعى عليه عمر بن الخطاب فقال له: ما دعاك إلى ما صنعت بهذا؟ فقال: يا أمير المؤمنين أمرته أن يمسك دابتي فأبى وأنا رجل في حدة فضربته، فقال: اجلس للقصاص. فقال زيد بن ثابت: أتقيد عبدك من أخيك؟ فترك عمر عنه القود وقضى عليه بالدية.

أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٣٢/٨)، وذكره السيوطي في جمع الجوامع كما في الكنز<sup>(١)</sup> (٣٠٣/٧).

- ٣٤ -

### رأي الخليفة في ذمي مقتول

عن مجاهد: قال: قدم عمر بن الخطاب الشام فوجد رجلاً من المسلمين قتل رجلاً من أهل الذمة فهم أن يقيده، فقال له زيد بن ثابت: أتقيد عبدك من أخيك؟ فجعله عمر دية.

أخرجه عبدالرزاق<sup>(٢)</sup>، وابن جرير الطبري كما في كنز العمال<sup>(٣)</sup> (٣٠٤/٧).

(١) كنز العمال: ٩٤/١٥ ح ٤٠٢٣٢.

(٢) المصنف: ١٠٠/١٠ ح ١٨٥٠٩.

- ٣٥ -

### قصة أخرى في ذمي مقتول

عن عمر بن عبدالعزيز: أن رجلاً من أهل الذمة قُتل بالشام عمداً وعمر بن الخطاب إذ ذاك بالشام، فلما بلغه ذلك قال عمر: قد ولعتم<sup>(٤)</sup> بأهل الذمة لأقتلنّه به. قال أبو عبيدة بن الجراح: ليس ذلك لك، فصلّى ثمّ دعا أبا عبيدة فقال: لم زعمت لا أقتله به؟ فقال أبو عبيدة: رأيت لو قتل عبداً له أكنت قاتله به؟ فصمت عمر، ثمّ قضى عليه بالدية بألف دينار تغليظاً عليه.

أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٣٢/٨)، وذكره السيوطي في جمع الجوامع كما في ترتيبه<sup>(٥)</sup> (٣٠٣/٧).



- ٣٦ -

### رأي الخليفة في قاتل معفو عنه

عن إبراهيم النخعي: أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أتى برجل قد قتل عمداً / فأمر بقتله فعفا بعض الأولياء فأمر بقتله، فقال ابن مسعود: كانت النفس لهم جميعاً، فلما عفا هذا أحيا النفس فلا يستطيع أن يأخذ حقّه حتى يأخذ غيره قال: فما ترى؟ قال: أرى أن تجعل الدية عليه في ماله وترفع حصّة الذي عفا، فقال عمر رضي الله عنه: وأنا أرى ذلك<sup>(٦)</sup>.

١٣٤/٦

إن كان الحكم في هذه القضايا هو ما ارتآه الخليفة أولاً فلماذا عدل عنه؟ وإن

(٣) كنز العمال: ٩٧/١٥ ح ٤٠٢٤٢.

(٤) في سنن البيهقي وكنز العمال: (وقعتم) مكان (ولعتم).

(٥) كنز العمال: ٩٤/١٥ ح ٤٠٢٣٤.

(٦) كتاب الأم للشافعي: ٢٩٥/٧ [٣٢٩/٧]، سنن البيهقي: ٦٠/٨. (المؤلف)

كان ما لفتوا نظره إليه أخيراً فلماذا همّ أن ينوء بالأوّل؟ وهل من المستطاع أن نقول: إنّ الحكم كان عازباً عن فكرة خليفة المسلمين في كلّ هذه الموارد؟ أو أنّ تلکم الأفضية كانت مجرد رأي وتحكم؟ أو هذه هي سيرة أعلم الأمة؟

- ٣٧ -

### رأي الخليفة في الأصابع

عن سعيد بن المسيّب: أنّ عمر بن الخطّاب رضي الله عنه قضى في الأصابع: في الإبهام بثلاث عشرة؛ وفي التي تليها باثنتي عشرة، وفي الوسطى بعشر، وفي التي تليها بتسع، وفي الخنصر بست.



وفي لفظ آخر:

إنّ عمر بن الخطّاب رضي الله عنه قضى في الإبهام بخمس عشرة، وفي التي تليها بعشر، وفي الوسطى بعشر، وفي التي تلي الخنصر بتسع، وفي الخنصر بست.

وعن أبي غطفان: أنّ ابن عبّاس كان يقول في الأصابع عشر عشر، فأرسل مروان إليه فقال: أتفتي في الأصابع عشر عشر وقد بلغك عن عمر رضي الله عنه في الأصابع؟ فقال ابن عبّاس: رحم الله عمر، قول رسول الله صلى الله عليه وآله أحقّ أن يتبع من قول عمر رضي الله عنه <sup>(١)</sup>.

قال الأميني: ثبت في الصحاح والمسانيد أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله قال: في الأصابع عشر عشر على ما أفتى به ابن عبّاس، وهذه سنّة صلى الله عليه وآله المسلّمة وهدية الثابت فيها، وما قضى به عمر فمن آرائه الخاصّة به، والأمر كما قال ابن عبّاس: قول

(١) كتاب الأئمّ للشافعي: ٥٨/١، ١٣٤ [١٥١/١]، واختلاف الحديث للشافعي أيضاً - هامش كتاب الأئمّ: ١٤٠/٧ [ص ٤٧٨]، وكتاب الرسالة له: ص ١١٣ [ص ٤٢٢ ح ١١٦٠]، سنن البيهقي: ٩٣/٨. (المؤلف)



رسول الله ﷺ أحق أن يتبع من قول عمر. وأنا لا أدري أن الخليفة كان يعلم ذلك ويخالف أم لم / يكن يعلم؟

١٣٥/٦

فإن كان لا يدري فتلك مصيبة وإن كان يدري فالمصيبة أعظم

- ٣٨ -

### رأي الخليفة في دية الجنين

عن المسور بن مخرمة، قال: استشار عمر بن الخطاب رضي الله عنه الناس في إملاص المرأة، فقال المغيرة بن شعبة: سمعت رسول الله ﷺ قضى بغرة عبد أو أمة. فقال: انتني بمن يشهد معك، فشهد معي محمد بن مسلمة<sup>(١)</sup>.

وعن عروة: أن عمر رضي الله عنه سأل - نشد - الناس من سمع رسول الله ﷺ قضى في السقط؟ فقال المغيرة بن شعبة: أنا سمعت رسول الله ﷺ قضى فيه بغرة عبد أو أمة، فقال: انت بمن يشهد معك على هذا. فقال محمد بن مسلمة: أنا أشهد على النبي ﷺ بمثل هذا<sup>(٢)</sup>.

وفي لفظ أبي داود: فقال عمر: الله أكبر لو لم أسمع بهذا لقضينا بغير هذا<sup>(٣)</sup>.

وفي حديث: نشد عمر الناس في دية الجنين، فقال حمل بن النابغة: إن

(١) صحيح البخاري كتاب الديات باب جنين المرأة [٢٥٣١/٦ ح ٦٥٠٩]، صحيح مسلم: ٤١/٢ [٥١٥/٢ ح ٣٩ كتاب القسامة والمحاربين]، سنن أبي داود: ٢٥٥/٢ [١٩١/٤ ح ٤٥٧٠]، مسند أحمد: ٢٤٤/٤ و ٢٥٣ [٢٩٦/٥ ح ١٧٦٧٠، ص ٣٠٩ ح ١٧٧٤٨]، سنن البيهقي: ١١٤/٨، تذكرة الحفاظ: ٧/١ [رقم ٢]. (المؤلف)

(٢) صحيح البخاري كتاب الديات باب جنين المرأة [٢٥٣١/٦ ح ٦٥١٠]، السنن الكبرى للبيهقي: ١١٤/٨، ١١٥. (المؤلف)

(٣) سنن أبي داود: ٢٥٦/٢ [١٩٢/٤ ح ٤٥٧٣]. (المؤلف)

رسول الله ﷺ قضى فيه بغرة عبد أو وليدة ففضى به عمر<sup>(١)</sup>. وزاد الشافعي: فقال عمر ﷺ لو لم نسمع هذا لقضينا فيه بغير هذا. وفي لفظ: إن كدنا أن نقضي في مثل هذا برأينا.

قال ابن حجر في الإصابة (٢٥٩/٢): أخرجه أحمد وأصحاب السنن بإسنادٍ صحيح من طريق طاووس عن ابن عباس.

قال الأميني: ما أحوج الخليفة إلى العقل المنفصل في كل قضية حتى إنه يركن إلى مثل المغيرة أزنى ثقيف وأكذبها في شريعة إلهية! وهو لم يُجز شهادة المغيرة للعباس عم النبي ﷺ في دعواه أنه ﷺ أقطع له البحرين<sup>(٢)</sup>، أو يستند إلى مثل محمد بن مسلمة الذي ما جاء عنه غير ستة أحاديث<sup>(٣)</sup>، أو إلى مثل حمل بن النابغة الذي ليس له عندهم غير هذا الحديث<sup>(٤)</sup>.

١٣٦/٦

قال ابن دقيق العيد: استشارة عمر في ذلك أصل في سؤال الإمام عن الحكم إذا كان لا يعلمه، أو كان عنده شك، أو أراد الاستثبات<sup>(٥)</sup>. لكننا لا نرى في مستوى الإمامة مقيلاً لمن يجهل حكماً من الأحكام، أو يشك فيما علمه، أو يحتاج إلى التثبت فيما اتصل به يقينه بقول هذا وذاك، فإنه المقتدى في الأحكام كلها، فلو جاز له الجهل في شيء منها أو الشك أو الحاجة إلى التثبت لجاز أن يقع ذلك حيث لا يجد من يسأله فيرتبك في الجواب، أو يربك صاحبه في الضلال، أو يتعطل الحكم الإلهي من جراء

(١) كتاب الرسالة للشافعي: ص ١١٣ [ص ٤٢٦ ح ١١٧٤]، اختلاف الحديث له - في هامش كتاب الأم - ٢٠/٧ [ص ٤٧٩]، عمدة القاري: ٤١٠/٥ [٦٧/٢٤]، تهذيب التهذيب: ٣٦/٣ [٣٢/٣].  
(المؤلف)

(٢) تاريخ ابن خلكان: ٤٥٦/٢ [٣٦٧/٦ رقم ٨٢١] في ترجمة يزيد بن ربيعة. (المؤلف)

(٣) تهذيب التهذيب: ٤٥٥/٩ [٤٠٢/٩]. (المؤلف)

(٤) تهذيب التهذيب: ٣٦/٣ [٣٢/٣]. (المؤلف)

(٥) إرشاد الساري للقسطلاني: ٦٧/١٠ [٣٧٧/١٤]. (المؤلف)

ذلك، ألا تسمع قول عمر: الله أكبر لو لم أسمع بهذا لقضينا بغير هذا. أو: إن كدنا أن نقضي في مثل هذا برأينا.

- ٣٩ -

### رأي الخليفة في سارق

عن عبد الرحمن بن عائد، قال: أتى عمر بن الخطاب برجل أقطع اليد والرجل قد سرق، فأمر به عمر أن يقطع رجله، فقال علي عليه السلام: «إنما قال الله عز وجل: ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ﴾، الآية<sup>(١)</sup>، فقد قطعت يد هذا ورجله فلا ينبغي أن تقطع رجله فتدعه ليس له قائمة يمشي عليها، إما أن تعزّره وإما أن تستودعه

السجن». قال: فاستودعه السجن.

السنن الكبرى للبيهقي (٢٧٤/٨)، كنز العمال<sup>(٢)</sup> (١١٨/٣).

- ٤٠ -

### اجتهاد الخليفة في هديّة ملكة الروم

[١-] عن قتادة قال: بعث عمر رسولا إلى ملك الروم، فاستقرضت أم كلثوم بنت علي / - وكانت امرأة عمر - دينارا فاشتريت به عطرا وجعلته في قارورة وبعثت به مع الرسول إلى امرأة ملك الروم، فلما أتاها بعثت لها شيئا من الجواهر وقالت للرسول: إذهب به إلى امرأة عمر، فلما أتاها أفرغته على البساط فدخل عمر فقال: ما هذا؟ فأخبرته فأخذ الجواهر وخرج بها إلى المسجد ونادى الصلاة جامعة.

١٣٧/٦

(١) المائدة: ٣٣.

(٢) كنز العمال: ٥٥٣/٥ ح ١٣٩٢٨.

فلما اجتمع الناس أخبرهم الخبر وأراهم الجواهر وقال: ماترون في ذلك؟ فقالوا: إنا نراها تستحق ذلك لأنه هديّة جاءت من امرأة لا جزية ولا خراج عليها ولا يتعلّق بها حكم من أحكام الرجال. فقال: لكن الزوجة زوجة أمير المؤمنين، والرسول رسول أمير المؤمنين، والراحلة التي ركبها للمؤمنين، وما جاء ذلك كله لولا المؤمنون، فأرى أنّ ذلك لبيت مال المسلمين، ونعطيها رأس مالها، فباع الجواهر ودفع لزوجته ديناراً وجعل ما بقي في بيت مال المسلمين<sup>(١)</sup>.

٢ - يُروى أنّ امرأة أبي عبيدة أرسلت إلى امرأة ملك الروم هديّة فكسافاتها بجوهر، فبلغ ذلك عمر فأخذه فباعه وأعطائها ثمن هديتها وردّ باقيه إلى بيت مال المسلمين<sup>(٢)</sup>.

قال الأميني: كلّ ما ذكره الخليفة ليس من المملك ولا من المخرجات من الملك، أمّا كونها زوجة الخليفة فمن الدواعي لإهداء زوجة ملك الروم، وأمّا وجود المؤمنين فهو من بواعث شوكة الخليفة التي من جهتها تكون زوجته معتنى بها عند أزواج الملوك، وكون الرسول رسول الخليفة لا يبيح ما اتّمن عليه الرسول في إيصاله إلى صاحبه. ودأبة المؤمنين لا تستبيح ما حمّله الراكب عليها.

نعم؛ من الممكن إن كان له ثقل يعتدّ به أن يأخذ المؤمنون الأجرة على حمّله.

ولا أدري كيف فعل الخليفة ما فعل؟ وكيف استساغ المسلمون ذلك المال أخيراً بعد أن رأوا أنّها تستحقّه أولاً؟ ثمّ ما وجه إعطاء ثمن الهدية في القضيتين؟ فإن كان لحقّ لصاحبتها في الجوهر، فهو لهما في كلّهما، وإلا فقد أقدمتاها إلى إتلاف مالها، فلا وجه لإعطاء بدله من مال المسلمين.

(١) و(٢) الفتوحات الإسلامية: ٤١٣/٢ [٢٦٥/٢]. (المؤلف)

- ٤١ -

### رأي الخليفة في جلد المغيرة

عن عبد الرحمن بن أبي بكرة: أن أبا بكرة وزياداً ونافعاً وشبل بن معبد كانوا في غرفة والمغيرة في أسفل الدار فهبت ريح ففتحت الباب ورفعت الستر فإذا المغيرة بين رجلها، فقال بعضهم لبعض: قد ابتلينا. قال: فشهد أبو بكرة ونافع وشبل، وقال زياد: لا أدري نكحها أم لا، فجلدهم عمر رضي الله عنه إلا زياداً، فقال أبو بكرة رضي الله عنه: أليس قد جلدتموني؟ قال: بلى. قال: فأنأ أشهد بالله لقد فعل. فأراد عمر أن يجلده أيضاً، فقال علي: «إن كانت شهادة أبي بكرة شهادة رجلين فارجم صاحبك، وإلا فقد جلدتموه»، يعني لا يجلد ثانياً بإعادة القذف.

١٣٨/٦

وفي لفظ آخر: فهم عمر أن يعيد عليه الحد فنهاه علي رضي الله عنه وقال: «إن جلده فارجم صاحبك»، فتركه ولم يجلده. تكملة لرسالة

وفي لفظ ثالث: فهم عمر بضربه، فقال علي: «لئن ضربت هذا فارجم ذاك»<sup>(١)</sup>.

#### صورة مفصلة:

عن أنس بن مالك: أن المغيرة بن شعبة كان يخرج من دار الإمارة وسط النهار، وكان أبو بكرة - نفيق الثقي - يلقاه فيقول له: أين يذهب الأمير؟ فيقول: إلى حاجة، فيقول له: حاجة ما؟ إن الأمير يُزار ولا يزور، قال: وكانت المرأة - أم جميل بنت الأفقم - التي يأتيها جارة لأبي بكرة، قال: فبينما أبو بكرة في غرفة له مع أصحابه وأخويه نافع وزياد ورجل آخر يقال له شبل بن معبد، وكانت غرفة تلك المرأة بجذاء

(١) السنن الكبرى للبيهقي: ٢٣٥/٨. (المؤلف)

غرفة أبي بكرة، فضربت الريح باب غرفة المرأة ففتحته. فنظر القوم فإذا هم بالمغيرة ينكحها، فقال أبو بكرة: هذه بليّة ابتليت بها فانظروا. فنظروا حتى أثبتوا، فنزل أبو بكرة حتى خرج عليه المغيرة من بيت المرأة، فقال له: إنه قد كان من أمرك ما قد علمت فاعتزلنا، قال: وذهب ليصلي بالناس الظهر فمنعه أبو بكرة وقال له: والله لا تصلي بنا وقد فعلت ما فعلت. فقال الناس: دعوه فليصل فإنه الأمير واكتبوا بذلك إلى عمر. فكتبوا إليه، فورد كتابه أن يقدموا عليه جميعاً بالمغيرة والشهود.

قال مصعب بن سعد: إن عمر بن الخطاب رضي الله عنه جلس ودعا بالمغيرة والشهود، فتقدم أبو بكرة فقال له: رأيته بين فخذيهما؟ قال: نعم والله لكأني أنظر تشريم جدري بفخذيهما، فقال له المغيرة: لقد ألطفت النظر، فقال له: ألم أك قد أثبت ما يخزيك الله به؟ فقال له عمر: لا والله حتى تشهد لقد رأيته يلج فيه كما يلج المروء في المكحلة. فقال: ١٣٩/٦ نعم أشهد على ذلك، فقال له: اذهب مغيرة ذهب ربعك، ثم دعا نافعاً فقال له: علام تشهد؟ قال: على مثل شهادة أبي بكرة. قال: لا حتى تشهد أنه يلج فيه ولوج المروء في المكحلة، فقال: نعم حتى بلغ قذذه<sup>(١)</sup>. فقال: اذهب مغيرة ذهب نصفك، ثم دعا الثالث فقال: علام تشهد؟ فقال: على مثل شهادة صاحبي. فقال له: اذهب مغيرة ذهب ثلاثة أرباعك، ثم كتب - عمر - إلى زياد فقدم على عمر، فلما رآه جلس له في المسجد واجتمع له رؤوس المهاجرين والأنصار، فقال المغيرة: ومعى كلمة قد رفعتها لأحلم القوم، قال: فلما رآه عمر مقبلاً قال: إني لأرى رجلاً لن يخزي الله على لسانه رجلاً من المهاجرين. فقال: يا أمير المؤمنين أما إن أحق ما حق القوم فليس ذلك عندي، ولكنني رأيت مجلساً قبيحاً وسمعت أمراً حثيثاً وانبهاراً، ورأيت متبطنها، فقال له: رأيته يدخله كالميل في المكحلة؟ فقال: لا.

وفي لفظ قال: رأيته رافعاً برجليها، ورأيت خصيته تترددان بين فخذيهما،

(١) أي: أصله.

ورأيت حفزاً شديداً، وسمعت نفساً عالياً.

وفي لفظ الطبري قال: رأيت جالساً بين رجلي امرأة، فرأيت قدمين مخضوبتين تخفقان، واستين مكشوفتين، وسمعت حفزاناً شديداً.

فقال له: رأيتك يدخله ويخرجه كالميل في المكحلة؟ فقال: لا، فقال عمر: الله أكبر قم إليهم فاضربهم، فقام إلى أبي بكره فضربه ثمانين وضرب الباقيين وأعجبه قول زياد ودرأ عن المغيرة الرجم، فقال أبو بكره بعد أن ضرب: فإني أشهد أن المغيرة فعل كذا وكذا. فهم عمر بضربه، فقال له علي عليه السلام: «إن ضربته رجمت صاحبك ونهاه عن ذلك»<sup>(١)</sup>.

قال الأميني: لو كان للخليفة قسط من حكم هذه القضية لما همّ بجلد أبي بكره ثانياً، ولا عزب عنه حكم رجم المغيرة إن جلد.

وإن تعجب فعجب إيعاز الخليفة إلى زياد لما جاء يشهد بكتان الشهادة بقوله: إني لأرى رجلاً لن يخزي الله على لسانه رجلاً من المهاجرين<sup>(٢)</sup> أو بقوله: أما إني أرى وجه / رجل أرجو أن لا يُرجم رجل من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على يده ولا يخزي بشهادته<sup>(٣)</sup>.

١٤٠/٦

أو بقوله: إني لأرى غلاماً كئيباً لا يقول إلا حقاً ولم يكن ليكتمني شيئاً<sup>(٤)</sup>.

(١) الأغاني لأبي الفرج الأصبهاني: ١٤٦/١٤ [١٠٥/١٦]، تاريخ الطبري: ٢٠٧/٤ [٦٩/٤ - ٧٢ حوادث سنة ١٧هـ]، فتوح البلدان للبلاذري: ص ٣٥٢ [ص ٣٣٩]، تاريخ الكامل لابن الأثير: ٢٢٨/٢ [١٥٩/٢] حوادث سنة ١٧هـ، تاريخ ابن خلكان: ٤٥٥/٢ [٣٦٤/٦] رقم ٨٢١، تاريخ ابن كثير: ٨١/٧ [٩٤/٧] حوادث سنة ١٧هـ، شرح نهج البلاغة لابن أبي الحديد: ١٦١/٣ [٢٣٤/١٢ - ٢٣٧ خطبة ٢٢٣]، عمدة القاري: ٣٤٠/٦ [٢٠٨/١٣]. (المؤلف)

(٢) الأغاني كما مرّ. (المؤلف)

(٣) فتوح البلدان للبلاذري: ص ٣٥٢ [ص ٣٤٠]. (المؤلف)

(٤) سنن البيهقي: ٢٣٥/٨. (المؤلف)

أو بقوله: إني أرى غلاماً كَيْساً لن يشهد إن شاء الله إلا بحق<sup>(١)</sup> وهو يوعز إلى أن الذين تقدّموه أغرار شهدوا بالباطل، وعلى أيّ فقد استشعر زياد ميل الخليفة إلى درء الحدّ عن المغيرة فأتى بجمل لا تقصر عن الشهادة، لكنّه تلجج عن صراح الحقيقة لما انتهى إليه، وكيف يصدّق في ذلك، وقد رأى أستاهاً مكشوفة، وخصيتين متردّتين بين فخذي أمّ جميل، وقدمين مخضوبتين مرفوعتين، وسمع حفزاناً شديداً ونفساً عالياً، وراه متبطناً لها، وهل تجد في هذا الحدّ مساعاً لأن يكون الميل في خارج المكحلة؟ أو أن يكون قضيب المغيرة جامعاً عن فرج أمّ جميل؟

نعم؛ كان في القضية تأوّل واجتهاد أدّى إلى أهميّة درء الحدّ في المورد خاصّة، وإن كان الخليفة نفسه جازماً بصدق الخزيّة كما يعرب عنه قوله للمغيرة: والله ما أظنّ أبابكرة كذب عليك، وما رأيتك إلا خفت أن أرمى بالحجارة من السماء. قاله لما وافقت أمّ جميل عمر بالموسم والمغيرة هناك فسأله عنها فقال: هذه أمّ كلثوم بنت عليّ، فقال عمر: أتجاهل عليّ؟ والله ما أظنّ... الخ<sup>(٢)</sup>.

وليت شعري لماذا كان عمر يخاف أن يرمى بالحجارة من السماء؟ ألرّد الحدّ حقاً؟ وحاشا الله أن يرمى مقيم الحقّ، أو لتعطيله الحكم؟ أو لجلده مثل أبي بكره الذي عدّوه من خيار الصحابة وكان من العبادة كالنصل؟ أنا لا أدري.

وكان عليّ أمير المؤمنين عليه السلام يصادق عمر على ما ظنّ أو جزم به فخاف أن يرمى بالحجارة، وينمّ عن ذلك قوله عليه السلام: «لئن لم ينته المغيرة لأتبعنّه أحجاره». أو قوله: «لئن أخذت المغيرة لأتبعنّه أحجاره»<sup>(٣)</sup>.

وقد هجاه حسان بن ثابت في هذه القصّة بقوله:

(١) كنز العمال: [٤٢٣/٥ ح ١٣٤٩٧]. (المؤلف)

(٢) الأغاني: ١٤٧/١٤ [١٠٩/١٦]، شرح النهج ١٦٢/٣ [٢٣٨/١٢ خطبة ٢٢٣]. (المؤلف)

(٣) الأغاني: ١٤٧/١٤ [١٠٩/١٦]. (المؤلف)



لو أن اللؤم يُنسبُ كان عبداً      قبيحَ الوجهِ أعورَ من ثقيفِ  
تسركتَ الدينَ والاسلامَ لما      بدتْ لك غدوةً ذاتُ النصفِ  
وراجعت الصبا وذكرت لهواً      من القيناتِ في العمرِ اللطيفِ<sup>(١)</sup>

ولا يشكُّ ابن أبي الحديد المعتزلي في أنَّ المغيرة زنى بأُمِّ جميل وقال: إنَّ الخبر بزناه كان شائعاً مشهوراً مستفيضاً بين الناس<sup>(٢)</sup>، غير أنَّه لم يخطئ عمر بن الخطاب في درء الحدِّ عنه، ويدافع عنه بقوله: لأنَّ الإمام يستحبُّ له درء الحدِّ وإنْ غلب على ظنُّه أنَّه قد وجب الحدُّ عليه.

عزب عن ابن أبي الحديد أنَّ درء الحدِّ بالشبهات لا يخصُّ بالمغيرة فحسب بل للإمام رعاية حال الشهود أيضاً ودرء الحدِّ عنهم، فأنى لإمام درأ الحدِّ عمَّن يقال: إنَّه كان أزنى الناس في الجاهليَّة، فلما دخل في الإسلام قيَّده الإسلام وبقيت عنده منه بقيَّة ظهرت في أيام ولايته بالبصرة<sup>(٣)</sup>؟ أنى له رفع اليد عن مثل الرجل وقد غلب على ظنُّه وجوب الحدِّ عليه، وحكمه بالحدِّ على أبرياء ثلاثة يشكُّ في الحدِّ عليهم وفيهم من يعدُّ من عباد الصحابة؟ وأنى يتأتَّى الاحتياط في درء الحدِّ عن واحد مثل المغيرة برمي ثلاثة بالكذب والقذف وتشويه سمعتهم في المجتمع الدينيِّ وتحذيلهم بإجراء الحدِّ عليهم؟

ثمَّ هلَّا اجتمعت كلمة الشهود الأربعة على ما شهد به زياد من معاصي المغيرة دون إيلاج المرود في المكحلة؟ فلماذا لم يعزَّره على ما اقترفه من الفاحشة؟ أو لم تكن

(١) الأغانى: ١٤٧/١٤ [١١٠/١٦]، شرح ابن أبي الحديد: ١٦٣/٣ [٢٣٨/١٢] خطبة ٢٢٣ [٢٢٣].

(المؤلف)

(٢) شرح نهج البلاغة: ١٦٣/٣ [٢٤١/١٢] خطبة ٢٢٣ [٢٢٣]. (المؤلف)

(٣) شرح نهج البلاغة لابن أبي الحديد: ١٦٣/٣ [٢٣٩/١٢] خطبة ٢٢٣ [٢٢٣]، نقلاً عن المدائني.

(المؤلف)

المعاصي تستوجب تعزيراً؟ أولم يكن من رأي الخليفة جلد صائمٍ أخذ على شراب  
كما يأتي في نادرة (٧٢)؟

أولم يكن من رأيه ضرب خمسين على من وجد مع امرأة في لحافها على  
فراشها<sup>(١)</sup>؟

أولم يكن مقرراً حكم عبدالله بن مسعود في رجل وجد مع امرأة في لحاف،  
فضرب عبدالله كل واحد منها أربعين سوطاً وأقامهما للناس، فذهب أهل المرأة وأهل  
الرجل / فشكوا ذلك إلى عمر بن الخطاب، فقال عمر لابن مسعود: ما يقول هؤلاء؟  
قال: قد فعلت ذلك. قال: أورايت ذلك؟ قال: نعم. فقال: نعم ما رأيت. فقالوا:  
أتيناها نستأذنه فإذا هو يسأله<sup>(٢)</sup>.

نعم؛ للقارئ أن يفرّق بين ما نحن فيه وبين تلكم المواقف التي حكم فيها  
بالتعزير بأنّ الحكم هناك قد دار مدار اللحاف ولم يكن لحاف على المغيرة وأمّ جميل  
في فحشائهما، والقول بمثل هذه الخزية أهون من تلكم الكلم التي توجد في الدفاع  
عن الخليفة حول هذه القضية ولدتها.

هذا مغيرة وهذه إلى أمثالها بوائقه، وكان يُعرف بها في إسلامه وقبلة، وقد  
أتى أمير المؤمنين عليه السلام عندما تولّى الخلافة يظهر بزعمه النصح له بإقرار معاوية في  
ولايته على الشام ردحاً ثمّ يفعل به ما أراد، وبما أنّ أمير المؤمنين عليه السلام لم يكن ممّن  
يداهن ويحامل أعداء الله في أمر الدين ولا يؤثر الدهاء على حكم الشريعة، وكان  
يرى أنّ مفاسد إبقاء معاوية على الأمر لا تكافئ مصلحة إغفاله عن المقاومة، فإنّه  
غير صالح لتولّي أمر المسلمين فيومه لدة سنته، وساعته كمثل عمره في الفساد، رفض

(١) أخرجه إمام الشافعية في كتاب الأم: ١٧٠/٧ [١٨٣/٧]. (المؤلف)

(٢) أخرجه الطبراني [المعجم الكبير ٣٤١/٩ ح ٩٦٩٤، وفيه: أتيناها نستأذنيه] والهيشمي في مجمع  
الزوائد: ٢٧٠/٦ وقال: رجاله رجال الصحيح. (المؤلف)

ذلك الرأي المغيري، ولم يكن بالذي يتخذ المضلين عضداً، فبهض ذلك المغيرة فولى عنه منشداً:

نصحت علياً في ابن هندٍ نصيحةً  
وقلت له: أوجز عليه بعهدِهِ  
وتعلم أهل الشام أن قد ملكتهُ  
فتحكم فيه ما تريدُ فإنه  
فلم يقبل النصح الذي قد نصحته  
فردت فلم أسمع لها الدهرَ ثانيه  
وبالأمر حتى يستقرَّ معاويه  
وأن أذنه صارت لأمرِك واعيه  
لداهيةً فارقُ به أي داهيه  
وكانت له تلك النصيحةُ كافيهِ<sup>(١)</sup>

وأجاب عنها العلامة الأوردبادي بقوله:

أتيتَ إمام المسلمين ببغدةِ  
وأسمعتَه إذاً من القول لم يُصحَّ  
رغبتَ إليه في ابن هندٍ ولايتهُ  
أيؤتمنُ الغاوي على إمرةِ الهدى  
ويرعى القطيعَ الذئبُ والذئبُ كاسرُ  
وهل سمعتَ أذناك قل لي هنيهةً  
وهل يأمنُ الأفعى السليمُ سويعةً  
فيومُ ابنِ هندٍ ليس إلا كدهره  
وللشرِّ منه والمزئمُ جرؤه<sup>(٢)</sup>  
متى كان للتقوى علوجُ أميةِ  
فلم تلبِ نفساً منه للغدرِ صاغيه  
له إذ رأى منه الخيانةَ بساديه  
أبي الدين إلا أن ترى عنه نائيه  
تعاد على الدينِ المعرَّةُ ثانيه  
ويأمن منه في الأويقةِ عاديه  
بزوبعةٍ هبت فلم تعدُ سافيه  
ومن شدقها قتالةُ السمِّ جاريه  
فصفقتُه كانت من الخيرِ خاليه  
ووالده شيخُ الفجورِ زبانيه  
وللسغي منهم كلُّ باغٍ وباغيه

١٤٣/٦

(١) مروج الذهب: ١٦/٢ [٣٧١/٢]، تاريخ الطبري: ١٦٠/٥ [٤٤٠/٤] حوادث سنة ٣٥ هـ، تاريخ

ابن كثير: ١٢٨/٨ [١٣٧/٨] حوادث سنة ٦٠ هـ، الاستيعاب: ٢٥١/٨ [القسم الرابع/١٤٤٧] رقم

٢٤٨٣]، تاريخ أبي الفداء: ١٧٢/٨. (المؤلف)

(٢) أي ابنه يزيد.

وللزورِ والفحشاءِ منهم زبائنُ  
 همُ أرهجوها فتنةً جاهليّة  
 فإذا على حلفِ التقي وهو لا يرى  
 وشتانَ في الإسلامِ هذا وهذه  
 أتُنقِمُ منه أن شرعةً أحمدٍ  
 وتحسبُ أن قد فاته الرأيُ عنده  
 ولولا التقي ألقى صنو محمدٍ  
 عرفناك يا أزنى ثقيفٍ ووغدها  
 وإنك في الإسلامِ مثلكَ قبله  
 وللجورِ منهم كلّ دهايةٍ داهية  
 إذا انتهزوا للشّرّ أجواءَ صافية  
 يُراوغُ في أمرِ الخلافةِ طاغية  
 فدينُ عليٍّ غيرُ دنيا معاوية  
 تجذّ يميناً لابنِ سفيانٍ عاديه  
 كأنك قد أبصرتَ ما عنه خافيه  
 لتدبيرِ أمرِ الملكِ أكبرَ داهية  
 عليك بيوميك الشنارُ سواسيه  
 وأمُّ جميلٍ للخزايةِ راويه

وكان المغيرة في مقدّم أناس كانوا ينالون من أمير المؤمنين عليه السلام. قال ابن الجوزي: قدمت الخطباء إلى المغيرة بن شعبة بالكوفة، فقام صعصعة بن صوحان فتكلم، فقال المغيرة: أخرجوه فأقيموا على المصطبة فليلعن علياً. فقال: لعن الله من لعن الله ولعن علي بن أبي طالب، فأخبره بذلك فقال: أقسم بالله لتقيدته. فخرج فقال: إن هذا يأبى إلا علي بن أبي طالب؛ فالعنوه لعنه الله. فقال المغيرة: أخرجوه أخرج الله نفسه.

رسائل الجاحظ<sup>(١)</sup> (ص ٩٢)، الأذكياء (ص ٩٨)<sup>(٢)</sup>.

وأخرج أحمد في مسنده<sup>(٣)</sup> (٣٦٩/٤) عن قطبة بن مالك قال: نال المغيرة بن شعبة من علي، فقال زيد بن أرقم: قد علمت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان ينهى عن سبّ الموتى، فلم تسبّ علياً وقد مات؟

(١) رسائل الجاحظ السياسية: ص ٤٣٥.

(٢) الأذكياء: ص ١٦٨.

(٣) مسند أحمد: ٤٩٦/٥ ح ١٨٨٠٢.

وأخرج في المسند<sup>(١)</sup> أيضاً (١٨٨/١) أحاديث نيله من أمير المؤمنين عليه السلام في خطبته واعتراض سعيد بن زيد عليه .

- ٤٢ -

### كُلُّ أَفْقِهِ مِنْ عَمْرِ حَتَّى الْعَجَائِزِ

لَمَّا رَجَعَ عَمْرُ بْنُ الْخَطَّابِ مِنَ الشَّامِ إِلَى الْمَدِينَةِ انْفَرَدَ عَنِ النَّاسِ لِيَعْرِفَ أَخْبَارَهُمْ ، فَمَرَّ بِعَجُوزٍ فِي خَبَائِهَا فَقَصَدَهَا ، فَقَالَتْ : يَا هَذَا مَا فَعَلَ عَمْرٌ ؟ قَالَ : هُوَ ذَا قَدْ أَقْبَلَ مِنَ الشَّامِ . قَالَتْ : لَا جَزَاءَ لِلَّهِ عَنِّي خَيْرًا ، قَالَ : وَيْحَكَ وَلِمَ ؟ قَالَتْ : لِأَنَّهُ وَاللَّهِ مَا نَالَنِي مِنْ عَطَائِهِ مِنْذُ وَلِيَّ إِلَى يَوْمِنَا هَذَا دِينَارٌ وَلَا دَرَاهِمٌ ، فَقَالَ : وَيْحَكَ وَمَا يَدْرِي عَمْرُ حَالِكَ وَأَنْتِ فِي هَذَا الْمَوْضِعِ ؟ فَقَالَتْ : سَبَّحَانَ اللَّهِ مَا ظَنَنْتُ أَنْ أَحَدًا يَلِيَّ عَلَى النَّاسِ وَلَا يَدْرِي مَا بَيْنَ مَشْرِقِهَا وَمَغْرِبِهَا ، قَالَ : فَأَقْبَلَ عَمْرٌ وَهُوَ يَبْكِي وَيَقُولُ : وَاعْمِرَاهُ وَاخْصُومَاهُ ، كَلَّ وَاحِدٌ أَفْقَهُ مِنْكَ يَا عَمْرُ . الْحَدِيثُ .

وفي لفظ : كَلَّ وَاحِدٌ أَفْقَهُ مِنْكَ حَتَّى الْعَجَائِزِ يَا عَمْرُ .

الرياض النضرة (٥٧/٢) ، الفتوحات الإسلامية (٤٠٨/٢) ، نور الأبصار (ص ٦٥)<sup>(٢)</sup> .

قال الأميني : نحن ندرس من هذه القصة أن فكرة إحاطة علم الإمام بالأشياء كلها أو جلها فضلاً عن الشرائع والأحكام فكرة بسيطة عامة يشترك في لزومها الرجال والنساء ، فهي غريزة لاتعزب عن أي ابن أنثى ، وقد فقدتها الخليفة واعترف بأن كل واحد أفقه منه .

(١) مسند أحمد : ٣٠٧/١ ح ١٦٣٤ ، ص ٣٠٨ ح ١٦٤٠ ، ١٦٤١ .

(٢) الرياض النضرة : ٣٣٢/٢ ، الفتوحات الإسلامية : ٢٦١/٢ ، نور الأبصار : ص ١٣٣ .

- ٤٣ -

### استشارة الخليفة في متسائين

أخرج البيهقي في السنن الكبرى (٢٥٢/٨): أن رجلين استبأ في زمن عمر بن الخطاب، فقال أحدهما للآخر: والله ما أرى أبي بزبان ولا أمي بزانية. فاستشار عمر الناس في ذلك، فقال قائل: مدح أباه وأمه. وقال آخرون: قد كان لأبيه وأمه مدح غير هذا، نرى أن تجلده الحد. فجلده عمر الحد ثمانين.

وذكره النيسابوري في تفسيره<sup>(١)</sup> في سورة النور عند قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُخَاصِنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً﴾<sup>(٢)</sup>.

١٤٥/٦ قال الأمين: أنا لا أدري لأي المصبتين أحب؟ أبصير الخليفة عن حكم المسألة؟ أم بقصر المعلمين له عن حقيقته؟ وكل يفوه برأي ضئيل، والأفطع جري العمل على ما قالوه.

أما الحد فليس إلا بالقذف البين وهو المستفاد من قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُخَاصِنَاتِ...﴾، وعلى هذا كان عمل الصحابة والتابعين لهم بإحسان كما قال القاسم ابن محمد: ما كنا نرى الجلد إلا في القذف البين والنفي البين<sup>(٣)</sup>. وأما قول - ليس أبي بزبان - فتناقش أولاً في كونه تعريضاً؛ إذ لعله يريد طهارة منبته التي تزعه عن النزول إلى الدنيا من بداءة في القول، أو خسة في الطبع، أو حزازة في العمل، فمن الممكن أنه لا يريد إلا هذا فحسب، وهو الذي فهمه فريق من الصحابة فقالوا: إنه مدح أباه. وإن لم يجدوا لما أبدوه أذناً واعية، وعلى فرض كونه تعريضاً فإنما يوجب الحد إذا كانت

(١) تفسير النيسابوري: ١٥٣/٥.

(٢) النور: ٤.

(٣) السنن الكبرى للبيهقي: ٢٥٢/٨. (المؤلف)

دلالتة مقطوعاً بها، أو أن يعترف المعرض بأنه لم يقصد إلا القذف، وإلا فالحدود تدرأ بالشبهات. ألا ترى سقوط الحكم عن عرض بسب النبي ﷺ ولم يصرح كما في الصحاح.

وإلى نفي الحدّ بالتعريض ذهب أبو حنيفة والشافعي وأبو يوسف وزفر ومحمد ابن شبرمة والثوري والحسن بن صالح وبين يديهم الحديث المذكور، وما رواه الأوزاعي عن الزهري عن سالم عن ابن عمر قال: كان عمر يضرب الحدّ في التعريض<sup>(١)</sup>.

قال أبو بكر الجصاص في أحكام القرآن<sup>(٢)</sup> (٣/٣٣٠): ثمّ لما ثبت أنّ المراد بقوله: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُخْصَنَاتِ﴾، هو الرمي بالزنا لم يجز له إيجاب الحدّ على غيره، إذ لا سبيل إلى إثبات الحدود من طريق المقاييس، وإنما طريقها الاتفاق أو التوقيف وذلك معدوم في التعريض، ومشاورة عمر الصحابة في حكم التعريض دلالة على أنّه لم يكن عندهم فيه توقيف وأنّه قال اجتهاداً ورأياً، وأيضاً فإنّ التعريض بمنزلة الكناية المحتملة للمعاني وغير جائز إيجاب الحدّ بالاحتمال لوجهين: أحدهما: أنّ الأصل أنّ القائل بريء الظهر من الجلد / فلا تجلده بالشكّ والمحتمل مشكوك فيه، ألا ترى أنّ يزيد ابن ركانة لما طلق امرأته البتة استحلفه النبي ﷺ فقال: ما أردت إلا واحدة فلم يلزمه الثلاث بالاحتمال، ولذلك قال الفقهاء في كنايات الطلاق: إنّها لا تجعل طلاقاً إلا بدلالة.

١٤٦/٦

والوجه الآخر ما روي عن النبي ﷺ أنّه قال: «ادرؤوا الحدود بالشبهات». وأقلّ أحوال التعريض حين كان محتملاً للقذف وغيره أن يكون شبهة في سقوطه.

وأيضاً قد فرّق الله تعالى بين التعريض بالنكاح في العدة وبين التصريح فقال: ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُمْ بِهِ مِنْ خِطْبَةِ النِّسَاءِ أَوْ أَكْتَنْتُمْ فِي أَنْفُسِكُمْ عَلِمَ اللَّهُ أَنَّكُمْ

(١) السنن الكبرى: ٢٥٢/٨. (المؤلف)

(٢) أحكام القرآن: ٢٦٨/٣.

سَتَذَكُرُونَهُنَّ وَلَكِنْ لَا تُؤَاعِدُوهُنَّ سِرًّا<sup>(١)</sup>. يعني نكاحاً فجعل التعريض بمنزلة الإضرار في النفس فوجب أن يكون كذلك حكم التعريض بالقذف، والمعنى الجامع بينهما أن التعريض لما كان فيه احتمال كان في حكم الضمير لوجود الاحتمال فيه. انتهى.

هذه كلها كانت بمنأى عن مبلغ الخليفة من العلم، غير أنه كان يستشير الناس كائناً من كان في كل مشكلة ثم يرى فيه رأيه وافق دين الله أم خالفه.

- ٤٤ -

### رأي الخليفة في شجرة الرضوان

عن نافع قال: كان الناس يأتون الشجرة التي بايع رسول الله ﷺ تحتها بيعة الرضوان فيصلون عندها، فبلغ ذلك عمر فأوعدهم فيها وأمر بها فقطعت<sup>(٢)</sup>.

الطبقات الكبرى لابن سعد (ص ٦٠٧)، سيرة عمر لابن الجوزي (ص ١٠٧)، شرح ابن أبي الحديد (١٢٢/٣)، السيرة الحلبية (٢٩/٣)، فتح الباري لابن حجر (٣٦١/٧) وقد صححه، إرشاد الساري (٣٢٧/٦) وحكى تصحيح ابن حجر، شرح المواهب للزرقاني (٢٠٧/٢)، الدر المنثور (٧٣/٦)، عمدة القاري (٢٨٤/٨) وقال: إسناد صحيح.

وذكره ابن أبي الحديد في شرحه<sup>(٣)</sup> (٦٠/١) ولفظه: كان الناس بعد وفاة رسول الله ﷺ يأتون الشجرة التي كانت بيعة الرضوان تحتها فيصلون عندها، فقال

(١) البقرة: ٢٣٥.

(٢) الطبقات الكبرى: ١٠٠/٢، تاريخ عمر بن الخطاب: ص ١١٥، شرح نهج البلاغة: ١٠١/١٢، خطبة ٢٢٣، السيرة الحلبية: ٢٥/٣، فتح الباري: ٤٤٨/٧، إرشاد الساري: ٢٣١/٩ ح ٤١٦٥،

الدر المنثور: ٥٢٢/٧، عمدة القاري: ٢٢٠/١٧ ح ١٩٢.

(٣) شرح نهج البلاغة: ١٧٨/١ خطبة ٣.



عمر: أراكم أيها الناس رجعتم إلى العزى، ألا لا أوتى منذ اليوم بأحدٍ عاد لمثلها إلا قتلته بالسيف كما يقتل المرتد. ثم أمر بها فقطعت.

- ٤٥ -

## رأي الخليفة في آثار الأنبياء

عن معرور، قال: خرجنا مع عمر بن الخطاب رضي الله عنه في حجة حجها قال: فقرأ بنا في الفجر: ألم تر كيف فعل ربك بأصحاب الفيل ولإيلاف قريش فلما انصرف فرأى الناس مسجداً فبادروه فقال: ما هذا؟ قالوا: هذا مسجد صلى فيه النبي صلى الله عليه وآله فقال: هكذا هلك أهل الكتاب قبلكم، اتخذوا آثار أنبيائهم بيعة، من عرضت له صلاة فليصل ومن لم تعرض له صلاة فليمض <sup>(١)</sup>.

١٤٧/٦

قال الأميني: ليت شعري ما المانع من تعظيم آثار الأنبياء وفي مقدمهم سيد ولد آدم محمد صلى الله عليه وآله إذا لم يكن خارجاً عن حدود التوحيد كالسجود إلى تماثيلهم واتخاذها قبلة؟ ﴿وَمَنْ يُعْظَمْ شَعَائِرَ اللَّهِ فَإِنَّهَا مِنْ تَقْوَى الْقُلُوبِ﴾ <sup>(٢)</sup>، ومتى هلكت الأمم باتخاذهم آثار أنبيائهم بيعة؟ وأي مسجد تكون الصلاة فيه أزلف إلى الله سبحانه من مسجد صلى فيه رسوله الله صلى الله عليه وآله؟ وأي مكان أشرف من مكان حل به النبي الأعظم وبويع فيه بيعة الرضوان وحظي المؤمنون فيه برضى الله عنهم؟ أولا يكسب ذلك كله المحل فضلاً يزيد في زلفة المتعبدین بفنائه؟ وما ذنب الشجرة المسكينة حتى اجتثت أصولها؟ ولا من تائر لها أو مدافع عنها. أوليس ذلك توهيناً للمحل ولمشرفه؟ أيسوغ أدب الدين للخليفة قوله: أراكم أيها الناس رجعتم إلى العزى؟ والذين كانوا

(١) سيرة عمر لابن الجوزي: ص ١٠٧ [ص ١١٦]، شرح ابن أبي الحديد: ١٢٢/٣ [١٠١/١٢]

خطبة [٢٢٢] وفيه بدل معرور: المغيرة بن سويد، فتح الباري: ٤٥٠/١ [٥٦٩/١]. (المؤلف)

(٢) الحج: ٣٢.

يرون حرمة تلك الآثار ويعظمونها ويصلّون عندها إنما هم حملة علم الدين من الصحابة العدول، مراجع الخليفة في الأحكام والشرائع، كان يعول عليهم حينما أعيته المسائل قائلاً: كلّ الناس أقره منك يا عمر.

هذه أسئلة جمّة عزب عن الخليفة العلم بالجواب عنها، أو أنها لم تدر في خلده، أو أنه متأوّل فيها جمعاء وأنت ترى...

ومن الصحابة التي كانت تتبرك بتلك الأماكن وتصلّي فيها عبد الله بن عمر، قال موسى بن عقبة<sup>(١)</sup>: رأيت سالم بن عبد الله يتحرى أماكن من الطريق فيصلّي فيها ويحدّث أنّ أباه كان يصلّي فيها، وأنّه رأى النبي ﷺ يصلّي في تلك الأماكن. وعن نافع عن ابن عمر أنّه كان يصلّي في تلك الأماكن.

فالمراجع إلى الصحاح والسنن يجد كثيراً من لدة هذه يعلم بها أنّ رأي الخليفة إنّما يخصّ به ولا يتبع ولم يتبع ولكن يتبع كقولهم رسول

- ٤٦ -

### الخليفة وقوم من أحبار اليهود

لما ولي أمير المؤمنين عمر بن الخطاب الخليفة أتاه قوم من أحبار اليهود فقالوا: يا عمر أنت وليّ الأمر بعد محمد ﷺ وصاحبه، وإنّا نريد أن نسألك عن خصال إن أخبرتنا بها علمنا أنّ الإسلام حقّ وأنّ محمداً كان نبياً، وإن لم نخبرنا به علمنا أنّ الإسلام باطل وأنّ محمداً لم يكن نبياً، فقال: سلوا عما بدا لكم، قالوا: أخبرنا عن أفعال السماوات ما هي؟ وأخبرنا عن مفاتيح السماوات ما هي؟ وأخبرنا عن قبر سار بصاحبه ما هو؟ وأخبرنا عن أنذر قومه لا هو من الجنّ ولا هو من

(١) صحيح البخاري، كتاب الصلاة باب المساجد التي على طرق المدينة والمواضع التي صلّي فيها النبي ﷺ [١٨٣/١ ح ٤٦٩]. (المؤلف)

الإنس؟ وأخبرنا عن خمسة أشياء مشوا على وجه الأرض ولم يخلقوا في الأرحام؟  
وأخبرنا ما يقول الدراج في صياحه؟ وما يقول الديك في صراخه؟ وما يقول الفرس  
في صهيله؟ وما يقول الضفدع في نقيقه؟ وما يقول الحمار في نهيقه؟ وما يقول القنبر  
في صفيره؟

قال: فنكس عمر رأسه في الأرض ثم قال: لا عيب بعمر إذا سئل عما لا يعلم  
أن يقول: لا أعلم، وأن يُسأل عما لا يعلم. فوثبت اليهود وقالوا: نشهد أن محمداً لم  
يكن نبياً وأن الإسلام باطل، فوثب سلمان الفارسي وقال لليهود: قسفوا قليلاً، ثم  
توجه نحو علي بن أبي طالب كرم الله وجهه حتى دخل عليه فقال: يا أبا الحسن أغيت  
الإسلام. فقال: «وما ذاك؟» فأخبره الخبر، فأقبل يرفل في بردة رسول الله ﷺ،  
فلما نظر إليه عمر وثب قائماً فاعتنقه وقال: يا أبا الحسن أنت لكل معضلة وشدة  
تُدعى. فدعا علي كرم الله وجهه اليهود فقال: «سلوا عما بدا لكم فإن النبي ﷺ  
علمني ألف باب من العلم فتشعب لي من كل باب ألف باب»، فسألوه عنها. فقال  
علي كرم الله وجهه: «إن لي عليكم شريطة إذا أخبرتكم كما في توراتكم دخلتم في  
ديننا وآمنتم» فقالوا: نعم. فقال: «سلوا عن خصلة خصلة».

قالوا: / أخبرنا عن أقفال السماوات ما هي؟

١٤٩/٦

قال: «أقفال السماوات الشرك بالله؛ لأن العبد والأمة إذا كانا مشركين لم يرتفع  
لها عمل».

قالوا: فأخبرنا عن مفاتيح السماوات ما هي؟

قال: «شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً عبده ورسوله». قال: فجعل بعضهم  
ينظر إلى بعض ويقولون: صدق الفتى.

قالوا: فأخبرنا عن قبر سار بصاحبه؟

فقال: « ذلك الحوت الذي التقم يونس بن متى فسار به في البحار السبع » .

فقالوا: أخبرنا عن أنذر قومه لا هو من الجن ولا هو من الإنس؟

قال: « هي نملة سليمان بن داود قالت: ﴿ يَا أَيُّهَا النَّمْلُ ادْخُلُوا مَسَاكِنَكُمْ لَا يَخْطُمَنَّكُمْ سُلَيْمَانُ وَجُنُودُهُ وَهُمْ لَا يَشْعُرُونَ ﴾ <sup>(١)</sup> » .

قالوا: فأخبرنا عن خمسة مشوا على الأرض ولم يُخلقوا في الأرحام؟

قال: « ذلكم: آدم، وحواء، وناقته صالح، وكبش إبراهيم، وعصا موسى » .

قالوا: فأخبرنا ما يقول الدراج في صياحه؟ قال: « يقول: الرحمن على العرش

استوى » .



قالوا: فأخبرنا ما يقول الديك في صراخه؟

قال: « يقول: اذكروا الله يا غافلين » .

قالوا: أخبرنا ما يقول الفرس في صهيله؟

قال: « يقول إذا مشى المؤمنون إلى الكافرين للجهاد: اللهم انصر عبادك

المؤمنين على الكافرين » .

قالوا: فأخبرنا ما يقول الحمار في نهيقه؟

قال: « يقول: لعن الله العشار، وينهق في أعين الشياطين » .

قالوا: فأخبرنا ما يقول الضفدع في نقيقه؟

قال: « يقول: سبحان ربّي المعبود المسبح في لجج البحار » .

قالوا: فأخبرنا ما يقول القنبر في صفيحه؟

قال: « يقول: اللهم العن مبغضي محمد وآل محمد » .

وكان اليهود ثلاثة نفر؛ قال اثنان منهم: نشهد أن لا إله إلا الله، وأن محمداً رسول الله. ووثب الحبر الثالث فقال: يا عليّ لقد وقع في قلوب أصحابي ما وقع من الإيمان والتصديق وقد بقي خصلة واحدة أسألك عنها.

فقال: « سل عما بدا لك » .

فقال: أخبرني عن قوم في أول الزمان ماتوا ثلاثمائة وتسع سنين ثم أحياهم الله فما كان من قصّتهم؟

قال عليّ عليه السلام: « يا يهودي هؤلاء أصحاب الكهف، وقد أنزل الله على نبيّنا قرآناً فيه قصّتهم وإن شئت قرأت عليك قصّتهم » .

فقال اليهودي: ما أكثر ما قد سمعنا قراءتك إن كنت عالماً فأخبرني بأسمائهم وأسماء آبائهم، وأسماء مدينتهم، وأسماء ملكهم، وأسماء كلبهم، وأسماء جبلهم، وأسماء كهفهم، وقصّتهم من أولها إلى آخرها.

فاحتبى عليّ ببردّة رسول الله صلى الله عليه وآله ثم قال:

« يا أخا العرب حدّثني حبيبي محمد صلى الله عليه وآله أنّه كان بأرض روميّة مدينة يقال لها: أفسوس، ويقال هي: طرطوس، وكان اسمها في الجاهليّة: أفسوس، فلما جاء الإسلام / سمّوها: طرطوس. قال: وكان لهم ملك صالح فمات ملكهم وانتشر أمرهم فسمع به ملك من ملوك فارس يقال له: دقيانوس، وكان جبّاراً كافراً، فأقبل في عساكر حتى دخل أفسوس فاتّخذها دار ملكه وبني فيها قصرًا » .

١٥٠/٦

فوثب اليهودي وقال: إن كنت عالماً فصف لي ذلك القصر ومجالسه.

فقال: « يا أخا اليهود ابني فيها قصرًا من الرخام طوله فرسخ وعرضه فرسخ واتّخذ فيه أربعة آلاف أسطوانة من الذهب وألف قنديل من الذهب لها سلاسل من

اللجين تسرج في كل ليلة بالأدهان الطيبة، وأتخذ لشرقي المجلس مئة وثمانين كوة ولغريته كذلك، وكانت الشمس من حين تطلع إلى حين تغيب تدور في المجلس كيفما دارت، وأتخذ فيه سريراً من الذهب طوله ثمانون ذراعاً في عرض أربعين ذراعاً مرصعاً بالجواهر، ونصب على يمين السرير ثمانين كرسيّاً من الذهب فأجلس عليها بطارقتة، وأتخذ أيضاً ثمانين كرسيّاً من الذهب عن يساره فأجلس عليها هراقلته، ثم جلس هو على السرير ووضع التاج على رأسه.»

فوثب اليهودي وقال: يا عليّ إن كنت عالماً فاخبرني ممّ كان تاجه؟

قال: «يا أخا اليهود كان تاجه من الذهب السبيك له تسعة أركان على كل ركن لؤلؤة تضيء كما يضيء المصباح في الليلة الظلماء، وأتخذ خمسين غلاماً من أبناء البطارقة فنطقهم بمناطق من الديباج الأحمر، وسروهم بسرارويل القز الأخضر، وتوجههم ودملجهم وخلخلهم وأعطاهم عمد الذهب وأقامهم على رأسه، واصطنع ستة غلمان من أولاد العلماء وجعلهم وزراءه، فما يقطع أمراً دونهم وأقام منهم ثلاثة عن يمينه، وثلاثة عن شماله.»

فوثب اليهودي وقال: يا عليّ إن كنت صادقاً فأخبرني ما كانت أسماء الستة؟ فقال عليّ كرم الله وجهه: «حدّثني حبيبي محمد ﷺ أن الذين كانوا عن يمينه أسماؤهم: تليخا، ومكسلمينا، ومحسلمينا. وأمّا الذين كانوا عن يساره فرطليوس، وكشطوس، وسادنيوس، وكان يستشيرهم في جميع أموره، وكان إذا جلس كل يوم في صحن داره واجتمع الناس عنده دخل من باب الدار ثلاثة غلمة في يد أحدهم جام من الذهب مملوء من المسك، وفي يد الثاني جام من فضة مملوء من ماء الورد، وعلى يد الثالث طائر، فيصيح به فيطير الطائر حتى يقع في جام ماء الورد فيتمرغ فيه فينشف ما فيه بريشه وجناحيه، ثم يصيح به الثاني فيطير فيقع في جام المسك فيتمرغ فيه فينشف ما فيه بريشه وجناحيه، فيصيح / به الثالث فيطير فيقع على تاج الملك

فينفض ريشه وجناحيه على رأس الملك بما فيه من المسك وماء الورد، فمكث الملك في ملكه ثلاثين سنة من غير أن يصيبه صداع ولا وجع ولا حمى ولا لعاب ولا بصاق ولا مخاط، فلما رأى ذلك من نفسه عتا وطغى وتجبر واستعصى وأدعى الربوبية من دون الله تعالى ودعا إليه وجوه قومه، فكل من أجابه أعطاه وحباه وكساه وخلع عليه، ومن لم يجبه ويتابعه قتله، فأجابوه بأجمعهم فأقاموا في ملكه زماناً يعبدونه من دون الله تعالى، فبينما هو ذات يوم جالس في عيد له على سريرته والتاج على رأسه إذ أتى بعض بطارفته فأخبره أن عساكر الفرس قد غشيته يريدون قتله، فاغتم لذلك غمًا شديدًا حتى سقط التاج عن رأسه وسقط هو عن سريرته، فنظر أحد فتيته الثلاثة الذين كانوا عن يمينه إلى ذلك وكان عاقلًا يقال له تملیخا، فتفكر وتذكر في نفسه وقال: لو كان دقيانوس هذا إلهًا كما يزعم لما حزن ولما كان ينام ولما كان يبول ويتغوط، وليست هذه الأفعال من صفات الإله، وكانت الفتية الستة يكونون كل يوم عند واحد منهم، وكان ذلك اليوم نوبة تملیخا فاجتمعوا عنده فأكلوا وشربوا ولم يأكل تملیخا ولم يشرب، فقالوا: يا تملیخا ما لك لا تأكل ولا تشرب؟ فقال: يا إخواني قد وقع في قلبي شيء منعي عن الطعام والشراب والنام. فقالوا: وما هو يا تملیخا؟ فقال: أطلت فكري في هذه السماء فقلت: من رفعها سقفاً محفوظاً بلا علاقة من فوقها ولا دعامة من تحتها؟ ومن أجرى فيها شمسها وقرها؟ ومن زينها بالنجوم؟ ثم أطلت فكري في هذه الأرض؛ من سطحها على ظهر اليم الزاخر؟ ومن حبسها وربطها بالجبال الرواسي لئلا تميد؟ ثم أطلت فكري في نفسي فقلت: من أخرجني جنيناً من بطن أمي؟ ومن غذاني ورباني؟ إن لهذا صانعاً ومدبراً سوى دقيانوس الملك، فانكبت الفتية على رجله يقبلونها وقالوا: يا تملیخا لقد وقع في قلوبنا ما وقع في قلبك، فأشر علينا. فقال: يا إخواني ما أجد لي ولكم حيلة إلا الهرب من هذا الجبار إلى ملك السماوات والأرض. فقالوا: الرأي ما رأيت، فوثب تملیخا فابتاع تمراً بثلاثة دراهم وصرها في ردائه وركبوا خيولهم وخرجوا، فلما ساروا قدر ثلاثة أميال من المدينة

١٥٢/٦

قال لهم تملخوا: يا إخوتاه! قد ذهب عنا ملك الدنيا وزال عنا أمره، فانزلوا عن خيولكم وامشوا على أرجلكم لعل الله يجعل من أمركم فرجاً ومخرجاً. فنزلوا عن خيولهم ومشوا على أرجلهم سبع فراسخ حتى / صارت أرجلهم تقطر دماً لأنهم لم يعتادوا المشي على أقدامهم، فاستقبلهم رجل راعٍ فقالوا: أيها الراعي أعندك شربة ماء أو لبن؟ فقال: عندي ما تحبون ولكني أرى وجوهكم وجوه الملوك وما أظنكم إلا هرباً فأخبروني بقصتكم. فقالوا: يا هذا إنا دخلنا في دين لا يحل لنا الكذب أفينجينا الصدق؟ قال: نعم. فأخبروه بقصتهم فانكبت الراعي على أرجلهم يقبلها ويقول: قد وقع في قلبي ما وقع في قلوبكم فقفوا لي هاهنا حتى أرد الأغنام إلى أربابها وأعود إليكم. فوقفوا له حتى ردها وأقبل يسعى فتبعه كلب له.

فوثب اليهودي قائماً وقال: يا علي إن كنت عالماً فأخبرني ما كان لون الكلب واسمه؟

فقال: «يا أخا اليهود حدثني حبيبي محمد ﷺ أن الكلب كان أبلق بسواد وكان اسمه قطمير، قال: فلما نظر الفتية إلى الكلب قال بعضهم لبعض: إنا نخاف أن يفضحنا هذا الكلب بنبيحه فألحوا عليه طرداً بالحجارة، فلما نظر إليهم الكلب وقد ألحوا عليه بالحجارة والطرده ألقى على رجليه وتمطى وقال بلسان طلق ذلق: يا قوم لم تطردوني وأنا أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، دعوني أحرسكم من عدوكم وأتقرب بذلك إلى الله سبحانه وتعالى. فتركوه ومضوا، فصعد بهم الراعي جبلاً وانحط بهم على كهف».

فوثب اليهودي وقال: يا علي ما اسم ذلك الجبل؟ وما اسم الكهف؟

قال أمير المؤمنين: «يا أخا اليهود اسم الجبل: ناجلوس، واسم الكهف: الوصيد. وقيل: خيرم. قال: وإذا بفناء الكهف أشجار مشرة وعين غزيرة، فأكلوا من الثمار وشربوا من الماء وجنهم الليل فأووا إلى الكهف وربض الكلب على باب الكهف



ومدّ يديه عليه، وأمر الله ملك الموت بقبض أرواحهم، ووكل الله تعالى بكلّ رجل منهم ملكين يقلّبانه من ذات اليمين إلى ذات الشمال، ومن ذات الشمال إلى ذات اليمين، قال: وأوحى الله تعالى إلى الشمس فكانت تزاور عن كهفهم ذات اليمين إذا طلعت، وإذا غربت تقرضهم ذات الشمال، فلما رجع الملك - دقيانوس - من عيده سأل عن الفتية فقيل له: إنهم اتخذوا إلهاً غيرك وخرجوا هاربين منك، فركب في ثمانين ألف فارس وجعل يقفوا آثارهم حتى صعد الجبل وشارف الكهف، فنظر إليهم مضطجعين فظنّ أنهم نيام، فقال لأصحابه: لو أردت أن أعاقبهم بشيء ما عاقبتهم بأكثر ممّا عاقبوا به أنفسهم فاتوني بالبنايين، فأتي / بهم فردموا عليهم باب الكهف بالجبس والحجارة ثمّ قال لأصحابه: قولوا لهم يقولوا لإلههم الذي في السماء إن كانوا صادقين يخرجهم من هذا الموضع. فكثروا ثلاثمائة وتسع سنين، فنفخ الله فيهم الروح وهمّوا من رقدتهم لما بزغت الشمس، فقال بعضهم لبعض: لقد غفلنا هذه الليلة عن عبادة الله تعالى، قوموا بنا إلى العين، فإذا بالعين قد غارت والأشجار قد جفّت، فقال بعضهم لبعض: إننا من أمرنا هذا لفي عجب، مثل هذه العين قد غارت في ليلة واحدة، ومثل هذه الأشجار قد جفّت في ليلة واحدة، فألقى الله عليهم الجوع، فقالوا: أيكم يذهب بورقكم هذه إلى المدينة فليأتنا بطعام منها، ولينظر أن لا يكون من الطعام الذي يعجن بشحم الخنازير، وذلك قوله تعالى: ﴿فَابْتَغُوا أَحْذَكُمْ بِوَرِقِكُمْ هَذِهِ إِلَى الْمَدِينَةِ فَلْيَنْظُرُ أَيُّهَا أَزْكَى طَعَاماً﴾<sup>(١)</sup> أي أحلّ وأجود وأطيب، فقال لهم تلميخاً: يا إخوتي لا يأتكم أحد بالطعام غيري ولكن أيها الراعي ادفع لي ثيابك وخذ ثيابي. فلبس ثياب الراعي ومرّ، وكان يميّز بمواضع لا يعرفها وطريق ينكرها حتى أتى باب المدينة، فإذا عليه علم أخضر مكتوب عليه: لا إله إلا الله عيسى روح الله صلى الله على نبيّنا وعليه وسلّم، فطفق الفتى ينظر إليه ويمسح بعينه ويقول: أراني نائماً. فلما طال عليه ذلك

١٥٣/٦

دخل المدينة فرّ بأقوام يقرأون الإنجيل ، واستقبله أقوام لا يعرفهم حتى انتهى إلى السوق فإذا هو بختّاز ، فقال له : يا ختّاز ما اسم مدينتكم هذه ؟ قال : أفسوس . قال : وما اسم ملككم ؟ قال : عبدالرحمن . قال تمليخا : إن كنت صادقاً فإنّ أمري عجيب ادفع إليّ بهذه الدراهم طعاماً ، وكانت دراهم ذلك الزمان الأوّل ثقالاً كبيراً فعجب الختّاز من تلك الدراهم .

فوثب اليهودي وقال : يا عليّ إن كنت عالماً فأخبرني كم كان وزن الدرهم منها ؟

فقال : « يا أخا اليهود : أخبرني حبيبي محمد ﷺ وزن كلّ درهم عشرة دراهم وثلاثا درهم . فقال له الختّاز : يا هذا إنك قد أصبت كنزاً فأعطني بعضه وإلا ذهبت بك إلى الملك . فقال تمليخا : ما أصبت كنزاً وإنما هذا من ثمن تمر بعته بثلاثة دراهم منذ ثلاثة أيّام وقد خرجت من هذه المدينة وهم يعبدون دقيانوس الملك . فغضب الختّاز وقال : ألا ترضى أن أصبت كنزاً أن تعطيني بعضه حتى تذكر رجلاً جبّاراً كان يدّعي الربوبية قد مات منذ ثلاثمائة سنة وتسخر بي ، ثمّ أمسكه واجتمع الناس ، ثمّ إنهم أتوا به إلى الملك وكان عاقلاً عادلاً ، فقال لهم : ما قصّة هذا الفتى ؟ قالوا : أصاب كنزاً . فقال له الملك : لا / تخف فإنّ نبينا عيسى ﷺ أمرنا أن لا نأخذ من الكنوز إلاّ خمسها فادفع إليّ خمس هذا الكنز وامض سالماً . فقال : أيها الملك تثبتت في أمري ، ما أصبت كنزاً وإنما أنا من أهل هذه المدينة . فقال له : أنت من أهلها ؟ قال : نعم . قال : أفتعرف فيها أحداً ؟ قال : نعم . قال : فسمّ لنا ، فسمّى له نحواً من ألف رجل فلم يعرفوا منهم رجلاً واحداً . قالوا : يا هذا ما نعرف هذه الأسماء ، وليست هي من أهل زماننا ، ولكن هل لك في هذه المدينة دار ؟ فقال : نعم أيها الملك ، فابعت معي أحداً ، فبعث معه الملك جماعة حتى أتى بهم داراً أرفع دار في المدينة وقال : هذه داري ثمّ قرع الباب فخرج لهم شيخ كبير قد استرخى حاجباه من الكبر على عينيه وهو

فزع مرعوب مذعور. فقال: أيها الناس ما بالكم؟ فقال له رسول الملك: إن هذا الغلام يزعم أن هذه الدار داره، فغضب الشيخ والتفت إلى تلميخا وتبينته وقال له: ما اسمك؟ قال: تلميخا بن فلسين. فقال له الشيخ: أعد عليّ، فأعاد عليه. فانكبّ الشيخ على يديه ورجليه يقبلهما وقال: هذا جدّي وربّ الكعبة وهو أحد الفتية الذين هربوا من دقيانوس الملك الجبار إلى جبار السماوات والأرض، ولقد كان عيسى عليه السلام أخبرنا بقصّتهم وأنهم سيّحيون. فأنهى ذلك إلى الملك وأتى إليهم وحضرهم، فلما رأى الملك تلميخا نزل عن فرسه وحمل تلميخا على عاتقه، فجعل الناس يقبلون يديه ورجليه ويقولون له: يا تلميخا ما فعل بأصحابك؟ فأخبرهم أنهم في الكهف. وكانت المدينة قد وليها رجلان ملك مسلم وملك نصراني، فركبا في أصحابهما وأخذا تلميخا، فلما صاروا قريباً من الكهف قال لهم تلميخا: يا قوم إنّي أخاف أن إخوتي يحسّون بوقع حوافر الخيل والدواب وصلصلة اللجم والسلاح فيظنّون أن دقيانوس قد غشيم فيموتون جميعاً، فقفوا قليلاً حتى أدخل إليهم فأخبرهم. فوقف الناس ودخل عليهم تلميخا فوثب إليه الفتية واعتنقوه وقالوا: الحمد لله الذي نجّاك من دقيانوس. فقال: دعوني منكم ومن دقيانوس كم لبثتم؟ قالوا: لبثنا يوماً أو بعض يوم. قال: بل لبثتم ثلاثمائة وتسع سنين، وقد مات دقيانوس وانقرض قرن بعد قرن وآمن أهل المدينة بالله العظيم وقد جاؤوكم. فقالوا له: يا تلميخا تريد أن تصيرنا فتنة للعالمين؟ قال: فماذا تريدون؟ قالوا: ارفع يدك وترفع أيدينا، فرفعوا أيديهم وقالوا: اللهم بحق ما أريتنا من العجائب في أنفسنا إلا قبضت أرواحنا ولم يطلع علينا أحد. فأمر الله ملك الموت فقبض أرواحهم وطمس الله باب الكهف، وأقبل الملكان يطوفان حول الكهف سبعة أيام فلا يجدان له باباً ولا منفذاً ولا مسلكاً، فأيقنا حينئذٍ بلطيف صنع الله الكريم، وأن أحوالهم كانت عبرة أراهم الله إياها. فقال المسلم: على ديني ماتوا وأنا أبني على باب الكهف مسجداً. وقال النصراني: بل ماتوا على ديني فأنا أبني على باب الكهف ديراً. فاقتتل الملكان فغلب المسلم النصراني فبنى على باب الكهف مسجداً،

فذلك قوله تعالى: ﴿قَالَ الَّذِينَ غَلَبُوا عَلَىٰ أَمْرِهِمْ لَنَتَّخِذَنَّ عَلَيْهِم مَّسْجِدًا﴾<sup>(١)</sup>، وذلك يا يهودي ما كان من قصتهم».

ثم قال عليّ كرم الله وجهه لليهودي: «سألتك بالله يا يهودي أوافق هذا ما في توراتكم؟»

فقال اليهودي: ما زدت حرفاً ولا نقصت حرفاً يا أبا الحسن، لا تسمني يهودياً أشهد أن لا إله إلا الله، وأن محمداً عبده ورسوله، وأنتك أعلم هذه الأمة.

قال الأمين: هذه هي سيرة أعلم الأمة، وعند الامتحان يُكرّم المرء أو يُهان. والقصة ذكرها أبو إسحاق الثعلبي المتوفى (٤٢٧، ٤٣٧) في كتابه العرائس<sup>(٢)</sup> (ص ٢٣٢-٢٣٩).



### ٤٧ - رأي الخليفة في الزكاة

عن حارثة قال: جاء ناس من أهل الشام إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقالوا: إنا قد أصبنا أموالاً وخيلاً ورقيقاً نحب أن يكون لنا فيها زكاة وطهور. قال: ما فعله صاحبائي قبلي فأفعله. واستشار أصحاب محمد صلى الله عليه وآله وفيهم عليّ رضي الله عنه فقال عليّ: «هو حسن إن لم يكن جزية راتبة دائبة يؤخذون بها من بعدك».

وعن سليمان بن يسار: أن أهل الشام قالوا لأبي عبيدة الجراح رضي الله عنه: خذ من خيلنا ورقيقنا صدقة؛ فأبى، ثم كتب إلى عمر بن الخطاب؛ فأبى، فكلّموه أيضاً فكتب إليه عمر بن الخطاب: إن أحببوا فخذها منهم واردها عليهم وارزق رقيقهم. قال

(١) الكهف: ٢١.

(٢) عرائس المجالس: ص ٤١٣ - ٤١٩. وانظر أيضاً: قصص الأنبياء لقطب الدين الراوندي:

مالك: أي ارددها على فقرائهم<sup>(١)</sup>.

وقال العسكري في أولياته<sup>(٢)</sup>، والسيوطي في تاريخ الخلفاء<sup>(٣)</sup> (ص ٩٣): إنَّ عمر أول / من أخذ زكاة الخيل. ١٥٦/٦

قال الأميني: ظاهر الرواية الأولى أن الخليفة لم يكن يعلم بعدم تعلق الزكاة بالخيل والرقيق ولذا أناط الحكم بما فعله أصحابه من قبله، ولم يكن يعلم أيضاً ما فعله إلى أن استشار الصحابة، فأشار مولانا أمير المؤمنين عليه السلام إلى عدم الزكاة، واستحسن أن يؤخذ منهم براً مطلقاً لولا أنه يكون بدعة متبعة من بعده يؤخذ كجزية، لكن الخليفة لم يصح إلى تلك الحكمة البالغة، ولا اتبع من سبقه، فأمر بأخذها وردّها عليهم أو على فقرائهم.

وما علم في الرواية الثانية أن حبّ صاحب المال لا يثبت حكماً شرعياً، وقد نبه الإمام عليه السلام بأنها تكون جزية، هكذا سبق الخليفة في عمله حتى جاء قوم من بعده وجعلوه أول من أخذ الزكاة على الخيل، واعتمدوا على عمله فوق الشجار بينهم وبين من اتبع السنة النبوية في عدم تعلق الزكاة بالخيل.

- ٤٨ -

## رأي الخليفة في ليلة القدر

عن عكرمة قال: قال ابن عباس: دعا عمر بن الخطاب رضي الله عنه أصحاب النبي صلى الله عليه وآله وسلم

(١) موطأ مالك: ٣٠٦/١ [٢٧٧/١ ح ٣٨]، مسند أحمد: ١٤/١ [٢٦/١ ح ٨٣]، سنن البيهقي: ٤/١١٨، مستدرک الحاكم: ٤٠١/١ [٥٥٧/١ ح ١٤٥٦]، وكذا في تلخيصه [ذكر الحديث الأول وصححه هو والذهبي، مجمع الزوائد: ٦٩/٣، ذكر الحديث الأول فقال: رواه أحمد والطبراني في الكبير ورجاله ثقات. (المؤلف)

(٢) الأوتل: ص ١٢٢.

(٣) تاريخ الخلفاء: ص ١٢٨.

فسألهم عن ليلة القدر فأجمعوا على أنها في العشر الأواخر، فقلت لعمر: إني لأعلم وإني لأظن أي ليلة هي، قال: وأي ليلة هي؟ قلت: سابعة تمضي أو سابعة تبقى من العشر الأواخر. قال: ومن أين تعلم؟ قال: قلت: خلق الله سبع سموات، وسبع أرضين، وسبعة أيام، وإن الدهر يدور في سبع، وخلق الإنسان فيأكل ويسجد على سبعة أعضاء، والطواف سبع، والجبال سبع، فقال عمر رضي الله عنه: لقد فطنت لأمر ما فطنتا له.

عن ابن عباس قال: كنت عند عمر وعنده أصحابه فسألهم فقال: رأيتم قول رسول الله ﷺ في ليلة القدر: «التمسوها في العشر الأواخر وتراً»، أي ليلة ترونها؟ فقال بعضهم: ليلة إحدى. وقال بعضهم: ليلة ثلاث. وقال بعضهم: ليلة خمس. وقال بعضهم: ليلة سبع. فقالوا وأنا ساكت، فقال: ما لك لا تتكلم؟ فقلت: إنك أمرتني أن لا أتكلم حتى يتكلموا. فقال: ما أرسلت إليك إلا لتكلم. فقلت: إني سمعت الله يذكر السبع فذكر سبع سموات ومن الأرض مثلهن، وخلق الإنسان من سبع، ونبت الأرض سبع، / فقال عمر رضي الله عنه: هذا أخبرني ما أعلم رأيت ما لم أعلم قولك: نبت الأرض سبع. قال: قال الله عز وجل: ﴿ثُمَّ شَقَقْنَا الْأَرْضَ شَقَاقًا ۖ فَأَنْبَتْنَا فِيهَا حَبًّا ۖ وَعِنَبًا وَقَضْبًا ۖ وَزَيْتُونًا وَنَخْلًا ۖ وَحَدَائِقَ غُلْبًا ۖ﴾<sup>(١)</sup> قال: فالحدائق الغلب الحيطان من النخل والشجر، وفاكهة وأبأ، قال: فالأب ما أنبتت الأرض مما تأكله الدواب والأنعام<sup>(٢)</sup> ولا يأكله الناس. قال: فقال عمر رضي الله عنه لأصحابه: أعجزتم أن تقولوا كما قال هذا الغلام الذي لم تجتمع شؤون رأسه؟ والله إني لأرى القول كما قلت<sup>(٣)</sup>.

نعم! لقد عجز الخليفة أيضاً عن عرفان ما قاله الغلام الذي لم تجتمع شؤون

(١) عبس: ٢٦ - ٣٠.

(٢) بيته المولى سبحانه في الكتاب العزيز بقوله في ذيل الآية: ﴿مَتَاعًا نَكْمَ وَلَا نَعْمًا بَحْمَ﴾. (المؤلف)

(٣) مسند عمر: ص ٨٧، مستدرك الحاكم: ٤٣٨/١ [٦٠٤/١ ح ١٥٩٧]، وصححه، سنن البيهقي:

٣١٣/٤، تفسير ابن كثير: ٥٢٣/٤، الدر المنثور: ٣٧٤/٦ [٥٧٦/٨]، فتح الباري: ٢١١/٤

[٢٦٢/٤]. (المؤلف)

رأسه، والأب ذلك الذي أعيا الخليفة ورأى علمه تكلفاً كما مرّ في الحديث السادس (ص ٩٩)، وأنا لا أدري ماذا قال الغلام؟ ولماذا راق الخليفة قوله؟

- ٤٩ -

### ضرب الخليفة بالدرّة لغير موجب

أخرج ابن عساكر عن عكرمة بن خالد قال: دخل ابن لعمر بن الخطاب عليه وقد ترجّل ولبس ثياباً حسناً، فضربه عمر بالدرّة حتى أبكاه، فقالت له حفصة: لم ضربته؟ قال: رأيتك قد أعجبتك نفسك فأحببت أن أصغرها إليه<sup>(١)</sup>.

قال الأميني: أنا لا أناقش في عرفان الخليفة إعجاب نفس ابنه إياه وهو خلة قائمة بالنفس، ولا أباحث في اجتهاده في تعزير الولد، ولا أبحث عن إمكان ردع الولد عن عجبه - مهما سلّم - بطرق معقولة غير التعزير والضرب بالدرّة، بل أسائل الحافظين كيف وسعها عدّ مثل هذه القصة من مناقب الخليفة ومن شواهد سيرته الحسنة؟

وألطف من هذه قصة الجارود سيّد ربيعة وقد أخرج ابن الجوزي، قال: إنّ عمر كان قاعداً والدرّة معه والناس حوله، إذ أقبل الجارود العامري، فقال رجل: هذا سيّد ربيعة. فسمعها عمر ومن حوله وسمعها الجارود، فلما دنا منه خفقه بالدرّة فقال: ما لي ولك يا أمير المؤمنين؟ قال: مالي ولك لقد سمعتها. قال: وسمعتها، فه؟ قال: خشيت أن / تخالط القوم ويقال: هذا أمير - وفي لفظ: خشيت أن يخالط قلبك منها شيء - فأحببت أن أطأطئ منك<sup>(٢)</sup>.

١٥٨/٦

وأخرج ابن سعد، عن سعيد قال: دخل معاوية على عمر بن الخطاب وعليه

(١) تاريخ الخلفاء: ص ٩٦ [ص ١٢٣]. (المؤلف)

(٢) سيرة عمر لابن الجوزي: ص ١٧٨ [ص ١٨٣]، شرح ابن أبي الحديد: ١١٢/٣ [٧٣/١٢] خطبة

[٢٢٣]، كنز العمال: ١٦٧/٢ [٨٠٩/٣ ح ٨٨٣٠]. (المؤلف)

حلة خضراء، فنظر إليه الصحابة، فلما رأى ذلك عمر قام ومعه الدرّة فجعل ضرباً بعاوية، ومعاوية يقول: الله الله يا أمير المؤمنين فيم فيم؟ فلم يكلمه حتى رجع فجلس في مجلسه، فقالوا له: لم ضربت الفتى؟ وما في قومك مثله. فقال: ما رأيت إلا خيراً وما بلغني إلا خيراً، ولكنّي رأيتُه - وأشار بيده يعني إلى فوق - فأردت أن أضع منه ما شئخ<sup>(١)</sup>.

ما عساني أن أقول؟ ما عساني ما عساني؟...

- ٥٠ -

### جهل الخليفة بالسنة المشهورة

أخرج مسلم في صحيحه عن عبيد بن عمير: أن أبا موسى استأذن على عمر ثلاثاً فكأنه وجده مشغولاً فرجع، فقال عمر: ألم تسمع صوت عبد الله بن قيس؟ ائذنوا له. فدعي به فقال: ما حملك على ما صنعت؟ قال: إنا كنا نُؤمر بهذا. قال: لتقيمن على هذا بيّنة أو لأفعلن<sup>(٢)</sup>. فخرج فانطلق إلى مجلس من الأنصار فقالوا: لا يشهد لك على هذا إلا أصغرنا. فقام أبو سعيد فقال: كنا نُؤمر بهذا. فقال عمر: خفي عليّ هذا من أمر رسول الله ﷺ، ألهاني عنه الصفق بالأسواق<sup>(٣)</sup>.

وأخرج في صحيح آخر<sup>(٤)</sup>: قال أبي بن كعب: يابن الخطاب فلا تكونن عذاباً

(١) تاريخ ابن كثير: ١٢٥/٨ [١٣٧/٨ حوادث سنة ٦٠هـ]، الإصابة: ٤٣٤/٣ [٨٠٦٨]. (المؤلف)

(٢) وفي لفظ: فوالله لأوجعن ظهرك وبطنك. وفي لفظ الطحاوي [في مشكل الآثار: ٤٩٩/١]: والله لأضربن بطنك وظهرك أو لتأتيني بمن يشهد لك. (المؤلف)

(٣) صحيح مسلم: ٢٣٤/٢ [٣٦١/٤ ح ٣٦] في كتاب الآداب، صحيح البخاري: ٨٣٧/٣ [٧٢٧/٢ ح ١٩٥٦]

ح ١٩٥٦] طبع الهند، مسند أحمد: ١٩/٣ [٣٩٦/٣ ح ١٠٧٦١]، سنن الدارمي: ٢٧٤/٢، سنن

أبي داود: ٢٤٠/٢ [٣٤٦/٤ ح ٥١٨٢]، مشكل الآثار: ٤٩٩/١. (المؤلف)

(٤) صحيح مسلم: ٣٦٢/٤ ح ٣٧.



على أصحاب رسول الله ﷺ ، قال : سبحان الله إنما سمعت شيئاً فأحببت أن أتثبت .  
وفي لفظ<sup>(١)</sup> : قال أبو سعيد قلت : أنا أصغر القوم ، قال النووي في شرحه<sup>(٢)</sup> :  
فمعناه أن هذا حديث مشهور بيننا ، معروف لكبارنا وصغارنا ، حتى / إن أصغرنا يحفظه  
وسمعه من رسول الله ﷺ .

١٥٩/٦

قال الأميني : من لي بمخبر عن أن الذي ألهاه الصفق بالأسواق حتى عن  
ناموس مشتهر هتف به صاحب الرسالة العظمى ، وعرفته الصحابة أجمع كباراً  
وصغاراً ، وعضده الذكر الحكيم كيف يكون أعلم الصحابة في زمانه على الإطلاق كما  
زعمه صاحب الوشيعة ؟

ثم ما الموجب إلى ذلك الإرهاب لمحض أن الرجل روى فيما ارتكبه سنة ؟ وهل  
التثبت يستدعي ذلك الوعيد بالأيمان المغلظة ؟ أو يستحق به الراوي أن يُزرى به في  
الملأ العام ؟ أو في مجرد التحزبي والطلب مقنع وكفارية ؟ وليس على الخليفة أن يكون  
عذاباً على الأمة كما رآه أبي .

- ٥١ -

### اجتهاد الخليفة في البكاء على الميت

عن ابن عباس قال : لما ماتت زينب<sup>(٣)</sup> بنت رسول الله ﷺ قال  
رسول الله ﷺ : « ألحقوها بسلفنا الخير عثمان بن مظعون » . فبكت النساء ، فجعل  
عمر يضربهن بسوطه فأخذ رسول الله ﷺ يده وقال : « مهلاً يا عمر دعهن يبكين ،  
وإياكن ونعيق الشيطان » . إلى أن قال : وقعد رسول الله ﷺ على شفير القبر

(١) صحيح مسلم : ٣٦٠/٤ ح ٢٣ .

(٢) شرح صحيح مسلم : ١٣١/١٤ .

(٣) توفيت زينب سنة ثمان من الهجرة ، فحزن عليها رسول الله ﷺ حزناً عظيماً . (المؤلف)

وفاطمة إلى جنبه تبكي فجعل النبي ﷺ يمسح عين فاطمة بثوبه رحمة لها<sup>(١)</sup>.

مسند أحمد (٢٣٧/١، ٢٣٥)، مستدرک الحاکم (١٩٠/٣) وصححه وقال الذهبي في تلخيص المستدرک: سنده صالح، مسند أبي داود الطيالسي (ص ٣٥١)، الاستيعاب في ترجمة عثمان بن مظعون (٤٨٢/٢)، مجمع الزوائد (١٧/٣).

وأخرج البيهقي في السنن الكبرى (٧٠/٤) عن ابن عباس قال: بكت النساء على رقية - بنت رسول الله - ﷺ فجعل عمر ينهأهن، فقال رسول الله ﷺ: «مه يا عمر». قال: ثم قال: «إياكن ونعيق الشيطان فإنه مهما يكن من العين والقلب فمن الرحمة، وما يكون من اللسان واليد فمن الشيطان». قال: وجعلت فاطمة ﷺ تبكي على شفير قبر رقية فجعل رسول الله ﷺ يمسح الدموع عن وجهها / باليد. أو ١٦٠/٦ قال: بالثوب.

وأخرج النسائي<sup>(٢)</sup> وابن ماجه<sup>(٣)</sup> عن أبي هريرة أنه قال: مات ميت في آل رسول الله ﷺ فاجتمع النساء يبكين عليه فقام عمر ينهأهن ويطردهن، فقال رسول الله ﷺ: «دعهن يا عمر فإن العين دامعة، والقلب مصاب، والعهد قريب»<sup>(٤)</sup>.

قال الأميني: لا أدري ما الذي حدا عمر إلى التسرع إلى ضرب تلكم النسوة الباقيات وصاحب الشريعة ينظر إليهن من كئيب، ولو كان بكاؤهن محظوراً كان هو الأولى بالمنع والرد، ومن أين علم الحظر في بكائهن ورسول الله ﷺ يخالفه؟ وهلاً

(١) مسند أحمد: ٣٩٣/١ و ٥٥١ و ٢١٢٨ ح ٣٠٩٣، المستدرک علی الصحیحین: ٢١٠/٣ ح ٤٨٦٩،

وكذا في تلخيصه، الاستيعاب: القسم الثالث/١٠٥٦ رقم ١٧٧٩.

(٢) السنن الكبرى: ٦١٠/١ ح ١٩٨٦.

(٣) سنن ابن ماجه: ٥٠٥/١ ح ١٥٨٧.

(٤) عمدة القاري: ٨٧/٤ [٧٨/٨]. (المؤلف)

راجعه في أمرهنّ لما همّ بهنّ تأديباً، وما هذه الفظاظفة الدافعة له إلى ما فعل؟ وكيف مدّ يده إلى تلميح النسوة حتى أخذ بها النبيّ الأعظم ودافع عنهنّ؟ والمجتمعات هناك بطبع الحال حامة رسول الله وذوات رحمته ونسوته، غير أنّي لا أعلم أنّ الصديقة فاطمة التي كانت من الباقيات في ذلك اليوم هل كانت بين تلميح النسوة المضروبوات أو لا؟ وعلى أيّ فقد جلست إلى أبيها وهي باكية.

وكانت للخليفة في حياة رسول الله ﷺ بمراى منه ومشهد مواقف لدة هذه لم يصب فيها قطّ، ومنها ما حدّث به سلمة بن الأزرق أنّه كان جالساً عند ابن عمر بالسوق فرّ بجنّازة يبكي عليها. قال: فعاب ذلك ابن عمر وانتهرهنّ، قال: فقال سلمة: لا تقل ذلك يا أبا عبد الرحمن فأشهد على أبي هريرة سمعته يقول: مرّ على النبيّ ﷺ بجنّازة وأنا معه ومعه عمر بن الخطّاب رضي الله عنه ونساء يبكين عليها فزبرهنّ عمر وانتهرهنّ، فقال له النبيّ ﷺ: «دعهنّ يا عمر فإنّ العين دامعة، والنفس مصابة، والعهد حديث». قالوا: أنت سمعته يقول هذا؟ قال: نعم، قال ابن عمر: فآله ورسوله أعلم. مرّتين<sup>(١)</sup>.

وأخرج الحاكم<sup>(٢)</sup> بإسنادٍ صحّحه، وأقرّه الذهبي، عن أبي هريرة قال: خرج النبيّ ﷺ على جنّازة ومعه عمر بن الخطّاب فسمع نساء يبكين فزبرهنّ عمر، فقال رسول الله ﷺ: «يا عمر دعهنّ فإنّ العين دامعة، والنفس مصابة، والعهد قريب». وعن أبي هريرة: أنّ النبيّ ﷺ كان في جنّازة فرأى عمر امرأةً فصاح بها، فقال / النبيّ ﷺ: «دعها يا عمر، فإنّ العين دامعة، والنفس مصابة، والعهد قريب»<sup>(٣)</sup>.

١٦١/٦

(١) السنن الكبرى للبيهقي: ٧٠/٤، مسند أحمد: ٤٠٨/٢ [١٢٨/٣ ح ٩٠٣٨]. (المؤلف)  
 (٢) المستدرک علی الصحیحین: ٣٨١/١ [٥٣٧/١ ح ١٤٠٦، وكذا في تلخيصه]. (المؤلف)  
 (٣) سنن ابن ماجه: ٤٨١/١ [٥٠٥/١ ح ١٥٨٧]. (المؤلف)

وعن عمرو بن الأزرق قال: توفي بعض كنانين مروان، فشهدتها الناس وشهدتها أبو هريرة ومعها نساء يبكين، فأمرهن مروان بالسكوت، فقال أبو هريرة: دعهن فإنه مرّ على رسول الله ﷺ جنازة معها بواكٍ فنهرن عمر ﷺ، فقال له رسول الله ﷺ: «دعهن فإن النفس مصابة، والعين دامعة، والعهد حديث». مسند أحمد<sup>(١)</sup> (٣٣٣/٢).

وقال أبو هريرة: أبصر عمر امرأةً تبكي على قبر فزبرها، فقال رسول الله ﷺ: «دعها يا أباحفص فإن العين باكية، والنفس مصابة، والعهد قريب»<sup>(٢)</sup>.

وينبئنا التاريخ عن أن الخليفة لم تُجدّه تلکم النصوص وبقي على اجتهاده والسوط بيده يردع به ويزجر مستنداً إلى ما اختلقته يد الإفك على رسول الله ﷺ مما يخالف العقل والعدل والطبيعة من أنه قال: «إن الميت يعذب ببكاء الحي».

قال سعيد بن المسيّب: لما مات أبو بكر بُكي عليه، فقال عمر: إن رسول الله ﷺ قال: «إن الميت يعذب ببكاء الحي». فأبوا إلا أن يبكوا، فقال عمر لهشام بن الوليد: قم فأخرج النساء. فقالت عائشة: أخرجك. فقال عمر: أدخل، فقد أذنت لك. فدخل فقالت عائشة: أخرجني أنت يا بني؟ فقال: أمّا لك فقد أذنت لك. فجعل يخرجهن امرأة امرأة، وهو يضربهن بالدرّة حتى خرجت أم فروة وفرّق بينهن<sup>(٣)</sup>.

وقال ابن أبي الحديد في شرح النهج<sup>(٤)</sup> (٦٠/١): إن أول من ضرب عمر

(١) مسند أحمد: ٦٣٧/٢ ح ٨١٩٦.

(٢) أخرجه الطبري في تهذيبه كما في كنز العمال: ١١٧/٨ [٧٢٨/١٥ ح ٤٢٨٩٩]. (المؤلف)

(٣) أخرجه ابن راهويه وصححه السيوطي، راجع كنز العمال: ١١٩/٨ [٧٣٢/١٥ ح ٤٢٩١١]. وذكره ابن حجر في الإصابة: ٦٠٦/٣. (المؤلف)

(٤) شرح نهج البلاغة: ١٨١/١ خطبة ٢.

بالدرة<sup>(١)</sup> أم فروة بنت أبي قحافة - حين مات أبو بكر.

كيف صفحت عائشة عن قول النبي - إن صحَّ به النبأ - ولم تقبله من الخليفة؟  
ولماذا سمح الخليفة لعائشة بإذن البكاء على أبيها دون غيرها ورفع اليد عن تعميم  
ذلك الحكم البات؟ ولماذا أبت الصحابة إلا أن يبكوا على أبي بكر بعد نهي الخليفة؟  
ولماذا رضوا بأن يعذب فقيدهم يبكائهم؟ ولماذا حكمت الدرّة في النساء امرأة امرأة  
بالضرب وعفت عن الرجال؟ إن هي إلا مشكلات غير أنها لا تخفى على الباحث  
النابه.

١٦٢/٦

ومن مواقف تلك الدرّة القاضية على الباقيات ما أخرجه الحافظ عبدالرزاق<sup>(٢)</sup>  
عن عمرو بن دينار قال: لما مات خالد بن الوليد اجتمع في بيت ميمونة نساء يبكين  
فجاء عمر... فكان يضربهنّ بالدرّة فسقط خمار امرأة منهنّ فقالوا: يا أمير المؤمنين  
خمارها. فقال: دعوها فلا حرمة لها. وكان يعجب من قوله: لا حرمة لها<sup>(٣)</sup>.  
ونحن أيضاً نتعجب من قوله: لا حرمة لها. وسيرة الخليفة حقاً جلّها معجبات  
قولاً وفعلًا لو لم يكن كلّها.

وأما حديث عمر: إن الميت يعذب ببكاء الحي؛ فقد كذّبه عائشة فيما أخرجه  
الحاكم في المستدرک<sup>(٤)</sup> (٣٨١/١) وقال: اتفق الشيخان على إخراج حديث أيوب  
السختياني عن عبد الله بن أبي مليكة مناظرة عبدالله بن عمر وعبدالله بن العباس في  
البكاء على الميت ورجوعها فيه إلى أم المؤمنين عائشة وقولها: والله ما قال

(١) يعني أيام خلافته، وكم ضرب قبلها بالدرّة من أناس. وأما بعدها فحدّث عنه ولا حرج.

(المؤلف)

(٢) المصنّف: ٥٥٧/٣ ح ٦٦٨١.

(٣) كنز العمال: ١١٨/٨ [٧٣٠/١٥ ح ٤٢٩٠٥]. (المؤلف)

(٤) المستدرک على الصحيحين: ٥٣٧/١ ح ١٤٠٧.

رسول الله ﷺ: إِنَّ الْمَيِّتَ يَعْذَّبُ بِبِكَاءِ أَحَدٍ، وَلَكِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: إِنَّ الْكَافِرَ يَزِيدُهُ عِنْدَ اللَّهِ بِكَاءَ أَهْلِهِ عَذَاباً شَدِيداً، وَإِنَّ اللَّهَ هُوَ أَضْحَكُ وَأَبْكِي، وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى.

### صورة مفصلة:

قال عبدالله بن أبي مليكة: توفيت ابنة - هي أم أبان - لعثمان رضي الله عنه بمكة وجئنا لنشهدها، قال: وحضرها ابن عمر وابن عباس وإني لجالس بينهما، فقال عبدالله بن عمر لعمر بن عثمان: ألا تنهى النساء عن البكاء<sup>(١)</sup>؟ فإن رسول الله ﷺ قال: إِنَّ الْمَيِّتَ لِيَعْذَّبُ بِبِكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ. فقال ابن عباس: قد كان عمر رضي الله عنه يقول بعض ذلك، ثم حدث قال: صدرت مع عمر من مكة حتى كنا بالبيداء إذا هو بركب تحت ظل سمرة، فقال: اذهب وانظر إلى هؤلاء الركب، قال: فنظرت فإذا هو صهيب فأخبرته قال: ادعه لي. فرجعت إلى صهيب فقلت: ارتحل فالحق أمير المؤمنين، فلما أصيب عمر دخل صهيب يبكي، يقول: وأخاه! واصحابه! فقال عمر رضي الله عنه: يا صهيب تبكي / علي وقد قال رسول الله ﷺ: إِنَّ الْمَيِّتَ لِيَعْذَّبُ بِبِعضِ بِكاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ؟

١٦٣/٦

قال ابن عباس: فلما مات عمر رضي الله عنه ذكرت ذلك لعائشة رضي الله عنها، فقالت: رحم الله عمر، والله ما حدث رسول الله ﷺ إِنَّ اللَّهَ يَعْذَّبُ الْمُؤْمِنَ بِبِكاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ، وَلَكِنْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِنَّ اللَّهَ يَزِيدُ الْكَافِرَ عَذَاباً بِبِكاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ. قال: وقالت عائشة: حسبكم القرآن ﴿ وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى ﴾<sup>(٢)</sup>. قال: وقال ابن عباس عند ذلك:

(١) كان عبدالله بن أبي مليكة يروي عن أبيه في المسألة. وقد كان نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن رأيه برأى منه ومشهد، فضرب عن تلكم النصوص النبوية صفحاً وسلك مسلك أبيه، ومن يشابهه فما ظلم. (المؤلف)

(٢) فاطر: ١٨.

والله أضحك وأبكى . قال ابن أبي مليكة : فوالله ما قال ابن عمر شيئاً<sup>(١)</sup> .

وعن عمرة : أنها سمعت عائشة رضي الله عنها ، وذكر لها أن عبد الله بن عمر يقول : إن الميت ليعذب ببكاء الحي . فقالت عائشة رضي الله عنها : أما إنه لم يكذب ولكنه أخطأ أو نسي ، إنما مر رسول الله صلى الله عليه وسلم على يهودية وهي يبكي عليها أهلها فقال : « إنهم ليسكون عليها وإنما لتعذب في قبرها » .

وفي لفظ مسلم : رحم الله أبا عبدالرحمن سمع شيئاً فلم يحفظه .

وفي لفظ أبي عمر : وهم أبو عبدالرحمن أو أخطأ أو نسي<sup>(٢)</sup> .

وعن عروة ، عن عبدالله بن عمر ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إن الميت ليعذب ببكاء أهله عليه ، فذكر ذلك لعائشة ، فقالت وهي تعني ابن عمر : إنما مر النبي صلى الله عليه وسلم على قبر يهودي فقال : « إن صاحب هذا ليعذب وأهله يبكون عليه » ثم قرأت : ﴿ وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى ﴾<sup>(٣)</sup> .

وعن القاسم بن محمد قال : لما بلغ عائشة رضي الله عنها قول عمر وابن عمر قالت : إنكم لتحدّثون عن غير كاذبين ولا مكذوبين ولكن السمع يخطئ<sup>(٤)</sup> .

(١) اختلاف الحديث للشافعي - في هامش الأم - : ٢٦٦/٧ [ص ٥٣٧] ، صحيح البخاري [٤٣٢/١]

ح [١٢٢٦] ، في أبواب الجنائز ، صحيح مسلم : ٣٤٢/١ ، ٣٤٢/٢ [٢٢٢/٢] ح ٢٣ ، ٢٣٤ ح ٢٧ كتاب الجنائز] ، مسند أحمد : ٤١/١ [٦٨/١ ح ٢٩٠] ، سنن النسائي : ١٨/٤ [٦٠٩/١ ح ١٩٨٥] ، سنن البيهقي : ٧٣/٤ ، مختصر المزني - هامش كتاب الأم - : ١٨٧/١ [ص ٣٩] . (المؤلف)

(٢) صحيح البخاري [٤٣٢/١ ح ١٢٢٧] أبواب الجنائز ، اختلاف الحديث للشافعي : ٢٦٦/٧ [ص ٥٣٧] ، الموطأ لمالك : ٩٦/١ [٢٣٤/١ ح ٣٧] ، صحيح مسلم : ٣٤٤/١ [٢٣٢/٢ ح ٢٥] ، سنن النسائي : ١٧/٤ [٦٠٩/١ ح ١٩٨٣] ، سنن البيهقي : ٧٢/٤ . (المؤلف)

(٣) سنن أبي داود : ٥٩/٢ [١٩٤/٣ ح ٣١٢٩] ، سنن النسائي : ١٧/٤ [٦٠٩/١ ح ١٩٨٢] . (المؤلف)

(٤) صحيح مسلم : ٣٤٣/١ [٢٣١/٢ ح ٢٢] ، مسند أحمد : ٤٢/١ [٦٨/١ ح ٢٩٠] ، السنن الكبرى [للبيهقي] : ٧٣/٤ . (المؤلف)

وقال الشافعي في اختلاف الحديث<sup>(١)</sup> : وما روت عائشة عن رسول الله ﷺ أشبهه / أن يكون محفوظاً عنه ﷺ بدلالة الكتاب ثم السنة . فإن قيل : فأين دلالة الكتاب ؟ قيل : في قوله عز وجل : ﴿ وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ ﴾ . ﴿ وَأَنْ لَّيْسَ لِلْإِنْسَانِ إِلَّا مَا سَعَىٰ ﴾<sup>(٢)</sup> . وقوله : ﴿ فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ ﴾ \* ﴿ وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ ﴾<sup>(٣)</sup> . وقوله : ﴿ لِيُجْزَىٰ كُلُّ نَفْسٍ بِمَا تَسْعَىٰ ﴾<sup>(٤)</sup> .

وعمره أحفظ عن عائشة من ابن أبي مليكة ، وحديثها أشبه الحديثين أن يكون محفوظاً ، فإن كان الحديث على غير ما روى ابن أبي مليكة من قول النبي : « إنهم ليبكون عليها وإنما لتعذب في قبرها » . فهو واضح لا يحتاج إلى تفسير لأنها تعذب بالكفر وهؤلاء يبكون ولا يدرون ما هي فيه ، وإن كان الحديث كما رواه ابن أبي مليكة فهو صحيح لأن على الكافر عذاباً أعلى ، فإن عذب بدونه فزيد في عذابه فما استوجب ، وما ينل من كافر من عذاب أدنى من أعلى منه وما زيد عليه من العذاب فباستيجابه لا بذنب غيره في بكائه عليه .

فإن قيل : يزيده عذاباً بكاء أهله عليه . قيل : يزيده بما استوجب بعمله ويكون بكاؤهم سبباً لا أنه يعذب ببكائهم .

فإن قيل : أين دلالة السنة ؟ قيل : قال رسول الله لرجل : « ابنك هذا ؟ » قال : نعم . قال : « أما إنه لا يجني عليك ولا تجني عليه » . فأعلم رسول الله مثل ما أعلم الله من أن جناية كل امرئ عليه كما عمله له لا لغيره ولا عليه .

ويكذب الخليفة بكاؤه على النعمان بن مقرن لما جاءه نعيه ، فخرج ونعاه إلى

(١) طبع في هامش كتابه الأم : ٢٦٧/٧ [ص ٥٣٧] . (المؤلف)

(٢) النجم : ٣٩ .

(٣) الزلزلة : ٧ - ٨ .

(٤) طه : ١٥ .



الناس على المنبر ووضع يده على رأسه يبكي<sup>(١)</sup>. ويكذبه وقوفه على قبر شيخ واعتناقه إياه وبكائه عليه<sup>(٢)</sup>. وكم وكم له من مواقف لدة ما ذكر.

وقبل هذه كلها بكاء النبي الأقدس والصحابة والتابعين لهم بإحسان على موتاهم؛ فهذا رسول الله ﷺ يبكي على ولده العزيز - إبراهيم - ويقول: «العين تدمع، والقلب يحزن، ولا نقول إلا ما يرضي ربنا، وإنا بك يا إبراهيم لمحزونون»<sup>(٣)</sup>.

وهذا هو ﷺ يبكي على ابنه طاهر ويقول: «إن العين تذرِف، وإن الدمع يغلب، وإن القلب يحزن، ولا نعصي الله عز وجل»<sup>(٤)</sup>.

١٦٥/٦

وهذا هو ﷺ لما أصيب حمزة رضي الله عنه وجاءت صفية بنت عبد المطلب رضي الله عنها تطلبه فحالت بينها وبينه الأنصار، فقال ﷺ: «دعوها»، فجلست عنده فجعلت إذا بكت بكى رسول الله ﷺ، وإذا تشججت تشج، وكانت فاطمة رضي الله عنها تبكي ورسول الله ﷺ كلما بكت يبكي وقال: «لن أصاب بمثلك أبداً»<sup>(٥)</sup>.

ولما رجع رسول الله ﷺ من أحد بكت نساء الأنصار على شهدائهم، فبلغ ذلك النبي ﷺ فقال: «لكن حمزة لا بواكي له»، فرجعت الأنصار فقلن لسنائهم: لا تبكين أحداً حتى تبدأن بحمزة. قال: فذاك فيهم إلى اليوم لا يبكين ميئاً إلا بدأن بحمزة<sup>(٦)</sup>.

(١) الاستيعاب في ترجمة النعمان: ٢٩٧/١ [القسم الرابع/١٥٠٦ رقم ٢٦٢٦]. (المؤلف)

(٢) راجع ما مر في الجزء الخامس: ص ١٥٥. (المؤلف)

(٣) سنن أبي داود: ٥٨/٣ [١٩٣/٣ ح ٣١٢٦]، سنن ابن ماجه: ٤٨٢/١ [٥٠٦/١ ح ١٥٨٩].

(المؤلف)

(٤) مجمع الزوائد: ١٨/٣. (المؤلف)

(٥) إمتاع المقرئ: ص ١٥٤. (المؤلف)

(٦) مجمع الزوائد: ١٢٠/٦. (المؤلف)

وهذا هو عليه السلام يعني جعفرأ وزيد بن حارثة وعبدالله بن رواحة وعيناه تذر فان <sup>(١)</sup>.

وهذا هو عليه السلام زار قبر أمه وبكى عليها وأبكى من حوله <sup>(٢)</sup>.

وهذا هو عليه السلام يقبل عثمان بن مظعون وهو ميت ودموعه تسيل على خده <sup>(٣)</sup>.

وهذا هو عليه السلام يبكي على ابن لبعض بناته، فقال له عبادة بن الصامت: ما هذا يا رسول الله؟ قال: «الرحمة التي جعلها الله في بني آدم وإنما يرحم الله من عباده الرحماء» <sup>(٤)</sup>.

وهذه الصديقة الطاهرة تبكي على رسول الله عليه السلام وتقول: «يا أبتاه من ربّه ما أدناه، يا أبتاه أجاب ربّاً دعاه، يا أبتاه إلى جبريل نعاها، يا أبتاه جنة الفردوس مأواه» <sup>(٥)</sup>.  
وهذه هي سلام الله عليها وقفت على قبر أبيها الطاهر وأخذت قبضة من تراب القبر فوضعتها على عينها وبكت وأنشأت تقول:

ماذا على من شمّ تربة أحمدٍ أن لا يشمّ مدى الزمانِ غواليا

(١) صحيح البخاري [١٣٧٢/٣ ح ٣٥٤٧] كتاب المناقب، في علامات النبوة في الإسلام، سنن البيهقي: ٧٠/٤. (المؤلف)

(٢) سنن البيهقي: ٧٠/٤، تاريخ الخطيب البغدادي: ٢٨٩/٧ [رقم ٣٧٩١]. (المؤلف)

(٣) سنن أبي داود: ٦٣/٢ [٢٠١/٣ ح ٣١٦٣]، سنن ابن ماجه: ٤٤٥/١ [٤٦٨/١ ح ١٤٥٦].

(المؤلف)

(٤) سنن أبي داود: ٥٨/٢ [١٩٣/٣ ح ٣١٢٥]، سنن ابن ماجه: ٤٨١/١ [٥٠٦/١ ح ١٥٨٨].

(المؤلف)

(٥) صحيح البخاري [١٦١٩/٤ ح ٤١٩٣] باب مرض النبي ووفاته، مسند أبي داود: ١٩٧/٢

[ح ١٣٧٤]، سنن النسائي: ١٣/٤ [٦٠٦/١ ح ١٩٧١]، مستدرک الحاکم: ١٦٣/٣ [١٧٨/٣

ح ٤٧٦٨]، تاريخ الخطيب: ٢٦٢/٦ [رقم ٣٢٩٢]. (المؤلف)

صُبَّتْ عَلَيَّ مَصَائِبُ لَوْ أَنَّهَا صُبَّتْ عَلَى الْأَيَّامِ صَرْنًا لِيَالِيَا<sup>(١)</sup>

وهذا أبو بكر بن أبي قحافة يبكي على رسول الله ﷺ ويرثيه بقوله:

يَا عَيْنُ فَايْكِي وَلَا تَسْأَمِي وَحَقُّ الْبِكَاءِ عَلَى السَّيِّدِ

وهذا حسان بن ثابت يبكيه ﷺ ويقول:

ظَلَلْتُ بِهَا أَبْكِي الرَّسُولَ فَأَسْعَدْتُ عَيُونَ وَمِثْلَاهَا مِنَ الْجَسْفَنِ أَسْعَدُ

ويقول:

يَبْكُونَ مِنْ تَبْكِي السَّمَوَاتُ يَوْمَهُ وَمَنْ قَدْ بَكَتَهُ الْأَرْضُ فَالِنَّاسُ أَكْمَدُ

ويقول:

يَا عَيْنُ جُودِي بَدَمِعٍ مِنْكَ إِسْبَالٍ وَلَا تَمْلَنَّ مِنْ سَعِّ وَإِعْوَالٍ

وهذه أروى بنت عبد المطلب تبكي عليه ﷺ وترثيه بقولها:

أَلَا يَا عَيْنُ وَيْحَكَ أَسْعَدَيْنِي بَدَمِعِكَ مَا بَقِيَتْ وَطَاوَعَيْنِي

أَلَا يَا عَيْنُ وَيْحَكَ وَاسْتَهَلِّي عَلَى نَوْرِ الْبِلَادِ وَأَسْعَدَيْنِي

وهذه عاتكة بنت عبد المطلب ترثيه وتقول:

عَيْنِي جُودًا طَوَالَ الدَّهْرِ وَإِنْهَمْرًا سَكْبًا وَسَحًّا بَدَمِعٍ غَيْرِ تَعْذِيرِ

يَا عَيْنُ فَاسْحَنْفِرِي بِالْدمِعِ وَاحْتَفَلِي حَتَّى الْمَمَاتِ بِسَجَلٍ غَيْرِ مَنْزُورِ

يَا عَيْنُ فَانْهَمِلِي بِالْدمِعِ وَاجْتَهْدِي لِلْمُصْطَفَى دُونَ خَلْقِ اللَّهِ بِالنُّورِ

وهذه صفية بنت عبد المطلب تبكي عليه وترثيه ﷺ وتقول:

أَفَاطِمُ بَكِّي وَلَا تَسْأَمِي بِصُبْحِكَ مَا طَلَعَ الْكُوكُبُ

(١) راجع الجزء الخامس من كتابنا هذا: ص ١٤٧. (المؤلف)

هو المرء يُبكي وحقّ البكاءُ      هو الماجدُ السيّدُ الطيّبُ  
وتقول:

أعيني جوداً بدمعٍ سجم      يبادر غرباً بما منهدم  
أعيني فاسحنفراً واسكبا      بوجدٍ وحزنٍ شديدٍ الألم

وهذه هند بنت الحارث بن عبدالمطلب تبكي عليه وترثيه وتقول:

يا عينُ جودي بدمعٍ منك وابتدري      كما تنزل ماء الغيثِ فانشعبا  
وهذه هند بنت أثاة ترثيه وتقول:

ألا ياعين بكّي لا تملي      فقد بكر النعيُّ بمن هويتِ

١٦٧/٦

وهذه عاتكة بنت زيد ترثيه وتقول:

وأمت مراكبه أوحشت      وقد كان يركبها زينها  
وأمت تُبكي عليّ سيّدٍ      تردّد عبرتها عينها

وهذه أمّ أيمن ترثيه عليه السلام وتقول:

عينُ جودي فإنّ بذلك للدم      ح شفاءً فأكثرني من بكاء  
بدموعٍ غزيرةٍ منك حتى      يقضي الله فيك خيرَ القضاء<sup>(١)</sup>

وهذه عمّة جابر بن عبد الله جاءت يوم أحد تبكي على أخيها عبد الله بن عمرو، قال جابر: فجعلت أبكي وجعل القوم ينهونني ورسول الله صلى الله عليه وآله لا ينهاني، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله: «إبكوه أو لا تبكوه فوالله ما زالت الملائكة تظلمه بأجنحتها

(١) راجع طبقات ابن سعد: ص ٨٣٩ - ٨٥٥ [٣١٩/٢ - ٣٢٢] سيرة ابن هشام: ٣٤٦/٤ [٣١٧/٤]. (المؤلف)

حتى دفنتموه». الاستيعاب في ترجمة عبدالله<sup>(١)</sup> (٣٦٨/١).

هذه سنة النبي الأعظم المتبعة بين الصحابة يعارضها حديث الخليفة: إن الميت يعذب ببكاء الحي. فالقول به يخص به وبابنه عبدالله، فالحق أحق أن يتبع.

- ٥٢ -

### اجتهاد الخليفة في الأضحية

عن حذيفة بن أسيد قال: رأيت أبا بكر وعمر رضي الله عنهما وما يضحيان عن أهلها خشية - مخافة - أن يستنَّ بهما، فحملني أهلي على الجفاء بعد أن علمت السنة حتى إنني لأضحى عن كل.

أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٢٦٥/٩)، والطبراني في الكبير<sup>(٢)</sup>، والهيثمي في المجمع (١٨/٤) من طريق الطبراني وقال: رجاله رجال الصحيح، وذكره السيوطي في جمع الجوامع كما في ترتيبه<sup>(٣)</sup> (٤٥/٣) نقلاً عن ابن أبي الدنيا في الأضاحي، والحاكم في الكنى، وأبي بكر عبدالله بن محمد النيسابوري في الزيادات ثم قال: قال ابن كثير: إسناده صحيح.

وقال الشافعي في كتاب الأم<sup>(٤)</sup> (١٨٩/٢): قد بلغنا أن أبا بكر وعمر رضي الله عنهما كانا لا يضحيان كراهية أن يقتدى بهما فيظن من رآهما أنها واجبة.

(١) الاستيعاب: القسم الثالث/٩٥٦ رقم ١٦١٥.

(٢) المعجم الكبير: ١٨٢/٣ ح ٣٠٥٨.

(٣) كنز العمال: ٢١٩/٥ ح ١٢٦٦٣.

(٤) كتاب الأم: ٢٢٤/٢.

وفي مختصر المزني - هامش كتاب الأم<sup>(١)</sup> - (٢١٠/٥): قال الشافعي: بلغنا أن أبا بكر وعمر رضي الله عنهما كانا لا يضحيان كراهية أن يرى أنها واجبة.

وعن الشعبي: أن أبا بكر وعمر شهدا الموسم فلم يضحيا. كنز العمال<sup>(٢)</sup> (٤٥/٣).

قال الأميني: هل وقف الرجلان على شيء من الحكمة لم يقف عليه رسول الله ﷺ فضحى وأمر بها وحض عليها وأكد وتركها سنة متبعة، وخفي عليه ما عرفاه من اتخاذ الأمة ذلك من الطقوس الواجبة؟ أو أن الرجلين كانا أشفق على الأمة منه ﷺ فأحبنا أن لا يهضاها بنفقة الأضاحي؟ أو أنها خشيا أن يكون ذلك بدعة في الدين بظن الوجوب؟ لكنه حجة داحضة؛ لأن رسول الله ﷺ حين فعل وأمر كان ذلك مشفوعاً ببيان عدم وجوبه، وعرفت ذلك منه الصحابة، وعلى هذا كان عملهم وتلقاه منهم التابعون وهلم جرأ إلى يومنا الحاضر، ولو كان ما حسباه مطرداً لزم ترك المستحبات كلها، ثم إن احتمال مزعمة الوجوب كان أولى أن ينشأ من فعل النبي ﷺ وقوله، فإن السنة سنته، والدين ما صدع به، لكنه لم ينشأ لما شفعه من البيان، فهلاً فعلا كما فعل وهما خليفته؟

والعجب العجيب أن الخليفة الثاني هاهنا ينقض السنة الثابتة للصادق الكريم خشية ظن الأمة الوجوب، ويسن لها ما لا أصل له في الدين كزكاة الخيل وصلاة التراويح، إلى أحداث أخرى كثيرة، وهو في ذلك كله لا يخشى ولا يكثر ولا يبالي.

### الخليفة في إرث الزوجة من الدية

عن سعيد بن المسيب: أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه كان يقول: الدية للعاقلة

(١) مختصر المزني - هامش كتاب الأم - : ص ٢٨٣.

(٢) كنز العمال: ٢١٩/٥ ح ١٢٦٦٤.

ولا ترت المرأة من دية زوجها شيئاً، حتى أخبره الضحّاك بن سفيان أن النبي ﷺ كتب إليه أن يورث امرأة أشيم الضبابي من ديته فرجع إليه عمر رضي الله عنه.

وفي لفظ آخر :

إنّ عمر بن الخطاب قال : ما أرى الدية إلا للعصبة لأنّهم يعقلون عنه فهل سمع أحد منكم من رسول الله ﷺ في ذلك شيئاً؟ فقال الضحّاك الكلابي - وكان استعمله رسول الله على الأعراب - : كتب إليّ رسول الله ﷺ أن أورث امرأة أشيم الضبابي من / دية زوجها. فأخذ بذلك عمر بن الخطاب رضي الله عنه <sup>(١)</sup>.

١٦٩/٦

قال الأميمي : كأنّ الخليفة كان غافلاً عن إحدى ثلاث أو عنها جمعاء :

١ - الآية الكريمة من القرآن، وهي قوله تعالى : ﴿فَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ﴾ <sup>(٢)</sup>.  
والزوجة من الأهل بنصّ قوله تعالى : ﴿لَتَنْجِيَنَّ وَأَهْلَهُ إِلَّا امْرَأَتَهُ﴾ <sup>(٣)</sup>.  
وقوله تعالى : ﴿إِنَّا مُنْجُونَ وَأَهْلَكَ إِلَّا امْرَأَتَكَ﴾ <sup>(٤)</sup>.

وقوله تعالى : ﴿فَأَنْجَيْنَاهُ وَأَهْلَهُ إِلَّا امْرَأَتَهُ﴾ <sup>(٥)</sup>، والاستثناء في المقامات يدلّ على دخولها فيما خرجت منه به، وعرف الجميع أنّ الاستثناء متصل لا محالة كما نصّ عليه ابن حجر في فتح الباري.

(١) كتاب الأمّ للشافعي : ٧٧/٦ [٨٨/٦]، كتاب الرسالة له : ص ١١٣ [ص ٤٢٦ ح ١١٧٢]، اختلاف الحديث له - هامش كتاب الأمّ - : ٢٠/٧ [ص ٤٧٩]، سنن أبي داود [٢٢/٢] ١٢٩/٢ ح ٢٩٢٧، مسند أحمد : ٤٥٢/٣ [٤٨٥/٤ ح ١٥٣١٨ و ١٥٣١٩]، صحيح الرمزي : ٢٦٥/١ [١٩/٤ ح ١٤١٥] وصحّحه، سنن ابن ماجه : ١٤٢/٢ [٨٨٣/٢ ح ٢٦٤٢]، سنن البيهقي : ١٢٤/٨، تيسير الوصول : ٨/٤ [٩/٤ ح ١]، تاريخ الخطيب : ٣٤٣/٨ [رقم ٤٤٥١]. (المؤلف)

(٢) النساء : ٩٢.

(٣) و (٤) العنكبوت : ٣٢، ٣٣.

(٥) النمل : ٥٧.

وقوله تعالى عن زليخا زوجة عزيز مصر: ﴿ مَا جَزَاءُ مَنْ أَرَادَ بِأَهْلِكَ سُوءًا ﴾<sup>(١)</sup>.

وقوله تعالى: ﴿ إِذْ قَالَ مُوسَى لِأَهْلِهِ إِنِّي آنَسْتُ نَارًا ﴾. سورة النمل: ٧.

وقوله تعالى: ﴿ فَلَمَّا قَضَىٰ مُوسَى الْأَجَلَ وَسَارَ بِأَهْلِهِ آنَسَ مِنْ جَانِبِ الطُّورِ نَارًا

قَالَ لِأَهْلِهِ امْكُثُوا إِنِّي آنَسْتُ نَارًا ﴾. القصص: ٢٩.

وقوله تعالى عن النبي موسى ﷺ: ﴿ فَقَالَ لِأَهْلِهِ امْكُثُوا إِنِّي آنَسْتُ نَارًا ﴾<sup>(٢)</sup>. وما

كانت معه ﷺ إلا زوجته وهي حامل أو أنها ولدت قبيل ذلك.

٢ - السنة النبوية: وهي ما كتبه رسول الله ﷺ إلى عامله على الأعراب

الضحّاك بن سفيان<sup>(٣)</sup>.

٣ - لغة العرب: وأعظم ما يستفاد منه استقرارها على إطلاق الأهل

على الزوجة الآيات الكريمة المذكورة ثم ما مر من مكاتبة رسول الله ﷺ، وما

جاء عنه ﷺ من أنه أعطى الأهل حظين والأعزب حظاً، وقال صفوان بن

عمرو: أعطاني - رسول / الله - حظين وكان لي أهل، ثم دعا عماراً فأعطى له حظاً

واحداً<sup>(٤)</sup>.

ويرى محمد بن الحسن فيمن أوصى لأهل فلان: أن القياس يستدعي حصر

الوصية إلى زوجته، لكنه ترك القياس وعمّمها إلى كل من كان في عياله<sup>(٥)</sup>.

وقال أبو بكر: الأهل اسم يقع على الزوجة وعلى جميع من يشتمل عليه منزله،

(١) يوسف: ٢٥.

(٢) طه: ١٠.

(٣) توجد مضافاً على ما ذكر من المصادر في كثير من جوامع الحديث وكتب الفقه. (المؤلف)

(٤) سنن أبي داود: ٢٥/٢ [١٣٦/٣ - ١٣٧ ح ٢٩٥٣]، سنن البيهقي: ٢٤٦/٦، تيسير الوصول:

٢٥٣/١ [٢٩٨/١ ح ٢٩]، النهاية [لابن الأثير]: ٦٤/١ [٨٤/١]. (المؤلف)

(٥) أحكام القرآن للجصاص: ٢٧٧/٢ [٢٢٨/٢]. (المؤلف)



قال الله تعالى : ﴿ إِنَّا مُنْجُونَكَ وَأَهْلَكَ إِلَّا أُمَّرَأَتَكَ ﴾<sup>(١)</sup> .

وفي معاجم اللغة: الأهل الذي له زوجة و عيال ، وسار بأهله؛ أي بزوجه وأولاده، وأهل الرجل وتأهل : تزوج ، والتأهل : التزوج ، وفي الدعاء : أهلك الله في الجنة إيهالاً؛ أي زوجك فيها<sup>(٢)</sup> . ولئن راجعت معاجم اللغة تزدد وثوقاً بذلك .

إذا عرفت هذا فلا يذهب عليك أن إطلاق الأهل على الزوجة بقرينة إضافته إلى الرجل لا ينافي وجود معانٍ أخرى له يستعمل فيها بقرائن معينة أو صارفة، فأهل الرجل عشيرته وذوو قريابه، ومنه قوله تعالى : ﴿ فَأَبْعَثُوا حَكَمًا مِنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِنْ أَهْلِهَا ﴾<sup>(٣)</sup> ، وأهل الأمر ولاته، وأهل البيت سكانه، وأهل المذهب من يدين به، ومنه قوله تعالى في قصة نوح : ﴿ إِذْ نَادَى مِنْ قَبْلُ فَاسْتَجَبْنَا لَهُ فَنَجَّيْنَاهُ وَأَهْلَهُ مِنَ الْكَرْبِ الْعَظِيمِ ﴾ الأنبياء : ٧٦ .

زبدة المخض : أن موضوع الأهل كل ما له صلة من إحدى النواحي بالمضاف إليه ، فتعين المراد القرائن المحتفة به كما في آية التطهير، فالمراد بها محمد وعلي وفاطمة والحسن والحسين صلوات الله عليهم أجمعين، وقد اجتمعوا تحت الكساء فدعا رسول الله ﷺ ربه بمنحة القداسة لهم وسمّاهم أهل بيته، فنزل قوله تعالى : ﴿ إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيرًا ﴾<sup>(٤)</sup> . حتى إن أم سلمة استأذنته في أن تدخل معهم فأذن لها بعد نزول الآية، واستحفته ﷺ عن دخولها في مفاد الآية الكريمة فقال : «إنك على خير» . إيعازاً إلى قصر هذه المنحة عليهم، وتفصيل هذه الجملة المذكور في الصحاح والمسانيد .

(١) أحكام القرآن للجصاص : ٢٧٧/٢ [٢٢٨/٢] . (المؤلف)

(٢) نهاية ابن الأثير : ٦٤/١ [٨٤/١] ، قاموس اللغة : ٣٣١/٣ ، لسان العرب : ٣١/١٣ [٢٥٤/١] ،

تاج العروس : ٢١٧/٧ . (المؤلف)

(٣) النساء : ٣٥ .

(٤) الأحزاب : ٣٣ .

- ٥٤ -

### رأي الخليفة في تحقق البلوغ

١٧١/٦ عن ابن أبي مليكة: أنَّ عمر كتب في غلام من أهل العراق سرق فكتب: أن اشبروه فإن وجدتموه ستّة أشبار فاقطعوه. فشبر فوجد ستّة أشبار تنقص أغملة فترك. وعن سليمان بن يسار: أنَّ عمر أتى بغلام سرق، فأمر به فشبر، فوجد ستّة أشبار إلا أغملة فتركه.

أخرجه<sup>(١)</sup> ابن أبي شيبة، وعبد الرزاق، ومسدد، وابن المنذر في الأوسط كما في كنز العمال (١١٦/٣).

قال الأميني: الذي ثبت من الشريعة في تحقق البلوغ هو الاحتلام الثابت بصحيح قوله ﷺ فيمن رفع عنه القلم: «والغلام حتى يحتلم»، أو نبات الشعر في العانة الثابت بالصحاح، أو السنّ المحدود كما في صحيحة عبدالله بن عمر<sup>(٢)</sup> ولا رابع لها يُعدّ حدّاً مطّرداً، وأمّا المساحة بالأشبار فهو من فقه الخليفة ومحدثاته فحسب، ولعلّه أبصر بمواقع فقاوته.

- ٥٥ -

### تنقيص الخليفة من الحدّ

عن أبي رافع: أنَّ عمر بن الخطاب أتى بشارب فقال: لأبعثنك إلى رجل لا تأخذه فيك هواة، فبعث به إلى مطيع بن الأسود العدوي فقال: إذا أصبحت غداً

(١) المصنّف لابن أبي شيبة: ٤٨٦/٩ - ٤٨٧ - ح ٨٢٠٦ و ٨٢١١، المصنّف: ١٧٨/١٠ ح ١٨٧٣٧، كنز العمال: ٥٤٤/٥ ح ١٣٨٨٧.

(٢) راجع في أحاديث الباب السنن الكبرى [للبيهقي]: ٥٤/٦ - ٥٩. (المؤلف)

فاضربه الحدّ، فجاء عمر وهو يضربه ضرباً شديداً، فقال: قتلت الرجل كم ضربته؟ قال: ستين، قال: أقصّ عنه بعشرين. قال أبو عبيدة في معناه: يقول اجعل شدة هذا الضرب قصاصاً بالعشرين التي بقيت من الحد فلا تضربه إياها.

السنن الكبرى (٣١٧/٨)، شرح ابن أبي الحديد<sup>(١)</sup> (١٣٣/٣).

قال الأميني: أنظر إلى الرجل كيف يتلون في الحكم فيضعف يوماً حدّ الشارب وهو الأربعون - عند القوم - فيجلد ثمانين<sup>(٢)</sup> ثم يرقّ للمحدود في يوم آخر فينقص منه عشرين، ويتلافى شدة الكيف بنقيصة الكم بعد تسليم الشارب إلى رجل / يعرفه بالشدة، والكلّ زائد على الناموس الإلهي الذي جاء به النبي الأقدس. وفي الحديث: يؤتى بالرجل الذي ضرب فوق الحدّ فيقول الله: لم ضربت فوق ما أمرتك؟ فيقول: يارب غضبت لك، فيقول: أكان لغضبك أن يكون أشدّ من غضبي؟ ويؤتى بالذي قصر فيقول: عبدي لم قصرت؟ فيقول: رحمته. فيقول: أكان لرحمتك أن تكون أشدّ من رحمتي؟<sup>(٣)</sup> وكم لهذا الحديث من نظائر أخرجه الحفاظ، راجع كنز العمال<sup>(٤)</sup> (١٩٦/٣).

١٧٢/٦

- ٥٦ -

### أبا حسن لا أبقاني الله لشدة لست لها

عن ابن عباس، قال: وردت على عمر بن الخطاب واردة قام منها وقعد وتغير وتربّد وجمع لها أصحاب النبي ﷺ فعرضها عليهم وقال: أشيروا عليّ. فقالوا جميعاً: يا أمير المؤمنين أنت المفزع وأنت المنزع. فغضب عمر وقال: اتقوا الله وقولوا قولاً

(١) شرح نهج البلاغة لابن أبي الحديد: ١٣٦/١٢ الخطبة ٢٢٣.

(٢) راجع الحديث السادس والعشرين: ص ١٢٣. (المؤلف)

(٣) البيان والتبيين: ٢٠/٢ [١٩/٢]. (المؤلف)

(٤) كنز العمال: ٨٥٤/٥ ح ١٤٥٥١ - ١٤٥٥٦.

سديداً يصلح لكم أعمالكم. فقالوا: يا أمير المؤمنين ما عندنا ممّا تسأل عنه شيء. فقال: أما والله إنّي لأعرف أبا بجدتها وابن بجدتها، وأيسن مفزعتها وأين منزعتها، فقالوا: كأنك تعني ابن أبي طالب؟ فقال عمر: لله هو، وهل طفحت حرّة بمثله وأبرعته؟ انهضوا بنا إليه، فقالوا: يا أمير المؤمنين أتصير إليه؟ يأتيك. فقال: هيهات هناك شجنة من بني هاشم، وشجنة من الرسول، وأثرة من علم يؤتى لها ولا يأتي. في بيته يؤتى المحكم، فاعطفوا نحوه. فألفوه في حائط له وهو يقرأ: ﴿أَيُخَسِبُ الْإِنْسَانُ أَنْ يُتْرَكَ سُدًى﴾<sup>(١)</sup> ويردّها ويبيكي، فقال عمر لشریح: حدّث أبا حسن بالذي حدّثتنا به. فقال شریح: كنت في مجلس المحكم، فأتى هذا الرجل فذكر أنّ رجلاً أودعه امرأتين حرّة مهيرة<sup>(٢)</sup> وأم ولد، فقال له: أنفق عليها حتى أقدم. فلما كان في هذه الليلة وضعتا جميعاً إحداهما ابناً والأخرى بنتاً، وكلتاها تدعي الابن وتتني من البنت من أجل الميراث، فقال له: بم قضيت بينهما؟ فقال شریح: لو كان عندي ما أقضي به بينهما لم آتكم بهما، فأخذ عليّ تبنّة من الأرض فرفعتها فقال: إن القضاء في هذا أيسر من هذه. ثمّ دعا / بقده فقال لإحدى المرأتين: احلبي. فحلبت، فوزنه. ثمّ قال للأخرى: احلبي. فحلبت، فوزنه فوجده على النصف من لبن الأولى، فقال لها: خذي أنتِ ابنتك، وقال للأخرى: خذي أنتِ ابنك، ثمّ قال لشریح: أما علمت أنّ لبن الجارية على النصف من لبن الغلام؟ وأنّ ميراثها نصف ميراثه؟ وأنّ عقلها نصف عقله؟ وأنّ شهادتها نصف شهادته؟ وأنّ ديتها نصف ديته؟ وهي على النصف في كلّ شيء. فأعجب به عمر إعجاباً شديداً ثمّ قال: أبا حسن لا أبقاني الله لشدة لست لها ولا في بلد لست فيه.

كنز العمال<sup>(٣)</sup> (١٧٩/٣)، مصباح الظلام للجرداني<sup>(٤)</sup> (٥٦/٢).

(١) القيامة: ٣٦.

(٢) المهيرة من النساء: الحرّة الغالية المهر، جمعها مهائر. (المؤلف)

(٣) كنز العمال: ٨٣٠/٥ ح ١٤٥٠٨.

(٤) مصباح الظلام: ١٣٦/٢ ح ٤٠٥.

### الخليفة ومولود عجيب

عن سعيد بن جبير، قال: أتى عمر بن الخطاب بامرأة قد ولدت ولدًا له خلقتان بدنان وبطنان وأربعة أيدي ورأسان وفرجان هذا في النصف الأعلى، وأمّا في الأسفل فله فخذان وساقان ورجلان مثل سائر الناس، فطلبت المرأة ميراثها من زوجها وهو أبو ذلك الخلق العجيب، فدعا عمر بأصحاب رسول الله ﷺ فشاورهم فلم يجيبوا بشيء، فدعا علي بن أبي طالب، فقال علي: «إنّ هذا أمر يكون له نبيّ فاحبسها واحبس ولدها واقبض مالهم وأقم لهم من يخدمهم وانفق عليهم بالمعروف». ففعل عمر ذلك ثمّ ماتت المرأة وشبّ الخلق وطلب الميراث فحكم له عليّ بأن يقام له خادم خصي يخدم فرجيه ويتولّى منه ما يتولّى الأمّهات ما لا يحلّ لأحد سوى الخادم، ثمّ إنّ أحد البدين طلب النكاح فبعث عمر إلى عليّ فقال له: يا أبا الحسن ما تجد في أمر هذين إن اشتهى أحدهما شهوة خالفه الآخر، وإن طلب الآخر حاجة طلب الذي يليه ضدها، حتى إنّ في ساعتنا هذه طلب أحدهما الجماع. فقال عليّ: «الله أكبر إنّ الله أحلم وأكرم من أن يُري عبداً أخاه وهو يجامع أهله، ولكن علّوه ثلاثاً فإنّ الله سيقضي قضاءً فيه ما طلب هذا عند الموت»، فعاش بعدها ثلاثة أيّام ومات، فجمع عمر أصحاب رسول الله ﷺ فشاورهم فيه، قال بعضهم: اقطعه حتى يبين الحمي من الميت وتكفنه وتدفنه، فقال عمر: إنّ هذا الذي أشرتُم لعجب أن تقتل حيّاً لحال ميت، وضجّ الجسد الحمي فقال: الله حسبكم تقتلونني وأنا أشهد أن لا إله إلا الله وأنّ محمداً رسول الله ﷺ وأقرأ القرآن، فبعث إلى عليّ فقال: يا أبا الحسن احكم فيما بين هذين الخلقين. فقال عليّ: «الأمر فيه أوضح من ذلك وأسهل وأيسر، الحكم أن تغسلوه وتكفّنوه وتدعوه مع ابن أمته يحمله الخادم إذا مشى فيعاون عليه أخاه، فإذا كان بعد ثلاث جفّ فاقتطعوه جافاً ويكون موضعه حيّاً

لا يَألم، فَإِنِّي أَعلم أَنَّ اللهَ لا يَبقي الحَيِّ بَعده أَكثَر من ثلاث يَتَأدَّى بِرائحة ننته وجيفته». ففعلوا ذلك فعاش الآخر ثلاثة أَيام ومات. فقال عمر رضي الله عنه: يا بن أبي طالب فما زلت كاشف كل شبهة وموضح كل حكم. كنز العمال<sup>(١)</sup> (١٧٩/٣)

- ٥٨ -

### اجتهاد الخليفة في حدّ أمة

عن يحيى بن حاطب، قال: توفي حاطب فأعتق من صلى من رقيقه وصام، وكانت له أمة نويبة قد صلت وصامت وهي أعجمية لم تفقه فلم ترعه إلا بحبلها وكانت تيباً فذهب إلى عمر رضي الله عنه فحدثه، فقال: لَأنت الرجل لا تأتي بخير. فأفرغه ذلك، فأرسل إليها عمر رضي الله عنه فقال: أحببت؟ فقالت: نعم من مرغوش بدرهمين. فإذا هي تستهلّ بذلك لا تكتمه. قال: وصادف علياً وعثمان وعبدالرحمن بن عوف رضي الله عنهم فقال: أشيروا عليّ وكان عثمان رضي الله عنه جالساً فاضطجع، فقال عليّ وعبدالرحمن: قد وقع عليها الحدّ، فقال: أشر عليّ يا عثمان؟ فقال: قد أشار عليك أخواك. قال: أشر عليّ أنت. قال: أراها تستهلّ به كأنها لا تعلمه وليس الحدّ إلا على من علمه. فقال: صدقت صدقت والذي نفسي بيده ما الحدّ إلا على من علمه. فجلدها عمر مئة وغزبها عاماً<sup>(٢)</sup>.

وقال الشافعي في الأمّ<sup>(٣)</sup> (١٣٥/١): فخالف علياً وعبدالرحمن فلم يحدها حدّها عندهما وهو الرجم، وخالف عثمان أن لا يحدها بحال، وجلدها مئة وغزبها عاماً.

(١) كنز العمال: ٨٣٢/٥ ح ١٤٥٠٩.

(٢) كتاب الأمّ للشافعي: ١٣٥/١ [١٥٢/١]، اختلاف الحديث للشافعي - هامش الأمّ: ١٤٤/٧

[٥٠٧/٧]، سنن البيهقي: ٢٣٨/٨. وذكر أبو عمر شرطاً منه في العلم: ص ١٤٨ [ص ٣٠٨

ح ١٥٤٨]. (المؤلف)

(٣) كتاب الأمّ: ١٥٢/١.

وقال البيهقي في السنن<sup>(١)</sup> : قال الشيخ عليه السلام : كان حدّها الرجم ، فكأنه عليه السلام درأ عنها حدّها للشبهة بالجهالة وجلدها وغزبها تعزيراً .

قال الأميني : أنا لا أقول إنّ الأمر في المسألة دائر بين أمرين ؛ إمّا ثبوت الحدّ وهو الرجم ، وإمّا درؤه بالشبهة وتخلية الحامل سبيلها ، والقول بالفصل رأي خارج عن نطاق / الشرع ، وإمّا أقول : إنّ ما رآه البيهقي من كون المجلدة والتغريب تعزيراً لا يصحّ الرأي بل يوجب مزيد الإشكال ؛ إذ ثبت في الصحيح عن رسول الله صلى الله عليه وآله : « لا يجلد أحد فوق عشرة أسواط إلا في حدّ من حدود الله »<sup>(٢)</sup> .

١٧٥/٦

وفي صحيح آخر قوله : « لا يجلد فوق عشرة أسواط فيما دون حدّ من حدود الله »<sup>(٣)</sup> .

وقوله : « لا يحلّ لأحد أن يضرب أحداً فوق عشرة أسواط إلا في حدّ من حدود الله »<sup>(٤)</sup> .

مرکز تحقیقات کلامی و فقهی  
سید

وقوله : « لا تعزروا فوق عشرة أسواط »<sup>(٥)</sup> .

وقوله : « من بلغ حدّاً في غير حدّ فهو من المعتدين »<sup>(٦)</sup> .

وقوله : « لا يضرب فوق عشرة أسواط إلا في حدّ من حدود الله »<sup>(٧)</sup> .

(١) السنن الكبرى : ٢٣٨/٨ .

(٢) صحيح البخاري في الجزء الأخير [٢٥١٢/٦ ح ٦٤٥٨] باب كم التعزير والأدب ، سنن أبي داود :

٢٤٢/٢ [١٦٧/٤ ح ٤٤٩١] ، صحيح مسلم في الحدود : ٥٢/١ [٥٤٠/٣ ح ٤٠] . (المؤلف)

(٣) مستدرک الحاکم : ٣٨٢/٤ [٤٢٣/٤ ح ٨١٥٢] . (المؤلف)

(٤) سنن الدارمي : ١٧٦/٢ . (المؤلف)

(٥) سنن ابن ماجه : ١٢٩/٢ [٨٦٧/٢ ح ٢٦٠٢] . (المؤلف)

(٦) السنن الكبرى للبيهقي : ٣٢٧/٨ . (المؤلف)

(٧) السنن الكبرى للبيهقي : ٣٢٨/٨ ، وأخرجه ابن مندة وأبو نعيم كما في الإصابة : ٤٢٣/٢

[رقم ٥٢١١] . (المؤلف)

وقوله: « لا عقوبة فوق عشر ضربات إلا في حدٍّ من حدود الله »<sup>(١)</sup>.  
 فهل الخليفة قد خفيت عليه هذه كلها؟ أو تعمد في الصّحح عنها، وجعلها دبر  
 أذنيه؟

- ٥٩ -

### نهى الخليفة عما أمر به رسول الله ﷺ

عن أبي هريرة، قال: كنا قعوداً حول رسول الله ﷺ ومعنا أبو بكر وعمر في  
 نفر، فقام من بين أظهرنا فأبطأ علينا وخشينا أن يقطع دوننا، فقمنا وكنت أول من فزع،  
 فخرجت أبتغيه حتى أتيت حائطاً للأنصار لقوم من بني النجار فلم أجد له باباً إلا  
 ربيعاً، فدخلت في جوف الحائط - والربيع: الجدول - فدخلت منه بعد أن احتفزته،  
 فإذا رسول الله ﷺ فقال: « أبو هريرة؟ » قلت: نعم. قال: « وما شأنك؟ » قلت:  
 كنت بين أظهرنا فقمتم وأبطأت فخشينا أن تقطع دوننا ففزعنا وكنت أول من فزع،  
 فأتيت هذا الحائط فاحتفزته كما يحتفز الثعلب والناس من ورائي، فقال: « يا أبا هريرة  
 اذهب بنعلي هاتين فن لقيته وراء / هذا الحائط يشهد أن لا إله إلا الله مستيقناً بها قلبه  
 فبشره بالجنة ».

فخرجت فكان أول من لقيت عمر فقال: ما هذان النعلان؟ قلت: نعلا  
 رسول الله ﷺ بعثني بهما وقال: من لقيته يشهد أن لا إله إلا الله مستيقناً بها قلبه  
 بشره بالجنة، فضرب عمر في صدري فخررت لاستي وقال: ارجع إلى رسول الله ﷺ،  
 فأجهشت بالبكاء راجعاً، فقال رسول الله: « ما بالك؟ » قلت: لقيت عمر فأخبرته  
 بما بعثني به فضرب صدري ضربة خررت لاستي وقال: ارجع إلى رسول الله، فخرج  
 رسول الله فإذا عمر فقال: « ما حملك يا عمر على ما فعلت؟ » فقال عمر: أنت بعثت

(١) صحيح البخاري في باب كم التعزير والأدب في الجزء الأخير [٢٥١٢/٦ ح ٦٤٥٧]. (المؤلف)



أبا هريرة بكذا؟ قال: « نعم »، قال: فلا تفعل فإنني أخشى أن يتكل الناس عليها فيتركوا العمل خَلَّهم يعملون، فقال رسول الله: « فخلَّهم »<sup>(١)</sup>.

قال الأميني: إن التبشير والإنذار من وظائف النبوة كتاباً وسنة واعتباراً وأرسل الله النبيين مبشرين ومنذرين، وإن كان في التبشير تثبيط عن العمل لكان من واجب رسول الله ﷺ أن لا يبشر بشيء قطّ وقد بشر في الكتاب الكريم بمثل قوله تعالى: ﴿وَبَشِّرِ الْمُؤْمِنِينَ بِأَنَّ لَهُمْ مِنْ اللَّهِ فَضْلًا كَبِيرًا﴾<sup>(٢)</sup> وقوله: ﴿وَبَشِّرِ الَّذِينَ آمَنُوا أَنَّ لَهُمْ قَدَمَ صِدْقٍ عِنْدَ رَبِّهِمْ﴾<sup>(٣)</sup> ووردت بشارات جمّة في السنة النبوية في الترغيب في الشهادة بالله وذكر لا إله إلا الله<sup>(٤)</sup>. وأمر ﷺ عبد الله بن عمر أن ينادي في الناس: إن من شهد أن لا إله إلا الله دخل الجنة<sup>(٥)</sup>. وأي تثبيط هناك ولازم التوحيد الصحيح العمل بكل ما شرّعه الإله الواحد؟ ولا سيما هتاف الرسالة في كل حين يُسمع المستخفين بالوعيد المزعج والعذاب الشديد مشفوعاً بعِداته الكريمة لمن يعمل الصالحات، والجنة يشاق إليه الموحّدون. أخرج أحمد: عن ابن مطرف، قال: حدّثني الثقة أن رجلاً أسود كان يسأل النبي ﷺ عن التسبيح والتهليل، فقال عمر بن الخطاب: مه أكثرت على رسول الله ﷺ. فقال: مه يا عمر. وأنزلت على رسول الله ﷺ ﴿هَلْ أَتَى عَلَى الْإِنْسَانِ حِينٌ مِنَ الدَّهْرِ﴾. حتى إذا أتى على ذكر الجنة زفر الأسود زفرةً خرجت نفسه، فقال / النبي ﷺ: « مات شوقاً إلى الجنة »<sup>(٦)</sup>.

١٧٧/٦

(١) سيرة عمر لابن الجوزي: ص ٣٨ [ص ٤١ - ٤٢]، شرح ابن أبي الحديد: ١٠٨/٣، ١١٦ [١٢/٥٥ - ٥٦، ٨٣ الخطبة ٢٢٣]، فتح الباري: ١٨٤/١ [٢٢٨/١]. (المؤلف)

(٢) الأحزاب: ٤٧.

(٣) يونس: ٢.

(٤) راجع الترغيب والترهيب للحافظ المنذري: ١٦٠/٢ - ١٦٥ - ٤١٢/٢ - ٤١٨ ح ١ - ٢٢.]

(المؤلف)

(٥) تهذيب التهذيب: ٤٢٤/١ [٣٧١/١]. (المؤلف)

(٦) الدر المنثور: ٢٩٧/٦ [٣٦٦/٨]. (المؤلف)

وهكذا يجب أن تسير الأمة إلى الله بين خطي الخوف والرجاء، فلا التهديد يدعها تتوانى عن العمل، ولا الوعد يأمنها من العقوبة إن تركته، وهذه هي الطريقة المثلى في إصلاح المجتمع، والسير بهم في السنن اللاحب، ﴿سُنَّةَ اللَّهِ فِي الَّذِينَ خَلَوْا مِنْ قَبْلُ وَلَنْ تَجِدَ لِسُنَّةِ اللَّهِ تَبْدِيلًا﴾<sup>(١)</sup>، غير أن الخليفة قد يحسب أن خطته أمثل من هذه، فانتهر أبا هريرة حتى خرّ لاسته، ونهى رسول الله ﷺ عن الدأب على ما قال وأمر به وهو لا ينطق عن الهوى إن هو إلا وحي يوحى.

وليس من المستطاع أن يُخبت إلى اعتناء النبي بهاتيك الهلجة بعد أن صدع بما صدع عن الوحي الإلهي، لكن الدوسي يقول: قال: فخلّهم. وأنا لا أدري هل كذب الدوسي، أو أن هذا مبلغ علم الخليفة وأغوذج عمله؟



### اجتهاد الخليفة في حُلي الكعبة<sup>(٢)</sup>

١ - ذكر عند عمر بن الخطاب في أيامه حلي الكعبة وكثرته، فقال قوم: لو أخذته فجهّزت به جيوش المسلمين كان أعظم للأجر، وما تصنع الكعبة بالحلي؟ فهمّ عمر بذلك وسأل عنه أمير المؤمنين عليه السلام، فقال: «إن هذا القرآن أنزل على محمد ﷺ والأموال أربعة: أموال المسلمين فقسمها بين الورثة في الفرائض، والفيء فقسمه على

(١) الأحزاب: ٦٢.

(٢) صحيح البخاري: ٨١/٣ [٥٧٨/٢ ح ١٥١٧] في كتاب الحج، باب كسوة الكعبة، وفي الاعتصام أيضاً [٢٦٥٥/٦ ح ٦٨٤٧]، أخبار مكة للأزرقي [٢٤٦/١]، سنن أبي داود: ٣١٧/١ [٢١٥/٢ ح ٢٠٣١]، سنن ابن ماجه: ٢٦٩/٢ [١٠٤٠/٢ ح ٣١١٦]، سنن البيهقي: ١٥٩/٥. فتوح البلدان للبلاذري: ص ٥٥، نهج البلاغة: ٢٠١/٢ [ص ٥٢٣ رقم ٢٧٠]، الرياض النضرة: ٢٠/٢ [٢٨٨/٢]، ربيع الأبرار للزمخشري في الباب الخامس والسبعين [٢٦/٤]، تيسير الوصول: [٢٦٧/٣ ح ٧]، فتح الباري: ٣٥٨/٣ [٤٥٦/٣]، كسز العمال: ١٤٥/٧ [١٠٠/١٤ ح ٣٨٠٥٢]. (المؤلف)

مستحقّيه، والخمس فوضعه الله حيث وضعه، والصدقات فجعلها الله حيث جعلها، وكان حُلِيّ الكعبة فيها يومئذٍ فتركه الله على حاله ولم يتركه نسياناً ولم يخف عنه مكاناً، فأقرّه حيث أقرّه الله ورسوله». فقال له عمر: لولاك لاقتضحنا. وترك الحُلِيّ بحاله.

٢ - عن شقيق، عن شيبه بن عثمان، قال: قعد عمر بن الخطاب رضي الله عنه في مقعدك الذي أنت فيه فقال: لا أخرج حتى أقسم مال الكعبة - بين فقراء المسلمين - قال: قلت: / ما أنت بفاعل. قال: بلى لأفعلن. قال: قلت: ما أنت بفاعل. قال: لم؟ قلت: لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد رأى مكانه وأبو بكر رضي الله عنه وهما أحوج منك إلى المال فلم يخرجاه. فقام فخرج.

١٧٨/٦



#### لفظ آخر:

قال شقيق: جلست إلى شيبه بن عثمان في المسجد الحرام؛ فقال لي: جلس إليّ عمر بن الخطاب رضي الله عنه مجلسك هذا فقال: لقد هممت أن لا أترك فيها - أي في الكعبة - صفراء ولا بيضاء إلا قسّمتهما. قال شيبه، فقلت: إنه كان لك صاحبان فلم يفعلاه: رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبو بكر رضي الله عنه. فقال عمر: هما المرآن أقتدي بهما.

٣ - وعن الحسن: أن عمر بن الخطاب قال: لقد هممت أن لا أدع في الكعبة صفراء ولا بيضاء إلا قسّمتهما، فقال له أبي بن كعب: والله ما ذاك لك. فقال عمر: لم؟ قال: إن الله قد بين موضع كلّ مال وأقرّه رسول الله صلى الله عليه وسلم. فقال عمر: صدقت.

نحن لا تناقش الحساب في تعيين الملقن لحكم القضية، غير أن هذه الروايات تُعطينا خبراً بأنّ كلّ أولئك الرجال كانوا أئمة من الخليفة في هذه المسألة، فأين قول صاحب الوشيعة: إنّ عمر أئمة الصحابة وأعلمهم في زمنه على الإطلاق؟

- ٦١ -

## اجتهاد الخليفة في طلاق الثلاث

١ - عن ابن عباس، قال: كان الطلاق على عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر وسنتين - وسنين - من خلافة عمر رضي الله عنه طلاق الثلاث واحدة، فقال عمر رضي الله عنه: إن الناس قد استعجلوا في أمر كانت لهم فيه أناة فلو أمضيها عليهم، فأمضاه عليهم<sup>(١)</sup>.

مسند أحمد (٣١٤/١)، صحيح مسلم (٥٧٤/١)، سنن البيهقي (٣٣٦/٧)، مستدرک الحاكم (١٩٦/٢)، تفسير القرطبي (١٣٠/٣) وصححه، إرشاد الساري (١٢٧/٨)، الدر المنثور (٢٧٩/١).

٢ - عن طاووس، قال: إن أبا الصهباء قال لابن عباس: أتعلم أنما كانت الثلاث تجعل واحدة على عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر رضي الله عنهما وثلاث في إمارة عمر رضي الله عنه؟ قال ابن عباس: نعم<sup>(٢)</sup>.

صحيح مسلم (٥٧٤/١)، سنن أبي داود (٣٤٤/١)، أحكام القرآن للجصاص (٤٥٩/١)، سنن النسائي (١٤٥/٦)، سنن البيهقي (٣٣٦/٧)، الدر المنثور (٢٧٩/١).

١٧٩/٦ إن أبا الصهباء قال لابن عباس: هات من هناتك، ألم يكن طلاق الثلاث على عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر رضي الله عنهما واحدة؟ قال: قد كان ذلك، فلما كان في عهد عمر رضي الله عنه تناب الناس في الطلاق فأمضاه عليهم - فأجازه عليهم.

(١) مسند أحمد: ٥١٦/١ ح ٢٨٧٠، صحيح مسلم: ٢٧٦/٣ ح ١٥ كتاب الطلاق، المستدرک علی الصحیحین: ٢١٤/٢ ح ٢٧٩٣، الجامع لأحكام القرآن: ٨٦/٣، إرشاد الساري: ١٧/١٢، الدر المنثور: ٦٦٨/١.

(٢) صحيح مسلم: ٢٧٧/٣ ح ١٦ كتاب الطلاق، سنن أبي داود: ٢٦١/٢ ح ٢٢٠٠، أحكام القرآن: ٣٨٨/١، السنن الكبرى للنسائي: ٣٥١/٣ ح ٥٥٩٩، الدر المنثور: ٦٦٨/١.

صحيح مسلم<sup>(١)</sup> (٥٧٤/١)، سنن البيهقي (٣٣٦/٧).

### صورة أخرى:

كان أبو الصهباء كثير السؤال لابن عباس، قال: أما علمت أن الرجل كان إذا طلق امرأته ثلاثاً قبل أن يدخل بها جعلوها واحدة على عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر وصدراً من إمارة عمر؟ قال ابن عباس ﷺ: بلى، كان الرجل إذا طلق امرأته ثلاثاً قبل أن يدخل بها جعلوها واحدة على عهد النبي ﷺ وأبي بكر ﷺ وصدراً من إمارة عمر ﷺ، فلما رأى الناس قد تتابعوا فيها قال: أجزوهن عليهم<sup>(٢)</sup>.

سنن أبي داود (٣٤٤/١)، سنن البيهقي (٣٣٩/٧)، تيسير الوصول (١٦٢/٣)، الدر المنثور (٢٧٩/١).

٣ - أخرج الطحاوي، من طريق ابن عباس أنه قال: لما كان زمن عمر ﷺ قال: يا أيها الناس قد كان لكم في الطلاق أناة، وإنه من تعجل أناة الله في الطلاق ألزمناه إياه. وذكره العيني في عمدة القاري<sup>(٣)</sup> (٥٣٧/٩) وقال: إسناده صحيح.

٤ - عن طاووس، قال: قال عمر بن الخطاب: قد كان لكم في الطلاق أناة فاستعجلتم أناتكم، وقد أجزنا عليكم ما استعجلتم من ذلك.

كنز العمال<sup>(٤)</sup> (١٦٢/٥) نقلاً عن أبي نعيم.

٥ - عن الحسن: أن عمر بن الخطاب كتب إلى أبي موسى الأشعري: لقد هممت أن أجعل إذا طلق الرجل امرأته ثلاثاً في مجلس أن أجعلها واحدة، ولكن

(١) صحيح مسلم: ٢٧٧/٣ ح ١٧ كتاب الطلاق.

(٢) سنن أبي داود: ٢٦١/٢ ح ٢١٩٩، تيسير الوصول: ١٨٧/٣ ح ١، الدر المنثور: ٦٦٨/١.

(٣) عمدة القاري: ٢٣٣/٢٠.

(٤) كنز العمال: ٦٧٦/٩ ح ٢٧٩٤٣.

أقواماً جعلوا على أنفسهم فالزِم كل نفس ما لزم نفسه، من قال لامرأته: أنت عليّ حرام. فهي حرام، ومن قال لامرأته: أنت بائنة. فهي بائنة، ومن طلق ثلاثاً فهي ثلاث.

كنز العمال<sup>(١)</sup> (١٦٣/٥) نقلاً عن أبي نُعَيْم.

قال الأميني: إن من العجب أن يكون استعجال الناس مسوّغاً لأن يتخذ الإنسان / كتاب الله وراءه ظهرياً ويلزمه بما رأوا، هذا الذكر الحكيم يقول بكلّ ١٨٠/٦  
صراحة: ﴿الطَّلَاقُ مَرَّتَانٍ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ﴾ إلى قوله تعالى: ﴿فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدِ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجاً غَيْرَهُ﴾<sup>(٢)</sup>. فقد أوجب سبحانه تحقيق المرّتين والتحرّيم بعد الثالث، وذلك لا يجمع جمع التطليقات بكلمة - ثلاثاً - ولا بتكرار صيغة الطلاق ثلاثاً متعاقبة بلا تحلّل عقدة النكاح بينها.

أما الأوّل فلأنه طلاق واحد وقول - ثلاثاً - لا يكرّره، ألا ترى أن الوحدة المأخوذة في الفاتحة في ركعات الصلاة لا تُكرّر لو شفّعها المصلّي بقوله: خمساً أو عشرأ، ولا يقال: إنّه كرّر السورة وقرأها غير مرّة.

وكذلك كلّ حكم اعتبر فيه العدد كرمي الجمرات السبع، فلا يجزي عنه رمي الحصيات مرّة واحدة، وكالشهادات الأربع في اللعان لا تجزي عنها شهادة واحدة مشفوعة بقوله - أربعاً.

وكفصول الأذان المأخوذة فيها التثنية لا يتأتّى التكرار فيها بقراءة واحدة وإردافها بقول - مرّتين.

وكتكبيرات صلاة العيدين الخمس أو السبع المتوالية - عند القوم - قبل

(١) كنز العمال: ٦٧٦/٩ ح ٢٧٩٤٤.

(٢) البقرة: ٢٢٩ - ٢٣٠.

القراءة<sup>(١)</sup> لا تتأني بتكبيرة واحدة بعدها قول المصلي خمساً أو سبعاً.

وكصلاة التسبيح<sup>(٢)</sup>؛ وقد أخذ في تسبيحاتها العدد عشراً وخمسة عشر فلا تُجزى عنها تسبيحة واحدة مردوفة بقوله عشراً أو خمسة عشر. وهذه كلها ممّا لا خلاف فيه.

وأما الثاني فإنّ الطلاق يحصل باللفظ الأوّل، وتقع به بينونة، وتسرح به المعقودة بالنكاح، ولا يبقى ما بعده إلا لغواً، فإنّ المطلقة لا تطلق، والمسرح لا تُسرح، فلا يحصل به العدد المأخوذ في موضوع الحكم، بل تعدد الطلاق يستلزم تخلل عقدة الزواج بين الطلاقين ولو بالرجوع، ومهما لم تتخلل يقع الطلاق الثاني لغواً ويبطله قوله ﷺ: « لا طلاق إلا بعد نكاح »، وقوله ﷺ: « لا طلاق قبل نكاح »،

(٣)

وقوله / ﷺ: « لا طلاق لمن لا يملك ».

١٨١/٦

قال سماك بن الفضل: إنّما النكاح عقدة تعقد والطلاق يحلّها، وكيف تُحلّ عقدة قبل أن تعقد؟ انتهى<sup>(٤)</sup>.

وروى أبو يوسف القاضي عن أبي حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم، عن ابن مسعود رضي الله عنه أنّه قال: طلاق السنّة أن يطلق الرجل امرأته واحدة حين تطهر من حيضتها من غير أن يجامعها، وهو يملك الرجعة حتى تنقضي العدة، فإذا انقضت فهو خاطب من الخطّاب، فإن أراد أن يطلقها ثلاثاً طلقها حين تطهر من حيضتها الثانية،

(١) السنن الكبرى للنسائي: ٢٨٥/٣ - ٢٩١ [٥٥٤ ح ١٨٠٤]. (المؤلف)

(٢) صلاة التسبيح؛ هي المسماة بصلاة جعفر عند أصحابنا، ولا خلاف بين الفريقين في فضلها وكتّما وكيفها، غير أنّ أئمّة القوم أخرجوها في الصحاح والمسانيد عن ابن عباس. (المؤلف)

(٣) سنن الدارمي: ١٦١/٢، سنن أبي داود: ٣٤٢/١ [٢٥٨/٢ ح ٢١٩٠]، سنن ابن ماجه: ٦٣١/١

[٦٦٠/١ ح ٢٠٤٧ و ٢٠٤٨]، السنن الكبرى [البيهقي]: ٣١٨/٧ - ٣٢١، مستدرک الحاكم:

٢٠٤/٢ [٢٢٣/٢ ح ٢٨٢٠]، مشكل الآثار للطحاوي: ٢٨٠/١. (المؤلف)

(٤) سنن البيهقي: ٣٢١/٧. (المؤلف)

ثم يطلقها حين تطهر من حيضتها الثالثة. كتاب الآثار (ص ١٢٩). ومراده كما يأتي  
تخلل الرجوع بعد كل طلقة.

وقال الجصاص في أحكام القرآن<sup>(١)</sup>. (٤٤٧/١): والدليل على أن المقصد في  
قوله: الطلاق مرتان، الأمر بتفريق الطلاق وبيان حكم ما يتعلّق بإيقاع ما دون  
الثلاث من الرجعة، أنه قال<sup>(٢)</sup>: الطلاق مرتان. وذلك يقتضي التفريق لا محالة، لأنه  
لو طلق اثنتين معاً لما جاز أن يقال طلقها مرتين، وكذلك لو دفع رجل إلى آخر  
درهمين لم يجز أن يقال: أعطاه مرتين حتى يفرق الدفع فحينئذ يطلق عليه، وإذا كان  
هذا هكذا فلو كان الحكم المقصود باللفظ هو ما تعلق بالتطليقتين من بقاء الرجعة  
لأدى ذلك إلى إسقاط فائدة ذكر المراتين إذا كان هذا الحكم ثابتاً في المرة الواحدة إذا  
طلق اثنتين، فثبت بذلك أن ذكر المراتين إنما هو أمر بإيقاعه مرتين، ونهي عن الجمع  
بينهما في مرة واحدة، ومن جهة أخرى أنه لو كان اللفظ محتملاً للأمرين لكان  
الواجب حمله على إثبات الحكم في إيجاب الفائدتين وهو الأمر بتفريق الطلاق متى  
أراد أن يطلق اثنتين، وبيان حكم الرجعة إذا طلق كذلك، فيكون اللفظ مستوعباً  
للمعنيين. انتهى.

هذا ما نطق به القرآن الكريم، وليس الرأي تجاه كتاب الله إلا تلاعباً به كما نصّ  
عليه رسول الله ﷺ في صحيحة أخرجهما النسائي في السنن<sup>(٣)</sup>، عن محمود بن لبيد، قال:  
أخبر رسول الله ﷺ عن رجل طلق امرأته ثلاث تطليقات جميعاً فقام غضبان ثم قال: ١٨٢/٦  
«أيلعب بكتاب الله وأنا بين أظهركم؟» حتى قام رجل وقال: يا رسول الله ألا أقتله؟

(١) أحكام القرآن: ٣٧٨/١.

(٢) المصدر المؤول خير لقوله المتقدم: والدليل على....

(٣) السنن الكبرى: ١٤٢/٦ [٣٤٩/٣ ح ٥٥٩٤]، وذكر في تيسير الوصول: ١٦٠/٣ [١٨٥/٣ ح ٤]،

تفسير ابن كثير: ٢٧٧/١، إرشاد الساري: ١٢٨/٨ [١٨/١٢]، الدر المنثور: ٢٨٣/١ [٦٧٦/١].

(المؤلف)



وروى ابن إسحاق في لفظ، عن عكرمة، عن ابن عباس، قال: طلق ركانة زوجه ثلاثاً في مجلس واحد، فحزن عليها حزناً شديداً، فسأله رسول الله ﷺ: «كيف طلقها؟» قال: طلقها ثلاثاً في مجلس واحد. قال: «إنما تلك طلقة واحدة فارتجعها». بداية المجتهد (٦١/٢).

ولبعض أعلام القوم في المسألة كلمات تشدق بها، وأعجب ما رأيت فيها كلمة العيني؛ قال في عمدة القاري<sup>(١)</sup> (٥٣٧/٩):

إنّ الطلاق الوارد في الكتاب منسوخ، فإن قلت: ما وجه هذا النسخ وعمر ﷺ لا ينسخ؟ وكيف يكون النسخ بعد النبي ﷺ؟ قلت: لما خاطب عمر الصحابة بذلك فلم يقع إنكار صار إجماعاً، والنسخ بالإجماع جوزه بعض مشايخنا بطريق أنّ الإجماع موجب علم اليقين كالنص فيجوز أن يثبت النسخ به، والإجماع في كونه حجة أقوى من الخبر المشهور، فإذا كان النسخ جائزاً بالخبر المشهور في الزيادة على النص فجوازه بالإجماع أولى، فإن قلت: هذا إجماع على النسخ من تلقاء أنفسهم فلا يجوز ذلك في حقهم. قلت: يحتمل أن يكون ظهر لهم نصّ أوجب النسخ ولم ينقل إلينا ذلك. انتهى.

لم تسمع الآذان نبأ هذا النسخ في القرون السالفة إلى أن جاد الدهر بالعيني فجاء يدعي ما لم يقل به أحد، ويخبط خبط عشواء، ويلعب بكتاب الله، ولا يرى له ولا لسنة الله قيمة ولا كرامة.

أنى للرجل إثبات حكمه البات بإجماع الصحابة على ما أحدثه الخليفة لما خاطبهم بذلك؟ وكيف يسوغ عزو رفض محكم الكتاب والسنة إليهم برأي رآه النبي الأقدس لعباً بالكتاب العزيز كما مرّ عن صحيح النسائي قبيل هذا، وقد كانوا على حكمها غير أنه لا رأي لمن لا يطاع. هذا ودرّة الخليفة تهتزّ على رؤوسهم!

ثم إن كان نسخ بالإجماع فكيف ذهب أبو حنيفة ومالك والأوزاعي والليث إلى أن الجمع بين الثلاث طلاق بدعة؟ وقال الشافعي وأحمد وأبو ثور ليس بحرام لكن الأولى التفريق؟ وقال السندي: ظاهر الحديث التحريم<sup>(١)</sup>؟

١٨٣/٦

وكيف أجمعت الأمة على النقيضين في يومها وهي لن تجتمع على الخطأ؟ هذا إجماع العيني المزعوم يوم بدو رأي الخليفة في الطلاق، وهذا إجماع صاحب عون المعبود قبله قال: وقد أجمع الصحابة إلى السنة الثانية من خلافة عمر على أن الثلاث بلفظ واحد واحدة، ولم ينقض هذا الإجماع بخلافه، بل لا يزال في الأمة من يفتي به قرناً بعد قرن إلى يومنا هذا. انتهى. تيسير الوصول<sup>(٢)</sup> (١٦٢/٣).

هب أن الأمة جمعاء قديماً وحديثاً أجمعت على خلاف ما نطق به محكم القرآن ونقضت ما هتف به المشرع الأقدس، فهل لنا مسوغ لرفع اليد عنها والأخذ بقول أمة غير معصومة؟ والنسخ بالخبر المشهور بعد الغض عما فيه من الخلاف النائر إنما هو لعصمة قائله فلا يقاس به قول من لا عصمة له.

واحتمال استناد إجماع الصحابة إلى نص لم ينقل إلينا خرافة تكذبه نصوص الخليفة وغيره من الصحابة، على أن ما ذهب إليه الخليفة لم يكن إلا مجرد رأي وسياسة محضة.

وما أحسن كلمة الشيخ صالح بن محمد العمري الفلاني المتوفى (١٢١٨) <sup>(٣)</sup> في كتابه إيقاظ هم أولي الأبصار في (ص ٩) حيث قال: إن المعروف عند الصحابة والتابعين ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين وعند سائر العلماء المسلمين أن حكم الحاكم المجتهد إذا خالف نص كتاب الله تعالى أو سنة رسول الله ﷺ وجب نقضه ومنع نفوذه، ولا يعارض نص الكتاب والسنة بالاحتمالات العقلية والخيالات

(١) راجع حاشية الإمام السندي على سنن النسائي ١٤٣/٦. (المؤلف)

(٢) تيسير الوصول: ١٨٧/٣.

(٣) في الأصل (١٢٩٨) وهو تصحيف طباعي صوابه ما أثبتناه عن أعلام الزركلي.

الفسائنة والعصبية الشيطانية بأن يقال: لعل هذا المجتهد قد اطلع على هذا النص وتركه لعله ظهرت له، أو أنه اطلع على دليل آخر، ونحو هذا مما لهج به فرق الفقهاء المتعصبين وأطبق عليه جهلة المقلدين.

- ٦٢ -

### اجتهاد الخليفة في الصلاة بعد العصر

١ - عن تميم الداري، قال: إنه ركع ركعتين بعد نهى عمر بن الخطاب عن الصلاة / بعد العصر فاتاه عمر فضربه بالدرّة، فأشار إليه تميم أن اجلس وهو في صلاته، فجلس عمر ثم فرغ تميم من صلاته، فقال تميم لعمر: لم ضربتني؟ قال: لأنك ركعت هاتين الركعتين وقد نهيت عنها، قال: إني صليتهما مع من هو خير منك رسول الله ﷺ. فقال عمر: إنه ليس بي أنتم أيها الرهط، ولكني أخاف أن يأتي بعدكم قوم يصلون ما بين العصر إلى المغرب حتى يمرّوا بالساعة التي نهى رسول الله ﷺ أن يصلّوا فيها كما وصلّوا ما بين الظهر والعصر.

١٨٤/٦

وعن وبرة، قال: رأى عمر تيمماً الداري يصلي بعد العصر فضربه بالدرّة، فقال تميم: لم يا عمر تضربني على صلاة صليتها مع رسول الله ﷺ؟ فقال عمر: يا تميم ليس كل الناس يعلم ما تعلم.

وعن عروة بن الزبير، قال: خرج عمر على الناس فضربهم على السجدين بعد العصر حتى مرّ بتميم الداري فقال: لا أدعها صليتها مع من هو خير منك رسول الله ﷺ، فقال عمر: إن الناس لو كانوا كهيتك لم أبال، صحّحه الهيثمي في المجمع وقال: رجال الطبراني رجال الصحيح.

٢ - عن السائب بن يزيد: أنه رأى عمر بن الخطاب يضرب المنكدر في الصلاة

بعد العصر.

وعن الأسود: أن عمر كان يضرب على الركعتين بعد العصر.

٣ - عن زيد بن خالد الجهني، قال: إنه رآه عمر بن الخطاب وهو خليفة يركع بعد العصر ركعتين فمضى إليه فضربه بالدرّة وهو يصلي كما هو، فلما انصرف قال زيد: اضرب يا أمير المؤمنين فوالله لا أدعها أبداً بعد أن رأيت رسول الله ﷺ يصليها، فجلس إليه عمر وقال: يا زيد بن خالد لولا أنني أخشى أن يتخذها الناس سلباً إلى الصلاة حتى الليل لم أضرب فيها. قال الهيثمي في المجمع: إسناده حسن.

٤ - عن طاووس: أن أبا أيوب الأنصاري كان يصلي قبل خلافة عمر ركعتين بعد العصر، فلما استخلف عمر تركها، فلما توفي ركعها فقليل له: ما هذا؟ فقال: إن عمر كان يضرب عليها.

٥ - أخرج مسلم، عن المختار بن فلفل، قال: سألت أنس بن مالك عن التطوع بعد / العصر، فقال: كان عمر يضرب الأيدي على صلاة بعد العصر، وكنا نصلي على عهد النبي ﷺ ركعتين بعد غروب الشمس قبل صلاة المغرب، فقلت له: أكان رسول الله ﷺ صلاهما؟ قال: كان يرانا نصليهما فلم يأمرنا ولم ينهنا.

٦ - أخرج أبو العباس السراج في مسنده، عن المقدم بن شريح، عن أبيه، قال: سألت عائشة عن صلاة رسول الله ﷺ كيف كان يصلي الظهر؟

قالت: كان يصلي بالهجير ثم يصلي بعدها ركعتين، ثم يصلي العصر ثم يصلي بعدها ركعتين. قلت: قد كان عمر يضرب عليها وينهى عنها. فقالت: قد كان يصليها وقد أعلم أن رسول الله ﷺ كان يصليها، ولكن قومك أهل اليمن قوم طغام يصلون الظهر ثم يصلون ما بين الظهر والعصر، ويصلون العصر ثم يصلون ما بين

العصر والمغرب، وقد أحسن<sup>(١)</sup>.

قال الأميني: عجباً من فقه الخليفة حيث يردع بالدرّة عن صلاة ثبتت من السنّة أنّ رسول الله ﷺ صلاها وما تركها بعد العصر قطّ، كما ورد في الصحاح وأخبرت به عائشة<sup>(٢)</sup> وقالت: والذي ذهب به ما تركها حتى لقي الله، وما لقي الله تعالى حتى ثقل عن الصلاة، وكان يصلي كثيراً من صلاته قاعداً - تعني ركعتين بعد العصر - . وقالت: ما ترك النبي السجدين بعد العصر عندي قطّ. وقالت: لم يكن رسول الله ﷺ يدعها سرّاً ولا علانية، وقالت: ما كان النبي ﷺ يأتيني في يوم بعد العصر إلا صلى ركعتين.

وفي لفظ البيهقي؛ قال أئمن: إنّ عمر كان ينهى عنها ويضرب عليها. فقالت: صدقت ولكن كان النبي ﷺ يصلّيها.

وفي تعليق الإجابة للزركشي (ص ٩١) نقلاً عن أبي منصور البغدادي في استدراكه من طريق أبي سعيد الخدري، قال: كان عمر يضرب عليها رؤوس الرجال - يعني الصلاة بعد الفجر حتى مطلع الشمس وبعد العصر حتى مغرب

(١) صحيح مسلم: ٣١٠/١ [٢٤٧/٢ ح ٢٠٢-٣٠٢ كتاب صلاة المسافرين]، مسند أحمد: ١٠٢/٤، ١١٥ [٧١/٥ ح ١٦٤٩٦، و ٩١ ح ١٦٥٨٨]، موطأ مالك: ٩٠/١ [٢٢١/١ ح ٥٠ كتاب القرآن]، الإجابة للزركشي: ص ٩١، ٩٢ [ص ٨٣ - ٨٤]، مجمع الزوائد: ٢٢٢/٢، تيسير الوصول: ٢٩٥/٢ [٣٥٤/٢ ح ٧]، فتح الباري: ٥١/٢ و ٨٢/٣ [٦٤/٢ و ١٠٥/٣]، كنز العمال: ٢٢٥/٤، ٢٢٦ [١٧٩/٨ - ١٨٣ ح ٢٢٤٦٧ - ٢٢٤٧٠، ٢٢٤٧٢، ٢٢٤٧٣، ٢٢٤٧٥، ٢٢٤٨٠]، شرح المواهب: ٢٣/٨، شرح الموطأ للزرقاني: ٣٩٨/١ [٤٩/٢ ح ٥١٩]. (المؤلف)

(٢) صحيح البخاري: [٢١٣/١ ح ٥٦٥ - ٥٦٨]، صحيح مسلم: ٣٠٩/١، ٣١٠ [٢٤٦/٢ - ٢٤٧ ح ٢٩٨ - ٣٠١]، سنن أبي داود: ٢٠١/١ [٢٥/٢ ح ١٢٧٩]، سنن الدارمي: ٣٣٤/١، سنن البيهقي: ٤٥٨/٢، تيسير الوصول: ٢٩٥/٢ [٣٥٤ - ٣٥٢/٢ ح ١ - ٦]، فتح الباري: ٥١/٢ [٦٤/٢]. (المؤلف)

الشمس - فرأى أبو سعيد ابن / الزبير يصلّيها. قال: فنهته فأخذ بيدي فذهبنا إلى عائشة رضي الله عنها، فقال لها: يا أمّ المؤمنين إنّ هذا ينهاني... فقالت: رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله يصلّيها.

واقفت أثره صلى الله عليه وآله فيها الصحابة والتابعون طيلة حياته وبعدها، وممن روي عنه الرخصة في التطوع بعد العصر: الإمام أمير المؤمنين علي رضي الله عنه، الزبير، ابن الزبير، تميم الداري، النعمان بن بشير، أبو أيوب الأنصاري، عائشة أمّ المؤمنين، الأسود بن يزيد، عمرو بن ميمون، عبدالله بن مسعود وأصحابه، بلال، أبو الدرداء، ابن عباس، مسروق، شريح، عبدالله بن أبي الهذيل، أبو بردة، عبدالرحمن بن الأسود، عبدالرحمن ابن البيهاني، الأحنف بن قيس<sup>(١)</sup> وكانوا على هذا، حتى تقيض صاحب الدرّة وليس عنده ما يتعلّل به على النهي عنها والرجوع إليها سوى خيفة أن يأتي قوم فيواصلوا بين العصر والمغرب بالصلاة.

ألا من مسائل إياه عن علة كراهته ذلك الوصال وليس له من الشريعة أيّ وازع عنه؟ وهب أنه ارتأى كراهة ذلك الوصال، فما باله ينهى عن الركعتين وليستا مالتين للفراغ بين الوقتين العصر والمغرب؟ وعلى فرضه كان الواجب أن ينهى عن الصلاة في أوّل وقت المغرب غير الفريضة التي رأى كراهتها هو، ولكن أيّ قيمة لرأيه وقد صلّوها على العهد النبويّ بمرأى من صاحب الرسالة ومشهد فلم ينههم عنها<sup>(٢)</sup>؟

ثمّ الذي خافه عمر من أن يأتي قوم يصلون بين الوقتين بالصلاة هل عزب علمه عن رسول الله صلى الله عليه وآله فشرّع لهم تينك الركعتين بعد العصر؟ أو أنه علم ذلك ولم يكثر له؟ أم كانت بصيرة الخليفة في الأمور أقوى من بصيرة النبيّ الأعظم؟

(١) طرح التثريب في شرح التقریب للحافظ العراقي: ١٨٦/٢. (المؤلف)

(٢) كما في صحيح مسلم ٣١٠/١ [٢٤٧/٢] ح ٣٠٢ كتاب صلاة المسافرين، ومسند أبي داود: ص ٢٧٠ [ح ٢٠٢١] وغيرهما. (المؤلف)

لاها الله لا ذلك ولا هذا، لكن رسول الله ﷺ علم ذلك كله ولم ير بأساً بما خافه عمر.

وبماذا استحق أولئك الأخيار من الصحابة الضرب بالدرّة والفضيحة ببلأ من الأشهاد نصب عيني النبي الأقدس قرب مشهده الطاهر؟ والذين يأتون بما كرهه أقوام من رجال المستقبل لم يرتكبوه بعد، أو أنه لم تتعقد نطفهم حتى تلك الساعة وهو يعترف بأنهم ليسوا من أولئك، ولعل الخليفة كان يرى جواز القصاص قبل جناية غير المقتص منه. هلمّ واعجب!

١٨٧/٦

وكان الخليفة في آرائه هذه الخاصّة به كان ذاهلاً عن قوله هو: احذروا هذا الرأي على الدين فإنما كان الرأي من رسول الله مصيباً لأن الله كان يريه، وإنما هو هنا تكلف وظنّ، وإن الظن لا يغني من الحق شيئاً<sup>(١)</sup>.

### مرآة الحقيقة - ٦٣ - رسدي رأي الخليفة في العجم

روى مالك - إمام المالكيّة - عن الثقة عنده أنه سمع سعيد بن المسيّب يقول:  
أبي عمر بن الخطّاب أن يورث أحداً من الأعاجم إلاّ أحداً ولد في العرب.

قال مالك: وإن جاءت امرأة حامل من أرض العدو فوضعت في أرض العرب فهو ولدها يرثها إن ماتت، وترثه إن مات، ميراثها في كتاب الله. الموطأ<sup>(٢)</sup> (١٢/٢).

قال الأميني: هذا حكم حدث إليه العصبية المحضة، وإن التوارث بين المسلمين عامّة عرباً كانوا أو أعاجم أينما ولدوا وحيثما قطنوا من ضروريات دين الإسلام،

(١) أخرجه أبو عمر في العلم: ١٣٤/٢ [ص ٣٦٣ ح ١٧٥٩]، وابن أبي حاتم كما في الدرّ المنثور:  
١٢٧/٦ [٦٥٤/٧]. (المؤلف)

(٢) موطأ مالك: ٥٢٠/٢ ح ١٤ كتاب الفرائض.

وعليه نصوص الكتاب والسنة، فعمومات الكتاب لم تُخصَّص، وليس من شروط التوارث الولادة في أرض العرب ولا العروبة من شروط الإسلام، وهذه العصبية إلى أمثالها في موارد لا تحصى هي التي تفكك عرى الاجتماع، وتشتت شمل المسلمين، وإنما المسلمون كأسنان المشط لا تفاضل بينهم إلا بالتقوى، والله سبحانه يقول: ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ﴾<sup>(١)</sup>. ويقول: ﴿إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ﴾<sup>(٢)</sup>. ويقول: ﴿وَلَوْ جَعَلْنَاهُ قُرْآنًا أَعْجَمِيًّا لَقَالُوا لَوْلَا فُصِّلَتْ آيَاتُهُ أَأَعْجَمِيٌّ وَعَرَبِيٌّ﴾<sup>(٣)</sup>.

وهذا هتاف النبي الأعظم ﷺ من خطبة له يوم الحج الأكبر في ذلك المحتشد الرحيب بقوله:

«أيها الناس إنما المؤمنون إخوة، ولا يحل لامرئٍ مال أخيه إلا عن طيب نفس منه، ألا هل بلغت؟ اللهم اشهد. فلا ترجعن بعدي كفاراً يضرب بعضكم رقاب بعض، فإني قد تركت فيكم ما إن أخذتم به لم تضلوا بعده: كتاب الله<sup>(٤)</sup>، ألا هل بلغت؟ اللهم اشهد.

أيها الناس إن ربكم واحد، وإن أباكم واحد، كلكم لآدم، وآدم من تراب، أكرمكم عند الله أتقاكم، وليس لعربي على عجمي فضل إلا بالتقوى ألا هل بلغت؟ اللهم / اشهد، قالوا: نعم. قال: فليبلغ الشاهد الغائب»<sup>(٥)</sup>.

وفي لفظ أحمد<sup>(٦)</sup>: «ألا لا فضل لعربي على عجمي، ولا لعجمي على عربي،

(١) الحجرات: ١٠.

(٢) الحجرات: ١٣.

(٣) فصلت: ٤٤.

(٤) في تاريخ يعقوبي والعقد الفريد بعد هذه العبارة: وأهل بيتي.

(٥) البيان والتبيين: ٢٥/٢ [٢٣/٢]، العقد الفريد: ٨٥/٢ [٢٣٨/٣]، تاريخ يعقوبي: ٩١/٢

[١١١/٢]. (المؤلف)

(٦) مسند أحمد: ٥٧٠/٦ ح ٢٢٩٧٨.



ولا أسود على أحمر، ولا أحمر على أسود إلا بالتقوى»<sup>(١)</sup>. قال الهيثمي: رجاله رجال الصحيح.

وفي لفظ الطبراني في الكبير<sup>(٢)</sup>:

«يا أيها الناس إنا خلقناكم من ذكر وأنثى وجعلناكم شعوباً وقبائل لتعارفوا إن أكرمكم عند الله أتقاكم. فليس لعربي على عجمي فضل، ولا لعجمي على عربي فضل، ولا لأسود على أحمر فضل، ولا لأحمر على أسود فضل إلا بالتقوى». الحديث. مجمع الزوائد (٢٧٢/٣).

وفي لفظ ابن القيم: «لا فضل لعربي على عجمي، ولا لعجمي على عربي، ولا لأبيض على أسود، ولا لأسود على أبيض إلا بالتقوى، الناس من آدم وآدم من تراب». زاد المعاد<sup>(٣)</sup> (٢٢٦/٢).

وقال عليه السلام في صحيحة أخرجه البيهقي<sup>(٤)</sup>: «ليس لأحد على أحد فضل إلا بالدين أو عمل صالح». الجامع الصغير للسيوطي<sup>(٥)</sup> وصححه.

ولو فرضنا مفاضلة بالعنصريات فتلك في غير الأحكام والنواميس المطردة، وما أحوج المسلمين من أول يومهم إلى التأخي والتساند تجاه سيل الإلحاد الأتي، لكن كثيراً منهم يتأثرون بتسويلات أجنبية من حيث لا يشعرون، فأهواء مردية تحذوهم إلى التشعب، وآراء فاسدة تفتت في عضد الجامعة، ونزعات طائفية، ونعرات قومية، وعوامل داخلية، وعواطف حزبية تلهينا عن سدّ الثغور.

(١) مجمع الزوائد: ٢٦٦/٣. (المؤلف)

(٢) المعجم الكبير: ١٣/١٨ ح ١٦.

(٣) زاد المعاد: ٢٢/٤.

(٤) شعب الإيمان: ٢٨٦/٥ ح ٦٦٧٧.

(٥) الجامع الصغير: ٤٦٣/٢ ح ٧٦٦٢.

أضف إلى ذلك كله نزعات شعوية، وتبجّحات بالعروبة فحسب، فهذه كلّها تفضي إلى شقّ العصا، وتفريق الكلمة، ونصب عين الكلّ تعليمات النبيّ الأقدس، وتقديره الشخصيات المحلّاة بالفضائل من مختلف العناصر بمثل قوله: « سلّمان منّا أهل البيت »<sup>(١)</sup> وقوله: « لو كان العلم بالثريا لتناولوه ناس من أبناء فارس »<sup>(٢)</sup> إلى الكثير الطيّب من أمثاله.

١٨٩/٦

فعلى المسلم أن لا يتخذ تلكم الآراء الشاذة خطّة لنفسه، ولا يصفح عن قول النبيّ الأمين: « ليس منّا من دعا إلى عصبية، وليس منّا من قاتل على عصبية، وليس منّا من مات على عصبية »<sup>(٣)</sup>.

وقوله ﷺ: « من قاتل تحت راية عميّة يفضب للعصبية أو يدعو إلى عصبية أو ينصر عصبية فقتلته »<sup>(٤)</sup> فقتله جاهلية. سنن البيهقي (١٥٦/٨).

-٦٤-

### تجسّس الخليفة بالسعاية

أخرج سعيد بن منصور، وابن المنذر عن الحسن رضي الله عنه، قال: أتى عمر بن الخطّاب رجل فقال: إنّ فلاناً لا يصحو. فدخل عليه عمر رضي الله عنه فقال: إني لأجد ريح شراب يا فلان أنت بهذا؟ فقال الرجل: يا بن الخطّاب وأنت بهذا؟ ألم ينهك الله أن تجسّس؟ فعرفها عمر فانطلق وتركه. الدر المنثور<sup>(٥)</sup> (٩٣/٦)

(١) مستدرک الحاكم: ٥٩٨/٣ [٦٩١/٣ ح ٦٥٣٩]، شرح مختصر صحيح البخاري لأبي محمد الأزدي: ٤٦/٢. (المؤلف)

(٢) مسند أحمد: ٤٢٠/٢، ٤٢٢ [١٤٩/٣ ح ٩١٥٣ و ١٥٣ ح ٩١٧٧]، وأخرجه ابن قانع بإسناده بلفظ: « لو كان الدين معلقاً بالثريا لتناولوه قوم من أبناء فارس »، الإصابة: ٤٥٩/٣ [رقم ٨٢١١]. (المؤلف)

(٣) سنن أبي داود: ٣٣٢/٢ [٣٣٢/٤ ح ٥١٢١]. (المؤلف)

(٤) في الأصل والمصدر: فقتله، وصوّبناه من سنن ابن ماجه ح ٣٩٤٨، وكنز العمال ح ١٤٨٠٩ وهو الموافق للسياق.

(٥) الدر المنثور: ٥٦٧/٧.

قال الأميني: أترى الخليفة كيف رتب الأثر على التهمة من غير بيّنة؟ من دون أن ينهى المخبر المتهم عما ارتكبه من الواقعة في أخيه المسلم بالبهت وإشاعة الفاحشة في الدين آمنوا أو اغتيا ب الرجل، فوقع من جرّاء ذلك كلفه في محظور آخر من التجسس المنهبي عنه بنصّ الذكر الحكيم، لكنّه سرعان ما ارتدع بلفت الرجل نظره إلى الحكم الشرعي.

- ٦٥ -

### [ استئذان الخليفة من عائشة ]

عن عمرو بن ميمون قال: قال عمر بن الخطّاب لابنه عبدالله: انطلق إلى عائشة أمّ المؤمنين فقل: يقرأ عليك عمر السلام، ولا تقل: أمير المؤمنين، فإنّي لست اليوم للمؤمنين أميراً وقل: يستأذن عمر بن الخطّاب أن يدفن مع صاحبيه. فمضى فسلم واستأذن ثمّ دخل عليها فوجدها قاعدة تبكي، فقال: يقرأ عليك عمر السلام ويستأذن أن يدفن مع صاحبيه. قالت: كنت أريده لنفسي ولأوثرنّ به اليوم على نفسي. فلما أقبل قيل: هذا عبدالله بن عمر قد جاء، فقال: ارفعوني. فأسنده رجل إليه فقال: ما لديك؟ قال: الذي يحبّ أمير المؤمنين / أذنت، قال: الحمد لله ما كان شيء أهمّ إليّ من ذلك المضجع، فإذا أنا قضيت فأحملوني وإن ردّتي فردّوني إلى مقابر المسلمين<sup>(١)</sup>.

١٩٠/٦

قال الأميني: لبت الخليفة عرفنا ما وجه الاستئذان من عائشة؟ فهل ملكت هي حجرة رسول الله ﷺ بالإرث؟ فأين قوله ﷺ المزعوم: نحن معاشر الأنبياء لا نورث ما تركناه صدقة؟ وبذلك زحزحوا عن الصديقة الطاهرة فذكاً، وبذلك منع

(١) صحيح البخاري: ٢٦٣/٢ و ٢٦٦/٥ [٤٦٩/١ ح ١٣٢٨، و ١٣٥٥/٣ ح ٣٤٩٧]، وأخرجه جمع

كثير من الحفاظ وأئمة الحديث لا تطيل بذكرهم المقام. (المؤلف)

أبو بكر عائشة وبقية أزواجه رضي الله عنهم لما جئن إليه يطلبين ثمنهن<sup>(١)</sup>، وإن كان الخليفة عدل عن ذلك الرأي لما انكشف له من عدم صحة الرواية فإنّ ورثة ابنة رسول الله كانوا أولى بالإذن فإنها هي المالكة إذن، وأما عائشة فلها التسع من الثمن فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم توفي عن تسع، فكان الذي يلحق عائشة من الحجرة الشريفة التسع من الثمن، وما عسى أن يكون من ذلك لها إلا شبراً أو دون شبرين وذلك لا يسع دفن جثمان الخليفة، وهب أنه كان يضم إلى ذلك نصيب ابنته حفصة فإن الجميع يقصر عن ذلك المضطجع، فالتصرف في تلك الحجرة الشريفة من دون رخصة من يملكها من العترة النبوية الطاهرة وأمهات المؤمنين لا يلائم ميزان الشرع المقدس.

ربما يقرأ القارئ في المقام ما جاء به ابن بطال من قوله: إنما استأذنها عمر لأنّ الموضوع كان بيتها وكان لها فيه حق<sup>(٢)</sup>. فيحسب هناك حقاً لأُم المؤمنين يستدعي ذلك الاستئذان ويصححه، وإن هو إلا حق السكنى ومجرد إضافة البيت إلى عائشة وهما لا يوجبان الملك، قال ابن حجر في فتح الباري<sup>(٣)</sup> (٥٣/٧): استدّل به وباستئذان عمر لها على ذلك على أنها كانت تملك البيت وفيه نظر، بل الواقع أنها كانت تملك منفعتها بالسكنى فيه والإسكان ولا يورث عنها، وحكم أزواج النبي كالمعتدات لأنهن لا يتزوجن بعده صلى الله عليه وسلم. انتهى.

وقال<sup>(٤)</sup> في (١٦٠/٦): ويؤيده - يعني عدم الملك - أن ورثتهن لم يرثن عنهن منازلهن، ولو كانت البيوت ملكاً لهن لانتقلت إلى ورثتهن وفي ترك ورثتهن / حقوقهم دلالة على ذلك، ولهذا زيدت بيوتهن في المسجد النبوي بعد موتهن لعموم نفعه

١٩١/٦

(١) السيرة الحلبية: ٣/٣٩٠ [٣/٢٦١]. (المؤلف)

(٢) فتح الباري: ٣/٢٠٠ [٧/٦٦]. (المؤلف)

(٣) المصدر السابق: ٦٦/٧.

(٤) المصدر السابق: ٦/٢١١.

للمسلمين كما فعل فيما كان يصرف لهنّ من النفقات . والله أعلم . انتهى .

وقال العيني في عمدة القاري<sup>(١)</sup> (١٣٢/٧) في حديث عائشة : لما ثقل رسول الله استأذن أزواجه أن يمرض في بيتي ، أسندت البيت إلى نفسها ، ووجه ذلك أن سكنى أزواج النبي ﷺ في بيوت النبي من الخصائص ، فلما استحققت النفقة لحبسهنّ استحققت السكنى ما بقين ، فنبه البخاري بسوق أحاديث هذا الباب وهي سبعة على أن بهذه النسبة تحقق دوام استحقاق سكناهنّ للبيوت ما بقين . انتهى .

وقال القسطلاني في إرشاد الساري<sup>(٢)</sup> (١٩٠/٥) : أسندت عائشة البيت إلى نفسها ، ووجه ذلك أن سكن أزواجه عليه الصلاة والسلام في بيوته من الخصائص ، فكما استحققت النفقة لحبسهنّ استحققت السكنى ما بقين ، فنبه على أن بهذه النسبة تحقق دوام استحقاقهنّ لسكنى البيوت ما بقين . انتهى .

فالقارئ جدّ عليم عندئذٍ بأن أمّ المؤمنين لم يكن لها من حجرة رسول الله ﷺ إلا السكنى فيها كالمعتدة ، وليس لها قطّ أن تتصرّف فيها بما يترتب على الملك .

والخطب الفظيع عدّ الحفاظ هذا الاستئذان وهذا الدفن من مناقب الخليفة ذاهلين عن قانون الإسلام العامّ في التصرف في أموال الناس .

ولست أدري بأيّ حقّ أوصى الإمام الحسن السبط الزكي صلوات الله عليه أن يدفن في تلك الحجرة الشريفة ؟ وهل منعه عائشة عن أن يدفن بها ؟ أو أذنت له وما أطيعت ؟ - ولا رأي لمن لا يطاع - فتسلّح بنو أمية وقالوا : لا ندعه يدفن مع رسول الله ﷺ وكاد أن تقع الفتنة<sup>(٣)</sup> لم هذه كلها ؟ أنا لا أدري .

(١) عمدة القاري : ٢٩/١٥ .

(٢) إرشاد الساري : ١٩/٧ ح ٣٠٩٩ .

(٣) تاريخ ابن كثير : ٤٤/٨ [ ٤٨/١ حوات سنة ٤٤٩ هـ ] وجملة أخرى من معاجم السير . (المؤلف)

- ٦٦ -

### خطبة الخليفة في الجابية

عن عُلَيِّ بن رباح اللخمي، قال: إنَّ عمر بن الخطَّاب رضي الله عنه خطب الناس فقال: من أراد أن يسأل عن القرآن فليأتِ أبيَّ بن كعب، ومن أراد أن يسأل عن الحلال والحرام فليأتِ معاذ بن جبل، ومن أراد أن يسأل عن الفرائض فليأتِ زيد بن ثابت، ومن / أراد أن يسأل عن المال فليأتني فإنِّي له خازن. وفي لفظ: فإنَّ الله تعالى جعلني خازناً وقاسماً.

١٩٢/٦

أخرجه <sup>(١)</sup> أبو عبيد المتوفى (٢٢٤) في كتابه الأموال (ص ٢٢٣) بإسناد رجاله كلهم ثقات، والبيهقي في السنن الكبرى (٢١٠/٦)، والحاكم في المستدرک (٢٧١/٣)، مجمع الزوائد (١٣٥/١)، ويذكر في العقد الفريد (١٣٢/٢)، وسيرة عمر لابن الجوزي (ص ٨٧)، وأشير إليه في معجم البلدان (٣٣/٣) فقال: في الجابية خطب عمر ابن الخطَّاب رضي الله عنه خطبته المشهورة. وجاء في ترجمة كثيرين أنَّهم سمعوا خطبة عمر في الجابية.

إسناده من طريق أبي عبيد:

١- المحافظ عبدالله بن صالح بن مسلم العجلي، أبو صالح الكوفي المتوفى (٢٢١)، وثقه ابن مَعِين، وابن خراش، وابن بكر الأندلسي، وابن حبان <sup>(٢)</sup>، وهو من مشايخ البخاري في صحيحه <sup>(٣)</sup>.

(١) كتاب الأموال: ص ٢٨٥ ح ٥٤٨، المستدرک على الصحيحين: ٣/٣٠٥ ح ٥١٨٧ و ٣٠٦

ح ٥١٩١، العقد الفريد: ٣/٢٤٠، تاريخ عمر بن الخطَّاب: ص ٩٤، معجم البلدان: ٢/٩١.

(٢) الثقات: ٨/٣٥٢.

(٣) تهذيب التهذيب: ٥/٢٦١ [٢٢٩/٥]، خلاصة الكمال: ص ١٧٠ [٦٦/٢ رقم ٣٥٦٨]. (المؤلف)

٢ - موسى بن عُليّ بن رباح اللخمي، أبو عبدالرحمن المصري المتوفى (١٦٣)، وثقه<sup>(١)</sup> أحمد، وابن سعد، وابن مَعِين، والعجلي، والنسائي، وأبو حاتم، وابن شاهين، واحتجّ به أربعة من أئمة الصحاح الستة<sup>(٢)</sup>.

٣ - عُليّ بن رباح اللخمي التابعي، أبو عبدالله - أبو موسى - المولود سنة (١٠) والمتوفى (١١٤، ١١٧)، وثقه<sup>(٣)</sup> ابن سعد، والعجلي، ويعقوب بن سفيان، والنسائي، وابن حبان، واحتجّ به أربعة من أئمة الصحاح<sup>(٤)</sup>.

في هذه الخطبة الثابتة المروية عن الخليفة بطرق صحيحة كل رجالها ثقات، وصحّحها الحاكم والذهبي، اعتراف بأن المنتهى إليه في العلوم الثلاثة أولئك النفر المذكورون فحسب، وليس للخليفة إلا أنه خازن مال الله، وهل ترى من المعقول أن يكون خليفة رسول الله ﷺ على أمته في شرعه ودينه وكتابه وسنته وفرائضه فاقداً لها تيك العلوم؟ / ويكون مرجعه فيها لفيما من الناس كما تُنبئ عنه سيرته، فعلام هذه الخلافة؟ وهل تستقرُّ بمجرد الأمانة، وليست بعزيزة في أمة محمد ﷺ؟ وما وجه الاختصاص به؟ نعم، وقع النصُّ عليه ممن سبقه في الخلافة على غير طريقة القوم في الخليفة الأول.

١٩٣/٦

وشتان بين هذا القائل وبين من لم يزل يعرض نفسه لعويصات المسائل ومشكلات العلوم فيحلّها عند السؤال عنها من فوره، ويرفع عقيرته على صهوات المنابر بقوله سلام الله عليه: « سلوني قبل أن لا تسألوني، ولن تسألوا بعدي مثلي ».

(١) العلل ومعرفة الرجال: ٢٠٨/٢ رقم ٢٠٣٢، الطبقات الكبرى: ٥١٥/٧، تاريخ الثقات: ص ٤٤٤ رقم ١٦٦٢، الجرح والتعديل: ١٥٣/٨ رقم ٦٩١، تاريخ أسماء الثقات: ص ٣٠٤ رقم ١٢٨٣.  
(٢) تهذيب التهذيب: ٣٦٣/١٠ [٢٢٣/١٠]، خلاصة الكمال: ص ٣٣٦ [٦٨/٣ رقم ٧٢٩٥].

(المؤلف)

(٣) الطبقات الكبرى: ٥١٢/٧، تاريخ الثقات: ص ٣٤٦ رقم ١١٨٤، الثقات: ١٦١/٥.

(٤) تهذيب التهذيب: ٣١٨/٧ [٢٨٠/٧]، خلاصة الكمال: ص ٢٣١ [٢٤٨/٢ رقم ٤٩٨٢]. (المؤلف)

أخرجه الحاكم في المستدرك<sup>(١)</sup>، (٤٦٦/٢) وصححه هو والذهبي في تلخيصه.

وقوله ﷺ: « لا تسألوني عن آية في كتاب الله تعالى ولا سنة عن رسول الله ﷺ إلا أنبأتكم بذلك ». أخرجه ابن كثير في تفسيره (٢٣١/٤) من طريقين وقال: ثبت أيضاً من غير وجه.

وقوله ﷺ: « سلوني، والله لا تسألوني عن شيء يكون إلى يوم القيامة إلا أخبرتكم، وسلوني عن كتاب الله، فوالله ما من آية إلا وأنا أعلم أبليلاً نزلت أم بنهار في سهل أم في جبل ».

أخرجه<sup>(٢)</sup> أبو عمر في جامع بيان العلم (١١٤/١)، والمحَب الطبري في الرياض (١٩٨/٢)، ويوجد في تاريخ الخلفاء للسيوطي (ص ١٢٤)، والإتقان (٣١٩/٢)، تهذيب التهذيب (٣٣٨/٧)، فتح الباري (٤٨٥/٨)، عمدة القاري (١٦٧/٩)، مفتاح السعادة (٤٠٠/١).

وقوله ﷺ: « ألا رجل يسأل فينتفع وينفع جلساءه ». *مركز تحقيقات كميونر علوم رسول*

أخرجه<sup>(٣)</sup> أبو عمر في جامع بيان العلم (١١٤/١)، وفي مختصره (ص ٧٥).  
وقوله ﷺ: « والله ما نزلت آية إلا وقد علمت فيم أنزلت، وأين أنزلت، إن ربي وهب لي قلباً عقولاً ولساناً سوؤلاً ».

أخرجه أبو نُعيم في حلية الأولياء (٦٨/١)، وذكره صاحب مفتاح السعادة (٤٠٠/١).

(١) المستدرك على الصحيحين: ٥٠٦/٢ ح ٣٧٣٦، وكذا في تلخيصه.

(٢) جامع بيان العلم: ص ١٣٧ ح ٦٧٣، الرياض النظرية: ١٤٧/٣، تاريخ الخلفاء: ص ١٧٣، الإتقان في علوم القرآن: ٢٠٤/٤، تهذيب التهذيب: ٢٩٧/٧، فتح الباري: ٥٩٩/٨، عمدة القاري: ١٩٠/١٩، مفتاح السعادة: ٥٥/٢.

(٣) جامع بيان العلم: ص ١٣٧ ح ٦٧١، مختصر جامع بيان العلم: ص ١٠٤ رقم ٨٢.



وقوله ﷺ: « سلوني قبل أن تفقدوني، سلوني عن كتاب الله، وما من آية إلا وأنا أعلم حيث أنزلت بحضيب جبل أو سهل أرض، وسلوني عن الفتن فما من فتنة إلا وقد علمت من كسبها ومن يقتل فيها ».

أخرجه إمام الحنابلة أحمد وقال: روي عنه نحو هذا كثيراً. ينابيع المودة<sup>(١)</sup> (ص ٢٧٤).

وقوله ﷺ، وهو على منبر الكوفة وعليه مدرعة رسول الله ﷺ وهو متقلد بسيفه، / ومتعمم بعمامته ﷺ، فجلس على المنبر وكشف عن بطنه فقال: « سلوني قبل أن تفقدوني فإنما بين الجوامح مني علم جسم، هذا سفظ العلم، هذا لعاب رسول الله ﷺ، هذا ما زفني رسول الله ﷺ زقاً زقاً، فوالله لو تُبئت لي وسادة فجلست عليها لأفتيت أهل التوراة بتوراتهم، وأهل الإنجيل بإنجيلهم، حتى يُنطق الله التوراة والإنجيل فيقولان: صدق عليّ قد أفناكم بما أنزل فيّ وأنتم تتلون الكتاب أفلا تعقلون ».

١٩٤/٦

أخرجه شيخ الإسلام الحموي في فرائد السمطين<sup>(٢)</sup>، عن أبي سعيد.

وقال سعيد بن المسيّب: لم يكن أحد من الصحابة يقول: سلوني، إلا عليّ بن أبي طالب<sup>(٣)</sup> وكان إذا سُئل عن مسألة يكون فيها كالسكة المحياة ويقول:

إذا المُشكلاتُ تصدّين لي      كشفتُ حقائقها بالنظر  
فإن برقتُ في مخيل الصوا      ب عمياء لا يجتليها البصر

(١) ينابيع المودة: ٧٢/١ باب ١٤.

(٢) فرائد السمطين: ٣٤١/١ ح ٢٦٣ باب ٦٣.

(٣) أخرجه أحمد في المناقب [ص ١٥٣ ح ٢٢٠]، والبهوي في المعجم، وأبو عمر في العلم: ١١٤/١

[ص ١٣٧ ح ٦٧٢] وفي مختصره: ص ٥٨ [ص ١٠٤ ح ٨٢]، والمحج الطبري في الرياض: ١٩٨/٢

[١٤٦/٣]، وابن حجر في الصواعق: ص ٧٦ [ص ١٢٧]. (المؤلف)

مقنعة بغيوب الأمور      وضعتُ عليها صحيحَ الفكرِ  
لساناً كشقشقة الأرحبي      أو كالحسامِ اليمانيِّ الذكْرِ  
وقلباً إذا استنطقته الفنو      نُبِرَ عليها بواهِ درزِ  
ولستُ بإمعة في الرجا      لِي يُسائلَ هذا وذا ما الخبرِ  
ولكنني مذبُّ الأصغرين<sup>(١)</sup>      أبينُّ مع ما مضى ما غبرِ

أخرجها<sup>(٢)</sup> أبو عمر في العلم (١١٣/٢)، وفي مختصره (ص ١٧٠)، والحافظ العاصمي في زين الفتى شرح سورة هل أتى، والقالبي في أماليه، والحضري القيرواني في زهر الآداب (٣٨/١)، والسيوطي في جمع الجوامع كما ترتيبه (٢٤٢/٥)، والزبيدي الحنفي في تاج العروس (٢٦٨/٥) نقلاً عن الأمالي، وذكر منها البيتين الأخيرين الميداني في مجمع الأمثال (٣٥٨/٢).



لغت نظر:

لم أرَ في التاريخ قبل مولانا أمير المؤمنين من عرض نفسه لمعضلات المسائل وكراديس الأسئلة، ورفع عقيرته بجأش رابط بين الملأ العلمي بقوله: سلوني، إلا صنوه / النبي الأعظم، فإنه ﷺ كان يكثر من قوله: «سلوني عما شئتم». وقوله: «سلوني، سلوني». وقوله: «سلوني ولا تسألوني عن شيء إلا أنبأتكم به»<sup>(٣)</sup>. فكما ورث أمير المؤمنين علمه ﷺ ورث مكرمته هذه وغيرها، وهما صنوان في المكارم كلها.

(١) قال أبو عمر: المذب: الحاد. وأصغراه: قلبه ولسانه. (المؤلف)

(٢) جامع بيان العلم: ص ٢٤٠ ح ١٦٧١، مختصر جامع بيان العلم: ص ٢٩٧ ح ٢٢٢، الأمالي للقالبي: ١٠١/٢، زهر الآداب: ٧٧/١، كنز العمال: ٣٠٢/١٠ ح ٢٩٥٢١، مجمع الأمثال: ٤٨٢/٣ رقم ٤٥٤٥.

(٣) صحيح البخاري: ٤٦/٢، ٢٤٠/١٠، ٢٤١ [٢٠٠/١ ح ٥١٥ و ٢٦٦٠/٦ ح ٦٨٦٤]، مسند أحمد: ٢٧٨/١ [٤٥٨/١ ح ٢٥١٠]، مسند أبي داود: ص ٣٥٦ [ح ٢٧٣١]. (المؤلف)

وما تفوه بهذا المقال أحد بعد أمير المؤمنين عليه السلام إلا وقد فضح ووقع في ريبة، وأماط بيده الستر عن جهله المطبق نظراء:

١ - إبراهيم بن هشام بن إسماعيل بن هشام بن الوليد بن المغيرة المخزومي القرشي، والي مكة والمدينة والموسم لهشام بن عبد الملك، حج بالناس سنة (١٠٧) وخطب بمنى ثم قال: سلوني فأنا ابن الوحيد، ولا تسألوا أحداً أعلم مني. فقام إليه رجل من أهل العراق فسأله عن الأضحية أواجبة هي؟ فما درى أي شيء يقول له، فنزل عن المنبر. تاريخ ابن عساكر<sup>(١)</sup> (٣٠٥/٢)

٢ - مقاتل بن سليمان، قال إبراهيم الحربي: قعد مقاتل بن سليمان فقال: سلوني عما دون العرش إلى لويانا. فقال له رجل: آدم حين حج من حلق رأسه؟ قال: فقال له: ليس هذا من عملكم، ولكن الله أراد أن يتليني بما أعجبتني نفسي. تاريخ الخطيب البغدادي (١٦٣/١٣).

٣ - قال سفيان بن عيينة، قال مقاتل بن سليمان يوماً: سلوني عما دون العرش. فقال له إنسان: يا أبا الحسن رأيت الذرة أو النملة أمعاؤها في مقدمها أو مؤخرها؟ قال: فبقي الشيخ لا يدري ما يقول له. قال سفيان: فظننت أنها عقوبة عوقب بها. تاريخ الخطيب البغدادي (١٦٦/١٣)

٤ - قال موسى بن هارون الحمال: بلغني أن قتادة قدم الكوفة فجلس في مجلس له وقال: سلوني عن سنن رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى أجيبكم. فقال جماعة لأبي حنيفة: قم إليه فسله. فقام إليه فقال: ما تقول يا أبا الخطاب في رجل غاب عن أهله فتزوجت امرأته، ثم قدم زوجها الأول فدخل عليها، وقال: يا زانية تزوجت وأنا حي؟ ثم دخل زوجها الثاني فقال لها: تزوجت يا زانية ولك زوج. كيف اللعان؟ فقال قتادة: قد وقع هذا؟

(١) تاريخ مدينة دمشق: ٢٥٩/٧ رقم ٥٣٥، وفي مختصر تاريخ دمشق: ١٧٥/٤.

فقال له أبو حنيفة: وإن لم يقع نستعد له. فقال له قتادة: لا أجيبكم في شيء من هذا سلوني عن القرآن. فقال له أبو حنيفة: ما تقول في قوله عز وجل: ﴿قَالَ الَّذِي عِنْدَهُ عِلْمٌ مِّنَ الْكِتَابِ أَنَا آتِيكَ بِهِ﴾<sup>(١)</sup> من هو؟ قال قتادة: هذا رجل من ولد عم سليمان ابن داود كان يعرف اسم الله الأعظم. فقال أبو حنيفة: أكان سليمان يعلم ذلك الاسم؟ قال: لا. قال: سبحان الله ويكون بحضرة نبي من الأنبياء من هو أعلم منه؟ قال قتادة: لا أجيبكم في شيء من التفسير، سلوني عما اختلف الناس فيه. فقال له أبو حنيفة: أمؤمن أنت؟ قال أرجو. قال له أبو حنيفة: فهلا قلت كما قال إبراهيم فيما حكى الله عنه حين قال له: ﴿أَوَلَمْ تَوْمِنْ قَالَ بَلَىٰ﴾<sup>(٢)</sup> قال قتادة: خذوا بيدي والله لا دخلت هذا البلد أبداً. الانتقاء لأبي عمر - صاحب الاستيعاب (ص ١٥٦)

٥ - حكى عن قتادة أنه دخل الكوفة فاجتمع عليه الناس فقال: سلوا عما شتم وكان أبو حنيفة حاضراً - وهو يومئذ غلام حدث - فقال: سلوه عن نملة سليمان أكانت ذكراً أم أنثى؟ فسألوه فأفحم، فقال أبو حنيفة: كانت أنثى. فقيل له: كيف عرفت ذلك؟ فقال: من قوله تعالى: ﴿قالت﴾. ولو كانت ذكراً لقال: قال نملة، مثل الحماية والشاة في وقوعها على الذكر والأنثى. حياة الحيوان<sup>(٣)</sup> (٣٦٨/٢)

٦ - قال عبيد الله بن محمد بن هارون: سمعت الشافعي بمكة يقول: سلوني عما شتم أحدثكم من كتاب الله وسنة نبيه، فقيل: يا أبا عبد الله ما تقول في محرم قتل زنبوراً؟ قال: ﴿وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ﴾<sup>(٤)</sup>. طبقات الحفاظ للذهبي<sup>(٥)</sup> (٢٨٨/٢)

(١) النمل: ٤٠.

(٢) البقرة: ٢٦٠.

(٣) حياة الحيوان: ٣٧٧/٢.

(٤) الحشر: ٧.

(٥) تذكرة الحفاظ: ٧٥٥/٢ رقم ٧٥٦.

- ٦٧ -

### [ الخليفة وتعلم سورة البقرة ]

أخرج الخطيب في رواة مالك، والبيهقي في شعب الإيمان<sup>(١)</sup>، والقرطبي في تفسيره بإسناد صحيح عن عبدالله بن عمر قال: تعلم عمر سورة البقرة في اثنتي عشرة سنة، فلما ختمها نحر جزوراً<sup>(٢)</sup>.

وقال القرطبي في تفسيره<sup>(٣)</sup> (١٣٢/١): تعلمها عمر رضي الله عنه بفقهها وما تحتوي عليه في اثنتي عشرة سنة.

قال الأميني: هذا ينمُّ إماماً عن عدم انعطاف الخليفة على القرآن واهتمامه به مع أنه أهمُّ أصول الإسلام، وقد انطوى فيه مهمات علومه حتى أنه تبطأ في تعلم سورة منه إلى غاية ذلك الأمد المتطاوّل، ولعلّه كان قد ألهاه عن ذلك الصفق بالأسواق كما ورد في غير واحد من هذه الآثار، واعتذر به هو وغيره من الصحابة، وإمّا عن قصور في فطنته وذكائه وجمود في الفريجة يأبى عن انعكاس ما يُلقي إليه فيها، فيحتاج إلى تكرار ومثابرة كثيرة وترديد حتى ينتقش ما همّ بتعلمه في الذاكرة.

وقد يؤكّد الثاني ما مرّ في صحيفة (١١٦) من قول رسول الله ﷺ له: «إني أظنك تموت قبل أن تعلم ذلك» وما ذكر في (ص ١٢٨) من قوله ﷺ لحفصة: «ما أرى أباك يعلمها». وقوله: «ما أراه يقيمها».

(١) شعب الإيمان: ٣٣١/٢ ح ١٩٥٧.

(٢) تفسير القرطبي: ٢٤/١ [٣٠/١] وفي ص ٣١: أنه حفظها في بضع عشرة سنة، سيرة عمر لابن الجوزي: ص ١٦٥ [ص ١٧١]، شرح ابن أبي الحديد: ١١١/٣ [٦٦/١٢ خطبة ٢٢٣]، الدر المنثور: ٢١/١ [٥٤/١]. (المؤلف)

(٣) الجامع لأحكام القرآن: ١٠٧/١.

ويساعد هذا ما في الكتب من أن عمر كان أعلم وأفقه من عثمان، ولكن كان يعسر عليه حفظ القرآن<sup>(١)</sup>.

وأياً ما كان فإن مدة التعلم هذه لا يمكن أن تكون على العهد النبوي، فإن سورة البقرة نزلت بالمدينة عند جميع المفسرين غير آيات نزلت في حجة الوداع، وقالت عائشة: ما نزلت سورة البقرة والنساء إلا وأنا عنده رضي الله عنه<sup>(٢)</sup>، وتوفي رسول الله ﷺ في ربيع الأول - على ما ذهب إليه القوم - من السنة الحادية عشرة من مهاجرته، ومع ذلك لم يؤثر تعلمه من رسول الله ﷺ، فلا بد أن يكون تعلمه عند أحد الصحابة أو عند لقيفٍ منهم، وهم الذين يقول القائل: فإن الخليفة كان أعلمهم على الإطلاق!

ويشهد هذا أيضاً على خلوّ الرجل من أكثر علوم القرآن الموجودة في بقية السور، فإن تعلمها على هذا القياس يستدعي أكثر من مئة وثلاثين عاماً حسب أجزاء القرآن الكريم، فيفتقر الخليفة على هذا الحساب في تعلم جميع القرآن إلى ما يقرب من مئة وخمسين عاماً، ولا يفي بذلك عمر الخليفة، على أن الأحكام في غير البقرة من السور أكثر مما فيها، فكان خليفة ومتعلماً - والخليفة هو معلم الناس لا المتعلم منهم - ولهذا كان لا يهتدي إلى جملة من الأحكام الموجودة في القرآن، وكان يحسب أبسط شيء / من معانيه تعمقاً وتكلفاً ويدّعي أنه نهي عنه<sup>(٣)</sup>، وكان يقول: من أراد أن يسأل عن القرآن فليأت أبي بن كعب. إلى آخر ما مرّ عنه (ص ١٩١).

هذا شأن الخليفة قبل طرؤ النسيان عليه، وأما بعده فروى محمد بن سيرين: أن عمر في آخر أيامه اعتراه نسيان حتى كان ينسى عدد ركعات الصلاة، فجعل أمامه

(١) عمدة القاري: ٧٣٣/٢ [٢٠٣/٥] نقلاً عن النهاية. (المؤلف)

(٢) فتح الباري: ١٣٠/٨ [١٦٠/٨]. (المؤلف)

(٣) راجع صحيفة: ٩٩، ١٠٠ من هذا الجزء. (المؤلف)

رجلاً يلقنه، فإذا أوماً إليه أن يقوم أو يركع فعل<sup>(١)</sup>.

وإن تعجب فعجب أنه مع ذلك كله ما كان يتنصل عن الحكم، ولا يرعوي عن الإفتاء، وإن كان يظهر خطؤه في كثير منها.

بأبيه اقتدى عدي في الكرم!

أخرج مالك في الموطأ<sup>(٢)</sup> (١٦٢/١): إنَّ عبدالله بن عمر مكث على سورة البقرة ثماني سنين يتعلّمها، وذكره القرطبي في تفسيره<sup>(٣)</sup> (٣٤/١)، وقال العيني في عمدة القاري<sup>(٤)</sup> (٧٣٢/٢): حفظ عبدالله بن عمر سورة البقرة في اثنتي عشرة سنة، وفي طبقات ابن سعد<sup>(٥)</sup> كما في تنوير الحالك في شرح الموطأ لمالك<sup>(٦)</sup> (١٦٢/١): إنَّ ابن عمر تعلّم سورة البقرة في أربع سنين. قال الباجي: لأنه كان يتعلّم فرائضها وأحكامها وما يتعلّق بها.

### رأي الخليفة في المتعتين

- ٦٨ -

#### متعة الحجّ

١ - عن أبي رجاء قال: قال عمران بن حصين: نزلت آية المتعة في كتاب الله وأمرنا بها رسول الله ﷺ، ثمّ لم تنزل آية تنسخ آية متعة الحجّ، ولم ينه عنها

(١) سيرة عمر بن الخطاب لابن الجوزي: ص ١٣٥ [ص ١٦٩]، شرح ابن أبي الحديد: ١١٠/٣

(٢) (٦٥/١٢ خطبة ٢٢٣). (المؤلف)

(٣) موطأ مالك: ٢٠٥/١ ح ١١.

(٤) الجامع لأحكام القرآن: ٣٠/١، ١٠٧.

(٥) عمدة القاري: ٢٠٣/٥.

(٦) الطبقات الكبرى: ١٦٤/٤.

(٧) تنوير الحالك في شرح الموطأ لمالك: ٢٠٩/١.

رسول الله ﷺ حتى مات، قال رجل برأيه بعد ما شاء<sup>(١)</sup>.

صورة أخرى لمسلم<sup>(٢)</sup>:

تمتّعنا مع رسول الله ﷺ ولم ينزل فيه القرآن، قال رجل برأيه ما شاء. وفي لفظ آخر له: تمتّع نبيُّ الله ﷺ وتمتّعنا معه. وفي لفظ رابع له: أعلم أنّ رسول الله ﷺ جمع بين حجٍّ وعمره ثمّ لم ينزل فيها كتاب ولم ينهنا عنها، قال فيها رجل برأيه ما شاء.

لفظ البخاري: تمتّعنا على عهد رسول الله ﷺ ونزل القرآن، قال رجل برأيه ما شاء<sup>(٣)</sup>.  
١٩٩/٦

وفي لفظ آخر له:

أنزلت آية المتعة في كتاب الله ففعلناها مع رسول الله ﷺ ولم ينزل قرآن يحرمه، ولم ينه عنها حتى مات، قال رجل برأيه ما شاء<sup>(٤)</sup>.

وفي بعض نسخ صحيح البخاري؛ قال محمد - أي البخاري - يقال: إنه عمر. قال القسطلاني في الإرشاد<sup>(٥)</sup>: لأنه كان ينهى عنها. وذكره ابن كثير في تفسيره (٢٣٣/١) نقلاً عن البخاري فقال: هذا الذي قاله البخاري قد جاء مصرحاً به: إن عمر كان ينهى الناس عن التمتع.

(١) صحيح مسلم: ٤٧٤/١ [٧١/٣ ح ١٧٢ كتاب الحج]، وأخرجه القرطبي بهذا اللفظ في تفسيره: ٣٦٥/٢ [٢٥٨/٢]. (المؤلف)

(٢) صحيح مسلم: ٧١/٣ ح ١٦٩ - ١٧١ كتاب الحج.

(٣) صحيح البخاري: ١٥١/٣ [٥٦٩/٢ ح ١٤٩٦]، طبع سنة ١٢٧٢. (المؤلف)

(٤) صحيح البخاري: كتاب التفسير / سورة البقرة ٢٤/٧ [١٦٤٢/٤ ح ٤٢٤٦]، طبع سنة ١٢٧٧.

(المؤلف)

(٥) إرشاد الساري: ٦١/١٠ ح ٤٥١٨.



وقال ابن حجر في فتح الباري<sup>(١)</sup> (٣/٢٣٩): ونقله الإسماعيلي عن البخاري كذلك فهو عمدة الحميدي في ذلك، ولهذا جزم القرطبي والنووي وغيرهما، وكان البخاري أشار بذلك إلى رواية الجريري عن مطرف، فقال في آخره: ارتأى رجل برأيه ما شاء - يعني عمر -، كذا في الأصل. أخرجه مسلم، وقال ابن التين: يحتمل أن يريد عمر أو عثمان، وأغرب الكرماني فقال: إن المراد به عثمان، والأولى أن يفسر بعمر، فإنه أول من نهى عنها وكان من بعده تابعاً له في ذلك. ففي مسلم: أن ابن الزبير كان ينهى عنها وابن عباس يأمر بها، فسألوا جابراً فأشار إلى أن أول من نهى عنها عمر.

وقال القسطلاني في الإرشاد<sup>(٢)</sup> (٤/١٦٩): قال رجل برأيه ما شاء، هو عمر بن الخطاب لا عثمان بن عفان؛ لأن عمر أول من نهى عنها، فكان من بعده تابعاً له في ذلك. ففي مسلم... إلى آخر كلمة ابن حجر المذكورة.

وقال النووي في شرح مسلم<sup>(٣)</sup>، هو عمر بن الخطاب؛ لأنه أول من نهى عن المتعة، فكان من بعده من عثمان وغيره تابعاً له في ذلك.

#### لفظ الشيخين:

تمتعنا مع رسول الله ﷺ ونزل فيه القرآن، فليقل رجل برأيه ما شاء. السنن الكبرى (٢٠/٥).

#### لفظ النسائي:

٢٠٠/٦

إن رسول الله ﷺ قد تمتع وتمتعنا معه، قال فيها قائل برأيه.

(١) فتح الباري: ٤٣٣/٣.

(٢) إرشاد الساري: ٨٨/٤.

(٣) شرح صحيح مسلم: ٢٠٥/٨.

أخرجه في سننه<sup>(١)</sup> (١٥٥/٥)، وأحمد في مسنده<sup>(٢)</sup> (٤٣٦/٤) قريباً من لفظ مسلم مبتوراً.

وفي لفظ الإسماعيلي: تمتعنا مع رسول الله ﷺ ونزل فيه القرآن ولم ينهنا رسول الله ﷺ<sup>(٣)</sup>.

٢ - عن أبي موسى: أنه كان يفتي بالمتعة، فقال له رجل: رويدك ببعض فتياك فإنك لا تدري ما أحدث أمير المؤمنين في النسك بعدك، حتى لقيته فسألته، فقال عمر: قد علمت أن النبي قد فعله وأصحابه ولكني كرهت أن يظنوا معرسين بهن في الأراك ثم يروحون في الحج تقطر رؤوسهم.

أخرجه<sup>(٤)</sup> مسلم في صحيحه (٤٧٢/١)، وابن ماجه في سننه (٢٢٩/٢)، وأحمد في مسنده (٥٠/١)، والبيهقي في سننه (٢٠/٥)، والنسائي في سننه (١٥٣/٥)، ويوجد في تيسير الوصول (٢٨٨/١)، وشرح الموطأ للزرقاني (١٧٩/٢).

٣ - عن مطرف، عن عمران بن حصين: أني لأحدثك بالحديث اليوم ينفعك الله به بعد اليوم، واعلم أن رسول الله ﷺ قد أمر طائفة من أهله في العشر، فلم تنزل آية تنسخ ذلك ولم ينه عنه حتى مضى لوجهه، ارتأى كل امرئ بعد ما شاء أن يرتئي. وفي لفظ مسلم الآخر: ارتأى رجل برأيه ما شاء يعني عمر. وفي لفظ ابن ماجه: ولم ينه عنه رسول الله ﷺ ولم ينزل نسخه، قال في ذلك بعد رجل برأيه

(١) السنن الكبرى: ٣٥٠/٢ ح ٣٧١٩.

(٢) مسند أحمد: ٦٠٣/٥ ح ١٩٤٠٦.

(٣) فتح الباري: ٣٢٨/٣ [٤٣٢/٣]. (المؤلف)

(٤) صحيح مسلم: ٦٧/٣ ح ١٥٧ كتاب الحج، سنن ابن ماجه: ٩٩٢/٢ ح ٢٩٧٩، مسند أحمد:

٨١/١ ح ٣٥٣، السنن الكبرى: ٣٤٨/٢ ح ٣٧١٥، تيسير الوصول: ٢٤٠/١ ح ٣٠، شرح

الزرقاني على موطأ مالك: ٢٦٥/٢.

ما شاء أن يقول<sup>(١)</sup>.

صحيح مسلم (٤٧٤/١)، سنن ابن ماجه (٢٢٩/٢)، مسند أحمد (٤٣٤/٤)،  
السنن الكبرى (٣٤٤/٤)، فتح الباري (٣٣٨/٣).

### صورة أخرى:

عن مطرف، قال: قال لي عمران بن حصين: أحدثك حديثاً عسى الله أن  
ينفعك به: إن رسول الله ﷺ جمع بين حجة وعمره ثم لم ينة عنه حتى مات، ولم ينزل  
فيه قرآن يحرمه، وقد كان يسلم عليّ حتى اکتويت فتركت ثم تركت الكي فعاد. وفي  
لفظ الدارمي: إن المتعة حلال في كتاب الله لم ينة عنها نبيّ ولم ينزل فيها كتاب، قال  
رجل برأيه ما بدا له. صحيح مسلم<sup>(٢)</sup> (٤٧٤/١)، سنن الدارمي (٣٥/٢).

مركز تحقيقات كويتية لطباعة النسخ

صورة ثالثة:

٢٠١/٦

عن مطرف، قال: بعث إليّ عمران بن حصين في مرضه الذي توفي فيه فقال:  
إنني كنت محدّثك بأحاديث لعلّ الله أن ينفعك بها بعدي، فإن عشت فاكرم عليّ، وإن  
متّ فحدّث بها إن شئت؛ إنّه قد سلّم عليّ، واعلم أن نبيّ الله ﷺ قد جمع بين حجّ  
وعمره ثم لم ينزل فيها كتاب الله ولم ينة عنها نبيّ الله ﷺ، قال رجل فيها برأيه ما  
شاء<sup>(٣)</sup>.

صحيح مسلم (٤٧٤/١)، مسند أحمد (٤٢٨/٤)، سنن النسائي (١٤٩/٥).

(١) صحيح مسلم: ٧٠/٣ ح ١٦٥ و ١٦٦ كتاب الحج، سنن ابن ماجه: ٩٩١/٢ ح ٢٩٧٨، مسند

أحمد: ٦٠٠/٥ ح ١٩٣٩٤، فتح الباري: ٤٣٢/٣.

(٢) صحيح مسلم: ٧٠/٣ ح ١٦٧ كتاب الحج.

(٣) المصدر السابق: ح ١٦٨، مسند أحمد: ٥٩٠/٥ ح ١٩٣٤٠، السنن الكبرى: ٣٤٦/٢ ح ٣٧٠٧.

٤ - عن محمد بن عبدالله بن نوفل قال: سمعت عام حج معاوية يسأل سعد بن مالك كيف تقول بالتمتع بالعمرة إلى الحج؟ قال: حسنة جميلة، فقال: قد كان عمر ينهى عنها، فأنت خير من عمر؟ قال: عمر خير مني، وقد فعل ذلك النبي ﷺ وهو خير من عمر. سنن الدارمي (٣٥/٢).

٥ - عن محمد بن عبدالله: أنه سمع سعد بن أبي وقاص والضحاك بن قيس عام حج معاوية بن أبي سفيان وهما يذكران التمتع بالعمرة إلى الحج، فقال الضحاك: لا يصنع ذلك إلا من جهل أمر الله تعالى. فقال سعد: بش ما قلت يا بن أخي. قال الضحاك: فإن عمر بن الخطاب نهى عن ذلك. قال سعد: قد صنعها رسول الله ﷺ وصنعناها معه<sup>(١)</sup>.

الموطأ لمالك (١٤٨/١)، كتاب الأم للشافعي (١٩٩/٧)، سنن النسائي (١٥٢/٥)، صحيح الترمذي (١٥٧/١)، فقال: هذا حديث صحيح. أحكام القرآن للجصاص (٣٣٥/١)، سنن البيهقي (١٧/٥)، تفسير القرطبي (٣٦٥/٢) وقال: هذا حديث صحيح. زاد المعاد لابن القيم (٨٤/١) وذكر تصحيح الترمذي له، المواهب اللدنية للقسطلاني، شرح المواهب للزرقاني (١٥٣/٨).

٦ - عن سالم قال: إني لجالس مع ابن عمر في المسجد إذ جاءه رجل من أهل الشام فسأله عن التمتع بالعمرة إلى الحج. فقال ابن عمر: حسن جميل، قال: فإن أباك كان ينهى عنها. فقال: ويلك! فإن كان أبي ينهى عنها وقد فعله رسول الله ﷺ وأمر به أفبقول أبي أخذ أم بأمر رسول الله ﷺ؟ قم عني<sup>(٢)</sup>.

(١) موطأ مالك: ٣٤٤/١ ح ٦٠، كتاب الأم: ٢١٤/٧، السنن الكبرى: ٣٤٨/٢ ح ٣٧١٤، سنن الترمذي: ١٨٥/٣ ح ٨٢٣، أحكام القرآن: ٢٨٤/١، الجامع لأحكام القرآن: ٢٥٨/٢، زاد المعاد: ١٧٩/١، المواهب اللدنية: ٤١٢/٤.

(٢) تفسير القرطبي: ٣٦٥/٢ [٢٥٨/٢] نقلاً عن الدارقطني. (المؤلف)

### صورة أخرى :

سُئِلَ عبد الله بن عمر عن متعة الحج، قال: هي حلال. فقال له السائل: إنَّ أباك قد نهى عنها. فقال: رأيت إن كان أبي نهى عنها وصنعها رسول الله ﷺ أمر أبي تتبَّع أم أمر رسول الله ﷺ؟ فقال الرجل: بل أمر رسول الله ﷺ. فقال: لقد صنعها رسول الله ﷺ (١).

### صورة ثالثة :

قال سالم: سُئِلَ ابن عمر عن متعة الحج فأمر بها، فقيل له: إنك تخالف أباك. قال: إنَّ أبي لم يقل الذي تقولون إنما قال: أفردوا العمرة من الحج، أي أنَّ العمرة لا تتم في شهور الحج إلاَّ بهدي وأراد أن يُزار البيت في غير شهور الحج فجعلتموها أنتم حراماً وعاقبتم الناس عليها، وقد أحلها الله عزَّ وجلَّ وعمل بها رسول الله ﷺ، قال: فإذا أكثروا عليه قال: أفكتاب الله عزَّ وجلَّ أحقُّ أن يُتَّبَعَ أم عمر؟ السنن الكبرى (٢١/٥).

### صورة رابعة :

قال سالم: كان عبد الله بن عمر يفتي بالذي أنزل الله عزَّ وجلَّ من الرخصة في التمتع وسنَّ فيه رسول الله ﷺ، فيقول ناس لعبد الله بن عمر: كيف تخالف أباك وقد نهى عن ذلك؟ فيقول لهم عبد الله: ويلكم! ألا تتقون الله؟ رأيت إن كان عمر ﷺ نهى عن ذلك يبتغي فيه الخير ويلتمس فيه تمام العمرة فلم تحرمون وقد أحلَّه الله وعمل به

(١) صحيح الترمذي: ١٥٧/١ [١٨٥/٣ ح ٨٢٤]، زاد المعاد لابن القيم: ١٦٤/١ [١٨٩/١]، وفي هامش شرح المواهب للزرقاني: ٢٥٢/٢. (المؤلف)

رسول الله ﷺ؟ أفرسول الله ﷺ أحقُّ أن تتبَّعوا سنَّته أو عمر ﷺ؟ إنَّ عمر لم يقل لك: إنَّ العمرة في أشهر الحجِّ حرام ولكنه قال: إنَّ أتمَّ العمرة أن تفرِّدوها من أشهر الحجِّ<sup>(١)</sup>.

٧ - عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، قال: تمتَّع رسول الله ﷺ فقال عروة: نهى أبو بكر وعمر عن المتعة. فقال ابن عباس: ما يقول عُرَيْبَة؟ قال: يقول: نهى أبو بكر وعمر عن المتعة. فقال ابن عباس: أراهم سيهلكون أقول: قال رسول الله ﷺ ويقولون: قال أبو بكر وعمر<sup>(٢)</sup>.

مسند أحمد (٣٣٧/١)، كتاب مختصر العلم لأبي عمر (ص ٢٢٦)، تذكرة الحفاظ للذهبي (٥٣/٣)، زاد المعاد لابن القيم (٢١٩/١).

٨ - أخرج أحمد في مسنده<sup>(٣)</sup> (٤٩/١) عن أبي موسى؛ أنَّ عمر ﷺ قال: هي سنَّة رسول الله ﷺ - يعني المتعة - ولكني أخشى أن يعرَّسوا بهنَّ تحت الأراك ثم يروحوا بهنَّ حجَّاجاً.

٩ - عن ابن عباس؛ أنه قال لمن كان يعارضه في متعة الحجِّ بأبي بكر وعمر: يوشك أن ينزل عليكم حجارة من السماء، أقول: قال رسول الله ﷺ وتقولون: قال أبو بكر وعمر. زاد المعاد لابن القيم<sup>(٤)</sup> (٢١٥/١) وهامش شرح المواهب (٣٢٨/٢).

١٠ - عن الحسن: أنَّ عمر أراد أن ينهى عن متعة الحجِّ فقال له أبي: ليس ذلك لك فقد تمتَّعنا مع رسول الله ﷺ ولم ينهنا عن ذلك، فأضرب عن ذلك عمر، وأراد

(١) سنن البيهقي: ٢١/٥، مجمع الزوائد: ٢٨٥/١. (المؤلف)

(٢) مسند أحمد: ٥٥٤/١ ح ٣١١١، مختصر جامع بيان العلم: ص ٣٩١ ح ٢٥٥. تذكرة الحفاظ:

٨٣٧/٣ رقم ٨١٧، زاد المعاد: ٢١٢/١.

(٣) مسند أحمد: ٧٩/١ ح ٣٤٤.

(٤) زاد المعاد: ٢٠٩/١.

أن ينهى عن حلل الحبرة لأنها تصبغ بالبول، فقال له أبي: ليس لك ذلك قد لبسهن النبي ﷺ ولبسناهن في عهده.

أخرجه إمام الحنابلة أحمد في مسنده<sup>(١)</sup> (١٤٣/٥)، وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٢٤٦/٣) نقلاً عن أحمد وقال: رجاله رجال الصحيح، والسيوطي في جمع الجوامع كما في ترتيبه<sup>(٢)</sup> (٣٣/٣) نقلاً عن أحمد، وفي الدر المنثور<sup>(٣)</sup> ((٢١٦/١)) نقلاً عن مسند ابن راهويه وأحمد، ولفظه:

إنَّ عمر بن الخطَّاب همَّ أن ينهى عن متعة الحجِّ؛ فقام إليه أبيُّ بن كعب فقال: ليس ذلك لك قد نزل بها كتاب الله واعتمرناها مع رسول الله ﷺ، فنزل عمر.

وذكره ابن قيم الجوزية في زاد المعاد<sup>(٤)</sup> (٢٢٠/١) من طريق علي بن عبدالعزيز البغوي ولفظه:

إنَّ عمر أراد أن يأخذ مال الكعبة وقال: الكعبة غنيّة عن ذلك المال، وأراد أن ينهى أهل اليمن أن يصبغوا بالبول، وأراد أن ينهى عن متعة الحجِّ، فقال أبيُّ بن كعب: قد رأى رسول الله ﷺ وأصحابه هذا المال وبه وبأصحابه الحاجة إليه فلم يأخذه وأنت فلا تأخذه، وقد كان رسول الله ﷺ وأصحابه يلبسون الثياب اليمانيّة فلم ينع عنها وقد علم أنّها تُصبغ بالبول، وقد تمّعتنا مع رسول الله ﷺ فلم ينع عنها ولم ينزل الله تعالى فيها نهياً.

١١ - أخرج البخاري في صحيحه، عن أبي جمره نصر بن عمران، قال: سألت

(١) مسند أحمد: ١٧٣/٦ ح ٢٠٧٧٦.

(٢) كنز العمال: ١٦٧/٥ ح ١٢٤٨٧.

(٣) الدر المنثور: ٥٢١/١.

(٤) زاد المعاد: ٢١٣/١.

ابن عباس رضي الله عنه عن المتعة فأمرني بها، وسألته عن الهدى فقال: فيها - في المتعة - جزور أو / بقرة أو شاة أو شرك في دم. قال: وكان ناساً كرهوها، فتمت فرأيت في المنام كأن إنساناً ينادي حجّ مبرور ومتعة متقبلة، فأتيت ابن عباس رضي الله عنه فحدثته فقال: الله أكبر سنة أبي القاسم رضي الله عنه <sup>(١)</sup>.

قال القسطلاني في إرشاد الساري <sup>(٢)</sup> (٢٠٤/٣): وكان ناساً كرهوها، يعني كعمر ابن الخطاب وعثمان بن عفان وغيرهما ممن نقل عنه الخلاف في ذلك.

١٢ - عن ابن سيرين؛ أنه سئل عن المتعة بالعمرة إلى الحج، قال: كرهها عمر ابن الخطاب وعثمان بن عفان، فإن يكن علماً فهذا أعلم مني، وإن يكن رأياً فأرأيهما أفضل. أخرجه <sup>(٣)</sup> أبو عمر في جامع بيان العلم (٣١/٢)، وفي مختصره (ص ١١١).

١٣ - عن الأسود بن يزيد، قال: بينما أنا واقف مع عمر بن الخطاب بعرفة عشية عرفة فإذا هو برجل مرجل مشعره يفوح منه ريح الطيب، فقال له عمر: أحرم أنت؟ قال: نعم. فقال عمر: ما هيأتك بهيأة محرم إنما المحرم الأشعث الأغبى الأذفر. قال: إني قدمت متمتعاً وكان معي أهلي، وإنما أحرمت اليوم. فقال عمر عند ذلك: لا تتمتعوا في هذه الأيام فإني لو رخصت في المتعة لهم لعرسوا بهن في الأراك ثم راحوا بهن حجاجاً.

أخرجه أبو حنيفة كما في زاد المعاد لابن القيم <sup>(٤)</sup> (٢٢٠/٨) فقال: قال ابن حزم:

(١) صحيح البخاري: ١١٤/٣ [٦٠٥/٢ ح ١٦٠٣] كتاب الحج، باب: فمن تمتع بالعمرة إلى الحج. وذكره السيوطي في الدر المنثور: ٢١٧/٨ [٥٢١/٨] نقلاً عن البخاري ومسلم: [٨٣/٣ ح ٢٠٤ كتاب الحج]. (المؤلف)

(٢) إرشاد الساري: ٢٣٦/٤ ح ١٦٨٨.

(٣) جامع بيان العلم: ص ٢٤٦ ح ١٢٨٥، مختصر جامع بيان العلم: ص ١٩٩ ح ١٨٠.

(٤) زاد المعاد: ٢١٤/٨.



وكان ماذا؟ وحبذا ذلك وقد طاف النبي ﷺ على نسائه ثم أصبح محرماً، ولا خلاف أن الوطء مباح قبل الإحرام بطرفة عين، والله أعلم.

أخرجه أبو يوسف القاضي في كتاب الآثار (ص ٩٧) رواية عن أبي حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم، عن عمر بن الخطاب؛ أنه بينا هو واقف بعرفات إذ أبصر رجلاً يقطر رأسه طيباً فقال له عمر: أأنت محرماً ويحك؟ فقال: بلى يا أمير المؤمنين. قال: ما لي أراك يقطر رأسك طيباً؟ والمحرم أشعث أغبر. قال: أهلت بالعمرة مفردة وقدمت مكة ومعني أهلي ففرغت من عمري، حتى إذا كان عشية التروية أهلت بالحج، قال: فرأى عمر أن الرجل قد صدقه إنما عهد به بالنساء والطيب بالأمس، فنهى عمر عند ذلك عن المتعة وقال: إذا والله لأوشكتم لو خلّيت بينكم وبين المتعة أن تضاجعوهن تحت أراك عرفة / ثم تروحون حججاً.

٢٠٥/٦

١٤ - عن ابن عباس، قال: سمعت عمر يقول: والله إنّي لأنهاكم عن المتعة وإنها لني كتاب الله، ولقد فعلها رسول الله ﷺ يعني العمرة في الحج. أخرجه النسائي في سننه<sup>(١)</sup> (١٥٣/٥).

١٥ - عن عبدالله بن عمر؛ أن عمر بن الخطاب قال: إفصلوا بين حجكم وعمرتكم، فإن ذلك أتمّ لحج أحدكم، وأتمّ لعمرته أن يعتمر في غير أشهر الحج.

موطأ مالك<sup>(٢)</sup> (٢٥٢/١)، سنن البيهقي (٥/٥)، تيسير الوصول<sup>(٣)</sup> (٢٧٩/١)، وأخرجه ابن أبي شيبة كما في الدر المنثور<sup>(٤)</sup> (٢٨١/١) ولفظه:

قال عمر: إفصلوا بين حجكم وعمرتكم، اجعلوا الحج في أشهر الحج،

(١) السنن الكبرى: ٣٤٩/٢ ح ٣٧١٦.

(٢) موطأ مالك: ٣٤٧/١ ح ٦٧.

(٣) تيسير الوصول: ٣٣٠/١ ح ٢.

(٤) الدر المنثور: ٥٢٥/١.

واجعلوا العمرة في غير أشهر الحج، أتمم لحجتكم ولعمرتكم.

١٦ - عن سعيد بن المسيب: أن عمر بن الخطاب نهى عن المتعة في أشهر الحج وقال: فعلتها مع رسول الله ﷺ وأنا أنهى عنها، وذلك أن أحدكم يأتي من أفق من الآفاق شعناً نصباً معتمراً في أشهر الحج، وإنما شعته ونصبه وتلييته في عمرته ثم يقدم فيطوف بالبيت ويحلق ويلبس ويتطيب ويقع على أهله إن كانوا معه، حتى إذا كان يوم التروية أهل بالحج وخرج إلى منى يلبي بحجة لا شعث فيها ولا نصب ولا تلبية إلا يوماً والحج أفضل من العمرة، لو خَلينا بينهم وبين هذا لعانقوهن تحت الأراك، مع أن أهل البيت ليس لهم ضرع ولا زرع وإنما ربيعهم فيمن يطرأ عليهم.

ذكره السيوطي في جمع الجوامع كما في ترتيبه الكنز<sup>(١)</sup> (٣٢/٣) نقلاً عن أبي نعيم في الحلية<sup>(٢)</sup>، وأحمد والبخاري ومسلم والنسائي والبيهقي.

١٧ - أخرج القاضي أبو يوسف في كتاب الآثار (ص ٩٩)، عن أبي حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم، قال: إنما نهى عمر عن الأفراد - يعني أفراد المتعة - فأما القران فلا.

- ٦٩ -

### متعة النساء

١ - عن جابر بن عبد الله قال: كنا نستمتع بالقبضة من التمر والدقيق الأيام على عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر حتى - ثم - نهى عنه عمر في شأن عمرو بن حريث<sup>(٣)</sup>.

(١) كنز العمال: ١٦٤/٥ ح ١٢٤٧٧.

(٢) حلية الأولياء: ٢٠٥/٥.

(٣) صحيح مسلم: ١٩٤/٣ ح ١٦ كتاب النكاح، جامع الأصول: ١٣٥/١٢ ح ٨٩٥٣، تيسير الوصول: ٣١٥/٤ ح ٥، زاد المعاد: ١٨٤/٢، فتح الباري: ١٧٢/٩، كنز العمال: ٥٢٣/١٦ ح ٤٥٧٣٢.

صحيح مسلم (٣٩٥/١)، جامع الأصول لابن الأثير، تيسير الوصول لابن  
الديبع (٢٦٢/٤)، زاد المعاد لابن القيم (٤٤٤/١)، فتح الباري لابن حجر (١٤١/٩)،  
كنز العمال (٢٩٤/٨).

٢ - عن عروة بن الزبير: أن خولة بنت حكيم دخلت على عمر بن  
الخطّاب رضي الله عنه فقالت: إن ربيعة بن أمية استمتع بامرأة مولدة فحملت منه، فخرج  
عمر رضي الله عنه يجزّ رداءه فزعا فقال: هذه المتعة، ولو كنت تقدّمت فيه لرجمته.

إسناد صحيح رجاله كلّهم ثقات أخرجه مالك في الموطأ<sup>(١)</sup> (٣٠/٢)، والشافعي  
في كتاب الأم<sup>(٢)</sup> (٢١٩/٧)، والبيهقي في السنن الكبرى (٢٠٦/٧).

٣ - عن الحكم، قال: قال علي رضي الله عنه: «لولا أن عمر رضي الله عنه نهى عن المتعة ما زنى  
إلا شقي».



مرکز تحقیقات کتبی و اسنادی

صورة أخرى:

عن الحكم؛ أنه سُئل عن هذه الآية - آية متعة النساء - أمنسوخة؟ قال: لا.  
وقال علي: «لولا أن عمر نهى عن المتعة ما زنى إلا شقي»<sup>(٣)</sup>.

تفسير الطبري (٩/٥) بإسناد صحيح، تفسير الثعلبي، تفسير الرازي  
(٢٠٠/٣)، تفسير أبي حيان (٢١٨/٣)، تفسير النيسابوري، الدر المنثور (١٤٠/٢) بعدة  
طرق.

٤ - عن ابن جريج، عن عطاء، قال: سمعت ابن عباس يقول: رحم الله عمر

(١) موطأ مالك: ٥٤٢/٢ ح ٤٢.

(٢) كتاب الأم: ٢٣٥/٧.

(٣) جامع البيان: مج ٤/ج ١٣/٥، الكشف والبيان: الورقة ١٤٢ سورة النساء: آية ٢٤، التفسير

الكبير: ٥٠/١٠، تفسير النيسابوري: ٣٩٢/٢، الدر المنثور: ٤٨٦/٢.

ما كانت المتعة إلا رحمة من الله تعالى رحم بها أمة محمد، ولولا نهيها لما احتاج إلى الزنا إلا شقياً<sup>(١)</sup>.

أحكام القرآن للجصاص (١٧٩/٢)، بداية المجتهد لابن رشد (٥٨/٢)، النهاية لابن الأثير (٢٤٩/٢)، الغريبين للهروي، الفائق للزمخشري (٣٣١/١)، تفسير القرطبي (١٣٠/٥) وفيه بدل إلا شقياً: إلا شقياً. وكذلك في تفسير السيوطي (١٤٠/٢) من طريق الحفاظين عبدالرزاق وابن المنذر عن عطاء، لسان العرب لابن منظور (١٦٦/١٩)، تاج العروس (٢٠٠/١٠) وحذف من صدر الحديث: رحم الله عمر، وزاد هو وابن منظور. قال عطاء: والله لكأني أسمع قوله إلا شقياً<sup>(٢)</sup>.

٥ - أخرج الحافظ عبدالرزاق في مصنفه<sup>(٣)</sup> عن ابن جريج قال: أخبرني أبو الزبير / عن جابر قال: قدم عمرو بن حريث الكوفة فاستمتع بمولاة، فأتي بها عمر وهي حبلى، فسأله فاعترف، قال: فذلك حين نهى عنها عمر. فتح الباري<sup>(٤)</sup> (١٤١/٩).

٦ - أخرج الحافظ ابن أبي شيبة<sup>(٥)</sup>، عن نافع: أن ابن عمر سُئل عن المتعة، فقال: حرام. فقيل له: ابن عباس يفتي بها، قال: فهلاً ترمم بها - ترمم - في زمان عمر. الدر المنثور<sup>(٦)</sup> (١٤٠/٢)، جمع الجوامع<sup>(٧)</sup> نقلًا عن ابن جرير.

(١) أي إلا قليلاً من الناس، قاله ابن الأثير في النهاية [٤٨٨/٢]. (المؤلف)

(٢) أحكام القرآن: ١٤٧/٢، النهاية: ٤٨٨/٢، الفائق في غريب الحديث: ٢٥٥/٢، الجامع لأحكام القرآن: ٨٦/٥، الدر المنثور: ٤٨٧/٢، لسان العرب: ١٥/١٣.

(٣) المصنف: ٥٠٠/٧ ح ١٤٠٢٩.

(٤) فتح الباري: ١٧٢/٩.

(٥) المصنف في الأحاديث والآثار: ٢٩٣/٤.

(٦) الدر المنثور: ٤٨٧/٢.

(٧) كنز العمال: ٥٢١/١٦ ح ٤٥٧٢٣.

٢٠٧/٦

٧ - أخرج الطبري، عن جابر، قال: كانوا يتمتعون من النساء حتى نهاهم عمر بن الخطاب. كنز العمال<sup>(١)</sup> (٢٩٣/٨).

٨ - عن سليمان بن يسار، عن أم عبدالله ابنة أبي خيثمة: أن رجلاً قدم من الشام فنزل عليها فقال: إن العزبة قد اشتدت علي فأبغيني امرأة أمتع معها. قالت: فدلته على امرأة فشارطها وأشهدوا على ذلك عدولاً، فكث معها ما شاء الله أن يمكث، ثم إنه خرج فأخبر عن ذلك عمر بن الخطاب، فأرسل إليّ فسألني أحق ما حدثت؟

قلت: نعم. قال: فإذا قدم فأذنيني، فلما قدم أخبرته، فأرسل إليه فقال: ما حملك على الذي فعلته؟ قال: فعلته مع رسول الله ﷺ ثم لم ينهنا عنه حتى قبضه الله، ثم مع أبي بكر فلم ينهنا عنه حتى قبضه الله، ثم معك فلم تحدث لنا فيه نهياً. فقال عمر: أما والذي نفسي بيده لو كنت تقدمت في نهبي لرجمتك، بيتوا حتى يعرف النكاح من السفاح. كنز العمال<sup>(٢)</sup> (٢٩٤/٨) من طريق الطبري.

٩ - أخرج الحافظ عبدالرزاق<sup>(٣)</sup>، وأبو داود في ناسخه، وابن جرير الطبري<sup>(٤)</sup>، عن عليّ أمير المؤمنين، قال: «لولا ما سبق من رأي عمر بن الخطاب لأمرت بالمتعة، ثم ما زنى إلا شقي». كنز العمال<sup>(٥)</sup> (٢٩٤/٨).

١٠ - قال عطاء: قدم جابر بن عبدالله معتمراً فجنناه في منزله، فسأله القوم عن أشياء ثم ذكروا المتعة، فقال: استمتعنا على عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر وعمر.

(١) كنز العمال: ٥٢٠/١٦ ح ٤٥٧١٩.

(٢) المصدر السابق: ص ٥٢٢ ح ٤٥٧٢٦.

(٣) المصنف: ٥٠٠/٧ ح ١٤٠٢٩.

(٤) جامع البيان: مج ٤/ج ٥/ص ١٣.

(٥) كنز العمال: ٥٢٢/١٦ ح ٤٥٧٢٨.

وفي لفظ أحمد: حتى إذا كان في آخر خلافة عمر رضي الله عنه.

صحيح مسلم<sup>(١)</sup> (٣٩٥/١) في باب نكاح المتعة، مسند أحمد<sup>(٢)</sup> (٣٨٠/٣)، وذكره فخر الدين أبو محمد الزيلعي في تبيان الحقائق شرح كنز الدقائق ولفظه: تمتعنا على عهد رسول الله وأبي بكر ونصفاً من خلافة عمر ثم نهى الناس عنه.

١١ - عن عمران بن حصين قال: نزلت آية المتعة في كتاب الله تعالى لم تنزل آية بعدها تنسخها، فأمرنا بها رسول الله صلى الله عليه وسلم وامتعنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ومات ولم ينهنا عنها، قال رجل بعد برأيه ما شاء<sup>(٣)</sup>.

ذكره المفسرون عند قوله تعالى: ﴿فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً﴾<sup>(٤)</sup> في بيان حجة من جواز متعة النكاح، وبعضهم في مقام إثبات نسبة الجواز إلى عمران بن حصين. راجع<sup>(٥)</sup> تفسير الثعلبي، تفسير الرازي (٢٠٠/٣) و٢٠٢، تفسير أبي حيان (٢١٨/٣)، تفسير النيسابوري.

١٢ - عن نافع، عن عبدالله بن عمر؛ أنه سُئل عن متعة النساء، فقال: حرام؛ أما إن عمر بن الخطاب رضي الله عنه لو أخذ فيها أحداً لرجمه بالحجارة.

السنن الكبرى للبيهقي (٢٠٦/٧).

١٣ - كان عمر رضوان الله عليه يقول: والله لا أؤتى برجل أباح المتعة إلا رجته. ذكره سبط ابن الجوزي في مرآة الزمان.

(١) صحيح مسلم: ١٩٣/٣ ح ١٥ كتاب النكاح.

(٢) مسند أحمد: ٣٦٥/٤ ح ١٤٦٥٥.

(٣) مرّت مصادر هذا الحديث في صحيفة: ١٩٨. (المؤلف)

(٤) النساء: ٢٤.

(٥) الكشف والبيان: الورقة ١٤٢ سورة النساء: آية ٢٤، التفسير الكبير: ٤٩/١٠، ٥٢، تفسير

النيسابوري: ٣٩٢/٢.

١٤ - عن أبي سعيد الخدري وجابر بن عبدالله، قالوا: تمتعنا إلى نصف من خلافة عمر رضي الله عنه حتى نهى عمر الناس عنها في شأن عمرو بن حريث. عمدة القاري للعيني <sup>(١)</sup> (٣١٠/٨).

وأخرجه ابن رشد في بداية المجتهد (٥٨/٢) عن جابر بلفظ: تمتعنا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبي بكر ونصفاً من خلافة عمر، ثم نهى عنها عمر الناس.

١٥ - عن أيوب؛ قال عروة لابن عباس: ألا تتقي الله ترخص في المتعة؟ فقال ابن عباس: سل أمك يا عروة! فقال عروة: أما أبو بكر وعمر فلم يفعلوا. فقال ابن عباس: والله ما أراكم منتهين حتى يعذبكم الله، نحدثكم عن النبي صلى الله عليه وسلم وتحدثونا عن أبي بكر وعمر <sup>(٢)</sup>.

إحالة ابن عباس فصل القضاء على أم عروة أسماء بنت أبي بكر إنما هي لتمتع الزبير بها، وأنها ولدت له عبدالله، قال الراغب في المحاضرات <sup>(٣)</sup> (٩٤/٢): غير عبدالله ابن / الزبير عبدالله بن عباس بتحليله المتعة، فقال له: سل أمك كيف سطعت المجامر بينها وبين أبيك، فسألها فقالت: ما ولدتك إلا في المتعة.

وقال ابن عباس: أول جمر سطع في المتعة بجم آل الزبير <sup>(٤)</sup>.

وأخرج مسلم في صحيحه <sup>(٥)</sup> (٣٥٤/١) عن مسلم القرني، قال: سألت ابن عباس عن متعة الحج فرخص فيها وكان ابن الزبير ينهى عنها، فقال: هذه أم ابن

(١) عمدة القاري: ٢٤٦/١٧.

(٢) أخرجه أبو عمر في العلم: ١٩٦/٢ [ص ٤٣٤ ح ٢٠٩٥]، وفي مختصره: ص ٢٢٦ [ص ٣٩١

ح ٢٥٥]، وذكره ابن القيم في زاد المعاد: ٢١٩/١ [٢١٣/١]. (المؤلف)

(٣) محاضرات الأدباء: مج ٢/٣ ج ٢١٤.

(٤) العقد الفريد: ١٣٩/٢ [٢٠٥/٣]. (المؤلف)

(٥) صحيح مسلم: ٨١/٣ ح ١٩٤ و ١٩٥ كتاب الحج.

الزبير تحدّث أنّ رسول الله ﷺ رخص فيها فادخلوا عليها فاسألوها. قال: فدخلنا عليها فإذا امرأة ضخمة عمياء فقالت: قد رخص رسول الله ﷺ فيها.

أخرجه بهذا اللفظ من طريقين، ثمّ قال: فأما عبدالرحمن ففي حديثه (المتعة) ولم يقل (متعة الحج). وأما ابن جعفر فقال: قال شعبة: قال مسلم - يعني القرني -: لا أدري متعة الحج أو متعة النساء.

والمتعة وإن أُطلقت في لفظ عبدالرحمن ولا يدري مسلم أيّ المتعتين هي، غير أنّ أبا داود الطيالسي أخرج في مسنده (ص ٢٢٧) عن مسلم القرني، قال: دخلنا على أسماء بنت أبي بكر فسألناها عن متعة النساء، فقالت: فعلناها على عهد النبي ﷺ.

نعم، فيما أخرجه أحمد في مسنده (١) (٣٤٨/٦) متعة الحج، رواه من طريق شعبة، وقد سمعت حكايته عن مسلم تردده، فلعلها قيّدات بعد بذلك تحفظاً على كرامة ابن الزبير، وتحقياً على القارئ كونه وليد المتعة.

١٦ - أخرج ابن الكلبي، أنّ سلمة بن أمية بن خلف الجمحي استمتع من سلمى مولاة حكيم بن أمية بن الأوقص الأسلمي، فولدت له فجحد ولدها، فبلغ ذلك عمر فنهى عن المتعة، وروى أيضاً: أنّ سلمة استمتع بامرأة فبلغ عمر فتوعده. الإصابة (٦٣/٢).



## المتعنتان

### متعة الحجّ ومتعة النساء

١ - عن أبي نضرة، قال: كنت عند جابر بن عبد الله فأتاه آتٍ فقال: ابن عباس وابن الزبير اختلفا في المتعنتين، فقال جابر: فعلناهما مع رسول الله ﷺ ثم نهانا عنها عمر فلم نعد لهما. صحيح مسلم<sup>(١)</sup> (٣٩٥/١)، سنن البيهقي (٢٠٦/٧).

صورة أخرى:

٢١٠/٦

مركز تحقيق كويتيون علوم إسلامية

عن أبي نضرة، عن جابر بن عبد الله، قال: قلت: إن ابن الزبير ينهى عن المتعة وإن ابن عباس يأمر بها. قال: على يدي جرى الحديث، تمتعنا مع رسول الله ﷺ ومع أبي بكر بن عبد الله، فلما ولي عمر خطب الناس فقال: إن رسول الله ﷺ هذا الرسول، وإن القرآن هذا القرآن، وإنهما كانتا متعنتان<sup>(٢)</sup> على عهد رسول الله ﷺ وأنا أنهى عنها وأعاقب عليهما: إحداهما متعة النساء، ولا أقدر على رجل تزوج امرأة إلى أجل إلا غيبتة بالحجارة، والأخرى متعة الحجّ.

سنن البيهقي (٢٠٦/٧) فقال: أخرجه مسلم في الصحيح<sup>(٣)</sup> من وجه آخر عن

همام.

(١) صحيح مسلم: ١٩٤/٣ ح ١٧ كتاب النكاح.

(٢) كذا في المصدر أيضاً.

(٣) صحيح مسلم: ٥٦/٣ ح ١٤٥ كتاب الحجّ.

### صورة ثالثة :

عن جابر بن عبدالله ، قال : تمتعنا متعتين على عهد النبي ﷺ : الحج والنساء فنهانا عمر عنها فانتبهنا .

أخرجه إمام الحنابلة أحمد في مسنده <sup>(١)</sup> (٣٥٦/٣ ، ٣٦٣) بطريقتين ؛ أحدهما طريق عاصم صحيح رجاله كلهم ثقات بالاتفاق . وذكره السيوطي كما في كنز العمال <sup>(٢)</sup> (٢٩٣/٨) عن الطبري .

### صورة رابعة :

عن أبي نضرة ، قال : كان ابن عباس يأمر بالمتعة وكان ابن الزبير ينهى عنها ، قال : فذكرت ذلك لجابر بن عبدالله ، فقال : على يدي دار الحديث ، تمتعنا مع رسول الله ﷺ فلما قام عمر قال : إن الله كان يحل لرسوله ما شاء بما شاء فأتموا الحج والعمرة كما أمر الله ، وانتهوا - وأبتوا - عن نكاح هذه النساء ، لا أوتى برجل نكح - تزوج - امرأة إلى أجل إلا رجته <sup>(٣)</sup> .

صحيح مسلم (٤٦٧/١) ، أحكام القرآن للجصاص (١٧٨/٢) ، سنن البيهقي (٢١/٥) ، تفسير الرازي (٢٦/٣) ، كنز العمال (٢٩٣/٨) ، الدر المنثور (٢١٦/١) .

### صورة خامسة :

قال قتادة : سمعت أبا نضرة يقول : قلت لجابر بن عبدالله : إن ابن الزبير ينهى

(١) مسند أحمد : ٣٢٥/٤ ح ١٤٤٢٠ و ٣٣٧ ح ١٤٥٠٠ .

(٢) كنز العمال : ٥٢٠/١٦ ح ٤٥٧٢٠ .

(٣) صحيح مسلم : ٥٦/٣ ح ١٤٥ كتاب الحج ، أحكام القرآن : ١٤٧/٢ ، التفسير الكبير : ٥١/١٠ ،

كنز العمال : ٥٢١/١٦ ح ٤٥٧٢٥ ، الدر المنثور : ٥٢٠/١ .

عن المتعة وإن ابن عباس يأمر بها، قال جابر: على يدي دار الحديث، تمتعنا على عهد رسول الله ﷺ، فلما كان عمر بن الخطاب، وقال: إن الله عز وجل كان يحلّ لنيته ما شاء، وإن القرآن قد نزل منازل، فافصلوا حجكم من عمرتكم، وأتبعوا نكاح هذه النساء، فلا أوتى برجل تزوج امرأة إلى أجل إلا رجته. مسند أبي داود الطيالسي (ص ٢٤٧).

قال الأميني: لما لم يكن رجم المتمتع بالنساء مشروعاً ولم يحكم به فقهاء القوم لشبهة العقد هناك، قال الجصاص<sup>(١)</sup> بعد ذكر الحديث: فذكر عمر الرجم في المتعة جائز أن يكون على جهة الوعيد والتهديد لينزجر الناس عنها.

٢ - عن عمر، أنه قال في خطبته: متعتان كانتا على عهد رسول الله ﷺ وأنا أنهى عنها وأعاقب<sup>(٢)</sup> عليهما: متعة الحج، ومتعة النساء، وفي لفظ الجصاص: لو تقدمت فيها لرجمت<sup>(٣)</sup>.

مركز تحقيقات كويتية للدراسات الإسلامية

البيان والتبيين للجاحظ (٢٢٣/٢)، أحكام القرآن للجصاص (٣٤٥، ٣٤٢/١)، و (١٨٤/٢)، تفسير القرطبي (٣٧٠/٢)، المبسوط للسرخسي الحنفي - في باب القرآن من كتاب الحج - وصححه، زاد المعاد لابن القيم (٤٤٤/١) فقال: ثبت عن عمر، تفسير الفخر الرازي (١٦٧/٢ و ٢٠١/٣، ٢٠٢)، كنز العمال (٢٩٣/٨) نقله عن كتاب أبي صالح والطحاوي، و (ص ٢٩٤) عن ابن جرير الطبري وابن عساكر، ضوء الشمس (٩٤/٢).  
استدلّ المأمون على جواز المتعة بهذا الحديث وهمّ بأن يحكم بها، كما في تاريخ

(١) أحكام القرآن: ١٤٧/٢.

(٢) أضرب فيها، كذا في لفظ غير واحد. وفي لفظ الجاحظ: أضرب عليهما. (المؤلف)

(٣) البيان والتبيين: ١٩٣/٢، أحكام القرآن: ٢٩٠/١ و ٢٩٣ و ١٥٢/٢، الجوامع لأحكام القرآن:

٢٦١/٢، كتاب المبسوط: ٢٧/٤، زاد المعاد: ١٨٤/٢، التفسير الكبير: ١٥٣/٥ و ٥٢/١٠، ٥٣،

كنز العمال: ٥١٩/١٦ ح ٤٥٧١٥ و ٥٢١ ح ٤٥٧٢٢ شرح معاني الآثار: ١٤٦/٢ ح ٣٦٨٦.

ابن خلكان<sup>(١)</sup> (٣٥٩/٢) طبع إيران واللفظ هناك: متعتان كانتا على عهد رسول الله ﷺ وعلى عهد أبي بكر ﷺ وأنا أنهى عنها.

خطبة عمر هذه في المتعتين من التسالم عليه بالألفاظ المذكورة، غير أن أحمد إمام الحنابلة<sup>(٢)</sup> أخرج الحديث باللفظ الثاني لجابر وحذف منه ما حسبه خدمة للمبدأ ولفظه: فلما ولي عمر ﷺ خطب الناس فقال: إن القرآن هو القرآن وإن رسول الله هو الرسول وإنهما كانتا متعتان<sup>(٣)</sup> على عهد رسول الله ﷺ؛ إحداهما متعة الحج، والأخرى متعة النساء.

٣ - أخرج الحافظ ابن أبي شيبة، عن سعيد بن المسيب، قال: نهى عمر عن متعتين: متعة النساء ومتعة الحج. الدر المنثور<sup>(٤)</sup> (١٤٠/٢)، كنز العمال<sup>(٥)</sup> (٢٩٣/٨) نقلاً عن مسدد.

٤ - أخرج الطبري، عن عروة بن الزبير، أنه قال لابن عباس: أهلكت الناس، قال: / وما ذاك؟ قال: تفتيمهم في المتعتين وقد علمت أن أبا بكر وعمر نهيا عنها؟ فقال: ألا للعجب إنني أحدثه عن رسول الله ﷺ ويحدثني عن أبي بكر وعمر. فقال: هما كانا أعلم بسنة رسول الله ﷺ وأتبع لها منك. كنز العمال<sup>(٦)</sup> (٢٩٣/٨)، مرآة الزمان للسبط الحنفي (ص ٩٩).

٥ - قال الراغب في المحاضرات<sup>(٧)</sup> (٩٤/٢): قال يحيى بن أكثم لشيخ بالبصرة:

(١) وفيات الأعيان: ١٥٠/٦ رقم ٧٩٣.

(٢) مسند أحمد: ٨٤/١ ح ٣٧١.

(٣) كذا.

(٤) الدر المنثور: ٤٨٧/٢.

(٥) كنز العمال: ٥٢٠/١٦ ح ٤٥٧١٨.

(٦) المصدر السابق: ص ٥١٩ ح ٤٥٧١٣.

(٧) محاضرات الأدباء: مج ٢/٣ ج ٢١٤/٣.

بن اقتديت في جواز المتعة؟ قال: بعمر بن الخطاب رضي الله عنه. قال: كيف وعمر كان أشد الناس فيها؟ قال: لأن الخبر الصحيح أنه صعد المنبر فقال: إن الله ورسوله قد أحلّا لكم متعتين وإني محرّمهما عليكم وأعاقب عليهما. فقبلنا شهادته ولم نقبل تحريمه.

٦ - أخرج الطبري في تاريخه <sup>(١)</sup> (٣٢/٥) عن عمران بن سودة، قال: صليت الصبح مع عمر فقرأ سبحان وسورة معها ثم انصرف وقتت معه، فقال: أحاجة؟ قلت: حاجة. قال: فالحق. قال: فلحقت، فلما دخل أذن لي، فإذا هو على سرير ليس فوقه شيء، فقلت: نصيحة. فقال: مرحباً بالناصح غدواً وعشياً. قلت: عابت أمتك [منك] <sup>(٢)</sup> أربعاً. قال: فوضع رأس درّته في ذقنه ووضع أسفلها على فخذه ثم قال: هات. قلت: ذكروا أنك حرّمت العمرة في أشهر الحجّ ولم يفعل ذلك رسول الله صلى الله عليه وآله ولا أبو بكر رضي الله عنه وهي حلال. قال: هي حلال، لو أنهم اعتمروا في أشهر الحجّ رأوها مجزية من حجّهم فكانت قائمة قوب عامها ففرع حجّهم وهو بهاء من بهاء الله وقد أصبت. قلت: وذكروا أنك حرّمت متعة النساء وقد كانت رخصة من الله نستمتع بقبضة ونفارق عن ثلاث. قال: إن رسول الله صلى الله عليه وآله أحلّها في زمان ضرورة ثم رجع الناس إلى السعة ثم لم أعلم أحداً من المسلمين عمل بها ولا عاد إليها، فالآن من شاء نكح بقبضة وفارق عن ثلاث بطلاق وقد أصبت. قال: قلت: وأعتقت الأمة إن وضعت ذا بطنها بغير عتاقة سيدها. قال: ألحقت حرمة بحرمة وما أردت إلا الخير وأستغفر الله. قلت: وتشكو منك نهر الرعيّة وعنف السياق. قال: فشرع الدرّة ثم مسحها حتى أتى على آخرها، ثم قال: أنا زميل محمد - وكان زامله في غزوة قرقرة الكدر - فوالله إني لأرتع فأشبع، وأسقي فأروي، وأنهب اللفوت <sup>(٣)</sup> وأزجر العروض <sup>(٤)</sup>

(١) تاريخ الأمم والملوك: ٢٢٥/٤ حوادث سنة ٢٣ هـ.

(٢) الزيادة من المصدر.

(٣) النهز: الضرب والدفع. واللفوت: الناقة الضجور عند الحلب. (المؤلف)

(٤) العروض: الناقة تأخذ يمينا وشمالاً ولا تلزم المحجّة. (المؤلف)

وأذب قدري، وأسوق خطوي، وأضمّ العنود<sup>(١)</sup> وألحق / القطوف<sup>(٢)</sup> وأكثر الزجر، وأقل الضرب، وأشهر العصا، وأدفع باليد، لولا ذلك لأعذرت<sup>(٣)</sup>. قال: فبلغ ذلك معاوية فقال: كان والله عالماً برعيّتهم.

وذكره ابن أبي الحديد في شرحه<sup>(٤)</sup> (٢٨/٣) نقلاً عن ابن قتيبة والطبري.

٧ - أخرج الطبري في المستبين، عن عمر أنه قال: ثلاث كنّ على عهد رسول الله ﷺ وأنا محرّمهنّ ومعاقب عليهنّ: متعة الحجّ، ومتعة النساء، وحيّ على خير العمل في الأذان.

وذكره القوشجي في شرح التجريد<sup>(٥)</sup> وسيوافيك قوله فيه. وحكاه عن الطبري الشيخ علي البيّاضي في كتابه الصراط المستقيم<sup>(٦)</sup>.

هذا شطر من أحاديث المتعنتين وهي تربو على أربعين حديثاً بين صحاح وحصان تعرب عن أنّ المتعنتين كانتا على عهد رسول الله ﷺ، ونزل فيها القرآن وثبتت إباحتهما بالسنة وأول من نهى عنها عمر.

وعده العسكري في أوائله<sup>(٧)</sup>، والسيوطي في تاريخ الخلفاء<sup>(٨)</sup> (ص ٩٣)،

(١) العنود: المائل عن القصد. (المؤلف)

(٢) القطوف: من الدواب التي تسيء السير. (المؤلف)

(٣) كذا في الطبعة التي اعتمدها المؤلف، وفي الطبعة المحققة المعتمدة لدينا: لأعذرت، أي لغادرت الحق والصواب.

(٤) شرح نهج البلاغة: ١٢/١٢١ الخطبة ٢٢٣.

(٥) شرح التجريد: ص ٤٨٤.

(٦) الصراط المستقيم: ٣/٢٧٧.

(٧) الأوائل: ص ١١٢.

(٨) تاريخ الخلفاء: ص ١٢٨.

والقرماني في تاريخه<sup>(١)</sup> - هامش الكامل - (٢٠٣/١)، أول من حرّم المتعة .

### نظرة في المتعتين

هذه جملة مما ورد فيها من الأحاديث، وهي كما ترى بنفسها وافية بإثبات تشريعها على العهد النبوي كتاباً وسنة من دون نسخ يعقب حكمها، أضف إليها من الأحاديث الكثيرة الدالة على إباحتها ولم تذكرها لخلوها عن نهي عمر، ولم يكن النهي منه في المتعتين إلا رأياً محضاً أو اجتهاداً مجرداً تجاه النصّ.

### أما متعة الحجّ:

فقد نهى عنها لما استهجنه من توجه الناس إلى الحجّ ورؤوسهم تقطر ماءً بعد مجامعة النساء بعد تمام العمرة، لكنّ الله سبحانه كان أبصر منه بالحال، ونبيّه ﷺ كان يعلم ذلك حين شرّع إباحة متعة الحجّ حكماً باتاً أهدياً إلى يوم القيامة كما هو نصّ الأحاديث الآتية والآتية، ولم يكن ما جاء به إلا استحساناً يخصّ به لا يعول عليه وجاه الكتاب والسنة.

هذا ما رآه الخليفة هو بنفسه في مستند حكمه، وهناك أقاويل منحوتة جاؤوا بها / شوهاء ليعضدوا تلك الفتوى المجردة، ويبرّروا بها ما قدم عليه الخليفة وتفرّد به، وكلها يخالف ما نصّ عليه هو بنفسه، وهي أعذار مفتعلة لا تدعم قولاً ولا تغني من الحقّ شيئاً. فمنها:

٢١٤/٦

١ - إن المتعة التي نهى عنها عمر هي فسخ الحجّ إلى العمرة التي يحجّ بعدها. وتدفعه نصوص الصحاح المذكورة عن ابن عباس، وعمران بن الحصين، وسعد بن أبي وقاص، ومحمد بن عبدالله بن نوفل، وأبي موسى الأشعري، والحسن، وبعدها

(١) أخبار الدول: ٢٨٩/١.

نصوص العلماء على أن المنهي عنه للخليفة هو متعة الحج والجمع بين الحج والعمرة. وقبل هذه كلها تنصيص عمر نفسه على ذلك وتعليقه للنهي عنها بقوله: إني أخشى أن يعرّسوا بهنّ تحت الأراك ثم يروحوا بهنّ حجاجاً. وقوله: إني لو رخصت في المتعة لهم لعرّسوا بهنّ في الأراك ثم راحوا بهنّ حجاجاً. وقوله: كرهت أن يظّلوا معرّسين بهنّ في الأراك ثم يروحوا في الحجّ تقطر رؤوسهم.

وقال الشيخ بدر الدين العيني الحنفي في عمدة القاري شرح صحيح البخاري<sup>(١)</sup> (٥٦٨/٤): قال عياض وغيره جازمين؛ بأنّ المتعة التي نهى عنها عمر وعثمان رضي الله عنهما هي فسخ الحجّ إلى العمرة لا العمرة التي يحجّ بعدها. قلت: يرد عليهم ما جاء في رواية مسلم في بعض طرقه التصريح بكونها متعة الحجّ، وفي رواية له: إنّ رسول الله صلى الله عليه وآله أعرم بعض أهله في العشر. وفي رواية له: جمع بين حجّ وعمرة. ومراده التمتع المذكور وهو الجمع بينهما في عام واحد. انتهى.

٢ - إختصاص إباحة المتعة بالصحابة في عمرتهم مع رسول الله صلى الله عليه وآله فحسب. عزوا ذلك إلى عثمان وإلى الصحابي العظيم أبي ذر الغفاري، ويرد عليه كما في زاد المعاد لابن القيم<sup>(٢)</sup> (٢١٣/١): إنّ تلك الآثار الدالة على الإختصاص بالصحابة بين باطل لا يصحّ عمّن نُسب إليه البتّة، وبين صحيح عن قائل غير معصوم لا يعارض به نصوص المشرّع المعصوم. ففي صحيحة الشيخين وغيرهما عن سراقه بن مالك قال: متعتنا هذه يا رسول الله لعامنا هذا أم للأبد؟ قال: «لا بل للأبد - لأبد الأبد»<sup>(٣)</sup>.

(١) عمدة القاري: ٢٠٥/٩.

(٢) زاد المعاد: ٢٠٧/١.

(٣) صحيح البخاري: ١٤٨/٣ [٦٣٢/٢ ح ١٦٩٣] كتاب الحجّ باب عمرة التمتع، صحيح مسلم: ٣٤٦/١ [٥٤/٣ ح ١٤١] كتاب الحجّ، كتاب الآثار للقاضي أبي يوسف: ص ١٢٦، سنن ابن ماجه: ٢٣٠/٢ [٩٩٢/٢ ح ٢٩٨٠]، مسند أحمد: ٢٨٨/٣ و ١٧٥/٤ [٣٧٨/٤ ح ١٤٧٤٣] و ١٨٧/٥ ح ١٧١٤٠، سنن أبي داود: ٢٨٢/٢ [١٥٥/٢ ح ١٧٨٧]، صحيح النسائي: ١٧٨/٥ [٣٦٦/٢ ح ٣٧٨٧ - ٣٧٨٩]، سنن البيهقي: ١٩/٥. (المؤلف)



وفي صحيحة أخرى، عن سراقه، قال: قام رسول الله ﷺ خطيباً فقال: «ألا إن العمرة قد دخلت في الحج إلى يوم القيامة»<sup>(١)</sup>.

٢١٥/٦

وفي صحيحة عن ابن عباس، قال: «دخلت العمرة في الحج إلى يوم القيامة»<sup>(٢)</sup>. قال الترمذي بعده في صحيحه<sup>(٣)</sup> (١٧٥/١): وفي الباب عن سراقه بن مالك وجابر بن عبد الله، ومعنى هذا الحديث: أن لا بأس بالعمرة في أشهر الحج، وهكذا فسره الشافعي وأحمد وإسحاق، ومعنى هذا الحديث: أن أهل الجاهلية كانوا لا يعتمرون في أشهر الحج، فلما جاء الإسلام رخص النبي ﷺ في ذلك فقال: «دخلت العمرة في الحج إلى يوم القيامة». يعني لا بأس بالعمرة في أشهر الحج. انتهى.

وفي صحيحة عن عمر نفسه، قال: قال رسول الله ﷺ: «أتاني جبرئيل ﷺ وأنا بالعقيق فقال: صل في هذا الوادي المبارك ركعتين وقل: عمرة في حجة فقد دخلت العمرة في الحج إلى يوم القيامة»<sup>(٤)</sup>. فما أجراً الخليفة على سنة أخبره بها رسول الله، وأتى بها جبرئيل! *مرآتية كويتية*

وقال السندي في حاشية سنن ابن ماجه (٢٣١/٢): ظاهر حديث بلال موافقة نهي عمر عن المتعة، والجمهور على خلافه، وأن المتعة غير مخصوصة بهم، فلذلك حملوا المتعة بالفسخ والله أعلم. انتهى.

وحديث بلال هذا من الأحاديث الدالة على اختصاص المتعة بالصحابة، وفيه

(١) مسند أحمد: ١٧٥/٤ [١٨٦/٥ ح ١٧١٣٢ و ١٧١٣٣]، سنن ابن ماجه: ٢٢٩/٢ [٢٢٩/٢] ٩٩١/٢ ح ٢٩٧٧، سنن البيهقي: ٣٥٢/٤. (المؤلف)

(٢) صحيح مسلم: ٣٥٥/١ [٨٣/٣ ح ٢٠٣ كتاب الحج]، سنن الدارمي: ٥١/٢، صحيح الترمذي:

١٧٥/١ [٢٧١/٣ ح ٩٣٢]، سنن أبي داود: ٢٨٣/١ [١٥٦/٢ ح ١٧٩٠]، سنن النسائي: ١٨١/٥

[٣٦٨/٢ ح ٣٧٩٧]، سنن البيهقي: ٣٤٤/٤، تفسير ابن كثير: ٢٣٠/١ وصححه. (المؤلف)

(٣) سنن الترمذي: ٢٧١/٣ ح ٩٣٢.

(٤) أخرجه البيهقي في سننه: ١٣/٥ وقال: رواه البخاري في الصحيح [٥٥٦/٢ ح ١٤٦١]. (المؤلف)

قال أحمد: لا يعرف هذا الرجل، هذا حديث ليس إسناده بالمعروف، ليس حديث بلال عندي بثبت. وقال ابن القيم في زاد المعاد<sup>(١)</sup> بعد نقله قول أحمد: قلت: ومما يدل على صحة قول الإمام أحمد، وأن هذا الحديث لا يصح أن النبي ﷺ أخبر عن المتعة أنها للأبد، فنحن نشهد بالله أن حديث بلال هذا لا يصح عن رسول الله ﷺ، وهو غلط عليه، وكيف تقدم رواية بلال على روايات الثقات الأثبات إلى أن قال:

قال المجوزون للفسخ: هذا قول فاسد لا شك فيه بل هذا رأي لا شك فيه، / وقد ٢١٦/٦  
صرح بأنه رأي من هو أعظم من عثمان وأبي ذر وعمران بن حصين. فني الصحيحين<sup>(٢)</sup> واللفظ للبخاري: تمتعنا مع رسول الله ﷺ ونزل القرآن، فقال رجل برأيه ما شاء، ولفظ مسلم<sup>(٣)</sup>: نزلت آية المتعة في كتاب الله عز وجل - يعني متعة الحج - وأمرنا بها رسول الله ﷺ، ثم لم تنزل آية تنسخ متعة الحج ولم ينه عنها رسول الله ﷺ حتى مات، قال رجل برأيه ما شاء. وفي لفظ: يريد عمر. وقال عبدالله بن عمر لمن سأله عنها وقال: إن أباك نهى عنها: أمر رسول الله ﷺ أحق أن يتبع أو أبي؟ وقال ابن عباس لمن كان يعارضه فيها بأبي بكر وعمر: يوشك أن ينزل عليكم حجارة من السماء أقول: قال رسول الله ﷺ وتقولون: قال أبو بكر وعمر.

فهذا جواب العلماء لا جواب من يقول: عثمان وأبو ذر أعلم برسول الله ﷺ منكم، وهلا قال ابن عباس وعبدالله بن عمر: أبو بكر وعمر أعلم برسول الله ﷺ منا؟ ولم يكن أحد من الصحابة ولا أحد من التابعين يرضى بهذا الجواب في دفع نص عن رسول الله ﷺ، وهم كانوا أعلم بالله ورسوله وأتقى له من أن يقدموا على قول المعصوم رأي غير المعصوم.

(١) زاد المعاد: ٢٠٧/١ - ٢٠٨.

(٢) صحيح البخاري: ٥٦٩/٢ ح ١٤٩٦، صحيح مسلم: ٧١/٣ ح ١٧٢ كتاب الحج.

(٣) صحيح مسلم: ٧٠/٣ ح ١٦٦ كتاب الحج.

ثم ثبت النص عن المعصوم بأنها باقية إلى يوم القيامة ، وقد قال ببقائها علي بن أبي طالب عليه السلام ، وسعد بن أبي وقاص ، وابن عمر ، وابن عباس ، وأبو موسى ، وسعيد ابن المسيب ، وجمهور التابعين .

ويدل على أن ذلك رأي محض لا ينسب إلى أنه مرفوع إلى النبي صلى الله عليه وآله ، أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه لما نهى عنها قال له أبو موسى الأشعري : يا أمير المؤمنين ما أحدثت في شأن النسك؟ فقال : إن أخذ بكتاب ربنا فإن الله يقول : ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾<sup>(١)</sup> . وإن أخذ بسنة رسول الله صلى الله عليه وآله فإن رسول الله صلى الله عليه وآله ، لم يحل حتى نحر . فهذا اتفاق من أبي موسى وعمر على أن منع النسخ إلى المتعة والإحرام بها ابتداءً إنما هو رأي منه أحدثه في النسك ليس عن رسول الله صلى الله عليه وآله ، وإن استدل له بما استدل ، وأبو موسى كان يفتي الناس الفسخ في خلافة أبي بكر رضي الله عنه كلها وصدراً من خلافة عمر حتى فاوض عمر رضي الله عنه في نهيه عن ذلك ، واتفقا على أنه رأي أحدثه عمر رضي الله عنه في النسك ، ثم صح عنه الرجوع عنه . انتهى<sup>(٢)</sup> .

٢١٧/٦

وقال العيني في عمدة القاري<sup>(٣)</sup> (٥٦٢/٤) : فإن قلت : روي عن أبي ذر أنه قال : كانت متعة الحج لأصحاب محمد صلى الله عليه وآله خاصة ، في صحيح مسلم<sup>(٤)</sup> . قلت : قالوا : هذا قول صحابي يخالف الكتاب والسنة والإجماع وقول من هو خير منه . أما الكتاب فتقوله تعالى : ﴿فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ﴾<sup>(٥)</sup> . وهذا عام ، وأجمع المسلمون على إباحة التمتع في جميع الأعصار وإنما اختلفوا في فضله . وأما السنة فحديث سراقه<sup>(٦)</sup> :

(١) البقرة : ١٩٦ .

(٢) زاد المعاد : ٢١٥/١ [٢٠٧/١ - ٢٠٩] . (المؤلف)

(٣) عمدة القاري : ١٩٨/٩ .

(٤) صحيح مسلم : ٦٨/٣ ، ح ١٦٠ كتاب الحج .

(٥) البقرة : ١٩٦ .

(٦) صحيح مسلم : ٦١/٣ ح ١٤٧ كتاب الحج .

المتعة لنا خاصة أو هي للأبد؟ قال: «بل هي للأبد»، وحديث جابر المذكور في صحيح مسلم في صفة الحج نحو هذا، ومعناه أن أهل الجاهلية كانوا لا يجيزون التمتع ولا يرون العمرة في أشهر الحج إلا فجوراً، فبين النبي ﷺ أن الله قد شرع العمرة في أشهر الحج وجوز المتعة إلى يوم القيامة. رواه سعيد بن منصور من قول طاووس، وزاد فيه: فلما كان الإسلام أمر الناس أن يعتمروا في أشهر الحج فدخلت العمرة في أشهر الحج إلى يوم القيامة، وقد خالف أبا ذرّ عليّ وسعد وابن عباس وابن عمر وعمران بن حصين وسائر الصحابة وسائر المسلمين، قال عمران: تمتعنا مع رسول الله ﷺ ونزل فيه القرآن فلم ينهنا عنه رسول الله ﷺ ولم ينسخها شيء، فقال فيها رجل برأيه ما شاء. متفق عليه. وقال سعد بن أبي وقاص: فعلناها مع رسول الله ﷺ يعني المتعة وهذا - يعني الذي نهى عنها - يومئذ كافر بالعرش - يعني بيوت مكة<sup>(١)</sup> - رواه مسلم<sup>(٢)</sup>. انتهى. يعني به معاوية بن أبي سفيان كما في صحيح مسلم.

ف رأي الخليفة وأمره بالعمرة في غير أشهر الحج عود إلى الرأي الجاهلي قصده أو لم يقصد، فإن أهل الجاهلية كما سمعت كانوا لا يرون العمرة في أشهر الحج، قال ابن عباس: والله ما أمر رسول الله ﷺ عائشة في ذي الحجة إلا ليقطع بذلك أمر أهل الشرك. وقال: كانوا يرون أن العمرة في أشهر الحج من أفجر الفجور في الأرض<sup>(٣)</sup>.

٣ - ما أخرجه أبو داود في سننه<sup>(٤)</sup> (٢٨٣/١)، عن سعيد بن المسيّب، أن رجلاً

من أصحاب النبي ﷺ أتى عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه سمع رسول الله ﷺ / ٢١٨/٦

(١) المراد: أننا تمتعنا ومعاوية يومئذ كافر على دين الجاهلية مقيم بمكة. وهو ما اختاره القاضي عياض ووافقه عليه محقق صحيح مسلم.

(٢) صحيح مسلم: ٧١/٣ ح ١٧٠، ٦٩ ح ١٦٤ كتاب الحج. وما بين الشارحتين منه.

(٣) صحيح البخاري: ٦٩/٣ [٥٦٧/٢ ح ١٤٨٩]، صحيح مسلم: ٣٥٥/١ [٨١/٣ ح ١٩٨] كتاب

الحج، سنن البيهقي: ٣٤٥/٤، سنن النسائي: ١٨٠/٥ [٣٦٨/٢ ح ٣٧٩٥]. (المؤلف)

(٤) سنن أبي داود: ١٥٧/٢ ح ١٧٩٣.

في مرضه الذي قبض فيه ينهى عن العمرة قبل الحجّ .

وأجاب عنه بدر الدين العيني في عمدة القاري <sup>(١)</sup> (٥٦٢/٤) بقوله : أُجيب عن هذا بأنه حالة مخالفة للكتاب والسنة والإجماع كحديث أبي ذرّ، بل هو أدنى حالاً منه فإنّ في إسناده مقالاً . انتهى .

وأجاب عنه الزرقاني في شرح الموطأ <sup>(٢)</sup> (١٨٠/٢) بأنّ إسناده ضعيف ومنقطع كما بيّنه الحفاظ .

إعطف إلى حديث ذلك الرجل الذي لم يعرف ولعلّه لم يولد بعد، ما أخرجه أبو داود في سننه <sup>(٣)</sup> (٢٨٣/١) عن معاوية بن أبي سفيان أنّه قال لأصحاب النبي ﷺ : هل تعلمون أنّ رسول الله ﷺ نهى عن كذا وكذا وركوب جلود النور؟ قالوا: نعم . قال: فتعلمون أنّه نهى أن يقرن بين الحجّ والعمرة؟ فقالوا: أمّا هذا فلا . فقال: أمّا إنّها معهنّ ولكنكم نسيتم .

مركز تحقيقات كويتية علوم إسلامية

سبحانك اللهم ما أجرأهم على نوايس الدين! فلو كان مثل متعة الحجّ التي يشمل حكمها في كلّ سنة مئات من ألوف الناس نزل فيها القرآن وفعلها رسول الله ﷺ، ثمّ ينهى عنها ﷺ وينسأه كلّ الصحابة وفيهم كثيرون طالت أيام صحبتهم، ولم يتفوّه به أيّ أحد، ولم يذكره إلاّ معاوية بن أبي سفيان المتأخّر إسلامه عن أكثرهم، المستتبع لقصر صحبتته وقلة سماعه ولا يفوه به إلاّ بعد لأيّ من عمر الدهر يوم تولى الأمر وراقه أن يحذو حذو من تقدّمه، فأيّ ثقة تبقى بالأحكام عندئذٍ؟ وأي اعتماد يحصل للمسلم عليها؟ ولعمر الحقّ ليست هذه كلّها إلاّ لعباً بالشرعية المطهّرة وتسريباً للأهواء فيها، وما كانت هي عند أولئك الرجال إلاّ قوانين

(١) عمدة القاري: ١٩٩/٩ .

(٢) شرح الزرقاني على موطأ مالك: ٢٦٦/٢ ح ٧٧٩ .

(٣) سنن أبي داود: ١٥٧/٢ ح ١٧٩٤ .

سياسية وقتية تدور بنظر من ساسها ورأي من تولّى أزمّتها.

وشفع الحديثين بما رواه أحمد<sup>(١)</sup> في رواية من أنّ أول من نهى عنها معاوية وتمتّع أبو بكر وعمر وعثمان. وفي أخرى<sup>(٢)</sup> أنّ أبا بكر نهى عنها. فهو مضافاً في معاوية لجميع ما تقدّم من الصحاح، وفي أبي بكر لأكثرها، وأحسب أنّ من لفق الرواية الأولى أراد تخفيفاً عن عمر بإلقاء النهي على عاتق معاوية، ومن اختلق الثانية جعل ذلك الرأي من سنة الشيخين ليقوى جانبه، ذاهلاً عن أنّ الكتاب والسنة يأتیان على كلّ قول وفتوى يتحيزان عنها لأيّ قائل كان القول، ومن أيّ مفتٍ صدرت الفتوى.

قال العيني في عمدة القاري<sup>(٣)</sup> (٥٦٢/٤): فإن قلت: قد نهى عنها عمر وعثمان ومعاوية، قلت: قد أنكر عليهم علماء الصحابة وخالفوهم في فعلها، والحقّ مع المنكرين عليهم دونهم. انتهى.

ولم يكن عزو التمتع إلى عثمان في حديث أحمد والترمذي إلا من ذاهل مغفل عن أحاديث كثيرة دالة على نهيه عنها أخرجها أئمة الحديث وحفاظه في الصحاح والمسانيد<sup>(٤)</sup>، وفيها اعتراضه على مثل عليّ أمير المؤمنين وتمتّعه بقوله: تراني أنهى الناس عن شيء وأنت تفعله؟ فقال ﷺ: «ما كنت لأدع سنة رسول الله ﷺ لقول

(١) مسند أحمد: ٢٩٢/١، ٣١٣ [٤٨١/١ ح ٢٦٥٩ و ٥١٥ ح ٢٨٦٠]، وأخرجه الترمذي في

صحيحه: ١٥٧/١ [١٨٤/٣ ح ٨٢٢]. (المؤلف)

(٢) مسند أحمد: ٣٣٧/١، ٣٥٣ [٥٥٤/١ ح ٣١١١]. (المؤلف)

(٣) عمدة القاري: ١٩٩/٩.

(٤) صحيح البخاري: ٦٩/٣، ٧١ [٥٦٧/٢ ح ١٤٨٨ و ٥٦٩ ح ١٤٩٤]، صحيح مسلم: ٣٤٩/١

[٦٨/٣ ح ١٥٨ كتاب الحجّ]، صحيح النسائي: ١٥٢/٥ [٣٤٨/٢ ح ٣٧١٣]، مستدرک الحاكم:

٤٧٢/١ [٦٤٥/١ ح ١٧٣٥]، سنن البيهقي: ٢٢/٥، تيسير الوصول: ٢٨٢/١ [٣٣٣/١ ح ١].

(المؤلف)

أحد من الناس»<sup>(١)</sup> . وفي حديث آخر عند البخاري<sup>(٢)</sup> : فقال عليّ: « ما تريد إلا أن تنهى عن أمر فعله رسول الله ﷺ »<sup>(٣)</sup> .

وقد بلغت شدة نكير عثمان على من تمتع إلى حدّ كاد أن يقتل من جرّائه مولانا أمير المؤمنين، أخرج أبو عمر في كتاب جامع العلم<sup>(٤)</sup> (٣٠/٢) وفي مختصره<sup>(٥)</sup> صحيفة (١١١)، عن عبدالله بن الزبير؛ أنّه قال: أنا والله لمع عثمان بالمحففة ومعه رهط من أهل الشام وفيهم حبيب بن مسلمة الفهري، إذ قال عثمان وذكر له التمتع بالعمرة إلى الحجّ: أن أتموا الحجّ وخلصوه في أشهر الحجّ، فلو أخرتم هذه العمرة حتى تزوروا هذا البيت زورتين كان أفضل فإنّ الله قد وسّع في الخير. فقال له عليّ: « عمدت إلى سنّة رسول الله ﷺ، ورخصة رخص للعباد بها في كتابه، تضيق عليهم فيها وتنهاي عنها، وكانت لذي الحاجة ولناي الدار»، ثمّ أهلّ بعمرة وحجّة معاً، فأقبل عثمان على الناس فقال: وهل نهيت عنها؟ إنّي لم أنه عنها إنّما كان رأياً أشرت به، فمن شاء أخذ به، / ومن شاء تركه.

٢٢٠/٦

مركز تحقيقات كويتيون علوم إسلامي

قال: فما أنسى قول رجل من أهل الشام مع حبيب بن مسلمة: أنظر إلى هذا كيف يخالف أمير المؤمنين؟ والله لو أمرني لضربت عنقه. قال: فرفع حبيب يده فضرب بها في صدره وقال: اسكت فضّ الله فاك؛ فإنّ أصحاب رسول الله ﷺ أعلم بما يختلفون فيه.

وبما ذكر يظهر فساد بقية ما قيل من الوجوه المبررة لرأي الخليفة، ومن ابتهنى

(١) صحيح البخاري: ٦٩/٣ [٥٦٧/٢ ح ١٤٨٨] طبع سنة ١٢٧٩ في عشر مجلدات، سنن النسائي: ١٤٨/٥ [٣٤٥/٢ ح ٣٧٠٣]، سنن البيهقي: ٣٥٢/٤ و ٢٢/٥. (المؤلف)

(٢) صحيح البخاري: ٥٦٩/٢ ح ١٤٩٤.

(٣) وأخرجه مسلم في صحيحه: ٣٤٩/١ [٦٨/٣ ح ١٥٩ كتاب الحجّ]. (المؤلف)

(٤) جامع بيان العلم: ص ٢٤٥ ح ١٢٨٢.

(٥) مختصر جامع بيان العلم: ص ١٩٨.

وراء ذلك تفصيلاً في الموضوع فعليه بزاد المعاد لابن قيم الجوزية<sup>(١)</sup> (١٧٧/١ - ٢٢٥).

### أما متعة النساء :

فالذي يظهر من كلمات عمر أنه كان يعدّها من السفاح، ولذلك قال في حديث مرّ في صحيفة (٢٠٧): بيّنوا حتى يُعرف النكاح من السفاح. ولم يكن عند ذلك وفي عهد الصحابة كلّهم من حديث النسخ عين ولا أثر، وكان إذا شجر بينهم خلاف في ذلك استند المجوّزون إلى الكتاب والسنة، والممانعون إلى قول عمر ونهيه عنها، كما ينفي النسخ بكلّ صراحة قول الخليفة: أنا أنهى عنها، وهو صريح ما مرّ عن أمير المؤمنين عليه السلام وعبدالله بن العباس من إسناد النهي إلى عمر فحسب، وسيأتي عن ابن عباس قوله: إن آية المتعة محكمة. يعني لم تنسخ، ومرّ في (ص ٢٠٦) عن الحكم أنّها غير منسوخة وإلى هذا استند كلّ من أباحها من الصحابة والتابعين ومنهم:

مركز تحقيقات كليات العلوم - سوري

١ - عمران بن الحصين، مرّ حديثه (ص ٢٠٨).

٢ - جابر بن عبدالله، مرّ حديثه (ص ٢٠٨ و ٢٠٩ - ٢١١).

٣ - عبدالله بن مسعود، يأتي حديث قراءته: فما استمتعتم به منهنّ إلى أجل، وعدّه ابن حزم في المحلى<sup>(٢)</sup> والزرقاني في شرح الموطأ<sup>(٣)</sup> ممّن ثبت على إباحتها.

وأخرج الحفاظ عنه أنه قال: كنّا نغزو مع رسول الله ﷺ وليس لنا نساء، فقلنا: يا رسول الله ألا نستخصي؟ فنهانا عن ذلك ورخص لنا أن ننكح بالثوب إلى

(١) زاد المعاد: ١٧١/١ - ٢١٩.

(٢) المحلى: ٥١٩/٩ المسألة ١٨٥٤.

(٣) شرح الزرقاني على موطأ مالك: ١٥٤/٣ ح ١١٧٨ كتاب النكاح.



أجل ، ثم قال : ﴿لَا تُحْرَمُوا طَيِّبَاتِ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ﴾<sup>(١)</sup> .

٢٢١/٦

قال الجصاص بعد ذكر الحديث : إن الآية من تلاوة النبي ﷺ عند إباحة المتعة وهو قوله تعالى : ﴿لَا تُحْرَمُوا طَيِّبَاتِ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ﴾<sup>(٢)</sup> . وذكره ابن كثير في تفسيره (٨٧/٢) نقلاً عن الشيخين وأدخل فيه من عند نفسه : ثم قرأ عبدالله .

٤ - عبدالله بن عمر ، أخرج إمام الحنابلة أحمد في مسنده<sup>(٣)</sup> (٩٥/٢) بإسناده عن عبدالرحمن بن نعم - نعيم - الأعرجي ، قال : سألت رجل ابن عمر عن المتعة وأنا عنده - متعة النساء - فقال : والله ما كنا على عهد رسول الله ﷺ زانين ولا مسافحين .

٥ - معاوية بن أبي سفيان ، عده ابن حزم في المحلى<sup>(٤)</sup> ، والزرقاني في شرح الموطأ<sup>(٥)</sup> ممن ثبت على إباحتها . ومرّ خلافه ويوافق قولنا الفصل فيه .

٦ - أبو سعيد الخدري ، المحلى لابن حزم ، وشرح الموطأ للزرقاني<sup>(٦)</sup> .

٧ - سلمة بن أمية بن خلف ، المحلى لابن حزم ، وشرح الموطأ للزرقاني<sup>(٧)</sup> .

(١) صحيح البخاري : ٧/٨ [١٩٥٣/٥ ح ٤٧٨٧] كتاب النكاح ، صحيح مسلم : ٣٥٤/١ [١٩٢/٣] ح ١١ كتاب النكاح ، صحيح أبي حاتم البستي [الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان : ٤٤٩/٩ ح ٤١٤١] ، أحكام القرآن للجصاص : ١٨٤/٢ [١٥١/٢] سنن البيهقي : ٢٠٠/٧ ، تفسير القرطبي : ١٣٠/٥ [٨٦/٥] ، نقلاً عن صحيح البستي ، تفسير ابن كثير : ٨٧/٢ ، الدرّ المنتثور : ٣٠٧/٢ [١٤٠/٣] نقلاً عن تسعة من الأئمة والحفاظ . (المؤلف)

(٢) المائدة : ٨٧ .

(٣) مسند أحمد : ٢٢٥/٢ ح ٥٦٦١ .

(٤) المحلى : ٥١٩/٩ المسألة ١٨٥٤ .

(٥) شرح الزرقاني على موطأ مالك : ١٥٤/٣ ح ١١٧٨ .

(٦) المحلى : ٥١٩/٩ المسألة ١٨٥٤ ، شرح الزرقاني على موطأ مالك : ١٥٤/٣ ح ١١٧٨ .

(٧) المصدران السابقان .

٨ - معبد بن أمية بن خلف، المحلى لابن حزم<sup>(١)</sup>، وشرح الموطأ للزرقاني.

٩ - الزبير بن العوام، راجع صحيفة (٢٠٨، ٢٠٩).

١٠ - خالد بن مهاجر بن خالد الخزومي، قال: بينا هو جالس عند رجل جاءه رجل فاستفتاه في المتعة فأمره بها. فقال له ابن أبي عمرة الأنصاري: مهلاً. فقال: ما هي؟ والله لقد فعلت في عهد إمام المتقين<sup>(٢)</sup>.

١١ - عمرو بن حريث، مرّ حديثه (ص ٢٠٧) وفيما أخرجه الطبري عن سعيد ابن المسيّب، قال: استمتع ابن حريث وابن فلان كلاهما وولد له من المتعة زمان أبي بكر وعمر<sup>(٣)</sup>.

١٢ - أبي بن كعب، تأتي قراءته: فما استمتعتم به منهنّ إلى أجل.

١٣ - ربيعة بن أمية، مرّ حديثه (ص ٢٠٦).

١٤ - سمير - في الإصابة: لعنه سمرة بن جندب -، قال: كنا نتمتع على عهد رسول الله ﷺ. الإصابة (٨١/٢).

١٥ - سعيد بن جبير، عدّه ابن حزم<sup>(٤)</sup> ممّن ثبت على إباحتها وتأتي قراءته.

١٦ - طاووس اليماني، عدّه ابن حزم<sup>(٥)</sup> ممّن ثبت على إباحتها.

١٧ - عطاء أبو محمد المدني، عدّه ابن حزم<sup>(٦)</sup> ممّن ثبت على إباحتها.

(١) المحلى: ٥١٩/٩ المسألة ١٨٥٤.

(٢) صحيح مسلم: ٣٩٦/١ [١٩٧/٣ ح ٢٧ كتاب النكاح]، سنن البيهقي: ٢٠٥/٧. (المؤلف)

(٣) كنز العمال: ٢٩٣/٨ [٥١٨/١٦ ح ٤٥٧١٢]. (المؤلف)

(٤) المحلى: ٥٢٠/٩ المسألة ١٨٥٤.

(٥) المصدر السابق.

(٦) المصدر السابق.

١٨ - السدي، كما في تفسيره، وتأتي قراءته .

١٩ - مجاهد، سيأتي قوله في آية المتعة ولم يُعزَّ إليه القول بالنسخ .

٢٠ - زفر بن أوس المدني، كما في البحر الرائق لابن نجيم (١١٥/٣) .

قال ابن حزم في المحلى<sup>(١)</sup> بعد عدّ جملة ممن ثبتت على إباحة المتعة من الصحابة: ورواه جابر عن جميع الصحابة مدة رسول الله ﷺ وأبي بكر وعمر إلى قرب آخر خلافة عمر. ثم قال: ومن التابعين طاووس وسعيد بن جبير وعطاء وسائر فقهاء مكة .

وقال أبو عمر - صاحب الاستيعاب -: أصحاب ابن عباس من أهل مكة واليمن كلهم يرون المتعة حلالاً على مذهب ابن عباس وحرّمها سائر الناس<sup>(٢)</sup> .

وقال القرطبي في تفسيره<sup>(٣)</sup> (١٣٢/٥): أهل مكة كانوا يستعملونها كثيراً .

وقال الرازي في تفسيره<sup>(٤)</sup> (٢٠٠/٣) في آية المتعة: اختلفوا في أنّها هل نُسخت أم لا؟ فذهب السواد الأعظم من الأمة إلى أنّها صارت منسوخة . وقال السواد منهم: إنّها بقيت مباحة كما كانت .

وقال أبو حيان في تفسيره<sup>(٥)</sup> بعد نقل حديث إباحتها: وعلى هذا جماعة من أهل البيت والتابعين .

وقد ذهب إلى إباحة المتعة؛ مثل ابن جريج عبد الملك بن عبدالعزيز المكي

(١) المحلى: ٥١٩/٩ المسألة ١٨٥٤ .

(٢) تفسير القرطبي: ١٣٣/٥ [٨٨/٥]، فتح الباري: ١٤٢/٩ [١٧٣/٩] . (المؤلف)

(٣) الجامع لأحكام القرآن: ٨٧/٥ .

(٤) التفسير الكبير: ٤٩/١٠ .

(٥) تفسير البحر المحيط: ٢١٨/٣ .

المتوفى (١٥٠)، قال الشافعي: استمتع ابن جريج بسبعين امرأة. وقال الذهبي: تزوج نحواً من تسعين امرأة نكاح المتعة<sup>(١)</sup>.

وقال السرخسي في المبسوط<sup>(٢)</sup>: تفسير المتعة أن يقول لامرأة: أتمتع بك كذا من المدّة بكذا من المال. وهذا باطل عندنا جائز عند مالك بن أنس، وهو الظاهر من قول ابن عباس.

وقال فخر الدين أبو محمد عثمان بن عليّ الزيلعي في تبيان الحقائق شرح كنز الدقائق: / قال مالك: هو - نكاح المتعة - جائز لأنه كان مشروعاً فيبقى إلى أن يظهر ناسخه، واشتهر عن ابن عباس تحليلها وتبعه على ذلك أكثر أصحابه من أهل اليمن ومكة، وكان يستدلّ على ذلك بقوله تعالى: ﴿فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾<sup>(٣)</sup>، وعن عطاء أنه قال: سمعت جابراً يقول: تمتعنا على عهد رسول الله وأبي بكر ونصفاً من خلافة عمر ثم نهى الناس عنه. وهو يحكى عن أبي سعيد الخدري وإليه ذهب الشيعة.

ويُنسب جواز المتعة إلى مالك في فتاوى الفرغاني تأليف القاضي فخر الدين حسن بن منصور الفرغاني، وفي خزانة الروايات في الفروع الحنفية تأليف القاضي جكن الحنفي، وفي كتاب الكافي في الفروع الحنفية، وفي العناية شرح الهداية تأليف أكمل الدين محمد بن محمود الحنفي، ويظهر من شرح الموطأ للزرقاني<sup>(٤)</sup> أنه أحد قولي مالك.

نعم؛ جاء قوم راقهم أن ينحتوا لنهي عمر حجّة قويّة، فادّعوا نسخ الآية

(١) تهذيب التهذيب: ٤٠٦/٦ [٣٦٠/٦]، ميزان الاعتدال: ١٥١/٢ [٦٥٩/٢ رقم ٥٢٢٧]. (المؤلف)

(٢) المبسوط: ١٥٢/٥.

(٣) النساء: ٢٤.

(٤) شرح الزرقاني على موطأ مالك: ١٥٥/٣ ح ١١٧٨.

بالكتاب تارة وبالسنة أخرى، وتضاربت هناك آراؤهم وكلٌ منها يكذب الآخر، كما أن كلاً من قائلها يزيف قول الآخر، فمن قائل: نسخت بقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ﴾<sup>(١)</sup>.

ومن قائل بنسخها بقوله سبحانه: ﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِغُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ﴾ إلا على أزواجهم أو ما ملكتم أنيمانهم فإنهم غير ملومين<sup>(٢)</sup>. نظراً إلى أن المنكوحه متعة ليست بزوجة ولا ملك يمين.

وثالث يقول: إنها نسخت بآية الميراث إذ كانت المتعة لا ميراث فيها.

هذه كلها دعاوٍ فارغة، أيحسب امرؤ أن تخفى هذه الآيات وكونها ناسخة لآية المتعة على أولئك الصحابة وفيهم من المجوزين لها من عرفت، وفيهم من فيهم، وفي مقدمهم سيدنا أمير المؤمنين العارف بالكتاب قداذاته وجداذاته، وقد مرّ في صحيفة (٧٢) عن الحرالي قوله: قد علم الأولون والآخرين أن فهم كتاب الله منحصر إلى علم عليّ. فكيف ذهب عليه وعلى مثل ابن عباس ترجمان القرآن نسخ هذه الآيات آية المتعة، وذهبوا إلى إباحتها وما أصاخوا إلى قول أيّ ناهٍ عنها؟ فالتمسكون بهذه الآيات في النسخ ممن أخذوا؟ ومن أين أتاهم هذا العلم المساوق للجهل؟

وإن صدقت الأحلام وكان ابن عباس روى النسخ ببعضها كما عزوا إليه<sup>(٣)</sup> ورأى مع ذلك إباحتها وقال بها إلى آخر نفس لفظه، وتبعته فيها أمة كبيرة فالمصيبة أعظم وأعظم، وحاشاه أن تكون هذه سيرته وهذا مبلغ ثقته وأمانته بودائع العلم والدين.

على أن الآية الأولى إنَّما أراد سبحانه بها من تبين بالطلاق لا مطلق البينونة،

(١) الطلاق: ١.

(٢) المؤمنون: ٥ - ٦.

(٣) أحكام القرآن للجصاص: ١٧٨/٢ [١٤٧/٢]، سنن البيهقي: ٢٠٦/٧. (المؤلف)

والأ لشملت ملك اليمين أيضاً فنسخته ولم يقل به أحد ولا عدّه أحد من السفاح.  
 وأمّا الآية الثانية؛ فالقول فيها بنفي الزوجية في المتعة مصادرة محضة؛ فإنّ  
 القائل بإباحتها يقول بالزوجيّة فيها وإنها نكاح، وعلى ذلك قال القرطبي<sup>(١)</sup> كما يأتي:  
 لم يختلف العلماء من السلف والخلف أنّ المتعة نكاح إلى أجل لا ميراث فيه. وعن  
 القاضي كما سيوافيك أنّه قال: اتفق العلماء على أنّ هذه المتعة كانت نكاحاً إلى أجل لا  
 ميراث فيها.

فلاستدلال بإطلاق هذه الآية على إباحة نكاح المتعة أولى من التمسك بها في  
 نسخ آية المتعة.

ثمّ القول بالنسخ بهذه الآية يُعزى إلى ابن عباس وهو كعزو الرجوع عن القول  
 بإباحة المتعة إليه ساقط عن الاعتبار. قال ابن بطّال: روى أهل مكة واليمن عن ابن  
 عباس إباحة المتعة، وروى عنه الرجوع بأسانيد ضعيفة وإجازة المتعة عنه أصح<sup>(٢)</sup>.

وأما آية الميراث فهي أجنبيّة عن المقام؛ فإنّ نفي الوراثة جاءت بها السنّة في  
 خصوص النكاح المؤجلّ، فهي بمنزلة نفي عقدة النكاح وعنوان الزوجيّة كما جاء  
 مثله في الولد القاتل أو الكافر من غير نفي لأصل البنوة.

وأما النسخ بالسنّة فقد كثر القول فيه واختلفت الآراء اختلافاً هائلاً، وكلّ  
 منها لا يلائم الآخر، والقارئ لا مناص له من هذا الخلاف والتضارب في القول  
 لاختلاف ما اختلقت يد الوضع فيه من الروايات الجمّة تجاه ما حفظته السنّة الثابتة  
 والتاريخ الصحيح، فوضع كلّ من رجال النسخ المفتعل بحسب رأيه وسليقته ذاهلاً عن  
 نسيجة أخيه وفعيلته، وإليك / جملة من تلكم الأقوال:

(١) الجامع لأحكام القرآن: ٨٧/٥.

(٢) فتح الباري: ٢٤٢/٩ [١٧٣/٩]. (المؤلف)

- ١ - كانت رخصة في أول الإسلام نهي عنها رسول الله يوم خيبر.
- ٢ - لم تكن مباحة إلا للضرورة في أوقات ثم حرمت آخر سنة حجة الوداع. قاله الحازمي.

٣ - لا تحتاج إلى النسخ إنما أبيحت ثلاثة أيام، فبانقضائها تنتهي الإباحة.

٤ - كانت مباحة ونُهي عنها في غزوة تبوك.

٥ - أبيحت عام أوطاس، ثم نُهي عنها.

٦ - أبيحت في حجة الوداع ثم نُهي عنها.

٧ - أبيحت ثم نُهي عنها عام الفتح.

٨ - أبيحت يوم الفتح ونُهي عنها يوم ذلك.

٩ - ما حلت قط إلا في عمرة القضاء.

١٠ - هي الزنا لم تبيح قط في الإسلام. قاله النحاس.

١١ - أبيحت ثم نُهي عنها عام خيبر، ثم أُذن فيها عام الفتح، ثم حرمت بعد

ثلاث.

١٢ - أبيحت في صدر الإسلام ثم حرمت يوم خيبر، ثم أبيحت في غزوة

أوطاس ثم حرمت.

١٣ - أبيحت في صدر الإسلام وعام أوطاس ويوم الفتح وعمرة القضاء،

وحرمت يوم خيبر وغزوة تبوك وحجة الإسلام.

١٤ - أبيحت ثم نسخت، ثم أبيحت ثم نسخت، ثم أبيحت ثم نسخت.

١٥ - أبيحت سبعا ونُسخت سبعا. نسخت بخيبر، وحنين، وعمرة القضاء،

وعام الفتح، وعام أوطاس، وغزوة تبوك، وحجة الوداع<sup>(١)</sup>.

وإن رمت الوقوف على الآراء المتضاربة حول أحاديث هذه الأقوال والكلمات الطويلة والعريضة فيها فخذ القول الأول مقياساً، وقد أخرج حديثه خمسة من أئمة الصحاح الست في صحاحهم وغيرهم من أئمة الحديث في مسانيدهم<sup>(٢)</sup>، وأنها إسناده إلى علم أمير المؤمنين فتكلم القوم فيه:

٢٢٦/٦

فن قائل<sup>(٣)</sup> بأنّ تحريم المتعة يوم خيبر صحيح لا شك فيه.

وآخر يقول<sup>(٤)</sup>: هذا شيء لا يعرفه أحد من أهل السير ورواة الأثر أنّ المتعة حُرِّمت يوم خيبر.

وثالث<sup>(٥)</sup> يقول: إنه غلط ولم يقع في غزوة خيبر تمتع بالنساء.

ورابع<sup>(٦)</sup> يقول: إنّ التاريخ في الحديث إنما هو في النهي عن لحوم الحُمُر الأهلية

(١) راجع أحكام القرآن للجصاص: ١٨٢/٢ [١٥٠/٢]، صحيح مسلم: ٣٩٤/١ [١٩٤/٣] - ١٩٩

ح ١٨ - ٣٢ كتاب النكاح]، زاد المعاد: ٤٤٣/١ [١٨٣/٢]، فتح الباري: ١٣٨/٩ [١٦٩/٩]،

إرشاد الساري: ٤١/٨ [٤٥٧/١١]، شرح صحيح مسلم للنووي - هامش الإرشاد: - ١٢٤/٦ -

١٣٠ [١٧٩/٩ - ١٨٩]، شرح الموطأ للزرقاني: ٢٤/٢ [١٥٣/٣ ح ١١٧٨]. (المؤلف)

(٢) صحيح البخاري: ٢٣/٨ [١٩٦٦/٥ ح ٤٨٢٥]، صحيح مسلم: ٣٩٧/١ [١٩٨/٣] - ١٩٩ ح ٢٩

- ٣٢ كتاب النكاح]، سنن ابن ماجه: ٦٠٤/١ [٦٣٠/١ ح ١٩٦١ - ١٩٦٣]، سنن الدارمي:

١٤٠/٢، صحيح الترمذي: ٢٠٩/١ [٤٢٩/٣ ح ١١٢١ و ١١٢٢]، سنن النسائي: ١٢٦/٦

[٣٢٨/٣ ح ٥٥٤٧ - ٥٥٤٩]. (المؤلف)

(٣) قاله القاضي عياض، وحكاه عنه الزرقاني في شرح الموطأ: ٢٤/٣ [١٥٣/٣ ح ١١٧٨]. (المؤلف)

(٤) قاله السهيلي في الروض الأنف: ٢٣٨/٢ [٥٥٧/٦]. (المؤلف)

(٥) قاله أبو عمر - صاحب الاستيعاب - وحكاه عنه الزرقاني في شرح المواهب: ٢٣٩/٢، وفي

شرح الموطأ: ٢٤/٣ [١٥٢/٣ ح ١١٧٨]. (المؤلف)

(٦) قاله ابن عيينة كما في سنن البيهقي: ٢٠١/٧، وزاد المعاد: ٤٤٣/١ [١٨٣/٢]. (المؤلف)



لا في النهي عن نكاح المتعة، فتوهم بعض الرواة فجعله ظرفاً لتحريمها. انتهى.

كيف خفي هذا الوهم على طائفة كبيرة من العلماء ومنهم الشافعي وذهبوا إلى تحريمها يوم خيبر كما في زاد المعاد<sup>(١)</sup> (٤٤٢/١)، وكيف عزب عن مثل مسلم وأخرجه في صحيحه بلفظ: نهى عن متعة النساء يوم خيبر<sup>(٢)</sup>، وفي لفظه الآخر: نهى عن نكاح المتعة يوم خيبر. وفي ثالث الألفاظ له: نهى عنها يوم خيبر. وفي لفظ رابع له: نهى رسول الله عن متعة النساء يوم خيبر؟

وجاء خامس<sup>(٣)</sup> يزيف ويضعف أحاديث بقيّة الأقوال فيقول: فلم يبق صحيح صريح سوى خيبر والفتح مع ما وقع في خيبر من الكلام.

هذا شأن أصح رواية أخرجتها أئمة الحديث في النهي عن المتعة، والخطب في بقيّة مستند تلكم الأقوال أعظم وأعظم، وأفظع من هذه كلّها نعرات القرن العشرين لصاحبها موسى الوشيعة؛ فإنه جاء بطائفت قصرت عنها يد اللاعبين بالكتاب والسنة في القرون المتقدمة، وأتى برأي جديد خداج ومذهب مخترع يخالف رأي سلف الأمة جمعاء، ولا يساعده في تقولاته أيّ مبدأ من المبادئ الإسلامية ولا شيء من الكتاب والسنة.

قال: وللأمة في المتعة كلام طويل عريض، وأرى أن المتعة من بقايا الأنكحة الجاهلية، ويمكن أنّها قد وقعت من بعض الناس في صدر الإسلام، ويمكن أن الشارع الكريم قد أقرّها لبعض الناس في الأحوال من باب ما نزل فيها إلا ما قد سلف... وقد نزل في أشدّ المحرمات، كانت المتعة أمراً تاريخياً ولم تكن حكماً شرعياً بإذن من

٢٢٧/٦

(١) زاد المعاد: ١٨٢/٢.

(٢) وبهذا اللفظ أخرجه الخطيب في تاريخ بغداد: ١٠٢/٦ [رقم ٣١٣٧] و٤٦١/٨ [رقم ٤٥٧٧].

(المؤلف)

(٣) قاله الزرقاني في شرح الموطأ: ٢٤/٢ [١٥٣/٣ ح ١١٧٨]. (المؤلف)

الشارع، وإن ادعى مدّع أن المتعة كانت حلالاً طلقاً بإذن من الشارع وإقرار منه فلتكن ولنقل أن لا بأس بها ولا كلام لنا في هذه على ردها.

وإنما كلامي الآن في أن المتعة هل ثبتت في القرآن أو لا؟

كتب الشيعة تدّعي أن المتعة نزل فيها قول الله جلّ جلاله: ﴿فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾.

وأرى أن أدب البيان يأبى وعربيّة هذه الجملة الكريمة تأبى أن تكون هذه الجملة الجليلة الكريمة قد نزلت في المتعة؛ لأن تركيب هذه الجملة يفسد ونظم هذه الآية الكريمة يختلّ لو قلنا إنها نزلت فيها (ص ٣٢).

أما متعة النكاح ونكاح المتعة فلم ينزل قرآن فيها وفيه. ولبيان هذا المعنى الجليل عقدت هذا الباب دفعا لما شاع في كتب الشيعة أن قوله: ﴿فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾ نزل في نكاح المتعة (ص ١٢١).

المتعة لم تكن مباحة في شرع الإسلام أصلاً، ونسخها لم يكن نسخ حكم شرعي، إنما كان نسخ أمر جاهليّ تحريم أبد (ص ١٣٢).

حديث المتعة من غرائب الأحاديث كان يقول بها جماعة من الصحابة، حتى قال بها جماعة من التابعين منهم طاووس وعطاء وسعيد بن جبير وجماعة من فقهاء مكة، روى الحاكم في علوم الحديث<sup>(١)</sup> عن الإمام الأوزاعي أنه كان يقول: يُترك من قول أهل الحجاز خمس منها المتعة (ص ١٣٢).

وقد أسرف القول بإباحة المتعة فقيه مكة ابن جريج كما كان يسرف في العمل بها حتى أوصى بسبعين امرأة وقال: لا تتزوجوا بهنّ فإنهنّ أمهاتكم. وقد روى أبو عوانة في صحيحه عن ابن جريج عن هذا المسرف المتمتع أنه قال لهم بالبصرة:

(١) معرفة علوم الحديث: ص ٦٥.

اشهدوا أنّي قد رجعت عن المتعة. أشهدهم بعد أن حدثهم فيها ثمانية عشر حديثاً أنّه لا بأس بها وبعد أن شبع منها وعجز.

أستبعد غاية الاستبعاد أن يكون مؤمن يعلم لغة القرآن الكريم ويؤمن بإعجازه ويفهم حقّ الفهم إفادة النظم يقول: إنّ قول الله جلّ جلاله: ﴿فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً﴾ نزل في متعة النساء. قول لا يكون إلا من جاهل يدعي ولا يعي (ص ١٤٩).

٢٢٨/٦

كتب الشيعة ترفع إلى الباقر والصادق أنّ ﴿فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ﴾ منزل في المتعة. وأحسن الاحتمالين أنّ السند موضوع وإلا فالباقر والصادق جاهل (ص ١٦٥).

لا يوجد في غير كتب الشيعة قول لأحد أنّ ﴿فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾ نزل في متعة النساء وقد أجمعت الأمة على تحريم المتعة، ولم يقل أحد أنّ قول الله ﴿فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ﴾ قد نسخ (ص ١٦٦).

حكومات الأمم الإسلامية اليوم أرشد في شرف دينها وصلاح دنياها من فقهاء الأمة. فحكومة الدولة الإيرانية التي كانت قد أخذت مرّات عديدة من قبل في إبطال متعة الفقهاء، نراها اليوم بفضل ملكها الأعظم قد نسخت المتعة نسخاً قطعياً بتاتاً.

إنّ حكومة الدولة الإيرانية التي تسعى في إصلاح حياة الأمة ودنياها وفي تعمير الوطن وإحيائه أخذت في إصلاح دين الأمة فمنعت منعاً بتاً متعة فقهاء الشيعة (ص ١٨٥).

الجواب: هذه جمل التقطناها من صحائف - الوشيعة - سوّدها الرجل في مسألة المتعة، وتلك الصحائف السوداء تبعد عن أدب الدين، أدب العلم، أدب العقّة، أدب الكتاب، أدب الاجتماع، وبينها وبين ما جاء به الإسلام بون شاسع، فلا نقابله فيها إلا بالسلام.

أما بسط القول في المتعة فلا حاجة لنا تمسّ بها بعد ما أغرق نزاعاً فيها محققو أصحابنا ولا سيما الأواخر منهم<sup>(١)</sup> فجاء الرجل بعده يتهمّ عليهم بفاحش القول ولا يبالي، ويقذفهم بلسان بذي ولا يكثر له، وإنما يهمنّا إيقاظ شعور الباحث إلى أكاذيب الرجل وجنایاته الكبيرة على العلم والقرآن وأهله بكتّان رأي السلف فيه، وتدجيله الحقائق الراهنة على الأمة بالسفاسف والمخاريق، وإشاعة ما يضادّ الكتاب والسنة في الملأ العلمي، وهو مع جهله بهما يرى نفسه فقيهاً من فقهاء الإسلام، فعلى الإسلام السلام.

#### المتعة في الكتاب :

﴿فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا تَرْضَيْنَهُمْ بِهِ مِنْ بَعْدِ الْفَرِيضَةِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا﴾ . سورة النساء : ٢٤ .

يرى موسى الوشيعة أنّ القول بتزول الآية من دعاوى الشيعة فحسب، ولا يوجد في غير كتبهم قول به لأحد، والقول به لا يكون إلا من جاهل يدعي ولا يعي . فنحن نذكر شطراً ممّا في كتب قومه حتى يعلم القارئ إلى من توجه قوارص هذا الرجل الجاهل الفاحش المتفحش :

١ - أخرج أحمد إمام الحنابلة في مسنده<sup>(٢)</sup> (٤٣٦/٤) بإسناد رجاله كلّهم ثقات، عن عمران بن حصين، قال : نزلت آية المتعة في كتاب الله تبارك وتعالى وعملنا بها مع رسول الله ﷺ فلم تنزل آية تنسخها ولم ينه عنها النبي ﷺ حتى مات .

(١) نظراء الأعلام الحجج سيّدنا السيّد عبدالحسين شرف الدين، سيّدنا السيّد المحسن الأمين، شيخنا الشيخ محمد الحسين كاشف الغطاء، وأفرد فيها الأستاذ توفيق الفكيكي كتاباً وقد أدنى فيه حقّ المقال . (المؤلف)

(٢) مسند أحمد : ٦٠٣/٥ ح ١٩٤٠٦ .

وقد مرّ في صحيفة (٢٠٨) أنّ غير واحد من المفسّرين ذكره في سورة النساء في آية المتعة، وبهذا الحديث عدّ من عدّ عمران بن حصين ممّن ثبت على إباحتها.

٢ - أخرج أبو جعفر الطبري المتوفّى (٣١٠) في تفسيره<sup>(١)</sup> (٩/٥) بإسناده عن أبي نضرة، قال: سألت ابن عباس عن متعة النساء، قال: أما تقرأ سورة النساء؟ قال: قلت: بلى، قال: فما تقرأ فيها؟ فما استمتعتم به منهنّ إلى أجل مسمّى؟ قلت له: لو قرأتها هكذا ما سألتك. قال: فإنّها كذا. وفي حديث: قال ابن عباس: والله لأنزلها الله كذلك. ثلاث مرّات.

وأخرج عن قتادة في قراءة أبيّ بن كعب: فما استمتعتم به منهنّ إلى أجل مسمّى.

وأخرج بإسناد صحيح، عن شعبة، عن الحكم، قال: سألته عن هذه الآية أمنسوخة هي؟ قال: لا.

وروى عن عمر بن مرّة: أنّه سمع سعيد بن جبيرة يقرأ: فما استمتعتم به منهنّ إلى أجلٍ مسمّى.

وعن مجاهد: إنّ في الآية يعني نكاح المتعة.

وعن أبي ثابت: إنّ ابن عباس أعطاني مصحفاً فيه: فما استمتعتم به منهنّ إلى أجلٍ مسمّى.

٣ - أخرج أبو بكر الجصاص الحنفي المتوفّى (٣٧٠) في أحكام القرآن<sup>(٢)</sup> (١٧٨/٢) ما مرّ من حديثي ابن عباس وأبيّ بن كعب في قراءة الآية، وذكر من طريق

(١) جامع البيان: مج ٤/ج ١٢/٥ - ١٣.

(٢) أحكام القرآن: ١٤٧/٢.

ابن جريج وعطاء الخراساني عن ابن عباس أنها نسخت بقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ﴾<sup>(١)</sup>. فلو لم تكن نزلت في المتعة كيف نسخت؟ وقد عرفت بطلان نسخها بها وبغيرها.

٤ - أخرج المحافظ أبو بكر البيهقي المتوفى (٤٥٨) بإسناده في السنن الكبرى (٢٠٥/٧)، عن محمد بن كعب، عن ابن عباس رضي الله عنه، قال: كانت المتعة في أول الإسلام وكانوا يقرأون هذه الآية: فما استمتعتم به منهن إلى أجل مسمى. الحديث.

٥ - قال المحافظ أبو محمد البغوي الشافعي المتوفى (٥١٠، ٥١٦) في تفسيره<sup>(٢)</sup> - هامش تفسير الخازن - (٤٢٣/١): قال الحسن ومجاهد: إن الآية في النكاح الصحيح. وقال آخرون هو نكاح المتعة... إلى أن قال -: ذهب عامة<sup>(٣)</sup> أهل العلم أن نكاح المتعة حرام والآية منسوخة وكان ابن عباس رضي الله عنه يذهب إلى أن الآية محكمة، وترخص في نكاح المتعة، ثم روى حديث أبي نضرة المذكور بلفظ الطبري.

٦ - قال أبو القاسم جار الله الزمخشري المعتزلي المتوفى (٥٣٨) في الكشاف<sup>(٤)</sup> (٣٦٠/١): قيل: نزلت - الآية - في المتعة، وعن ابن عباس هي محكمة يعني لم تنسخ، وكان يقرأ: فما استمتعتم به منهن إلى أجل مسمى.

٧ - قال القاضي أبو بكر الأندلسي المتوفى (٥٤٣) في أحكام القرآن (١٦٢/١): في الآية قولان؛ أحدهما: إنه أراد استمتاع النكاح المطلق. قاله جماعة منهم الحسن ومجاهد وإحدى روايتي ابن عباس. الثاني: إنه متعة النساء بنكاحهن إلى أجل. ثم رواه عن ابن عباس، وحبيب بن أبي ثابت، وأبي بن كعب.

(١) الطلاق: ١.

(٢) تفسير البغوي: ٤١٣/١.

(٣) تعرف مقيل صحة هذه النسبة المكذوبة على عامة أهل العلم مما أسلفناه. (المؤلف)

(٤) الكشاف: ٤٩٨/١.

٨ - قال أبو بكر يحيى بن سعدون القرطبي<sup>(١)</sup> المتوفى (٥٦٧) في تفسيره<sup>(٢)</sup> (١٣٠/٥) عند بيان الاختلاف في معنى الآية: قال الجمهور: إن المراد نكاح المتعة الذي كان في صدر الإسلام، وقرأ ابن عباس وأبي وسعيد بن جبير: فما استمتعتم به منهن إلى أجلٍ مسمى فآتوهن أجورهن.

وقال في بيان الخلاف في من تمتع بها: وفي رواية أخرى عن مالك: لا يرجم لأن نكاح المتعة ليس بحرام ولكن لأصل آخر لعلمائنا غريب انفردوا به دون سائر العلماء، وهو أن ما حرّم بالسنة هل هو مثل ما حرّم بالقرآن أم لا؟ فن رواية بعض المدتيين عن مالك أنها ليسا بسواء وهذا ضعيف. وقال أبو بكر الطرطوسي: ولم يرخص في نكاح المتعة إلا عمران بن حصين، وابن عباس، وبعض الصحابة، وطائفة من أهل البيت، وفي قول ابن عباس يقول الشاعر:

أقول للركب إذ طال الثواء بنا يا صاح هل لك من فتيا ابن عباس  
في بضّة رخصة الأطراف ناعمة تكون مثواك حتى مرجع الناس

وسائر العلماء والفقهاء من الصحابة والتابعين والسلف الصالحين على أن هذه الآية منسوخة. (ص ١٣٣).

قال الأميني: فترى أن القول بنزول الآية في المتعة رأي العلماء والفقهاء من الصحابة والتابعين والسلف الصالحين، غير أنهم يعزى إليهم عند القرطبي القول بالنسخ وقد عرفت حق القول فيه.

وقال القرطبي أيضاً في تفسيره<sup>(٣)</sup> (١٣٥/٥) في قوله تعالى: ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ

(١) القرطبي صاحب التفسير هو أبو عبدالله محمد بن أحمد الأنصاري المتوفى سنة ٦٧١.

(٢) الجامع لأحكام القرآن: ٨٨/٥.

(٣) المصدر السابق: ص ٨٩.

فِيمَا تَرَضَيْتُمْ بِهِ مِنْ بَعْدِ الْفَرِيضَةِ ﴿١﴾: قال القائلون بأن الآية في المتعة: هذا إشارة إلى ما تراضيا عليه من زيادة في مدة المتعة في أول الإسلام، فإنه كان يتزوج الرجل المرأة شهراً على دينار مثلاً، فإذا انقضى الشهر فرجماً كان يقول: زيدني في الأجل أزدك في المهر، فبين أن ذلك كان جائزاً عند التراضي.

قال أبو الوليد محمد بن أحمد القرطبي الشهير بابن رشد المتوفى (٥٩٥) في بداية المجتهد (٥٨/٢): اشتهر عن ابن عباس تحليلها - المتعة - وتبع ابن عباس على القول بها أصحابه من أهل مكة وأهل اليمن ورووا: أن ابن عباس كان يحتج لذلك بقوله تعالى: ﴿فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ﴾ وفي حرف عنه: إلى أجل مسمى.

٩ - ذكر أبو عبدالله فخر الدين الرازي الشافعي المتوفى (٦٠٦) في تفسيره الكبير<sup>(١)</sup> (٢٠٠/٣) قولين في الآية، وقال: أحدهما قول أكثر العلماء.

والقول الثاني: إن المراد بهذه الآية حكم المتعة وهي عبارة أن يستأجر الرجل المرأة بمال معلوم إلى أجل معين فيجامعها، واتفقوا على أنها كانت مباحة في ابتداء الإسلام واختلفوا في أنها هل نسخت أم لا؟ فذهب السواد الأعظم من الأمة إلى أنها صارت منسوخة. وقال السواد منهم: إنها بقيت مباحة كما كانت، وهذا القول مروى عن ابن عباس وعمران بن الحصين، أما ابن عباس فعنه ثلاث روايات - ثم ذكر الروايات - فقال: وأما عمران بن الحصين فإنه قال: نزلت آية المتعة في كتاب الله تعالى ولم ينزل بعدها آية تنسخها، وأمرنا بها رسول الله ﷺ وتمعنا بها ومات ولم ينهنا عنه، ثم قال رجل برأيه ما شاء.

وذكر في صحيفة (٢٠١) قراءة أبي وابن عباس كما مر عن الطبري. وقال

(١) التفسير الكبير: ٤٩/١٠ و ٥١ و ٥٣.



في (ص ٢٠٣): إن قراءة أبي وابن عباس بتقدير ثبوتها لا تدلّ إلا على أنّ المتعة كانت مشروعاً، ونحن لا ننازع فيه إنما الذي نقوله: إنّ النسخ طرأ عليه .

١٠ - ذكر الحافظ أبو زكريا النووي الشافعي المتوفى (٦٧٦) في شرح صحيح مسلم<sup>(١)</sup> (١٨١/٩): أنّ عبدالله بن مسعود قرأ: فما استمتعتم به منهنّ إلى أجل .

١١ - قال القاضي أبو الخير البيضاوي الشافعي المتوفى (٦٨٥) في تفسيره<sup>(٢)</sup> (٢٥٩/١): قيل نزلت الآية في المتعة التي كانت ثلاثة أيام حين فتحت مكة ثمّ نسخت كما روي أنّه عليه الصلاة والسلام أباحها ثمّ أصبح يقول: أيها الناس إنّي كنت أمرتكم بالاستمتاع من هذه النساء ألا إنّ الله حرّم ذلك إلى يوم القيامة<sup>(٣)</sup>، وهي النكاح الموقت بوقت معلوم سمي بها .

١٢ - قال علاء الدين البغدادي المتوفى (٧٤١) في تفسيره المعروف بتفسير الخازن<sup>(٤)</sup> (٣٥٧/١): قال قوم: المراد من حكم الآية هو نكاح المتعة وهو أن ينكح امرأة إلى مدّة معلومة بشيء معلوم، فإذا انقضت تلك المدّة بانت منه بغير طلاق ويستبرئ رحمها وليس بينهما ميراث، وكان هذا في ابتداء الإسلام ثمّ نهى رسول الله ﷺ عن المتعة. ثمّ ذكر حديث سبرة المذكور في لفظ البيضاوي فقال: وإلى هذا ذهب جمهور العلماء من الصحابة فمن بعدهم، أي أنّ نكاح المتعة حرام والآية منسوخة واختلفوا في / ناسخها فقليل نسخت بالسنة وهو ما تقدّم من حديث سبرة... وهذا على مذهب من يقول: إنّ السنة تنسخ القرآن، ومذهب الشافعي أنّ السنة لا تنسخ القرآن، فعلى هذا يقول: إنّ ناسخ هذه الآية قوله تعالى في سورة

(١) شرح صحيح مسلم: ١٧٩/٩ .

(٢) تفسير البيضاوي: ٢٠٩/١ .

(٣) هذا يبطل غير واحد من الأقوال المذكورة في صحيفة: ٢٢٥، ٢٢٦. (المؤلف)

(٤) تفسير الخازن: ٣٤٣/١ .

المؤمنون: ﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِغُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ﴾<sup>(١)</sup> الآية. ثم ذكر روايات ابن عباس ومنها: إن الآية محكمة لم تنسخ.

١٣ - قال ابن جزي محمد بن أحمد الغرناطي المتوفى (٧٤١) في تفسيره التسهيل (١٣٧/١): قال ابن عباس<sup>(٢)</sup> وغيره: معناها إذا استمتعتم بالزوجة ووقع الوطء فقد وجب إعطاء الأجر وهو الصداق كاملاً، وقيل: إنها في نكاح المتعة وهو النكاح إلى أجل من غير ميراث، وكان جائزاً في أول الإسلام، فنزلت هذه الآية في وجوب الصداق فيه ثم حرم عند جمهور العلماء، فالآية على هذا منسوخة بالخبر الثابت في تحريم نكاح المتعة، وقيل: نسختها آية الفرائض لأن نكاح المتعة لا ميراث فيه، وقيل: نسختها ﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِغُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ﴾، وروى عن ابن عباس: جواز نكاح المتعة. وروى: أنه رجع عنه<sup>(٣)</sup>.

١٤ - ذكر أبو حيان محمد بن يوسف الأندلسي المتوفى (٧٤٥) في تفسيره (٢١٨/٣) قراءة ابن عباس وأبي بن كعب وسعيد بن جبير: فما استمتعتم به منهن إلى أجل مسمى. وقال: قال ابن عباس ومجاهد والسدي وغيرهم: إن الآية في نكاح المتعة. وقال ابن عباس لأبي نضرة: هكذا أنزلها الله.

١٥ - قال الحافظ عماد الدين ابن كثير الدمشقي الشافعي المتوفى (٧٧٤) في تفسيره (٤٧٤/١): وقد استدللّ بعموم هذه الآية على نكاح المتعة ولا شك أنه كان مشروعاً في ابتداء الإسلام ثم نسخ بعد ذلك. ثم قال بعد ذكر بعض أقوال النسخ:

(١) المؤمنون: ٥.

(٢) تكذب هذه النسبة إلى ابن عباس قراءة الآية: فما استمتعتم به منهن إلى أجل مسمى وهي ثابتة عنه كما مرّ ويأتي. (المؤلف)

(٣) كيف يرجع عنه وهو يرى الآية محكمة لم تنسخ؟ وقد مرّ ويأتي ما يكذب هذا العزو إليه، وقد قال به إلى آخر نفس لفظه. (المؤلف)

وكان ابن عباس وأبي بن كعب وسعيد بن جبير والسدي يقرؤون: فما استمتعتم به  
منهنّ إلى أجلٍ مسمى. وقال مجاهد: نزلت في نكاح المتعة. ولكن الجمهور على  
خلاف ذلك والعمدة / ما ثبت في الصحيحين عن أمير المؤمنين علي بن أبي طالب<sup>(١)</sup>.

٢٣٤/٦

١٦ - قال المحافظ جلال الدين السيوطي المتوفى (٩١١) في الدر المنثور<sup>(٢)</sup>  
(١٤٠/٢): أخرج الطبراني<sup>(٣)</sup> والبيهقي في سننه<sup>(٤)</sup> عن ابن عباس قال: كانت المتعة في  
أول الإسلام وكانوا يقرؤون هذه الآية: فما استمتعتم به منهنّ إلى أجل مسمى.

وأخرج عبد بن حميد، وابن جرير، وابن الأنباري في المصاحف، والحاكم  
وصححه من طرق، عن أبي نضرة، قال: قرأت علي ابن عباس. وقد مرّ (ص ٢٢٩).

وأخرج عبد بن حميد وابن جرير، عن قتادة وأخرج ابن الأنباري في  
المصاحف عن سعيد بن جبير قراءة أبي بن كعب: فما استمتعتم به منهنّ إلى أجل،  
وأخرج عبدالرزاق<sup>(٥)</sup> عن عطاء قراءة ابن عباس.

وأخرج عبد بن حميد وابن جرير عن مجاهد: ﴿فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ﴾، قال:  
يعني نكاح المتعة.

وأخرج ابن جرير، عن السدي في الآية قال: هذه المتعة.

وأخرج عبدالرزاق وأبو داود في ناسخه وابن جرير، عن الحكم: أنّه سئل  
عن هذه الآية أمنسوخة؟ قال: لا.

(١) عرفت بعض القول حول هذه الصحيحة في صحيفة: ٢٢٦. (المؤلف)

(٢) الدر المنثور: ٤٨٤/٢.

(٣) المعجم الكبير: ٢٢٠/١٠ ح ١٠٧٨٢.

(٤) السنن الكبرى: ٢٠٥/٧.

(٥) المصنف: ٤٩٨/٧ ح ١٤٠٢٢.

١٧ - قال أبو السعود العمادي الحنفي المتوفى (٩٨٢) في تفسيره<sup>(١)</sup> - هامش تفسير الرازي - (٢٥١/٣) قيل: نزلت في المتعة التي هي النكاح إلى وقت معلوم من يوم أو أكثر، سميت بذلك لأن الغرض منها مجرد الاستمتاع بالمرأة واستمتاعها بما يعطي، وقد أبيحت ثلاثة أيام حين فتحت مكة شرفها الله تعالى ثم نسخت لما روي أنه ﷺ أباحها ثم أصبح يقول: يا أيها الناس إنني أمرتكم بالاستمتاع من هذه النساء إلا إن الله حرم ذلك إلى يوم القيامة<sup>(٢)</sup>. وقيل: أبيع مرتين وحرم مرتين.

١٨ - قال القاضي الشوكاني المتوفى (١٢٥٠) في تفسيره<sup>(٣)</sup> (٤١٤/١): قد اختلف أهل العلم في معنى الآية؛ فقال الحسن ومجاهد<sup>(٤)</sup> وغيرهما: المعنى فما انتفعتم وتلذذتم بالجماع / من النساء بالنكاح الشرعي فاتوهن أجورهن: أي مهورهن، وقال الجمهور: إن المراد بهذه الآية نكاح المتعة الذي كان في صدر الإسلام، ويؤيد ذلك قراءة أبي بن كعب وابن عباس وسعيد بن جبيرة: فما استمتعتم به منهن إلى أجل مسمى فاتوهن أجورهن. ثم نهى النبي ﷺ كما صحح ذلك من حديث علي، قال: نهى النبي عن نكاح المتعة وعن لحوم الحمر الأهلية يوم خيبر<sup>(٥)</sup>. ثم ذكر حديث النهي عنها يوم فتح مكة ويوم حجة الوداع فقال: فهذا هو الناسخ، وحكى عن سعيد بن جبيرة نسخها بآية الميراث إذ المتعة لا ميراث فيها<sup>(٦)</sup>. وعن عائشة

٢٣٥/٦

(١) تفسير أبي السعود: ١٦٥/٢.

(٢) عرفت أن هذا القول يبطل الأقوال الأخرى في النسخ وهي تناقض هذا، فراجع. (المؤلف)

(٣) فتح القدير: ٤٤٩/١.

(٤) سمعت عن الطبري وعبد بن حميد وأبي حيان وابن كثير والسيوطي؛ أن مجاهداً من رواة القول بنزولها في المتعة، ومن هنا عدّ ممن ثبت على إباحتها، فعزو خلاف ما جاء عن السلف إليه من صنائع الأهواء. (المؤلف)

(٥) عرفت الحال في هذا الحديث الصحيح الذي هو عمدة مستند القوم في النهي عن المتعة، راجع: ص ٢٢٦. (المؤلف)

(٦) عزو القول بالنسخ إلى سعيد يكذبه عدّ السلف إتياءه فمن ثبت على القول بإباحتها. (المؤلف)

والقاسم بن محمد: نسخها بآية ﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِغُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ﴾ .

ثم قال في قوله تعالى: ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا تَرَاضَيْتُمْ بِهِ مِنْ بَعْدِ الْفَرِيضَةِ﴾ : أي من زيادة أو نقصان في المهر، فإن ذلك سائغ عند التراضي، هذا عند من قال بأن الآية في النكاح الشرعي، وأما عند الجمهور القائلين بأنها في المتعة فالمعنى التراضي في زيادة مدة المتعة أو نقصانها، أو في زيادة ما دفعه إليها إلى مقابل الاستمتاع بها أو نقصانه.

١٩ - ذكر شهاب الدين أبو الثناء السيد محمود الألوسي البغدادي المتوفى (١٢٧٠) في تفسيره (٥/٥) قراءة ابن عباس وعبدالله بن مسعود الآية: فما استمتعتم به منهن إلى أجلٍ مسمى، ثم قال: ولا نزاع عندنا في أنها أحلت ثم حرمت، والصواب المختار أن التحريم والإباحة كانا مرتين، وكانت حلالاً قبل يوم خيبر ثم حرمت يوم خيبر<sup>(١)</sup>، ثم أبيحت يوم فتح مكة وهو يوم أوطاس لاتصالها، ثم حرمت يومئذ بعد ثلاث<sup>(٢)</sup> تحريماً مؤبداً إلى يوم القيامة.

### هَلَمْ مَعِيَ :

هَلَمْ مَعِيَ أَيُّهَا الْقَارِئُ نَسَائِلَ الرَّجُلِ - مُوسَى جَارِ اللَّهِ - عَنْ هَذِهِ الْكُتُبِ أَلَيْسَتْ هِيَ مَرَاجِعُ أَهْلِ السُّنَّةِ فِي عِلْمِ الْقُرْآنِ؟ أَلَيْسَ هَؤُلَاءِ أَعْلَامُهُمْ وَأَعْمَتُهُمْ فِي التَّفْسِيرِ؟ أَلَيْسَ مِنْ وَاجِبِ الْبَاحِثِ أَنْ يَرَاغِعَ تِلْكَ الْكُتُبَ ثُمَّ يَنْقُضَ وَيَبْرُمَ، وَيَزِنُ وَيَرْجَحُ؟ أَيُوجِّهُ قَوَارِصَهُ إِلَى مِثْلِ ابْنِ عَبَّاسٍ تَرْجِمَانِ الْقُرْآنِ، وَأَبِي بِنِ كَعْبٍ أَقْرَأَ الصَّحَابَةَ عِنْدَهُمْ، وَعَبْدَ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ عَالِمِ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَعِمْرَانَ بْنِ حَصِينٍ، وَالْحَكَمَ، وَحَبِيبَ بْنَ أَبِي ثَابِتٍ، وَسَعِيدَ بْنَ جَبْرِ، وَقَتَادَةَ، وَمَجَاهِدَ؟ أَيْرَى كَلًّا مِنْهُمْ جَاهِلًا يَدَّعِي

٢٣٦/٦

(١) عرفت في: ص ٢٢٦ عن السهلي أن هذا شيء لا يعرفه أحد من أهل السير ورواة الأثر. (المؤلف)  
(٢) هذا يبطل القول بالتحريم في حجة الوداع بعد إباحتها. وحكى النووي في شرح مسلم [١٨٠/٩] عن أبي داود أنه يراه أصح ما روي في ذلك. وهكذا كل قول من تلك الأقوال يكذب الآخر ويبطله، والحق يبطل الجميع، والحق أحق أن يتبع. (المؤلف)

ولا يعني؟ أليس هذا سبّ الصحابة والسلف الصالح الذي تُتهم به الشيعة عند قومه؟ أم يرى رجالات قومه من الشيعة ويسلقهم بالسنة حداد؟ فإن لم تكن عنده قيمة لمثل البخاري، ومسلم، وأحمد، والطبري، ومحمد بن كعب، وعبد بن حميد، وأبي داود، وابن جريج، والجصاص، وابن الأنباري، والبيهقي، والحاكم، والبقوي، والزمخشري، والأندلسي، والقرطبي، والفخر الرازي، والنووي، والبيضاوي، والحاازن، وابن جُزَي، وأبي حيان، وابن كثير، وأبي السعود، والسيوطي، والشوكاني، والآلوسي، فن قدوته وأسوته في العلم والدين؟

نعم؛ لا يفوتنا أن أكاذيب الرجل وأساطيره المسطرة وعزو القول بنزول الآية إلى الشيعة فحسب كلها مقدمة لسبّ الإمامين الطاهرين الباقر والصادق، وهو يعلم وكلّ ذي نصفة يدري أن أئمة قومه الأربعة عائلة الإمامين في علمها، فإن يوجد عندهم شيء من العلم فن ذلك التميز العذب، والباقران هما الباقران، وموسى الوشيعة هو موسى الوشيعة، والله هو المحكم العدل، وإلى الله المشتكى.

وهلّم نائل الرجل عن أدب البيان الذي شعر به هو وخفي على هؤلاء الأعلام في القرون الخالية، وعن الاختلال الذي عرفه هو وجهله أئمة القوم على تقدير القول بنزول الآية في المتعة ما هو؟ وأين كان؟ وعمّن يؤثر؟ ومن الذي قال به؟ وما الحجّة عليه؟ وممن أخذه؟ ولمّ كتبه الأولون والآخرون حتى انتهت النبوة إليه؟ لا أحسب أنه يحير جواباً يشفي الغليل، ولعلّه يعيد سبابه المقذع إلى أناس آخرين.

### حدود المتعة في الإسلام:

١ - الأجرة.

٢ - الأجل.

٣ - العقد المشتمل للإيجاب والقبول.

٤ - الافتراق بانقضاء المدة أو البذل .

٥ - العدة أمة وحرّة، حائلاً وحاملاً .

٦ - عدم الميراث .

إنّ هذه الحدود ذكرها الفقهاء في مدوّناتهم الفقهيّة، والمحدّثون في الصحاح والمسانيد، والمفسّرون في ذيل الآية الكريمة الآنفه، فوقع إصفاقهم على أنّها حدود شرعية إسلامية لا يحصى عنها، سواء فيها من يقول بالإباحة الدائمة أو بالإباحة المؤقتة المنسوخة، فأين يكون مقيل كلمة الرجل: إنّها من الأنكحة الجاهلية التاريخية ولم تكن بإذن من الشارع؟ ومتى كان في الجاهلية نكاح بهذه الحدود، وقد ضبطوا أنكحتها وعاداتها وتقاليدها وليس فيها ما يشابه نكاح المتعة؟

نعم؛ الرجل يتقول ولا يكثر لما يقول، وقد أسلفنا جمعاً ممّن ذكر حدود نكاح المتعة في الجزء الثالث (ص ٣٣١).

ولماذا يكون ابن جريج مسرفاً في إتيان الفاحشة التي نزلت في أشدّ المحرّمات في مزعة موسى، ولو كان ابن جريج متهاوناً بالدين، فلماذا أخرج عنه أئمة الحديث وأرباب الصحاح الستّ كلّهم، وحشّو المسانيد مروياته وأسانيده؟ وقد سمعوا منه اثني عشر ألف حديث يحتاج إليها الفقهاء<sup>(١)</sup>، ولو فسد مثله أو فسدت روايته لوجب أن تُحى صحائف جمّة من جوامع الحديث، ولا تبقى قيمة لتلكم الصحاح عندئذٍ، ولو كان كما يزعمه فلماذا أطرته أئمة الرجال بكلّ ثناءٍ جميل؟ وكيف رآه أحمد إمام الحنابلة أثبت الناس؟ وكيف كانوا يسعون كتبه كتب الأمانة؟<sup>(٢)</sup>

(١) مفتاح السعادة: ١٢٠/٢ [٢٣١/٢]. (المؤلف)

(٢) راجع تهذيب التهذيب: ٤٠٤/٦ [٣٥٩/٦]. (المؤلف)

ثمّ ماذا على الرجل إن عمل بما أدّى إليه اجتهاده وهو يروي في ذلك ثمانية عشر حديثاً؟ وأمّا حديث عدوله عن رأيه فإن صدق نقل الرجل عن أبي عوانة وصدق إسناد أبي عوانة، ولو كان لبان وظهر وتناقلته الفقهاء، ولم ينحصر نقله بواحد عن واحد، ولا سيّما وابن جريج هو ذلك المصّرّ على رأيه عملياً وعلمياً، وإني أحسب أنّ عزو العدول / إلى هذا الرجل لِدّة عزوه إلى حبر الأمة عبدالله بن العباس الذي كذّبه من كذّبه كما عرفت.

وأما ما عزاه موسى إلى الحكومة الإيرانية في إدخال المنع عن المتعة في جملة إصلاحاتها ونسخها نسخاً قطعياً بتاتاً، ومنعها منعاً بتاً فكبقيّة مفتعلاته، فما أعوزته الحجّة، وضاقت عليه الحجّة، وغداً محجوجاً أعيت عليه البراهين، إلى أن محج (١) وأفك، واحتجّ بما لم تسمعه أذن الدنيا، وقابل الكتاب والسنة بتاريخ مفتعل على حكومة إسلامية لم تأت بشيء جديد قطّ في المتعة، وعلى تقدير تحقّق فريته فأيّ قيمة لذلك تجاه ما هتف به النبي الأعظم وكتابه المقدّس؟

### إقرأ واضحك أو ابك :

ذكر القوشجي المتوفى (٨٧٩) في شرح التجريد (٢) في مبحث الإمامة أنّ عمر قال وهو على المنبر: أيها الناس ثلاث كنّ على عهد رسول الله ﷺ وأنا أنهي عنهنّ وأحرّمهنّ وأعاقب عليهنّ: متعة النساء، ومتعة الحجّ، وحيّ على خير العمل. ثمّ اعتذر عنه بقوله: إنّ ذلك ليس ممّا يوجب قدحاً فيه؛ فإنّ مخالفة المجتهد لغيره في المسائل الاجتهادية ليس ببدع. انتهى.

ما كنّا نقدر أنّ ضليعاً في العلم يقابل النبي الأعظم ﷺ بواحد من أمته ويجعل

(١) الحج: الكذب.

(٢) شرح التجريد: ص ٤٨٤.



كلاً منها مجتهداً، وما ينطقه الرسول الأمين هو عين ما ثبت في اللوح المحفوظ وإن هو إلا وحي يوحى علمه شديد القوى، فأين هو عن الاجتهاد برّد الفرع إلى الأصل، واستعمال الظنون في طريق الاستنباط؟ وإنّ السائغ من المخالفة الاجتهادية هو ما إذا قابل المجتهد مجتهداً مثله لا من اجتهد تجاه النصّ المبين، وارتأى أمام تصريحات الشريعة من قول الشارع وعمله.

ثم أيّ مستوى يقلّ سيّد أولي الألباب وهذا الرجل في عرض واحد فهماً وإدراكاً حتى يقابل بين رأييهما؟ وأي قيمة لآراء العالمين جميعاً إذا خالفت ما جاء به المشرّع الأقدس؟ لكنني أعذر القوشجي لالتزامه بدحض كلّ ما جاء به نصير الدين الطوسي لئلا يُعزى إليه العجز والتواني في الحجاج، فلا بدّ أن يأتي بكلّ ما دبّ ودرج سواء كان حجّة له أو وبالأعلى عليه.

وقال ابن القيم في زاد المعاد<sup>(١)</sup> (٤٤٤/١): فإن قيل: فما تصنعون بما رواه مسلم في صحيحه<sup>(٢)</sup> عن جابر بن عبد الله؟ قال: كنا نستمتع بالقبضة من التمر والدقيق الأيام على عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر حتى نهى عنها عمر في شأن عمرو بن حريث. وفيما ثبت عن عمر أنه قال: متعتان كانتا على عهد رسول الله ﷺ أنا أنهى عنها: متعة النساء ومتعة الحجّ، قيل: الناس في هذا طائفتان: طائفة تقول: إن عمر هو الذي حرّمها ونهى عنها وقد أمر رسول الله ﷺ باتّباع ما سنّه الخلفاء الراشدون<sup>(٣)</sup>، ولم ترّ هذه الطائفة تصحيح حديث سبرة بن معبد في تحريم المتعة عام الفتح<sup>(٤)</sup>؛ فإنه من رواية عبد الملك بن الربيع بن سبرة عن أبيه عن جدّه، وقد تكلم فيه ابن معين ولم ير

٢٣٩/٦

(١) زاد المعاد: ١٨٤/٢.

(٢) صحيح مسلم: ١٩٤/٣ ح ١٦ كتاب النكاح.

(٣) يأتي الكلام حول هذا الحديث وهذه السنّة في هذا الجزء [٤٦٥]. (المؤلف)

(٤) تحريم المتعة عام الفتح قول ابن عيينة وطائفة كما في زاد المعاد: ٤٤٢/١ [١٨٣/٢]. (المؤلف)

البخاري إخراج حديثه في صحيحه مع شدة الحاجة إليه، وكونه أصلاً من أصول الإسلام، ولو صحَّ عنده لم يصبر عن إخراجها والاحتجاج به، قالوا: ولو صحَّ حديث سبرة لم يخف على ابن مسعود حتى يروي أنهم فعلوها ويحتج بالآية. وأيضاً لو صحَّ لم يقل عمر إنها كانت على عهد رسول الله ﷺ وأنا أنهي عنها وأعاقب عليها، بل كان يقول: إنه ﷺ حرَّمها ونهى عنها. قالوا: ولو صحَّ لم تفعل على عهد الصديق وهو عهد خلافة النبوة حقاً. والطائفة الثانية رأت صحَّة حديث سبرة ولو لم يصحَّ فقد صحَّ حديث عليّ عليه السلام: إن رسول الله ﷺ حرَّم متعة النساء، فوجب حمل حديث جابر على أن الذي أخبر عنها بفعلها لم يبلغه التحريم، ولم يكن قد اشتهر حتى كان زمن عمر عليه السلام، فلما وقع فيها النزاع ظهر تحريمها واشتهر، وبهذا تأتلف الأحاديث الواردة فيها وبالله التوفيق.

قال الأميني: أني يتأتى الجمع بين أحاديث الباب المتضاربة من شتى النواحي بصحيفة مزعومة؟ ومتى تصحَّ؟ وكيف يتمَّ عزوها المختلق إلى أمير المؤمنين عليه السلام وبين يدي الأمة قوله الصحيح الثابت: «لولا أن عمر نهى عن المتعة ما زنى إلا شقي»<sup>(١)</sup> وقد صحَّ عنه عليه السلام مذهبه إلى تحليل المتعة، كما أن أبناء بيته الرفيع ذهبوا إلى إباحتها سلفاً وخلفاً، ومن المتسالم عليه قول ابن عباس: لولا نهى عمر لما احتاج إلى الزنا إلا شقي<sup>(٢)</sup>.

ومن الذي أخبر الأمة عن نهى النبي ﷺ عن المتعة غير علي عليه السلام حتى ظهر في زمن عمر واشتهر؟ ومهما كان المحظر عنه عليه السلام مشهوراً، وأوّل من جاء به وباح بالنهي عنها يقول: متعتان كانتا على عهد رسول الله ﷺ، وأنا أنهي عنها وأعاقب.

(١) راجع ما مرّ صفحة: ٢٠٦، ٢٠٧ من هذا الجزء. (المؤلف)

(٢) مرّ حديثه في صفحة ٢٠٦. (المؤلف)

وقال: متعتان كانتا على عهد رسول الله ﷺ وعلى عهد أبي بكر، وأنا أنهى عنها.

وقال: إن الله ورسوله قد أحلا لكم متعتين، وإني محرّمهما عليكم.

وقال: ثلاث كنّ على عهد رسول الله ﷺ أنا محرّمهنّ: متعة الحجّ ومتعة النساء....

فهل جابهه صحابي بالردّ عليه في دعواه حلّية المتعة في العهدين؟ أو في نسبة تحريمها إلى نفسه؟ وهل كان إجماع الصحابة على حلّية المتعة عهد أبي بكر خلاف دين الله وسنة نبيه؟ نعم الغريق يتشبّه بكلّ حشيش.

﴿ وَلَا تَقُولُوا لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ الْكَذِبَ هَذَا حَلَالٌ وَهَذَا حَرَامٌ لِيَتَفَتَرُوا عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ إِنَّ الَّذِينَ يَفْتَرُونَ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ لَا يفلحُونَ ﴾<sup>(١)</sup>

مرکز تحقیقات کامپیوتر علوم اسلامی

- ٧٠ -

## رأي الخليفة فيمن قال: إني مؤمن

عن مسند عمر رضي الله عنه، عن سعيد بن يسار، قال: بلغ عمر بن الخطاب أن رجلاً بالشام يزعم أنه مؤمن، فكتب إلى أميره: أن ابعته إليّ. فلما قدم قال: أنت الذي تزعم أنك مؤمن؟ قال: نعم، يا أمير المؤمنين. قال: ويحك وممّ ذلك؟ قال: أولم تكونوا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم أصنافاً: مشرك، ومنافق، ومؤمن؟ فمن أيهم كنت؟ فمدّ عمر يده إليه معرفة لما قال حتى أخذ بيده <sup>(١)</sup>.

وعن قتادة؛ قال: قال عمر بن الخطاب: من قال إني عالم، فهو جاهل، ومن قال إني مؤمن، فهو كافر. كثر العمال <sup>(٢)</sup> (١٠٣/١).

قال الأميني: أنا لا أدري ما هذه المشكلة التي من جرّائها جلب الرجل من الشام / وحوله آلاف من المؤمنين يقولون بمقاتته، وهو يحسب أنه أميرهم ولم يسألهم عما سأل الشامي عنه؟ ثم كيف انحلت تلك المشكلة بأبسط جواب؟ أولم يكن الخليفة يعلم ذلك من أن الإنسان إذا لم يكن مشركاً أو منافقاً فهو مؤمن لا محالة؟ أم أنه حسب أن المؤمن الواثق بإيمانه لا يجوز له أن يقول: أنا مؤمن؛ لأن ذلك القول كفر كما في حديث قتادة؟ وذلك تعبداً بقول عمر. لكن الله سبحانه مدح أقواماً في الذكر بأن قالوا آمناً مثل قوله تعالى: ﴿قَالَ الْحَوَارِيُّونَ نَحْنُ أَنْصَارُ اللَّهِ آمَنَّا بِاللَّهِ﴾ <sup>(٣)</sup>، وقوله: ﴿رَبَّنَا آمَنَّا بِمَا أَنْزَلْتَ وَاتَّبَعْنَا الرَّسُولَ﴾ <sup>(٤)</sup>، وقوله: ﴿رَبَّنَا إِنَّا سَمِعْنَا مُنَادِيًا يُنَادِي

(١) أخرجه البيهقي في شعب الإيمان [٨٤/١ ح ٧٤]، وابن أبي شيبة في الإيمان [المصنّف: ٣٩/١١

ح ١٠٤٦٢] كما في كنز العمال: ١٠٣/١ [٤٠٤/١ ح ١٧٢٨]. (المؤلف)

(٢) كنز العمال: ٤٠٥/١ ح ١٧٣٠.

(٣) آل عمران: ٥٢.

(٤) آل عمران: ٥٣.

للإيمان أن آمنوا برَبِّكُمْ فَأَمَّنَّا<sup>(١)</sup> ، وقوله : ﴿ قَالُوا آمَنَّا وَاشْهَدْ بِأَنَّا مُسْلِمُونَ ﴾<sup>(٢)</sup> ،  
 وقوله : ﴿ يَقُولُونَ رَبَّنَا آمَنَّا ﴾<sup>(٣)</sup> ، وقوله : ﴿ قَالُوا آمَنَّا بِرَبِّ الْعَالَمِينَ ﴾<sup>(٤)</sup> ، ﴿ وَالرَّاسِخُونَ  
 فِي الْعِلْمِ يَقُولُونَ آمَنَّا بِهِ كُلٌّ مِنْ عِنْدِ رَبِّنَا ﴾<sup>(٥)</sup> ومنهم من قال : بلى . إذا خوطب بقول  
 العليِّ العظيم : ﴿ أَوْلَمْ تُؤْمِنِ ﴾<sup>(٦)</sup> ، ومنهم من قال : ﴿ سُبْحَانَكَ تُبْتُ إِلَيْكَ وَأَنَا أَوَّلُ  
 الْمُؤْمِنِينَ ﴾<sup>(٧)</sup> .

ومن جليّة الواضحات عدم الفرق بين قول القائل : آمنا بكذا ، أو : نحن مؤمنون ،  
 أو : أنا مؤمن بكذا ، إذا وثق من نفسه بإيمان ، ومن فرّق بينهما فهو مجازف لا محالة .

ولعلّ الخليفة كان ناظراً إلى حراجة الموقف في الإيمان ، وعزّة خلوصه من  
 خفيّات صفات الشرك والنفاق حتى كان يسأل حذيفة عن نفسه ، قال الغزالي في  
 إحياء العلوم<sup>(٨)</sup> (١٢٩/١) : الأخبار والآثار تعرّفك خطر الأمر بسبب دقائق النفاق  
 والشرك الخفيّ وأنّه لا يؤمن منه ، حتى كان عمر بن الخطّاب رضي الله عنه يسأل حذيفة عن  
 نفسه وأنّه هل ذكر في المنافقين ؟ وهل هو منهم ؟ وهل عدّه رسول الله صلى الله عليه وآله  
 فيهم<sup>(٩)</sup> ؟

وكان حذيفة صاحب السرّ المكنون في تمييز المنافقين ، ولذلك كان عمر

(١) آل عمران : ١٩٣ .

(٢) المائدة : ١١١ .

(٣) المائدة : ٨٣ .

(٤) الأعراف : ١٢١ .

(٥) آل عمران : ٧ .

(٦) البقرة : ٢٦٠ .

(٧) الأعراف : ١٤٣ .

(٨) إحياء علوم الدين : ١١٤/١ .

(٩) وذكره الباقلاني في التمهيد : ص ١٩٦ ، وابن أبي جمرة في بهجة النفوس : ٤٨/٤ . (المؤلف)

٢٤٢/٦ لا يصلي / على ميت حتى يصلي عليه حذيفة يخشى أن يكون من المنافقين . كذا قاله ابن العماد الحنبلي في شذرات الذهب<sup>(١)</sup> (٤٤/١).

- ٧١ -

### قدوم أسقف نجران على الخليفة

قدم أسقف نجران على أمير المؤمنين عمر بن الخطاب في صدر خلافته، فقال:  
يا أمير المؤمنين إن أرضنا باردة شديدة المؤنة لا يحتمل الجيش، وأنا ضامن لخراج  
أرضي أحمله إليك في كل عام كملأ. قال: فضمنه إياه، فكان يحمل المال ويقدم به في  
كل سنة ويكتب له عمر البراءة بذلك، فقدم الأسقف ذات مرة ومعه جماعة وكان  
شيخاً جميلاً مهيباً، فدعاه عمر إلى الله وإلى رسوله وكتابه وذكر له أشياء من فضل  
الإسلام وما يصير إليه المسلمون من النعيم والكرامة. فقال له الأسقف: يا عمر  
أتقروون في كتابكم: ﴿وَجَنَّةٍ عَرْضُهَا كَعَرْضِ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ﴾<sup>(٢)</sup> فأين يكون النار؟  
فسكت عمر وقال لعلي: أجبه أنت.

فقال له علي: «أنا أجيبك يا أسقف؛ أرأيت إذا جاء الليل أين يكون النهار؟  
وإذا جاء النهار أين يكون الليل؟».

فقال الأسقف: ما كنت أرى أن أحداً ليجيبني عن هذه المسألة. من هذا الفتى  
يا عمر؟

فقال: علي بن أبي طالب، ختن رسول الله ﷺ وابن عمته، وهو أبو الحسن  
والحسين.

(١) شذرات الذهب: ٢٠٩/١ حوادث سنة ٣٦هـ.

(٢) الحديد: ٢١.

فقال الأسقف: فأخبرني يا عمر عن بقعة من الأرض طلع فيها الشمس مرة واحدة ثم لم تطلع قبلها ولا بعدها. قال عمر: سل الفتى. فسأله.

فقال: «أنا أجيبك؛ هو البحر حيث انفلق لبني إسرائيل ووقعت فيه الشمس مرة واحدة لم تقع قبلها ولا بعدها».

فقال الأسقف: أخبرني عن شيء في أيدي الناس شبه بثمار الجنة. قال عمر: سل الفتى. فسأله.

فقال عليّ: «أنا أجيبك؛ هو القرآن يجتمع عليه أهل الدنيا فيأخذون منه حاجتهم فلا ينقص منه شيء فكذلك ثمار الجنة».

فقال الأسقف: صدقت. قال: أخبرني هل للسموات من قفل؟

فقال عليّ: «قفل السموات الشرك بالله».

فقال الأسقف: وما مفتاح ذلك القفل؟

قال: «شهادة أن لا إله إلا الله، لا يحجبها شيء دون العرش».

فقال: صدقت. فقال: أخبرني عن أول دم وقع على وجه الأرض.

فقال عليّ: «أما نحن فلا نقول كما يقولون دم الخشّاف، ولكن أول دم وقع على وجه الأرض مشيمة حواء حيث ولدت هابيل بن آدم».

قال: صدقت، وبقيت مسألة واحدة؛ أخبرني أين الله؟ فغضب عمر.

فقال عليّ: «أنا أجيبك وسل عما شئت؛ كنا / عند رسول الله ﷺ إذ أتاه ملك

فسلم، فقال له رسول الله ﷺ: من أين أرسلت؟ فقال: من السماء السابعة من عند

ربّي، ثم أتاه آخر فسأله، فقال: أرسلت من الأرض السابعة من عند ربّي، فجاء ثالث

من الشرق ورابع من المغرب، فسألها فأجابا كذلك فأنه عز وجلّ هاهنا وهاهنا، في

السما إله وفي الأرض إله.»

أخرجه المحافظ العاصمي في زين الفتى في شرح سورة هل أتى.

- ٧٢ -

### جلد صائم قعد على شراب

أخرج أحمد - إمام الحنابلة - في الأشربة، عن عمرو بن عبدالله بن طلحة الخزاعي؛ أن عمر بن الخطاب أتى بقوم أخذوا على شراب فيهم رجل صائم فجلدهم وجلده معهم قالوا: إنه صائم، قال: لم جلس معهم<sup>(١)</sup>؟

هل علم الخليفة الوجه في جلوس الرجل معهم في منتدى الشرب وهو صائم لا يشاركهم في العمل؟ فلعل الضرورة ألجأته إلى ذلك فما كان يسعه مفارقتهم خشية بوادهم، أو ضرر آخر يستقبله إن فارقتهم، أو أن قصد ردعهم عن المنكر حدا الصائم المسكين إلى مصاحبته، والملاينة معهم في بدء الأمر، وإذا احتتمل شيء من هذه فإن الحدود تُدرا بالشبهات.

وهب أنه لم يحتتمل شيئاً منها، فإن غاية ما هنالك أن يعزّر الرجل تأديباً وقد عرفت في (ص ١٧٥) حدّ التعزير، وأنه لا يتجاوز العشرة أسواط، فكيف ساوى بينه وبينهم في الجلد؟

- ٧٣ -

### رأي الخليفة في مسك بيت المال

أتى عمر مرّة بمسك فأمر أن يُقسّم بين المسلمين ثم سدّ أنفه، فقيل له في ذلك، فقال: وهل ينتفع منه إلا بريحه؟ ودخل يوماً على زوجته فوجد معها ريح مسك،

(١) كنز العمال: ١٠١/٣ [٤٧٧/٥ ح ١٣٦٧٢]، منتخب الكنز - هامش مسند أحمد: ٤٢٧/٢

[٤٩٨/٢]. (المؤلف)



فقال: ما هذا؟ قالت: إني بعت من مسك في بيت مال المسلمين ووزنت بيدي، فلما وزنت مسحت إصبعي في متاعي هذا. فقال: ناوليني متاعك، فأخذه فصب عليه الماء فلم يذهب فجعل يدلكه في / التراب ويصب عليه الماء حتى ذهب ريحه<sup>(١)</sup>.

٢٤٤/٦

هكذا فليكن الفقيه البارع! وهل كان الخليفة يضرب ستاراً أمام مصايح المسلمين حتى لا يستضيئوا بضوئها؟ أو يضرب سداً على مهب الصبا متى حملت شذئ من حقول المسلمين؟ إلى أمثال هذه من الانتقاعات القهرية التي لا دخل لرضاء المالك فيها. أنا لا أدري!

- ٧٤ -

### اجتهاد الخليفة في صلاة الميت

عن أبي وائل، قال: كانوا يكبرون على عهد رسول الله ﷺ سبعا وخمسا وستاً أو قال: أربعاً، فجمع عمر بن الخطاب أصحاب رسول الله ﷺ فأخبر كل رجل بما رأى، فجمعهم عمر ﷺ على أربع تكبيرات كأطول الصلاة.

وعن سعيد بن المسيب، يحدث عن عمر ﷺ، قال: كان التكبير أربعاً وخمسا، فجمع عمر الناس على أربع التكبير على الجنازة<sup>(٢)</sup>.

وقال ابن حزم في المحلى<sup>(٣)</sup>: احتج من منع أكثر من أربع بخبر رويناه من طريق وكيع عن سفيان الثوري عن عامر بن شقيق عن أبي وائل، قال: جمع عمر بن الخطاب الناس فاستشارهم في التكبير على الجنازة، فقالوا: كبر النبي ﷺ سبعا

(١) الفتوحات الإسلامية: ٤١٤/٢ [٢٦٥/٢]. (المؤلف)

(٢) سنن البيهقي: ٣٧/٤، فتح الباري: ١٥٧/٣ [٢٠٢/٣] وقال في الحديث الثاني: إسناده صحيح،

وفي الحديث الأول: إسناده حسن، إرشاد الساري: ٤١٧/٢ [٤٦٦/٣ ح ١٣٣٣]. (المؤلف)

(٣) المحلى: ١٢٤/٥ المسألة ٥٧٣.

وخمساً وأربعاً، فجمعهم عمر على أربع تكبيرات. انتهى.

وأخرج الطحاوي عن إبراهيم، قال: قبض رسول الله ﷺ والناس مختلفون في التكبير على الجنائز لا تشاء أن تسمع رجلاً يقول سمعت رسول الله ﷺ يكبر سبعا، وآخر يقول: سمعت رسول الله ﷺ يكبر خمسا. وآخر يقول: سمعت رسول الله ﷺ يكبر أربعاً إلا سمعته، فاختلّفوا في ذلك فكانوا على ذلك حتى قبض أبو بكر رضي الله عنه، فلما ولي عمر رضي الله عنه ورأى اختلاف الناس في ذلك شقّ عليه جداً، فأرسل إلى رجال من أصحاب رسول الله ﷺ فقال: إنكم معاشر أصحاب رسول الله ﷺ متى تختلفون على الناس يختلفون من بعدكم، ومتى تجتمعون على أمر يجتمع الناس عليه، فانظروا أمراً تجتمعون عليه، فكأنما أيقظهم. فقالوا: نعم ما رأيت يا أمير المؤمنين فأشر علينا. فقال عمر رضي الله عنه: بل أشيروا عليّ فإنما أنا بشر مثلكم، فراجعوا الأمر بينهم فأجمعوا أمرهم على أن يجعلوا التكبير على الجنائز مثل التكبير في الأضحى والفطر أربع تكبيرات، فأجمع أمرهم على ذلك. عمدة القاري <sup>(١)</sup> (١٢٩/٤).

وقال العسكري في أوائله <sup>(٢)</sup>، والسيوطي في تاريخ الخلفاء <sup>(٣)</sup> (ص ٩٣)، والقرماني في تاريخه <sup>(٤)</sup> - هامش الكامل - (٢٠٣/١): إن عمر أول من جمع الناس في صلاة الجنائز على أربع تكبيرات.

قال الأميني: الذي ثبت من السنة وعمل الصحابة اختلاف العدد في التكبير على الجنائز المعمول على مراتب الفضل في الميت أو العلاة نفسها، وذلك يكشف عن أجزاء كل من تلك الأعداد، فاختيار الواحد منها والجمع عليه والمنع عن البقية كما

(١) عمدة القاري: ١١٦/٨.

(٢) الأوائل: ص ١١٣.

(٣) تاريخ الخلفاء: ص ١٢٨.

(٤) أخبار الدول: ٢٨٩/١.

يمنع عن البدع رأي غير مدعوم بشاهد، واجتهاد تجاه السنة والعمل .

ومن الواضح الجليّ بعد تلاوة ما وقع من المفاوضة بين الخليفة والصحابة أنّه لم يكن هناك نسخ وإنما ذكر كلّ منهم ما شاهده على العهد النبوي، فدعوى النسخ وتأخر التكبير بالأربع عن هاتيك الأعداد زور من القول، ولذلك لم يحتجّ به أحد ممن يُعبأ بحجّاجه، وإنما حصروا الدليل على تعيين عمر ومنعه بعد تزييف ما قيل من دليل المنع كما سمعت من ابن حزم، وهو كما ترى رأي يخصّ بقائله لا يقاوم السنة الثابتة، وهي لا تُترك بقول الرجال .

ويوهن ذلك الجمع والمنع صفح الصحابة عنهما، أخرج أحمد في مسنده<sup>(١)</sup> (٣٧٠/٤) عن عبدالأعلى، قال: صلّيت خلف زيد بن أرقم على جنازة فكبر خمساً، فقام إليه أبو عيسى عبدالرحمن بن أبي ليلى فأخذ بيده فقال: نسيت؟ قال: لا ولكن صلّيت خلف أبي القاسم خليلي عليه السلام فكبر خمساً، فلا أتركها أبداً.

وروى البغوي من طريق أيوب بن النعمان، أنّه قال: شهدت جنازة سعد بن حبّبة<sup>(٢)</sup> فكبر عليه زيد بن أرقم خمساً. الإصابة (٢٢/٢).

وأخرج الطحاوي، عن يحيى بن عبدالله التيمي، قال: صلّيت مع عيسى مولى حذيفة بن اليمان على جنازة فكبر عليها خمساً، ثمّ التفت إلينا فقال: ما وهمت ولا نسيت ولكنّي / كبرت كما كبر مولاي ووليّ نعمتي - يعني حذيفة بن اليمان - صلّي على جنازة فكبر عليها خمساً ثمّ التفت إلينا فقال: ما وهمت ولا نسيت ولكنّي كبرت كما كبر رسول الله صلى الله عليه وآله . عمدة القاري<sup>(٣)</sup> (١٢٩/٤).

٢٤٦/٦

(١) مسند أحمد: ٤٩٨/٥ ح ١٨٨١٣ .

(٢) هو سعد بن بجير البجلي، وحبّبة اسم أمّه .

(٣) عمدة القاري: ١١٦/٨ .

قال ابن قيم الجوزية في زاد المعاد<sup>(١)</sup>: كان ﷺ يأمر بإخلاص الدعاء للميت وكان يكبر أربع تكبيرات، وصح عنه أنه كبر خمساً<sup>(٢)</sup>. وكان الصحابة بعده يكبرون أربعاً وخمساً وستاً فكبر زيد بن أرقم خمساً، وذكر أن النبي ﷺ كبرها. ذكره مسلم<sup>(٣)</sup>. وكبر الإمام علي بن أبي طالب عليه السلام على سهل بن حنيف ستاً<sup>(٤)</sup>. وكان يكبر على أهل بدر ستاً وعلى غيرهم من الصحابة خمساً وعلى سائر الناس أربعاً، ذكره الدارقطني<sup>(٥)</sup>. وذكر سعيد بن منصور، عن الحكم، عن ابن عيينة أنه قال: كانوا يكبرون على أهل بدر خمساً وستاً وسبعاً، وهذه آثار صحيحة فلا موجب للمنع منها، والنبي ﷺ لم يمنع مما زاد على الأربع بل فعله هو وأصحابه من بعده، والذين منعوا من الزيادة على الأربع منهم من احتج بحديث ابن عباس: إن آخر جنازة صلى عليها النبي ﷺ كبر أربعاً. قالوا: وهذا آخر الأمرين وإنما يؤخذ بالآخر فالآخر من فعله ﷺ هذا، وهذا الحديث قد قال فيه الخلال في العلل: أخبرني حارث قال: سئل الإمام أحمد عن حديث أبي المليح عن ميمون عن ابن عباس، فذكر الحديث فقال أحمد: هذا كذب ليس له أصل إنما رواه محمد بن زيادة الطحان وكان يضع الحديث، واحتجوا بأن ميمون بن مهران روى عن ابن عباس أن الملائكة لما صلت على آدم عليه الصلاة والسلام كبرت عليه أربعاً وقالوا: تلك سنتكم يا بني آدم. وهذا

(١) زاد المعاد ١/١٤٥ [١/١٤١]، وفي طبعة - هامش شرح المواهب للزرقاني -: ٧٠/٢. (المؤلف)

(٢) أخرجه ابن ماجه في سننه: ٤٥٨/١ [١/٤٨٣ ح ١٥٠٦]. (المؤلف)

(٣) [في الصحيح: ٣٥١/٢ ح ٧٢ كتاب الجنائز و] أخرجه أبو داود في سننه: ٦٧/٢ [٣/٢١٠

ح ٣١٩٧]، وابن ماجه في سننه: ٤٥٨/١ [١/٤٨٢ ح ١٥٠٥]، وأحمد في مسنده: ٣٦٨/٤، ٣٧١

[٥/٤٩٤ ح ١٨٧٨٦ و ٥٠٠ ح ١٨٨٢٥]، والبيهقي في السنن الكبرى: ٣٦/٤، فتح الباري:

١٥٧/٣ [٢٠٢/٣]. (المؤلف)

(٤) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى: ٣٦/٤. (المؤلف)

(٥) [في السنن: ٧٣/٢ ح ٧]، وأخرجه البيهقي في السنن: ٣٧/٤، وذكره ابن حجر في فتح الباري: ٣

١٥٧ [٢٠٢/٣] نقلاً عن ابن المنذر. (المؤلف)

الحديث قد قال فيه الأثرم: جرى ذكر محمد بن معاوية النيسابوري الذي كان بمكة فسمعت أبا عبدالله قال: رأيت أحاديثه موضوعة، فذكر منها عن أبي المليح، عن ميمون بن مهران، عن / ابن عباس: أن الملائكة لما صلت على آدم فكبرت عليه أربعاً. واستعظمه أبو عبدالله وقال: أبو المليح كان أصح حديثاً وأتق الله من أن يروي مثل هذا. واحتجوا بما رواه البيهقي<sup>(١)</sup> من حديث يحيى، عن أبي، عن النبي ﷺ: أن الملائكة لما صلت على آدم فكبرت عليه أربعاً وقالت: هذه ستكم يا بني آدم. وهذا لا يصح. وقد روي مرفوعاً وموقوفاً. وكان أصحاب معاذ يكبرون خمساً. قال علقمة: قلت لعبد الله: إن ناساً من أصحاب معاذ قدموا من الشام فكبروا على ميت لهم خمساً. فقال عبدالله: ليس على الميت في التكبير وقت، كبر ما كبر الإمام فإذا انصرف الإمام فانصرف.

٢٤٧/٦



هذا نصّ كلام ابن القيم وفيه فوائد.

مركز بحوث الدراسات الإسلامية

- ٧٥ -

### الخليفة ومسائل ملك الروم

أخرج أحمد - إمام الحنابلة - في الفضائل<sup>(٢)</sup> قال: حدّثنا عبيدالله القواريري حدّثنا مؤتمل، عن يحيى بن سعيد، عن ابن المسيّب، قال: كان عمر بن الخطاب يقول: أعوذ بالله من معضلة ليس لها أبو حسن.

قال ابن المسيّب: ولهذا القول سبب؛ وهو أن ملك الروم كتب إلى عمر يسأله عن مسائل فعرضها على الصحابة فلم يجد عندهم جواباً، فعرضها على أمير المؤمنين فأجاب عنها في أسرع وقت بأحسن جواب.

(١) السنن الكبرى: ٣٦/٤.

(٢) فضائل علي بن أبي طالب: ص ١٥٥ ح ٢٢٢.

## ذكر المسائل :

قال ابن المسيب: كتب ملك الروم إلى عمر رضي الله عنه :

من قيصر ملك بني الأصفر إلى عمر خليفة المؤمنين - المسلمين - أما بعد: فإني مسألك عن مسائل فأخبرني عنها: ما شيء لم يخلقه الله؟ وما شيء لم يعلمه الله؟ وما شيء ليس عند الله؟ وما شيء كآله فم؟ وما شيء كآله رجل؟ وما شيء كآله عين؟ وما شيء كآله جناح؟ وعن رجل لا عشيرة له، وعن أربعة لم تحمل بهم رحم، وعن شيء يتنفس وليس فيه روح، وعن صوت الناقوس ماذا يقول؟ وعن ظاعن ظعن مرّة واحدة، وعن شجرة يسير الراكب في ظلّها مئة عام لا يقطعها ما مثلها في الدنيا؟ وعن مكان لم تطلع فيه الشمس إلا مرّة واحدة، وعن شجرة نبتت من غير ماء؟ وعن أهل الجنة فإنهم يأكلون ويشربون ولا يتغوّطون ولا يبولون ما مثلهم في الدنيا؟ وعن موائد الجنة فإنّ عليها القصاص في كلّ قصعة ألوان لا يخلط بعضها ببعض ما مثلها في الدنيا؟ وعن جارية تخرج من تفاحة في الجنة / ولا ينقص منها شيء؟ وعن جارية تكون في الدنيا لرجلين وهي في الآخرة لواحد؟ وعن مفاتيح الجنة ما هي؟

فقرأ علي رضي الله عنه الكتاب وكتب في الحال خلفه:

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

«أما بعد: فقد وقفت على كتابك أيها الملك وأنا أجيبك بعون الله وقوّته وبركته

وبركة نبيّنا محمد صلّى الله عليه وآله :

أما الشيء الذي لم يخلقه الله تعالى فالقرآن لأنه كلامه وصفته، وكذا كتب الله المنزلة والحقّ سبحانه قديم وكذا صفاته، وأما الذي لا يعلمه الله فقولكم: له ولد

وصاحبة وشريك، ما اتخذ الله من ولد وما كان معه من إله لم يلد ولم يولد. وأمّا الذي ليس عند الله فالظلم ﴿وَمَا رَبُّكَ بِظَلَّامٍ لِّلْعَبِيدِ﴾<sup>(١)</sup>. وأمّا الذي كَلَّه فم فالنار تأكل ما يُلقى فيها. وأمّا الذي كَلَّه رجل فالماء. وأمّا الذي كَلَّه عين فالشمس. وأمّا الذي كَلَّه جناح فالريح. وأمّا الذي لا عشيرة له فأدم ﷺ. وأمّا الذين لم يحمل بهم رحم فعصا موسى، وكبش إبراهيم، وآدم، وحواء. وأمّا الذي يتنفس من غير روح فالصبح لقوله تعالى: ﴿وَالصُّبْحُ إِذَا تَنَفَّسَ﴾<sup>(٢)</sup>. وأمّا الناقوس فإنه يقول طقاً طقاً، حقاً حقاً، مهلاً مهلاً، عدلاً عدلاً، صدقاً صدقاً، إنّ الدنيا قد غرّتنا واستهوتنا، تمضي الدنيا قرناً قرناً، ما من يوم يمضي عنّا إلّا أوهى منا ركناً، إنّ الموق قد أخبرنا أنّنا نرحل فاستوطننا. وأمّا الظاعن فطور سيناء لما عصت بنو إسرائيل وكان بينه وبين الأرض المقدسة أيام، فقلع الله منه قطعةً وجعل لها جناحين من نور فتقه عليهم، فذلك قوله: ﴿وَإِذْ نَتَقْنَا الْجَبَلَ فَوْقَهُمْ كَأَنَّهُ ظُلَّةٌ وَظَنُّوا أَنَّهُ وَاقِعٌ بِهِمْ﴾<sup>(٣)</sup>، وقال لبني إسرائيل إن لم تؤمنوا وإلّا أوقعته عليكم، فلما تابوا رده إلى مكانه، وأمّا المكان الذي لم تطلع عليه الشمس إلّا مرّة واحدة؛ فأرض البحر لما فلقه الله لموسى ﷺ، وقام الماء أمثال الجبال ويبست الأرض بطلوع الشمس عليها ثم عاد ماء البحر إلى مكانه. وأمّا الشجرة التي يسير الراكب في ظلّها مئة عام؛ فشجرة طوبى وهي سدرة المنتهى في السماء السابعة إليها ينتهي أعمال بني آدم، وهي من أشجار الجنة ليس في الجنة قصر ولا بيت إلّا وفيه غصن من أغصانها، ومثلها في الدنيا الشمس أصلها واحد وضوؤها في كلّ مكان. وأمّا الشجرة التي نبتت من غير ماء فشجرة يونس وكان ذلك معجزة له لقوله تعالى: ﴿وَأَنْبَتْنَا عَلَيْهِ شَجَرَةً مِّنْ يَقْطِينٍ﴾<sup>(٤)</sup>. وأمّا غذاء أهل الجنة فمثلهم في الدنيا

(١) فصلت: ٤٦.

(٢) التكوير: ١٨.

(٣) الأعراف: ١٧١.

(٤) الصافات: ١٤٦.

٢٤٩/٦ الجنيين في بطن أمه فإنه يغتذي من / سرّتها<sup>(١)</sup> ولا يبول ولا يتغوط. وأمّا الألوان في القصعة الواحدة فمثلها في الدنيا البيضة فيها لونان أبيض وأصفر ولا يختلطان. وأمّا الجارية التي تخرج من التفاحة فمثلها في الدنيا الدودة تخرج من التفاحة ولا تتغير. وأمّا الجارية التي تكون بين اثنين فالنخلة التي تكون في الدنيا لمؤمن مثلي ولكافر مثلك، وهي لي في الآخرة دونك، لأنّها في الجنّة وأنت لا تدخلها، وأمّا مفاتيح الجنّة فلا إله إلا الله، محمد رسول الله.»

قال ابن المسيّب: فلما قرأ قيصر الكتاب قال: ما خرج هذا الكلام إلا من بيت النبوة. ثمّ سأل عن المجيب، فقليل له: هذا جواب ابن عمّ محمد ﷺ. فكتب إليه:

سلام عليك، أمّا بعد؛ فقد وقفت على جوابك، وعلمت أنك من أهل بيت النبوة، ومعدن الرسالة، وأنت موصوف بالشجاعة والعلم، وأوثر أن تكشف لي عن مذهبكم والروح التي ذكرها الله في كتابكم في قوله: ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الرُّوحِ قُلِ الرُّوحُ مِنْ أَمْرِ رَبِّي﴾<sup>(٢)</sup>.

فكتب إليه أمير المؤمنين: «أمّا بعد؛ فالروح نكتة لطيفة، ولمعة شريفة، من صنعة بارئها وقدرة منشئها، أخرجها من خزائن ملكه، وأسكنها في ملكه، فهي عنده لك سبب، وله عندك ودیعة، فإذا أخذت مالك عنده أخذ ماله عندك، والسلام.»

زين الفتى في شرح سورة هل أتى للحافظ العاصمي، وتذكرة خواص الأمة لسبط ابن الجوزي الحنفي<sup>(٣)</sup> (ص ٨٧).

(١) كذا في المصدر، والصحيح ظاهراً: سرّته.

(٢) الإسراء: ٨٥.

(٣) تذكرة الخواص: ص ١٤٤.



- ٧٦ -

### موقف الخليفة في الأحكام

عن ابن أذينة العبدي ! قال : أتيت عمر فسألته من أين أعتمر ؟ قال : أنت علياً  
فسله . فأتيته فسألته ، فقال لي عليّ : « من حيث أبدأت - يعني من ميقات أرضه  
- »<sup>(١)</sup> قال : فأتيت عمر فذكرت له ذلك ، فقال : ما أجد لك إلا ما قال ابن أبي طالب .

أخرجه ابن حزم في المحلّ (٧٦/٧) مسنداً معنعناً . وذكره أبو عمر وابن السّمّان  
في الموافقة كما في الرياض النضرة<sup>(٢)</sup> (١٩٥/٢) ، وذخائر العقبى (ص ٧٩) ، ذكره محبّ  
الدين الطبري في اختصاصه أمير المؤمنين بإحالة جمع من الصحابة عند سؤالهم عليه ،  
وعدّ منهم معاوية وعائشة وعمر . فأخرج من طريق أحمد / في حديث : كان عمر إذا  
أشكل عليه شيء أخذ منه ، ثمّ ذكر جملة من مراجعات عمر إليه سلام الله عليه ،  
فأين أعلميّة عمر المزعومة لموسى الوشيعة أو لغيره من أعلام القوم ؟

٢٥٠/٦

- ٧٧ -

### رأي الخليفة في المناسك

أخرج مالك - إمام المالكية - عن عبدالله بن عمر : أنّ عمر بن الخطّاب خطب  
الناس بعرفة وعلمهم أمر الحجّ وقال لهم فيما قال : إذا جئتم منى ، فمن رمى الجمرة فقد  
حلّ له ما حرّم على الحاجّ إلا النساء والطيب ، لا يمَسُّ أحد نساء ولا طيباً  
حتى يطوف في البيت .

وفي حديثه الآخر : أنّ عمر بن الخطّاب قال : من رمى الجمرة ثمّ حلق أو قصّر

(١) قال ابن حزم في المحلّ : هكذا في الحديث نفسه . (المؤلف)

(٢) الرياض النضرة : ١٤٢/٣ .

ونحر هدياً إن كان معه فقد حلّ له ما حرّم إلا النساء والطيب حتى يطوف بالبيت .

وفي لفظ أبي عمر :

عن سالم بن عبدالله بن عمر، عن أبيه قال : قال عمر : إذا رميتم الجمرة سبع حصيات وذبحتم وحلقتم فقد حلّ لكم كل شيء إلا الطيب والنساء . قال سالم : وقالت عائشة : أنا طيّبت رسول الله ﷺ لحله قبل أن يطوف بالبيت . قال سالم : فسنة رسول الله ﷺ أحق أن تتبع <sup>(١)</sup> .

قال صاحب إزالة الخفاء <sup>(٢)</sup> - بعد ذكر الحديثين الأولين - : قلت : ترك الفقهاء قوله : والطيب ، لما صحّ عندهم من حديث عائشة وغيرها : أن النبي ﷺ تطيب قبل طواف الإفاضة .

قال الأميني : وها لأمة يعلمهم المناسك من لا يعلم ما به يحلّ للمحرم ما حرم عليه ، ومرحباً بخليفة ترك الفقهاء قوله مها وجدوه خلاف السنة النبوية ، وقد ثبتت بحديث عائشة وغيرها ، أخرجه أئمة الصحاح والمسانيد <sup>(٣)</sup> كالبخاري في صحيحه (٥٨/٤) ، ومسلم في صحيحه (٣٣٠/١) ، والترمذي في صحيحه (١٧٣/١) ، وأبو داود في سننه (٢٧٥/١) ، والدارمي في سننه (٣٢/٢) ، وابن ماجه في سننه (٢١٧/٢) ، والنسائي في سننه (١٣٧/٥) ، والبيهقي في سننه (٢٠٥/٥) أضف إليها جلّ جوامع الحديث والكتب الفقهية لولا كلها .

(١) موطأ مالك : ٢٨٥/١ [٤١٠/١ ح ٢٢١] ، صحيح الترمذي : ١٧٣/١ [٢٥٩/٣ ح ٩١٧] ، سنن البيهقي : ٢٠٤/٥ ، جامع بيان العلم : ١٩٧/٢ [ص ٤٣٥ ح ٢١٠٠] ، وفي مختصره : ص ٢٢٦ [ص ٣٩٢] ، الإجابة للزركشي : ص ٨٨ [ص ٨١] . (المؤلف)  
(٢) إزالة الخفاء : ١٠٥/٢ .

(٣) صحيح البخاري : ٦٢٤/٢ ح ١٦٦٧ ، صحيح مسلم : ١٨/٣ ح ٣١ كتاب الحج ، سنن الترمذي : ٢٥٩/٣ ح ٩١٧ ، سنن أبي داود : ١٤٤/٢ ح ١٧٤٥ ، سنن ابن ماجه : ٩٧٦/٢ ح ٢٩٢٦ ، السنن الكبرى : ٣٣٧/٢ ح ٣٦٦٥ .

وأخرج البيهقي<sup>(١)</sup> مثل حديث عائشة عن ابن عباس، وذكره الزركشي في الإجابة<sup>(٢)</sup> (ص ٨٩).

٢٥١/٦

- ٧٨ -

### اجتهاد الخليفة في الخمر وآياتها

١ - قال الزمخشري في ربيع الأبرار<sup>(٣)</sup> في باب اللهو واللذات والقصف واللعب<sup>(٤)</sup> وشهاب الدين الأبهسي في المستطرف<sup>(٥)</sup> (٢/٢٩١): قد أنزل الله تعالى في الخمر ثلاث آيات: الأولى قوله تعالى: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنْفَعٌ لِلنَّاسِ﴾<sup>(٦)</sup> الآية فكان من المسلمين من شارب ومن تارك إلى أن شرب رجل فدخل في الصلاة فهجر، فنزل قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى حَتَّى تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ﴾<sup>(٧)</sup> فشربها من شربها من المسلمين وتركها من تركها حتى شربها عمر رضي الله عنه فأخذ يلحى بعير وشيخ به رأس عبدالرحمن بن عوف، ثم قعد ينوح على قتلى بدر بشعر الأسود بن يعفر يقول:

وكائنٍ بالقليبِ قليبِ بدرٍ      من الفتيان والعربِ الكرامِ  
وكائنٍ بالقليبِ قليبِ بدرٍ      من الشيرى المكَلِّ بالسنامِ<sup>(٨)</sup>

(١) السنن الكبرى: ٢٠٤/٥ - ٢٠٥.

(٢) الإجابة: ص ٨١.

(٣) ربيع الأبرار: ٥١/٤.

(٤) وقفنا من الكتاب عنى عدّة نسخ في مكتبات العراق وإيران. (المؤلف)

(٥) المستطرف: ٢٦٠/٢.

(٦) البقرة: ٢١٩.

(٧) النساء: ٤٣.

(٨) هذا البيت لا يوجد في المستطرف. (المؤلف)

أيوعدني ابنُ كبشة أن سنحيتي      وكيف حياة أصداءٍ وهام؟  
 أيعجز أن يردَّ الموتَ عني      وينشرني إذا بليت عظامي؟  
 ألا من مبلغُ الرحمن عني      بأنِّي تاركُ شهر الصيامِ  
 فقل لله ينعني شرابي      وقل لله ينعني طعامي

فبلغ ذلك رسول الله ﷺ فخرج مغضباً يجرّ رداءه فرقع شيئاً كان في يده فضربه به فقال: أعوذ بالله من غضبه وغضب رسوله، فأنزل الله تعالى: ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيُضِدَّكُمْ عَن ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْتَهُونَ﴾<sup>(١)</sup> فقال عمر رضي الله عنه: انتهينا انتهينا.

ورواه الطبري في تفسيره<sup>(٢)</sup> (٢٠٣/٢) بتغيير في أبياته غير أن فيه مكان عمر في  
 ٢٥٢/٦      الموضوع الأول: رجل.

٢ - عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه، قال: لما نزل تحريم الخمر قال عمر: اللهم بين لنا في الخمر بياناً شافياً، فنزلت الآية التي في البقرة: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ﴾ قال: فدعي عمر فقرأت عليه فقال: اللهم بين لنا في الخمر بياناً شافياً، فنزلت الآية التي في النساء: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى﴾ فكان منادي رسول الله ﷺ إذا أقيمت الصلاة ينادي: ألا لا يقربن الصلاة سكران. فدعي عمر فقرأت عليه فقال: اللهم بين لنا بياناً شافياً. فنزلت: ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيُضِدَّكُمْ عَن ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْتَهُونَ﴾.

قال عمر: انتهينا، انتهينا.

(١) المائدة: ٩١.

(٢) جامع البيان: مج ٢/ج ٢/٣٦٢.

أخرجه<sup>(١)</sup> أبو داود في سننه (١٢٨/٢)، وأحمد في المسند (٥٣/١)، والنسائي في السنن (٢٨٧/٨)، والطبري في تفسيره (٢٢/٧)، والبيهقي في سننه (٢٨٥/٨)، والجصاص في أحكام القرآن (٢٤٥/٢)، والحاكم في المستدرک (٢٧٨/٢)، وصححه وأقره الذهبي في تلخيصه، والقرطبي في تفسيره (٢٠٠/٥)، وابن كثير في تفسيره (٢٥٥/١، ٥٠٠ و ٩٢/٢) نقلاً عن أحمد وأبي داود والترمذي والنسائي وابن أبي حاتم وابن مردويه وعلي بن المديني وقال: قال علي بن المديني: إسناده صالح صحيح، وذكر تصحيح الترمذي وقرره.

ويوجد في تيسير الوصول (١٢٤/١)، وتفسير الخازن (٥١٣/١)، وتفسير الرازي (٤٥٨/٣)، وفتح الباري (٢٢٥/٨)، والدر المنثور (٢٥٢/١) نقلاً عن ابن أبي شيبة، وأحمد، وعبد بن حميد، وأبي داود، والترمذي، والنسائي، وأبي يعلى، وابن جرير، وابن المنذر، وابن أبي حاتم، والنحاس في ناسخه، وأبي الشيخ، وابن مردويه، والحاكم، والبيهقي، والضياء المقدسي في المختارة.

٣ - عن سعيد بن جبیر: كان الناس على أمر جاهليتهم حتى يؤمروا أو يُنهوا، فكانوا يشربونها أول الإسلام حتى نزلت: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنْفَعَةٌ لِلنَّاسِ﴾. قالوا: نشربها للمنفعة لا للإثم فشربها رجل<sup>(٢)</sup>، فتقدم يصلي

(١) سنن أبي داود: ٣٢٥/٣ ح ٣٦٧٠، مسند أحمد ٨٦/١ ح ٣٨٠، السنن الكبرى: ٢٠٢/٣ ح ٥٠٤٩، جامع البيان: مج ٥/ج ٣٣/٧، أحكام القرآن: ٣٢٣/١، المستدرک على الصحيحين: ٣٠٥/٢ ح ٣١٠١، وكذا في تلخيصه، الجامع لأحكام القرآن: ١٣٠/٥، تيسير الوصول: ١٤٨/١ ح ١١، تفسير الخازن: ٤٩١/١، التفسير الكبير: ٨١/١٢، فتح الباري: ٢٧٩/٨، الدر المنثور: ٦٠٥/١.  
(٢) هو عبدالرحمن بن عوف في صلاة المغرب. أخرج حديثه الجصاص في أحكام القرآن: ٢٤٥/٢ [٢٠١/٢]، والحاكم في المستدرک: ١٤٢/٤ [١٥٨/٤ ح ٧٢٢٠] وقال في: ٣٠٧/٢ [٣٣٦/٢ ح ٣١٩٩]: إن الخوارج تنسب هذا السكر وهذه القراءة إلى أمير المؤمنين علي بن أبي طالب دون غيره، وقد برأه الله منها، فإنه راوي هذا الحديث. (المؤلف)

٢٥٣/٦ بهم فقراً: / قل يا أيها الكافرون أعبد ما تعبدون . فنزلت: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى﴾ . فقالوا: نشرها في غير حين الصلاة . فقال عمر: اللهم أنزل علينا في الخمر بياناً شافياً فنزلت: ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ﴾ الآية . فقال عمر: انتهينا انتهينا . تفسير القرطبي<sup>(١)</sup> (٢٠٠/٥) .

٤ - عن حارثة بن مضرب، قال: قال عمر رضي الله عنه: اللهم بين لنا في الخمر . فنزلت: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى حَتَّى تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ﴾ . الآية . فدعا النبي صلى الله عليه وسلم عمر فتلاها عليه فكأنها لم توافق من عمر الذي أراد، فقال: اللهم بين لنا في الخمر، فنزلت: ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنْفَعٌ لِلنَّاسِ﴾ الآية . فدعا النبي صلى الله عليه وسلم عمر فتلاها عليه، فكأنها لم توافق من عمر الذي أراد فقال: اللهم بين لنا في الخمر، فنزلت: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ﴾<sup>(٢)</sup> حتى انتهى إلى قوله: ﴿فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْتَهُونَ﴾ فدعا النبي صلى الله عليه وسلم عمر فتلاها عليه، فقال عمر: انتهينا يا رب .

أخرجه الحاكم في المستدرک<sup>(٣)</sup> (١٤٣/٤) وصححه هو والذهبي في تلخيصه، والترمذي في صحيحه<sup>(٤)</sup> (١٧٦/٢) من طريق عمرو بن شرحبيل، وذكره الألويسي في روح المعاني<sup>(٥)</sup> (١٥/٧) طبع المنيرة .

٥ - وأخرج ابن المنذر، عن سعيد بن جبیر، لما نزلت ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ

(١) الجامع لأحكام القرآن: ١٣١/٥ .

(٢) المائة: ٩٠ .

(٣) المستدرک علی الصحیحین: ١٥٩/٤ ح ٧٢٢٤، وكذا في تلخيصه .

(٤) سنن الترمذي: ٢٣٦/٥ ح ٣٠٤٩ .

(٥) روح المعاني: ١٧/٧ .

وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ ﴿ شربها قوم لقوله : ﴿مَنَافِعُ لِلنَّاسِ﴾ ، وتركها قوم لقوله : ﴿إِثْمٌ كَبِيرٌ﴾ منهم عثمان بن مظعون<sup>(١)</sup> حتى نزلت الآية التي في النساء ﴿لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى﴾ فتركها قوم، وشربها قوم يتركونها بالنهار حين الصلاة ويشربونها بالليل حتى نزلت الآية التي في المائدة: ﴿إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ﴾ الآية، قال عمر: أُقْرِنَتِ بِالْمَيْسِرِ وَالْأَنْصَابِ وَالْأَزْلَامِ؟ بَعْدَ لَكَ وَسِحْقًا فَتَرَكَهَا النَّاسُ .

وأخرج الطبري<sup>(٢)</sup>، عن سعيد بن جبير ما يقرب منه وفي آخره: حتى نزلت: ﴿إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ﴾ الآية، فقال عمر: ضيعة لك اليوم قُرِنَتِ بِالْمَيْسِرِ .

وأخرج ابن المنذر عن محمد بن كعب القرظي حديثاً فيه: ثم نزلت الرابعة التي في المائدة، فقال عمر بن الخطاب: انتهينا يا ربنا<sup>(٣)</sup> .

قال الأميني: لم نرُم بسرد هذه الأحاديث إثبات شرب الخمر على الخليفة أيام الجاهلية إذ الإسلام يجب ما قبله، ﴿لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوا إِذَا مَا اتَّقَوْا وَآمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ ثُمَّ اتَّقَوْا وَآمَنُوا ثُمَّ اتَّقَوْا وَأَحْسَنُوا وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ﴾<sup>(٤)</sup> . بل الغاية المتوخاة إيقاف القارئ على مبلغ علم الخليفة بالكتاب، وحدِّ عرفانه مغازي آيات الله وأنه لم يكن يعرف الحظر من قوله تعالى: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ﴾ . وقد نزل بياناً للنهي عنها، وعرفته

٢٥٤/٦

(١) هذا افتراء على ذلك الصحابي العظيم، وقد نصَّ أئمة التاريخ والحديث على أنه ممن حرم على نفسه الخمر في الجاهلية وقال: لا أشرب شراباً يذهب عقلي، ويضحك بي من هو أدنى مني، ويحملني على أن أنكح كريمتي. راجع الاستيعاب: ٤٨٢/٢ [القسم الثالث / ١٠٥٤ رقم ١٧٧٩]، والدرر المنتور: ٣١٥/٢ [١٥٩/٣ وفيه: أنكح كريمتي من لا أريد]. (المؤلف)

(٢) جامع البيان: مج ٢/ج ٢٦١/٢ .

(٣) الدرر المنتور: ٣١٥/٢، ٣١٧، ٣١٨ [١٥٧/٣، ١٥٩، ١٦٥]. (المؤلف)

(٤) المائدة: ٩٣ .

الصحابة منه، وقالت عائشة: لما نزلت سورة البقرة نزل فيها تحريم الخمر، فنهى رسول الله ﷺ عن ذلك<sup>(١)</sup>. ولا يكون بيان شافٍ في مقام الإعراب عن الحظر والحظر أولى منها، ولا سيما بملاحظة أمثال قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّي الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَّنَ وَالْإِثْمَ وَالْبَغْيَ﴾<sup>(٢)</sup> من الآيات الواردة في الإثم فقد حرمت بكل صراحة الإثم الذي هتفت الآية الأولى بوجوده في الخمر، والإثم: الذنب، والآثم والفاجر. وقد يطلق على نفس الخمرة كقول الشاعر:

نشرب الإثم بالصواع جهاراً وترى المسك بيننا مستعاراً

وقول الآخر:

شربت الإثم حتى ضلّ عقلي كذاك الإثم تذهب بالعقول<sup>(٣)</sup>

وليست منافع الخمر إلا أثمانها قبيل تحريمها وما يصلون إليه بشربها من اللذة، وقد نصّ على هذا كما في تفسير الطبري<sup>(٤)</sup> (٢٠٢/٢).

وقال الجصاص في أحكام القرآن<sup>(٥)</sup> (٣٨٠/١): هذه الآية قد اقتضت تحريم

الخمر، لو لم يرد غيرها في تحريمها لكانت كافية مغنية، وذلك لقوله: ﴿قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ﴾ والإثم كله محرّم بقوله تعالى: ﴿قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّي الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَّنَ وَالْإِثْمَ﴾ / فأخبر أن الإثم محرّم ولم يقتصر على إخباره بأن فيها إثماً حتى وصفه بأنه كبير تأكيداً لحظرها. وقوله: ﴿وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ﴾ لا دلالة فيه على إباحتها، لأنّ المراد

٢٥٥/٦

(١) أخرجه الخطيب البغدادي في تاريخه: ٣٥٨/٨ [رقم ٤٤٥٧]، وحكاه عنه السيوطي في الدر المنثور: ٢٥٢/١ [٦٠٦/١]. (المؤلف)

(٢) الأعراف: ٣٣.

(٣) لسان العرب: ٢٧٢/١٤ [٧٥/١]، تاج العروس: ١٧٩/٨. (المؤلف)

(٤) جامع البيان: مج ٢/ج ٢٥٩/٢.

(٥) أحكام القرآن: ٣٢٢/١.



منافع الدنيا وأن في سائر المحرمات منافع لمرتكبيها في دنياهم إلا أن تلك المنافع لا تفي بضررها من العقاب المستحق بارتكابها، فذكره لمنافعها غير دال على إباحتها لا سيما وقد أكد حظرها مع ذكر منافعها بقوله في سياق الآية ﴿وإِنَّهُمَا أَكْبَرُ مِنْ نَفْعِهِمَا﴾ يعني أن ما يستحق بهما من العقاب أعظم من النفع العاجل الذي ينبغي منها.

فإن قيل: ليس في قوله تعالى: ﴿فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ﴾ دلالة على تحريم القليل منها، لأن مراد الآية ما يلحق من المأثم بالسكر وترك الصلاة والمواثبة والقتال، فإذا حصل المأثم بهذه الأمور فقد وفينا ظاهر الآية مقتضاها من التحريم ولا دلالة فيه على تحريم القليل منها.

قيل له: معلوم أن في مضمون قوله: ﴿فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ﴾ ضمير شربها لأن جسم الخمر هو فعل الله تعالى ولا مأثم فيها وإنما المأثم مستحق بأفعالنا فيها، فإذا كان الشرب مضمراً كان تقديره في شربها وفعل الميسر إثم كبير فيتناول ذلك شرب القليل منها والكثير كما لو حرمت الخمر لكان معقولاً أن المراد به شربها والانتفاع بها فيقتضي ذلك تحريم قليلها وكثيرها. انتهى.

فهذه كلها عزبت عن الخليفة وكان يتطلب البيان الشافي بعد هذه الآية وآية النساء بقوله: اللَّهُمَّ بَيْنَ لَنَا بَيَانًا شَافِيًا. وما انتهى عنها إلا بعد لأي من عمر الدهر بعد نزول قوله تعالى: ﴿فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْتَهُونَ﴾. قال القرطبي في تفسيره<sup>(١)</sup> (٢٩٢/٦): لما علم عمر رضي الله عنه أن هذا وعيد شديد زائد على معنى انتهوا قال: انتهينا.

وقال ابن جزي الكلبى في تفسيره (١٨٧/١): فيه توقيف يتضمّن الزجر والوعيد ولذلك قال عمر لما نزلت: انتهينا انتهينا.

وقال الزمخشري في الكشاف<sup>(٢)</sup> (٤٣٣/١): من أبلغ ما يُنهى به كأنه قيل: قد

(١) الجامع لأحكام القرآن: ١٨٩/٦.

(٢) الكشاف: ٦٧٥/١.

تلي عليكم ما فيها من أنواع الصوارف والموانع، فهل أنتم مع هذه الصوارف منتهون؟ أم أنتم على ما كنتم عليه، كأن لم توعظوا ولم تزجروا؟

وقال البيضاوي في تفسيره<sup>(١)</sup> (٣٥٧/١): في قوله: ﴿فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْتَهُونَ﴾ إيدانٌ بأن الأمر / في المنع والتحذير بلغ الغاية وأن الأعداء قد انقطعت.

وما كان ذلك التأويل من الخليفة وطلب البيان بعد البيان، وعدم الانتهاء قبل الزجر والوعيد إلا لحبه لها وكونه أشرب الناس في الجاهلية كما ينم عنه قوله فيما أخرجه ابن هشام في سيرته<sup>(٢)</sup> (٣٦٨/١): كنت للإسلام مباعداً، وكنت صاحب خمر في الجاهلية أحبها وأشربها<sup>(٣)</sup>، وكان لنا مجلس يجتمع فيه رجال من قريش بالحزورة<sup>(٤)</sup> عند دور عمر بن عبد بن عمران المخزومي، فخرجت ليلة أريد جلسائي أولئك في مجلسهم ذلك، فجئتهم فلم أجد فيه منهم أحداً فقلت: لو أنني جئت فلاناً الخنار، وكان بمكة يبيع الخمر لعلّي أجد عنده خمرأ فأشرب منها. الحديث.

وفما أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٢١٤/١٠) عن عبدالله بن عمر من قول والده في أيام خلافته: إني كنت لأشرب الناس لها في الجاهلية، وإنها ليست كالزنا<sup>(٥)</sup>.

ومن هنا خصّ الخليفة بالدعوة وقراءة النبي الأعظم عليه الآيات النازلة في الخمر، وكان ممن يؤوّلها ولم ينته عنها، إلى أن نزل الزجر والوعيد بآية المائدة وهي آخر

(١) تفسير البيضاوي: ٢٨٢/١.

(٢) السيرة النبوية: ٣٧١/١.

(٣) في المصدر: وأسرّها.

(٤) الحزورة: كانت سوقاً من أسواق مكة، وهي الآن جزء المسجد. (المؤلف)

(٥) وراجع سيرة عمر لابن الجوزي: ص ٩٨ [ص ١٢٢]، كنز العمال: ١٠٧/٣ [٥٠٥/٥]

ح ١٣٧٤٦، منتخب الكنز - بهامش مسند أحمد -: ٤٢٨/٢ [٥٠٠/٢]، الخلفاء الراشدون

لعبد الوهاب النجار: ص ٢٣٨. (المؤلف)

سورة نزلت من القرآن<sup>(١)</sup> ومنها ما نزل في حجة الوداع<sup>(٢)</sup> . وفي الدر المنثور<sup>(٣)</sup> (٢٥٢/٢) عن محمد بن كعب القرظي أنه قال: نزلت سورة المائدة على رسول الله في حجة الوداع فيما بين مكة والمدينة وهو على ناقته. ويروى أنّ النبي ﷺ قرأ سورة المائدة في حجة الوداع وقال: «يا أيها الناس إن سورة المائدة [من]»<sup>(٤)</sup> آخر ما نزل فأحلّوا حلالها وحرّموا حرامها» تفسير القرطبي<sup>(٥)</sup> (٣١/٦).

وبعد هذه كلّها لم يكن الخليفة يعلم أنّ شرب الخمر من أعظم الكبائر كما تعرب عنه صحيحة الحاكم، عن سالم بن عبدالله، قال: إنّ أبا بكر وعمر وناساً جلسوا بعد وفاة النبي ﷺ فذكروا أعظم الكبائر، فلم يكن عندهم فيها علم، فأرسلوني إلى عبدالله بن / عمر أسأله، فأخبرني أنّ أعظم الكبائر شرب الخمر، فأتيتهم فأخبرتهم، فأنكروا ذلك ووثبوا جميعاً حتى أتوه في داره، فأخبرهم أنّ رسول الله ﷺ قال: «إنّ ملكاً من ملوك بني إسرائيل أخذ رجلاً فخيره بين أن يشرب الخمر أو يقتل نفساً أو يزني أو يأكل لحم خنزير أو يقتلوه، فاختار الخمر وأنه لما شربه لم يمتنع من شيء أراد منه»<sup>(٦)</sup>.

٢٥٧/٦

مستدرك الحاكم (١٤٧/٤)، الترغيب والترهيب (١٠٥/٣)، الدر المنثور (٣٢٣/٢).

(١) مستدرك الحاكم: ٣١١/٢ [٣٤٠/٢ ح ٣٢١١]، جامع الترمذي: ١٧٨/٢ [٢٤٣/٥ ح ٣٠٦٣]، الدر المنثور: ٢٥٢/٢ [٣/٣] نقلاً عن أحمد، والترمذي، والحاكم، وابن مردويه، والبيهقي، وسعيد ابن منصور، وابن المنذري. (المؤلف)

(٢) تفسير القرطبي: ٣٠/٦ [٢٢/٦]، وإرشاد الساري: ٩٥/٧ [١٩٨/١٠]. (المؤلف)

(٣) الدر المنثور: ٣/٣ - ٤.

(٤) ما بين المعقوفين من المصدر.

(٥) الجامع لأحكام القرآن: ٢٢/٦.

(٦) المستدرك على الصحيحين: ١٦٣/٤ ح ٧٢٣٦، الترغيب والترهيب: ٢٥٨/٣ ح ٢٨، الدر المنثور:

ولا اعتياده عليها منذ مدة غير قصيرة إلى نزول آية المائدة في حجة الوداع طفق يشرب النبيذ الشديد بعد نزول ذلك الوعيد، وبعد قوله: انتهينا انتهينا. وكان يقول: إنا نشرب هذا الشراب الشديد لنقطع به لحوم الإبل في بطوننا أن تؤذينا فمن رابه من شرابه شيء فليمزجه بالماء<sup>(١)</sup>.

وقال: إني رجل معجار<sup>(٢)</sup> البطن أو مسعار البطن، وأشرب هذا النبيذ الشديد فيسهل بطني. أخرجه ابن أبي شيبة كما في كنز العمال<sup>(٣)</sup> (١٠٩/٣).

وقال: لا يقطع لحوم هذه الإبل في بطوننا إلا النبيذ الشديد.

جامع مسانيد أبي حنيفة (٢/١٩٠، ٢١٥).

وكان يشرب النبيذ الشديد إلى آخر نفس لفظه، قال عمرو بن ميمون: شهدت عمر حين طعن أتي بنبيذ شديد فشربه. تاريخ بغداد للخطيب (١٥٦/٦).

وكان حدة شرابه وشدة بحيث لو شرب غيره منه لسكر وكان يقيم عليه الحد، غير أن الخليفة كان لم يتأثر منه لاعتياده أو كان يكسره ويشربه. قال الشعبي: شرب أعرابي من إداوة عمر فأغشي فحدّه عمر. ثم قال: وإنما حدّه للسكر لا للشرب.

العقد الفريد<sup>(٤)</sup> (٤١٦/٣).

وفي لفظ الجصاص في أحكام القرآن<sup>(٥)</sup> (٥٦٥/٢): إن أعرابياً شرب من شراب

(١) السنن الكبرى: ٢٩٩/٨، محاضرات الراغب: ٣١٩/١ [مج ١/ج ٢/٦٦٩]، كنز العمال: ١٠٩/٣

(٢) ٥١٤/٥ ح [١٣٧٧٢] نقلاً عن ابن أبي شيبة. (المؤلف)

(٣) لعله: معجار البطن، كما في النهاية لابن الأثير: ٢٧٥/١.

(٤) كنز العمال: ٥١٤/٥ ح ١٣٧٧٣.

(٥) العقد الفريد: ٢٧٨/٦.

(٥) أحكام القرآن: ٤٦٤/٢.

عمر فجلده عمر الحدّ، فقال الأعرابي: إنما شربت من شرابك. فدعا عمر شرابه فكسره بالماء ثم شرب منه وقال: من رابه من شرابه شيء فليكسره بالماء. ثم قال الجصاص: ورواه إبراهيم النخعي عن عمر نحوه وقال فيه: إنه شرب منه بعد ما ضرب الأعرابي.

وفي جامع مسانيد أبي حنيفة (١٩٢/٢) قال: هكذا فاكسروه بالماء إذا غلبكم شيطانه. وكان يحبّ الشراب الشديد.

٢٥٨/٦

وعن ابن جريج: أنّ رجلاً عبّ في شراب بُدّ لعمر بن الخطاب بطريق المدينة فسكر، فتركه عمر حتى أفاق فحدّه ثم أوجعه عمر بالماء فشرب منه<sup>(١)</sup>.

وعن أبي رافع: إنّ عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: إذا خشيتم من نبيذ شدّته فاكسروه بالماء. أخرجه النسائي في سننه<sup>(٢)</sup> (٣٢٦/٨) وعدّه ممّا احتجّ به من أباح شرب المسكر.

مركز تحقيقات كويتيون علوم إسلامية

وأخرج القاضي أبو يوسف في كتاب الآثار (ص ٢٢٦) من طريق أبي حنيفة عن إبراهيم أبي عمران الكوفي التابعي<sup>(٣)</sup>، قال: إنّ عمر بن الخطاب رضي الله عنه أخذ رجلاً سكران فأراد أن يجعل له مخرجاً فأبى إلاّ ذهاب عقل، فقال: احبسوه فإذا صحا<sup>(٤)</sup> فاضربوه، ثم أخذ فضل إداوته فذاقه فقال: أوه هذا عمل بالرجال العمل، ثم صبّ فيه ماء فكسره فشرب وسقى أصحابه، وقال: هكذا اصنعوا بشرابكم إذا غلبكم شيطانه. ومن العجيب حدّ من شرب من إداوة عمر فسكر لأنّه إن كان لا يعلم أنّ ما في

(١) حاشية سنن البيهقي لابن التركماني: ٣٠٦/٨، كنز العمال: ١١٠/٣ [٥١٧/٥ ح ١٣٧٧٩]. (المؤلف)

(٢) السنن الكبرى: ٢٣٧/٣ ح ٥٢١٤.

(٣) المرجح أن أبا حنيفة المولود سنة ٨٠ هـ لم يسمع من إبراهيم المتوفى سنة ٩٦ هـ مباشرة؛ بل أخذ عنه بواسطة حماد بن أبي سليمان الذي يعدّ أول من اتصل بهم أبو حنيفة لطلب العلم.

(٤) صحاح السكران صحواً: زال سكره. (المؤلف)

الأدوية مسكر وشرب فلا حدّ عليه، كما أخرجه أبو عمر في العلم<sup>(١)</sup> (٨٦/٢) ومزّ (ص ١٧٤) عن الخليفة نفسه من قوله: ما الحدّ إلا على من علمه. وإن كان يعلم ذلك فإنّ له في شربه أسوء بالخليفة، والفرق بينها بأنه أسكره ولم يكن يسكر الخليفة لاعتياده به تافهاً، فكانّ المدار عند الخليفة في حلّية الأشربة والحدّ عليها على الإسكار وعدمه بالإضافة إلى شخص كلّ شارب، وينبئ عنه قوله: الخمر ما خامر العقل<sup>(٢)</sup>، والحدّ والحرمه مطلقان لكلّ مسكر، وإن قورنت صفة الإسكار بمانع من خصوصيات الأمزجة أو لقلّة في الشرب، فالصفة صلّتها بالمشروب فحسب لا الشارب، ويدلّ على ذلك أحاديث جمّة صحيحة تدلّ على أنّ القليل الذي لا يسكر ممّا يسكر كثيره حرام، مثل قوله عليه السلام: «أنهاكم عن قليل ما أسكر كثيره».

أخرجه الدارمي في سننه (١١٣/٢)، والنسائي في سننه<sup>(٣)</sup> (٣٠١/٨)، والبيهقي في سننه (٢٩٦/٨).

٢٥٩/٦

وقوله عليه السلام من طريق جابر، وابن عمر، وابن عمرو: «ما أسكر كثيره فقليله حرام».

أخرجه<sup>(٤)</sup> أبو داود في سننه (١٢٩/٢)، وأحمد في مسنده (١٦٧/٢ و ٣٤٣/٣) والترمذي في صحيحه (٣٤٢/١)، وابن ماجه في سننه (٣٢٢/٢)، والنسائي في سننه (٣٠٠/٨)، والبيهقي في سننه (٢٩٦/٨)، والبخاري في مصابيح السنّة (٦٧/٢)، والخطيب في تاريخ بغداد (٣٢٧/٣).

(١) جامع بيان العلم: ص ٣٠٨ ح ١٥٤٨.

(٢) أخرجه الخمسة من أئمة الصحاح السنّة كما في تيسير الوصول: ١٧٤/٢ [٢١٣/٢ ح ٢]. (المؤلف)

(٣) السنن الكبرى: ٢١٦/٣ ح ٥١١٨.

(٤) سنن أبي داود: ٣٢٧/٣ ح ٣٦٨١، مسند أحمد ٣٥٣/٢ ح ٦٥٢٢ و ٣٠٤/٤ ح ١٤٢٩٣، سنن

الترمذي: ٢٥٨/٤ ح ١٨٦٥، سنن ابن ماجه: ١١٢٤/٢ ح ٣٣٩٢ و ٣٣٩٤، السنن الكبرى:

٢١٦/٣ ح ٥١١٧، مصابيح السنّة: ٥٦٢/٢ ح ٢٧٤٧.

وقوله ﷺ: «كَلَّ مَسْكِرٌ حَرَامٌ وَمَا أَسْكِرُ مِنْهُ الْفَرْقُ»<sup>(١)</sup> فله الكفُّ منه حرام».

وفي لفظ آخر: «ما أسكر منه الفرق فالحسوة منه حرام».

أخرجه<sup>(٢)</sup> أبو داود في سننه (١٣٠/٢)، والترمذي في صحيحه (٣٤٢/١)، والبيهقي في سننه (٢٩٦/٨)، والبخاري في مصابيح السنة (٦٧/٢)، والخطيب البغدادي في تاريخه (٢٢٩/٦)، وابن الأثير في جامع الأصول كما في التيسير (١٧٣/٢).

وعن سعد: أن النبي ﷺ نهى عن قليل ما أسكر كثيره. أخرجه النسائي في سننه<sup>(٣)</sup> (٣٠١/٨).

وقال السندي في شرح سنن النسائي<sup>(٤)</sup>: أي ما يحصل السكر بشرب كثيره فهو حرام قليله وكثيره وإن كان قليله غير مسكر، وبه أخذ الجمهور وعليه الاعتماد عند علمائنا الحنفية، والاعتماد على القول بأن المحرم هو الشربة المسكرة وما كان قبلها فحلل قد رده المحققون كما رده المصنف رحمه الله تعالى.

وفي تفسير الطبري<sup>(٥)</sup> (١٠٤/٢) عن قتادة: جاء تحريم الخمر في آية سورة المائدة، قليلها وكثيرها ما أسكر منها وما لم يسكر. وأخرجه عبد بن حميد كما في الدر المنثور<sup>(٦)</sup> (٣١٦/٢).

(١) الفرق - بفتح الراء وسكونها - : إناء يسع ستة عشر رطلاً. والحسوة: الجرعة من الماء. (المؤلف)

(٢) سنن أبي داود: ٣٢٩/٣ ح ٣٦٨٧، سنن الترمذي: ٢٥٩/٤ ح ١٨٦٦، مصابيح السنة: ٥٦٢/٢ ح ٢٧٤٨، جامع الأصول: ٦٤/٦ ح ٣١١١، تيسير الوصول: ٢١٢/٢ ح ٣.

(٣) السنن الكبرى: ٢١٦/٣ ح ٥١١٨.

(٤) حاشية السندي على شرح السنن الكبرى: ٣٠٠/٨.

(٥) جامع البيان: مج ٢/ج ٢٦٣/٢.

(٦) الدر المنثور: ١٦٠/٣.

أخرج أبو حنيفة<sup>(١)</sup> بإسناده عن رسول الله ﷺ قوله: « حرمت الخمر لعينها القليل منها والكثير، والمسكر من كل شراب ».

ورواه الخطيب في تاريخه (١٩٠/٣) عن ابن عباس ولفظه: « حرمت الخمرة بعينها، / قليلها وكثيرها والمسكر من كل شراب ».

٢٦٠/٦

وإنما أحلّ عمر الطلاء حين طبخ وذهب ثلثاه، ولما قدم الشام شكوا له وباء الأرض إلى أن قالوا: هل لك أن نجعل لك من هذا الشراب شيئاً لا يسكر؟ قال: نعم. فطبخوه حتى ذهب منه الثلثان وبقي الثلث، فأمرهم عمر أن يشربوه وكتب إلى عمّاله أن يرزقوا الناس الطلاء ما ذهب ثلثاه وبقي ثلثه<sup>(٢)</sup>.

وقال محمود بن لبيد الأنصاري: إن عمر بن الخطاب حين قدم الشام شكوا إليه أهل الشام وباء الأرض وثقلها. وقالوا: لا يصلحنا إلا هذا الشراب. فقال عمر: اشربوا هذا العسل. قالوا: لا يصلحنا العسل. فقال رجل من أهل الأرض: هل لك أن نجعل لك من هذا الشراب شيئاً لا يسكر؟ قال: نعم. فطبخوه حتى ذهب منه الثلثان وبقي الثلث فأتوا به عمر، فأدخل فيه عمر إصبعه ثم رفع يده فتبعها يتمطّط، فقال: هذا الطلاء هذا مثل طلاء الإبل، فأمرهم عمر أن يشربوه، فقال له عبادة بن الصامت: أحللتها والله، فقال عمر: كلاً والله، اللهم إني لا أحلّ لهم شيئاً حرّمته عليهم، ولا أحرم عليهم شيئاً أحللته لهم. أخرجه إمام المالكية مالك في الموطأ<sup>(٣)</sup> (١٨٠/٢) في جامع تحريم الخمر.

(١) جامع مسانيد أبي حنيفة: ١٨٣/٢. (المؤلف)

(٢) سنن البيهقي: ٣٠٠/٨ - ٣٠١، سنن النسائي: ٣٢٩/٨ [٢٤٠/٣ ح ٥٢٢٤]، سنن سعيد بن منصور كما في كنز العمال: ١٠٩/٣، ١١٠ [٥١٤/٥ ح ١٣٧٧٤ و ٥١٥ ح ١٣٧٧٥]، تيسير

الوصول: ١٧٨/٢ [٢١٨/٢ ح ١٢]، جامع مسانيد أبي حنيفة: ١٩١/٢. (المؤلف)

(٣) موطأ مالك: ٨٤٧/٢ ح ١٤.



وحجّ أبو مسلم الخولاني فدخل على عائشة زوج النبي ﷺ فجعلت تسأله عن الشام وعن بردها، فجعل يخبرها، فقالت: كيف تصبرون على بردها؟ فقال: يا أمّ المؤمنين إنهم يشربون شراباً لهم يقال له: الطلاء. فقالت: صدق الله وبلغ حبي، سمعت حبي رسول الله ﷺ يقول: «إن أناساً من أمتي يشربون الخمر يسمونها بغير اسمها»<sup>(١)</sup>.

وقال ﷺ: «إن القوم سيفتنون بأموالهم، ويمنون بدينهم على ربهم ويتمنون رحمته، ويأمنون سطوته، ويستحلّون حرامه بالشبهات الكاذبة، والأهواء الساهية، فيستحلّون الخمر بالنبيذ، والسحت بالهدية، والربا بالبيع». نهج البلاغة<sup>(٢)</sup> (٦٥/٢).

وسئل ابن عباس عن الطلاء، فقال: وما طلاؤكم هذا إذ سألتوني؟ فبيّتوا لي الذي تسألوني عنه. قالوا: هو العنب يعصر ثم يطبخ ثم يجعل في الدنان. قال: وما الدنان؟ قالوا: أدنان مقيرة. قال: مزقته؟ قالوا: نعم. قال: أيسكر؟ قالوا: إذا أكثر منه أسكر قال: فكل مسكر حرام.

وقبل هذه كلها قول رسول الله ﷺ: «اجتنب كل مسكر ينش<sup>(٣)</sup> قليله وكثيره». أخرجه النسائي في سننه<sup>(٤)</sup> (٣٢٤/٨)، وحكاه عنه ابن الديبع في تيسير الوصول<sup>(٥)</sup> (١٧٢/٢).

هذه آراء من شتى النواحي في باب الأشربة تخصّ بالخليفة لا تساعده فيها البرهنة الشرعية من الكتاب والسنة بل هي فتنة ولكن أكثرهم لا يعلمون.

(١) وفي لفظ أبي نُعيم: «ستشرب أمتي من بعدي الخمر يسمونها بغير اسمها، يكون عونهم على شربها أمراؤهم. الإصابة: ٥٤٦/٣ [رقم ٨٦٦٤]. (المؤلف)

(٢) نهج البلاغة: ص ٢٢٠.

(٣) ينش: أي يغلي. (المؤلف)

(٤) السنن الكبرى: ٢٣٦/٣ ح ٥٢٠٦.

(٥) تيسير الوصول: ٢١٢/٢ ح ٥.

- ٧٩ -

### جهل الخليفة بالغسل من الجنابة

عن رفاعة بن رافع، قال: بينا أنا عند عمر بن الخطاب رضي الله عنه إذ دخل عليه رجل فقال: يا أمير المؤمنين هذا زيد بن ثابت يفتي الناس في المسجد برأيه في الغسل من الجنابة - في الذي يجامع ولا ينزل - فقال عمر: عليّ به. فجاء زيد، فلما رآه عمر قال: أي عدوّ نفسه قد بلغت أنك تفتي الناس برأيك. فقال: يا أمير المؤمنين بالله ما فعلت، لكنني سمعت من أعمامي حديثاً فحدثت به من أبي أيوب، ومن أبي بن كعب، ومن رفاعة بن رافع. فأقبل عمر على رفاعة بن رافع فقال: وقد كنتم تفعلون ذلك إذا أصاب أحدكم من المرأة فأكسل لم يغتسل؟ فقال: قد كنا نفعل ذلك على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يأتنا فيه تحريم ولم يكن من رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه نهي. قال: رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلم ذلك؟ قال: لا أدري. فأمر عمر رضي الله عنه بجمع المهاجرين والأنصار فجمعوا له فشاورهم، فأشار الناس أن لا يغسل في ذلك إلا ما كان من معاذ وعليّ رضي الله عنهما فإنهما قالوا: إذا جاوز الختان الختان فقد وجب الغسل. فقال عمر رضي الله عنه: هذا وأنتم أصحاب بدر وقد اختلفتم فمن بعدكم أشدّ اختلافاً. قال: فقال عليّ رضي الله عنه: «يا أمير المؤمنين إنه ليس أحد أعلم بهذا من شأن رسول الله صلى الله عليه وسلم من أزواجه». فأرسل إلى حفصة، فقالت: لا علم لي بهذا، فأرسل إلى عائشة، فقالت: إذا جاوز الختان الختان فقد وجب الغسل، فقال عمر رضي الله عنه: لا أسمع برجل فعل ذلك إلا أوجعته ضرباً. وفي لفظ: لا يبلغني أن أحداً فعله ولا يغتسل إلا أنهكته عقوبة.

أخرجه <sup>(١)</sup> أحمد إمام الحنابلة في مسنده (١١٥/٥)، وابن أبي شيبه في مصنفه، ٢٦٢/٦

(١) مسند أحمد: ١٣٣/٦ ح ٢٠٥٩٣، المصنف في الأحاديث والآثار: ٨٧/١، عمدة القاري:

٢٥٤/٣، شرح معاني الآثار: ٥٩/١ ح ٣٣٧، المعتصر من المختصر من مشكل الآثار: ١٤٢/١،

المعجم الكبير: ٤٢/٥ ح ٤٥٣٦، الإجابة: ص ٧٨.

وأبو جعفر الطحاوي في معاني الآثار، وحكاه عن الأخيرين العيني في عمدة القاري (٧٢/٢)، وذكره القاضي أبو المحاسن<sup>(١)</sup> في المعتصر من المختصر من مشكل الآثار (٥١/١)، وأخرجه الهيثمي من طريق أحمد والطبراني في الكبير وقال: رجال أحمد كلهم ثقات. راجع مجمع الزوائد (٢٦٦/١)، والإجابة للزركشي (ص ٨٤).

هذه الرواية تنم عن عدم معرفة أولئك الصحابة الذين شاورهم الخليفة بالحكم - وفي مقدمهم هو نفسه - ما خلا أمير المؤمنين ومعاذ وعائشة، وشتان بين عدم معرفة الخليفة بمثل هذا الحكم الذي يلزم المكلف عرفانه قبل كثير من الواجبات، وبين عدم معرفة غيره لأنَّ به القدوة والأسوة في الأحكام دون غيره.



### الخليفة وتوسيعه المسجدين

أخرج عبدالرزاق، عن زيد بن أسلم، قال: كان للعباس بن عبدالمطلب دار إلى جنب مسجد المدينة فقال عمر: بعنيها، وأراد أن يدخلها في المسجد، فأبى العباس أن يبيعها إياه. فقال عمر: فهبها لي. فأبى. فقال عمر: فوسّعها أنت في المسجد. [فأبى]<sup>(٢)</sup> فقال عمر: لا بدّ لك من إحداهنّ. فأبى، قال: فخذ بيني وبينك رجلاً، فأخذ أبي بن كعب فاختصم إليه. فقال أبي لعمر: ما أرى أن تخرجه من داره حتى ترضيه. فقال له: رأيت قضاءك هذا في كتاب الله وحديثه، أم سنّة من رسول الله ﷺ؟ قال أبي: بل سنّة من رسول الله ﷺ. قال عمر: وما ذاك؟ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إنّ سليمان بن داود لما بنى بيت المقدس جعل كلّما بنى حائطاً أصبح منهماً فأوصى ابنه إليه أن لا تبني في حقّ رجل حتى ترضيه». فتركه عمر ﷺ، فوسّعها العباس بعد ذلك في المسجد.

(١) في الأصل المجالس وهو كما ترى من سهو الطبع أو القلم.

(٢) من الدرّ المنثور: ٢٣٠/٥.

### صورة أخرى :

أخرج ابن سعد<sup>(١)</sup>، عن سالم أبي النضر رضي الله عنه قال: لما كثر المسلمون في عهد عمر رضي الله عنه ضاق بهم المسجد، فاشترى عمر ما حول المسجد من الدور إلا دار العباس ابن عبدالمطلب وحُجِرَ أمّهات المؤمنين، فقال عمر رضي الله عنه للعبّاس: يا أبا الفضل، إن مسجد المسلمين قد ضاق بهم وقد ابتعت ما حوله من المنازل توسّع به على المسلمين في مسجدهم إلا دارك وحُجِرَ أمّهات المؤمنين، فأما حجرات أمّهات المؤمنين فلا سبيل إليها، وأما دارك فبئس ما شئت من بيت مال المسلمين أوسع بها في مسجدهم. فقال العبّاس رضي الله عنه: ما كنت لأفعل. فقال عمر رضي الله عنه: اختر مني إحدى ثلاث: إما أن تبيعنيها بما شئت من مال المسلمين، وإما أن أحطك حيث شئت من المدينة وأبنيها لك من بيت مال المسلمين، وإما أن تصدّق بها على المسلمين فيوسع بها في مسجدهم. فقال: لا، ولا واحدة منها. فقال عمر رضي الله عنه: اجعل بيني وبينك من شئت. فقال: أبي بن كعب رضي الله عنه. فانطلقا إلى أبي فقصا عليه القصة، فقال أبي رضي الله عنه: إن شئنا حدّثتكما بحديث سمعته من رسول الله صلى الله عليه وآله. فقالا: حدّثنا. فقال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول: «إن الله أوحى إلى داود: ابن لي بيتاً أذكر فيه، فخط له هذه الخطّة خطّة بيت المقدس فإذا بربعها زاوية بيت رجل من بني إسرائيل فسأله داود أن يبيعه إياه فأبى، فحدّث داود نفسه أن يأخذه منه فأوحى الله إليه أن يا داود أمرتك أن تبني لي بيتاً أذكر فيه فأردت أن تدخل في بيتي الغضب وليس من شأن الغضب وإن عقوبتك أن لا تبنيه. قال: يا ربّ فمن ولدي؟ قال: من ولدك». قال: فأخذ عمر رضي الله عنه بمجامع ثياب أبي بن كعب وقال: جئتك بشيء فجئت بما هو أشدّ منه لتخرجنّ مما قلت. فجاء يقوده حتى أدخله المسجد فأوقفه على حلقة من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله فيهم أبو ذر رضي الله عنه، فقال

٢٦٣/٦

أبي عليه السلام : إني نشدت الله رجلاً سمع رسول الله ﷺ يذكر حديث بيت المقدس حيث أمر الله تعالى داود أن يبنيه إلا ذكره. فقال أبو ذر: أنا سمعته من رسول الله ﷺ، وقال آخر: أنا سمعته من رسول الله ﷺ، فأرسل أبيتاً، فأقبل أبي على عمر رضي الله عنه فقال: يا عمر أتتهمني على حديث رسول الله ﷺ؟ فقال عمر: يا أبا المنذر لا والله ما أتهمتك عليه، ولكني كرهت أن يكون الحديث عن رسول الله ﷺ ظاهراً. الحديث.

### صورة ثالثة:

أخرج الحاكم بإسناده عن عمر بن الخطاب، أنه قال للعبّاس بن عبدالمطلب : إني سمعت رسول الله ﷺ يقول: نزد في المسجد، ودارك قريبة من المسجد فأعطيناها نزلها في المسجد وأقطع لك أوسع منها. قال: لا أفعل. قال: إذا أغلبك عليها. / قال: ليس ذلك لك فاجعل بيني وبينك من يقضي بالحق. قال: ومن هو؟ قال: حذيفة بن اليمان. قال: فجاءوا إلى حذيفة فقصوا عليه، فقال حذيفة: عندي في هذا خبر. قال: وما ذلك؟ قال: إن داود النبي صلوات الله عليه أراد أن يزيد في بيت المقدس، وقد كان بيت قريب من المسجد ليتيم فطلب إليه فأبى، فأراد داود أن يأخذها منه، فأوحى الله إليه: إن أنزه البيوت عن الظلم لبيتي. قال: فتركه. فقال له العبّاس: فبقي شيء؟ قال: لا. قال: فدخل المسجد فإذا ميزاب للعبّاس شارع في مسجد رسول الله ﷺ ليسيل ماء المطر منه في مسجد رسول الله ﷺ، فقال عمر بيده فقلع الميزاب فقال: هذا الميزاب لا يسيل في مسجد رسول الله ﷺ. فقال له العبّاس: والذي بعث محمداً بالحق إنه هو الذي وضع الميزاب في هذا المكان ونزعتة أنت يا عمر، فقال عمر: ضع رجلك على عنقي لتردّه إلى ما كان هذا. ففعل ذلك العبّاس. ثم قال العبّاس: قد أعطيتك الدار تزيدها في مسجد رسول الله ﷺ. فزادها عمر في المسجد ثم قطع للعبّاس داراً أوسع منها بالزوراء.

فقال الحاكم: وقد وجدت له شاهداً من حديث أهل الشام... عن سعيد بن المسيّب: أن عمر بن الخطّاب رضي الله عنه لما أراد أن يزيد في مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله وقعت منازعة على دار العباس بن عبدالمطلب. الحديث.

#### صورة رابعة:

عن عبدالله بن أبي بكر، قال: كان للعبّاس بيت في قبلة المسجد وكثر الناس وضاق المسجد، فقال عمر للعبّاس: إنك في سعة فأعطني بيتك هذا أوسع به في المسجد. فأبى العبّاس ذلك عليه، فقال عمر: إني أئمنك وأرضيك. قال: لا أفعل لقد ركب رسول الله صلى الله عليه وآله على عاتقي وأصلح ميزابه بيده فلا أفعل. قال عمر: لاأخذنه منك. فقال أحدهما لصاحبه: فاجعل بيني وبينك حكماً.

فجعلاً بينهما أبي بن كعب فأتياه فاستأذنا على الباب فحبسهما ساعة ثم أذن لهما وقال: إنما حبستكما أني كنت كما كانت الجارية تغسل رأسي، فقصر عليه عمر قصته ثم قص العبّاس قصته، فقال: إن عندي علماً مما اختلفتما فيه ولأقضيّن بينكما بما سمعت من رسول الله صلى الله عليه وآله؛ سمعته يقول: «إن داود لما أراد أن يبني بيت المقدس وكان بيت ليتيمين من بني إسرائيل في قبلة المسجد، فأراد منها البيع / فأبى عليه فقال: لاأخذنه، فأوحى الله عزّ وجلّ إلى داود: إن أغنى البيوت عن المظلمة بيتي وقد حرّمت عليك بنيان بيت المقدس. قال: فسليمان؟ فأعطاه سليمان» فقال عمر لأبي: ومن لي بأن رسول الله صلى الله عليه وآله قال هذا؟ فقال أبي لعمر: أتظنّ أني أكذب على رسول الله صلى الله عليه وآله لتخرجنّ من بيتي. فخرج إلى الأنصار فقال: أيكم سمع رسول الله صلى الله عليه وآله يقول: كذا وكذا؟ فقال هذا: أنا، وقال هذا: أنا حتى قال ذلك رجال، فلما علم ذلك عمر قال: أما والله لو لم يكن غيرك لأجزت قولك، ولكنّي أردت أن أستثبت.

صورة خامسة :

أخرج البيهقي بإسناده عن أبي هريرة، قال: لما أراد عمر بن الخطاب رضي الله عنه أن يزيد في مسجد رسول الله ﷺ وقعت زيادته على دار العباس بن عبدالمطلب رضي الله عنه، فأراد عمر رضي الله عنه أن يدخلها في مسجد رسول الله ﷺ ويعوضه منها، فأبى وقال: قطيعة رسول الله ﷺ، واختلفا فجعل بينهما أبي بن كعب رضي الله عنه فأتياه في منزله وكان يسمى سيد المسلمين، فأمرهما بوسادة فألقيت لهما فجلسا عليها بين يديه، فذكر عمر ما أراد وذكر العباس قطيعة رسول الله ﷺ، فقال أبي: إن الله عز وجل أمر عبده ونبيه داود عليه السلام أن يبني له بيتاً قال: أي رب وأين هذا البيت؟ قال: حيث ترى الملك شاهراً سيفه، فرآه على صخرة وإذا ما هناك يومئذ إلا دار لغلام من بني إسرائيل، فأتاه داود فقال: إني قد أمرت أن أبني هذا المكان بيتاً لله عز وجل، فقال له الفتى: الله أمرك أن تأخذها مني بغير رضاي؟ قال: لا. فأوحى الله إلى داود عليه السلام أني قد جعلت في يدك خزان الأرض فأرضه. فأتاه داود فقال: إني قد أمرت برضاك فلك بها قنطار من ذهب. قال: قد قبلت يا داود وهي خير أم القنطار؟ قال: بل هي خير. قال: فأرضني، قال: فلك بها ثلاثة قناطير. قال: فلم يزل يشدد على داود حتى رضي منه بتسعة قناطير. قال العباس: اللهم لا آخذها ثواباً وقد تصدقت بها على جماعة المسلمين. فقبلها عمر رضي الله عنه منه فأدخلها في مسجد رسول الله ﷺ.

صورة سادسة :

عن ابن عباس، قال: كانت للعباس دار إلى جنب المسجد في المدينة، فقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه: يعنيها أو هبها لي حتى أدخلها في المسجد. فأبى، فقال: اجعل بيني / وبينك رجلاً من أصحاب النبي ﷺ، فجعل بينهما أبي بن كعب، ففضى للعباس على عمر، فقال عمر: ما أجد من أصحاب النبي ﷺ أجراً علي منك. فقال أبي بن

كعب: أو أنصح لك مني؟! ثم قال: يا أمير المؤمنين، أما بلغك حديث داود أن الله عز وجل أمره ببناء بيت المقدس فأدخل فيه بيت امرأة بغير إذنها، فلما بلغ حُجَزَ الرجال منعه الله ببناءه؟ قال داود: أي رب إن منعتني ببناءه فاجعله في خلقي، فقال العباس: أليس قد قضيت لي بها وصارت لي؟ قال: بلى. قال: فإني أشهدك أنني قد جعلتها لله.

وقال البلاذري: لما استخلف عثمان بن عفان ابتاع منازل وسع المسجد بها، وأخذ منازل أقوام ووضع لهم الأثمان فضجوا به عند البيت، فقال: إنما جرأكم عليّ حلمي عنكم وليني لكم، لقد فعل بكم عمر مثل هذا فأقررتهم ورضيتهم، ثم أمر بهم إلى الحبس حتى كلمه فيهم عبدالله بن خالد بن أسيد فخلّى سبيلهم.

وقال الطبري وغيره: في سنة (١٧) من الهجرة اعتمر عمر بن الخطاب وبنى المسجد الحرام ووسّع فيه وأقام بمكة عشرين ليلة، وهدم على أقوام من جيران المسجد أبوا أن يبيعوا ووضع أثمان دورهم في بيت المال حتى أخذوها بعد.

تاريخ الطبري (٢٠٦/٤)، فتوح البلدان للبلاذري (ص ٥٣)، سنن البيهقي (١٦٨/٦)، مستدرك الحاكم، الكامل لابن الأثير (٢٢٧/٢)، تذكرة الحفاظ للذهبي (٧/١)، تاريخ ابن شحنة الحنفي - هامش الكامل - (١٧٦/٧)، الدر المنثور (١٥٩/٤)، وفاء الوفاء للسمهودي (٣٤١/١ - ٣٤٩) (١).

قال الأميني: الأخذ بمجاميع هذه الروايات يُعطينا درساً بأن الخليفة لم يكن عالماً بالحكم عند توسيعه المسجدين حتى أنبأه به أبي بن كعب، ووافق أياً في روايته أبو ذر والرجل الآخر، لكنّه عمل عند توسيعه المسجد الحرام بخلاف المأثور عن

(١) تاريخ الأمم والملوك: ٦٨/٤ حوادث سنة ١٧هـ، فتوح البلدان: ص ٥٨، المستدرك على الصحيحين: ٣٧٤/٣ ح ٥٤٢٨، الكامل في التاريخ: ١٥٧/٢ حوادث سنة ١٧هـ، تذكرة الحفاظ: ٨/١، تاريخ ابن شحنة: ٢٠٢/١، الدر المنثور: ٢٣٠/٥ - ٢٣١، وفاء الوفاء: ٤٨١/٢.



رسول الله ﷺ من حيث لا يعلم، وأعجب من هذا صنعة عثمان وهي بعد ظهور تلك السنة النبوية والعلم بها.

- ٨١ -

### سكوت الخليفة عن حكم الطلاق

عن قتادة، قال: سئل عمر بن الخطاب عن رجل طلق امرأته في الجاهلية تطليقتين / وفي الإسلام تطليقة، فقال: لا أمرك ولا أنهاك. فقال عبدالرحمن: لكني أمرك ليس طلاقك في الشرك بشيء<sup>(١)</sup>.

لم يكن تحاشي الخليفة عن الأمر والنهي عند حاجة السائل إلى عرفان الحكم إلا لعدم معرفته به، وليس جهله به بأقل من جهل ابنه عبدالله بحكم الطلاق في حال الحيض، وقد نقم منه ذلك أبوه ونفى عنه صلاحيته للخلافة بذلك في محاوره جرت بينه وبين ابن عباس وقد أسلفناها في الجزء الخامس (ص ٣٦٠).

- ٨٢ -

### رأي الخليفة في أكل اللحم

١ - عن عبدالله بن عمر، قال: كان عمر يأتي مجزرة الزبير بن العوام رضي الله عنه بالبيع ولم يكن بالمدينة مجزرة غيرها فيأتي معه بالدرّة، فإذا رأى رجلاً اشترى لحماً يومين متتابعين ضربه بالدرّة وقال: ألا طويت بطنك يومين؟

٢ - عن ميمون بن مهران: أنّ رجلاً من الأنصار مرّ بعمر بن الخطاب وقد تعلق لحماً، فقال له عمر: ما هذا؟ قال: لحمه أهلي يا أمير المؤمنين، قال: حسن، ثم مرّ

(١) كنز العمال: ١٦١/٥ [٦٦٨/٩ ح ٢٧٩٠٥]، منتخب الكنز - بهامش مسند أحمد -: ٤٨٢/٣ [٥٤/٤]. (المؤلف)

به من الغد ومعه لحم، فقال: ما هذا؟ قال: لحمة أهلي. قال: حسن، ثم مرّ به اليوم الثالث ومعه لحم، فقال: ما هذا؟ قال: لحمة أهلي يا أمير المؤمنين، فعلا رأسه بالدرّة ثمّ صعد المنبر فقال: إياكم والأحررين: اللحم والنبيد فإنّهما مفسدة للدين متلفة للمال<sup>(١)</sup>.

قال الأميني: هذا فقه عجيب لا نعرف مغزاه ﴿قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ﴾<sup>(٢)</sup>، ولا يجتمع مع ما جاء عن النبي الأعظم من قوله ﷺ: «سَيِّدُ الْإِدَامِ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ اللَّحْمُ، وَسَيِّدُ الشَّرَابِ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ الْمَاءُ»<sup>(٣)</sup>.

وما جاء في صحيحة عن ابن عباس من أنّ رجلاً أتى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله إنني إذا أصبت اللحم انتشرت للنساء وأخذتني شهوتي فحرمت عليّ اللحم. فأنزل الله ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَحْرُمُوا طَيِّبَاتِ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ﴾ / وَكُلُوا مِمَّا رَزَقَكُمُ اللَّهُ حَلَالًا طَيِّبًا<sup>(٤)</sup>.

وعلى تقدير الكراهة في إدمان أكل اللحم فهل أكله يومين متواليين أو ثلاثة متوالية من الإدمان؟ وهل يستتبع ذلك التعزير بالدرّة؟ وهل يبلغ مفسدته مفسدة النبيد المحرّم فكان لدته مفسدة للدين ومتلفة للمال؟ ولو أخذ بهذا الرأي في أجيال المسلمين لوجب أن لا تهدأ الدرّة في حال من الأحوال.

(١) سيرة عمر لابن الجوزي: ص ٦٨ [ص ٧٣]، كنز العمال: ١١١/٣ [٥٢٢/٥ ح ١٣٧٩٧] تقلّ عن أبي نُعَيْمٍ، الفتوحات الإسلامية: ٤٢٤/٢ [٢٧٣/٢]. (المؤلف)  
(٢) الأعراف: ٣٢.

(٣) مجمع الزوائد للحافظ الهيثمي: ٣٥/٥. (المؤلف)

(٤) [المائدة: ٨٧ - ٨٨]، صحيح الترمذي: ١٧٦/٢ [٢٣٨/٥ ح ٣٠٥٤]، تفسير ابن كثير: ٨٧/٢، الدر المنثور: ٣٠٧/٢ [١٣٩/٣]. (المؤلف)

- ٨٣ -

### الخليفة ويهودي مدني

عن أبي الطفيل قال: شهدت الصلاة على أبي بكر الصديق ثم اجتمعنا إلى عمر ابن الخطاب فبايعناه وأقمنا أياماً نختلف إلى المسجد إليه حتى أسموه أمير المؤمنين، فبينما نحن عنده جلوس إذا أتاه يهودي من يهود المدينة - وهم يزعمون أنه من ولد هارون أخي موسى بن عمران عليه السلام - حتى وقف على عمر فقال له: يا أمير المؤمنين أيكم أعلم بنبيكم وبكتاب نبيكم حتى أسأله عما أريد؟

فأشار له عمر إلى علي بن أبي طالب فقال: هذا أعلم بنبينا وبكتاب نبينا.

قال اليهودي: أكذاك أنت يا علي؟

قال: «سل عما تريد».

قال: إنني سائلك عن ثلاث وثلاث وواحدة؟

قال له علي: «ولم لا تقول إنني سائلك عن سبع؟»

قال له اليهودي: أسألك عن ثلاث فإن أصبت فيهن أسألك عن الواحدة، وإن أخطأت في الثلاث الأول لم أسألك عن شيء.

وقال له علي: «وما يدريك إذا سألتني فأجبتك أخطأت أم أصبت؟».

قال: فضرب بيده على كفه فاستخرج كتاباً عتيقاً فقال: هذا كتاب ورثته عن آبائي وأجدادي بإملاء موسى وخط هارون، وفيه هذه الخصال التي أريد أن أسألك عنها.

فقال علي: «والله عليك إن أجبتك فيهن بالصواب أن تسلم».

قال له : والله لئن أجبته فيهن بالصواب لأسلمن الساعة على يدك .

قال له عليّ : « سل » .

قال : أخبرني عن أول حجر وُضع على وجه الأرض ، وأخبرني عن أول شجرة نبتت على وجه الأرض ، وأخبرني عن أول عين نبتت على وجه الأرض .

قال له عليّ : « يا يهودي إن أول حجر وُضع على وجه الأرض فإن اليهود يزعمون أنه صخرة بيت المقدس ، وكذبوا ، لكنّه الحجر الأسود نزل به آدم معه من الجنة فوضعه في ركن البيت ، فالناس يمسخون به / ويقبلونه ويجددون العهد والميثاق فيما بينهم وبين الله » .

٢٦٩/٦

قال اليهودي : أشهد بالله لقد صدقت .

قال له عليّ : « وأما أول شجرة نبتت على وجه الأرض فإن اليهود يزعمون أنها الزيتون وكذبوا ، ولكنها نخلة العجوة نزل بها آدم من الجنة ، فأصل التمر كله من العجوة » .

قال له اليهودي : أشهد بالله لقد صدقت .

قال : « وأما أول عين نبتت على وجه الأرض فإن اليهود يزعمون أنها العين التي تحت صخرة بيت المقدس ، وكذبوا ، ولكنها عين الحياة التي نسي عندها صاحب موسى السمكة المألحة ، فلما أصابها ماء العين عاشت وسمرت<sup>(١)</sup> فأتبعها موسى وصاحبه فأتيا الخضر » .

فقال اليهودي : أشهد بالله لقد صدقت .

قال له عليّ : « سل » .

(١) التسمير : الإرسال ، وسمرت : ذهبت .

قال: أخبرني عن منزل محمد أين هو في الجنة؟

قال عليّ: «ومنزل محمد من الجنة جنة عدن في وسط الجنة أقربه من عرش الرحمن عز وجل».

قال اليهودي: أشهد بالله لقد صدقت.

قال له عليّ: «سل».

قال: أخبرني عن وصي محمد في أهله كم يعيش بعده وهل يموت أو يقتل؟

قال عليّ: «يا يهودي يعيش بعده ثلاثين سنة ويخضب هذه من هذه» وأشار إلى رأسه.

قال: فوثب اليهودي وقال: أشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله.

أخرجه الحافظ العاصمي في زين الفتى في شرح سورة هل أتى. وفي الحديث سقط كما ترى، وفيه: نصّ عمر على أنّ علياً أعلم الأمة بنبيها وبكتابه، وموسى الوشيعه يقول: عمر أعلم الأمة على الإطلاق بعد أبي بكر، والإنسان على نفسه بصيرة.

### الخليفة أول من أعال الفرائض

عن ابن عباس، قال: أول من أعال الفرائض عمر بن الخطاب لما التوت عليه الفرائض ودافع بعضها بعضاً، قال: والله ما أدري أيكم قدّم الله ولا أيكم آخر وكان امراً ورعاً، فقال: ما أجد شيئاً هو أوسع لي من أن أقسم المال عليكم بالحصص وأدخل على كل ذي حق ما أدخل عليه من عول الفريضة.

وعن عبیدالله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود، قال: دخلت أنا وزفر بن أوس

٢٧٠/٦

ابن الحدثان علي ابن عباس بعدما ذهب بصره فتذاكرنا فرائض الميراث، فقال: ترون الذي أحصى رمل / عاج عدداً لم يُحصِ في مال نصفاً ونصفاً وثلاثاً إذا ذهب نصف ونصف فأين موضع الثلث؟ فقال له زفر: يا ابن عباس من أول من أعال الفرائض؟ قال: عمر بن الخطاب رضي الله عنه، قال: ولم؟ قال: لما تدافعت عليه وركب بعضها بعضاً، قال: والله ما أدري كيف أصنع بكم؟ والله ما أدري أيكم قدم الله ولا أيكم آخر. قال: وما أجد في هذا المال شيئاً أحسن من أن أقسمه عليكم بالحصص. ثم قال ابن عباس: وايم الله لو قدم من قدم الله، وأخر من أخر الله ما عالت فريضة. فقال له زفر: وأيهم قدم وأيهم آخر؟ فقال: كل فريضة لا تزول إلا إلى فريضة فتلك التي قدم الله، وتلك فريضة الزوج له النصف، فإن زال فإلى الربع لا ينقص منه، والمرأة لها الربع، فإن زالت عنه صارت إلى الثمن لا تنقص منه، والأخوات هن الثلثان والواحدة لها النصف، فإن دخل عليهن البنات كان هن ما بقي فهؤلاء الذين أخر الله، فلو أعطى من قدم الله فريضته كاملة ثم قسم ما يبقى بين من أخر الله بالحصص ما عالت فريضة. فقال له زفر: فما منعك أن تشير بهذا الرأي على عمر؟ فقال: هبته والله <sup>(١)</sup>.

وفي أوائل السيوطي وتاريخه <sup>(٢)</sup> (ص ٩٣)، ومحاضرة السكتواري (ص ١٥٢):

إن عمر أول من قال بالعول في الفرائض.

قال الأميني: ما عساني أن أقول بعد قول الخليفة: والله ما أدري كيف أصنع بكم، والله ما أدري أيكم قدم الله ولا أيكم آخر؟ أو بعد قول ابن عباس: وايم الله لو قدم من قدم الله وأخر من أخر الله ما عالت فريضة.

كيف لم يتزحزح الرجل عن القضاء في الفرائض والحال هذه ويحكم بالرأي؟

(١) أحكام القرآن للجصاص: ١٠٩/٢ [٩٠/٢]، مستدرک الحاكم: ٣٤٠/٤ [٣٧٨/٤ ح ٧٩٨٥] وصححه، والسنن الكبرى: ٢٥٣/٦، كنز العمال: ٧/٦ [٢٧/١١ ح ٢٠٤٨٩]. (المؤلف)

(٢) تاريخ الخلفاء: ص ١٢٨.

وهو القائل في خطبة له: ألا إن أصحاب الرأي أعداء السنن أعييتهم الأحاديث أن يحفظوها فأفتوا برأيهم فضلوا وأضلوا، ألا وأنا نقندي ولا نبتدي، ونشبع ولا نبتدع، ما نضل ما تمسكنا بالأثر<sup>(١)</sup>.

أهكذا الاقتداء والاتباع؟ أم هذه هي الابتداء والابتداع؟!

وكيف يسوغ لمثل الخليفة أن يجهل الفرائض وهو القائل: ليس جهل أبغض إلى الله ولا أعمّ ضرراً من جهل إمام وخرقه<sup>(٢)</sup>؟! ٢٧١/٦

وكيف يشغل منصّة القضاء قبل أن يتفقه في دين الله وهو القائل: تفقهوا قبل أن تسودوا<sup>(٣)</sup>؟! ١٢٣/٣



### اجتهاد عمر في تشطير أموال عمّاله

وهو أول من قاسم العمال وشاطرهم أموالهم<sup>(٤)</sup>:

١ - عن أبي هريرة، قال: استعملني عمر بن الخطاب رضي الله عنه على البحرين فاجتمعت لي اثنا عشر ألفاً، فلما عزلني وقدمت على عمر قال لي: يا عدوّ الله وعدوّ المسلمين - أو قال: وعدوّ كتابه - سرقت مال الله؟ قال: قلت: لست بعدوّ الله ولا للمسلمين - أو قال: لكتابه - ولكنّي عدوّ من عاداهما، ولكنّ خيلاً تناجحت وسهاماً اجتمعت. قال: فأخذ منّي اثني عشر ألفاً، فلما صليت الغداة قلت: اللهم اغفر لعمر. حتى إذا كان بعد ذلك. قال: ألا تعمل يا أبا هريرة؟ قلت: لا. قال: ولم؟ قد عمل من هو خير منك يوسف، قال: اجعلني على خزائن الأرض. فقلت: يوسف نبيّ ابن نبي

(١) سيرة عمر لابن الجوزي: ص ١٠٧ [ص ١١٦]. (المؤلف)

(٢) سيرة عمر لابن الجوزي: ص ١٠٠، ١٠٢، ١٦١ [ص ١٠٨، ١١١، ١٦٦]. (المؤلف)

(٣) صحيح البخاري - باب الاغتباط في العلم: ٢٨/١ [٢٩/١ باب ١٥]. (المؤلف)

(٤) شرح ابن أبي الحديد: ١١٣/٣ [١٢/٧٥ الخطبة ٢٢٣]. (المؤلف)

وأنا أبو هريرة ابن أميمة وأخاف منكم ثلاثاً واثنتين. قال: فهلا قلت خمساً؟ قلت: أخشى أن تضربوا ظهري، وتشتموا عرضي، وتأخذوا مالي، وأكره أن أقول بغير حلم، وأحكم بغير علم.

دعا عمر أبا هريرة فقال له: علمت أنني استعملتك على البحرين وأنت بلا نعلين، ثم بلغني أنك ابتعت أفراساً بألف دينار وستائة دينار. قال: كانت لنا أفراس تتاجت وعطايا تلاحقت. قال: قد حسبت لك رزقك ومؤنتك وهذا فضل فأدّه. قال: ليس لك. قال: بلى والله أوجع ظهرك. ثم قام إليه بالدرّة فضربه حتى أدماه، ثم قال: انت بها. قال: احتسبتها عند الله. قال: ذلك لو أخذتها من حلال وأديتها طائعاً، أجنث من أقصى حجر البحرين يجبي الناس لك لا لله ولا للمسلمين؟ ما رجعت بك أميمة إلا لرعية الحمر - وأميمة أم أبي هريرة.

٢ - كان سعد بن أبي وقاص يقول له: المستجاب، لقول النبي ﷺ: اتقوا دعوة سعد، فلما شاطره عمر، قال له سعد: لقد هممت. قال له عمر: بأن تدعو علي؟ قال: نعم. قال: إذا لا تجدني بدعاء ربي شقيماً.

٢٧٢/٦

وأخرج البلاذري في فتوح البلدان<sup>(١)</sup> (ص ٢٨٦) عن ابن إسحاق، قال: اتخذ سعد بن أبي وقاص باباً مبوباً من خشب وخصّ على قصره خصاً من قصب، فبعث عمر بن الخطاب محمد بن مسلمة الأنصاري حتى أحرق الباب والخصّ، وأقام سعداً في مساجد الكوفة فلم يقل فيه إلا خيراً.

وقال السيوطي<sup>(٢)</sup>: أمر عمر عماله فكتبوا أموالهم منهم سعد بن أبي وقاص فأخذ نصف ما لهم.

٣ - لما عزل عمر أبا موسى الأشعري عن البصرة شاطره ماله.

(١) فتوح البلدان: ص ٢٧٧.

(٢) تاريخ الخلفاء: ص ١٣٢.



٤ - كتب عمر بن الخطاب إلى عمرو بن العاص وكان عامله على مصر: من عبد الله عمر بن الخطاب إلى عمرو بن العاص: سلام عليك فإنه بلغني أنه فشت لك فاشية من خيل وإبل وغنم وبقر وعبيد، وعهدي بك قبل ذلك أن لا مال لك، فاكتب إلي من أين أصل هذا المال؟ ولا تكتمه.

فكتب إليه عمرو بن العاص: إلى عبد الله أمير المؤمنين، سلام عليك، فإني أحمد إليك الله الذي لا إله إلا هو، أما بعد: فإنه أتاني كتاب أمير المؤمنين يذكر فيه ما فشا لي وأنه يعرفني قبل ذلك لا مال لي، وإني أعلم أمير المؤمنين أنني في أرضٍ السعر فيه رخيص، وأني أعالج من الحرفة والزراعة ما يعالج أهله، وفي رزق أمير المؤمنين سعة، والله لو رأيت خيانتك حلالاً ما خنتك، فأقصر أيها الرجل فإن لنا أحساباً هي خير من العمل لك إن رجعنا إليها عشنا بها، ولعمري إن عندك من تدم معيشته ولا تدم له، فأني كان ذلك ولم يفتح قفلك ولم نشركك في عملك.

فكتب إليه عمر: أما بعد: فإني والله ما أنا من أساطيرك التي تسطر، ونسقك الكلام في غير مرجع، لا يغني عنك أن تزكي نفسك، وقد بعثت إليك محمد بن سلمة<sup>(١)</sup> فشاطره مالك، فإنكم أيها الرهط الأمراء جلستم على عيون المال، لم يزعمكم عذر تجمعون لأبنائكم، وتمهدون لأنفسكم، أما إنكم تجمعون العار، وتورثون النار، والسلام.

فلما قدم عليه محمد بن سلمة صنع له عمرو طعاماً كثيراً فأبى محمد بن سلمة أن يأكل منه شيئاً، فقال له عمرو: أتحرّمون طعامنا؟ فقال: لو قدّمت إليّ طعام الضيف أكلته ولكنك قدّمت إليّ طعاماً هو مقدمة شرّ، والله لا أشرب عندك ماء، فاكتب لي كلّ شيء هو لك ولا تكفه، فشاطره ماله بأجمعه حتى بقيت نعلاه فأخذ إحداها وترك الأخرى، فغضب عمرو بن العاص فقال: يا محمد بن سلمة قبح الله زماناً عمرو بن العاصي لعمر بن الخطاب فيه عامل، والله إنّي لأعرف الخطاب يحمل

٢٧٣/٦

(١) هو محمد بن مسلمة، وسلمة اسم جدّه، كما في الاستيعاب وسير أعلام النبلاء.

فوق رأسه حزمة من الحطب، وعلى ابنه مثلها، وما منها إلا في نمرة لا تبلغ رسغيه، والله ما كان العاصي بن وائل يرضى أن يلبس الديباج مززراً بالذهب. قال له محمد: أسكت والله عمر خير منك، وأما أبوك وأبوه في النار، والله لولا الزمان الذي سبقته فيه لا ألفت معقل شاة يسرك غزرها ويسرك بكرها<sup>(١)</sup>. فقال عمرو: هي عندك بأمانة الله، فلم يخبر بها عمر.

٥ - زار أبو سفيان معاوية، فلما رجع من عنده دخل على عمر، فقال: أجزنا أبا سفيان قال: ما أصبنا شيئاً فنجزك به. فأخذ عمر خاتمه فبعث به إلى هند وقال للرسول: قل لها يقول لك أبو سفيان انظري المخرجين اللذين جئت بهما فأحضرهما، فما لبث عمر أن أتى بمخرجين فيها عشرة آلاف درهم فطرحهما عمر في بيت المال، فلما ولي عثمان ردهما عليه، فقال أبو سفيان: ما كنت لأخذ ما لا عابه عليّ عمر.

٦ - لما ولي عمر بن الخطاب عتبة بن أبي سفيان الطائف وصدقاتها ثم عزله، تلقاه في بعض الطريق فوجد معه ثلاثين ألفاً فقال: أتى لك هذا؟ قال: والله ما هو لك ولا للمسلمين ولكنه مال خرجت به لضيفة أشتريها. فقال عمر: عاملنا وجدنا معه ما لا ما سبيله إلا بيت المال، ورفع، فلما ولي عثمان قال لأبي سفيان: هل لك في هذا المال؟ فإني لم أر لأخذ ابن الخطاب فيه وجهاً، قال: والله إن بنا إليه حاجة، ولكن لا ترد فعل من قبلك فيرد عليك من بعدك.

٧ - مر عمر يوماً ببناء يبني بحجارة وجص، فقال: لمن هذا؟ فقالوا: لعامل من عمالك بالبحرين، فقاسمه ماله وكان يقول: لي على كل خائن أمينان: الماء والطين.

٨ - أرسل عمر إلى أبي عبيدة: إن أكذب خالد نفسه فهو أمير على ما كان عليه، وإن لم يكذب نفسه فهو معزول، فانزع عمامته وقاسمه نصفين. فلم يكذب

(١) في الطبعة المعتمدة لدينا من العقد الفريد: ويسووك بكوها (أي قلّة إدرارها).

٢٧٤/٦ نفسه فقاسمه أبو عبيدة ماله حتى أخذ إحدى نعليه وترك له الأخرى، وخالد يقول: سمعاً وطاعة لأمير المؤمنين.

بلغ عمر أن خالداً أعطى الأشعث بن قيس عشرة آلاف وقد قصده ابتغاء إحسانه، فأرسل لأبي عبيدة أن يصعد المنبر ويوقف خالداً بين يديه وينزع عمامته وقلنسوته ويقيده بعمامته، لأن العشرة آلاف إن كان دفعها من ماله فهو سرف، وإن كان من مال المسلمين فهي خيانة، فلما قدم خالد رضي الله عنه على عمر رضي الله عنه قال له: من أين هذا اليسار الذي تجيز منه بعشرة آلاف؟ فقال: من الأنفال والسُّهَّان. قال: ما زاد على التسعين ألفاً فهو لك، ثم قَوْمَ أمواله وعروضه وأخذ منه عشرين ألفاً، ثم قال له: والله إنك عليّ لكريم، وإنك لحبيب ولم تعمل لي بعد اليوم على شيء. وكتب رضي الله عنه إلى الأمصار: إنني لم أعزل خالداً عن مبخلة <sup>(١)</sup> ولا خيانه، ولكن الناس فُتِنُوا به فأحببت أن يعلموا أن الله هو الصانع.

قال الحلبي في السيرة <sup>(٢)</sup> (٢٢٠/٣): وأصل العداوة بين خالد وسيدنا عمر

على ما حكاه الشعبي: أنها وهما غلامان تصارعا، وكان خالد ابن خال عمر فكسر ساق عمر فعولجت وجبرت، ولما ولي سيدنا عمر رضي الله تعالى عنه الخلافة أول شيء بدأ به عزل خالد، وقال: لا يلي لي عملاً أبداً، ومن ثم أرسل إلى أبي عبيدة: إن أكذب خالد... الخ. وذكره ابن كثير في تاريخه <sup>(٣)</sup> (١١٥/٧).

وأخرج الطبري في تاريخه <sup>(٤)</sup> عن سليمان بن يسار، قال: كان عمر كلما مرَّ بخالد قال: يا خالد أخرج مال الله من تحت استك. فيقول: والله ما عندي من مال،

(١) في تاريخ الطبري [٦٨/٤ حوادث سنة ١٧ هـ]: عن سخطة. (المؤلف)

(٢) السيرة الحلبية: ١٩٨/٣.

(٣) البداية والنهاية: ١٣١/٧ حوادث سنة ٢١ هـ.

(٤) تاريخ الأمم والملوك: ٤٣٧/٣ حوادث سنة ١٢ هـ.

فلما أكثر عليه عمر قال له خالد: يا أمير المؤمنين ما قيمة ما أصبت في سلطانكم: أربعين ألف درهم؟ فقال عمر: قد أخذت ذلك منك بأربعين ألف درهم. قال: هو لك، قال: قد أخذته، ولم يكن لخالد مال إلا عدّة ورقيق، فحسب ذلك فبلغت قيمته ثمانين ألف درهم فناصفه عمر ذلك، فأعطاه أربعين ألف وأخذ المال، فقيل له: يا أمير المؤمنين لو رددت على خالد ماله؟ فقال: إنما أنا تاجر للمسلمين والله لا أردّه عليه أبداً. فكان عمر يرى أنه قد اشتفى من خالد حين صنع به ذلك.

وفي تاريخ ابن كثير<sup>(١)</sup> (١١٧/٧): إن عمر قال لعليّ بعد موت خالد: ندمت على ما كان مني. وقال عمر: رحم الله أبا سليمان لقد كنّا نظنّ به أموراً ما كانت.

وذكر ابن كثير في تاريخه<sup>(٢)</sup> (١١٥/٧)، عن محمد بن سيرين، قال: دخل خالد على عمر وعليه قميص حرير، فقال عمر: ما هذا يا خالد؟ فقال: وما بأس يا أمير المؤمنين؟ أليس قد لبسه عبدالرحمن بن عوف؟ فقال: وأنت مثل ابن عوف؟ ولك مثل ما لابن عوف؟ عزمت على من بالبيت إلا أخذ كل واحد منهم بطائفة مما يليه. قال: فمزقوه حتى لم يبق منه شيء.

وذكر البلاذري جمعاً من عمال شاطرهم عمر بن الخطاب أمواهم حتى أخذ نعلاً وترك نعلاً، وهم:

٩ - أبو بكر نافع بن الحارث بن كلدة الثقفي.

١٠ - نافع بن الحارث بن كلدة الثقفي، أخو أبي بكر.

١١ - الحجاج بن عتيك الثقفي، وكان على الفرات.

(١) البداية والنهاية: ١٣٢/٧ حوادث سنة ٥٢١هـ.

(٢) المصدر السابق: ص ١٣١ حوادث سنة ٥٢١هـ.

١٢ - جزء بن معاوية، عمّ الأحنف، كان على سُرق<sup>(١)</sup>.

١٣ - بشر بن المحتفز، كان على جندي سابور.

١٤ - ابن غلاب خالد بن الحارث، من بني دهمان، كان على بيت المال بأصبهان.

١٥ - عاصم بن قيس بن الصلت السلمي، كان على مناذر.

١٦ - سمرة بن جندب، كان على سوق الأهواز.

١٧ - النعمان بن عدي بن نضلة الكعبي، كان على كور دجلة.

١٨ - مجاشع بن مسعود السلمي صهر بني غزوان، كان على أرض البصرة وصدقاتها.

١٩ - شبيل بن معبد البجلي ثم الأحمسي، كان على قبض المغانم.

٢٠ - أبو مريم بن محرش الحنفي، كان على رام هرمز.

وهؤلاء ذكرهم أبو المختار يزيد بن قيس بن يزيد في شعر قدّمه إلى عمر بن الخطاب قال:

أبلغ أمير المؤمنين رسالةً	فأنت أمينُ الله في النهي والأمرِ
وأنت أمينُ الله قينا ومن يكن	أميناً لربِّ العرشِ يسلمُ له صدري
فلا تدعنْ أهلَ الرساتيقِ والقرى	يسيفون مالَ الله في الأدم والوفرِ
فأرسل إلى الحجّاج قاعرف حسابه	وأرسل إلى جزءٍ وأرسل إلى بشرِ
ولا تنسينّ النافعينِ كليها	ولا ابنَ غلابٍ من سراةِ بني نصرِ

٢٧٦/٦

(١) سُرق: إحدى كور الأهواز. معجم البلدان: ٣/٢١٤.

وما عاصمٌ منها بصفرٍ عيابه  
وأرسل إلى النعمانِ واعرف حسابه  
وشبلاً فسله المالَ وابنَ محرشٍ  
فقسّمهمُ أهلي فداؤك إنهم  
ولا تدعوني للشهادة إنني  
نؤوب إذا أبوا ونغزو إذا غزوا  
إذا التاجر الداري جاء بفارةٍ  
من المسك راحت في مفارقهم تجري

فقسام عمر هؤلاء القوم فأخذ شطر أموالهم نعلًا بنعل، وكان فيهم أبو بكره فقال: إنني لم أَلِ لك شيئاً. فقال: أخوك على بيت المال وعشور الأبلّة فهو يعطيك المال تتجر به، فأخذ منه عشرة آلاف ويقال: قاسمه فأخذ شطر ماله.

٢١ - وصادر الحارث بن وهب أحد بني ليث بكر بن كنانة وقال له: ما قلاص وأعبد بعثها بمائة دينار؟ قال: خرجت بنفقة لي فاتجرت فيها. قال: وأنا والله ما بعثناك للتجارة، أدها. قال: أما والله لا أعمل لك بعدها. قال: أنا والله لا أستعملك بعدها.

راجع<sup>(١)</sup> فتوح البلدان للبلاذري (ص ٩٠، ٢٢٦، ٣٩٢)، تاريخ الطبري (٤/٥٦، ٢٠٥)، العقد الفريد (١٨/١ - ٢١)، معجم البلدان (٧٥/٢)، صبح الأعشى (٦/٣٨٦،

(١) فتوح البلدان: ص ٩٣ و ٢٢١ و ٣٧٧، تاريخ الأمم والملوك: ٣/٤٣٦ - ٤٣٧ حوادث سنة ١٣ هـ و ٦٧/٤ - ٦٨ حوادث سنة ١٧ هـ، العقد الفريد: ١/٣٩١، صبح الأعشى: ٦/٣٧٣ و ٤٦٨، شرح نهج البلاغة: ١/١٧٤ خطبة ٣ و ٤٢/١٢ الخطبة ٢٢٣، تاريخ عمر بن الخطاب: ص ٥٨، البداية والنهاية: ٧/٢٣ حوادث سنة ١٣ هـ، ص ٩٣ حوادث سنة ١٧ هـ، ص ١٣٠ حوادث سنة ٢١ هـ و ٨/١٢١ حوادث سنة ٥٩ هـ، السيرة الحلبية: ٣/١٩٩، تاريخ الخلفاء: ص ١٣٢، الفتوحات الإسلامية: ٢/٣١٤.

(٤٧٧)، شرح نهج البلاغة لابن أبي الحديد (٥٨/١ و ١٠٤/٣)، سيرة عمر لابن الجوزي (ص ٤٤)، تاريخ ابن كثير (١٨/٧، ١١٥ و ١١٢/٨)، السيرة الحلبية (٢٢٠/٣)، الإصابة (٣، ٢٨٤، ٦٧٦)، تاريخ الخلفاء للسيوطي (ص ٩٦)، الفتوحات الإسلامية (٢/٤٨٠).

قال الأميني: أنا لا أدري إن قامت البيّنة عند الخليفة على أنّ تلك الأموال مختلصة من بيت مال المسلمين، فلمّ لم يُصادرها كلّها؟ وإن كان يحسب أنّ هناك أموالاً مملوكة لهم فهل من المعقول أن يقدر ذلك في الجميع بنصف ما بأيديهم حتى النعل والنعل؟ وقد عدّ ذلك سيرةً له، قال سعيد بن عبدالعزيز: كان عمر يقاسم عمّاله نصف ما أصابوا<sup>(١)</sup>.

وإن لم / تقم البيّنة على ذلك فكيف رفع أيدي القوم عمّا كان في حيازتهم ورفض دعاويهم بأنّها من ربح تجارة، أو نتاج خيل، أو منافع زرع، أو ثمن ضيعة؟ ولمّ لم يحاكمهم في الأمر بإحضار الشهود والتدقيق في القضية، وغرم قبل ذلك بمجرد الظنة والتهمة؟ ويد المسلم من إمارات الملك، ودعواه له بلا معارض مسموع منه، وإلا لما قام للمسلمين سوق.

على أنّ ظاهر حال هؤلاء الصحابة المغرمين بمقتضى فقه الخليفة أنّهم لصوص بأقبح التلصص، لأنّ السارق في الغالب لا يسرق إلا من واحد أو اثنين أو أكثر يُعدّون بالأنامل لكن هؤلاء بحكم تلك المشاطرة سراق من مال المسلمين جميعاً، وكان قد اتّمنهم قبل ذلك وبعده على نفوس المسلمين وأعراضهم وأموالهم وأحكامهم، باستعمالهم على البلاد والعباد، غير أنّه كان فيهم من تنصّل عن العمل بعد التفرّغ، أصحح أنّهم كانوا هكذا؟ أنا لا أدري. أصحح أنّهم كلّهم عدول؟ أيضاً لا أدري.

(١) الإصابة: ٢/٤١٠ [رقم ٥١٥٧]. (المؤنّف)

- ٨٦ -

### الخليفة في شراء الإبل

عن أنس بن مالك، قال: إن أعرابياً جاء بإبل له يبيعها، فأتاه عمر يساومه بها، فجعل عمر ينخس بعيراً بعيراً يضربه برجله ليبعث البعير لينظر كيف قواده، فجعل الأعرابي يقول: خلّ إبلي لا أبالك. فجعل عمر لا ينهاه قول الأعرابي أن يفعل ذلك ببعير بعير، فقال الأعرابي لعمر: إني لأظنك رجل سوء. فلما فرغ منها اشتراها فقال: سقها وخذ أثمانها. فقال الأعرابي: حتى أضع عنها أحلاسها وأقتابها. فقال عمر: اشتريتها وهي عليها فهي لي كما اشتريتها، فقال الأعرابي: أشهد أنك رجل سوء، فبينما هما يتنازعان إذ أقبل علي، فقال عمر: ترضى بهذا الرجل بيني وبينك؟ قال الأعرابي: نعم.

مركز حيازة كويتيون سعودى

فقصا على علي قصتها، فقال علي: «يا أمير المؤمنين إن كنت اشترطت عليه أحلاسها وأقتابها فهي لك كما اشترطت، وإلا فإن الرجل يزين سلعته بأكثر من ثمنها». فوضع عنها أحلاسها وأقتابها. فساقها الأعرابي فدفع إليه عمر الثمن.

كنز العمال<sup>(١)</sup> (٢٢١/٢)، منتخب الكنز<sup>(٢)</sup> - هامش مسند أحمد - (٢٣١/٢).

جزى الله أمير المؤمنين علياً عليه السلام عن الأعرابي خيراً يوم حفظ له الأحلاس والأقتاب عن أن تؤخذ منه بغير ثمن، وأما حل مشكلة عمل الخليفة وفقهه في المقام فنكله إلى نظرة التنقيب للباحث الحر.

(١) كنز العمال: ١٤٢/٤ ح ٩٩١٠.

(٢) منتخب كنز العمال: ٢٢١/٢.



## رأي الخليفة في بيت المقدس

عن سعيد بن المسيّب، قال: استأذن رجل عمر بن الخطّاب في إتيان بيت المقدس فقال له: اذهب فتجهّز فإذا تجهّزت فأعلمني. فلما تجهّز جاءه فقال له عمر: اجعلها عمرة. قال: ومّرّ به رجلان وهو يعرض إبل الصدقة فقال لهما: من أين جئتما؟ قالوا: من بيت المقدس، فعلاهما بالدرّة وقال: أحجّ كحجّ البيت؟ قالوا: إنا كنّا مجتازين<sup>(١)</sup>.

٢٧٨/٦

قال الأميني: إنّ بيت المقدس أحد المساجد الثلاثة التي تشدّ إليها الرحال وتُقصد بالزيارة والصلاة فيها، لكن الخليفة عزبت عنه تلكم المأثورات النبويّة فلم يسمعها منه عليه السلام أو لم يعيها أو نسيها، فنع الرجل المتأهّب لزيارته عنها، وعلا بالدرّة من حسب أنّه زاره فتترّسا عنها بإبداء أنّها مرّاه مجتازين، وإليك نصوص أحاديث الباب فاقراها واعجب.

١ - عن أبي هريرة، عنه عليه السلام: « لا تشدّ الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد: المسجد الحرام، ومسجدي هذا، والمسجد الأقصى ».

أخرجه<sup>(٢)</sup> أحمد في مسنده (٢٣٨/٢، ٢٧٨)، والبخاري في صحيحه كما في السنن الكبرى (٢٤٤/٥)، ومسلم في صحيحه (٣٩٢/١)، والدارمي في سننه (٣٣٠/١)،

(١) أخرجه الأزرقي [في أخبار مكة: ٦٣/٢] كما في كنز العمال: ١٥٧/٧ [١٤٦/١٤ ح ٣٨١٩٤].

(المؤلف)

(٢) مسند أحمد: ٤٧٣/٢ ح ٧٢٠٨ و ٥٤٢ ح ٧٦٧٨، صحيح البخاري: ٣٩٨/١ ح ١١٣٢، صحيح مسلم: ١٨٢/٣ ح ٥١١، ٥١٣ كتاب الحج، سنن أبي داود: ٢١٦/٢ ح ٢٠٣٣، سنن ابن ماجه: ٤٥٢/١ ح ١٤٠٩، السنن الكبرى: ٢٥٨/١ ح ٧٧٩، مصابيح السنّة: ٢٨٠/١ ح ٤٨١، البحر الزخار (مسند البزار): ٢٩١/١ ح ١٨٧، المعجم الكبير: ٢٧٦/٢ ح ٢١٥٨ و ٢١٥٩، المعجم الأوسط: ٤٧١/١ ح ٨٥٧.

وأبو داود في سننه (٣١٨/١)، وابن ماجه في سننه (٤٣٠/١)، والنسائي في سننه (٣٧/٢)، والبيهقي في سننه (٢٤٤/٥)، والبغوي في مصابحه (٤٧/١)، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٣/٤): رواه أحمد والبرّار والطبراني في الكبير والأوسط ورجال أحمد ثقات أثبات.

### لفظ آخر لأبي هريرة:

«إنما يسافر إلى ثلاثة مساجد: مسجد الكعبة، ومسجدي، ومسجد إيليا».

أخرجه مسلم في صحيحه<sup>(١)</sup> (٣٩٢/١)، والبيهقي في سننه (٢٤٤/٥).

قال الأميني: إيلياء اسم مدينة بيت المقدس، قيل: معناه بيت الله. قال أبو علي: وسمي بيت المقدس إيلياء بقول الفرزدق:

وبستان بيت الله نحن ولا تبه وقصر بأعلى إيلياء مشرف<sup>(٢)</sup>

٢ - عن عليّ أمير المؤمنين، بلفظ أبي هريرة الأول.

أخرجه الطبراني<sup>(٣)</sup> كما في مجمع الزوائد (٣/٤).

٣ - عن عبدالله بن عمر، بلفظ أبي هريرة الأول.

أخرجه البرّار<sup>(٤)</sup>، وقال الهيثمي في المجمع (٤/٤): رجاله رجال الصحيح. وفي

لفظ آخر له: «لا تُشدّ الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد: المسجد الحرام، ومسجد المدينة، ومسجد بيت المقدس».

(١) صحيح مسلم: ١٨٣/٣ ح ٥١٣ كتاب الحج.

(٢) معجم البلدان: ٢٩٣/١.

(٣) المعجم الصغير: ١٧٣/١.

(٤) البحر الزخار (مسند البرّار): ٢٩١/١ ح ١٨٧.

أخرجه الطبراني<sup>(١)</sup> في الكبير والأوسط . وقال الهيثمي في المجمع : رجاله ثقات .

٤ - عن عبد الله بن عمرو بن العاص ، مرفوعاً : « إن سليمان بن داود عليه السلام لما بنى بيت المقدس سأل الله عز وجل خلافاً ثلاثة : سأل الله عز وجل حكماً يصادف حكمه ، فأوتيته ، وسأل الله عز وجل ملكاً لا ينبغي لأحد من بعده ، فأوتيته ، وسأل الله عز وجل حين فرغ من بناء المسجد أن لا يأتيه أحد لا ينهزه إلا الصلاة فيه أن يخرج من خطبته كيوم ولدته أمه » .

أخرجه<sup>(٢)</sup> ابن ماجه في سننه (٤٣٠/١) ، والنسائي في سننه (٣٤/٢) .

٥ - عن أبي سعيد الخدري ، مرفوعاً : « لا ينبغي للمطي أن تُشدَّ رحاله إلى مسجد يتغى فيه الصلاة غير المسجد الحرام ، والمسجد الأقصى ، ومسجدي هذا » .

أخرجه<sup>(٣)</sup> أحمد في مسنده (٦٤/٣) ، ولفظ أبي هريرة الأول في (٧/٣) ، ٣٤ ، ٥١ ، ٧٧ ، ٧٨ ، ٩٣) ، وفي صحيفة (٤٥) بدل المسجد الأقصى : مسجد بيت المقدس ، ولفظ أبي هريرة أخرجه عن أبي سعيد البخاري في صحيحه (٢٢٤/٣) في باب الصوم يوم النحر ، والترمذي في صحيحه (٦٧/١) ، وابن ماجه في سننه (٤٣٠/١) ، والخطيب التبريزي في مشكاة المصابيح (ص ٦٠) .

٦ - عن أبي الجعد الضميري ، مرفوعاً : « لا تُشدَّ الرجال ... إلخ » بلفظ أبي هريرة الأول .

(١) المعجم الكبير : ٢٥٩/١٢ ح ١٣٢٨٣ ، المعجم الأوسط : ١٩١/١٠ ح ٩٤١٥ .

(٢) سنن ابن ماجه : ٤٥٢/١ ح ١٤٠٨ ، السنن الكبرى : ٢٥٦/١ ح ٧٧٢ .

(٣) مسند أحمد : ٣٧٦/٣ ح ١٠٦٥٦ ، ص ٤٤١ ح ١١٠٢٥ ، ص ٤٥١ ح ١١٠٩١ ، ص ٤٧١ ح ١١٢١٥ ، ص ٤٩٣ ح ١١٣٢٥ ، ص ٤٩٤ ح ١١٣٢٩ ، ص ٥١٩ ح ١١٤٧٣ ، صحيح البخاري :

٧٠٣/٢ ح ١٨٩٣ ، سنن الترمذي : ١٤٨/٢ ح ٣٢٦ ، سنن ابن ماجه : ٤٥٢/١ ح ١٤١٠ ، مشكاة

المصابيح : ٢٢٣/١ ح ٦٩٣ .

رواه البزار والطبراني<sup>(١)</sup> في الكبير والأوسط، ورجاله رجال الصحيح كما في مجمع الزوائد (٤/٤).

٧ - عن بصرة بن أبي بصرة الغفاري، مرفوعاً: « لا تعمل المطي إلا إلى ثلاثة مساجد: إلى المسجد الحرام، وإلى مسجدي هذا، وإلى مسجد إيلياء ». أو: « بيت المقدس ». يشكّ أيهما قال. بغية الوعاة<sup>(٢)</sup> (ص ٤٤٤).

٨ - عن ميمونة مولاة النبي ﷺ، قالت: قلت: يا رسول الله أفيتنا في بيت المقدس. قال: « أرض المحشر والمنشر، اتوه فصلوا فيه فإن صلاة فيه كالف صلاة في غيره ». قلت: رأيت إن لم أستطع أن أتحمّل إليه؟ قال: « فتهدي له زيتاً يسرج فيه فن فعل ذلك فهو كمن أتاه ».

أخرجه ابن ماجه في سننه<sup>(٣)</sup> (٤٢٩/١)، والبيهقي في سننه (٤٤١/٢).

هذه جملة مما ورد في بيت المقدس وتقصد للصلاة، وقد أسرى المولى سبحانه بعبد المصطفى ﷺ من المسجد الحرام إلى المسجد الأقصى، وكانت الصحابة تقصد لها للصلاة في مسجدها كما في مجمع الزوائد (٤/٤)، وأفرد الحافظ ابن عساكر كتاباً فيه وأسماء المستقصى في فضائل المسجد الأقصى.

وإذا غضضنا الطرف عن هذه الأحاديث فإن شد الرحال إلى أي من المساجد يكون من المباحات الأولية التي لم يرد عنها نهى، فما معنى الإرهاب بالدرّة في مثلها؟ مع أن من يتم مسجداً للصلاة فيه يُحاسب في أجره ممشاه بالخطوات وقرب سيره وبعده كما في صحاح أخرجها الترمذي في صحيحه<sup>(٤)</sup> (١٨٤/١). نعم؛ كأن الخليفة

(١) المعجم الكبير: ٣٦٦/٢٢ ح ٩١٩، المعجم الأوسط: ٥١/٦ ح ٥١٠٦.

(٢) بغية الوعاة: ٤٠١/٢ رقم ٩.

(٣) سنن ابن ماجه: ٤٥١/١ ح ١٤٠٧.

(٤) سنن الترمذي: ٤٩٩/٢ ح ٦٠٣.

كان يرى إتيان تلکم المساجد إحياءً لآثار الأنبياء وله فيها رأيه الشاذ كما أسلفناه  
صفحة (١٤٨) من هذا الجزء.

- ٨٨ -

## رأي الخليفة في المجوس

أخرج يحيى بن سعيد، بإسناده عن عمر بن الخطاب أنه قال: ما أدري ما  
أصنع بالمجوس وليسوا أهل كتاب - وفي لفظ: ما أدري كيف أصنع في أمرهم -؟ فقال  
عبدالرحمن بن عوف: سمعت رسول الله ﷺ يقول: « سنوا بهم سنة أهل الكتاب ».

وعن بجاللة قال: كنت كاتباً لجزء بن معاوية على مناذر<sup>(١)</sup>، فجاءنا كتاب عمر:  
أنظر المجوس من قبلك فخذ منهم الجزية فإن عبدالرحمن بن عوف أخبرني أن  
رسول الله ﷺ أخذ الجزية من مجوس هجر.

٢٨١/٦

وعنه قال: لم يكن عمر أخذ الجزية من المجوس حتى شهد عبدالرحمن بن  
عوف أن رسول الله ﷺ أخذها من مجوس هجر.

راجع<sup>(٢)</sup> الأموال لأبي عبيد (ص ٣٢)، موطأ مالك (٢٠٧/١)، صحيح البخاري  
كتاب فرض الخمس باب الجزية، مسند أحمد (١٩٠/١)، جامع الترمذي (١٩٢/١)  
وفي طبعة (٣٠٠/١) بعدة طرق صحح بعضها وحسن أخرى، سنن الدارمي  
(٢٣٤/٢)، سنن أبي داود (٤٥/٢)، كتاب الرسالة للشافعي (ص ١١٤)، أحكام القرآن

(١) كورة من كور الأهواز [معجم البلدان: ١٩٩/٥]. (المؤلف)

(٢) الأموال: ص ٤٠ ح ٧٧، موطأ مالك: ٢٧٨/١ ح ٤٢، صحيح البخاري: ١١٥١/٣ ح ٢٩٨٧،  
مسند أحمد: ٣١٢/١ ح ١٦٦٠، سنن الترمذي: ١٢٤/٤ ح ١٥٨٦، سنن أبي داود: ١٦٨/٣ ح  
٣٠٤٣، الرسالة: ص ٤٣٠ ح ١١٨٣، أحكام القرآن: ٩٢/٣، فتوح البلدان: ص ٢٦٦ - ٢٦٧،  
مصاييح السنة: ١٠٩/٣ ح ٣٠٧٧، تاريخ عمر بن الخطاب: ص ١٢٢، مشكاة المصابيح: ٤١٣/٢ ح  
٤٠٣٥، تيسير الوصول: ٢٨٨/١ ح ٢.

للجصاص (١١٤/٣)، فتوح البلدان للبلاذري (ص ٢٧٦)، سنن البيهقي (٢٤٨/٨) و (١٨٩/٩)، مصابيح البغوي (٩٧/٢) وصححه، سيرة عمر لابن الجوزي (ص ١١٤)، مشكاة المصابيح (ص ٣٤٤)، تيسير الوصول (٢٤٥/١).

قال الأميني: **أولا تعجب ممن يتصدى للخلافة الكبرى ولا يعرف أمس لوازمها بها؟ فإن حكم المجوس من أوليات ما يلزم معرفته لمتولي السلطة الإسلامية من الناحية المالية والسياسية والدينية.**

**أولا تعجب من تعطيل حكم هام كهذا سنين متطاولة إلى شهادة عبدالرحمن ابن عوف وإجراء الحكم بعدها؟ وكان ذلك قبل موت الخليفة بسنة<sup>(١)</sup> ومن الممكن أن يتلى به وبمثله وعبدالرحمن أو مثله في متأني عنه، فباذا يعمل إذن؟ ولو لم تلد عبدالرحمن أمه فإلى ما كان يؤول أمره؟ ومن ذا الذي كان يفيض علمه عليه؟ وكيف يتولى الأمر من يجد في الرعية من هو أعلم منه؟ وأين هو ومن ولاء الأمر من قول النبي الأعظم ﷺ: «من تولى من أمر المسلمين شيئا فاستعمل عليهم رجلا وهو يعلم أن فيهم من هو أولى بذلك وأعلم منه بكتاب الله وسنة رسوله فقد خان الله ورسوله وجميع المؤمنين»<sup>(٢)</sup>؟ ﴿فَمَالِ هَؤُلَاءِ الْقَوْمِ لَا يَكَادُونَ يَفْقَهُونَ حَدِيثًا﴾<sup>(٣)</sup>؟**

### رأي الخليفة في صوم رجب

٢٨٢/٦ عن خرشة بن الحر، قال: رأيت عمر بن الخطاب يضرب أكف الرجال في صوم رجب حتى يضعوها في الطعام ويقول: رجب وما رجب، إنما رجب شهر كان

(١) راجع مشكاة المصابيح للخطيب التبريزي: ص ٣٤٤ [٢/٤١٣ ح ٤٠٣٥]. (المؤلف)

(٢) مجمع الزوائد للحافظ الهيثمي: ٢١١/٥. (المؤلف)

(٣) النساء: ٧٨.

يعظمه أهل الجاهلية فلما جاء الإسلام ترك<sup>(١)</sup>.

قال الأميني: لقد عذب عن الخليفة ما جاء عن رسول الله ﷺ في خصوص صوم رجب والترغيب فيه وذكر المثوبات الجزيلة له من ناحية.

وما جاء عنه ﷺ في صوم ثلاثة أيام من الأشهر كلها وهو يعتم رجباً وغيره من ناحية أخرى.

وما جاء عنه ﷺ في صوم خصوص الأشهر الحرم ومنها شهر رجب من ناحية ثالثة.

وما جاء عنه ﷺ في الترغيب في صوم يوم وإفطار يوم من تمام السنة وفيها شهر رجب من ناحية رابعة.

وما جاء في التطوع بمطلق الصوم والترغيب فيه من أي شهر كان، وهذه خامسة النواحي التي فاتت المانع عن صوم رجب فهلتم معي فاقراها:

### الطائفة الأولى:

١ - عن عثمان بن حكيم، قال: سألت سعيد بن جبير عن صوم رجب، فقال: سمعت ابن عباس رضي الله عنه يقول: كان رسول الله ﷺ يصوم حتى نقول: لا يفطر، ويفطر حتى نقول: لا يصوم.

وفي لفظ البخاري: كان يصوم حتى يقول القائل: لا والله لا يفطر، ويفطر حتى يقول القائل: لا والله لا يصوم.

(١) أخرجه ابن أبي شيبة [في المصنف: ١٠٢/٣]، والطبراني في الأوسط كما في مجمع الزوائد للمحافظ الهيثمي: ١٩١/٣، وكنز العمال: ٣٤١/٤ [٦٥٣/٨ ح ٢٤٥٨٠]. (المؤلف)

راجع<sup>(١)</sup> صحيح البخاري (٢١٥/٣)، صحيح مسلم (٣١٨/١)، مسند أحمد (٣٢٦/١)، سنن أبي داود (٣٨١/١)، سنن البيهقي (٢٩١/٤)، تيسير الوصول (٣٢٨/٢).

٢ - عن أمير المؤمنين عليّ عليه السلام، مرفوعاً: «رجب شهر عظيم يضاعف الله فيه الحسنات، من صام يوماً من رجب فكأنما صام سنة، ومن صام منه سبعة أيام غلقت عنه / سبعة أبواب جهنم، ومن صام منه ثمانية أيام فتحت له ثمانية أبواب الجنة، ومن صام منه عشرة أيام لم يسأل الله شيئاً إلا أعطاه، ومن صام منه خمسة عشر يوماً نادى منادٍ في السماء: قد غفر لك ما مضى فاستأنف العمل، ومن زاد زاده الله.»

٢٨٣/٦

بجمع الزوائد (١٩١/٣)، الغنية للجيلاني<sup>(٢)</sup> (١٩٨/١) وله هناك أحاديث بألفاظ أخر عن أمير المؤمنين، ورواه الجرداني في مصباح الظلام<sup>(٣)</sup> (٨٢/٢) من طريق البيهقي في شعب الإيمان<sup>(٤)</sup> عن أنس بن مالك.

٣ - عن أبي هريرة، مرفوعاً: «لم يتم صوم شهر بعد رمضان إلا رجب وشعبان». بجمع الزوائد (١٩١/٣)، الغنية<sup>(٥)</sup> (٢٠٠/١).

٤ - عن أنس بن مالك، مرفوعاً: «إن في الجنة قصرًا لا يدخله إلا صوام رجب».

أخرجه<sup>(٦)</sup> ابن شاهين في الترغيب كما في كنز العمال (٣٤١/٤)، وذكره الجيلاني في الغنية (٢٠٠/١).

(١) صحيح البخاري: ٦٩٦/٢ ح ١٨٧٠، صحيح مسلم: ٥١٣/٢ ح ١٧٩ كتاب الصيام، مسند أحمد:

٥٣٧/١ ح ٣٠٠٢، سنن أبي داود: ٣٢٢/٢ ح ٢٤٣٠، تيسير الوصول: ٣٩١/٢.

(٢) الغنية لطالبي طريق الحق: ص ٢٧٨.

(٣) مصباح الظلام: ١٩٩/٢ ح ٤٥٦.

(٤) شعب الإيمان: ٣٦٨/٣ ح ٣٨٠١.

(٥) الغنية لطالبي طريق الحق: ص ٢٨١، وفيها: «لم يصم رسول الله ﷺ شهراً بعد رمضان إلا رجب وشعبان».

(٦) كنز العمال: ٦٥٣/٨ ح ٢٤٥٨٢، الغنية لطالبي طريق الحق: ص ٢٨١.



وأخرج البيهقي<sup>(١)</sup>، عن أنس مرفوعاً: «إِنَّ فِي الْجَنَّةِ نَهراً يُقَالُ لَهُ: رَجَبٌ، أَشَدُّ بَيَاضاً مِنَ اللَّبَنِ، وَأَحْلَى مِنَ الْعَسَلِ، مَنْ صَامَ يَوْماً مِنْ رَجَبٍ سَقَاهُ اللَّهُ مِنْ ذَلِكَ النَّهْرِ».

ورواه الشيرازي في الألقاب، وذكره الزرقاني في شرح المواهب (١٢٨/٨)، والجيلاني في الغنية (٢٠٠/١)، والسيوطي في الجامع الصغير<sup>(٢)</sup>، وقال المناوي في شرحه (٤٧٠/٢): هذا تنويه عظيم بفضل رجب ومزية الصيام فيه.

٥ - أخرج ابن عساكر<sup>(٣)</sup> عن أبي قلابه أنه قال: «إِنَّ فِي الْجَنَّةِ قَصراً لَصَوَامِ رَجَبٍ». وذكره القسطلاني في المواهب اللدنية كما في شرحه (١٢٨/٨)، والسيوطي في جمع الجوامع كما في ترتيبه<sup>(٤)</sup> (٣٤١/٤).

٦ - أخرج أبو داود، عن عطاء بن أبي رباح: إِنَّ عُرْوَةَ بْنَ الزُّبَيْرِ قَالَ لِعَبْدِ اللَّهِ ابْنِ عَمْرٍو: هَلْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصُومُ فِي رَجَبٍ؟ قَالَ: نَعَمْ وَيُشْرَفُهُ، قَالَهَا ثَلَاثاً. وذكره القسطلاني في المواهب كما في شرحه (١٢٨/٨)، والرفاعي في ضوء الشمس (٦٧/٢).

٧ - عن مكحول، قال: سأل رجل أبا الدرداء رضي الله عنه عن صيام رجب، فقال له: سألت عن شهر كانت الجاهلية تعظمه في جاهليتها وما زاده الإسلام إلا فضلاً وتعظيماً، ومن صام منه يوماً تطوعاً يحتسب به ثواب الله تعالى ويبتغي به وجهه مخلصاً أطفأ صومه ذلك اليوم غضب الله تعالى، وأغلق عنه باباً من أبواب النار، ولو أُعطي ملء الأرض ذهباً ما كان جزاءً له ولا يستكمل له أجر شيء من الدنيا دون يوم

٢٨٤/٦

(١) شعب الإيمان: ٣٦٧/٣ ح ٣٨٠٠.

(٢) الجامع الصغير: ٣٥٥/١ ح ٢٣٢٦.

(٣) تاريخ مدينة دمشق: ٣٣٤/٢٥ رقم ٣٠٤٦، وفي مختصر تاريخ دمشق: ٢٤٩/١١.

(٤) كنز العمال: ٦٥٣/٨ ح ٢٤٥٨١.

الحساب. الحديث. ذكره الجيلاني في الغنية<sup>(١)</sup> (١٩٨/١).

وهناك أحاديث جمّة في فضل صوم رجب وأوّل خميس منه ويوم السابع والعشرين منه خاصّة من طريق أبي سعيد الخدري، والإمامين السبطين، وأنس بن مالك، وأبي هريرة، وسلمان الفارسي، وأبي ذرّ الغفاري، وسلامة بن قيس، وابن عبّاس، أسلفنا شرطاً منها في الجزء الأوّل (ص ٤٠٧)، وجمعها الجيلاني في الغنية<sup>(٢)</sup> (١٩٦/١ - ٢٠٥)، وذكر بعضها صاحب مفتاح السعادة<sup>(٣)</sup> (٤٦/٣)، وأورد عدّة منها الجرداني في مصباح الظلام<sup>(٤)</sup> (٨٢، ٨١/٢)، والرفاعي في ضوء الشمس (٦٧/٢) ثمّ قال:

ذُكر في طبقات السبكي<sup>(٥)</sup>: أنّ البيهقي ضعّف حديث النهي عن صوم رجب، ثمّ حكى عن الشافعي في القديم أنّه قال: أكره أن يتخذ الرجل صوم شهر كامل غير رمضان ثلثاً يظنّ الجاهل وجوبه. وقال الشيخ عزّ الدين بن عبد السلام رضي الله تعالى عنه: من نهى عن صوم رجب فهو جاهل. والمنقول استحباب صيام الأشهر الحرم وهي أربعة: رجب، وذو القعدة، وذو الحجّة، والمحرم، وعن النبي ﷺ: «رجب شهر الله»، قيل: ما معناه؟ قال: «لأنّه مخصوص بالمغفرة وفيه تحقن الدماء». وفي الحديث: «أخبرني جبريل إذا كان أوّل ليلة من رجب أمر الله ملكاً ينادي: ألا إنّ شهر التوبة قد استهلّ فطوبى لمن استغفر الله فيه». وروي أنّه قال آدم عليه الصلاة والسلام: «يا ربّ أخبرني بأحبّ الأوقات إليك وأحبّ الأيام إليك. قال: أحبّ الأيام إلىّ النصف من رجب فمن تقرب إليّ يوم النصف من رجب بصيام وصلاة وصدقة فلا يسألني شيئاً إلّا أعطيته، ولا استغفرني إلّا غفرت له، يا آدم من أصبح يوم النصف من

(١) الغنية لطالبي طريق الحقّ: ص ٢٧٨.

(٢) المصدر السابق: ص ٢٧٧ - ٢٨٣ و ٢٨٦ - ٢٨٨.

(٣) مفتاح السعادة: ٧٥/٣.

(٤) مصباح الظلام: ١٩٩/٢ ح ٤٥٦.

(٥) طبقات الشافعية الكبرى: ١٢/٤ رقم ٢٥٠.

رجب صائماً ذاكراً حافظاً لفرجه متصدّقاً من ماله لم يكن له جزاء إلا الجنة» ... الخ .  
وقد ذهب فقهاء المذاهب الأربعة إلى استحباب صوم رجب وعدّوها من الصوم المندوب، غير أنّ الحنابلة قالوا بکراهة إفراد رجب بالصوم إلا إذا أفطر في أثنائه فلا / يكره<sup>(١)</sup>، ولعلّه أخذاً بما في إحياء العلوم<sup>(٢)</sup> (٢٤٤/١) من قوله: وكره بعض الصحابة أن يصام رجب كلّه حتى لا يضاهى بشهر رمضان.

٢٨٥/٦

### الطائفة الثانية :

١ - عن معاذة العدويّة، قالت: سألت عائشة أكان النبيّ يصوم من كلّ شهر ثلاثة أيّام؟ قالت: نعم. قلت: من أيّ أيّام الشهر كان يصوم؟ قالت: لم يكن يبالي من أيّ الأيّام يصوم.

وفي لفظ أبي داود والبيهقي: ما كان يبالي من أيّ الشهر كان يصوم<sup>(٣)</sup>.

وفي لفظ ابن ماجه: قلت: من أيّته؟ قالت: لم يكن يبالي من أيّته كان.

أخرجه<sup>(٤)</sup> مسلم في صحيحه (٣٢١/١)، والترمذي في صحيحه (١٤٧/١)، وأبو داود في سننه (٣٨٤/١)، وابن ماجه في سننه (٥٢٣/١)، والبيهقي في سننه (٢٩٥/٤)، والخطيب التبريزي في المشكاة (ص ١٧١).

٢ - عن أبي ذرّ الغفاري مرفوعاً: «من صام من كلّ شهر ثلاثة أيّام فذلك صيام الدهر».

(١) الفقه على المذاهب الأربعة: ٤٣٩/١ [ ٥٥٧/١ ]. (المؤلف)

(٢) إحياء علوم الدين: ٢١٣/١.

(٣) هكذا على ما في السنن الكبرى. وفي سنن أبي داود (أيام الشهر).

(٤) صحيح مسلم: ٥٢٠/٢ ح ١٩٤ كتاب الصيام، سنن الترمذي: ١٣٥/٣ ح ٧٦٣، سنن أبي داود:

٣٢٨/٢ ح ٢٤٥٣ سنن ابن ماجه: ٥٤٥/١ ح ١٧٠٩، مشكاة المصابيح: ٥٦٣/١ ح ٢٠٤٦.

وفي لفظ آخر له: «أوصاني حبيبي بثلاثة لا أدعهنَّ إن شاء الله تعالى أبداً،  
أوصاني بصلاة الضحى، وبالوتر قبل النوم، وبصيام ثلاثة أيام من كل شهر».

أخرجه<sup>(١)</sup> الترمذي في صحيحه (١٤٦/١)، وابن ماجه في سننه (٥٢٢/١)،  
والنسائي في سننه (٢١٨/٤، ٢١٩)، والمنذري في الترغيب والترهيب (٣١/٢)، وابن  
الأثير في جامع الأصول كما في تلخيصه (٣٣٠/٢).

٣ - عن عثمان بن أبي العاص مرفوعاً: «صيام حسن ثلاثة أيام من كل شهر».

أخرجه<sup>(٢)</sup> ابن خزيمة في صحيحه، والنسائي في سننه (٢١٩/٤)، والمنذري في  
الترغيب والترهيب (١٣/٢).

٤ - عن أبي هريرة مرفوعاً: «صوم شهر الصبر، وثلاثة أيام من كل شهر،  
صوم الدهر».

وعنه؛ قال: أوصاني خليلي ﷺ بثلاث: صيام ثلاثة من كل شهر. الحديث.  
وفي لفظ الترمذي: عهد إلي النبي ﷺ بثلاثة: وصوم ثلاثة أيام من كل شهر.

راجع<sup>(٣)</sup> صحيح البخاري (٢٢٠/٣)، صحيح مسلم (٢٠٠/١)، سنن الدارمي  
(١٨/٢)، مسند أحمد (٢٦٣/٢)، صحيح الترمذي (١٤٦/١)، سنن النسائي (٢١٨/٤)،

(١) سنن الترمذي: ١٣٥/٣ ح ٧٦٢، سنن ابن ماجه: ٥٤٥/١ ح ١٧٠٨، السنن الكبرى: ١٣٣/٢ ح ٢٧١٢، الترغيب والترهيب: ١٢١/٢ ح ٩، جامع الأصول: ٢٢٦/٧ ح ٤٤٨٦، تيسير الوصول: ٣٩٤/٢ ح ٤.

(٢) صحيح ابن خزيمة: ٣٠١/٣ ح ٢١٢٥، السنن الكبرى: ١٣٤/٢ ح ٢٧١٩، الترغيب والترهيب: ٨٢/٢ ح ١٣.

(٣) صحيح البخاري: ٦٩٩/٢ ح ١٨٨٠، صحيح مسلم: ١٦٣/٢ ح ٨٥ كتاب صلاة المسافرين، مسند أحمد: ٥١٧/٢ ح ٧٥٢٣، سنن الترمذي: ١٣٣/٣ ح ٧٦٠، السنن الكبرى: ١٣٤/٢ ح ٢٧١٦، الترغيب والترهيب: ١٢٠/٢ ح ١.

سنن البيهقي (٢٩٣/٤)، تاريخ بغداد (٤٣٠/٧)، الترغيب والترهيب (٣٠/٢).

٥ - عن أبي الدرداء، قال: أوصاني حبيبي عليه السلام بثلاث لن أدعهنَّ ما عشت، بصيام ثلاثة أيام من كل شهر.

أخرجه <sup>(١)</sup> مسلم في صحيحه (٢٠٠/١)، والمنذري في الترغيب (٣٠/٢).

٦ - عن عبدالله بن عمرو بن العاص مرفوعاً: «صوم ثلاثة أيام من كل شهر صوم الدهر كله».

وفي لفظ آخر له: «أما يكفيك من كل شهر ثلاثة أيام؟»

وفي لفظ ثالث له: «حسبك من كل شهر ثلاثاً» <sup>(٢)</sup> فذلك صيام الدهر كله».

وفي لفظ رابع له: «أدلك على صوم الدهر ثلاثة أيام من الشهر».

وفي لفظ خامس له: «ضم من كل شهر ثلاثة أيام».

راجع <sup>(٣)</sup> صحيح البخاري (٢١٩/٣)، صحيح مسلم (٣٢٠/١)، سنن أبي داود

(٣٨٠/١)، سنن النسائي (٢١٠/٤ - ٢١٥)، الترغيب والترهيب (٣٠/٢).

٧ - عن قرّة بن إياس مرفوعاً: «صيام ثلاثة أيام من كل شهر صيام الدهر كله وإفطاره».

أخرجه <sup>(٤)</sup> أحمد في مسنده (٣٤/٥)، بإسناد صحيح، والبزار، والطبراني، وابن

(١) صحيح مسلم: ١٦٣/٢ ح ٨٦ كتاب صلاة المسافرين، الترغيب والترهيب: ١٢٠/٢ ح ٢.

(٢) كذا.

(٣) صحيح البخاري: ٦٩٨/٢ ح ١٨٧٧، صحيح مسلم: ٥١٤/٢ ح ١٨١ كتاب الصيام، سنن أبي

داود: ٣٢٢/٢ ح ٢٤٢٧، السنن الكبرى: ١٢٨/٢ - ١٣٢ ح ٢٦٩٩ - ٢٧٠٩.

(٤) مسند أحمد: ١٢/٦ ح ١٩٨٥١، البحر الزخار (مسند البزار): ٢١٥/٥، المعجم الكبير: ٢٦/١٩

ح ٥٣، الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان: ٤١٢/٨ ح ٣٦٥٣، الترغيب والترهيب: ١٢١/٢

ح ٦، الجامع الصغير: ١٠٢/٢ ح ٥٠٥٢.

حَبَّان في صحيحه، كما في الترغيب والترهيب (٣١/٢)، والجامع الصغير (٧٨/٢).

٨ - عن ابن عباس مرفوعاً: «صوم شهر الصبر، وثلاثة أيام من كل شهر يذهبن وحرّ الصدر».

قال الحافظ المنذري في الترغيب (٣١/٢): رواه البزار ورجال الصحيح. ورواه أحمد وابن حبان في صحيحه والبيهقي، الثلاثة من حديث الأعرابي ولم يسموه. ورواه البزار أيضاً من حديث علي<sup>(١)</sup>.

٩ - عن عمرو بن شرحبيل مرفوعاً: «ألا أخبركم بما يذهب وحرّ الصدر؟ صوم ثلاثة أيام من كل شهر».

أخرجه<sup>(٢)</sup> النسائي في سننه (٢٠٨/٤)، والمنذري في الترغيب (٣١/٢).

١٠ - عن أبي عقرب مرفوعاً: «صم ثلاثة أيام من كل شهر».

أخرجه النسائي في سننه<sup>(٣)</sup> (٢٢٥/٤).

١١ - عن عبدالله بن مسعود، قال: إن رسول الله ﷺ كان يصوم ثلاثة أيام من غرة كل شهر.

أخرجه<sup>(٤)</sup> أبو داود في سننه (٣٨٤/١)، والترمذي في صحيحه (١٤٣/١)،

(١) الترغيب والترهيب: ١٢١/٢ ح ٧، مسند أحمد: ٤٩٩/٦ ح ٢٢٥٦١، الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان: ٤٩٨/١٤ ح ٦٥٥٧، السنن الكبرى: ٢٩٣/٤، البحر الزخار (مسند البزار): ٢٧١/٢ ح ٦٨٨.

(٢) السنن الكبرى: ١٢٦/٢ ح ٢٦٩٣، الترغيب والترهيب: ١٢٢/٢ ح ١١.

(٣) السنن الكبرى: ١٣٨/٢ ح ٢٧٤٠ و ٢٧٤١.

(٤) سنن أبي داود: ٣٢٨/٢ ح ٢٤٥٠، سنن الترمذي: ١١٨/٣ ح ٧٤٢، السنن الكبرى: ١٢٢/٢ ح ٢٦٧٧، مشكاة المصابيح: ٥٦٤/١ ح ٢٠٥٨.

والنسائي في سننه (٢٠٤/٤)، والبيهقي في سننه (٢٩٤/٤)، والخطيب التبريزي في المشكاة (ص ١٧٢).

١٢ - عن عبدالله بن عمر، قال: كان النبي ﷺ يصوم ثلاثة أيام من كل شهر. أخرجه النسائي في سننه<sup>(١)</sup> (٢١٩/٤)، وفي صحيح البخاري<sup>(٢)</sup> (٢١٨/٣) من طريقه مرفوعاً: «صم من الشهر ثلاثة أيام».

١٣ - عن أم سلمة، قالت: كان رسول الله ﷺ يصوم من كل شهر ثلاثة أيام، وبهذا اللفظ جاء عن حفصة أيضاً، وفي لفظٍ لأم سلمة: كان رسول الله ﷺ يأمرني أن أصوم ثلاثة أيام من كل شهر.

راجع<sup>(٣)</sup> سنن النسائي (٢٠٣/٤)، سنن البيهقي (٢٩٥/٤)، سنن أبي داود (٣٨٤/١)، مشكاة المصابيح (ص ١٧٢).

وقبل هذه كلها ما أخرجه أئمة الحديث عن عمر نفسه مرفوعاً: «ثلاث من كل شهر، ورمضان إلى رمضان فهذا صيام الدهر كله».

أخرجه<sup>(٤)</sup> مسلم في صحيحه (٣٢١/١)، وأبو داود في سننه (٣٨٠/١)، والنسائي في سننه (٢٠٩/٤)، والمنذري في الترغيب (٣١/٢)، والخطيب التبريزي في المشكاة (ص ١٧١).

(١) السنن الكبرى: ١٣٤/٢ ح ٢٧٢١.

(٢) صحيح البخاري: ٦٩٨/٢ ح ١٨٧٧.

(٣) السنن الكبرى: ١٣٦/٢ ح ٢٧٢٧، سنن أبي داود: ٣٢٨/٢ ح ٢٤٥٢، مشكاة المصابيح: ٥٦٥/١ ح ٢٠٦٠.

(٤) صحيح مسلم: ٥٢٠/٢ ح ١٩٦ و ١٩٧ كتاب الصيام، سنن أبي داود: ٣٢١/٢ ح ٢٤٢٥، السنن الكبرى: ١٢٦/٢ ح ٢٦٩٥، الترغيب والترهيب: ١٢١/٢ ح ٥، مشكاة المصابيح: ٥٦٢/١ ح ٢٠٤٤.

### الطائفة الثالثة :

عن الباهلي مرفوعاً: «صم شهر الصبر، وثلاثة أيام بعده، وصم أشهر الحرم».

وفي لفظ آخر له: «صم من الحرم واترك، صم من الحرم واترك، صم من الحرم واترك».

وفي لفظ ثالث له: «صم من الأشهر الحرم واترك». قالها ثلاثاً.

أخرجه<sup>(١)</sup> أبو داود في سننه (٣٨١/١)، وابن ماجه في سننه (٥٣٠/١)، والبيهقي في سننه (٢٩٢/٤)، ويوجد في المواهب اللدنية، وشرح المواهب للزرقاني (١٢٧/٨). ٢٨٨/٦

٢ - عن أنس مرفوعاً: «من صام ثلاثة أيام من شهر حرام: الخميس، والجمعة والسبت كتب له عبادة سنتين».

أخرجه الطيالسي والأزدي والغزالي في إحياء العلوم<sup>(٢)</sup> (٢٤٤/١)، وحكاه عن الطيالسي السيوطي في الجامع الصغير<sup>(٣)</sup> وحسنه.

٣ - ذكر أبو داود في سننه<sup>(٤)</sup>: إن رسول الله ﷺ ندب إلى الصوم من الأشهر الحرم، ورجب أحدها.

وحكاه عن أبي داود القسطلاني في المواهب اللدنية<sup>(٥)</sup>، والنووي في شرح

(١) سنن أبي داود: ٣٢٢/٢ ح ٢٤٢٨، سنن ابن ماجه: ٥٥٤/١ ح ١٧٤١، المواهب اللدنية: ٣٧٥/٤.

(٢) إحياء علوم الدين: ٢١٢/١.

(٣) الجامع الصغير: ٦١٤/٢ ح ٨٧٨٥.

(٤) سنن أبي داود: ٣٢٣/٢ ح ٢٤٢٨، ٢٤٣٠.

(٥) المواهب اللدنية: ٣٧٥/٤.



صحيح مسلم<sup>(١)</sup> - هامش إرشاد الساري - (١٥٠/٥).

الطائفة الرابعة :

١ - عن عبدالله بن عمرو بن العاص مرفوعاً: « أحبّ الصيام إلى الله صيام داود، وأحبّ الصلاة صلاة داود، كان ينام نصف الليل ويقوم ثلثه وينام سدسه، وكان يفطر يوماً ويصوم يوماً ».

وفي لفظ آخر له: « صم صوم داود ﷺ صم يوماً وافطر يوماً ».

وفي لفظ ثالث له: « صم أفضل الصيام عند الله صوم داود، كان يصوم يوماً ويفطر يوماً ».

ولهذا الحديث ألفاظ كثيرة توجد في الصحاح والمسانيد. راجع<sup>(٢)</sup> صحيح البخاري (٢١٧/٣)، صحيح مسلم (٣١٩/١ - ٣٢٢)، صحيح الترمذي (١٤٨/١)، مسند أحمد (٢٠٥/٢، ٢٢٥)، سنن الدارمي (٢٠/٢)، سنن أبي داود (٣٨٣/١)، سنن النسائي (٢٠٩/٤ - ٢١٥)، سنن ابن ماجه (٥٢٣/١)، سنن البيهقي (٢٩٦/٤، ٢٩٩)، الترغيب والترهيب (٣٢٢/٢، ٣٦، ٣٧)، مشكاة المصابيح (ص ١٧١).

٢ - أخرج مسلم والنسائي بالإسناد عن عمر في حديث، قال: كيف بمن يصوم يوماً ويفطر يوماً؟ قال ﷺ: « ذلك صوم داود ﷺ ».

(١) شرح صحيح مسلم: ٣٩/٨.

(٢) صحيح البخاري: ٢٨٠/١ ح ١٠٧٩، صحيح مسلم: ٥١٤/٢ - ٥٢٠ ح ١٨١ - ١٨٣ ح ١٨٦ - ١٩٣ كتاب الصيام، سنن الترمذي: ١٤٠/٣ ح ٧٧٠، مسند أحمد: ٤١٧/٢ ح ٦٨٧٥، ٦٨٧٦، ص ٤٤٩ ح ٧٠٥٨، سنن أبي داود: ٣٢٧/٢ ح ٢٤٤٨، السنن الكبرى: ١١٨/٢ - ١٢٣ ح ٢٦٥٣ - ٢٦٨١، سنن ابن ماجه: ٥٤٦/١ ح ١٧١٢ و ١٧١٣، الترغيب والترهيب: ١٢٢/٢ ح ١٢، ص ١٢٩ - ١٣١ ح ١ - ٦، مشكاة المصابيح: ٥٦٤/١ ح ٢٠٥٤.

صحيح مسلم (٣٢١/١)، سنن النسائي (٢٠٩/٤)<sup>(١)</sup>.

الطائفة الخامسة :

١ - عن أبي أمامة، قال: قلت: يا رسول الله مرني بأمر ينفعني الله تعالى به. فقال: «عليك بالصوم فإنه لا عدل له»<sup>(٢)</sup>.

٢٨٩/٦ سنن النسائي (١٦٥/٤)، الترغيب (١٤/٢)، تيسير الوصول (٣٢١/٢).

٢ - عن أبي سعيد مرفوعاً: «من صام يوماً في سبيل الله باعد الله وجهه عن النار سبعين خريفاً».

أخرجه<sup>(٣)</sup> مسلم في صحيحه (٣١٨/١)، وأحمد في مسنده (٨٢/٣)، والبيهقي في سننه (١٧٣/٩ و ٢٩٦/٤)، والنسائي في سننه (١٧٣/٤)، وابن ماجه في سننه (٥٢٥/١)، والبخاري في مصابيح السنة (١٣٥/١).

٣ - عن أبي هريرة مرفوعاً: «من صام يوماً في سبيل الله عز وجل زحزح الله وجهه عن النار بذلك اليوم سبعين خريفاً».

وفي لفظ آخر له: «من صام يوماً في سبيل الله تعالى جعل الله بينه وبين النار خندقاً كما بين السماء والأرض».

راجع<sup>(٤)</sup> صحيح الترمذي (١٤٥/١)، سنن النسائي (١٧٢/٤)، سنن ابن

(١) صحيح مسلم: ٥٢١/٢ ح ١٩٦ كتاب الصيام، السنن الكبرى: ١٢٦/٢ ح ٢٦٩٥.

(٢) السنن الكبرى: ٩٢/٢ ح ٢٥٣٠ - ٢٥٣٣، الترغيب والترهيب: ٨٥/٢ ح ٢١، تيسير الوصول: ٣٨٤/٢ ح ٤.

(٣) صحيح مسلم: ٥١٠/٢ ح ١٦٨ كتاب الصوم، مسند أحمد: ٥٠٤/٣ ح ١١٢٨١، السنن الكبرى: ٩٧/٢ ح ٢٥٥٤ - ٢٥٥٨، سنن ابن ماجه: ٥٤٨/١ ح ١٧١٧، مصابيح السنة: ٩٢/٢ ح ١٤٦٧.

(٤) سنن الترمذي: ١٤٢/٤، ١٤٣ ح ١٦٢٢، ١٦٢٤، السنن الكبرى: ٩٧/٢ ح ٢٥٥٢، سنن ابن ماجه: ٥٤٨/١ ح ١٧١٨، مشكاة المصابيح: ٥٦٥/١ ح ٢٠٦٤.

ماجه (٥٢٥/١)، مشكاة المصابيح (ص ١٧٢)، تاريخ الخطيب البغدادي (٨/٤).

٤ - عن عبدالله بن سفيان الأزدي مرفوعاً: « ما من رجل يصوم يوماً في سبيل الله إلا باعده الله عن النار مقدار مئة عام ». أخرجه الطبراني<sup>(١)</sup> كما في الإصابة (٣١٩/٢).

أضف إلى هذه طوائف أخرى تعمّ بإطلاقها صوم رجب، منها ما ورد في صوم الأربعاء والخميس والجمعة من دون اختصاص بأيام شهر دون آخر.

ومنها ما ورد في صوم الأيام البيض من كلّ شهر، وأنه صيام الشهر.

ومنها ما ورد في صوم كلّ الأربعاء والخميس من الأيام.

ومنها ما ورد في صوم أربعة أيام من كلّ شهر.

ومنها ما ورد في صوم الإثنين والخميس في أيام السنة بأسرها.

توجد أحاديث هذه الطوائف<sup>(٢)</sup> في صحيح البخاري (٢١٩/٣)، صحيح مسلم (٣٢٢، ٣٢١/١)، سنن الدارمي (١٩/٢)، سنن أبي داود (٣٨٠/١ - ٣٨٣)، صحيح الترمذي (١٤٣/١، ١٤٤)، سنن ابن ماجه (٥٢٢/١، ٥٢٩)، سنن النسائي (٢٢٣ - ٢١٧/٤)، سنن البيهقي (٢٩٤/٤)، الترغيب والترهيب (٣٠/٢ - ٣٧).

ولا أحسبك بعد ذلك كلّه تقيم وزناً لما انفرد به ابن ماجه عن ابن عباس من أن النبي ﷺ نهى عن صيام رجب. إن كانت الرواية صحيحة فإنها معارضة بما عرفته من المتواتر معنيّ أو بالتواتر الإجمالي من استحباب صوم رجب المرغّب فيه

٢٩٠/٦

(١) المعجم الكبير: ١٩٨/٨ ح ٧٨٠٦.

(٢) صحيح البخاري: ٦٩٩/٢ ح ١٨٨٠، صحيح مسلم: ٥٢٠/٢ - ٥٢٢ ح ١٩٤ - ١٩٨ كتاب الصيام، سنن أبي داود: ٣٢٢/٢ ح ٢٤٢٦، ص ٣٢٥ ح ٢٤٣٦، سنن الترمذي: ١٢١/٣ ح ٧٤٥، ص ١٢٣ ح ٧٤٨، سنن ابن ماجه: ٥٤٤/١ ح ١٧٠٧ - ١٧٠٩، السنن الكبرى: ١٣٣/٢ - ١٣٩ ح ٢٧١٢ - ٢٧٤١، الترغيب والترهيب: ١٢٤/٢ - ١٢٦.

بصدور قطعي كما أفتى به علماء المذاهب الأربعة فكيف بها وهي ضعيفة بمكان داود ابن عطاء. قال أحمد<sup>(١)</sup>: ليس بشيء. وقال أبو حاتم<sup>(٢)</sup>: ليس بالقوي، ضعيف الحديث منكره. وقال البخاري<sup>(٣)</sup> وأبو زرعة: منكر الحديث. وقال النسائي: ضعيف. وقال الدارقطني: متروك. وقال ابن حبان<sup>(٤)</sup>: كثير الوهم في الأخبار لا يحتاج به بحال لكثرة خطئه<sup>(٥)</sup>. وقال السندي في شرح سنن ابن ماجه (٥٣١/١) في نفس الحديث: في إسناده داود بن عطاء وهو ضعيف متفق على تضعيفه، وقال الزرقاني في شرح المواهب (١٢٧/٨): قال الذهبي وغيره: حديث لا يصح، فيه راوٍ ضعيف متروك، وقد أخذ به الحنابلة فقالوا: يكره إفراده بالصوم.

على أنه من متفرّدات ابن ماجه ولا يؤبه بها عند نقاد الفن، قال أبو الحجاج المزي: كل ما انفرد به ابن ماجه فهو ضعيف، يعني بذلك ما انفرد به من الحديث عن الأئمة الخمسة - أصحاب الصحاح<sup>(٦)</sup> - ولذلك نص غير واحد من الأعلام - وحديث النهي نصب أعينهم - على عدم النهي عن صوم رجب كما في المواهب اللدنية<sup>(٧)</sup>، وإرشاد الساري<sup>(٨)</sup> (١٤٨/٥)، وشرح المواهب للزرقاني (١٢٧/٨).

فبعد هذه كلها لا أدري ما محلّ ضرب الأيدي حتى يضعوها في الطعام؟ وما معنى قول القائل: رجب وما رجب إنما رجب شهر كان يعظّمه أهل الجاهلية فلما

(١) العلل ومعرفة الرجال: ٤٧/٢ رقم ١٥٠٩.

(٢) الجرح والتعديل: ٤٢١/٣ رقم ١٩١٩.

(٣) التاريخ الكبير: ٢٤٣/٣ رقم ٨٣٦.

(٤) كتاب المجروحين: ٢٨٩/١.

(٥) راجع تهذيب التهذيب: ١٩٤/٣ [١٦٨/٣]. (المؤلف)

(٦) تهذيب التهذيب: ٥٣١/٩ [٤٦٩/٩]. (المؤلف)

(٧) المواهب اللدنية: ٣٧٥/٤.

(٨) إرشاد الساري: ٦٠٨/٤.

جاء الإسلام ترك؟ راجع (ص ٢٨٢) وتأمل فيما جاء به الخليفة فعلاً وقولاً.

- ٩٠ -

### اجتهاد الخليفة في السؤال عن مشكلات القرآن

١ - عن سليمان بن يسار: إن رجلاً يقال له صبيغ قدم المدينة فجعل يسأل عن متشابه القرآن، فأرسل إليه عمر وقد أعد له عراجين النخل فقال: من أنت؟ قال: أنا عبدالله صبيغ، فأخذ عمر عرجوناً من تلك العراجين فضربه، وقال: أنا عبدالله عمر. فجعل له ضرباً حتى دمي رأسه، فقال: يا أمير المؤمنين حسبك قد ذهب الذي كنت أجد في رأسي.

وعن نافع مولى عبدالله: إن صبيغ العراقي جعل يسأل عن أشياء من القرآن في أجناد المسلمين حتى قدم مصر فبعث به عمرو بن العاص إلى عمر بن الخطاب، فلما أتاه الرسول بالكتاب فقرأه فقال: أين الرجل؟ فقال: في الرحل. قال عمر: أبصر أن يكون ذهب فتصيبك مني العقوبة الموجهة. فأتاه به، فقال عمر: تسأل محدثة؟ فأرسل عمر إلى رطائب من جريد فضربه بها حتى ترك ظهره دبيرة<sup>(١)</sup>، ثم تركه حتى برأ، ثم عاد له ثم تركه حتى برأ، فدعا به ليعود له. قال صبيغ: إن كنت تريد قتلي فاقتلني قتلاً جميلاً، وإن كنت تريد أن تداويني فقد والله برئت. فأذن له إلى أرضه وكتب إلى أبي موسى الأشعري: أن لا يجالسه أحد من المسلمين. فاشتد ذلك على الرجل، فكتب أبو موسى إلى عمر: أن قد حسنت توبته، فكتب عمر: أن يأذن للناس بمجالسته.

٢٩١/٦

وعن السائب بن يزيد، قال: أتني عمر بن الخطاب فقيل: يا أمير المؤمنين إننا

(١) في سنن الدارمي: وبرة. وفي حاشيته: أي ذات فروج. وفي لفظ ابن عساكر والسيوطي: دبيرة. وهو الصحيح والمعنى واضح. (المؤلف)

لقينا رجلاً يسأل عن تأويل مشكل القرآن. فقال عمر: اللهم مكّني منه. فبينما عمر ذات يوم جالساً يغذي الناس إذ جاء الرجل وعليه ثياب وعمامة صفدي حتى إذا فرغ قال: يا أمير المؤمنين والذاريات ذرواً فالحاملات وقرأ؟ فقال عمر: أنت هو؟ فقام إليه وحسر عن ذراعيه فلم يزل يجلده حتى سقطت عمامته. فقال: والذي نفس عمر بيده لو وجدتكم مخلوقاً لضربت رأسك، ألبسوه ثياباً واحملوه على قتب وأخرجوه حتى تقدموا به بلاده ثم ليقم خطيب ثم يقول: إن صبيغاً ابتغى العلم فأخطأه. فلم يزل وضيعاً في قومه حتى هلك وكان سيّد قومه.

وعن أنس: إن عمر بن الخطّاب جلد صبيغاً الكوفي في مسألة عن حرف من القرآن حتى اضطربت الدماء في ظهره.

وعن الزهري: إن عمر جلد صبيغاً لكثرة مساءلته عن حروف القرآن حتى اضطربت الدماء في ظهره<sup>(١)</sup>.

مرآة حقيقتك في تزيين علومك

قال الغزالي في الإحياء<sup>(٢)</sup> (٣٠/١): وعمر هو الذي سدّ باب الكلام والجدل وضرب صبيغاً بالدرة لما أورد عليه سؤالاً في تعارض آيتين في كتاب الله وهجره وأمر الناس بهجره. انتهى.

وصبيغ هذا هو صبيغ بن عسل. ويقال: ابن عسيل. ويقال: صبيغ بن شريك من بني عسيل.

(١) سنن الدارمي: ٥٤/١، ٥٥، تاريخ ابن عساكر: ٢٨٤/٦ [٤١١/٢٣] رقم ٢٨٤٦، وفي مختصر تاريخ دمشق: [٤٦/١١]، سيرة عمر لابن الجوزي: ص ١٠٩ [ص ١١٧]، تفسير ابن كثير: ٢٣٢/٤، إتيان السيوطي: ٥/٢ [٧/٣]، كنز العمال: ٢٢٨/١، ٢٢٩ [٣٣١/٢ ح ٤١٦١] نقلاً عن الدارمي، ونصر المقدسي، والأصبهاني، وابن الأنباري، واللالكائي، وابن عساكر، الدر المنثور: ١١١/٦ [٦١٤/٧]، فتح الباري: ١٧/٨ [٢١١/٨]، الفتوحات الإسلامية: ٤٤٥/٢ [٢٨٨/٢].

(المؤلف)

(٢) إحياء علوم الدين: ٢٨/١.

٢ - عن أبي العديس ، قال : كنا عند عمر بن الخطاب فأتاه رجل فقال : يا أمير المؤمنين ما الجوار الكئس ؟ فظعن عمر بمخصرة معه في عمامة الرجل فألقاها عن رأسه ، فقال عمر : أحروري ؟ والذي نفس عمر بن الخطاب بيده لو وجدتك مخلوقاً لأنحيت القمل عن رأسك .

كنز العمال<sup>(١)</sup> (٢٢٩/١) نقلاً عن الكنى للحاكم ، الدر المنثور<sup>(٢)</sup> (٣٢١/٦) .

٣ - عن عبدالرحمن بن يزيد : أن رجلاً سأل عمر عن ﴿وَفَاجِئَةٌ وَأَبْأُ﴾ فلما رآهم يقولون أقبل عليهم بالدرّة<sup>(٣)</sup> .

قال الأميني : أحسب أن في مقول العراجين ، ولسان المخصرة ، ومنطق الدرّة الجواب الفاصل عن كلّ ما لا يعلمه الإنسان ، وإليه يوعز قول الخليفة : نهينا عن التكلف ، في الجواب عن أبسط سؤال يعلمه كلّ عربي صميم ألا وهو معنى الأبّ المفسّر في نفس الكتاب المبين بقوله تعالى : ﴿مَتَاعًا لَكُمْ وَلِأَنْعَامِكُمْ﴾<sup>(٤)</sup> .

وأنا لا أعلم أن السائلين بماذا استحقوا الإدماء والإيجاع بمحض السؤال عما لا يعلمونه من مشكل القرآن أو ما غاب عنهم من لغته ؟ وليس في ذلك شيء مما يوجب الإلحاد ، لكنّ القصص جرت على ما ترى .

ثمّ ما ذنب المجيبين بعلم عن السؤال عن الأبّ ؟ ولماذا أقبل عليهم الخليفة بالدرّة ؟ وهل تبقى قائمة لأصول التعليم والتعلّم والحالة هذه ؟ ولعلّ الأمة قد حرمت ببركة تلك الدرّة عن التقدّم والرقى في العلم بعد أن آل أمرها إلى أن هاب مثل ابن

(١) كنز العمال : ٣٣٤/٢ ح ٤١٧١ .

(٢) الدر المنثور : ٤٢٢/٨ - ٤٢٣ .

(٣) فتح الباري : ٢٣٠/١٣ [٢٧١/١٣ وفيه : عن عبدالرحمن بن زيد] ، الدر المنثور : ٣١٧/٦ [٤٢٢/٨] . (المؤلف)

(٤) عبس : ٣٢ ، النزاعات : ٣٣ .

عبّاس أن يسأل الخليفة عن قوله تعالى: ﴿وَإِنْ تَظَاهَرَا عَلَيْهِ﴾<sup>(١)</sup> وقال: مكثت سنتين أريد أن / أسأل عمر بن الخطاب عن حديث ما معني منه إلا هييته<sup>(٢)</sup>. وقال: مكثت سنة وأنا أريد أن أسأل عمر بن الخطاب رضوان الله عليه عن آية فلا أستطيع أن أسأله هيية<sup>(٣)</sup>.

- ٩١ -

### رأي الخليفة في السؤال عما لم يقع

أضف إلى اجتهاد الخليفة في مشكلات القرآن رأيه الخاص به في السؤال عما لم يقع فإنه كان ينهى عنه. قال طاووس: قال عمر على المنبر: أُحْرَجَ بِاللَّهِ عَلَى رَجُلٍ سَأَلَ عَمَّا لَمْ يَكُنْ، فَإِنَّ اللَّهَ قَدْ بَيَّنَّ مَا هُوَ كَائِنٌ<sup>(٤)</sup>. وقال: لا يحل لأحد أن يسأل عما لم يكن، إن الله تبارك وتعالى قد قضى فيما هو كائن. وقال: أُحْرَجَ عَلَيْكُمْ أَنْ لَا تَسْأَلُوا عَمَّا لَمْ يَكُنْ فَإِنَّ لَنَا فِيهَا كَانَ شَغْلًا. وجاء رجل يوماً إلى ابن عمر فسأله عن شيء لا أدري ما هو، فقال له ابن عمر: لا تسأل عما لم يكن فإنني سمعت عمر بن الخطاب يلعن من سأل عما لم يكن<sup>(٥)</sup>. فساق اللعن أعلام الصحابة إلى هذا الحادث، وعمت البلية، وطفقوا لم يجيبوا عن السؤال عما لم يكن، فهذا ابن عباس سأله ميمون عن رجل أدركه رمضان فقال:

(١) مجمع الزوائد للحافظ الهيثمي: ٨/٥. (المؤلف)

(٢) كتاب العلم لأبي عمر: ص ٥٦ [ص ١٣٥ ح ٦٦٤]. (المؤلف)

(٣) سيرة عمر بن الخطاب لابن الجوزي: ص ١١٨ [ص ١٢٦]. (المؤلف)

(٤) سنن الدارمي ٥٠/١، جامع بيان العلم: ١٤١/٢ [ص ٣٧٢ ح ١٨٠٧]. (المؤلف)

(٥) سنن الدارمي: ٥٠/١، كتاب العلم لأبي عمر: ١٤٣/٢ [ص ٣٦٩ ح ١٧٩٤]، وفي مختصره:

ص ١٩٠ [ص ٣٢٦ ح ٢٣٢]، فتح الباري: ٢٢٥/١٣ [٢٦٦/١٣]، كنز العمال: ١٧٤/٢ [٨٣٩/٣]

ح ٨٩٠٦. (المؤلف)



أكان أو لم يكن؟ قال: لم يكن بعد. قال: اترك بليته حتى تنزل. قال: فدلّسنا له رجلاً فقال: قد كان. فقال: يطعم من الأول منها ثلاثين مسكيناً لكل يوم مسكين<sup>(١)</sup>.

وهذا أبي بن كعب سأل رجل فقال: يا أبا المنذر ما تقول في كذا وكذا؟ قال: يا بني أكان الذي سألتني عنه؟ قال: لا. قال: أمّا لا فأجلني حتى يكون فنعالج أنفسنا حتى نخبرك<sup>(٢)</sup>.

وقال مسروق: كنت أمشي مع أبي بن كعب فقال فتى: ما تقول يا عمّاه كذا وكذا؟ قال: يا بن أخي أكان هذا؟ قال: لا. قال: فاعفنا حتى يكون<sup>(٣)</sup>.

- ٩٢ -

### نهي الخليفة عن الحديث

وأردف الحادّين في مشكل القرآن والسؤال عمّا لم يقع، بثالث أقطع وهو نهي الخليفة عن الحديث عن رسول الله ﷺ أو عن إكثاره، وضربه وحبسه وجوه الصحابة بذلك.

٢٩٤/٦

قال قرظة بن كعب: لما سيرنا عمر إلى العراق مشى معنا عمر وقال: أتدرون لم شيعتكم؟ قالوا: نعم مكرمة لنا. قال: ومع ذلك إنكم تأتون أهل قرية لهم دويّ بالقرآن كدويّ النحل فلا تصدّوهم بالأحاديث فتشغلوهم، جرّدوا القرآن وأقلّوا الرواية عن رسول الله ﷺ وأنا شريككم. فلما قدم قرظة بن كعب قالوا: حدّثنا. فقال: نهانا عمر ﷺ<sup>(٤)</sup>.

(١) سنن الدارمي: ٥٧/١. (المؤلف)

(٢) و(٣) سنن الدارمي: ٥٦/١. (المؤلف)

(٤) سنن الدارمي: ٨٥/١، سنن ابن ماجه: ١٦/١ [١٢/١ ح ٢٨]، مستدرک الحاكم: ١٠٢/١

[١٨٣/١ ح ٣٤٧]، جامع بيان العلم: ١٢٠/٢ [ص ٣٤٧ ح ١٦٩٠]، تذكرة الحفاظ: ٧/١

[رقم ٢]. (المؤلف)

وفي لفظ أبي عمر: قال قرظة: فما حدثت بعده حديثاً عن رسول الله ﷺ .

وفي لفظ الطبري<sup>(١)</sup>: كان عمر يقول: جرّدوا القرآن ولا تفسّروه، وأقلّوا الرواية عن رسول الله ﷺ وأنا شريككم<sup>(٢)</sup>.

ولما بعث أبا موسى إلى العراق قال له: إنك تأتي قوماً لهم في مساجدهم دويّ بالقرآن كدويّ النحل فدعهم على ما هم عليه ولا تشغلهم بالأحاديث وأنا شريكك في ذلك. ذكره ابن كثير في تاريخه<sup>(٣)</sup> (١٠٧/٨) فقال: هذا معروف عن عمر ﷺ .

وأخرج الطبراني عن إبراهيم بن عبدالرحمن: إن عمر حبس ثلاثة: ابن مسعود، وأبا الدرداء، وأبا مسعود الأنصاري، فقال: قد أكثرتم الحديث عن رسول الله ﷺ، حبسهم بالمدينة حتى استشهد<sup>(٤)</sup>.

وفي لفظ الحاكم في المستدرک<sup>(٥)</sup> (١١٠/١):

إنّ عمر بن الخطّاب قال لابن مسعود ولأبي الدرداء ولأبي ذر: ما هذا الحديث عن رسول الله ﷺ؟ وأحسبه حبسهم بالمدينة حتى أصيب.

وفي لفظ جمال الدين الحنفي: إنّ عمر حبس أبا مسعود وأبا الدرداء وأبا ذر حتى أصيب، وقال: ما هذا الحديث عن رسول الله ﷺ؟ ثمّ قال: ومما روي عنه أيضاً؛ أنّ عمر قال لابن مسعود وأبي ذر: ما هذا الحديث؟ قال: أحسبه حبسهم حتى أصيب. فقال:

(١) تاريخ الأمم والملوك: ٢٠٤/٤ حوادث سنة ٥٢٣هـ.

(٢) شرح ابن أبي الحديد: ١٢٠/٣ [٩٣/١٢ الخطبة ٢٢٣]. (المؤلف)

(٣) البداية والنهاية: ١١٥/٨ حوادث سنة ٥٥٩هـ.

(٤) تذكرة الحفاظ: ٧/١ [رقم ٢]، مجمع الزوائد: ١٤٩/١ وصححه محشي الكتاب فقال: هذا صحيح

عن عمر من وجوه كثيرة، وكان عمر شديداً في الحديث. (المؤلف)

(٥) المستدرک على الصحيحين: ١٩٣/١ ح ٣٧٤.

وكذلك فعل بأبي موسى الأشعري مع عدله عنده. المعتصر<sup>(١)</sup> (٤٥٩/١).

وقال عمر لأبي هريرة: لتتركن الحديث عن رسول الله أو لألحقنك بأرض  
دوس<sup>(٢)</sup>.

وقال لكعب الأحبار: لتتركن الحديث عن الأول أو لألحقنك بأرض القردة.  
تاريخ ابن كثير<sup>(٣)</sup> (١٠٦/٨).

وأخرج الذهبي في التذكرة (٧/١) عن أبي سلمة، قال: قلت لأبي هريرة:  
أكنت تحدث في زمان عمر هكذا؟ فقال: لو كنت أحدث في زمان عمر مثل ما  
أحدثكم لضربني بمخففته.

وأخرج أبو عمر عن أبي هريرة: لقد حدثتكم بأحاديث لو حدثت بها زمن  
عمر بن الخطاب لضربني عمر بالدرة. جامع بيان العلم<sup>(٤)</sup> (١٢١/٢).

وفي لفظ الزهري: أفكنت يحدثكم بهذه الأحاديث وعمر حيّ أما والله إذا  
لأيقنت أنّ المخففة ستباشر ظهري. وفي لفظ ابن وهب: إني لأحدث أحاديث لو  
تكلّمت بها في زمان عمر أو عند عمر لشجّ رأسي. تاريخ ابن كثير<sup>(٥)</sup> (١٠٧/٨).

فمن جرّاء هذا الحادث قال الشعبي: قعدت مع ابن عمر سنتين أو سنة ونصفاً  
فما سمعته يحدث عن رسول الله ﷺ إلا حديثاً<sup>(٦)</sup>.

(١) المعتصر من المختصر: ٣٨٠/٢.

(٢) أخرجه ابن عساکر [وفي مختصر تاريخ دمشق: ١٩٢/٢٩] كما في كنز العمال: ٢٣٩/٥ [٢٩١/١٠ ح ٢٩٤٧٢]، وأخرجه أبو زرعة كما في تاريخ ابن كثير: ١٠٦/٨ [١١٥/٨ حوادث سنة ٥٥٩هـ].  
(المؤلف)

(٣) البداية والنهاية: ١١٥/٨ حوادث سنة ٥٥٩هـ.

(٤) جامع بيان العلم: ص ٣٤٨ ح ١٦٩٤.

(٥) البداية والنهاية: ١١٥/٨ حوادث سنة ٥٥٩هـ.

(٦) سنن الدارمي: ٨٤/١، سنن ابن ماجه: ١٥/١ [١١/١ ح ٢٦]. (المؤلف)

وقال السائب بن يزيد: صحبت سعد بن مالك من المدينة إلى مكة فما سمعته يحدث بحديث واحد. سنن ابن ماجه<sup>(١)</sup> (١٦/١).

وقال أبو هريرة: ما كنا نستطيع أن نقول: قال رسول الله ﷺ حتى قبض عمر.

٢٩٦/٦

تاريخ ابن كثير<sup>(٢)</sup> (١٠٧/٨).

قال الأميني: هل خفي على الخليفة أن ظاهر الكتاب لا يغني الأمة عن السنة، وهي لا تفارقه حتى يردها على النبي الحوض، وحاجة الأمة إلى السنة لا تقصر عن حاجتها إلى ظاهر الكتاب؟ والكتاب كما قال الأوزاعي ومكحول: أحوج إلى السنة من السنة إلى الكتاب. جامع بيان العلم<sup>(٣)</sup> (١٩١/٢).

أو رأى هناك أناساً لعبوا بها بوضع أحاديث على النبي الأقدس - وحقاً رأى - فهم قطع جرائم التقول عليه ﷺ، وتقصير تلكم الأيدي الأثيمة عن السنة الشريفة؟ فإن كان هذا أو ذاك فما ذنب مثل أبي ذر المنوّه بصدقه بقول النبي الأعظم: «ما أظلت الخضراء، ولا أقلت الغبراء على رجل أصدق لهجة من أبي ذر»<sup>(٤)</sup>، أو مثل عبدالله بن مسعود صاحب سرّ رسول الله، وأفضل من قرأ القرآن، وأحلّ حلاله، وحرّم حرامه، الفقيه في الدين، العالم بالسنة<sup>(٥)</sup>، أو مثل أبي الدرداء عویر كبير الصحابة صاحب رسول الله ﷺ<sup>(٦)</sup> فلماذا حبسهم حتى أصيب؟ ولماذا هتك أولئك

(١) سنن ابن ماجه: ١٢/١ ح ٢٩.

(٢) البداية والنهاية: ١١٥/٨ حوادث سنة ٥٩ هـ.

(٣) جامع بيان العلم: ص ٤٢٩ ح ٢٠٧١ و ٢٠٧٣.

(٤) مستدرک الحاكم: ٣/٣٤٢، ٣٤٤ [٣/٣٨٥ ح ٥٤٦٠، ص ٣٨٧ ح ٥٤٦٧]، ويأتي تفصيل هذا

الحديث ومصادره. (المؤلف)

(٥) مستدرک الحاكم: ٣/٣١٢، ٣١٥ [٣/٣٥٣ ح ٥٣٦٢، ص ٣٥٧ ح ٥٣٨٠]. (المؤلف)

(٦) مستدرک الحاكم: ٣/٣٣٧ [٣/٣٨١ ح ٥٤٥٠]. (المؤلف)

العطاء في الملاء الديني وصغرهم في أعين الناس؟ وهل كان أبو هريرة وأبو موسى الأشعري من أولئك الوضّاعين حتى استحقّا بذلك التعزير والنهر والحبس والوعيد؟ أنا لا أدري.

نعم؛ هذه الآراء كلّها أحداث السياسة الوقتية سدّت على الأمة أبواب العلم، وأوقعتها في هوة الجهل ومعتك الأهواء وإن لم يقصدها الخليفة، لكنّه تترّس بها يوم ذاك، وكافح عن نفسه قحم المعضلات، ونجاها عن عويصات المسائل.

وبعد نهى الأمة المسلمة عن علم القرآن، وإبعادها عمّا في كتابها من المعاني الفخمة والدروس العالية من ناحية العلم والأدب والدين والاجتماع والسياسة والأخلاق والتاريخ، وسدّ باب التعلّم والأخذ بالأحكام والطقوس ما لم يتحقّق ويقع موضوعها، والتجافي عن التهيؤ للعمل بدين الله قبل وقوع الواقعة، ومنعها عن معالم السنّة الشريفة والحجز عن نشرها في الملاء، فبأيّ علم ناجع، وبأيّ حكم وحكم ترفع وتتقدّم / الأمة المسكينة على الأمم؟ وبأيّ كتاب وبأية سنّة تتأّتى لها سيادة العالم التي أسّسها لها صاحب الرسالة الخاتمة؟ فسيرة الخليفة هذه ضريبة قاضية على الإسلام وعلى أمته وتعاليمها وشرفها وتقدّمها وتعاليمها علم بها هو أو لم يعلم، ومن ولائد تلك السيرة المقوتة حديث كتابة السنن، ألا وهو:

### حديث كتابة السنن

عن عروة: أنّ عمر بن الخطّاب أراد أن يكتب السنن، فاستفتى أصحاب رسول الله ﷺ في ذلك، فأشاروا عليه أن يكتبها، فطفق عمر يستخير الله فيها شهراً، ثمّ أصبح يوماً وقد عزم الله له فقال: إني كنت أريد أن أكتب السنن، وإني ذكرت قوماً كانوا قبلكم كتبوا كتباً فأكتبوا عليها وتركوا كتاب الله، وإني والله لا

أشوب كتاب الله بشيء أبداً<sup>(١)</sup>.

وقد اقتفى أثر الخليفة جمع وذهبوا إلى المنع عن كتابة السنن خلافاً للسنة الثابتة  
عن الصادع الكريم<sup>(٢)</sup>.

- ٩٤ -

### رأي الخليفة في الكتب

أضف إلى الحوادث الأربعة: حادث مشكلات القرآن، وحادث السؤال عما لم  
يقع، وحادث الحديث عن رسول الله، وحادث كتابة السنن، رأي الخليفة واجتهاده  
حول الكتب والمؤلفات:

أتى رجل من المسلمين إلى عمر فقال: **إنا لما فتحنا المدائن أصبنا كتاباً فيه علم  
من علوم الفرس وكلام معجب، فدعنا بالدرّة فجعل يضربه بها ثم قرأ: ﴿نَحْنُ نَقُصُّ  
عَلَيْكَ أَحْسَنَ الْقَصَصِ﴾<sup>(٣)</sup> ويقول: ويلك أقصص أحسن من كتاب الله؟ إنما هلك من  
كان قبلكم، لأنهم أقبلوا على كتب علماءهم وأساقفتهم وتركوا التوراة والإنجيل  
حتى درسوا وذهب ما فيها من العلم.**

### صورة أخرى:

٢٩٨/٦ عن عمرو بن ميمون، عن أبيه قال: أتى عمر بن الخطاب: **﴿رجل فقال: يا  
أمير المؤمنين إنا لما فتحنا المدائن أصبت كتاباً فيه كلام معجب، قال: أمن كتاب الله؟**

(١) طبقات ابن سعد: ٢٠٦/٣ [٢٨٧/٣]، مختصر جامع بيان العلم: ص ٣٣ [ص ٦٢ ح ٥٨].

(المؤلف)

(٢) راجع سنن الدارمي: ١٢٥/١، مستدرک الحاکم: ١٠٤/١ - ١٠٦ [١٨٦/١ - ١٨٧ ح ٣٥٧ -

٣٥٩]، مختصر جامع العلم: ص ٣٦، ٣٧ [ص ٦٨ - ٧٢ ح ٦١ - ٦٣]. (المؤلف)

(٣) يوسف: ٣.

قال: لا . فدعا بالدرّة وجعل يضربه بها فجعل يقرأ: ﴿الر تِلْكَ آيَاتُ الْكِتَابِ الْمُبِينِ﴾ إِنَّمَا أَنْزَلْنَاهُ قُرْآنًا عَرَبِيًّا لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ﴾ ، إلى قوله تعالى: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ مِنْ قَبْلِهِ لَمَنِ الْغَافِلِينَ﴾<sup>(١)</sup> ثمّ قال: إِنَّمَا أَهْلَكَ مِنْ كَانَ قَبْلَكُمْ أَتَمَّ أَقْبَلُوا عَلَى كِتَابِ عِلْمَانِهِمْ وَأَسَاقَفْتَهُمْ وَتَرَكُوا التَّوْرَةَ وَالْإِنْجِيلَ حَتَّى دَرَسَا وَذَهَبَ مَا فِيهَا مِنَ الْعِلْمِ .

وأخرج عبدالرزاق<sup>(٢)</sup> ، وابن الضريس في فضائل القرآن والعسكري في المواعظ ، والخطيب عن إبراهيم النخعي ، قال: كان بالكوفة رجل يطلب كتب دانيال وذلك الضرب ، فجاء فيه كتاب من عمر بن الخطاب أن يرفع إليه ، فلما قدم على عمر علاه بالدرّة ثمّ جعل يقرأ عليه: ﴿الر تِلْكَ آيَاتُ الْكِتَابِ الْمُبِينِ﴾ - حتى بلغ - ﴿الغافلين﴾ قال: فعرفت ما يريد ، فقلت: يا أمير المؤمنين دعني فوالله لا أدع عندي شيئاً من تلك الكتب إلا أحرقتة ، فتركه .

راجع<sup>(٣)</sup> سيرة عمر لابن الجوزي (ص ١٠٧) ، شرح ابن أبي الحديد (١٢٢/٣) ، كنز العمال (٥٩/١) .

وجاء في تاريخ مختصر الدول<sup>(٤)</sup> لأبي الفرج الملقب المتوفى (٦٨٤) (ص ١٨٠) من طبعة بوك في اوكونيا سنة (١٦٦٣م) ما نصّه:

وعاش - يحيى الغراماطيقي - إلى أن فتح عمرو بن العاص مدينة الاسكندرية ودخل على عمرو وقد عرف موضعه من العلوم فأكرمه عمرو وسمع من ألفاظه الفلسفية التي لم تكن للعرب بها أنسة ما هاله ، فقنّن به وكان عمرو عاقلاً ، حسن

(١) يوسف: ١ - ٣ .

(٢) المصنّف: ١١٤/٦ ح ١٠١١٦ .

(٣) تاريخ عمر بن الخطاب: ص ١١٦ ، شرح نهج البلاغة: ١٠١/١٢ الخطبة ٢٢٣ ، كنز العمال: ٣٧٤/١ ح ١٦٣٢ .

(٤) تاريخ مختصر الدول: ص ١٠٣ .

الاستماع، صحيح الفكر، فلازمه وكان لا يفارقه.

ثم قال له يحيى يوماً: إنك قد أحطت بحواصل الإسكندرية وختمت على كل الأصناف الموجودة بها، فما لك به انتفاع فلا تعارضك فيه، وما لا انتفاع لك به فنحن أولى به. فقال له عمرو: ما الذي تحتاج إليه؟ قال: كتب الحكمة التي في الخزائن الملوكية. فقال عمرو: هذا ما لا يمكنني أن أمر فيه إلا بعد استئذان أمير المؤمنين عمر ابن الخطاب. فكتب إلى عمر وعرفه قول يحيى، فورد عليه كتاب عمر يقول فيه: وأما الكتب التي ذكرتها؛ فإن كان فيها ما وافق كتاب الله، ففي كتاب الله عنه غنى، وإن كان فيها ما يخالف كتاب الله فلا حاجة إليه، فتقدم بإعدامها. فشرع عمرو بن العاص في تفريقها على حمامات الإسكندرية وإحراقها في مواقيدها فاستنفدت في مدة ستة أشهر، / فاسمع ما جرى واعجب.

هذه الجملة من كلام الملطي ذكرها جرجي زيدان في تاريخ التمدن الإسلامي<sup>(١)</sup> (٤٠/٣) برمتها، فقال في التعليق عليها: النسخة المطبوعة في مطبعة الآباء اليسوعيين في بيروت قد حذفت منها هذه الجملة كلها لسبب لا نعلمه.

وقال عبداللطيف البغدادي المتوفى (٦٢٩) هجري في الإفادة والاعتبار<sup>(٢)</sup> (ص ٢٨): رأيت أيضاً حول عمود السواري من هذه الأعمدة بقايا صالحة بعضها صحيح وبعضها مكسور، ويظهر من حالها أنها كانت مسقوفة والأعمدة تحمل السقف وعمود السواري عليه قبة هو حاملها. وأرى أنه الرواق الذي كان يدرس فيه أرسطوطاليس وشيعته من بعده، وأنه دار المعلم التي بناها الإسكندر حين بنى مدينته، وفيها كانت خزانة الكتب التي أحرقها عمرو بن العاص بإذن عمر رضي الله عنه.

(١) مؤلفات جرجي زيدان الكاملة - تاريخ التمدن الإسلامي: مج ١١/٦٣٥.

(٢) الإفادة والاعتبار: ص ١٣٢.



صورة مفصلة :

وقال القاضي الأكرم جمال الدين أبو الحسن علي بن يوسف القفطي المتوفى (٦٤٦) في كتابه تراجم الحكماء<sup>(١)</sup> المخطوط<sup>(٢)</sup> في ترجمة يحيى النحوي :

وعاش - يحيى النحوي - إلى أن فتح عمرو بن العاص مصر والإسكندرية ، ودخل على عمرو وقد عرف موضعه من العلم واعتقاده وما جرى له مع النصارى فأكرمه عمرو ورأى له موضعاً ، وسمع كلامه في إبطال التثليث ، فأعجبه وسمع كلامه أيضاً في انقضاء الدهر ، ففتن به وشاهد من حججه المنطقية ، وسمع من ألفاظه الفلسفية التي لم يكن للعرب بها أنسة بما هاله ، وكان عمرو عاقلاً ، حسن الاستماع ، صحيح الفكر ، فلازمه وكان لا يفارقه ، ثم قال له يحيى يوماً : إنك قد أحطت بجواصل الإسكندرية وختمت على كل الأجناس الموصوفة الموجودة بها ، فأما ما لك به انتفاع فلا أعارضك فيه ، وأما ما لا نفع لكم به فنحن أولى به ، فأمر بالإفراج عنه . فقال له عمرو : وما الذي تحتاج إليه ؟ قال : كتب الحكمة في الخزائن الملوكية ، وقد أوقعت الحوطة عليها ونحن محتاجون إليها ولا نفع لكم بها ، فقال له : ومن جمع هذه الكتب ؟ وما قصتها ؟ فقال له يحيى : إن / بطولوماوس فيلادلفوس من ملوك الإسكندرية لما ملك حبب إليه العلم والعلماء ، وفحص عن كتب العلم وأمر بجمعها وأفرد لها خزائن فجمعت ، وولى أمرها رجلاً يعرف بابن زمرة - زميرة - ، وتقدم إليه بالاجتهاد في جمعها وتحصيلها والمبالغة في أثمانها وترغيب تجارها ففعل ، واجتمع من ذلك في مدة خمسون ألف كتاباً ومئة وعشرون كتاباً .

٣٠٠/٦

(١) تراجم الحكماء : ص ٢٥٤ .

(٢) توجد نسخة في دار الكتب الحديوية مكتوبة سنة ١١٩٧ ، كما في تاريخ التمدن الإسلامي : ٤٢/٣ [مج ٦٣٥/١١] . (المؤلف)

ولمّا علم الملك باجتماعها وتحقّق عدتها قال لزميرة: أترى بقي في الأرض من كتب العلم ما لم يكن عندنا؟ فقال له زميرة: قد بقي في الدنيا شيء في السند والهند وفارس وجرجان والأرمان وبابل والموصل وعند الروم. فعجب الملك من ذلك وقال له: دُم على التحصيل، فلم يزل على ذلك إلى أن مات. وهذه الكتب لم تزل محروسة محفوظة يراعونها كلّ من يلي الأمر من الملوك وأتباعهم إلى وقتنا هذا، فاستكثر عمرو ما ذكره يحيى وعجب منه وقال له: لا يمكنني أن أمر بأمرٍ إلا بعد استئذان أمير المؤمنين عمر بن الخطاب. وكتب إلى عمر وعرفه بقول يحيى الذي ذكر، واستأذنه ما الذي يصنعه فيها؟ فورد عليه كتاب عمر يقول فيه: وأمّا الكتب التي ذكرتها؛ فإن كان فيها ما يوافق كتاب الله، ففي كتاب الله عنه غنى، وإن كان فيها ما يخالف كتاب الله تعالى، فلا حاجة إليها فتقدّم بإعدامها. فشرع عمرو بن العاص في تفريقها على حمّات الإسكندرية وإحراقها في مواقيدها، وذكرت عدّة الحمّات يومئذٍ وأنسيتهن، فذكروا أنّها استنفدت في مدّة ستة أشهر، فاسمع ما جرى واعجب. انتهى.

وفي فهرست ابن النديم المتوفى (٣٨٥) إيعاز إلى تلك المكتبة المحروقة، قال في صحيفة: (٣٣٤)<sup>(١)</sup>، وحكى إسحاق الراهب في تاريخه أنّ بطولوماوس فيلادلفوس من ملوك الإسكندرية لمّا ملك فحص عن كتب العلم، وولّى أمرها رجلاً يعرف بزميرة، فجمع من ذلك على ما حكى أربعة وخمسين ألف كتاب ومئة وعشرين كتاباً. وقال له: أيها الملك قد بقي في الدنيا شيء كثير في السند والهند وفارس وجرجان والأرمان وبابل والموصل وعند الروم. انتهى.

ومؤسس تلك المكتبة هو بطليموس الأول، وهو الذي بنى مدرسة الإسكندرية المعروفة باسم الرواق، وجمع فيها جميع علوم تلك الأزمان من فلسفة ورياضيات وطبّ وحكمة وآداب وهيئة، وكانت المدرسة توصل للقصر الملكي،

(١) فهرست النديم: ص ٢٠١.

٣٠١/٦ وبويع لولده بطليموس / الثاني الملقب بفيلاذلفوس - أي محب أخيه - بالملك حياة أبيه قبل موته بسنتين سنة خمس وثمانين ومائتين قبل الميلاد أي سنة سبع وتسعمائة قبل الهجرة وله من العمر أربع وعشرون سنة، ومات سنة ست وأربعين ومائتين قبل الميلاد أي سنة ثمان وستين وثمانمائة قبل الهجرة، فكانت مدة حكمه ثمان وثلاثين سنة، وكان على سيرة أبيه في حب العلم وأهله والعناية بخزانة كتب الاسكندرية وجمع الكتب فيها<sup>(١)</sup>.

وكان رأي الخليفة هذا عاماً على جميع الكتب في الأقطار التي فتحتها يد الإسلام. قال صاحب كشف الظنون<sup>(٢)</sup> (٤٤٦/١): إن المسلمين لما فتحوا بلاد فارس وأصابوا من كتبهم، كتب سعد بن أبي وقاص إلى عمر بن الخطاب يستأذنه في شأنها وتنقلها للمسلمين، فكتب إليه عمر رضي الله عنه: أن اطرحوها في الماء، فإن يكن ما فيها هدياً فقد هدانا الله تعالى بأهدى منه، وإن يكن ضلالاً فقد كفانا الله تعالى. فطرحوها في الماء وفي النار فذهبت علوم الفرس فيها.

وقال<sup>(٣)</sup> في (٢٥/١) في أثناء كلامه عن أهل الإسلام وعلومهم: إنهم أحرقوا ما وجدوا من الكتب في فتوحات البلاد.

وقال ابن خلدون في تاريخه<sup>(٤)</sup> (٣٢/١): فالعلوم كثيرة والحكماء في أمم النوع الإنساني متعددون، وما لم يصل إلينا من العلوم أكثر مما وصل، فأين علوم الفرس التي أمر الله بحرقها عند الفتح؟

قال الأميني: ليس النظر في كتب الأولين على إطلاقه محظوراً ولا سيما إذا كانت

(١) راجع الكافي في تاريخ مصر: ٢٠٨/١ - ٢١٠. (المؤلف)

(٢) كشف الظنون: ٦٧٩/١.

(٣) المصدر السابق: ص ٣٣ في المقدمة.

(٤) تاريخ ابن خلدون: ٥٠/١.

كتباً علمية أو صناعية أو حكيمية أو أخلاقية أو طبية أو فلكية أو رياضية إلى أمثالها، وأخص منها ما كان معزواً إلى نبيٍّ من الأنبياء ﷺ كدانيال إن صحَّت النسبة ولم يطرقه التحريف، نعم؛ إذا كان كتاب ضلال من دعاية إلى مبدأ باطل، أو دين منسوخ، أو شبهة موجهة إلى مبادئ الإسلام يحرم النظر فيه للبسطاء القاصرين عن الجواب والنقد، وأما من له منة الدفع أو مقدرة الحجاج فإنَّ نظره فيه لا يبطل الباطل وتعريف الناس بالحقِّ الصراح من أفضل الطاعات.

ولا منافاة بين كون القرآن أحسن القصص وبين أن يكون في الكتب علم ناجع، / أو حكمة بالغة، أو صناعة تفيد المجتمع، أو علوم يستفيد بها البشر، وإن كان ما في القرآن أبعد من ذلك مغزى، وأعمق منتهى، وأحكم صنعا، غير أن قصر الأفهام عن مغازي القرآن الكريم ترك الناس لا يستنبطون تلك العلوم، مع إخبارهم إلى أنه لا يغادر صغيرة ولا كبيرة إلا أحصاها، ولا رطب ولا يابس إلا في كتاب مبين، فالمنع عن النظر في تلك الكتب جناية على المجتمع وإبعاد عن العلوم، وتعزيز الناظر فيها لا يساعده قانون الإسلام العام كتاباً وستة.

والله يعلم ما خسره المسلمون بإبادة تلك الثروة العلمية في الإسكندرية وتشيت ما في بلاد الفرس من حضارة راقية، وصنائع مستطرفة لا ترتبطان بهديٍّ أو ضلال كما حسبه الخليفة في كتب الفرس، ولا تناطان بموافقة الكتاب أو مخالفته كما زعمه في أمر مكتبة الإسكندرية العامرة، وما كان يضرُّ المسلمين لو حصلوا على ذلك الثراء العلمي؟ فأوقفهم على ثروة مائية، وبسطة في العلم، وتقدّم في المدنية، ورقى في العمران، وكمال في الصحة، وكلٌّ منها يستتبع قوّة في الملك، وهيبة عند الدول، وبذخاً في العالم كلّه، وسعة في أديم السلطة، فهل يفتّ شيء من ذلك في عضد الهدى؟ أو يثلم جانباً من الدين؟ نعم؛ أعقب ذلك العمل المقنوت تقهقراً في العلوم، وفقراً في الدنيا، وسمعة سيئة لحقت العروبة والإسلام، وفي النقاد من يحسبه توحشاً، وفيهم من

يعدّه من عمل الجاهلين ، ونحن نكل الحكم فيه إلى العقل السليم ، والمنطق الصحيح .  
على أن الخليفة كان يسعه أن ينتقي من هذه الكتب ما أوعزنا إليه ممّا ينجع  
المجتمع البشري ، ويتلف ما فيه الإلحاد والضلال ، لكنّه لم يفعل ومضى التاريخ كما  
وقعت القصة .

- ٩٥ -

### الخليفة والقراءات

١ - عن محمد بن كعب القرظي ؛ مرّ عمر بن الخطاب برجل يقرأ هذه الآية :  
﴿وَالسَّابِقُونَ السَّابِقُونَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ وَالَّذِينَ اتَّبَعُوهُمْ بِإِحْسَانٍ رَضِيَ اللَّهُ  
عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ﴾<sup>(١)</sup> .

فأخذ عمر بيده فقال : من أقرأك هذا؟ فقال : أبي بن كعب . فقال : لا تفارقني  
حتى / أذهب بك إليه ، فلما جاءه قال عمر : أنت أقرأت هذا هذه الآية هكذا؟ قال :  
نعم . قال : أنت سمعتها من رسول الله ﷺ ؟ قال : نعم . قال : لقد كنت أرى أنا رفعنا  
رفعة لا يبلغها أحد بعدنا .

وأخرج الحاكم وأبو الشيخ ، عن أبي سلمة ومحمد التيمي قالا : مرّ عمر بن  
الخطاب برجل يقرأ : والذين اتبعوهم بإحسان - بالواو - ، فقال : من أقرأك هذه؟  
فقال : أبي . فأخذ به إليه فقال : يا أبا المنذر أخبرني هذا أنك أقرأته هكذا . فقال أبي :  
صدق وقد تلقّنتها كذلك من في رسول الله ﷺ . فقال عمر : أنت تلقّنتها كذلك من  
رسول الله ﷺ ؟ فقال : نعم ، فأعاد عليه فقال في الثالثة وهو غضبان : نعم والله لقد  
أنزلها الله على جبريل ﷺ وأنزلها جبريل على قلب محمد ﷺ ولم يستأمر فيها  
الخطاب ولا ابنه . فخرج عمر رافعاً يديه وهو يقول : الله أكبر ، الله أكبر .

وفي لفظ من طريق عمر بن عامر الأنصاري: فقال أبي: والله أقرانيها رسول الله ﷺ وأنت تبيع الخياط. فقال عمر: نعم إذن فنعم، إذن نتابع أبيتاً.

وفي لفظ: قرأ عمر: والأنصار - رفعا - الذين بإسقاط الواو نعتاً للأنصار، حتى قاله زيد بن ثابت: إنه بالواو فسأل عمر أبي بن كعب فصدق زيداً فرجع إليه عمر وقال: ما كنا نرى إلا أننا رُفِعنا رفعة لا ينالها معنا أحد.

وفي لفظ: فقال عمر: فنعم إذن نتابع أبيتاً. وفي لفظ الطبري: إذن نتابع أبيتاً.

وفي لفظ: إنَّ عمر سمع رجلاً يقرأه بالواو، فقال: من أقرأك؟ قال: أبي. فدعاه فقال: أقرانيه رسول الله ﷺ وإنك لتبيع القرظ بالبيع. قال: صدقت وإن شئت قلت: شهدنا وغبتم، ونصرنا وخذلتهم، وأوينا وطردتم، ثم قال عمر: لقد كنت أرانا رُفِعنا رفعة لا يبلغها أحد بعدنا.

راجع<sup>(١)</sup> تفسير الطبري (٧/١)، مستدرک الحاکم (٣٠٥/٣)، تفسير القرطبي (٢٣٨/٨)، تفسير ابن كثير (٣٨٣/٢)، تفسير الزمخشري (٤٦/٢)، الدر المنثور (٢٦٩/٣)، كنز العمال (٢٨٧/١)، ذكر لفظ أبي الشيخ ثم حكاه عن جمع من الحفاظ، وذكر تصحيح الحاکم إياه، وفي (ص ٢٨٥) نقله عن أبي عبيد في فضائله وابن جرير وابن المنذر وابن مردويه، تفسير الشوكاني (٣٧٩/٢)، روح المعاني - طبع المنيرة - (٨/١١).

٢ - أخرج أحمد في مسنده، عن ابن عباس، قال: جاء رجل إلى عمر فقال: ٣٠٤/٦  
أكلتنا الضبع. قال مسعر: يعني السنة. قال: فسأله عمر: ممن أنت؟ فما زال ينسبه حتى

(١) جامع البيان: مج ٧/ج ٨/١١، المستدرک علی الصحیحین: ٣٤٥/٣ ح ٥٣٢٩، الجامع لأحكام القرآن: ١٥١/٨ - ١٥٢، الكشف: ٣٠٤/٢، كنز العمال: ٦٠٥/٢ ح ٤٨٥٨، ص ٥٩٧ ح ٤٨٢٣، فتح القدير: ٣٩٨/٢.

عرفه فإذا هو موسى ، فقال عمر : لو أن لامرئ وادياً أو واديين لابتغى إليهما ثالثاً . فقال ابن عباس : ولا يملاً جوف ابن آدم إلا التراب ثم يتوب الله على من تاب . فقال عمر لابن عباس : ممن سمعت هذا؟ قال : من أبي . قال : فإذا كان بالغداة فاغدُ علي . قال : فرجع إلى أم الفضل فذكر ذلك لها ، فقالت : وما لك وللكلام عند عمر؟ وخشي ابن عباس أن يكون أبي نسي ، فقالت أمه : إن أبيتاً عسى أن لا يكون نسي . فغدا إلى عمر ومعه الدرّة فانطلقنا إلى أبي ، فخرج أبي عليهما وقد توضأ فقال : إنه أصابني مذبي فغسلت ذكري أو فرجي - مسعر شك - فقال عمر : أو يجزئ ذلك؟ قال : نعم . قال : سمعته من رسول الله ﷺ؟ قال : نعم . قال : وسأله عما قال ابن عباس فصّدقه .

وفي المسند: عن ابن عباس قال : جاء رجل إلى عمر يسأله ، فجعل ينظر إلى رأسه مرّة وإلى رجله أخرى هل يرى عليه من البؤس شيئاً ، ثم قال له عمر : كم مالك؟ قال : أربعون من الإبل . قال ابن عباس : فقلت : صدق الله ورسوله : « لو كان لابن آدم واديان من ذهب لابتغى الثالث ولا يملاً جوف ابن آدم إلا التراب ويتوب الله على من تاب » . فقال عمر : ما هذا؟ فقلت : هكذا أقرأنيها أبي . قال : فر بنا إليه . قال : فجاء إلى أبي فقال : ما يقول هذا؟ قال أبي : هكذا أقرأنيها رسول الله ﷺ قال : أفأثبتها؟ فأثبتها .

وفي المحكي عن أحمد؛ قال عمر : إذا أثبتها في المصحف؟ قال : نعم .

وأخرج ابن الضريس ، عن ابن عباس قال : قلت : يا أمير المؤمنين إن أبيتاً يزعم أنك تركت من آيات الله آية لم تكتبها . قال : والله لأسألك أبيتاً فإن أنكر لتكذبن ، فلما صلى صلاة الغداة غدا على أبي ، فأذن له وطرح له وسادة وقال : يزعم هذا أنك تزعم أني تركت آية من كتاب الله لم أكتبها . فقال : إني سمعت رسول الله ﷺ يقول : « لو أن لابن آدم واديين من مال لابتغى إليهما وادياً ثالثاً ولا يملاً جوف ابن آدم إلا التراب ، ويتوب الله على من تاب » . فقال عمر : أفأكتبها؟ قال : لا أنهاك . فكان أبيتاً

شك أقول من رسول الله ﷺ أو قرآن منزل.

راجع<sup>(١)</sup> مسند أحمد (١١٧/٥)، كنز العمال (٢٧٩/١) نقلاً عن أحمد، وسعيد بن

منصور، وأبي عوانة، الدر المنثور (٣٧٨/٦).

٣ - عن أبي إدريس الخولاني، قال: كان أبي يقرأ ﴿إِن جَعَلَ الَّذِينَ كَفَرُوا فِي قُلُوبِهِمُ الْحَمِيَّةَ حَمِيَّةَ الْجَاهِلِيَّةِ﴾<sup>(٢)</sup> ولو حميت كما حموا لفسد المسجد الحرام، فأنزل الله سكينته على رسوله. فبلغ ذلك عمر فاشتد، فبعث إليه فدخل عليه فدعا ناساً من أصحابه فيهم زيد بن ثابت فقال: من يقرأ منكم سورة الفتح؟ فقرأ زيد على قراءتنا اليوم، فغلظ له عمر فقال أبي: أتتكلّم؟ قال: تكلم. فقال: لقد علمت أني كنت أدخل على النبي ﷺ ويقرئني وأنت بالباب، فإن أحببت أن أقرئ الناس على ما أقراني أقرأت وإلا لم أقرأ حرفاً ما حبيت. قال: بل أقرئ الناس.

وفي لفظ: فقال أبي: والله يا عمر إنك لتعلم أني كنت أحضر وتغيبون، وأدعى وتحجبون، ويصنع بي، والله لئن أحببت لألزم من بيتي فلا أحدث أحداً بشيء. راجع<sup>(٣)</sup> تفسير ابن كثير (١٩٤/٤)، الدر المنثور (٧٩/٦) حكاية عن النسائي والحاكم وذكر تصحيح الحاكم له، كنز العمال (٢٨٥/١) نقلاً عن النسائي وابن أبي داود في المصاحف والحاكم. ثم قال: وروى ابن خزيمة بعضه.

٤ - عن أبو<sup>(٤)</sup> مجلز، قال: إن أبي بن كعب قرأ: ﴿مِنَ الَّذِينَ اسْتَحَقَّ عَلَيْهِمُ الْأُولِيَانِ﴾<sup>(٥)</sup> فقال عمر: كذبت. قال: أنت أكذب. فقال رجل: تكذب أمير المؤمنين؟

(١) مسند أحمد: ١٣٦/٦ ح ٢٠٦٠٧ و ٢٠٦٠٨، كنز العمال: ٥٦٩/٢ ح ٤٧٤٧، الدر المنثور: ٥٨٧/٨.

(٢) الفتح: ٢٦.

(٣) الدر المنثور: ٥٣٥/٧، السنن الكبرى: ٤٦٣/٦ ح ١١٥٠٥، المستدرک علی الصحیحین: ٢٤٥/٢ ح ٢٨٩١، كنز العمال: ٥٦٨/٢ ح ٤٧٤٥.

(٤) في الأصل ابن والتصويب من مصدره الدر المنثور. وهو لاحق بن محمد السدوسي البصري مات

سنة (١٠٠ أو ١٠١). وقيل: (١٠٦ أو ١٠٩).

(٥) المائدة: ١٠٧.



قال: أنا أشد تعظيماً لحقِّ أمير المؤمنين منك، ولكن كذَّبتَه في تصديق كتاب الله، ولم أُصدِّق أمير المؤمنين في تكذيب كتاب الله. فقال عمر: صدق.

أخرجه ابن جرير الطبري<sup>(١)</sup> وعبد بن حميد وابن عدي، كما في الدر المنثور<sup>(٢)</sup> (٣٤٤/٢)، وكنز العمال (٢٨٥/١).

٥ - عن خرشة بن الحر، قال: رأى معي عمر بن الخطاب لوحاً مكتوبة فيه: ﴿إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَىٰ ذِكْرِ اللَّهِ﴾<sup>(٣)</sup>؛ فقال: من أملى عليك هذا؟ قلت: أبي بن كعب. قال: إنَّ أبيتاً أقرأنا للمنسوخ، قرأها: فامضوا إلى ذكر الله.

عن عبدالله بن عمر، قال: ما سمعت عمر يقرأها قطَّ إلا: فامضوا إلى ذكر الله.

عن إبراهيم، قال: قيل لعمر: إنَّ أبيتاً يقرأ: ﴿فَاسْعَوْا إِلَىٰ ذِكْرِ اللَّهِ﴾. قال عمر: أبيتٌ أعلمنا بالمنسوخ كان يقرأها: فامضوا إلى ذكر الله.

٣٠٦/٦

أخرجه أبو عبيد في فضائله، وسعيد بن منصور، وابن أبي شيبة، وابن المنذر، وابن الأنباري في المصاحف، وعبدالرزاق<sup>(٤)</sup>، والشافعي<sup>(٥)</sup>، والفريابي، وعبد بن حميد، وابن جرير<sup>(٦)</sup>، وابن أبي حاتم، والبيهقي في السنن<sup>(٧)</sup> كما في الدر المنثور<sup>(٨)</sup> (٢١٩/٦)، وكنز العمال<sup>(٩)</sup> (٢٨٥/١).

(١) جامع البيان: مج ٥/ج ٧/١١٩.

(٢) الدر المنثور: ٢٢٦/٣.

(٣) الجمعة: ٩.

(٤) المصنف: ٢٠٧/٣ ح ٥٣٥٠.

(٥) كتاب الأم: ١٩٦/١.

(٦) جامع البيان: مج ١٤/ج ٢٨/١٠٠.

(٧) السنن الكبرى: ٢٢٧/٣.

(٨) الدر المنثور: ١٦١/٨.

(٩) كنز العمال: ٥٩٧/٢ ح ٤٨٢٢.

٦ - عن بجالة ، قال : مرَّ عمر بن الخطاب بـغلام وهو يقرأ في المصحف : ﴿النَّبِيُّ أَوْلَىٰ بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنفُسِهِمْ وَأَزْوَاجُهُ أُمَّهَاتُهُمْ﴾<sup>(١)</sup> وهو أب لهم . فقال : يا غلام حكها . قال : هذا مصحف أبي . فذهب إليه فسأله ، فقال له أبي : إنه كان يلهيني القرآن ويلهيك الصفق بالأسواق . وأغلظ لعمر .

أخرجه سعيد بن منصور ، والحاكم ، والبيهقي في السنن (٦٩/٧) ، والقرطبي في تفسيره<sup>(٢)</sup> (١٢٦/١٤) ، وحُكي عن الأولين في كنز العمال<sup>(٣)</sup> (٢٧٩/١) .

٧ - قرأ أبي بن كعب : ولا تقربوا الزنا إنه كان فاحشةً ومقتاً وساء سبيلاً إلا من تاب فإن الله كان غفوراً رحيماً . فذكر لعمر فأتاه فسأله عنها . قال : أخذتها من في رسول الله ﷺ وليس لك عمل إلا الصفق بالبيع .

أخرجه ابن مردويه وعبدالرزاق كما في كنز العمال<sup>(٤)</sup> (٢٧٨/١) .

٨ - عن المسور بن مخرمة ، قال : قال عمر بن الخطاب لعبد الرحمن بن عوف : ألم تجد فيما أنزل علينا : أن جاهدوا كما جاهدتم أول مرة ؟ فإننا لم نجدها . قال : أسقط فيما أسقط من القرآن .

أخرجه أبو عبيد كما في الإتيقان<sup>(٥)</sup> (٤٢/٢) ، وكنز العمال<sup>(٦)</sup> (٢٧٨/١) .

٩ - عن ابن عباس وعدي بن عدي ، عن عمر أنه قال : إنا كنا نقرأ فيما نقرأ من كتاب الله ، أن لا ترغبوا عن آبائكم فإنه كفر بكم . أو : إن كفرأ بكم أن ترغبوا عن

(١) الأحزاب : ٦ .

(٢) الجامع لأحكام القرآن : ٨٤/١٤ .

(٣) كنز العمال : ٥٦٩/٢ ح ٤٧٤٦ .

(٤) المصدر السابق : ص ٥٦٨ ح ٤٧٤٤ . وفيه : بالبيع ، بدلاً من : بالبيع .

(٥) الإتيقان في علوم القرآن : ٧٤/٣ .

(٦) كنز العمال : ٥٦٧/٢ ح ٤٧٤١ .

آبائكم . ثم قال لزيد بن ثابت : أكذاك ؟ قال : نعم .

أخرجه البخاري في صحيحه <sup>(١)</sup> (٤٣/١٠) ، وأبو عبيد كما في الإتيقان <sup>(٢)</sup> (٤٢/٢) .

٣٠٧/٦

١٠ - أخرج مالك والشافعي ، عن سعيد بن المسيّب ، عن عمر في خطبة له قال : إياكم أن تهلكوا عن آية الرجم يقول قائل : لا نجد حدّين في كتاب الله فقد رجم رسول الله ﷺ ورجمنا ، والذي نفسي بيده لولا أن يقول الناس زاد عمر في كتاب الله تعالى لكتبتها : الشيخ والشيخة فارجموها البيّنة . فإننا قد قرأناها .

وفي لفظ أحمد ، عن عبدالرحمن بن عوف : لولا أن يقول قائلون أو يتكلّم متكلمون أنّ عمر زاد في كتاب الله ما ليس منه لأثبتها كما نزلت .

وفي لفظ البخاري ، عن ابن عباس : إنّ الله بعث محمداً ﷺ بالحق وأنزل عليه الكتاب فكان ممّا أنزل الله آية الرجم فقرأناها وعقلناها ووعيناها ، رجم رسول الله ﷺ ورجمنا بعده ، فأخشي إن طال بالناس زمان أن يقول قائل : والله ما نجد آية الرجم في كتاب الله فيضلّوا بترك فضيلة أنزلها الله ، والرجم في كتاب الله حقّ على من زنى إذا أحصن من الرجال والنساء إذا قامت البيّنة أو كان الحبل أو كان الاعتراف .

وفي لفظ ابن ماجه ، عن ابن عباس : لقد خشيت أن يطول بالناس زمان حتى يقول قائل : ما أجد الرجم في كتاب الله فيضلّوا بترك فريضة من فرائض الله . ألا وإنّ الرجم حقّ إذا أحصن الرجل وقامت البيّنة أو كان حمل أو اعتراف وقد قرأتها : الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموها البيّنة . رجم رسول الله ﷺ ورجمنا بعده .

وفي لفظ أبي داود : وإيم الله لولا أن يقول الناس زاد عمر في كتاب الله لكتبتها .

(١) صحيح البخاري : ٢٥٠٠/٦ ح ٦٤٤٢ .

(٢) الإتيقان في علوم القرآن : ٧٤/٣ .

وفي لفظ البيهقي: ولولا أنني أكره أن أزيد في كتاب الله لكتبته في المصحف، فإني أخاف أن يأتي أقوام فلا يجدونه فلا يؤمنون به.

راجع<sup>(١)</sup> مسند أحمد (٢٩/١، ٥٠)، اختلاف الحديث للشافعي - المطبوع هامش كتاب الأم له - (٢٥١/٧)، موطأ مالك (١٦٨/٢)، صحيح البخاري (٤٣/١٠)، صحيح مسلم (٣٣/٢)، صحيح الترمذي (٢٩٩/١)، سنن الدارمي (١٧٩/٢)، سنن ابن ماجه (١١٥/٢)، سنن أبي داود (٢٣٠/٢)، مسند الطيالسي (ص ٦)، سنن البيهقي (٢١١/٨ - ٢١٣)، أحكام القرآن للجصاص (٣١٧/٣).

قال الأميني: كل هذه تكشف عن انحسار علم الخليفة عن ترتيل القرآن الكريم وأن هؤلاء المذكورين أعلم منه به، وإنما ألغاه عنه الصفق بالأسواق، أو بيع الخيط أو القرظة<sup>(٢)</sup>، ولم يكن له عمل إلا الصفق بالبيع.

وما بال الخليفة - وهو القدوة والأسوة في الكتاب والسنة - يتبع آراء الناس في كتاب الله؟ ويمحو ويثبت في المصحف بقول أناس آخرين؟ ولم يفرق بين الكتاب والسنة؟ ويعير سمعه إلى هذا وذلك؟ ويقبل من هذا قوله: أثبتها، ويصدق لآخر رأيه في إسقاط شيء من القرآن؟ ويرى آياً محرّفة من الكتاب تمنعه عن إدخالها فيه خشية قول القائلين وتكلم المتكلمين؟ وهذا هو التحريف الذي يعزونه إلى الشيعة، ويشنون به عليهم الغارات، والشيعة عن بكرة أبيهم براء من تلکم الخزائية، فقد أصفق المحققون منهم على ذلك نفياً باتاً كما أسفلناه في الجزء الثالث (ص ١٠١).

(١) مسند أحمد: ٤٩/١ ح ١٩٨، ص ٨١ ح ٣٥٤، اختلاف الحديث: ص ٥٣٣، موطأ مالك: ٨٢٤/٢

ح ١٠، صحيح البخاري: ٢٥٠٤/٦ ح ٦٤٤٢، صحيح مسلم: ٥٢٤/٣ ح ١٥ كتاب الحدود، سنن

الترمذي: ٢٩/٤ ح ١٤٣١، سنن ابن ماجه: ٨٥٣/٢ ح ٢٥٥٣، سنن أبي داود: ١٤٥/٤

ح ٤٤١٨، أحكام القرآن: ٢٥٧/٣.

(٢) القرظة - جمعها قرظ -: شجر تدبغ به الجلود.

وشتان بين من هذا شأنه وبين من قال فيه التابعي العظيم أبو عبد الرحمن السلمي القارئ المجمع على ثقته وجلالته : ما رأيت ابن أنثى أقرأ لكتاب الله تعالى من عليّ. وقال أيضاً: ما رأيت أقرأ من عليّ، عرض القرآن على النبي ﷺ وهو من الذين حفظوه أجمع بلا شك عندنا<sup>(١)</sup>. وقد مرّ بعض أحاديث علمه ﷺ بالكتاب (ص ١٩٣).

- ٩٦ -

### اجتهاد الخليفة في الأسماء والكنى

١ - عن زيد بن أسلم، عن أبيه: أن عمر بن الخطاب ﷺ ضرب ابناً له تكنى أبا عيسى، وأن المغيرة بن شعبة تكنى بأبي عيسى، فقال له عمر: أما يكفيك أن تكنى بأبي عبدالله؟ فقال: رسول الله ﷺ كنانتي أبا عيسى، فقال: إن رسول الله ﷺ قد غفر له ما تقدّم من ذنبه وما تأخر وأنا في جلستنا<sup>(٢)</sup> فلم يزل يكنى بأبي عبدالله حتى هلك.

مرآة حقايق كوتور علوم رسولي

### صورة أخرى:

إن المغيرة استأذن على عمر فقال: أبو عيسى. قال: من أبو عيسى؟ فقال: المغيرة بن شعبة. قال: فهل لعيسى من أب؟ فشهد له بعض الصحابة أن النبي ﷺ كان يكنى بها فقال: إن النبي ﷺ غفر له وأنا لا ندري ما يفعل بنا وكناه أبا عبدالله. راجع<sup>(٣)</sup>: سنن أبي داود (٣٠٩/٢)، سنن البيهقي (٣١٠/٩)، الاستيعاب (٢٥٠/١)، تيسير الوصول (٣٩/١)، الكنى والأسماء للدولابي (٨٥/١)، زاد المعاد لابن

٣٠٩/٦

(١) [غاية النهاية في طبقات القراء: ٥٤٦/١، مفتاح السعادة: ٣٥١/٨] [٩/٢]. (المؤلف)

(٢) وفي لفظ أبي داود: جلدجتنا. (المؤلف)

(٣) سنن أبي داود: ٢٩١/٤ ح ٤٩٦٣، الاستيعاب: القسم الرابع / ١٤٤٥ رقم ٢٤٨٣، تيسير الوصول: ٤٧/١ ح ٧، زاد المعاد: ٨/٢، النهاية في غريب الحديث والأثر: ٢٨٣/١.

القيّم (٢٦٢/١)، نهاية ابن الأثير (١٩٨/١)، الإصابة (٤٥٣/٣ و ٤١٣/٢).

٢ - جاءت سرية لعبيد الله بن عمر إلى عمر تشكوه فقالت: يا أمير المؤمنين ألا تعذرني من أبي عيسى؟ قال: ومن أبو عيسى؟ قالت: ابنك عبيد الله. قال: ويحك! وقد تكنتي بأبي عيسى؟ ودعاه وقال: إيهما اكتنيت بأبي عيسى؟ فحذر وفزع فأخذ يده فعضها حتى صاح، ثم ضربه وقال: ويلك هل لعيسى أب؟ أما تدري ما كنى العرب؟: أبو سلمة، أبو حنظلة، أبو عرفطة، أبو مرّة. راجع شرح ابن أبي الحديد<sup>(١)</sup> (١٠٤/٣).

٣ - كان عمر رضي الله عنه كتب إلى أهل الكوفة: لا تسمّوا أحداً باسم نبي، وأمر جماعة بالمدينة بتغيير أسماء أبنائهم المسمّين بمحمد، حتى ذكر له جماعة من الصحابة أنه رضي الله عنه أذن لهم في ذلك فتركهم. عمدة القاري<sup>(٢)</sup> (١٤٣/٧).

٤ - عن حمزة بن صهيب: أن صهيباً كان يكنى أبا يحيى، ويقول: إنه من العرب، ويطعم الطعام الكثير. فقال له عمر بن الخطاب: يا صهيب ما لك تتكنى أبا يحيى وليس لك ولد؟ وتقول إنك من العرب، وتطعم الطعام الكثير، وذلك سرف في المال. فقال صهيب: إن رسول الله صلى الله عليه وآله كناني أبا يحيى، وأما قولك في النسب فأنا رجل من النمر بن قاسط من أهل الموصل، ولكنني سببت غلاماً صغيراً قد عقلت<sup>(٣)</sup> أهلي وقومي. وأما قولك في الطعام، فإن رسول الله صلى الله عليه وآله كان يقول: « [خياركم من] أطعم الطعام، وردّ السلام ». فذلك الذي يحملني على أن أطعم الطعام.

وفي لفظ لأبي عمر: قال عمر: ما فيك شيء أعيبه يا صهيب إلا ثلاث خصال لولا هنّ ما قدّمت عليك أحداً، هل أنت مخبري عنهنّ؟ فقال صهيب: ما أنت بسائل عن شيء إلا صدقتك عنه. قال: أراك تتسب عريباً ولسانك أعجمي، وتكنى بأبي

(١) شرح نهج البلاغة: ٤٤/١٢ خطبة ٢٢٣.

(٢) عمدة القاري: ٣٩/١٥.

(٣) في مسند أحمد: غفلت، وفي المستدرک: عرفت وكذا في الاستيعاب.

يحيى اسم نبي، وتبذر مالك. قال: أما تبذير مالي فما أنفقه إلا في حقه، وأما اكتنائي بأبي يحيى فإن رسول الله ﷺ كُنَّاني بأبي يحيى أفأتركها لك؟ وأما انتسابي إلى العرب فإن الروم سبَّني صغيراً فأخذت لسانهم وأنا رجل من النمر بن قاسط، لو انفلقت عني روثة لانتسبت إليها. ٣١٠/٦

أخرجه<sup>(١)</sup> أحمد في مسنده (١٦/٦)، والحاكم في المستدرک (٢٨٨/٤)، وابن ماجه شرطاً منه في سننه (٤٠٦/٢)، وأبو عمر في الاستيعاب في ترجمة صهيب (٣١٥/١)، والهيثمى في مجمع الزوائد (١٦/٨).

٥ - سمع عمر بن الخطاب رضي الله عنه رجلاً ينادي رجلاً: يا ذا القرنين. قال: أفرغتم من أسماء الأنبياء فارتفعتم إلى أسماء الملائكة؟

راجع<sup>(٢)</sup> حياة الحيوان (٢١/٢)، فتح الباري (٢٩٥/٦).

قال الأميني: تكشف هذه الروايات عن موارد من الجهل:

١ - نهى الخليفة عن التسمية باسم النبي الأعظم ﷺ، وأمره المسَّمين به بتغيير أسمائهم، وقد قال رسول الله ﷺ: «من ولد له ثلاثة أولاد فلم يسم أحدهم محمداً فقد جهل»<sup>(٣)</sup>.

وقال ﷺ: «إذا سَمَّيتُم محمداً فلا تضربوه ولا تحرموه»<sup>(٤)</sup>.

(١) مسند أحمد: ٢٦/٧، ٢٧ ح ٢٣٤٠٨، ٢٣٤١١، المستدرک على الصحيحين: ٣١٠/٤ ح ٧٧٣٩،

سنن ابن ماجه: ١٢٣١/٢ ح ٣٧٣٨، الاستيعاب: القسم الثاني / ٧٣٠ - ٧٣١ رقم ١٢٢٦.

(٢) حياة الحيوان: ٥٥٦/١، فتح الباري: ٣٨٣/٦.

(٣) أخرجه الطبراني [في المعجم الكبير: ٥٩/١١ ح ١١٠٧٧]، وابن عدي [في الكامل في ضعفاء

الرجال: ٨٩/٦ رقم ١٦١٧]، والهيثمى في مجمع الزوائد: ٤٩/٨، والسيوطي في الجامع الصغير - في

حرف الميم - [٦٥٣/٢ ح ٩٠٨٤]. (المؤلف)

(٤) مجمع الزوائد: ٤٨/٨، السيرة الحلبية: ٨٩/١ [٨٣/١]. (المؤلف)

وقال ﷺ: «إذا سُمِّتَ الولدُ محمداً فأكرموه، وأوسعوا له في المجلس، ولا تقبِّحوا له وجهاً» تاريخ بغداد (٩١/٣).

وقال ﷺ: «إنَّ اللهَ ليوقف العبدَ بين يديه يومَ القيامةِ اسمه أحمدُ أو محمدُ فيقول اللهُ تعالى له: عبدي أما استحييتني وأنتَ تعصيتني واسمك اسمُ حبيبي محمد؟ فينكس العبدُ رأسه حياءً ويقول: اللهمَّ إني قد فعلت، فيقول اللهُ عزَّ وجلَّ: يا جبريل خذ بيدَ عبدي وأدخله الجنةَ فإني أستحي أن أعذبَ بالنار من اسمه اسمَ حبيبي»<sup>(١)</sup>.

وقال ﷺ: «من وُلد له مولود فسمَّاهُ محمداً حباً لي وتبركاً باسمي كان هو ومولوده في الجنة»<sup>(٢)</sup>.

وقالت عائشة : جاءت امرأة إلى النبي ﷺ فقالت: يا رسول الله / إني قد ولدت غلاماً فسمَّيته محمداً وكنته أبا القاسم فذكر لي أنك تكره ذلك، فقال: «ما الذي أحلَّ اسمي وحرَّم كنيتي؟» أو: «ما الذي حرَّم كنيتي وأحلَّ اسمي؟»<sup>(٣)</sup>.

وقد سُمِّيَ ﷺ محمد بن طلحة بن عبيدالله محمداً وكناه بأبي القاسم<sup>(٤)</sup>، ومحمد هذا كان ممن همَّ عمر أن يغيِّر اسمه<sup>(٥)</sup>.

وقد سُمِّيَ رسولُ اللهِ ﷺ غير واحد من ولدان عصره محمداً منهم:

(١) المدخل لابن الحاج: ١٢٩/١. (المؤلف)

(٢) أخرجه ابن عساكر، وذكره المناوي في فيض القدير: ٢٣٧/٦، والحلي في السيرة النبوية: ٨٩/١ [٨٢/١]. (المؤلف)

(٣) السنن الكبرى للسبيعي: ٣١٠/٩، مصابيح السنة: ١٤٩/٢ [٣٠٩/٣ ح ٣٧١٦]، زاد المعاد: ٢٦٢/١ [٨/٢] وأخرجه ابن عساكر في تاريخه: [٤٢/٣]. (المؤلف)

(٤) الاستيعاب: ٢٣٦/١ [القسم الثالث / ١٣٧١ رقم ٢٣٣٤]، أسد الغابة: ٢٢٢/٤ [٩٨/٥] رقم [٤٧٣٨]. (المؤلف)

(٥) مجمع الزوائد: ٤٨/٨، ٤٩. (المؤلف)



- محمد بن ثابت بن قيس الأنصاري<sup>(١)</sup> .  
 ومحمد بن عمرو بن حزم الأنصاري<sup>(٢)</sup> .  
 ومحمد بن عمار بن حزم الأنصاري<sup>(٣)</sup> .  
 ومحمد بن أنس بن فضالة الأنصاري<sup>(٤)</sup> .  
 ومحمد بن يفديدويه - بالمهملتين - الهروي<sup>(٥)</sup> .

وقال عليه السلام لرجل أنصاري هم بأن يسمي ابنه محمداً فكرهوه وسألوه عليه السلام :  
 « سموا باسمي »<sup>(٦)</sup> .

وفي رجل وُلد له غلام فسماه القاسم فقالوا له : لا نكنيك به ،  
 فسأله عليه السلام فقال : « تسموا باسمي ولا تكتوا بكنيتي »<sup>(٧)</sup> .

على أن تحسين الأسماء مما رغب في الشريعة المطهرة ومحمد أحسنها ، وخير  
 الأسماء ما عبده به ومحمد ، فجاء عنه عليه السلام قوله : « إنكم تُدعون يوم القيامة بأسمائكم  
 وأسماء آبائكم فأحسنوا أسماءكم »<sup>(٨)</sup> .

- (١) الاستيعاب : ٢٣٣/١ [القسم الثالث / ١٣٦٧/ رقم ٢٣٢١] ، أسد الغابة : ٣١٣/٤ [٨٣/٥]  
 رقم ٤٧٠٥] ، الإصابة : ٤٧٢/٣ [رقم ٨٢٩٥] . (المؤلف)  
 (٢) الاستيعاب : ٢٣٧/١ [القسم الثالث / ١٣٧٥/ رقم ٢٣٣٩] ، أسد الغابة : ٣٢٧/٤ [١٠٦/٥]  
 رقم ٤٧٥١] ، الإصابة : ٤٧٦/٣ [رقم ٨٣١٠] . (المؤلف)  
 (٣) الإصابة : ٤٧٦/٣ [رقم ٨٣٠٩] . (المؤلف)  
 (٤) الاستيعاب : ٢٣٤/١ [القسم الثالث / ١٣٦٥/ رقم ٢٣١٧] ، أسد الغابة : ٣١٢/٤ [٨١/٥]  
 رقم ٤٦٩٨] ، الإصابة : ٢٧٠/٣ [رقم ٧٧٥٧] . (المؤلف)  
 (٥) أسد الغابة : ٣٣٢/٤ [رقم ١١٥/٥] ، الإصابة : ٣٨٥/٣ [رقم ٧٨١١] . (المؤلف)  
 (٦) مسند أحمد : ٣/٣٦٩ ، ٣٨٥ [٤/٣٤٦ ح ١٤٥٤٧ ، ص ٣٧٣ ح ١٤٧١٠] . (المؤلف)  
 (٧) مسند أحمد : ٣/٣٠٣ [٤/٢٣٥ ح ١٣٨٣٧] . (المؤلف)  
 (٨) سنن أبي داود : ٣/٧ [٤/٢٨٧ ح ٤٩٤٨] ، سنن أبيهبي : ٩/٣٠٦ ، مصابيح السنة : ٢/١٤٨  
 [٣/٣٠٦ ح ٣٧٠٤] . (المؤلف)

وقال ﷺ: « من حقّ الولد على الوالد أن يحسن اسمه وأن يحسن أدبه »<sup>(١)</sup>. ٣١٢/٦

وقال ﷺ: « إذا أبردتم إليّ بريداً فابعثوه حسن الوجه حسن الاسم »<sup>(٢)</sup>.

وفي جامع الترمذي<sup>(٣)</sup> (١٠٧/٢)، عن عائشة قالت: كان النبي ﷺ يغيّر الاسم القبيح.

ومن غيّر اسمه عاصية بنت عمر؛ فسماها رسول الله ﷺ جميلة كما في صحيح الترمذي<sup>(٤)</sup> (١٣٧/٢)، ومصابيح السنة<sup>(٥)</sup> (١٤٨/٢).

٢ - نهي عن التسمي بأسماء الأنبياء وهي أحسن الأسماء بعد تلکم الأسماء المشتقة من أسماء الله الحسنى من محمد وعليّ والحسن والحسين. وقد ورد عن رسول الله ﷺ قوله: « ما من أهل بيت فيه اسم نبيّ إلا بعث الله تبارك وتعالى إليهم ملكاً يقدّسهم بالعداوة والعشي »<sup>(٦)</sup>.

وقال ﷺ: « سمّوا بأسماء الأنبياء، وأحبّ الأسماء إلى الله عبد الله وعبدالرحمن، وأصدقها حارث وهمام، وأقبحها حرب ومرة »<sup>(٧)</sup>.

٣ - تذرّه من التكني بأبي عيسى مستدلاً بقوله: فهل لعيسى من أب؟ أكان

(١) مجمع الزوائد للحافظ الهيثمي: ٤٧/٨. (المؤلف)

(٢) مجمع الزوائد للحافظ الهيثمي: ٤٧/٨، زاد المعاد لابن القيم: ٢٥٨/١ [٥/٢]. (المؤلف)

(٣) سنن الترمذي: ١٢٤/٥ ح ٢٨٣٩.

(٤) المصدر السابق: ص ١٢٢ ح ٢٨٣٨.

(٥) مصابيح السنة: ٣٠٤/٣ ح ٣٦٩٦.

(٦) المدخل لابن الحاج: ١٢٨/١. (المؤلف)

(٧) سنن أبي داود: ٣٠٧/٢ [٢٨٧/٤ ح ٤٩٥٠]، سنن البيهقي: ٣٠٦/٩، الاستيعاب في ترجمة أبي

وهب: ٧٠٠/٢ [القسم الرابع ١٧٧٥/ رقم ٣٢١٨]، زاد المعاد لابن القيم: ٢٥٨/١، ٢٦٠ [٤/٢]،

[٦] وأثبتته. (المؤلف)

الخليفة يحسب أن من يكتنى به يرى نفسه أباً لعيسى بن مريم ويكتنى به حتى يُقال عليه: فهل لعيسى من أب؟ أو أنه لم ير لعيسى الذي كناه به أبوه من أب؟ وكان يحسب أن الآباء يكتنون بأسماء أولادهم، ومن هنا قال لصهيب: مالك تكتنى أبا يحيى وليس لك ولد؟

٤ - وأعجب من هذه كلها أن الخليفة بعد سماعه من المغيرة أن النبي ﷺ كناه بأبي عيسى لم يتحزح عن رأيه، وقد صدقه في مقاله، لكنه عد ذلك ذنباً مغفوراً لرسول الله ﷺ، وأراد أن لا يذنب هو ولفيفه إذ لا يدري ما يفعل بهم، وليت شعري هل أثبت كون ذلك إثماً مستتبعا للعذاب أو المغفرة ببرهان قاطع؟ ثم علم أن رسول الله ﷺ ارتكبه فحكم بالمغفرة له بدلالة الآية الكريمة من سورة الفتح؟ لا، لم يثبت ذلك إلا بتلك السفطة من قوله: هل لعيسى من أب؟ إن كان الأول - ولا أقوله - فرحباً بنبي غير معصوم! والعياذ بالله، وإن كان الثاني فزه بقاتل لا يعلم!

٣١٣/٦

٥ - إنه بعد ما حسب كون هاتيك التكنية سيئة جعل التعزير بها عَضَّ اليد قبل الضرب، ولم تسمع أذن الدهر بمثل ذلك التعزير القاسي قط.

٦ - إن مما اختاره الخليفة من كنى العرب: أبا مرة. وقد مرّ نهي رسول الله ﷺ عن التسمية بمرة. على أن أبا مرة كنية إبليس كما في المعاجم<sup>(١)</sup>. وقيل تكتنى بابنة له تسمى مرة. وقد نهى رسول الله ﷺ عن التسمية بحيات وقال: فإن الحيات الشيطان. وأخرج أبو داود في سننه<sup>(٢)</sup> (٣٠٨/٢)، عن مسروق، قال: لقيت عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقال: من أنت؟ قلت: مسروق بن الأجدع، فقال عمر: سمعت رسول الله ﷺ يقول: الأجدع الشيطان. فكأنه كان ناسياً ذلك حين أمر بالتكني

(١) قاموس اللغة: ١٣٣/٢ [ص ٦١٠]، تاج العروس: ٥٣٩/٣، لسان العرب: ١٨/٧ [٧٦/١٣].

(المؤلف)

(٢) سنن أبي داود: ٢٨٩/٤ ح ٤٩٥٧.

بأبي مرّة، أولم يكن يعلم أنّها كنية إبليس؟ أو كان له رأي تجاه الرأي النبوي، والله أعلم.

وكذلك التكني بأبي حنظلة، فقد عدّ ابن القيم حنظلة من أقبح الأسماء كما في زاد المعاد<sup>(١)</sup> (٢٦٠/١).

٧ - حسبانه أنّ ذا القرنين من أسماء الملائكة وقد عزب عنه أنّه كان غلاماً رومياً أعطى الملك، كما فيما أخرجه الطبري<sup>(٢)</sup>، وفي صحيحة عن أمير المؤمنين عليه السلام: أنّه كان رجلاً أحبّ الله فأحبّه، وناصح الله فناصحه، لم يكن نبياً ولا ملكاً<sup>(٣)</sup>.

وفي القرآن الكريم آيات كريمة في ذكر ذي القرنين كأنّها عزبت عن الخليفة برمتها، وخفيت عليه تسمية رسول الله ﷺ عليّاً أمير المؤمنين بذي القرنين، فقال على رؤوس الأشهاد: «يا أيها الناس أوصيكم بحبّ ذي قرنيها أخي وابن عمّي عليّ ابن أبي طالب فإنّه لا يحبّه إلا مؤمن ولا يبغضه إلا منافق، من أحبّه فقد أحبّني، ومن أبغضه فقد أبغضني»<sup>(٤)</sup>.

وقال عليه السلام لعليّ عليه السلام: «إنّ لك في الجنة بيتاً - ويسروى: كنزاً - وأنت لذو قرنيها».

وقال شراح الحديث: أي ذو طرفي الجنة وملكها الأعظم تسلك ملك جميع الجنة كما سلك ذو القرنين جميع الأرض. أو ذو قرني الأمتة فأضمرت وإن لم يتقدّم

(١) زاد المعاد: ٦/٢.

(٢) تاريخ الأمم والملوك: ٥٧٥/١.

(٣) فتح الباري: ٢٩٥/٦ [٣٨٣/٦]، كنز العمال: ٢٥٤/١ [٤٥٧/٢ ح ٤٤٩٣]. (المؤلف)

(٤) الرياض النضرة: ٢١٤/٢ [١٦٦/٣]، تذكرة السبط: ص ١٧ [ص ٢٨]، شرح ابن أبي الحديد:

٤٥١/٢ [١٧٢/٩ خطبة ١٥٤]. (المؤلف)

ذكرها كقوله تعالى: ﴿حَتَّى تَوَازَتْ بِالْجَبَابِ﴾<sup>(١)</sup>. أراد الشمس ولا ذكر لها، قال أبو عبيد: وأنا أختار هذا التفسير الأخير على الأول.

قالوا: ويروى عن علي عليه السلام، وذلك أنه ذكر ذا القرنين فقال: «دعا قومه إلى عبادة الله تعالى فضربوه على قرنه ضربتين وفيكم مثله». فزرى أنه أراد نفسه، يعني: أدعو إلى الحق حتى يُضرب رأسي ضربتين يكون فيهما قتلي، أو ذو جليها الحسن والحسين - سبطي الرسول - رضي الله عنهما روي ذلك عن ثعلب. أو ذو شجنتين في قرني رأسه إحداهما من عمرو بن عبد ودّ يوم الخندق، والثانية من ابن ملجم لعنه الله. قال أبو عبيد: وهذا أصح ما قيل<sup>(٢)</sup>. انتهى.

وبعد خفاء ما في الكتاب والسنة على الخليفة لا يسعنا أن نؤاخذه بالجهل بشعر رجالات الجاهلية، وقد ذكر ذو القرنين في شعر امرئ القيس، وأوس بن حجر، وطرفة بن العبد، وقال الأعشى بن ثعلبة:

والصعبُ ذو القرنين أمسى ثاوياً      بالحنو في جدثٍ هناك مقيم  
وقال الربيع بن ضبيع:

والصعبُ ذو القرنين عمّر ملكه      ألفين أمسى بعد ذاك رمياً  
وقال قس بن ساعدة:

والصعبُ ذو القرنين أصبح ثاوياً      باللحد بين ملاعب الأرياح

(١) سورة ص: ٣٢.

(٢) نوادر الأصول للحكيم الترمذي: ص ٣٠٧ [١٨٧/٢ الأصل ٢٤١]، مستدرک الحاكم: ١٢٣/٣ [١٣٣/٣ ح ٤٦٢٣]، الرياض النضرة: ٢١٠/٢ [١٦١/٣]، النهاية لابن الأثير: ٢٧٨/٣ [٥١/٤]، لسان العرب: ٢١٠/١٧ [١٣٦/١١]، قاموس اللغة: ٢٥٨/٤ [ص ١٥٧٩]، تاج العروس: ٣٠٧/٩، كنز العمال: ٢٥٤/١ [٢٥٦/٢ - ٤٥٧ - ح ٤٤٩١ - ٤٤٩٣]. (المؤلف)

وقال تبع الحميري :

قد كان ذو القرنين قبلي مسلماً      ملكاً تدين له الملوك وتحشد  
بلغ المشارق والمغرب يبتغي      أسباب أمرٍ من حكيمٍ مرشد  
فرأى مغيب الشمس عند غروبها      في عين ذي خلب وثأطٍ حرمد  
من بعده بلقيس كانت عمّي      ملكتهم حتى أتاهما الهدهد

٣١٥/٦

وقال النعمان بن بشير الصحابي الأنصاري :

ومن ذا يعاديننا من الناس معشر      كرام وذو القرنين منا وحاتم

ثمّ ما المانع عن التسمي بأسماء الملائكة؟ وما أكثر من سُمي بأسماء أفضل الملائكة كجبرئيل، وميكائيل، وإسرافيل؟ فإنّها بالعبرانيّة وترجمتها بالعربية عبد الله وعبيد الله وعبدالرحمن كما فيما أخرجه ابن حجر<sup>(١)</sup>، وفي صحيح البخاري عن عكرمة أنّ جبر، وميك، وسراف: عبد. وإيل: الله<sup>(٢)</sup>. وقد ورد في الصحيح: «إنّ أحبّ الأسماء إلى الله تعالى عبد الله وعبدالرحمن»<sup>(٣)</sup> ولا وازع إذا وقعت التسمية بتلكم الألفاظ العبرانيّة أيضاً.

٨ - حسبانه أنّ في إطعام الطعام سرفاً في المال، فأفحمه صهيب بقول رسول الله ﷺ فيه، وجاء عنه ﷺ: «يا أيها الناس أفشوا السلام، وأطعموا الطعام وصلوا الأرحام».

وعن عبد الله بن عمرو: أنّ رجلاً سأل رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله أيّ

(١) الإصابة: ٣٩٩/٢ رقم ٥١٢٦.

(٢) صحيح البخاري، باب من كان عدواً لجبريل، في كتاب التفسير: [١٦٢٨/٤ ح ٤٢١٠]، صحيح

الترمذي: ٣٤٠/١ [١٢١/٥ ح ٢٨٣٣، ٢٨٣٤]، فتح الباري: ١٣٤/٨ [١٦٥/٨]. (المؤلف)

(٣) أخرجه أحمد [في المسند: ٤٥٦/٥ ح ١٨٥٥٣]، وابن حبان في صحيحه: [١٤٢/١٣ ح ٥٨٢٨]

كما في الإصابة: ٣٩٩/٢ [رقم ٥١٢٦]. (المؤلف)

الإسلام خير؟ قال: «تطعم الطعام، وتقرأ السلام على من عرفت ومن لم تعرف»<sup>(١)</sup>.  
وأخرج الخطيب في تاريخه (٢١٢/٤) من طريق ابن عمر قوله ﷺ: «أفشوا  
السلام، وأطعموا الطعام، وكونوا عباداً كما وصفكم الله عز وجل».

٩ - أخذه صهيباً بالتكنية وليس له ولد ولم يكن هذا من شرطها، هذا عبد الله  
ابن مسعود كناه رسول الله ﷺ أبا عبد الرحمن قبل أن يولد له. كما في  
المستدرک<sup>(٢)</sup> (٣١٣/٣).

وهذا محمد بن طلحة كناه ﷺ أبا القاسم وهو رضيع. وهذا أخو أنس بن  
مالك بين عينيه كناه رسول الله ﷺ بأبي عمير وكان صغيراً لم يبلغ الحلم، وهذا  
أنس كناه ﷺ أبا حمزة ولا حمزة له، وهذه نساء النبي كُلهما كانت تكنى غير عائشة  
فكناها النبي ﷺ بأُمّ عبدالله، وغير واحد منهن لم يكن لها ولد.

راجع<sup>(٣)</sup> صحيح البخاري ومسلم، وسنن البيهقي (٣١٠/٩)، ومصابيح السنّة  
(١٤٩/٢)، وزاد المعاد (٢٦١/١)، والاستيعاب، وأسد الغابة، والإصابة.

- ٩٧ -

### حدُّ الخليفة ابنه بعد الحدِّ

عن عبدالله بن عمر، قال: شرب أخي عبدالرحمن بن عمر وشرب معه ٣١٦/٦

(١) سنن ابن ماجه: ٣٩٩/٢ [١٢١٨/٢ ح ٣٦٩٤]، تاريخ الخطيب: ١٦٩/٨ [رقم ٤٢٧٩]، زاد  
المعاد لابن القيم: ٢٧٧/١ [٢٢/٢]، قال: ثبت عنه في الصحيحين [البخاري: ١٩/١ ح ٢٨،  
ومسلم: ٩٥/١ ح ٦٣ كتاب الإيمان]. (المؤلف)  
(٢) المستدرک على الصحيحين: ٣٥٤/٣ ح ٥٣٦٦.

(٣) صحيح البخاري: ٢٢٩١/٥ ح ٥٨٥٠، صحيح مسلم: ٣٥٨/٤ ح ٣٠ كتاب الآداب، مصابيح  
السنّة: ٣٠٧/٣ ح ٣٧٠٧، زاد المعاد: ٧/٢ و ٩، الاستيعاب: القسم الرابع ١٨٨٢/ رقم ٤٠٢٩،  
أسد الغابة: ١٥١/١ رقم ٢٥٨، الإصابة: ٣٧٦/٣ رقم ٧٧٨١.

أبو سروعة عقبة بن الحارث ونحن بمصر في خلافة عمر بن الخطاب رضي الله عنه فسكرا، فلما صَحُوا انطلقا إلى عمرو بن العاص وهو أمير مصر فقالا: طَهَّرْنَا فَإِنَّا قَدْ سَكْرْنَا مِنْ شَرَابِ شَرِبْنَاهُ. قال عبدالله بن عمر: فلم أشعر أَنَّهُمَا أَتِيَا عَمْرُو بْنَ الْعَاصِ، قَالَ: فَذَكَرَ لِي أَخِي أَنَّهُ قَدْ سَكِرَ. فقلت له: ادخل الدار أَطَهِّرْكَ. قال: إِنَّهُ قَدْ حَدَّثَ الْأَمِيرَ، قَالَ عِبْدَاللَّهِ: فَقُلْتُ: وَاللَّهِ لَا تُحَلِّقُ الْيَوْمَ عَلَى رُؤُوسِ النَّاسِ، ادْخُلْ أَحَلِّقْكَ. وَكَانُوا إِذْ ذَاكَ يَحَلِّقُونَ مَعَ الْحَدِّ، فَدَخَلَ مَعِيَ الدَّارَ، قَالَ عِبْدَاللَّهِ: فَحَلَفْتُ أَخِي بِيَدِي ثُمَّ جَلَدَهُمَا عَمْرُو بْنَ الْعَاصِ، فَسَمِعَ عَمْرُ بْنُ الْخَطَّابِ رضي الله عنه بِذَلِكَ فَكَتَبَ إِلَى عَمْرُو: أَنْ ابْعَثْ إِلَيَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَمْرِ بْنِ قَتَبِ، ففعل ذلك عمرو. فلما قدم عبدالرحمن على عمر رضي الله عنه جلده وعاقبه من أجل مكانه منه، ثم أرسله فلبث أشهراً صحيحاً ثم أصابه قدره، فيحسب عامة الناس أنه مات من جلد عمر ولم يميت من جلده.

عن عمرو بن العاص - في حديث - قال قائل: هذا عبدالرحمن بن عمر وأبو سروعة على الباب يستأذنان، فقلت: يدخلان. فدخلا وهما منكسران فقالا: أقم علينا حد الله فإننا قد أصبنا البارحة شراباً فسكرونا، قال: فزبرتهما وطردهما، فقال عبدالرحمن: إن لم تفعل أخبرت أبي إذا قدمت. قال: فحضرني رأي وعلمت أنني إن لم أقم عليها الحد غضب عليَّ عمر في ذلك وعزلني وخالفه ما صنعت، فنحن على ما نحن عليه إذ دخل عبدالله بن عمر، فقمت إليه فرحبت به وأردت أن أجلسه في صدر مجلسي فأبى عليَّ، وقال: أبي نهاني أن أدخل عليك إلا أن لا أجد من ذلك بدءاً، إن أخي لا يحلق على رؤوس الناس شيئاً، فأما الضرب فاصنع ما بدا لك. قال: وكانوا يحلقون مع الحد. قال: فأخرجتهما إلى صحن الدار فضربتهما الحد، ودخل ابن عمر بأخيه إلى بيته من الدار فحلق رأسه ورأس أبي سروعة، فوالله ما كتبت إلى عمر بشيء مما كان حتى إذا تحيَّنت كتابه، (وذكر فيه): فإذا جاءك كتابي هذا فابعت بعبدالرحمن بن عمر في عباءة على قتب حتى يعرف سوء ما صنع. فبعث به كما قال أبوه، وأقرأت ابن عمر كتاب أبيه، وكتبت إلى عمر كتاباً أعتذر فيه وأخبره أنني



ضربته في صحن داري، وبالله الذي لا يُحلف بأعظم منه إني لأقيم الحدود في صحن داري على الذمي والمسلم، وبعث بالكتاب مع عبدالله بن عمر. قال أسلم: فقدم بعبدالرحمن على أبيه، فدخل عليه وعليه عباءة ولا يستطيع المشي من مركبه، فقال: يا عبدالرحمن فعلت كذا وفعلت، السياط. فكلمه عبدالرحمن بن عوف وقال: يا أمير المؤمنين قد أقيم عليه الحد مرة. فلم يلتفت إلى هذا عمر وزبره، فجعل عبدالرحمن يصيح: أنا مريض وأنت قاتلي. فضربه الحد ثانية وحبسه ثم مرض فمات رحمه الله.

ذكره<sup>(١)</sup> البيهقي في السنن الكبرى (٣١٢/٨)، وابن عبد ربّه في العقد الفريد (٤٧٠/٣)، والخطيب البغدادي في تاريخه (٤٥٥/٥)، وابن الجوزي في سيرة عمر (ص ١٧٠) وفي طبعة (٢٠٧)، والمحّب الطبري في الرياض النضرة (٣٢/٢)، والقسطلاني في إرشاد الساري (٤٣٩/٩) وضححه.

وقال أبو عمر في الاستيعاب<sup>(٢)</sup> (٣٩٤/٢): عبدالرحمن بن عمر الأوسط هو أبو شحمة، وهو الذي ضربه عمرو بن العاص بمصر في الخمر، ثم حمله إلى المدينة، فضربه أبوه أدب الوالد، ثم مرض ومات بعد شهر، هكذا يرويه معمر عن الزهري عن سالم عن أبيه، وأمّا أهل العراق فيقولون: إنه مات تحت سياط عمر وذلك غلط، وقال الزبير: أقام عليه حدّ الشارب فرض ومات.

وذكر ابن حجر في الإصابة (٧٢/٣) كلام أبي عمر فقال: أخرج عبدالرزاق القصة مطوّلة عن معمر بالسند المذكور وهو صحيح.

وقال الطبري في تاريخه<sup>(٣)</sup> (١٥٠/٤)، وابن الأثير في الكامل<sup>(٤)</sup> (٢٠٧/٢)، وابن

(١) العقد الفريد: ٢٦٥/٦، تاريخ عمر بن الخطاب: ص ٢١٣، الرياض النضرة: ٣٠١/٢، إرشاد الساري: ٢١٦/١٤.

(٢) الاستيعاب: القسم الثاني/٨٤٢ رقم ١٤٤٣.

(٣) تاريخ الأمم والملوك: ٥٩٧/٣ حوادث سنة ١٣هـ.

(٤) الكامل في التاريخ: ١٢٤/٢ حوادث سنة ١٤هـ.

كثير في تاريخه<sup>(١)</sup> (٤٨/٧): وفي هذه السنة - أي سنة (١٤) - ضرب عمر بن الخطاب ابنه في الشراب هو وجماعة فيه<sup>(٢)</sup>.

قال الأميني: يقع الكلام على هذه المسألة من شتى النواحي؛ فإن الحد كفارة وطهور، فلا يبقى معه على المحدود بعد وزر يُحدّ عليه ثانياً، وقد ثبت ذلك في السنة الشريفة.

١ - عن خزيمه بن ثابت مرفوعاً: «من أقيم عليه حدّ غفر له ذلك الذنب».

وفي لفظ آخر له: «من أصاب ذنباً فأقيم عليه حدّ ذلك الذنب فهو كفارته».

أخرجه أحمد في مسنده<sup>(٣)</sup> (٢١٤/٥، ٢١٥)، والدارمي في سننه (١٨٢/٢)،  
والبهقي في سننه (٣٢٨/٨)، والمخطيب التبريزي في المشكاة<sup>(٤)</sup> (ص ٣٠٨).

٢ - عن عبادة بن الصامت مرفوعاً: «من أصاب منكم حدّاً فعجلت له عقوبته فهو كفارته وإلا فأمره إلى الله».

وفي لفظ آخر له: «من أتى منكم حدّاً مما نُهي عنه فأقيم عليه الحدّ فهو كفارة له، ومن أُخّر عنه الحدّ فأمره إلى الله إن شاء عذبه، وإن شاء غفر له».

وفي لفظ ثالث له: «من أصاب من ذلك شيئاً فعوقب فهو كفارة له».

راجع<sup>(٥)</sup> صحيح البخاري (٢٥/١٠)، صحيح مسلم (٣٩/٢)، صحيح الترمذي (٢٧١/١)،

(١) البداية والنهاية: ٥٧/٧ حوادث سنة ١٤ هـ.

(٢) في المصدر السابق: معه.

(٣) مسند أحمد: ٢٨٠/٦، ٢٨١ ح ٢١٣٥٩، ٢١٣٦٩.

(٤) مشكاة المصابيح: ٣٢٥/٢ ح ٣٦٢٨.

(٥) صحيح البخاري: ٢٤٩٠/٦ ح ٦٤٠٢، صحيح مسلم: ٥٤٠/٣ ح ٤١ كتاب الحدود، سنن

الترمذي: ٣٦/٤ ح ١٤٣٩، سنن ابن ماجه: ٨٦٨/٢ ح ٢٦٠٣.

مسند أبي داود (ص ٧٩)، سنن ابن ماجه (١٢٩/٢)، سنن البيهقي (٣٢٨/٨).

٣- وأخرج الشافعي في حديث مرفوعاً: « ما يدريك لعل الحدود نزلت كفارةً للذنوب » سنن البيهقي (٣٢٨/٨).

٤- عن عليّ أمير المؤمنين أنّه قال: « من أتى شيئاً من حدٍّ فأقيم عليه الحدّ فهو كفارته » سنن البيهقي (٣٢٩/٨).

٥- عن عبدالرحمن بن أبي ليلى: إنّ عليّاً عليه السلام أقام على رجل حدّاً فجعل الناس يسبّونه ويلعنونه، فقال عليّ عليه السلام: « أمّا عن ذنبه هذا فلا يُسأل ». سنن البيهقي (٣٢٩/٨).

٦- عن عبدالله بن معقل: إنّ عليّاً عليه السلام ضرب رجلاً حدّاً فزاده الجلاد سوطين فأقاده منه عليّ عليه السلام. سنن البيهقي (٣٢٢/٨).

وإن كان الخليفة يحسب أن حدّ عمرو بن العاص كان ملغىً لوقوعه في صحن الدار، فقد أخبره الرجل أن ذلك عادته الجارية في الحدود كلّها، وليس من شرط الحدّ أن يكون على رؤوس الأشهاد بل يُكتفى بضرب الحدّ سرّاً كما عزاه القسطلاني في إرشاده<sup>(١)</sup> (٤٣٩/٩) إلى الجمهور، ولو صدق هذا الحسبان لوجب أن يحدّ أبا سروعة أيضاً في القضية وغيره ممّن حدّه عمرو بن العاص في صحن داره.

ولو أراد بذلك تعزيراً أو تأديباً كما اعتذر عنه البيهقي في سننه (٣١٣/٨)، وأبو عمر كما مرّ، والقسطلاني في الإرشاد (٤٣٩/٩) فإنّه بعد مخالفته للفظ الحديث من / أنّه أقام عليه الحدّ ثانياً زيادة لم تفوّض إليه، لما ذكرناه من أنّ الحدّ كفارة ولا يُسأل بعده الحدود عن ذنبه فلا حدّ ولا تعزير، ولا بأس ولا تأديب.

ثمّ إن صحّ التعزير فإنّه لا يزيد في السنّة على عشرة أسواط، كما مرّ في (ص ١٧٥) فلماذا ساوى بينه وبين الحدّ؟

(١) إرشاد الساري: ٢١٦/١٤.

وأعطف على هذا أمره عمرو بن العاص بأن يبعث ولده على قتب في عباءة، فدخل عليه ولم يستطع المشي من مركبه، فإن كل ذلك إيذاء درأه الحد ولم يبحه الشرع.

ثم لماذا لم يكن له مرتدع عن تأجيل ما ارتأه من الحد الجديد بمرضه ولم يرجئه حتى يبرأ؟ وهو حكم المريض المحدود في السنة الشريفة.

وإن تعجب بعد ذلك كله فعجب قول ابن الجوزي في سيرة عمر<sup>(١)</sup>؛ من أنه لا ينبغي أن يُظنَّ بعبدالرحمن بن عمر أنه شرب الخمر، وإنما شرب النبيذ متأولاً وظنَّ أن ما شرب منه لا يسكر، وكذلك أبو سروعة، وأبو سروعة من أهل بدر، فلما خرج بهما الأمر إلى السكر طلبا التطهير بالحد، وقد كان يكفيهما مجرد الندم على التفريط غير أنهما غضبا لله سبحانه على أنفسهما المفرطة فأسلاهما إلى إقامة الحد، وأما كون عمر أعاد الضرب على ولده فليس ذلك حداً وإنما ضربه غضباً وتأديباً وإلا فالحد لا يكرّر. انتهى بلفظه.

وإن صحّت هذه المزعمة يُوجّه النقد إلى عمرو وعمر إن علما ذلك وإلى نفس المحدودين، حيث عرضا أنفسهما على الحد من دون أي موجب له، وكان يكفيهما الندم كما حسبه ابن الجوزي، والحق أنه لا حاجة إليه أيضاً لأنهما لم يقترفا ذنباً بعد اعتقاد أنه لا يسكر فلا توبة عنه، وإن كان كامل الإيمان يتضجر عن مثله. وعلى هذا فإنهما لا يملكان لأنفسهما أن يعرضاهما على هذا الإيلام الشديد والإضرار المؤلم إن لم يكن ذلك تشريعاً. لكن من أين أتت ابن الجوزي هذه الرويا الصادقة؟ فأراد تبرئة الرجلين مما اجترحاه من السيئة مع اعترافهما بذلك بكل صراحة، فألقاهما في هوة الإضرار بالنفس المحظور شرعاً، والتشريع في الدين المحرم، والكذب الصراح الذي هو من الكبائر، والحق بمن أقام الحد أولاً تبعه إقامة من دون موجب له، والغضب

(١) تاريخ عمر بن الخطاب: ص ٢١٥.

الذي عزاه إلى الخليفة في حده الثاني سواء كانا شربا الخمر كما اعترفا به أو لم يشرباها على ما تحمّله ابن الجوزي، وشذّ به عن أئمة الحديث ورجال التاريخ، وذلك واضح من هذا البيان الضافي.

- ٩٨ -

### جهل الخليفة بما يقرأ يوم العيد

عن عبيدالله، قال: خرج عمر رضي الله عنه يوم عيد فأرسل إلى أبي واقد الليثي: بأي شيء كان النبي ﷺ يقرأ في مثل هذا اليوم؟ فقال: بقاف واقتربت <sup>(١)</sup>.

صحيح مسلم (٢٤٢/١)، سنن أبي داود (٢٨٠/٢)، موطأ مالك (١٤٧/١)، سنن ابن ماجه (١٨٨/١)، صحيح الترمذي (١٠٦/١)، سنن النسائي (١٨٤/٣)، سنن البيهقي (٢٩٤/٣) واللفظ لابن ماجه.

قال الأميني: هذه رواية صحيحة أخرجها الأئمة في الصحاح كما عرفت، ورميها بالإرسال بأن عبيدالله بن عبدالله لم يدرك عمر مدفوع بأن الرواية في صحيح مسلم عن عبيدالله بن عبدالله عن أبي واقد، ولا شك أن عبيدالله أدرك أبا واقد، وبهذا ردّ هذه الرمية البيهقي والسندي والسيوطي وغيرهم.

فهلّمّ معي نسائل الخليفة عن أنه لماذا عزب عنه العلم بما كان يقرأه رسول الله ﷺ في صلاة العيدين؟ أو كان ناسياً له فأراد أن يستثبت كما اعتذر به السيوطي في تنوير الحالك <sup>(٢)</sup> (١٤٧/١)؟ أو أنه ألهاه عنه الصفق في الأسواق؟ كما

(١) صحيح مسلم: ٢٨٨/٢ ح ١٤ كتاب العيدين، سنن أبي داود: ٣٠٠/١ ح ١١٥٤، موطأ مالك:

١٨٠/١ ح ٨، سنن ابن ماجه: ٤٠٨/١ ح ١٢٨٢، سنن الترمذي: ٤١٥/٢ ح ٥٣٤، السنن الكبرى

للنسائي: ٥٤٦/١ ح ١٧٧٣.

(٢) تنوير الحوالمك: ١٩١/١.

اعتذر به هو في غير هذا المورد، وقد تقدّم في (ص ١٥٨) ويأتي بعيد هذا ووصفه به غير واحد، ويبعد النسيان أن حكماً مطرداً كهذا يكرّر في كل عام مرّتين على رؤوس الأشهاد ومزدحم الجماهير لا يُنسى عادةً.

وأما احتمال السيوطي الآخر من أنه أراد إعلام الناس بذلك، فكان من الممكن إعلامهم بهتاف نفسه هتافاً مسموعاً وعمله المستمر المتّبع فيه سنّة الرسول ﷺ، فالحاجة غير ماسّة إلى الإرسال والسؤال.

- ٩٩ -

### الخليفة ومعاني الألفاظ

١ - عن عمر رضي الله عنه أنه قال على المنبر: ما تقولون في قوله تعالى: ﴿أَوْ يَأْخُذْهُمْ عَلَىٰ تَخَوُّفٍ﴾<sup>(١)</sup>؟ فسكتوا، فقام شيخ من هذيل فقال: هذه لغتنا، التخوّف: التنقّص.

قال: فهل تعرف العرب ذلك في أشعارها؟ قال: نعم. قال شاعرنا - زهير - أبو ٣٢١/٦  
كبير الهذلي يصف ناقّة تنقّص السير سنامها بعد تمكّه واكتنازه:

تخوّفَ الرجل منها تامكاً قرداً كما تخوّفَ عود النبعة السفن<sup>(٢)</sup>

فقال عمر: أيها الناس عليكم بديوانكم لا يضلّ. قالوا: وما ديواننا؟ قال:  
شعر الجاهليّة فإنّ فيه تفسير كتابكم ومعاني كلامكم.

راجع<sup>(٣)</sup> تفسير الكشاف (١٦٥/٢)، تفسير القرطبي (١١٠/١٠)، تفسير  
البيضاوي (٦٦٧/١).

(١) النحل: ٤٧.

(٢) تمك السنام: طال وارتفع. القرد: المتراكم بعض لحمه فوق بعض. النبعة: شجرة من أشجار الجبال يتخذ منها القسي. السفن: القشر. (المؤنّف)

(٣) الكشاف: ٦٠٨/٢ - ٦٠٩، الجامع لأحكام القرآن: ٧٣/١٠، تفسير البيضاوي: ٥٤٥/١.

٢ - عن أبي الصلت الثقي : أن عمر بن الخطاب قرأ هذه الآية : ﴿وَمَنْ يُرِدْ أَنْ يُضِلَّهُ يَجْعَلْ صَدْرَهُ ضَيْقًا حَرَجًا﴾<sup>(١)</sup> - بنصب الراء - ، وقرأها بعض من عنده من أصحاب رسول الله حرجاً بالخفض فقال : ائتوني رجلاً من كنانة واجعلوه راعياً وليكن مدليجياً . فأتوا به ، فقال له عمر : يا فتى ما الحرجة ؟ فقال : الحرجة فينا الشجرة تكون بين الأشجار لا تصل إليها راعية ولا وحشية ولا شيء . فقال عمر عليه السلام : كذلك قلب المنافق لا يصل إليه شيء من الخير .

راجع<sup>(٢)</sup> تفسير ابن كثير (١٧٥/٢) ، تفسير الخازن (٥٣/٢) ، الدر المنثور (٤٥/٣) ، كنز العمال (٢٨٥/١) نقلاً عن عبد بن حميد وابن جرير وابن المنذر وأبي الشيخ .

٣ - عن عبدالله بن عمر ، قال : قرأ عمر بن الخطاب هذه الآية : ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾<sup>(٣)</sup> ، ثم قال : ادعولي رجلاً من بني مدليج ، قال عمر : ما الحرج فيكم ؟ قال : الضيق . كنز العمال<sup>(٤)</sup> (٢٥٧/١) .

٤ - أخرج الحاكم ، عن سعيد بن المسيب : أن عمر بن الخطاب أتى على هذه الآية : ﴿الَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يَلْبِسُوا إِيمَانَهُمْ بِظُلْمٍ﴾<sup>(٥)</sup> ، فأتى أبي بن كعب فسأله أينما لم يظلم ؟ فقال له : يا أمير المؤمنين إنما ذاك الشرك ، أما سمعت قول لقمان لابنه : ﴿يَا بُنَيَّ لَا تُشْرِكْ بِإِلَهِهِ إِنَّ الشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ﴾ ؟ المستدرك<sup>(٦)</sup> (٣٠٥/٣) .

إني أعذر الخليفة إن عزب عنه علم الكتاب والسنّة أو تقاصر عن الحكم في

٣٢٢/٦

(١) الأنعام : ١٢٥ .

(٢) تفسير الخازن : ٥١/٢ ، الدر المنثور : ٣٥٦/٣ ، كنز العمال : ٥٩٦/٢ ح ٤٨٢٠ .

(٣) الحج : ٧٨ .

(٤) كنز العمال : ٤٧٠/٢ ح ٤٥٢٣ .

(٥) الأنعام : ٨٢ .

(٦) المستدرك على الصحيحين : ٣٤٥/٣ ح ٥٢٣٠ . والآية : ١٣ من سورة لقمان .

القضايا، فإنَّ الامتحان بالبرطشة<sup>(١)</sup> والصفق بالأسواق، والاحتراف ببيع الخيط والقرظة<sup>(٢)</sup> في إملاق لا يحدوه إلا إلى تحري لماظة يقتات بها أهته عن العلوم، لكن لا أعذره على عدم معرفته باللغة وهي لغته تلوكها أشداقه في آناء الليل وأطراف النهار.

- ١٠٠ -

### رأي الخليفة في صوم الدهر

عن أبي عمرو الشيباني، قال: خُبرَ عمر بن الخطاب رضوان الله عليه برجل يصوم الدهر فجعل يضربه بمخففته<sup>(٣)</sup> ويقول: كل يا دهر [ كل ] يا دهر<sup>(٤)</sup>.

قال الأميني: لقد أربكني الموقف فلا أدري على أيّ النقلين ألتقي ثقتي؟ أعلى رواية ابن الجوزي هذه من حديث المخففة؟ أم على نقله الآخر في سيرة عمر<sup>(٥)</sup> (ص ١٤٦) من أنه كان يصوم الدهر. وروى الطبري وجعفر الفريابي في السنن وحكى عنها السيوطي في جمع الجوامع كما في ترتيبه<sup>(٦)</sup> (٣٣٢/٤) من أنه كان يسرد الصيام، وفي سنن البيهقي (٣٠١/٤): أنَّ عمر بن الخطاب قد كان يسرد الصيام قبل أن يموت، وسرد عبدالله بن عمر في آخر زمانه، وذكره ابن كثير في تاريخه<sup>(٧)</sup> (١٣٥/٧)، ورواه

(١) راجع النهاية: ٧٨/١ [١١٩/١]، قاموس اللغة [القاموس المحيط: ص ٧٥٤]، تاج العروس:

٢٨١/٤، وقال: هو الذي يكثر للناس الإيل والحمير ويأخذ عليه جعلاً. (المؤلف)

(٢) راجع صحيفة: ١٥٨، ٣٠٣، ٣٠٦. (المؤلف)

(٣) المخففة: الدرة التي يضرب بها. (المؤلف)

(٤) سيرة عمر لابن الجوزي: ص ١٧٤ [ص ١٧٩ والزيادة منه]. (المؤلف)

(٥) تاريخ عمر بن الخطاب: ص ١٥٣.

(٦) كنز العمال: ٦١٩/٨ ح ٢٤٤١٧.

(٧) البداية والنهاية: ١٥٢/٧ حوادث سنة ٢٣هـ.



المحبّ الطبري في الرياض<sup>(١)</sup> (٣٨/٢) واستدلّ به على أنّ سرد الصوم أفضل من صوم يوم وفطر يوم.

وليس هناك نهي عن ذلك في السنّة الشريفة، وما يشعر بظاھرہ النهي عنه مثل قوله ﷺ: « لا صام من صام الأبد ». وقوله: «من صام الأبد فلا صام ولا أفطر». فهو منزّل على صوم الأبد المستلزم لصوم الأيام المحرّم صومها أو على صورتي إيجابه الضعف أو تفويت الحقّ، وبدون هذه لا نهي عنه كما في صحيح مسلم<sup>(٢)</sup> (٣١٩/١)، وسنن البيهقي (٢٩٩/٤)، وكثير من كتب الفقه وشروح مجامع الحديث. وأخرج ابن جرير عن أمّ كلثوم قالت: قيل لعائشة: تصومين الدهر وقد نهي رسول الله ﷺ عن صيام الدهر؟ قالت: / نعم؛ سمعت رسول الله ﷺ ينهى عن صيام الدهر، ولكن من أفطر يوم الفطر ويوم النحر فلم يصم الدهر<sup>(٣)</sup>.

وقال النووي في شرح صحيح مسلم<sup>(٤)</sup> - هامش الإرشاد (٥١/٥): وفي هذه الروايات المذكورة في الباب النهي عن صيام الدهر، واختلف العلماء فيه، فذهب أهل الظاهر إلى منع صيام الدهر نظراً لظواهر هذه الأحاديث، قال القاضي وغيره: وذهب جماهير العلماء إلى جوازه إذا لم يصم الأيام المنهي عنها وهي العیدان والتشريق، ومذهب الشافعي وأصحابه أنّ سرد الصيام إذا أفطر العیدين والتشريق لا كراهة فيه بل هو مستحب بشرط أن لا يلحقه به ضرر ولا يفوت حقاً، فإن تضرّر أو فوت حقاً فمكروه، واستدلوا بحديث حمزة بن عمرو وقد رواه البخاري ومسلم أنّه قال: يا رسول الله إنّي أسرد الصوم أفأصوم في السفر؟ فقال: «إن شئت فصم». وهذا لفظ

(١) الرياض النضرة: ٣٠٩/٢.

(٢) صحيح مسلم: ٥١٧/٢ ح ١٨٦ و ١٨٧ كتاب الصيام.

(٣) كنز العمال: ٣٣٤/٤ [٦٢٧/٨ ح ٢٤٤٥١] نقلاً عن تهذيب الآثار للطبري: ٣١٥/١ ح ٥٠٧ مسند

عمر بن الخطاب]. (المؤلف)

(٤) شرح صحيح مسلم: ٤٠/٨ - ٤٢.

رواية مسلم فأقره عليه السلام على سرد الصيام، ولو كان مكروهاً لم يقره لا سيما في السفر، وقد ثبت عن ابن عمر بن الخطاب أنه كان يسرد الصيام، وكذلك أبو طلحة وعائشة وخلائق من السلف قد ذكرت منهم جماعة في شرح المهذب في باب صوم التطوع وأجابوا عن حديث «لا صام من صام الأبد» بأجوبة أحدها: أنه محمول على حقيقته بأن يصوم معه العيدين والتشريق، وبهذا أجابت عائشة .

والثاني: أنه محمول على من تضرر به أو فوت به حقاً، ويؤيده قول رسول الله ﷺ: «فإنك لا تستطيع ذلك فصم وأفطر وتم وقم، وصم من الشهر ثلاثة أيام فإن الحسنه بعشر أمثالها وذلك مثل صيام الدهر». والنهي كان خطاباً لعبدالله بن عمرو بن العاص، وقد ذكر مسلم عنه أنه عجز في آخر عمره وندم على كونه لم يقبل الرخصة، قالوا: فنهى ابن عمرو وكان لعلمه بأنه سيعجز، وأقر حمزة بن عمرو لعلمه بقدرته بلا ضرر.

والثالث: أن معنى «لا صام» أنه يجد من مشقته ما يجدها غيره، فيكون خيراً لا دعاء. إلى آخره.

وقال في شرح حديث: «صم يوماً وأفطر يوماً»: اختلف العلماء فيه؛ فقال المتولي من أصحابنا وغيره من العلماء: هو أفضل من السرد لظاهر هذا الحديث. وفي كلام غيره إشارة / إلى تفضيل السرد، وتخصيص هذا الحديث بعبدالله بن عمرو ومن في معناه، وتقديره لا أفضل من هذا في حقك، ويؤيد هذا أنه ﷺ لم ينه حمزة بن عمرو عن السرد وأرشده إلى يوم ويوم، ولو كان أفضل في حق كل الناس لأرشده إليه ويئنه له، فإن تأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز. والله أعلم.

والباحث يجد كثيراً من هذه الكلمات في غضون التأليف لأئمة الفقه وشرّاح الحديث، وممن يؤثر عنه صوم الدهر:

- ١ - عثمان بن عفان: المقتول (٣٥). الاستيعاب<sup>(١)</sup> (٤٧٧/٢).
- ٢ - عبدالله بن مالك الأزدي: المتوفى (٥٦، ٥٩). البداية والنهاية<sup>(٢)</sup> (٩٩/٨)، الإصابة (٣٦٤/٦).
- ٣ - أسود بن يزيد النخعي: المتوفى (٧٥). البداية والنهاية<sup>(٣)</sup> (١٢/٩).
- ٤ - أبو بكر بن عبدالرحمن القرشي: المتوفى (٩٤). البداية والنهاية<sup>(٤)</sup> (١١٦/٩).
- ٥ - الفقيه أبو خالد مسلم الخزومي: المتوفى (١٠٨). طبقات الحفاظ<sup>(٥)</sup> (٢٣٥/١).
- ٦ - سعد بن إبراهيم المدني: المتوفى (١٢٥). خلاصة التهذيب (١١٣)، شذرات الذهب (١٧٣/١)<sup>(٦)</sup>.
- ٧ - وكيع بن الجراح: المتوفى (١٩٦). تاريخ بغداد (٥٠١/١٣)، طبقات الحفاظ<sup>(٧)</sup> (٢٨٢/١).  
مركز تحقيق وتصحيح مركز الدراسات والبحوث الإسلامية
- ٨ - مصعب بن عبدالله بن الزبير: المتوفى (٢٣٣). ميزان الاعتدال<sup>(٨)</sup> (١٧٢/٣).
- ٩ - محمد بن علي أبو العباس الكرخي: المتوفى (٣٤٣). المنتظم<sup>(٩)</sup> (٣٧٦/٦).

(١) الاستيعاب: القسم الثالث/١٠٤٣ رقم ١٧٧٨.

(٢) البداية والنهاية: ١٠٧/٨ حوادث سنة ٥٩هـ.

(٣) المصدر السابق: ١٧/٩ حوادث سنة ٧٥هـ.

(٤) المصدر السابق: ص ١٣٥ حوادث سنة ٩٤هـ.

(٥) تذكرة الحفاظ: ٢٥٥/١ رقم ٢٤١.

(٦) خلاصة الخزرجي: ٣٦٧/١ رقم ٢٣٧١، شذرات الذهب: ١١٩/٢ حوادث سنة ١٢٧هـ.

(٧) تذكرة الحفاظ: ٣٠٧/١ رقم ٢٨٤.

(٨) ميزان الاعتدال: ١١٩/٤ رقم ٨٥٥٨.

(٩) المنتظم: ٩٦/١٤ رقم ٢٥٤٨.

١٠ - أبو بكر النجاد، شيخ الحنابلة بالعراق: المتوفى (٣٤٨). المنتظم (٣٩٠/٦)، البداية والنهاية (٢٣٤/١١)<sup>(١)</sup>.

١١ - أحمد بن إبراهيم النيسابوري: المتوفى (٣٨٦). البداية والنهاية<sup>(٢)</sup> (٣١٩/١١).

١٢ - أبو القاسم عبدالله بن أحمد الحربي: المتوفى (٤١٢). تاريخ بغداد<sup>(٣)</sup> (٣٨٢/١٠)، المنتظم<sup>(٤)</sup> (٤/٨).

١٣ - أبو الفرج المعدل أحمد بن محمد: المتوفى (٤١٥). تاريخ بغداد (٦٧/٥)، البداية والنهاية (١٨/١٢)، المنتظم (١٧/٨)<sup>(٥)</sup>.

١٤ - أبو العباس أحمد الأبيوردي: المتوفى (٤٢٥). تاريخ بغداد (٥١/٥).

١٥ - أبو عبدالله الصوري محمد بن علي: المتوفى (٤٤١). تاريخ بغداد (١٠٣/٣)، المنتظم<sup>(٦)</sup> (١٤٣/٨).

١٦ - عبدالملك بن الحسن: المتوفى (٤٧٢). البداية والنهاية<sup>(٧)</sup> (١٢٠/١٢). ٣٢٥/٦

١٧ - أبو البركات يحيى الأنباري: المتوفى (٥٥٢). البداية والنهاية<sup>(٨)</sup> (٢٣٧/١٢).

١٨ - المحافظ عبدالغني المقدسي: المتوفى (٦٠٠). البداية والنهاية<sup>(٩)</sup> (٣٩/١٣).

(١) المنتظم: ١١٩/١٤ رقم ٢٥٨٦، البداية والنهاية: ٢٦٦/١١ حوادث سنة ٣٤٨ هـ

(٢) البداية والنهاية: ٣٦٥/١١ حوادث سنة ٣٨٦ هـ

(٣) وفيه: عبيدالله، بدلاً من: عبدالله.

(٤) المنتظم: ١٤٧/١٥ رقم ٣٠٩٩ وفيه: محمد بن عمر، بدلاً من: عبدالله بن أحمد.

(٥) البداية والنهاية: ٢٢/١٢ حوادث سنة ٤١٥ هـ، المنتظم: ١٦٤/١٥ رقم ٣١٢٣.

(٦) المنتظم: ٣٢٢/١٥ رقم ٣٢٩٣.

(٧) البداية والنهاية: ١٤٧/١٢ حوادث سنة ٤٧٢ هـ.

(٨) المصدر السابق: ص ٢٩٦ حوادث سنة ٥٥٢ هـ.

(٩) المصدر السابق: ٤٧/١٣ حوادث سنة ٦٠٠ هـ.

١٩ - الفقيه محمود البغدادي الحنبلي : المتوفى (٦٠٩) . شذرات الذهب<sup>(١)</sup> (٣٩/٥) .

٢٠ - الشيخ محيي الدين النووي : المتوفى (٦٧٧) . البداية والنهاية<sup>(٢)</sup> (٢٧٩/١٣) .

٢١ - عبدالعزيز بن دنف<sup>(٣)</sup> الحنبلي البغدادي ، شذرات الذهب<sup>(٤)</sup> (١٨٤/٥) .

وليس هذا الإصفاق منهم إلا لما عرفوه من جوازه في شرع الإسلام ، هذا كله ولكن للمخفقة شأنها ، وللخليفة اجتهاده ، ولعله كان يرى اختصاص هذا الحكم به من دون الناس وإلا فما وجه ضرب الرجل المتعبد بالمخفقة ؟

﴿إِنَّ هَذَا لَهُوَ الْقَصَصُ الْحَقُّ﴾<sup>(٥)</sup> ، ﴿وَلَقَدْ جِئْنَاهُمْ بِكِتَابٍ فَصَلْنَاهُ عَلَىٰ عِلْمٍ﴾<sup>(٦)</sup>

﴿وَمَا لَهُمْ بِذَلِكَ مِنْ عِلْمٍ إِنْ هُمْ إِلَّا يَظُنُّونَ﴾<sup>(٧)</sup> ، ﴿إِنَّ الظَّنَّ لَا يُغْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئًا﴾<sup>(٨)</sup>



مركز تحقيقات كويتيون علوم إسلامية

(١) شذرات الذهب : ٧٢/٧ حوادث سنة ٦٠٩ هـ .

(٢) البداية والنهاية : ٣٢٦/١٣ حوادث سنة ٦٧٦ هـ .

(٣) كذا في الطبعة التي اعتمدها المؤلف من الشذرات ، وأما المصادر الأخرى - فضلاً عن طبعة الشذرات المعتمدة لدينا - ففيها جميعاً : عبد العزيز بن دنف .

(٤) شذرات الذهب : ٣٢٣/٧ حوادث سنة ٦٣٧ هـ .

(٥) آل عمران : ٦٢ .

(٦) الأعراف : ٥٢ .

(٧) الجاثية : ٢٤ .

(٨) يونس : ٣٦ .

## نتاج البحث

٣٢٦/٦ هذا قليل من كثير مما وقفنا عليه من نوادر الأثر في علم عمر، وبوسعنا الآن أن نأتي بأضعاف ما سردناه لكننا نقتصر على هذا رعاية لمقتضى الحال، وعندنا لمة جمّة نقدّمها بين يدي القارئ في مستقبل الأجزاء إن شاء الله تعالى، والذي تلخّص من هذا البحث الضافي أمور:

١ - أن الخليفة أخذ العلم عن أناس من الصحابة حيث كان يفقد ما عندهم من الفقه، وفيهم من لم يُعرف بالعلم، وهم:

- |                                  |                               |
|----------------------------------|-------------------------------|
| ١٠ - أبو موسى الأشعري .          | ١ - عبدالرحمن بن عوف .        |
| ١١ - أبو سعيد الخدري .           | ٢ - معاذ بن جبل .             |
| ١٢ - أبيّ بن كعب .               | ٣ - عبدالله بن العباس .       |
| ١٣ - صهيب أبو يحيى .             | ٤ - زيد بن ثابت .             |
| ١٤ - الضحّاك بن سفيان .          | ٥ - عمّار بن ياسر .           |
| ١٥ - حمل بن نابغة .              | ٦ - أبو عبيدة [ بن ] الجراح . |
| ١٦ - عبد الله بن عمرو بن العاص . | ٧ - عبدالله بن مسعود .        |
| ١٧ - أبو واقد الليثي .           | ٨ - مغيرة بن شعبة .           |
| ١٨ - امرأة من قريش .             | ٩ - محمد بن مسلمة .           |

- ١٩ - شاب من فتیان الأنصار .  
 ٢٠ - رجل لا يُعرف .  
 ٢١ - عبد أسود .  
 ٢٢ - عجوز مدنيّة .  
 ٢٣ - شيخ من هذيل .  
 ٢٤ - رجل من بني مدلج .  
 ٢٥ - رجل شامي .

وقبل هؤلاء كلهم مولانا أمير المؤمنين عليّ صلوات الله عليه، وأخذ الخليفة عنه أكثر من غيره كما عرفت شطراً من ذلك، وهناك أشطار كثيرة لم تذكر بعد، ولهذا أكثر من قوله: لولا عليّ لهلك عمر.

وقوله: لولا عليّ لضلّ عمر. تمهيد الباقلاني (ص ١٩٩).

وقوله: اللهم لا تُبقني لمعضلة ليس لها ابن أبي طالب.

وقوله: لا أبقاني الله بأرض لست فيها يا أبا الحسن.

وقوله: اللهم لا تنزل بي شديدة إلا وأبو حسن إلى جنبي.

وقوله: كاد يهلك ابن الخطاب لولا عليّ بن أبي طالب.

وقوله: أعود بالله من معضلة لا عليّ بها.

وقوله: عجزت النساء أن تلدن مثل عليّ بن أبي طالب، لولا عليّ لهلك عمر.

وقوله: ردوا قول عمر إلى عليّ، لولا عليّ لهلك عمر.

وقوله: لا أبقاني الله بعد ابن أبي طالب.

وقوله: يا أبا الحسن، أنت لكل معضلة وشدة تُدعى.

وقوله: هل طفحت حرّة بمثله وأبرعته!؟

وقوله: هيهات هناك شجنة من بني هاشم، وشجنة من الرسول، وأثرة من

علم يؤتى لها ولا يأتي، وفي بيته يؤتى الحكم.

وقوله: أبا حسن، لا أبقاني الله لشدة لست لها، ولا في بلد لست فيه.

وقوله: يا بن أبي طالب فما زلت كاشف كل شبهة، وموضح كل حكم.

وقوله: لولاك لافتضحنا.

وقوله: أعوذ بالله من معضلة ليس لها أبو الحسن.

وقوله مشيراً إلى علي: هذا أعلم بنبيتنا وبكتاب نبينا. مرّ تفصيل هذه كلها.

ولكثرة حاجته إلى علم الصحابة، وتقويمهم أودّه في مواقف لا تحصى في

القضاء والفتيا، كان يستفتي كبار الصحابة ويراجعهم ويستشيرهم في الأحكام، وكان

يعرب عن جليّة الحال بحقّ المقال من قوله: كلّ أحد أفقه من عمر.

وقوله: تسمعوني أقول مثل القول فلا تنكرونه حتى تردّ عليّ امرأة ليست من

أعلم النساء.



وقوله: كلّ أحد أعلم من عمر.

وقوله: كلّ الناس أفقه منك يا عمر.

وقوله: كلّ الناس أفقه من عمر حتى ربّات الحجال.

وقوله: كلّ الناس أفقه من عمر حتى المخدّرات في البيوت.

وقوله: كلّ الناس أعلم منك يا عمر.

وقوله: كلّ واحد أفقه منك حتى العجائز يا عمر.

وقوله: كلّ أحد أفقه منّي. مرّ تفصيل هذه كلها في نوادر الأثر.

إنّ الأخذ بجماع تلكم الأحاديث من النوادر المذكورة ومثبات من أمثالها،

يعطينا خبراً بأنّ الخليفة لم يك متحلّياً بما أوجبه أعلام الأئمة في الإمامة من الاجتهاد.

قال إمام الحرمين الجويني في الإرشاد إلى قواطع الأدلّة في أصول الاعتقاد<sup>(١)</sup>

(ص ٤٢٦): من شرائط الإمام أن يكون من أهل الاجتهاد بحيث لا يحتاج إلى استفتاء



غيره في الحوادث، وهذا متفق عليه. انتهى.

فأين يقع من هذا الشرط بعد إصفاق الأمة عليه رجل لم يُعط بسطة من العلم ولم يك ما كان يعلمه يغنيه عن الناس، وإنما الأمة كانت في غنى عن ثرى علمه، وحديث استفتاء غيره ملاً كتب الحديث والسنن، وشحن معاجم التاريخ والسير، ﴿فَمَاذَا بَعْدَ الْحَقِّ إِلَّا الضَّلَالُ﴾<sup>(١)</sup>.

وبما ذكرناه كله تعرف قيمة قول ابن حزم الأندلسي في كتابه الفصل<sup>(٢)</sup>: علم كل ذي حسّ علماً ضرورياً، أن الذي كان عند عمر من العلم أضعاف ما كان عند عليّ من العلم إلى آخر كلامه المذكور في الجزء الثالث من كتابنا هذا (ص ٩٥).

٣٢٩/٦

وقول ابن تيمية في منهاج السنة (١٢٨/٣): وقد جمع الناس الأقضية والفتاوى المنقولة عن أبي بكر وعمر وعثمان وعليّ فوجدوا أصوبها وأدناها على علم صاحبها أمور أبي بكر ثم عمر، ولهذا كان ما يوجد من الأمور التي وجد نصّ يخالفها عن عمر أقلّ ممّا وجد من عليّ، وأمّا أبو بكر فلا يكاد يوجد نصّ يخالفه.

فقال: ولم يكن أبو بكر ولا عمر ولا غيرهما من أكابر الصحابة يخصّان عليّاً بسؤال، والمعروف أن عليّاً أخذ العلم عن أبي بكر، كما في السنن عن عليّ، قال: كنت إذا سمعت عن النبي ﷺ حديثاً نفعتني الله به ما شاء أن ينفعني، وإذا حدثني غيره حديثاً استحلقتة، فإذا حلف لي صدقته، وحدثني أبو بكر وصدق أبو بكر، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «ما من عبد مؤمن يذنب ذنباً فيحسن الطهور ثم يقوم فيصلي ثم يستغفر الله إلا غفر الله له». انتهى.

وعجيب أن الرجل يمّوه على نفسه ويحسب أن ذلك ينظلي على غيره أيضاً، أو

(١) يونس: ٣٢.

(٢) الفِصَل في الملل والنحل: ١٣٨/٤.

هل في الحديث المذكور - بعد فرض صحته وقد زيّفه غير واحد من الحفاظ<sup>(١)</sup> - غير أنّ أمير المؤمنين عليه السلام كان يثق برواية أبي بكر وأين هو عن أخذ العلم عنه؟ وهل علمه صلوات الله عليه مقصور على هذا الحديث الوارد في أدب من آداب الشريعة فحسب؟ وهل يبتني عليه شيء من أقضيته وفتاواه، وما حلّه من عويصات المسائل في الفرائض والأحكام؟ وهل جهل عليه السلام موقع هذا الحديث فعلمه أبو بكر؟ أو جهل شيئاً مما يبتني عليه فسدّده هو كما وقع كلّ ذلك فيما سردناه من نوادر الأثر؟ والمحتمل أنّ تصديقه عليه السلام أبا بكر في روايته هذه لأنّه عليه السلام كان سمعها عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم نفسه فلم يبلغ الواسطة إذن لضرب من المصلحة، وكيف يأخذ أمير المؤمنين العلم من أبي بكر وهو باب مدينة علم الرسول؟ كما أسلفناه (ص ٦١ - ٨١)، وهو وارث علومه وحكمه كما مرّ في الجزء الثالث (ص ١٠٠) هذا لا يكون مهما هملج ابن تيمية في تركاضه، وهو يدّعي شيخوخة الإسلام، وعلى هذا فقس بقية ما افتعله في كلامه هذا، وبعد أبي حزم وتيمية قول صاحب الوشيعة المذكور (ص ٨٢).

٢ - وتعرف أيضاً بما ذكرناه قيمة تأوّل القوم للصحيحة المروية عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من قوله: «عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين فتمسكوا بها، وعضوا عليها النواجذ، وإياكم ومحدثات الأمور فإن كلّ محدثة بدعة وكلّ بدعة ضلالة»<sup>(٢)</sup> حيث نزلوه على من تسّم عرش الخلافة من بعده صلى الله عليه وآله وسلم بالاختيار وبنصّ أبي بكر بعده وبالشورى، ولم يسعهم إلا أن يذكروا عليّاً أمير المؤمنين معهم، إذ ليس من المعقول أن يأمر صلى الله عليه وآله وسلم باتّباع سيرة من لا سيرة له إلا الأخذ من أفواه الرجال في الفقه والكتاب والسنة أو الفتيا برأيه، قائلًا: إنّي سأقول فيها برأبي فإن يك صواباً فمن

(١) راجع تهذيب التهذيب: ٢٦٨/١ [٢٣٤/١]. (المؤلف)

(٢) راجع سنن ابن ماجه: ٢٠/١ [١٥١/١ ح ٤٢]، سنن أبي داود: ٢٦١/٢ [٢٠٠/٤ ح ٤٦٠٧]، سنن

الدارمي: ٤٥/١، مستدرک الحاكم: ٩٦/١ [١٧٥/١ ح ٣٢٩]. (المؤلف)

الله، وإن يك خطأ فني ومن الشيطان<sup>(١)</sup>. إذن لأمره ﷺ باتّباع سير الناس والرأي المجرد في دين الله. وليس هذا كالأمر باتّباع المجتهدين الذين يستنبطون الفتيا ممّا عرفوه من كتاب وسنة وإجماع أو فقل من قياس؛ فإنّ المجتهد يستنبط كما قلناه ممّا عرف، والذي لا يعرف شيئاً، ولم يحر جواباً عن واضحات المسائل، وقد يحلف بأنّه ما يدري ما يصنع<sup>(٢)</sup>، وتعزب عنه المسائل المطّردة مع كثرة الابتلاء بها: كالتيمم، والشكوك، والغسل، وفروع الصلاة، والصوم، والحجّ، وأمثالها لا يمكن أن يكون متبعاً للأمة وأن تعطيه الخلافة قيادها.

على أنّ العلماء خالفوا سنة عمر في موارد أسلفناها لمضادة النصّ النبويّ لها، ولو صحّ هذا التأويل لكانت مناقضة بين الحديث وبين النصوص المضادة لفتيا عمر التي أوجبت إعراض العلماء عن قوله، وكذلك بين شطري هذا الحديث نفسه وهما: قوله ﷺ: «عليكم بسنتي وسنة الخلفاء بعدي». والمفروض أنّ سنته ﷺ تخالف في الجملة سنة الرجل.

مرکز تحقیقات کلمه و معنی

والصحيح من معنى الحديث أنه ﷺ لم يرد من الخلفاء إلا الذين لم يزل ينصّ بهم بأسمائهم، وجعلهم أعدال القرآن الكريم في قوله: «إني تارك فيكم الخليفتين، أو مخلف فيكم الثقلين: كتاب الله وعترتي أهل بيتي لن يفترقا حتى يردا عليّ الحوض»<sup>(٣)</sup>.

كما يقتضيه لام العهد وقد وصفهم بالرشد والهدى، وهم الذين طابقت سيرتهم سيرته خذو القذة بالقذة، لا الذين لم يعرفهم بعد ولا نصبهم ولا أوصى إليهم ولا بهم، ولا يذكر ﷺ هناك عدداً ينطبق عليهم، وإنما ذكر أوصافاً لا تنطبق إلا على الذين

٣٣١/٦

(١) كما مرّ في نوادر الأثر: ص ١٢٩ [١٨٤]. ويأتي تفصيل القول فيه في الجزء السابع. (المؤلف)

(٢) كما مرّ في نوادر الأثر في غير موضع. (المؤلف)

(٣) هذا الحديث ممّا اتفقت الأئمة والحفاظ على صحته. (المؤلف)

أرادهم من الخلفاء من أهل بيته المعصومين، وليس التمسك بهذا الحديث فيما ارتأوه من أمر الخلافة إلا كالتمسك بالعام في الشبهات المصادقية.

٣ - إن هناك أحاديث موضوعة تذكر في فضائل عمر لا تلتئم مع شيء مما ذكرناه بأسانيد الوثيقة، وكل من ذلك يفندها، منها ما يعزى إليه عليه السلام من قوله: لو لم أبعث فيكم لبعث عمر<sup>(١)</sup>.

ورواية: لو لم أبعث لبعثت يا عمر<sup>(٢)</sup>.

ورواية: لو كان نبيي بعدي لكان عمر بن الخطاب<sup>(٣)</sup>.

ورواية: قد كان في الأمم محدثون فإن يكن في أمتي أحد فهو عمر<sup>(٤)</sup>.

ورواية: إن الله جعل الحق على لسان عمر وقلبه<sup>(٥)</sup>.

ورواية: إن الله ضرب بالحق على لسان عمر وقلبه<sup>(٦)</sup>.

ومنها: ما رووه عن علي أمير المؤمنين عليه السلام من قوله: كنا نتحدث أن ملكاً ينطق على لسان عمر<sup>(٧)</sup>.

وقوله: ما كنا نبعد أن السكينة تنطق على لسان عمر<sup>(٨)</sup>.

ومنها: ما يروى عن أعظم الصحابة مثل ما يعزى إلى ابن مسعود من قوله: لو وضع علم عمر في كفة وعلم أهل الأرض في كفة لرجح علم عمر.

(١) راجع الجزء الخامس: ص ٣١٢. (المؤلف)

(٢) راجع الجزء الخامس: ص ٣١٦. (المؤلف)

(٣) الرياض النضرة: ١٩٩/١ [٢٤٥/٢]. (المؤلف)

(٤) راجع الجزء الخامس: ص ٤٢. (المؤلف)

(٥) حلية الأولياء: ٤٢/١. (المؤلف)

(٦) الأموال لأبي عبيد: ص ٥٤٣ [ص ٦٥٢ ح ١٧٠٢]. (المؤلف)

(٧) حلية الأولياء: ٤٢/١. (المؤلف)

(٨) الأموال لأبي عبيد: ص ٥٤٣ [ص ٦٥٢ ح ١٧٠٤]. (المؤلف)

وأمثال هذه من الأكاذيب ، فإن من يكون بتلك المثابة حتى يكاد أن يبعث / نبياً لا يفقد علم واضحات المسائل عند ابتلائه أو ابتلاء من يرجع أمره إليه من أمته بها ، ولا يتعلم مثله سورة من القرآن في اثنتي عشرة سنة<sup>(١)</sup> . وأين كان الحق والملك والسكينة يوم كان لا يهتدي إلى أمهات المسائل سبيلاً فلا تسدده ولا تفرغ الجواب على لسانه ، ولا تضع الحق في قلبه ؟

وكيف يسع المسدّد بذلك كلّه أن يحسب كلّ الناس أفقه منه حتى ربّات الحجال ؟ وكيف كان يأخذ علم الكتاب والسنة من نساء الأمة وغوغاء الناس فضلاً عن رجالها وأعلامها ؟

وكيف كان يرى عرفان لفظة مفسّرة بالقرآن تكلفاً ويقول : هذا لعمر الله هو التكلف ، ما عليك يا بن أم عمر أن لا تدري ما الأب<sup>(٢)</sup> ؟

وكيف كان يأخذ عن أولئك الجم الغفير من الصحابة ويستفتيهم في الأحكام ؟ وكيف كان يعتذر عن جهله أوضح ما يكون من السنة بقوله : أهاني عنه الصفق بالأسواق<sup>(٣)</sup> ؟

وكيف كان لم يسعه أن يعلم الكلالة وقيّمها ولم يتمكن من تعلم صور ميراث الجّد وكان النبي ﷺ يقول : « ما أراه يعلمها . وما أراه يقيمها » . ويقول : « إني أظنك تموت قبل أن تعلم ذلك »<sup>(٤)</sup> ؟

وكيف كان مثل أبي بن كعب يغلظ له في القول ويراه ملهياً عن علم الكتاب

(١) راجع صحيفة : ١٩٦ من هذا الجزء . (المؤلف)

(٢) راجع : ص ٩٩ . (المؤلف)

(٣) راجع : ص ١٥٨ . (المؤلف)

(٤) راجع : ص ١١٦ ، ١٢٨ . (المؤلف)

بالصفق بالأسواق وبيع الخيط والقرظة<sup>(١)</sup>؟

وكيف كان يراه أمير المؤمنين جاهلاً بتأويل القرآن الكريم<sup>(٢)</sup>؟ وكيف؟  
وكيف؟ إلى مئة كيف؟!

نعم؛ راق القوم أن ينحتوا له فضائل ويغالوا فيها ولم يترؤوا في لوازمها  
وحسبوا / أن المستقبل الكشاف يمضي كما مضت القرون خالياً عن باحث أو منقّب، أو  
أن بواعث الإرهاب تلجم لسانه عن أن ينطق، وتضرب على يده عن أن تكتب،  
ولا تفسح حرية القلم والمذاهب والأفكار للعلماء أن يبوحوا بما عندهم ﴿فَاخُكُم بَيْنَ  
النَّاسِ بِالْحَقِّ وَلَا تَتَّبِعِ الْهَوَى فَيُضِلَّكَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ﴾<sup>(٣)</sup>.

### عود إلى ما يتبع شعر شمس الدين المالكي

٣ - ومما ذكره شاعرنا المالكي في شعره من مناقب أمير المؤمنين عليه السلام حديث  
الولاية وهو حديث الغدير موضوع كتابنا هذا.

٤ - حديث المنزلة: «أنت مني بمنزلة هارون من موسى إلا أنه لا نبي بعدي»،  
أشار إليه بقوله:

وإنك مني خالياً من نبوة كهارون من موسى وحسبك فاحمدي

وقد أسلفنا الكلام حول هذا الحديث وأنه الصحيح الثبت بنص من أئمة  
الحديث وحقاظه في الجزء الثالث (ص ١٩٨)، قال ابن عبد البر في الاستيعاب<sup>(٤)</sup>: رواه

(١) راجع: ص ٣٠٣، ٣٠٦. (المؤلف)

(٢) راجع: ص ١٠٣. (المؤلف)

(٣) سورة ص: ٢٦.

(٤) الاستيعاب: القسم الثالث/ ١٠٩٧ رقم ١٨٥٥.

جماعة من الصحابة، وهو من أثبت الآثار وأصحها؛ رواه سعد بن أبي وقاص، وطرق حديث سعد فيه كثيرة جداً قد ذكرها ابن أبي خيثمة وغيره، ورواه ابن عباس، وأبو سعيد الخدري، وأم سلمة، وأسما بنت عميس، وجابر بن عبدالله، وجماعة يطول ذكرهم. انتهى.

٥ - حديث سبق أمير المؤمنين عليه السلام إلى الإسلام أوعز إليه بقوله:

وكان من الصبيان أول سابق إلى الدين لم يسبق بطائع مرشد

وقد فصلنا القول فيه في الجزء الثالث (ص ٢١٩ - ٢٤٣).

٦ - حديث تكنية رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أمير المؤمنين عليه السلام بأبي تراب، قال فيه:

وجاء رسول الله مرتضياً له وكان عن الزهراء بالمتشرد  
فمسح عنه التراب إذ مس جلده وقد قام منها ألفاً للمستفرد  
وقال له قول التلطف قم أبا تراب كلام المخلص المتوّد

هذا التكني إنما كان في غزوة العشيرة الواقعة في جمادى الأولى أو الثانية أو فيها

من السنة الثانية الهجرية، حين وجد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم علياً أمير المؤمنين وعمّاراً / نائمين  
في دقعاء<sup>(١)</sup> من التراب فأيقظهما وحرك علياً، فقال: « قم يا أبا تراب ألا أخبرك  
بأشقى الناس؟ رجلين: أحيمر<sup>(٢)</sup> ثمود عاقر الناقة، والذي يضربك على هذه - يعني  
قرنه - فيخضب هذه منها - يعني لحيته ».

وهذا الحديث صحيح السند مما استدرك به الحاكم أبو عبدالله النيسابوري  
وصحّحه الهيثمي.

(١) الدقعاء: التراب اللين. (المؤلف)

(٢) أحيمر: لقب قدار بن سالف عاقر ناقة صالح. الرياض النضرة: [٩٥/٣]. (المؤلف)

أخرجه<sup>(١)</sup> إمام الحنابلة في مسنده (٢٦٣/٤، ٢٦٤)، والحاكم في المستدرک (١٤٠/٣)، والطبري في تاريخه (٢٦١/٢)، وابن هشام في السيرة النبوية (٢٣٦/٢)، وابن كثير في تاريخه (٢٤٧/٣)، والهيثمي في المجمع (١٣٦/٩) وقال: رواه أحمد والطبراني والبزار ورجال الجميع موثقون، والسيوطي في الجامع الكبير كما في ترتيبه (٣٩٩/٦)، نقلاً عن ابن عساكر وابن النجار، والعيني في عمدة القاري (٦٣٠/٧).

ويجده القارئ من المتسالم عليه في: طبقات ابن سعد (ص ٥٠٩)، وعيون الأثر لابن سيد الناس (٢٢٦/١)، والإمتاع للمقرئزي (ص ٥٥)، والسيرة الحلبية (١٤٢/٢)، وتاريخ الخميس (٣٦٤/٢)، وغيرها<sup>(٢)</sup>.

وأخرج الطبراني في الأوسط والكبير بإسناده عن أبي الطفيل قال: جاء النبي ﷺ وعليّ عليه السلام نائم في التراب فقال: «إِنَّ أَحَقَّ أَسْمَاكَ أَبُو تَرَابٍ، أَنْتَ أَبُو تَرَابٍ». وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (١٠٥/٩) فقال: رجاله ثقات.

وأخرج البزار وأحمد وغيرهما عن عمار بن ياسر أن النبي ﷺ كنى عليّاً عليه السلام بأبي تراب، فكانت من أحبّ كناه إليه. وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (١٠٠/٩) فقال: رجال أحمد ثقات.

وأخرج الطبراني في الكبير والأوسط<sup>(٣)</sup>، بإسناده عن ابن عباس، قال: لما

(١) مسند أحمد: ٣٢٦/٥ ح ١٧٨٥٧، ص ٣٢٧ ح ١٧٨٦٢، المستدرک على الصحيحين: ١٥١/٣ ح ٤٦٧٩، تاريخ الأمم والملوك: ٤٠٨/٢ حوادث سنة ٥٢هـ، السيرة النبوية: ٢٤٩/٢، البداية والنهاية: ٣٠٣/٣ حوادث سنة ٥٢هـ، كنز العمال: ١٤١/١٣ ح ٣٦٤٤٣، ترجمة الإمام علي بن أبي طالب عليه السلام من تاريخ ابن عساكر - الطبعة المحققة - رقم ١٢٩٨، عمدة القاري: ٢٦٣/٢٢.

(٢) الطبقات الكبرى: ١٠/٢، عيون الأثر: ٣٠٠/١، السيرة الحلبية: ١٢٧/٢، فتح الباري: ٥٨/٧ طبعة دار إحياء التراث العربي، الطبعة الرابعة.

(٣) المعجم الكبير: ٦٢/١١ ح ١١٠٩٢، المعجم الأوسط: ٤٣٥/٨ ح ٧٨٩٠.



أخى النبي ﷺ بين أصحابه من المهاجرين والأنصار فلم يؤاخ بين علي بن أبي طالب ﷺ وبين أحد منهم، خرج علي مفضباً حتى أتى جدولاً فوسد ذراعه فسفت عليه الريح فطلبه النبي ﷺ حتى وجده فوكزه برجله فقال له: «قم فما صلحت أن تكون إلا أبا تراب أغضبت علي حين آخيت بين المهاجرين والأنصار ولم أؤاخ بينك وبين / أحد منهم؟ أما ترضى أن تكون مني بمنزلة هارون من موسى؟ إلا أنه ليس بعدي نبي، إلا من أحبك حُفَّ بالأمن والإيمان، ومن أبغضك أماته الله ميتة جاهلية وحوسب بعمله في الإسلام».

٣٣٥/٦

مجمع الزوائد (١١١/٩)، مناقب الخوارزمي<sup>(١)</sup> (ص ٢٢)، الفصول المهمة لابن الصبأغ<sup>(٢)</sup> (ص ٢٢).

وأخرج أبو يعلى في مسنده<sup>(٣)</sup>، بإسناده عن علي ﷺ، قال: «طلبني رسول الله ﷺ فوجدني في جدول نائماً فقال: [قم]<sup>(٤)</sup> ما ألوم الناس يسمونك أبا تراب، فرآني كأني وجدت في نفسي من ذلك، فقال: قم فوالله لأرضينك أنت أخي وأبو ولدي، تقاتل عن سني، وتبرئ ذمتي، من مات في عهدي فهو كنز الله. ومن مات في عهدك فقد قضى نحبه، ومن مات يحبك بعد موتك ختم الله له بالأمن والإيمان ما طلعت شمس أو غربت، ومن مات يبغضك مات ميتة جاهلية وحوسب بما عمل في الإسلام».

ذكره السيوطي في الجامع الكبير كما في ترتيبه<sup>(٥)</sup> (٤٠٤/٦) وقال: قال البوصيري: رواه ثقات.

(١) المناقب: ص ٣٩ ح ٧.

(٢) الفصول المهمة: ص ٣٧ - ٣٨.

(٣) مسند أبي يعلى: ٤٠٢/١ ح ٥٢٨.

(٤) الزيادة من مسند أبي يعلى وكنز العمال.

(٥) كنز العمال: ١٥٩/١٣ ح ٣٦٤٩١.

وأخرج ابن عساكر<sup>(١)</sup>، بإسناده عن سماك بن حرب، قال: قلت لجابر بن عبدالله: إن هؤلاء القوم يدعونني إلى شتم علي بن أبي طالب. قال: وما عسيت أن تشتمه به؟ قال: أكتبه بأبي تراب. قال: فوالله ما كانت لعلي كنية أحب إليه من أبي تراب، إن النبي ﷺ آخى بين الناس ولم يواخ بينه وبين أحد فخرج مغضباً حتى أتى كشيياً من رمل فنام عليه فأتاه النبي ﷺ، فقال: «قم يا أبا تراب، أغضبت أن آخيت بين الناس ولم أواخ بينك وبين أحد؟ قال: نعم. قال رسول الله ﷺ: أنت أخي وأنا أخوك». كفاية الطالب<sup>(٢)</sup> (ص ٨٢).

وهناك صحيحة أخرجه مسلم<sup>(٣)</sup> والبخاري<sup>(٤)</sup> في موضعين من صحيحه:  
 ١ - في باب مناقب أمير المؤمنين. ٢ - كتاب الصلاة في باب نوم الرجال في المسجد. وأخرجها الطبري في تاريخه<sup>(٥)</sup> (٣٦٣/٢) عن عبدالعزیز بن أبي حازم، عن أبيه، قال: قلت لسهل بن سعد: إن بعض أمراء المدينة يريد أن يبعث إليك تسباً علياً فوق المنبر. قال: أقول ماذا؟ قال: تقول: لعن الله أبا تراب، قال: والله ما سمأه بذلك إلا رسول الله ﷺ، قال: قلت: وكيف ذاك يا أبا العباس؟ قال: دخل علي على فاطمة ثم خرج من عندها فاضطجع في / في المسجد، قال: ثم دخل رسول الله ﷺ على فاطمة فقال لها: «أين ابن عمك؟» فقالت: هو ذاك مضطجع في المسجد. قال: فجاءه رسول الله ﷺ فوجده قد سقط رداؤه على ظهره وخلص التراب إلى ظهره فجعل يمسح التراب عن ظهره ويقول: «اجلس أبا تراب». فوالله ما سمأه به إلا

(١) مختصر تاريخ دمشق: ٣٠٢/١٧، وفي ترجمة الإمام علي بن أبي طالب عليه السلام من تاريخ ابن عساكر - الطبعة المحققة -: رقم ٣١.

(٢) كفاية الطالب: ص ١٩٣ و ١٩٤ باب ٤٧.

(٣) صحيح مسلم: ٢٧/٥ ح ٢٨ كتاب فضائل الصحابة.

(٤) صحيح البخاري: ١٣٥٨/٣ ح ٣٥٠٠ و ١٦٩/١ - ١٧٠ ح ٤٣٠.

(٥) تاريخ الأمم والملوك: ٤٠٩/٢ حوادث سنة ٥٢هـ.

رسول الله ﷺ ، ووالله ما كان له اسم أحبُّ إليه منه .

وفي لفظ البيهقي في السنن الكبرى (٤٤٦/٢) : استعمل على المدينة رجل من آل مروان ، فدعا سهل بن سعد فأمره أن يشتم علياً عليه السلام قال : فأبى سهل فقال له : أمّا إذا أبيت فقل : لعن الله أبا تراب . فقال سهل : ما كان لعلي عليه السلام اسم أحبُّ إليه من أبي تراب ، وإن كان ليفرح إذا دُعي بها . فقال له : أخبرنا عن قصته لم سمي أبا تراب ؟ الحديث .

لا تعارض بين هذا الصحيح وبين ما مرّ من الأحاديث الصحيحة الدالة على تكني أمير المؤمنين بأبي تراب يوم العشيرة أو يوم التآخي ، وليس في كلٍّ منها ومن هذا إلا عدّ موقف من المواقف التي سماه رسول الله ﷺ بأبي تراب ، ولعلّ سهل بن سعد ما كان يعلم من تلكم المواقف إلا ما حدّث به ، فلا وازع هناك عن ثبوت الجميع ، ومن زعم التعارض بين هذا وتلك <sup>(١)</sup> ، واختلف بزعمه ما يتأتّى به الجمع ، فقد كشف عن خداج رأيه .

نعم ؛ عند الحفاظ في متن حديث سهل اضطراب ينبئ عن تصرف الأهواء فيه ، وفي بعض ألفاظه إيهام المباغضة بين أمير المؤمنين وابنة عمّه الطاهرة الصديقة فاطمة كما أوعز إليها شاعرنا المالكي المترجم بقوله :

وكان عن الزهراء بالمتشرد

وهما سلام الله عليهما بعيدان عن ذلك بما منحها الله تعالى من العصمة بنصّ الكتاب الكريم .

وروى ابن إسحاق <sup>(٢)</sup> عن بعض أهل العلم أنه حدّثه : أن رسول الله ﷺ إنما

(١) راجع شرح المواهب اللدنية للزرقاني : ٣٩٥/١ . (المؤلف)

(٢) ذكره ابن هشام في السيرة النبوية : ٢٣٧/٢ [٢٥٠/٢] ، والعيني في عمدته : ٦٣٠/٧ [٢١٤/٢٢] و [٢٦٣] . (المؤلف)

سمى علياً أبا تراب أنه كان إذا عتب على فاطمة في شيء لم يكلمها، ولم يقل لها شيئاً  
تكرهه إلا أنه يأخذ تراباً فيضعه على رأسه، قال: فكان رسول الله ﷺ إذا رأى  
عليه التراب عرف أنه عاتب على فاطمة فيقول: ما لك يا أبا تراب؟

قال الأميني: إن هي إلا نفثات قوم حنّاق لفظتها رمية القول على  
عواهنه تلويثاً لقداسة أمير المؤمنين، وتشويهاً لعشرته الحميدة مع حليلته  
المطهرة، وفيها حظ للصديق الأكبر والصدّيقة الكبرى عن مكانتها الراقية في مكارم  
الأخلاق، وقد أثمر اليوم ما بذرتة أمس يد الإحن والشحناء من تلکم المفتعلات  
حتى سوّد مؤلف اليوم صحائف تاريخه<sup>(١)</sup> بقوله: وكان عليّ يجرّد بعد كلّ منافرة  
ويذهب لينام في المسجد، وكان حموه يربته على كتفه ويعظه ويوفّق بينه وبين فاطمة  
إلى حين، ومما حدث أن رأى النبيُّ ابنته في بيته ذات مرّة وهي تبكي من لكمٍ عليّ  
لها. انتهى.

وقال الحاكم أبو عبدالله النيسابوري: كان بنو أمية تنقّص عليّاً ﷺ بهذا الاسم  
الذي سمّاه رسول الله ﷺ ويلعنونه على المنبر بعد الخطبة مدّة ولايتهم، وكانوا  
يستهزئون به وإنما استهزؤوا الذي سمّاه به، وقد قال الله تعالى: ﴿قُلْ أَبِإِسْمِهِ وَإِيَّاتِهِ  
وَرَسُولِهِ كُنْتُمْ تَسْتَهْزِئُونَ﴾ لا تعتذروا قد كفرتم بعد إيمانكم<sup>(٢)</sup> الآية.

وقال سبط ابن الجوزي في التذكرة<sup>(٣)</sup> (ص ٤): والذي ذكره الحاكم صحيح  
فإنهم ما كانوا يتحاشون من ذلك بدليل ما روى مسلم عن سعد بن أبي وقاص: أنه  
دخل على معاوية بن أبي سفيان فقال: ما منعك أن تسبّ أبا تراب؟ الحديث<sup>(٤)</sup>.

(١) راجع الجزء الثالث: ص ١٧ من كتابنا هذا. (المؤلف)

(٢) التوبة: ٦٥ - ٦٦.

(٣) تذكرة الخواص: ص ٦.

(٤) راجع تمام الحديث في الجزء الثالث من كتابنا هذا: ص ٢٠٠. (المؤلف)

مكرمة حول الحديث :

قال الشيخ علاء الدين السكتواري في محاضرة الأوائل<sup>(١)</sup> (ص ١١٣): أول من كني بأبي تراب علي بن أبي طالب عليه السلام كناه به رسول الله صلى الله عليه وآله حين وجدته راقداً وعلى جنبه التراب، فقال له ملاطفاً: «قم يا أبا تراب» فكان أحبَّ ألقابه، وكان بعد ذلك له كرامة ببركة النفس المحمدي، كان التراب يحدّثه بما يجري عليه إلى يوم القيامة وبما جرى، فافهم سرّاً جلياً. دلائل النبوة<sup>(٢)</sup>. انتهى.

وقد أبدع الشاعر المطلق عبدالباقي أفندي العمري في قوله:

يا أبا الأوصياء أنت لطفه صهره وابن عمه وأخوه  
 إن لله في معانيك سرّاً أكثر العالمين ما علموه  
 أنت ثاني الآباء في منتهى الدوّر وأبأزه تعدّ بنوه  
 خلق الله آدماء من ترابٍ فهو ابن له وأنت أبوه

٣٣٨/٦

٧- ومما أشار إليه شاعرنا المالكي من مناقب مولانا أمير المؤمنين عليه السلام حديث

البراءة وتبليغها قال:

وأرسله عنه الرسول مبلّغاً وقال هل التبليغ عني ينبغي  
 وخصّ بهذا الأمر تخصيص مفردٍ لمن ليس من بيتي من القوم فاقتدي

وذلك؛ أن رسول الله صلى الله عليه وآله بعث أبا بكر إلى مكة بآيات من صدر سورة البراءة ليقرأها على أهلها، فجاء جبرئيل من عند الله العزيز فقال: لن يؤدّي عنك إلا أنت أو

(١) محاضرة الأوائل : ص ١٢٣.

(٢) دلائل النبوة للبهقي : ١٢٢/٣.



- ١٧ - المحافظ أبو حاتم محمد بن حبان التميمي (المتوفى ٣٥٤)
- ١٨ - المحافظ أبو القاسم سليمان بن أحمد الطبراني (المتوفى ٣٦٠)
- ١٩ - المحافظ أبو الشيخ<sup>(١)</sup> (المتوفى ٣٦٩)
- ٢٠ - المحافظ علي بن عمر الدارقطني (المتوفى ٣٨٥)
- ٢١ - المحافظ أبو عبدالله الحاكم النيسابوري، صاحب المستدرک (المتوفى ٤٠٥)
- ٢٢ - المحافظ أبو بكر بن مردويه الأصبهاني (المتوفى ٤١٦)
- ٢٣ - المحافظ أبو نعيم أحمد الأصبهاني، صاحب الحلية (المتوفى ٤٣٠)
- ٢٤ - المحافظ أبو بكر أحمد بن الحسين البيهقي، صاحب السنن (المتوفى ٤٥٨)
- ٢٥ - الفقيه أبو الحسن علي بن المغازلي الشافعي (المتوفى ٤٨٣)
- ٢٦ - المحافظ أبو محمد الحسين البغوي الشافعي (المتوفى ٥١٦)
- ٢٧ - المحافظ نجم الدين أبو حفص النسفي السمرقندي الحنفي (المتوفى ٥٣٧)
- ٢٨ - المحافظ أبو القاسم جار الله الزنجشيري الحنفي (المتوفى ٥٣٨)
- ٢٩ - أبو عبدالله يحيى القرطبي، صاحب التفسير الكبير (المتوفى ٥٦٧)
- ٣٠ - المحافظ أبو المؤيد موفق بن أحمد الخوارزمي الحنفي (المتوفى ٥٦٨)
- ٣١ - المحافظ أبو القاسم ابن عساكر الدمشقي الشافعي (المتوفى ٥٧١)
- ٣٢ - أبو القاسم عبدالرحمن الخثعمي السهيلي الأندلسي (المتوفى ٥٨١)
- ٣٣ - أبو عبدالله محمد بن عمر الفخر الرازي الشافعي (المتوفى ٦٠٦)
- ٣٤ - أبو السعادات بن الأثير الشيباني الشافعي (المتوفى ٦٠٦)
- ٣٥ - المحافظ أبو الحسن علي بن الأثير الشيباني (المتوفى ٦٣٠)
- ٣٦ - أبو عبدالله ضياء الدين محمد المقدسي الحنبلي (المتوفى ٦٤٣)
- ٣٧ - أبو سالم محمد بن طلحة القرشي النصيبي الشافعي (المتوفى ٦٥٢)

(١) هو أبو عبدالله محمد بن جعفر بن حبان المعروف بأبي الشيخ الأصبهاني المولود سنة ٢٧٤ والمتوفى ٣٦٩.

- ٣٨ - أبو المظفر يوسف سبط الحافظ ابن الجوزي الحنفي المتوفى (٦٥٤)
- ٣٩ - عز الدين بن أبي الحديد المعتزلي المتوفى (٦٥٥)
- ٤٠ - الحافظ أبو عبدالله الكنجي الشافعي المتوفى (٦٥٨)
- ٤١ - القاضي ناصر الدين أبو الخير البيضاوي الشافعي المتوفى (٦٨٥)
- ٤٢ - الحافظ أبو العباس محب الدين الطبري الشافعي المتوفى (٦٩٤)
- ٤٣ - شيخ الإسلام أبو إسحاق إبراهيم الحموي المتوفى (٧٢٢)
- ٤٤ - ولي الدين محمد الخطيب العمري التبريزي، صاحب مشكاة المصابيح المتوفى (٧٣٧)
- ٤٥ - علاء الدين علي بن محمد الخازن، صاحب التفسير المتوفى (٧٤١)
- ٤٦ - أثير الدين أبو حيان الأندلسي، صاحب التفسير المتوفى (٧٤٥)
- ٤٧ - الحافظ شمس الدين محمد الذهبي الشافعي المتوفى (٧٤٨)
- ٤٨ - نظام الدين الحسن النيسابوري<sup>(١)</sup>، صاحب التفسير المتوفى [بعد ٧٣٠]
- ٤٩ - الحافظ عماد الدين إسماعيل بن كثير الدمشقي الشافعي المتوفى (٧٧٤)
- ٥٠ - الحافظ أبو الحسن علي بن أبي بكر الهيثمي الشافعي المتوفى (٨٠٧)
- ٥١ - تقي الدين أحمد بن علي المقرئ الحنفي المتوفى (٨٤٥)
- ٥٢ - الحافظ أبو الفضل بن حجر أحمد العسقلاني الشافعي المتوفى (٨٥٢)
- ٥٣ - نور الدين علي بن محمد بن الصبّاغ المكي المالكي المتوفى (٨٥٥)
- ٥٤ - بدر الدين محمود بن أحمد العيني الحنفي المتوفى (٨٥٥)
- ٥٥ - شمس الدين محمد بن عبدالرحمن السخاوي، نزيل الحرمين المتوفى (٩٠٢)
- ٥٦ - الحافظ جلال الدين عبدالرحمن السيوطي الشافعي المتوفى (٩١١)
- ٥٧ - الحافظ أبو العباس أحمد القسطلاني الشافعي المتوفى (٩٢٣)

(١) هو الحسن بن محمد بن الحسين المعروف بالنظام الأعرج. كان حياً إلى صفر من عام ٨٧٣٠ هـ، وهي سنة الانتهاء من تأليفه تفسيره الموسوم بفرائب القرآن ودرغائب الفرقان.



- ٥٨ - المحافظ أبو محمد عبدالرحمن ابن الذبيح الشيباني الشافعي المتوفى ( ٩٤٤ )
- ٥٩ - المؤرخ الديار بكري، صاحب تاريخ الخميس المتوفى (٩٨٢/٩٦٦)
- ٦٠ - المحافظ شهاب الدين أحمد بن حجر الهيتمي الشافعي المتوفى ( ٩٧٤ )
- ٦١ - المتقي علي بن حسام الدين القرشي الهندي، نزيل مكة المتوفى ( ٩٧٥ ) ٣٤١/٦
- ٦٢ - المحافظ زين الدين عبدالرؤوف المناوي الشافعي المتوفى (١٠٣١)
- ٦٣ - الفقيه شيخ بن عبدالله العيدروس الحسيني اليمني المتوفى (١٠٤١)<sup>(١)</sup>
- ٦٤ - الشيخ أحمد بن باكتير المكي الشافعي، صاحب الوسيلة المتوفى (١٠٤٧)
- ٦٥ - أبو عبدالله محمد الزرقاني المصري المالكي المتوفى (١١٢٢)
- ٦٦ - ميرزا محمد البدخشي، صاحب مفتاح النجا المتوفى [بعد ١١٢٦]
- ٦٧ - السيد محمد بن إسماعيل الصنعاني الحسيني المتوفى (١١٨٢)
- ٦٨ - أبو العرفان الشيخ محمدالصَّبَّان الشافعي، صاحب الإسعاف المتوفى (١٢٠٦)
- ٦٩ - القاضي محمد بن علي الشوكاني الصنعاني المتوفى (١٢٥٠)
- ٧٠ - أبو الثناء شهاب الدين السيد محمود الألوسي الشافعي المتوفى (١٢٧٠)
- ٧١ - الشيخ سليمان بن إبراهيم القندوزي الحسيني الحنفي المتوفى (١٢٩٤)
- ٧٢ - السيد أحمد زيني دحلان المكي الشافعي المتوفى (١٣٠٤)
- ٧٣ - السيد مؤمن الشبلنجي، مؤلف نور الأبصار المتوفى [بعد ١٣٠٨]

أسلفنا ترجمة كثير من هؤلاء الأعلام في الجزء الأول (ص ٧٣ - ١٥١) تنتهي أسانيدهم في مأثرة أذان البراءة وتبليغها إلى جمع من الصحابة الأولين منهم:

١ - علي أمير المؤمنين، من طريق زيد بن يسع، قال عليه السلام: «لما نزلت عشر آيات من براءة علي النبي صلى الله عليه وآله وسلم دعا أبا بكر رضي الله عنه ليقراها على أهل مكة، ثم دعاني فقال

(١) مرّت الإشارة في: ٢٩١/١ إلى أن الفقيه شيخ بن عبدالله بن شيخ بن عبدالله العيدروس صاحب

العقد النبوي والسرّ المصطفوي وفاته سنة (٩٩٠ هـ)، وهو مراد المؤلف هنا على الأظهر.

أما المتوفى سنة (١٠٤١) فذلك حفيده شيخ بن عبدالله بن شيخ بن عبدالله بن عبدالله

العيدروس المحدث الصوفي المولود سنة (٩٩٣). فتفقّه ذلك.

لي: أدرك أبا بكر فحيثما لقيته فخذ الكتاب منه، فاذهب به إلى أهل مكة فاقرأه عليهم. فلحقته بالجحفة فأخذت الكتاب منه، ورجع أبو بكر رضي الله عنه فقال: يا رسول الله نزل في شيء؟ قال: لا، ولكن جبريل جاءني فقال: لن يؤذي عنك إلا أنت أو رجل منك» .

أخرجه<sup>(١)</sup> عبدالله بن أحمد في زوائد المسند، والحافظ أبو الشيخ، وابن مردويه، وحكاه عنهم السيوطي في الدر المنثور (٢٠٩/٣)، وكنز العمال (٢٤٧/١)، والشوكاني في تفسيره (٣١٩/٢)، ويوجد في الرياض النضرة (١٤٧/٢)، وذخائر العقبي (ص ٦٩)، وتاريخ ابن كثير (٣٥٧/٧ و ٢٨/٥)، وفي تفسيره (٣٣٣/٢)، ومناقب الخوارزمي / (ص ٩٩)، وفرائد السمطين للحموي، ومجمع الزوائد (٢٩/٧)، وشرح صحيح البخاري للعيني (٦٣٧/٨)، ووسيلة المال لابن باكير، وشرح المواهب اللدنية للزرقاني (٩١/٣)، وتفسير المنار (١٥٧/١٠).

### صورة أخرى:

عن زيد: قال: نزلت براءة فبعث رسول الله ﷺ أبا بكر ثم أرسل علياً فأخذها منه، فلما رجع أبو بكر قال: هل نزل في شيء؟ قال: «لا، ولكني أمرت أن أبلغها أنا أو رجل من أهل بيتي». فانطلق علياً إلى مكة، فقام فيهم بأربع.

تفسير الطبري<sup>(٢)</sup> (٤٦/١٠)، تفسير ابن كثير (٣٣٣/٢).

(١) زوائد المسند: ص ٣٥٣ ح ١٤٦، الدر المنثور: ١٢٢/٤، كنز العمال: ٤٢٢/٢ ح ٤٤٠٠، فتح

القدير: ٣٣٤/٢، الرياض النضرة: ١١٩/٣، البداية والنهاية: ٤٤/٥ حوادث سنة ٩ هـ و ٣٩٤/٧

حوادث سنة ٤٠ هـ، المناقب: ص ١٦٥ ح ١٩٦، فرائد السمطين: ٦١/١ باب ٨، عمدة القاري:

٢٦٠/١٨، وسيلة المال: ص ١٢٢.

(٢) جامع البيان: مج ٦/ج ٦٤/١٠.

### صورة ثالثة :

عن زيد: أن رسول الله ﷺ بعث ببراءة إلى أهل مكة مع أبي بكر ثم أتبعه بعلي فقال له: « خذ الكتاب فامض إلى أهل مكة » قال: فلحقه فأخذ الكتاب منه، فانصرف أبو بكر وهو كئيب فقال لرسول الله ﷺ: أنزل في شيء؟ قال: « لا، إلا أنني أمرت أن أبلغه أنا أو رجل من أهل بيتي »<sup>(١)</sup>.

خصائص النسائي (ص ٢)، الأموال لأبي عبيد (ص ١٦٥).

### صورة رابعة :

عن علي أمير المؤمنين، من طريق حنشل باللفظ الأول المذكور من ألقاظ زيد ابن يثيع حرفياً. أخرجه أحمد في مسنده<sup>(٢)</sup> (١٥١/١)، والكنجي في الكفاية<sup>(٣)</sup> (ص ١٢٦) نقلاً عن أحمد وابن عساكر<sup>(٤)</sup>، والهيثمي في مجمع الزوائد (٢٩/٧).

### صورة خامسة :

عن حنشل، عن أمير المؤمنين: قال: إن النبي ﷺ حين بعثه ببراءة فقال: يا نبي الله إني لست باللسن ولا بالخطيب، قال: « ما بد أن أذهب بها أنا أو تذهب بها أنت »، قال: فإن كان لا بد فساذهب أنا. قال: « فانطلق فإن الله يثبت لسانك ويهدي قلبك ». قال: ثم وضع يده على فمه.

(١) السنن الكبرى: ١٢٨/٥ ح ٨٤٦١، وفي خصائص أمير المؤمنين: ص ٩٢ ح ٧٦، الأموال: ص ٢١٥ ح ٤٥٧.

(٢) مسند أحمد: ٢٤٣/١ ح ١٢٩٩.

(٣) كفاية الطالب: ص ٢٥٥ باب ٦٢.

(٤) ترجمة الإمام علي بن أبي طالب عليه السلام من تاريخ ابن عساكر - الطبعة المحققة -: رقم ٨٩٠.

مسند أحمد (١٥٠/١)، الرياض النضرة (١٧٤/٢)، تفسير ابن كثير (٣٣٣/٢)،  
الدرّ المنثور (٢١٠/٣) نقلاً عن أبي الشيخ، كنز العمّال (٢٤٧/١)<sup>(١)</sup>.

صورة سادسة:

عن أبي صالح، عن أمير المؤمنين: قال: بعث رسول الله ﷺ أبا بكر ببراءة إلى  
أهل مكة وبعثه على الموسم ثمّ / بعثني في أثره فأدركنته فأخذتها منه، فقال أبو بكر: ما  
لي؟ قال: «خير أنت صاحبي في الغار، وصاحبي على الحوض، غير أنه لا يبلغ عني  
غيري أو رجل مني».

أخرجه الطبري<sup>(٢)</sup> كما في فتح الباري لابن حجر العسقلاني<sup>(٣)</sup> (٢٥٦/٨).

٢ - أبو بكر بن أبي قحافة، قال: إن النبي ﷺ بعثه ببراءة إلى أهل مكة  
لا يحجّ بعد العام مشرك، ولا يطوف بالبيت عريان، ولا يدخل الجنة إلا نفس  
مسلمة، من كان بينه وبين رسول الله ﷺ عهد فأجله إلى مدته والله بريء من  
المشركين ورسوله، فسار ثلاثاً ثمّ قال لعليّ: «إلحقه، فردّ عليّ أبا بكر وبلغها أنت».  
قال: ففعل فلما قدم على النبيّ أبو بكر بكى، فقال: يا رسول الله حدث فيّ شيء؟ قال:  
«ما حدث فيك إلا خير ولكن أمرت أن لا يبلغه إلا أنا أو رجل مني».

أخرجه<sup>(٤)</sup> أحمد في مسنده (٣/١)، وابن خزيمة، وأبو عوانة، والدارقطني في

(١) مسند أحمد: ٢٤٢/١ ح ١٢٨٩، الرياض النضرة: ١١٩/٣، الدرّ المنثور: ١٢٥/٤، كنز العمّال:  
٤٢٢/٢ ح ٤٤٠١.

(٢) جامع البيان: مج ٦/ج ٦٤/١٠.

(٣) فتح الباري: ٣٦٨/٨.

(٤) مسند أحمد: ٧/١ ح ٤، كنز العمّال: ٤١٧/٢ ح ٤٣٨٩، كفاية الطالب: ص ٢٥٤، مختصر تاريخ  
دمشق: ٦/١٨ وفي ترجمة الإمام علي بن أبي طالب عليه السلام من تاريخ ابن عساكر - الطبعة المحققة -:  
رقم ٨٨٩، البداية والنهاية: ٣٩٤/٧ حوادث سنة ٤٠ هـ.

الأفراد كما في كنز العمال (٢٤٦/١)، والكنجي في الكفاية (ص ١٢٥) نقلاً عن أحمد وأبي نعيم وابن عساكر، وابن كثير في تاريخه (٣٥٧/٧).

٣ - ابن عباس، قال: بعث رسول الله ﷺ أبا بكر وأمره أن ينادي بهذه الكلمات ثم أتبعه علياً، فبينما أبو بكر ببعض الطريق إذ سمع رغاء ناقة رسول الله القصواء، فخرج أبو بكر فزعاً فظن أنه رسول الله ﷺ فإذا هو عليٌّ، فدفع إليه كتاب رسول الله، وأمر علياً أن ينادي بهؤلاء الكلمات، (فإنه لا ينبغي أن يبلغ عني إلا رجل من أهلي ثم اتفقاً)<sup>(١)</sup> فانطلقا، فقام علي أيام التشريق ينادي: «ذمة الله ورسوله بريئة عن كل مشرك». الحديث.

أخرجه<sup>(٢)</sup> الترمذي في جامعه (١٣٥/٢)، والبيهقي في سننه (٢٢٤/٩)، والحوارزمي في المناقب (ص ٩٩)، وابن طلحة في مطالب السؤول (ص ١٧)، والشوكاني في تفسيره (٣١٩/٢)، نقلاً عن الترمذي وابن أبي حاتم والحاكم وابن مردويه والبيهقي بلفظ أخصر، وأشار إليه ابن حجر في فتح الباري (٢٥٦/٨).

### صورة أخرى:

من لفظ ابن عباس: قال: إن رسول الله ﷺ بعث أبا بكر ببراءة ثم أتبعه علياً فأخذها منه فقال / أبو بكر ﷺ: يا رسول الله حدث في شيء؟ قال: «لا، أنت صاحبي في الغار وعلى الحوض، ولا يؤدي عني إلا أنا أو علي». الحديث.

أخرجه الطبري في تفسيره<sup>(٣)</sup> (٤٦/١٠).

(١) لا يوجد ما بين القوسين في بعض المصادر. (المؤلف)

(٢) سنن الترمذي: ٢٥٧/٥ ح ٣٠٩١، المناقب: ص ١٦٤ ح ١٩٥، فتح القدير: ٣٣٤/٢، المستدرک علی الصحیحین: ٣٦١/٢ ح ٣٢٧٥، السنن الكبرى للبيهقي: ٢٢٤/٩ - ٢٢٥، فتح الباري: ٣١٨/٨.

(٣) جامع البيان: مج ٦/ج ٦٤/١٠.

### حديث آخر:

عن ابن عباس: قال في حديث طويل عدّ فيه جملة من فضائل مولانا أمير المؤمنين عليه السلام مما تسالمت الأمة عليه: بعث رسول الله ﷺ فلاناً بسورة التوبة فبعث علياً خلفه فأخذها منه وقال: « لا يذهب بها إلا رجل هو مني وأنا منه ».

وحديث ابن عباس هذا أخرجه كثيرون من أئمة الحديث وحفاظه في المسانيد بإسناد صحيح رجاله كلهم ثقات مصرّحون بصحته وثقة رجاله، أسلفناه في الجزء الأول (ص ٤٩ - ٥١) ومرّ الكلام حوله في الجزء الثالث (ص ١٩٥ - ٢١٧).



### حديث آخر:

عن ابن عباس: أخرج ابن عسّاكر<sup>(١)</sup>، بإسناده من طريق المحافظ عبدالرزاق، عن ابن عباس، قال: مشيت وعمر بن الخطاب في بعض أزقة المدينة فقال: يا ابن عباس أظنّ القوم استصغروا صاحبكم إذ لم يولّوه أموركم. فقلت: والله ما استصغره رسول الله ﷺ إذ اختاره لسورة براءة يقرؤها على أهل مكة. فقال لي: الصواب تقول، والله لسمعت رسول الله ﷺ يقول لعليّ بن أبي طالب: « من أحبّك أحبّني، ومن أحبّني أحبّ الله، ومن أحبّ الله أدخله الجنة مدلاً ». كنز العمال<sup>(٢)</sup> (٣٩١/٦)، شرح ابن أبي الحديد<sup>(٣)</sup> (١٠٥/٣) ذكره إلى قوله: فقال لي.

٤ - جابر بن عبدالله الأنصاري: أنّ النبي ﷺ حين رجع من عمرة

(١) مختصر تاريخ دمشق: ٦٨/٢٠.

(٢) كنز العمال: ١٠٩/١٣ ح ٣٦٣٥٧.

(٣) شرح نهج البلاغة: ٤٦/١٢ خطبة ٢٢٣.

الجِغْرَانَةُ<sup>(١)</sup> بعث أبا بكر على الحجِّ فأقبلنا معه، حتى إذا كنا بالعرج ثوب<sup>(٢)</sup> بالصبح، فلما استوى للتكبير سمع الرغوة خلف ظهره فوقف عن التكبير فقال: هذه رغوة ناقة رسول الله ﷺ الجدعاء، لقد بدا لرسول الله ﷺ في الحجِّ، فلعله أن يكون رسول الله ﷺ فنصلي معه، فإذا عليّ ﷺ عليها، فقال له أبو بكر: أمير أم رسول؟ قال: «لا، بل رسول أرسلني رسول الله ﷺ ببراءة أقرؤها على الناس في مواقف الحجِّ». فقدمنا مكة، فلما كان قبل التروية بيوم قام أبو بكر فخطب الناس فحدّثهم عن مناسكهم، حتى إذا فرغ قام عليّ ﷺ فقرأ على الناس حتى ختمها، ثمّ خرجنا معه حتى إذا كان يوم عرفة قام أبو بكر فخطب الناس فحدّثهم / عن مناسكهم، حتى إذا فرغ قام عليّ ﷺ فقرأ على الناس براءة حتى ختمها. فلما كان النفر الأوّل قام أبو بكر فخطب الناس فحدّثهم كيف ينفرون أو كيف يرمون فعلمهم مناسكهم، فلما فرغ قام عليّ ﷺ فقرأ على الناس براءة حتى ختمها.

٣٤٥/٦

أخرجه<sup>(٣)</sup> الدارمي في سننه (٦٧/٢)، والنسائي في الخصائص (ص ٢٠)، وابن خزيمة وصححه، وابن حبان من طريق ابن جريج، والطبري، ومحبّ الدين الطبري في الرياض النضرة (١٧٣/٢) من طريق أبي حاتم والنسائي. ويوجد في تيسير الوصول (١٣٣/١)، تفسير القرطبي (٦٧/٨)، المواهب اللدنيّة للقسطلاني، شرح

(١) الجِغْرَانَةُ: ماء بين الطائف ومكة، وهي إلى مكة أقرب. نزلها النبي ﷺ لما قسم غنائم هوازن مرجعه من غزاة حنين وأحرم منها.

(٢) الثوب: هو الدعاء للصلاة وغيرها. وأصله أن الرجل إذا جاء مستصرخاً لروح بثوبه ليرى ويشتهر.

(٣) السنن الكبرى: ١٢٩/٥ ح ٨٤٦٣، خصائص أمير المؤمنين: ص ٩٣ ح ٧٨، صحيح ابن خزيمة: ٣١٩/٤ ح ٢٩٧٤، الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان: ١٩/١٥ ح ٦٦٤٥، جامع البيان: ج ٦/١٠ ح ٦٥/١٠، الرياض النضرة: ١١٨/٣، تيسير الوصول: ١٥٨/١ - ح ١٠، الجامع لأحكام القرآن: ٤٤/٨، المواهب اللدنيّة: ٦٤٠/١، السيرة النبويّة لزيني دحلان: ١٤٠/٢، روح المعاني: ٤٤/١٠.

المواهب للزرقاني (٩١/٣)، تاريخ الخميس (١٤١/٢)، سيرة زيني دحلان (٣٦٥/٢)، تفسير الآلوسي روح المعاني (٢٦٨/٣)، تفسير المنار (١٥٦/١٠) نقلاً عن الحفاظ الخمسة المذكورين من الدارمي إلى محب الدين الطبري.

٥ - أنس بن مالك، قال: إن رسول الله ﷺ بعث ببراءة مع أبي بكر إلى أهل مكة ثم دعاه فقال: « لا ينبغي أن يبلغ هذا إلا رجل من أهلي »، فدعا علياً فأعطاه إياها.

وفي لفظ آخر لأحمد:

إن رسول الله ﷺ بعث ببراءة مع أبي بكر الصديق رضي الله عنه، فلما بلغ ذا الحليفة قال: « لا يبلغها إلا أنا أو رجل من أهل بيتي »، فبعث بها مع علي.

طرق الحديث صحيحة رجاله كلهم ثقات، أخرجه<sup>(١)</sup> أحمد في مسنده (٢١٢/٣، ٢٨٣)، والترمذي في جامعه (١٣٥/٢) طبع الهند، والنسائي في خصائصه (ص ٢٠)، وابن كثير في تاريخه (٣٨/٥) عن الترمذي وأحمد، وفي تفسيره (٣٣٣/٢)، والخوارزمي في المناقب (ص ٩٩)، والقسطلاني في شرح صحيح البخاري (١٣٦/٧)، وابن حجر في شرح الصحيح (٢٥٦/٨)، والعيني في شرح الصحيح (٦٣٧/٨)، وابن طلحة في مطالب السؤول (ص ١٧)، والسيوطي في الدر المنثور (٢٠٩/٣) نقلاً عن ابن أبي شيبة وأحمد والترمذي وأبي الشيخ وابن مردويه، وفي كنز العمال (٢٤٩/١) عن ابن أبي شيبة، والزرقاني في شرح المواهب (٩١/٣)، والشوكاني في تفسيره (٣١٩/٢) نقلاً عن نقل عنه السيوطي في الدر المنثور، والآلوسي في تفسيره (٢٦٨/٣) نقلاً عن أحمد

(١) مسند أحمد: ٧٧/٤ ح ١٢٨٠٢، ص ١٩٨ ح ١٣٦٠٥، سنن الترمذي: ٢٥٦/٥ ح ٣٠٩٠، السنن الكبرى للنسائي: ١٢٨/٥ ح ٨٤٦٠، خصائص أمير المؤمنين: ص ٩٢ ح ٧٥، البداية والنهاية: ٤٦/٥ حوادث سنة ٥٩هـ، المناقب: ص ١٦٥ ح ١٩٧، إرشاد الساري: ٢٨٣/١٠، فتح الباري: ٣١٨/٨، عمدة القاري: ٧٨/٤، الدر المنثور: ١٢٣/٤، كنز العمال: ٤٣١/٢ ح ٤٤٢١، فتح القدير: ٣٣٤/٢، روح المعاني: ٤٥/١٠.



والترمذي وأبي الشيخ، وصاحب المنار في تفسيره (١٥٧/١٠).

٦ - أبو سعيد الخدري، قال: بعث رسول الله ﷺ أبا بكر ﷺ يؤذي عنه براءة، فلما أرسله بعث إلى علي ﷺ فقال: «يا علي إنه لا يؤذي عني إلا أنا أو أنت». فحملة على ناقته العضباء فسار حتى لحق بأبي بكر ﷺ فأخذ منه براءة، فأتى أبو بكر النبي ﷺ وقد دخله من ذلك مخافة أن يكون قد أنزل فيه شيء، فلما أتاه قال: ما لي يا رسول الله؟ قال: «خير أنت أخي وصاحبي في الغار، وأنت معي على الحوض، غير أنه لا يبلغ عني غيري أو رجل مني».

٣٤٦/٦

أخرجه<sup>(١)</sup> ابن حبان وابن مردويه كما في الدر المنثور للسيوطي (٢٠٩/٣)، وروح المعاني للآلوسي (٢٦٨/٣) وفي طبع المنيرة (٤٠/١٠)، وأوعز إليه ابن حجر في فتح الباري (٢٥٦/٨) من طريق عمرو بن عطية، عن أبيه، عن أبي سعيد.

٧ - أبو رافع، قال ﷺ: بعث رسول الله ﷺ أبا بكر ﷺ ببراءة إلى الموسم؛ فأتى جبريل ﷺ فقال: إنه لن يؤذيها عنك إلا أنت أو رجل منك، فبعث علياً ﷺ على أثره حتى لحقه بين مكة والمدينة فأخذها، فقرأها على الناس في الموسم.

أخرجه ابن مردويه والطبراني بإسنادهما كما في الدر المنثور للسيوطي<sup>(٢)</sup> (٢١٠/٣)، وفتح الباري لابن حجر<sup>(٣)</sup> (٢٥٦/٨).

٨ - سعد بن أبي وقاص، قال: بعث رسول الله ﷺ أبا بكر ﷺ ببراءة حتى إذا كان ببعض الطريق أرسل علياً ﷺ فأخذها منه ثم سار بها فوجد أبو بكر في نفسه، فقال رسول الله ﷺ: «لا يؤذي عني إلا أنا أو رجل مني»<sup>(٤)</sup>.

(١) الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان: ١٦/١٥ ح ٦٦٤٤، الدر المنثور: ١٢٤/٤، فتح الباري: ٣١٨/٨.

(٢) الدر المنثور: ١٢٤/٤.

(٣) فتح الباري: ٣١٨/٨.

(٤) السنن الكبرى: ١٢٩/٥ ح ٨٤٦٢، وفي خصائص أمير المؤمنين: ص ٩٣ ح ٧٧، الدر المنثور:

١٢٣/٤، فتح القدير: ٣٣٤/٢، فتح الباري: ٣١٨/٨.

خصائص النسائي (ص ٢٠)، الدرّ المنثور (٢٠٩/٣) نقلاً عن ابن مردويه، تفسير الشوكاني (٣١٩/٢)، وأوعز إليه ابن حجر في فتح الباري (٢٥٥/٨).

### حديث آخر:

عن سعد: أخرج ابن عساكر<sup>(١)</sup>، بإسناده عن الحارث بن مالك، قال: أتيت مكة فلقيت سعد بن أبي وقاص فقلت: هل سمعت لعلّي منقبة؟ قال: لقد شهدت له أربعاً لأن تكون لي واحدة منهن أحبّ إليّ من الدنيا أعمّر فيها مثل عمر نوح: إن رسول الله ﷺ بعث أبا بكر براءة إلى مشركي قريش فسار بها يوماً وليلة، ثمّ قال لعلّي: «اتبع أبا بكر فخذها وبلغها» فردّ عليّ أبا بكر فرجع يبكي، فقال: يا رسول الله أنزل فيّ شيء؟ قال: «لا، إلاّ خيراً إنّه ليس / يبلغ عني إلاّ أنا أو رجل مني، أو قال: ٣٤٧/٦ من أهل بيتي». الحديث - راجع الجزء الأوّل (ص ٤٠).

٩ - أبو هريرة، قال: كنت مع عليّ بن أبي طالب ﷺ لما بعثه رسول الله ﷺ، فنادى بأربع حتى سهل صوته. الحديث.

أخرجه الدارمي في سننه (٢٣٧/٢)، والنسائي في سننه<sup>(٢)</sup> (٢٣٤/٥) مع اختصار غير مخلّ، كما قاله السيوطي في شرحه، وحديث أبي هريرة أخرجه كثير من الحفاظ غير أنّه لعبت به أيدي الهوى، ومهدت لرماة القول على عواهنه مجال التره<sup>(٣)</sup> والدجل حول هذه الأثارة الكريمة.

وأخرج المحافظ محبّ الدين الطبري في الرياض النضرة<sup>(٤)</sup> (١٧٣/٢)، وذخائر

(١) مختصر تاريخ دمشق: ٣٣٣/١٧، وفي ترجمة الإمام عليّ بن أبي طالب ﷺ من تاريخ ابن عساكر - الطبعة المحققة -: رقم ٢٧٨.

(٢) السنن الكبرى: ٤٠٧/٢ ح ٣٩٤٩.

(٣) التره: الباطل.

(٤) الرياض النضرة: ١١٨/٣.

العقبى (ص ٦٩) من طريق أبي حاتم، عن أبي سعيد أو أبي هريرة، قال: بعث رسول الله ﷺ أبا بكر، فلما بلغ ضجنان<sup>(١)</sup> سمع بغام<sup>(٢)</sup> ناقة عليّ فعرفه، فأتاه فقال: ما شأنني؟ قال: «خير إن رسول الله ﷺ بعثني ببراءة». فلما رجعنا انطلق أبو بكر إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله ما لي؟ قال: «خير أنت صاحبني في الغار غير أنه لا يبلغ غيري أو رجل مني» يعني علياً.

١٠ - عبدالله بن عمر، ذكر ابن حجر العسقلاني في فتح الباري<sup>(٣)</sup> (٢٥٦/٨) ما مرّ عن أمير المؤمنين ﷺ من طريق أبي صالح، ثم قال: ومن طريق العمري، عن نافع، عن ابن عمر كذلك.

١١ - حبشي بن جنادة، قال: قال رسول الله ﷺ: «عليّ مني وأنا منه لا يؤدّي عني إلا أنا أو عليّ».

حديث صحيح رجاله كلّهم ثقات أخرجه<sup>(٤)</sup> بطرق أربعة أحمد بن حنبل في مسنده (١٦٤/٤، ١٦٥)، والترمذي في صحيحه (٢١٣/٢) وصحّحه وحسنه، والنسائي في الخصائص (ص ٢٠)، وابن ماجه في السنن (٥٧/١)، والبيهقي في المصاييح (٢٧٥/٢)،

(١) قال الواقدي: بين ضجنان ومكة خمسة وعشرون ميلاً. معجم البلدان: ٤٥٣/٣.

(٢) البغام: صوت الإبل.

(٣) فتح الباري: ٣١٨/٨.

(٤) مسند أحمد: ١٧٠/٥ ح ١٧٠٥١، ص ١٧١ ح ١٧٠٥٦ - ١٧٠٥٨، سنن الترمذي: ٥٩٤/٥

ح ٣٧١٩، السنن الكبرى: ١٢٨/٥ ح ٨٤٥٩، وفي خصائص أمير المؤمنين: ص ٩١ ح ٧٤، سنن

ابن ماجه: ٤٤/١ ح ١١٩، مصاييح السنّة: ١٧٢/٤ ح ٤٧٦٨، مشكاة المصابيح: ٣٥٦/٣

ح ٦٠٩٢، مناقب عليّ بن أبي طالب: ص ٢٢٢ ح ٢٦٧، كفاية الطالب: ص ٢٧٦ باب ٦٧، تهذيب

الأسماء واللغات: ٣٤٨/١، الرياض النضرة: ١١٩/٣، تذكرة الخواص: ص ٣٦، تذكرة الحفاظ:

٤٥٥/٢ رقم ٤٦٢، البداية والنهاية: ٣٩٤/٧ حوادث سنة ٤٠هـ، المقاصد الحسنة: ص ١٢٤

ح ١٨٩، كنوز الحقائق: ١٦/٢، فرائد السمطين: ٥٩/١ ح ٢٤، الجامع الصغير: ١٧٧/٢

ح ٥٥٩٥، كز العمال: ٦٠٣/١١ ح ٣٢٩١٣.

وانظيب العمري في المشكاة (ص ٥٥٦)، والفقيه ابن المغازلي في المناقب، والكنجي في الكفاية (ص ٥٥٧)، والنووي في تهذيب الأسماء واللغات، والمحَبّ الطبري في الرياض (٧٤/٢)، عن الحافظ السلفي، وسبط ابن الجوزي في التذكرة (ص ٢٣)، والذهبي في تذكرة الحفاظ في ترجمة سويد بن سعيد، وابن كثير في تاريخه / (٣٥٦/٧)، ٣٤٨/٦، والسخاوي في المقاصد الحسنة، والمناوي في كنوز الحقائق (ص ٩٢) والحَمَوِيُّ في الباب السابع من فرائد السمطين، وجلال الدين السيوطي في الجامع الصغير، وفي جمع الجوامع كما في ترتيبه (١٥٣/٦).

وذكره<sup>(١)</sup> ابن حجر في الصواعق (ص ٧٣)، والمتقي الهندي في كنز العمال عن أحد عشر حافظاً، والبدخشاني في نزل الأبرار (ص ٩) نقلاً عن ابن أبي شيبة، وأحمد، وابن ماجه، والترمذي، والبغوي، وابن أبي عمير، والنسائي، وابن قانع، والطبراني، والضياء المقدسي، والجارودي، والفقيه شيخ ابن العيدروس في العقد النبوي، والأمير محمد الصنعاني في الروضة الندية، والقندوزي في ينابيع المودة، والشبلنجي في نور الأبصار (ص ٧٨)، والصبان في الإسعاف - هامش نور الأبصار - (ص ١٥٥).

قال الأميني: هذه الجملة المروية من حبشي بن جنادة، وعمران، وأبي ذر الغفاري مأخوذة من حديث التبليغ وهي شطره كما نصَّ عليه صاحب اللغات والمرقاة<sup>(٢)</sup> والسندي الحنفي في شرح سنن ابن ماجه (٥٧/١) وقالوا: قال ﷺ هذا تكريماً لعليٍّ واعتذاراً إلى أبي بكر .

١٢ - عمران بن حصين، في حديث مرفوعاً: «عليّ منّي وأنا منه، ولا يؤدّي

(١) الصواعق المحرقة: ص ١٢٢، نزل الأبرار: ص ٣٨، المصنّف لابن أبي شيبة: ٥٩/١٢ ح ١٢١٢٠، المعجم الكبير: ١٦/٤ ح ٣٥١١ و٣٥١٣، الروضة الندية: ص ٢٥٧، ينابيع المودة: ٥٢/١ باب ٧، نور الأبصار: ص ١٦٠.

(٢) مرقاة المفاتيح: ٤٦٤/١٠ ح ٦٠٩٢.

عني إلاً عليّ». أخرجه الترمذي وقال: حديث حسن غريب كذا في تذكرة السبط<sup>(١)</sup> (ص ٢٢).

١٣ - أبو ذر الغفاري، مرفوعاً: «عليّ مني وأنا من عليّ، ولا يؤدّي إلاً أنا أو عليّ». مطالب السؤول (ص ١٨).

### المراسيل:

١ - عن أبي جعفر محمد بن عليّ - الإمام الباقر عليه السلام - ، قال: «لما نزلت براءة على رسول الله ﷺ وقد كان بعث أبا بكر الصديق رضي الله عنه ليقم للناس الحجّ قيل له: يا رسول الله لو بعثت بها إلى أبي بكر، فقال: لا يؤدّي عني إلاً رجل من أهل بيتي، ثمّ دعا عليّ بن أبي طالب رضوان الله عليه، فقال له: اخرج بهذه القصة من صدر براءة وأذن في الناس يوم النحر إذا اجتمعوا بمنى: أنه لا يدخل الجنة كافر، ولا يحجّ بعد العام مشرك، ولا يطوف بالبيت عريان، ومن كان له عند رسول الله ﷺ عهد فهو له إلى مدته، فخرج عليّ بن أبي طالب رضوان الله عليه على ناقة رسول الله ﷺ العضباء / حتى أدرك أبا بكر بالطريق، فلما رآه أبو بكر بالطريق قال: أمير أو مأمور؟ فقال: بل مأمور. ثمّ مضيا فأقام أبو بكر للناس الحجّ، والعرب إذ ذاك في تلك السنة على منازلهم من الحجّ التي كانوا عليها في الجاهلية، حتى إذا كان يوم النحر قام عليّ بن أبي طالب رضي الله عنه فأذن في الناس بالذي أمره به رسول الله ﷺ». الحديث<sup>(٢)</sup>.

سيرة ابن هشام (٢٠٣/٤)، تفسير الطبري (٤٧/١٠)، تفسير الكشاف (٢٣/٢)،

(١) تذكرة الخواص: ص ٣٦.

(٢) السيرة النبوية: ٤/١٩٠، جامع البيان: مج ٦/ج ١٠/٦٥، الكشاف: ٢/٢٤٣، البداية والنهاية:

٥/٤٤ حوادث سنة ٩هـ، عمدة القاري: ٤/٧٨.

تفسير ابن كثير (٣٣٤/٢)، تاريخ ابن كثير (٣٧/٥)، عمدة القاري (٦٣٣/٤).

٢ - رُوي أن أبا بكر لما كان ببعض الطريق هبط جبريل عليه السلام وقال: يا محمد لا يبلغن رسالتك إلا رجل منك فأرسل علياً، فرجع أبو بكر إلى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله أشيء نزل من السماء؟ قال: «نعم؛ فيسر وأنت على الموسم وعليّ ينادي بالآي». الحديث ذكره نظام الدين النيسابوري في تفسيره<sup>(١)</sup> المطبوع في هامش تفسير الطبري (٣٦/١٠).

٣ - عن السدي، قال: لما نزلت هذه الآيات إلى رأس أربعين آية بعث بهن رسول الله ﷺ مع أبي بكر وأمره على الحج، فلما سار فبلغ الشجرة من ذي الحليفة أتبعه بعليّ فأخذها منه، فرجع أبو بكر إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله بأبي أنت وأمي أنزل في شأني شيء؟ قال: لا، ولكن لا يبلغ عني غيري أو رجل مني، أما ترضى يا أبا بكر أنك كنت معي في الغار وأنت صاحبني على الحوض؟ قال: بلى يا رسول الله. فسار أبو بكر على الحاج وعليّ يؤذن براءة<sup>(٢)</sup>. الحديث.

تفسير الطبري (٤٧/١٠)، تاريخ الطبري (١٥٤/٣).

٤ - قال البغوي المفسر في تفسيره<sup>(٣)</sup> - هامش تفسير الخازن - (٤٩/٣): لما كان سنة تسع أراد رسول الله ﷺ أن يحجّ ثم قال: إنه يحضر المشركون فيظوفون عرابة، فبعث أبا بكر تلك السنة أميراً على الموسم ليقم للناس الحجّ وبعث معه أربعين آية من صدر براءة ليقرأها على أهل الموسم، ثم بعث بعده علياً كرم الله وجهه على ناقته العضباء ليقرأ على الناس صدر براءة وأمره أن يؤذن بمكة ومنى وعرفة: أن قد برئت ذمة الله وذمة رسوله من كلّ مشرك، ولا يطوف بالبيت عريان. فرجع أبو بكر

(١) تفسير غرائب القرآن ورغائب الفرقان: ٤٢٩/٣.

(٢) جامع البيان: ج ٦/١٠، تاريخ الأمم والملوك: ١٢٢/٣ حوادث سنة ٥٩هـ.

(٣) تفسير البغوي: ٢٦٧/٢.

فقال: يا رسول الله بأبي أنت وأمي أنزل في شأني شيء؟ قال: لا، ولكن لا ينبغي لأحد أن يبلغ هذا إلا رجل من أهلي أما / ترضى يا أبا بكر أنك كنت معي في الغار، وأنتك صاحبني على الحوض؟ قال: بلى يا رسول الله. فسار أبو بكر رضي الله عنه أميراً على الحاجّ وعليّ رضي الله عنه ليؤذن ببراءة. الحديث.

وتجده مرسلأ إرسال المسلم بلفظ موجز أو مفصل<sup>(١)</sup> في طبقات ابن سعد (ص ٦٨٥)، تفسير ابن حبان (٦/٥)، تفسير الكشاف (٢٣/٣)، تفسير الخازن (٢١٣/٢)، تفسير البيضاوي (٤٨٨/١)، تفسير النسفي هامش الخازن (٢١٢/٢)، تفسير النيسابوري هامش الطبري (٣٦/١٠)، تذكرة السبط (ص ٢٢)، إمتاع المقرئزي (ص ٤٩٩)، الروض الأنف (٣٢٨/٢)، كامل ابن الأثير (١٢١/٢)، تفسير الرازي (٤٠٨/٤)، شرح النهج لابن أبي الحديد (٢٦٠/٢)، شرح المواهب للزرقاني (٩١/٣)، الإصابة لابن حجر (٥٠٩/٢)، تاريخ الخميس (٤١/٢)، الصواعق (ص ١٩)، السيرة النبوية لزيني دحلان (٣٦٤/٢).

وينبئ عن إطباق الصحابة الأولين على هذه المأثرة لأمر المؤمنين استنشاده عليه السلام بها أصحاب الشورى يوم ذاك بقوله: «أفيكم من ائتمن على سورة براءة وقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم: إنه لا يؤذي عني إلا أنا أو رجل مني، غيري؟» قالوا: لا.

وقد أسلفنا حديث المناشدة يوم الشورى في الجزء الأول (ص ١٥٩ - ١٦٣) وأن هذه الجملة المذكورة عدّها ابن أبي الحديد من الصحيح ومما استفاض في الروايات من المناشدة يوم الشورى.

(١) الطبقات الكبرى: ١٦٨/٢، الكشاف: ٢٤٣/٢، تفسير الخازن: ٢٠٣/٢، تفسير البيضاوي: ٣٩٤/١، تفسير النسفي: ١١٥/٢، تفسير غرائب القرآن: ٤٢٩/٣، تذكرة الخواص: ص ٣٧، الروض الأنف: ٣٧٤/٧، الكامل في التاريخ: ٦٤٤/١، التفسير الكبير: ٢١٨/١٥، شرح نهج البلاغة: ٢٨٨/٧ خطبة ١١٩، الصواعق المحرقة: ص ٣٢، السيرة النبوية: ١٤٠/٢.

المتخلص من سرد هذه الأحاديث هو تواتر معنوي أو إجمالي لوقوع أصل القصة من استرداد الآي من أبي بكر وتشريف أمير المؤمنين عليه السلام بتبليغها ونزول الوحي المبين بأنه لا يبلغ عنه عليه السلام إلا هو أو رجل منه، ولا يجب علينا البخوع لبعض الخصوصيات التي تفرّد بها بعض الطرق والمتون فإنها لا تعدو أن تكون آحاداً، وفي القصة إيعاز إلى أن من لا يستصلحه الوحي المبين لتبليغ عدّة آيات من الكتاب كيف يأتمنه على التعليم بالدين كله، وتبليغ الأحكام والمصالح كلها؟

### الشاعر

أبو عبدالله شمس الدين محمد بن أحمد بن عليّ الهوّاري المالكي الأندلسي النحوي المعروف بابن جابر الأعمى، من أهل المرية<sup>(١)</sup>. أحد رجالات الشعر والأدب، متضلّع / في النحو والتاريخ والسير والحديث، ولد سنة (٦٩٨) وقرأ القرآن والنحو على محمد بن يعيش، والفقه على محمد بن سعيد الرندي، والحديث على أبي عبدالله الزواوي، ثمّ رحل إلى الشرق وصحب أبا جعفر أحمد بن يوسف الإلييري<sup>(٢)</sup> الطليطلي<sup>(٣)</sup> الشهير بالبصير المتوفى سنة (٧٧٩)، وشتمرا لطلب العلم والأدب ذراعاً، ومدّاً إلى التاريخ باعاً، فكان المترجم يؤلّف وينظم ويملي، وصاحبه يقرأ عليه ويكتب، حتى نبغا في الأدب، غير أنّ المترجم أكثر نظماً، ولم يزالا على ذلك طيلة عمرهما، وسمعا بمصر من أبي حيان، ثمّ حجّجا ورجعا إلى الشام وسمعا الحديث من المرّي أبي الحجّاج الدمشقي المتوفى (٧٤٢) والجزري وابن كاسمار، ثمّ قطننا حلب

(١) المرية - بالفتح ثمّ الكسر وتشديد الياء - : مدينة كبيرة من كورة البيرة من أعمال الأندلس [معجم البلدان: ١١٩/٥]. (المؤلّف)

(٢) إلبيرة - بألف قطع - : كورة كبيرة من الأندلس [معجم البلدان: ٢٤٤/١]. (المؤلّف)

(٣) طليطلة - بضمّ الطائين وفتح اللامين أو ضمّ الأولى وفتح الثانية - : مدينة كبيرة بالأندلس [معجم البلدان: ٣٩/٤]. (المؤلّف)



وحدّثنا بها، ثمّ غادراها إلى البيرة فاستمرّ بها نحواً من خمسين سنة إلى أن تزوّج ابن جابر في الآخر فتهاجرا. يروي عن المترجم جماعة منهم: محمد بن أحمد الحريري قاضي حلب وأجاز لمن أدرك حياته ومات في جمادى الآخرة سنة (٧٨٠).

### تأليفه:

١ - شرح الألفية لابن مالك، قال السيوطي في البغية: كتاب مفيد يعتني بالإعراب للآيات، وهو جليل جداً نافع للمبتدئين.

٢ - نظم الفصح لثعلب أبي العباس الشيباني المتوفى (٢٩١).

٣ - نظم كفاية المتحفّظ.

٤ - شرح ألفية ابن م عطف في ثمان مجلّدات، قاله السيوطي في بغية الوعاة وفي

شذرات الذهب: ثلاث مجلّدات

٥ - ديوان شعره الكثير المتنوع.

٦ - مقصورة في مدح النبيّ الأعظم في (٢٩٦) بيتاً أوّلاً:

بادر قلبي للهوى وما ارتأى لما رأى من حسنها ما قد رأى

٧ - بديعته المشهورة ببديعة العميان المسماة بالحلّة السيرا في مدح خير

الورى.

مرّ مستهلّها والإيعاز إلى شرحها في ترجمة صفيّ الدين الحلّي، سمعها منه شرف

الدين أبو بكر محمد بن عمر العجلوني المتوفى (٨٠١)، وسمعها منه ابن حجر كما / في

٣٥٢/٦

شذرات الذهب<sup>(١)</sup> (١٠/٧).

(١) شذرات الذهب: ٢٢/٩ حوادث سنة ٨٠١ هـ.

توجد ترجمته<sup>(١)</sup> في الدرر الكامنة (٣/٣٣٩)، بغية الوعاة في طبقات النحاة (ص ١٤)، شذرات الذهب (٦/٢٦٨)، نفح الطيب (٤/٣٧٣ - ٤٠٨) ذكر جملة ضافية من شعره، وذكر له قصيدة يمدح بها النبي الأعظم ﷺ وفيها التورية بسور القرآن وهي:

حقُّ الثناء على المبعوث بالبقره	في كلِّ فاتحةٍ للسُّقُولِ معتبره
رجالهم والنساء استوضحوا خبره	في آلِ عمرانَ قدماً شاع مبعثه
عمّت فليست على الأنعام مقتصره	من مدّ للناس من نعماء مائدة
إلا وأنفالُ ذاك الجودِ مبتدره	أعرافُ نعماء ما حلَّ الرجاء بها
في البحر يونس والظلماء معتكره	به توسّل إذ نادى بتوبيته
ولن يروّع صوت الرعد من ذكره	هودٌ ويوسفُ كم خوفٍ به أمنا
بيت الإله وفي الحجر التمش أثره	مضمونُ دعوة إبراهيم كان وفي
في كلِّ قطرٍ فسبحان الذي فطره	ذو أمّة كدويّ النحل ذكرهم
بشرى ابن مريم في الإنجيلٍ مشتهره	بكهفٍ رحماء قد لاذ الوري وبه
حجّ المكان الذي من أجله عمره	سمّاه طه وحضّ الأنبياء على
من نورٍ فرقائه لما جلا غرره	قد أفلح الناس بالنور الذي عمروا
كالتلّ إذ سمعت آذانهم سورَه	أكابرُ الشعراء اللّسن قد عجزوا
إذ حاك نسجاً بباب الغارٍ قد ستره	وحسبُه قصصٌ للعنكبوتِ أتي
لقمانُ وفقٌ للدرّ الذي نثره	في الرومٍ قد شاع قدماً أمره وبه
سيوفه فأراهم ربّه عبّره	كم سجدةٍ في طلي الأحزابٍ قد سجدت
لمن بياسين بين الرسلٍ قد شهره	سباهم فاطرُ السبع العلي كرمأ

(١) بغية الوعاة: ٢٤/١ رقم ٥٥، شذرات الذهب: ٤٦٢/٨ حوادث سنة ٧٨٠هـ، نفح الطيب:

فصار جمعُ الأعداي هازماً زمرة  
 قد فصلت لمعان غير منحصره  
 مثلُ الدخانِ فيعشي عينَ من نظره  
 أحقافَ بدرٍ وجندُ الله قد نصره  
 وأصبحت حجراتُ الدينِ منتصره  
 أن الذي قاله حقُّ كما ذكره  
 والأفقُ قد شقَّ إجلالاً له قره  
 في القربِ ثبَّتَ فيه ربُّه بصره  
 وفي مجادلةِ الكفارِ قد أزره  
 صفٌ من الرسلِ كلُّ تابعٍ أثره  
 فاقبلُ إذا جاءك الحقُّ الذي قدره  
 نالت طلاقاً ولم يصرف لها نظره  
 عن زهرةِ الملكِ حقاً عندما نظره  
 أثنى به الله إذ أبدى لنا سيره  
 سفن النجاةِ وموجُ البحرِ قد غمره  
 مزملاً تابِعاً للحقِّ لن يذره  
 أتى نبيُّ له هذا العلي ذخره  
 عن بعثه سائرُ الأخبارِ قد سطره  
 يومٌ به عيس العاصي لما دعره  
 سماؤه ودعت ويسلُّ به الفجره  
 من طارقِ الشهبِ والأفلاكِ مستتره  
 وهل أتاكَ حديثُ الحوضِ إذ نهره  
 والشمسُ من نوره الوضاحِ مستتره

في الحربِ قد صفتِ الأملاكِ تنصره  
 لغافرِ الذنبِ في تفضيله سور  
 شوره أن تهجر الدنيا فزخرها  
 عزت شريعتهُ البيضاء حين أتى  
 فجاء بعد القتالِ الفتحُ متصلاً  
 بقاف والذارياتِ الله أقسم في  
 في الطورِ أبصر موسى نجمِ سوديه  
 أسرى فنال من الرحمن واقعة  
 أراه أشياء لا يقوى الحديدُ لها  
 في الحشرِ يوم امتحانِ الخلقِ يقبل في  
 كف يسبحُ لله الحصةُ بها  
 قد أبصرتُ عنده الدنيا تغايتها  
 تحريمه الحبِّ للدنيا ورغبته  
 في نون قد حقت الأمداحُ فيه بما  
 بجاهه سال نوحُ في سفينته  
 وقالت الجنُّ جاء الحقُّ فاتبعوا  
 مسدثراً شافعاً يوم القيامة هل  
 في المرسلاتِ من الكتبِ انجلي نبأ  
 الطافه النازعاتِ الضيم في زمن  
 إذ كورت شمسُ ذلك اليوم وانفطرت  
 وللسماءِ انشقاقُ والبروجُ خلت  
 فسبح اسمَ الذي في الخلقِ شفعه  
 كالفجرِ في البلدِ المحروسِ غرته

والليلُ مثلُ الضحى إذ لآخ فيه ألمٌ  
ولو دعا التينَ والزيتونَ لا بتدرا  
في ليلةِ القدرِ كم قد حازَ من شرفٍ  
كم زُلزِلتُ بالجياذِ العاديَاتِ له  
له تكاثرُ آياتٍ قد اشتهرتُ  
ألم ترَ الشمسَ تصديقاً له حُبِسَتْ  
أرأيتَ أنَ إلهَ العرشِ كَرَمَه  
والكافرونَ إذا جاء الوريُّ طُردوا  
إخلاصُ أمداحِه شغلي فكم فلقِي  
أزكى صلاتي على الهادي وعترتِه

ثم سَمِيَ العشرةُ المبشِّرةُ وبعدها خصَّ بالذكر حمزة والعبَّاس وجعفرًا وعقيلًا  
وخديجة وبناتها الزهراء سلام الله عليهنَّ، وقد جراه في قصيدته هذه أئمة الأدب في  
مدح النبي ﷺ، منهم الشيخ القلقشندي بقصيدة ذات (٥١) بيتاً أولها:

عوذت حبي برّبِّ الناس والفلقِ      المصطفى المجتبي الممدوح بالخلقِ

والشيخ أبو عمران موسى الفاسي بقصيدة ذات (١٥٤) بيتاً أولها:

بدأتُ باسمِ الله في أوّلِ السطرِ      فأسأوه حصنٌ منيعٌ من الضرِّ

ولغيرهما قصيدة ذات (٤٠) بيتاً مستهلها:

بحمدِ إلهِ العرشِ أستفتحُ القولا      وفي آيةِ الكرسيِّ أستمنحُ الطولا

ولآخر قصيدة ذات (٣٧) بيتاً مطلعها:

باسم الإله افتتح الحمد والبقرة مصلياً بصلاة لم تنزل عطره

وللمترجم في نفع الطيب<sup>(١)</sup> قوله:

جعلوا لأبناء الرسول علامة إن العلامة شأن من لم يشهر

نور النبوة في كريم وجوههم يغني الشريف عن الطراز الأخضر

قال المحافظ القسطلاني في المواهب اللدنية<sup>(٢)</sup> كما في شرحه (٢١/٧): فهذه

الذرية الطاهرة قد خصوا بمزايا التشريف، وعموا بواسطة السيدة فاطمة بفضل

ضيف<sup>(٣)</sup>، وألبسوا رداء الشرف، ومنحوا بمزيد الإكرام والتحف، وقد وقع الاصطلاح

على اختصاصهم من بين الشرف كالعباسيين والجعافرة - ذرية جعفر بن أبي طالب -

بالشطفة<sup>(٤)</sup> الخضراء لمزيد شرفهم، والسبب في ذلك كما قيل: أن المأمون الخليفة

العباسي أراد أن يجعل الخلافة في بني فاطمة فاتخذ لهم شعاراً أخضر، وألبسهم ثياباً

خضراً، لكون السواد شعار العباسيين، والبياض شعار سائر المسلمين في جمعهم

ونحوها، والأحمر مختلف في كراهته، والأصفر شعار اليهود بآخره، ثم انثنى عزمه عن

ذلك، وردّ / الخلافة لبني العباس فبقي ذلك شعاراً لأشراف العلويين من الزهراء، لكنهم

٣٥٥/٦

اختصروا الثياب إلى قطعة من ثوب أخضر توضع على عمامتهم هي المسماة:

بالشطفة، شعاراً لهم، ثم انقطع ذلك إلى أواخر القرن الثامن؛ قال في حوادث سنة

ثلاث وسبعين وسبعائة من إنباء الغمر بأبناء العمر<sup>(٥)</sup>: وفيها أمر السلطان الأشرف

أن يمتازوا عن الناس بعصائب - جمع عصاية - خضر على العمام ففعل ذلك بمصر

(١) نفع الطيب: ٢٠٠/١٠.

(٢) المواهب اللدنية: ٣٧٤/٣.

(٣) كذا في شرح المواهب. وفي المواهب: منيف.

(٤) الشطفة - بضم المعجمة -: القطعة. (المؤلف)

(٥) إنباء الغمر بأبناء العمر في التاريخ: ٨/١.

شعراء القرن الثامن / شمس الدين المالكي ..... ٥٠١

والشام وغيرهما، وفي ذلك يقول الأديب أبو عبدالله بن جابر الأندلسي - وذكر البيتين المذكورين - والأديب شمس الدين الدمشقي:

أطرافُ تيجانٍ أتتْ من سندسٍ      خضرٍ بأعلامٍ على الأشرافِ  
والأشرفُ السلطانُ خصَّصهمُ بها      شرفاً ليفرقهم من الأَطرافِ

والأشرف هو شعبان بن حسن بن الناصر، خُنق سنة (٧٧٨).



مركز تحقيقات كالمبيوتر علوم إسلامي



مرکز تحقیقات کامپیوتر علوم اسلامی

## علاء الدين الحلبي

٣٥٦/٦

أَجَاذِرُ مَنَعْتُ عَيْونَكَ تَرَقَّدُ      بِعَرَاصِرِ بَابِلَ أُمِّ حِسانِ خُرِّدُ  
وَمَعَاظِفُ عَطَفْتُ فؤادَكَ أُمِّ غَصو      نُنُقُ عَلَيَّ هَضْبَاتِهَا تَتَأوَّدُ  
وَبِرُوقِ غَادِيَةِ شِجَاكَ وَمِيضِهَا      أُمِّ تَلِكِ دَرٌّ فِي الشَّفُورِ تَنْضُدُ  
وَعِيونُ غَزَلانِ الصَّرِيمِ بِسَجْرِهَا      فَتَنَّتْكَ أُمِّ بَيْضِ عَلِيكَ تُجَرِّدُ  
يَا سَاهِرَ اللَّيْلِ الطَّوِيلِ يَمُدُّهُ      عَوْنًا عَلَيَّ طُولِ السَّهَادِ الْفَرَقْدُ  
وَمُهاجِرًا طَيِّبِ الرِّقَادِ وَقَلْبُهُ      أَسْفًا عَلَيَّ جَمْرِ الْغُضَا يَتَوَقَّدُ  
أَلَا كَفَفْتَ الطَّرْفَ إِذْ سَفَرْتَ بَدو      رِ السَّعْدِ بِالسَّعْدِيِّ عَلِيكَ وَتَسْعُدُ  
أَسَلَمْتَ نَفْسَكَ لِلْهُوِيِّ مَتَعَرِّضًا      وَكِذا الْهُوِيِّ فِيهِ الْهُوانُ السَّرْمُدُ  
وَبَعَثْتَ طَرْفَكَ رائِدًا وَلرَبِّما      صَرَخَ الْفَتَى دُونَ الْوَرُودِ الْمورِدُ  
فَغَدَوْتَ فِي شَرِكِ الظُّبَايِ مَقِيدًا      وَكِذا الظُّبَايِ يَصْدَنُ مِنْ يَتَصَيِّدُ  
فَلَمَبْنِ أَحْيَانًا بَلْبُكَ لاهِيًا      بِجِهاهِنِّ فَكادَ مِنْكَ الْحَسَدُ  
حَتَّى إِذا عَلَقْتَ بِهِنَّ بَعْدَتْ مِنْ      كَشِبٍ فَهَلْ لَكَ بَعْدَ نَجْدِ مَنْجِدُ  
رَحَلُوا فَمَا أَبَقُوا لِجَسْمِكَ بَعْدَهُمْ      رَمَقًا وَلَا جَسَدًا بِهِ تَتَجَلَّدُ  
وَأَها لِنَفْسِكَ حَيْثُ جَسْمُكَ بِالْحَمِي      يَبْلِي وَقَلْبُكَ بِالرِّكائِبِ مَنْجِدُ  
أَلِقْتُ عِيادَتَكَ الصَّبَابَةَ وَالْأَسِي      وَجِفاكَ مِنْ طُولِ السَّقَامِ الْعُودُ  
وَتَظُنُّ أَنْ الْبَعْدَ يُعَقِّبُ سَلوَةً      وَكِذا السَّلوُ مَعَ التَّباعِدِ يَبْعُدُ



يا نائماً عن ليلٍ صبَّ<sup>(١)</sup> جفنه  
 ليس المنامُ لراقِدٍ جهلِ الهوى  
 نام الخليُّ من الغرامِ وطرفُ من  
 أتري تفرُّ عيونُ صبِّ قلبه  
 شمسُ على غصنٍ يكاد مهابةً  
 تفتَرُّ عن شنبٍ كأنَّ جمانه  
 ويصدُّني عن لئمه نارٌ غدث  
 من لي بقربِ غزاةٍ في وجهها  
 أعنو لها ذلاً فتعرض في الهوى  
 تحمي بناظرها مخافة ناظرٍ  
 يا خالٍ وجنتها المخلد في لظى  
 إلا الذي جحد الوصي وما حكى  
 إذ قام يصدعُ خاطباً ويمينه  
 ويقول والأملأكُ مُحَدِّقَه به  
 من كنتُ مولاه فهذا حيدرُ  
 يا ربِّ والٍ وليه واكبت معا  
 والله ما يهواه إلا مؤمنٌ  
 كونوا له عوناً ولا تتخاذلوا  
 قالوا سمعنا ما تقول وما أتى  
 هذا عليُّ إمامنا ووليُّنا  
 حتى إذا قبضَ النبيُّ ولم يكن

أرقُّ إذا غفت العيون الهجدُ  
 عجباً بلى عجبٌ لمن لا يرقدُ  
 ألف الصبابة والهيام مُسهَّدُ  
 في أسرٍ مائسة القوامِ مقيدُ  
 لجمالها تعنو البدورُ وتسجدُ  
 بردُ به عذبُ الزلالِ مبردُ  
 زفراتُ أنفاسي بها تتصدُّ  
 صبحُ تجلِّي عنه ليلُ أسودُ  
 ذلاً وأمنحها الدنو وتبعدُ  
 خدأ لها حسن الصقال مورَّدُ  
 ما خلتُ قبلك في الجحيمِ يخلدُ  
 في فضله يوم الغديرِ حمدُ  
 بيمينه فوق الحدائج تعقدُ  
 والله مطلقٌ بذلك يشهدُ  
 مولاه من دون الأنامِ وسيدُ  
 ديه وعاند من لحيدر يعندُ  
 برُّ ولا يقلوه إلا مسلحدُ  
 عن نصره واسترشدوه ترشدوا  
 الروحُ الأمين به عليك يؤكِّدُ  
 وبه إلى نهج الهدى نسترشدُ  
 من بعده في وسط الحدِّ يلحدُ

(١) الصب: العاشق، يقال: رجل صبّ والجمع صبون. (المؤلف)

خاتوا موثيقَ النبي وخالفوا  
 واستبدلوا بالرشدِ غياً بعدما  
 وغدا سليلُ أبي قحافة سيّداً  
 يا للرجالِ لأمةٍ مفتونةٍ  
 أضحتْ بها الأقصى البعيدُ مقرباً  
 هلاً تقدّمه غداة براءة  
 ويقول معتذراً أقيلوني وفي  
 أيكون منها المستقيل وقد غدا

ما قاله خيرُ البرية أحمدُ  
 عرفوا الصوابَ وفي الضلالِ تردّدوا  
 لهم ولم يكُ قبلَ ذلك سيّداً<sup>(١)</sup>  
 سادتْ على السادات فيها الأعبُدُ  
 والأقربُ الأدنى يزداد ويسعدُ  
 إذ ردّ وهو بفرط غيظ مكذُ  
 إدراكها قد كان قدماً مجهدُ  
 في آخرِ يوصي بها ويؤكدُ

ثم اقتفى:

فقضى بها خسناً يغلظُ كلمها  
 وأشار بالشورى فقربَ نعتلاً  
 فغدا لمسالِ الله في قربائه  
 ونفى أبا ذرّ وقربَ فاسقاً<sup>(٣)</sup>  
 لعبوا بها حيناً وكلُّ منهم  
 ولو اقتدوا بإمامهم ووليتهم  
 لكن شقّوا بخلافه أبداً وما  
 صنّو النبي ونفسه وأمينه  
 كُتبتا على العرشِ المجيدِ ولم يكنُ

ذلّ الوليُّ بها وعزّ المفسدُ  
 منها فيس الخائن . . . . .<sup>(٢)</sup>  
 عمداً يفرّق جمعه ويبدّدُ  
 كان النبي له يصدّ ويطرّدُ  
 متحيراً في حكمها متردّدُ  
 سعدوا به وهو الوليُّ الأوكدُ  
 سعدوا به وهو الوصيُّ الأسعدُ  
 ووليّته المستعطفُ المستوددُ  
 في سالفِ الأيامِ آدمُ يسوجدُ

(١) كذا.

(٢) بياض في الأصل.

(٣) هو الحكم بن أبي العاص بن أمية عم عثمان بن عفان، أخرجه رسول الله ﷺ من المدينة وطرده عنها، راجع الاستيعاب [القسم الأول/٣٥٩ رقم ٥٢٩] وغير واحد من المعاجم. (المؤلف)

نورانِ قدسيانِ ضمَّ علاهما  
 من لم يُقمِ وجهاً إلى صنمٍ ولا  
 والدينِ والإشراكِ لولا سيفه  
 سَلَّ عنه بدرأ حينِ وافى شيبه  
 وثوى الوليدُ بسيفه متعفراً  
 وبيومِ أحدٍ والرماحُ شوارعُ  
 من كان قاتلَ طلحةَ لما أتى  
 وأبادَ أصحابَ اللواءِ وأصبحوا  
 هذا يُجرُّ وذاك يُرفعُ رأسه  
 وبيومِ خيبرِ إذ برايةِ أحمدِ  
 ومضى بها الثاني فآبَ بجرِّها  
 حتى إذا رجعا تميزَ أحمدُ  
 وغدا يحدثُ مُسمعاً من حوله  
 إني لأعطي رايتي رجلاً وفي  
 رجلٍ يحبُّ اللهَ ثمَّ رسوله  
 حتى إذا جنحَ الظلامُ مضى على  
 قال انت يا سلمانُ لي بأخي فقا  
 ومضى وعاد به يُقادُ ألا لقد  
 فجلا قذاهُ بتفلةٍ وكساه سا  
 فبيدُ تناوله اللواءِ وكفه  
 ومضى بها قدماً وآبَ مظفراً

من شيبه الحمدِ ابنِ هاشمٍ محتدُ  
 للآتِ والعزى قديماً يسجدُ  
 ما قام ذا شرفاً وهذا يقعدُ  
 شلواً عليه النسائحاتُ تعددُ  
 وعليه ثوبٌ بالدماءِ مجسدُ  
 والبيضُ تصدر في النحورِ وتوردُ  
 كالليثِ يرعدُ للمقتالِ ويزبدُ  
 مثلاً بهم يروى الحديثُ ويُسندُ  
 في رأسٍ منتصبٍ وذاك مقيدُ  
 ولَّى عتيقُ والبريةُ تشهدُ  
 ذلاً يوبخُ نفسه ويسفندُ  
 حرداً وحقاً له بذلك يجرُّ  
 والقولُ منه موفِّقٌ ومؤيدُ  
 بطلٌ بمختلسِ النفوسِ معودُ  
 ويحبُّه اللهُ العليُّ وأحمدُ  
 عجلٍ وأسفرَ عن صبيحته غدُ  
 لَ الظهرُ سلمانُ عليُّ أرمدُ  
 شرفَ المقودُ عللاً وعزَّ القيدُ  
 بفةً بها الزردُ الحديدُ منضدُ<sup>(١)</sup>  
 الأخرى تُزردُ درعه وتُبندُ  
 مستبشراً بالنصرِ وهو مؤيدُ

٣٥٩/٦

(١) درع سابغة؛ واسعة، والجمع سوابغ. الزرد: الدرع المزرودة يتداخل بعضها في بعض، والجمع زرود. (المؤلف)

وهوى بجذ السيف هامة مرحب  
ودنا من الحصن الحصين وبابه  
فسدحاه مقتلعا له فغدا له  
إنَّ امرأ حمل الرتاج<sup>(٢)</sup> بخبير  
حمل الرتاج وماج باب قوصها  
واسأل حنينا حين بادر جرول<sup>(٣)</sup>  
حتى إذا ما أمكنته غشاهم  
وثوى قتيلا أيمن<sup>(٤)</sup> وتبادرت  
وتفرقت أنصاره من حوله  
ها ذاك منحدر إلى وهدٍ وذا  
هلا سألت غداة ولى جمعهم  
من كان قاتل جرول ومذل جمه  
كل له فقد النبي سوى أبي  
فبراه وهو الكافر المتمرد  
مستغلق حذر المنية موصد  
حسان ثابت في المحافل ينشد<sup>(١)</sup>  
يسوم اليهود لقدره لمؤيد  
والمسلمون وأهل خير تشهد  
شاكى السلاح لفرصة يترصد  
في فيلق يحكيه بحر مزبد  
عصب الضلال لحتف أحمد تقصد  
جزعا كأنهم النعام الشرذ  
حذر المنية فوق تل يصعد  
خوف الردى إن كنت من يسترشد  
من هوازن إلا الولي المرشد  
حسن علي حاضر لا يفقد

(١) مر شعر حسان بن ثابت في هذه المأثرة الكريمة وشرحه، في الجزء الثاني: ص ٤٠. (المؤلف)

(٢) الرتاج: الباب العظيم. الباب المغلق وفيه باب صغير. (المؤلف)

(٣) هو أبو جرول صاحب راية هوازن يوم حنين، كان يوم ذلك على جمل له أحمر، بيده راية سوداء في رأس ربح طويل أمام الناس وهوازن خلفه، إذا أدرك طعن برمح، وإذا فاته الناس رفع ربحه لمن وراه، وكان يرتجز بقوله:

أنا أبو جرول لا يراح حتى يبيع القوم أو يباح

فهوى له علي أمير المؤمنين من خلفه فضرب عرقوبي الجمل فوق علي عجزه ثم ضربه فقطره ثم قال:

قد علم القوم لدى الصباح إنني لدى الهيجاء ذو نضاح

(المؤلف)

(٤) أيمن - ابن أم أيمن - بن عبيد، من المستشهدين في غزوة حنين. (المؤلف)

ومسيبته فوق الفراش مجاهداً  
وسواه محزونٌ خلال الغارِ من  
وتعدُّ منقبةً لديه وإثماً  
ومسيره فوق البساطِ مخاطباً  
وعليه قد رُدت<sup>(١)</sup> ذكاءً وأحمدُ  
وعليه ثانيةٌ بساحةِ بابلٍ  
ووليُّ عهدٍ محمدٍ أفهل ترى  
إذ قال إنك وارثي وخليفتي  
أم هل ترى<sup>(٢)</sup> في العالمين بأسرهم  
في ليلةِ جبريلُ جاء بها مع  
فلقد سما مجداً عليُّ كما علا  
أم هل سواه فتى تصدَّق<sup>(٣)</sup> راحماً  
المؤثر المتصدق المتفضل الـ  
الشاكر المتطوع المتضرع الـ  
الصابر المتوكل المتوسل الـ  
رجلٌ يتبُّه به الفخارُ مفاخراً  
إن يحسدوه على عُلاه فإنما  
وتتبعت أبناؤهم أبناؤه  
حسدوه إذ لا رتبةً وفضيلةً

بمهادٍ خير المرسلين يُهدُّ  
حذر المنيةِ نفسه تتصدُّ  
إحدى الكبارِ عند من يتفقَّدُ  
أهل الرقيمِ فضيلةً لا تُجحدُ  
من فوق ركبتِه اليمينِ موثِّدُ  
رجعت كذا ورد الحديث المسندُ  
أحداً إليه سواه أحمد يعهدُ  
ومفئلاً لي دونهم ومُلحدُ  
بشراً سواه ببيت مكة يولدُ  
سملأ المقدس حوله يتعبَّدُ  
شرفاً به دون البقاع المسجدُ  
لما أتاه السائل المسترفدُ  
متمسك المتنسك المتزهَّدُ  
متخضع المتخشع المتهجَّدُ  
متذلُّ المتامل المتعبَّدُ  
ويسود إذ يُعزى إليه السؤددُ  
أعلى البرية رتبةً من يُحسدُ  
كلُّ لكلِّ بالأذى يتقصَّدُ  
إلا بما هو دونهم متفرَّدُ

٣٦١/٦

(١) أسلفنا تفصيل القول في فضيلة ردِّ الشمس للإمام عليه السلام في الجزء الثالث: ص ١٢٦ - ١٤١.

(المؤلف)

(٢) قد مرَّ حديث ولادته عليه السلام ببطن الكعبة المشرفة في هذا الجزء ص ٢١ - ٢٨. (المؤلف)

(٣) هذه الفضيلة فصلنا القول فيها تفصيلاً في: ٤٧/٢ و ١٥٦/٣ - ١٦٦. (المؤلف)

بِسَالِهُ أَقْسَمُ وَالنَّبِيِّ وَاللَّهِ  
لَوْلَا الْأُلَى نَقَضُوا عَهْدَ مُحَمَّدٍ  
لَمْ تَسْتَطِعْ مَدًّا لَالَ أُمِّيَّةٍ  
بِأَبِي الْقَتِيلِ الْمُسْتَضَامِ وَمَنْ لَهُ  
بِأَبِي غَرِيبِ الدَّارِ مَنْتَهَكَ الْخَبَا  
بِأَبِي الَّذِي كَادَتْ لِفَرْطِ مَصَابِهِ  
كَتَبْتَ إِلَيْهِ عَلَى غُرُورِ أُمِّيَّةٍ  
بِصَحَائِفِ كَسُوجُوهِهِمْ مَسْوَدَّةٍ  
حَتَّى تَوَجَّهَ وَائْتَقَا بِعَهْوِهِمْ  
أَضْحَى الَّذِينَ أَعَدَّهُمْ لِعَدْوِهِمْ  
وَتَبَادَرُوا يَتَسَارِعُونَ لِحَرْبِهِ  
حَتَّى تَرَأَى مِنْهُمْ الْجَمْعَانَ فِي خَرْقِ  
أَلْفَوْهٍ لَا وَكِلَا وَلَا مُسْتَشْعِرًا ذَلًّا  
مَاضٍ عَلَى عَزْمٍ يَفْلُجُ بَحْدَهُ  
مُسْتَبْشِرًا بِالْحَرْبِ عَلِمًا أَنَّهُ  
فِي أُسْرَةٍ مِنْ هَاشِمٍ عَلْوِيَّةٍ  
وَسِرَاةٍ أَنْصَارٍ ضِرَاغِمَةٍ لَهُمْ  
يَتَسَارِعُونَ إِلَى الْقِتَالِ يَسَابِقُ الْ  
فَكَأَنَّكَ تَلِكِ الْقُلُوبُ تَقْلَبْتُ  
وَتَخَالُ فِي إِقْدَامِهِمْ أَقْدَامَهُمْ

قَسْمًا يَفُوزُ بِهِ الْوَلِيُّ وَيَسْعُدُ  
مَنْ بَعْدَهُ وَعَلَى الْوَصِيِّ تَمَرَّدُوا  
يَوْمَ الطُّفُوفِ عَلَى ابْنِ فَاطِمَةَ يَدُ  
نَارٌ بِقَلْبِي حَرُّهَا لَا يَبْرُدُ  
عَنْ عُقْرِ مَنْزِلِهِ بَعِيدٌ مَفْرَدُ  
شَمُّ الرُّوَاسِي حَسْرَةً تَتَبَدَّدُ  
سَفَهًا وَلَيْسَ لَهُمْ كَرِيمٌ يَحْمَدُ  
جَاءَتْ بِهَا رِكْبَانُهُمْ تَتَرَدَّدُ  
وَلَهُ عَيْونُهُمْ انْتِظَارًا تَرصُدُ  
إِلْبَا<sup>(١)</sup> جَنُودُهُمْ عَلَيْهِ تُجَنَّدُ  
جَيْشًا يُقَادُ لَهُ وَآخِرُ يُحْشَدُ  
وَضَمَّهُمْ هُنَاكَ فَسَدَفُ<sup>(٢)</sup>  
وَلَا فِي عَزْمِهِ يَتَرَدَّدُ  
الْمَاضِي حَدُودَ الْبَيْضِ حِينَ تُجَرَّدُ  
يَتَّبِوْنَ الْفِرْدُوسَ إِذْ يُسْتَشْهَدُ  
عَزَّتْ أَرْوَمُهَا وَطَابَ الْمَوْلُدُ  
أَهْوَالُ أَيَّامِ الْوَقَائِعِ تَشْهَدُ  
كَهَلِ الْمَسْنَى عَلَى الْقِتَالِ الْأَمْرُدُ  
زَبْرًا عَلَيْهِنَّ الصَّفِيحُ يَضْمَدُ<sup>(٣)</sup>  
عُمْدًا عَلَى صَمِّ الْجَلَامِيدِ تَوْقَدُ

(١) الإلب: القوم تجمعهم عداوة واحد يقال: هم على إلب واحد. (المؤلف)

(٢) السدفة: الفلاة التي لا شيء بها.

(٣) الزبرة: القطعة الضخمة من الحديد والجمع زُبُر. الصفيح جمع الصفيحة: السيف العريض. (المؤلف)

جَادُوا بِأَنْفُسِهِمْ أَمَامَ إِمَامِهِمْ  
 نَصَحُوا غَنُّوا غَرَسُوا جَنَوُا شَادُوا بَنُوا  
 حَتَّى إِذَا انْتَهَبَتْ نَفُوسُهُمُ الظُّبَا  
 طَافُوا بِهِ فَرْدًا وَطَوْعٌ يَمِينِهِ  
 عَضْبٌ<sup>(٢)</sup> بِغَيْرِ جَفُونٍ هَامَاتِ العَدَى  
 يَسْطُو بِهِ ثَبِتُ الجَنَانِ مَمْنَعٌ  
 نَدَبٌ مَتَى نَدْبُوهُ<sup>(٣)</sup> كَرَّ مَعَاوِدًا  
 فَيُرَوِّعُهُمْ مِنْ حَدِّ غَرْبِ حَسَامِهِ  
 يَا قَلْبُهُ يَوْمَ الطُّفُوفِ أَزْبِرُهُ  
 فَكَأَنَّهُ وَجِوَادُهُ وَسَنَانُهُ  
 فَلِكُ بِهِ قَرٌّ وَرَاهُ مَذَنَّبٌ  
 فِي ضَيْقٍ مَعْتَرِكٍ تَقَاعَصَ<sup>(٥)</sup> دُونَهُ  
 فَكَأَنَّمَا فِيهِ مَسِيلُ دِمَائِهِمْ  
 والجُودُ بِالنَّفْسِ النَفِيسَةِ أَجُودُ  
 قَرُبُوا دَنُوا سَكَنُوا النِّعَمِ فَخَلَدُوا  
 مِنْ دُونِ سَيِّدِهِمْ وَقَلَّ المَسْعَدُ  
 مَتَذَلَّقُ مَاضِي الغَرَارِ مَهْتَدٌ<sup>(١)</sup>  
 يَوْمَ الكَرِيمَةِ حَدُّهُ لَا يَغْمَدُ  
 مَاضِي العَزِيمَةِ دَارِعٌ وَمُزْرَدُ  
 وَالْأَسْدُ فِي طَلَبِ الفَرَائِسِ عُوْدُ  
 ضَرَبْتُ يَقْدُ بِهِ الجَاهِجَمَ أَهْوَدُ  
 مَطْبُوعَةٌ أَمْ أَنْتِ صَخْرٌ جَلْمَدُ  
 وَحَسَامَةٌ وَالنَّقْعُ دَاجٍ أَسْوَدُ<sup>(٤)</sup>  
 وَأَمَامَهُ فِي جَنَحِ لَيْلٍ فَرَقْدُ  
 جَرْدَاءُ مَائِلَةٌ وَشَيْظَمٌ أَجْرَدُ<sup>(٥)</sup>  
 بِحَسْرَةٍ تَهَيَّجُهُ الرِّيَاحُ فَيَزِيدُ

٣٦٢/٦

(١) الذلق: الحد. المتذلق الحدد الطرف. الماضي فاعل من مضى مضاء السيف: أي قطع. الغرار

بالكسر: حد السيف. المهند: السيف المطبوع من حديد الهند. (المؤلف)

(٢) العضب: السيف القاطع، ويقال: سيف عضب أي قاطع. والعضب: الرجل الحديد الكلام. (المؤلف)

(٣) الندب: السريع إلى الفضائل. الظريف النجيب. ندب فلاناً للأمر أو إليه دعاه ووجهه إليه.

(المؤلف)

(٤) هذا البيت وما بعده في بعض النسخ يوجد كذا:

فكأنه وجواده وسنان سعده  
 قر به فلك يمر يومه  
 وليل النقع داج أسود  
 متقدماً في جنح ليل فرقد

(المؤلف)

(٥) تقاعص: من القعص وهو القتل المعجل. يقال، مات فلان قعصاً إذا أصابته ضربة فات مكانه.

الشيظم: الطويل الجسم الفتي من الناس والحيل والإبل.

ذَكَانَ جُرْدَ الصَّافِنَاتِ سَفَائِنُ  
 حَتَّى شَفَى بِالسَّيْفِ غَلَّةَ صَدْرِهِ  
 لَهْفِي لَهُ يَرْدُ الْحَتُوفِ وَدَوْنَهُ  
 شَزْرًا<sup>(٢)</sup> يَلَاظُهُ وَدُونَ وَرُودِهِ  
 وَلَقَدْ غَشَّوهُ فَضَارِبٌ وَمَفُوقُ  
 حَتَّى هَوَى كَالطُّودِ غَيْرَ مَذْمَمٍ  
 لَهْفِي عَلَيْهِ مَرْمَلًا بِدِمَائِهِ  
 تَطَأَ السَّنَابِكُ<sup>(٣)</sup> مِنْهُ صَدْرًا طَالَ مَا  
 أَلَقْتُ عَلَيْهِ السَّافِيَاتُ مَلَابِسًا  
 خَضِبَتْ عَوَارِضُهُ دِمَاءَ فَخِيلَتِ  
 لَهْفِي لِفَيْتِيهِ خَمُودًا فِي الثَّرَى  
 فَكَأَنَّمَا سَيْلُ الدَّمَاءِ عَلَى عَوَارِضِهِ  
 لَهْفِي لِنَسْوَتِهِ بَرَزْنَ حَوَاسِرًا  
 هَاتِيكَ حَاسِرَةَ الْقِنَاعِ وَهَذِهِ  
 وَيَقْلَنَ جَهْرًا لِلجَوَادِ لَقَدْ هَوَى  
 يَا يَوْمَ عَاشُورَاءَ حَسْبُكَ إِنَّكَ أَلِ  
 فِيكَ الْحُسَيْنُ ثَوَى قَتِيلًا بِالْعَرَا  
 وَالتَّائِبُونَ الْحَامِدُونَ الْعَابِدُونَ  
 أَضْحَتْ رُؤُوسُهُمْ أَمَامَ نَسَائِهِمْ

طُورًا تَعُومُ بِهِ وَطُورًا تَرَكُّدُ<sup>(١)</sup>  
 وَمِنْ الزَّلَالِ الْعَذْبِ لَيْسَ تَبَرُّدُ  
 مَاءُ الْفِرَاتِ مُحَرَّمٌ لَا يَوْرُدُ  
 نَارًا بِأَطْرَافِ الْأَسِنَّةِ تَوْقَدُ  
 سَهْمًا إِلَيْهِ وَطَاعِنٌ مَتَقَصِّدُ  
 بِالنَّفْسِ مِنْ أَسْفَى يَجُودُ وَيَجْهَدُ  
 تَرَبُّبَ التَّرَائِبِ بِالصَّعِيدِ يَوْسُدُ  
 لِلدَّرْسِ فِيهِ وَلِلْعُلُومِ تَرَدُّدُ  
 فَكَسْتَهُ وَهُوَ مِنَ اللَّبَاسِ مَجْرَدُ  
 شَفَقًا لَهُ فَوْقَ الصَّبَاحِ تَوَرَّدُ  
 وَدِمَاؤُهُمْ فَوْقَ الصَّعِيدِ تَبَدُّدُ  
 رَضِيهِمْ عَقِيقٌ ثُمَّ مِنْهُ زَبْرَجْدُ  
 وَخُدُودُهُنَّ مِنَ الدَّمُوعِ تَخَدُّدُ  
 عَنْهَا يُمَاطُ رِدَاءً وَيُنزَعُ مِرْوَدُ  
 مِنْ فَوْقِ صَهْوَيْكَ الْجَوَادُ الْأَجُودُ  
 يَوْمَ الْمَشُومِ بِلِ الْعَبُوسِ الْأَنْكَدُ  
 إِذْ عَزَّ نَاصِرُهُ وَقَلَّ الْمُسْعَدُ  
 نَ السَّائِحُونَ الرَّكَعُونَ السَّجَّدُ  
 قُدَمَا تَمِيلُ بِهَا الرَّمَاحُ وَتَأْوُدُ

(١) الجرد - بفتح الجيم -: الترس [والجُرد: جمع أجرد وهو الفرس قصير الشعر]. الصافنات جمع

الصافن من صفن الفرس: قام على ثلاث قوائم وطرف حافر الرابعة. تعوم: تسير. (المؤلف)

(٢) شزر: نظر بجانب عينه مع إعراض أو غضب. (المؤلف)

(٣) السنيك: طرف الحافر. (المؤلف)



والسيّد السجّادُ يُحمَلُ صاغراً  
 لا راحماً يشكو إليه مصابه  
 يُهدى به وبرأسِ والده إلى  
 لا خيرٍ في سفهاءِ قومِ عبدهم  
 يا عينُ إن نفدتِ دموعكِ فاسمحي  
 أسفاً على آلِ الرسولِ ومن بهم  
 منهم قتيلٌ لا يُجَارُ ومن سُقي  
 ضاقت بلادُ اللهِ وهي فسيحةٌ  
 متباعدون لهم بكلُّ تنوفةٍ<sup>(١)</sup>  
 أبني المشاعرِ والحطيمِ ومن هم  
 أقسمتُ لا ينفكُ حزني دائماً  
 بكم يمينا لا جرى في ناظري  
 يفنى الزمانُ وتنقضي أيامه  
 فلجسمه حللُ السقامِ ملبسُ  
 ولو أنّي استمددتُ من عيني دماً  
 لم أقضِ حقكمُ عليّ وكيف أن  
 يا صفوةَ الجبارِ يا مستودعي الـ  
 عاهدتكم في الذرِّ معرفةً بكم  
 ووعدتموني في المعادِ شفاعَةً  
 فتفقدوني في الحسابِ فإنني  
 كم مدحةٍ لي فيكم في طيها

وُيقادُ في الأغلالِ وهو مقيدُ  
 في دارِ غسريتهِ ولا مُتوددُ  
 لكعبِ زعيمِ كافرٍ يتمردُ  
 ملكٌ يطاعُ وحرُّهم مستعبدُ  
 بدمٍ ولستُ إخالُ دمكِ ينفدُ  
 ركنُ الهدى شرفاً يُشادُ ويُعضدُ  
 سماً وأخرُ عن حماه يشرُّدُ  
 بهم وليس لهم بأرضٍ مقعدُ  
 مستشهدٌ وبكلُّ أرضٍ مشهدُ  
 حججٌ بهم تشقى الأنامُ وتسعدُ  
 بكم ونارُ حشاشتي لا تخمدُ  
 حزناً عليكم غيرِ دمعي مروُدُ  
 وعليكم بكمُ الحزينُ المكمدُ  
 ولطرفه حرُّ المدامعِ أتمدُ  
 ويقلُّ من عيني دماً يستمددُ  
 تقضي حقوقَ المالكينِ الأعبُدُ  
 أسرارٍ يا من ظلُّهم لي مقصدُ  
 ووفيتُ أيماناً بما أتعهدُ  
 وعلى الصراطِ غداً يصحُّ الموعدُ  
 ثقةً بكم لوجهكم أتقصدُ  
 حكّمُ تفوز بها الركابُ وتنجدُ

٣٦٤/٦

(١) التنوفة: البرية لا ماء فيها ولا أنيس، والجمع تنائف. (المؤلف)

وبنات أفكارٍ تفوق صفات أب  
ليس النضار<sup>(١)</sup> لها نظيراً بل هي  
هذا ولو أن العباد بأسرهم  
لم يدركوا إلا اليسير وأنتم  
ولكان في أم الكتاب كفاية  
صلى الإله عليكم ما باكرت  
كأر يقوم لها القريضُ ويقعدُ  
الدرُّ المفصلُ لا الخلاصُ العسجدُ  
تحكي مناقبَ مجدكم وتعدُّ  
أعلى علماً حكوه وأزيدُ  
عماً تُنظّمهُ الوريُّ وتُنضدُ  
ورقٌ على ورقِ العصونِ تُغرّدُ

وله من قصيدة يمدح بها مولانا أمير المؤمنين عليه السلام، وفيها من البديع الجناس في القوافي في (٥٦) بيتاً قوله:

يا روحٍ قدسٍ من الله البديءِ بدا  
يا علّة الخلقِ يا من لا يُقاربُ خي  
يا سرّ موسى كليمِ الله حين رأى  
ويا وسيلة إبراهيم حين خبث  
أنت الذي قسماً لولا علاك لما  
ولا غدا شمل يعقوب النبي مع الص  
أليّة بك لولا أنت ما كشفت  
ولا غدت عرصات الكفر موحشة  
يا من به كمل الدين الحنيف ولد  
وصاحب النصر في خمّ وقد رفع الذ  
أنت الذي اختارك الهادي البشير أخاً  
أنت الذي عجبت منه الملائك في

وروح أنسٍ على العرش العليّ بدا  
ر المرسلين سواء مشبه أبدا  
ناراً فيأنس منها للظلام هدى  
نار ابن كنعان برداً والضرام هدا  
كلت لدى النحر عن نحر الذبيح مدي  
دقيق مشتملاً من بعد طول مدي  
مسرة الأمن عن قلب النبي صدي  
يبكي عليهن من بعد الأنيس صدي<sup>(٢)</sup>  
إسلام من بعد وهن ميله عضدا  
بي منه على رغم العدا عضدا  
وما سواك ارتضى من بينهم أحدا  
بدرٍ ومن بعدها إذ شاهدوا أحدا

(١) النضار: الجوهر الخالص من التبر، الذهب والفضة وقد غلب على الذهب. (المؤلف)

(٢) الصدي: نوع من البوم يأوي إلى الأماكن الخربة المظلمة ويسمى أيضاً: الهامة. (المؤلف)

وَحَقُّ نَصْرِكَ لِلإِسْلَامِ تَكْلُؤُهُ  
 مَا فَضَّلَ الْمَجْدُ جَلْبَاباً لَدِي شَرَفِي  
 يَا كَاشِفَ الْكَرْبِ عَن وَجْهِ النَّبِيِّ لَدِي  
 إِسْتَشْعَرُوا الذَّلَّ خَوْفاً مِّن لِّقَاكَ وَقَدْ  
 وَيَوْمَ عَمْرٍو بَن وَدَّ الْعَامِرِيَّ وَقَدْ  
 أَضْحَكَتْ ثَغَرَ الْهُدَى بِشِراً بِهِ وَبَكَتْ  
 وَفِي هَوَازِنَ لَمَّا نَارُهَا اسْتَعْرَثَ  
 أَجْرِي حَسَامُكَ صَوْباً مِّن دِمَائِهِمْ  
 أَقْدَمَتْ وَانْهَزَمَ الْبَاقُونَ حِينَ رَأَوْا  
 لَوْلَا حَسَامُكَ مَا وَلَّوْا وَلَا اطَّرَحُوا  
 حَيَاظَةً بَعْدَ خَطْبِ فَادِحٍ وَزَدَى  
 إِلَّا وَكَانَ لِمَعْنَاكَ الْبِهِيحِ رِدَا  
 بِسَدْرِ وَقَدْ كَثُرَتْ أَعْدَاؤُهُ عُدَدَا  
 تَكَاثَرُوا عُدَدَاً وَاسْتَصْحَبُوا عُدَدَا  
 سَارَتْ إِلَيْكَ سَرَايَا جَيْشِهِ مَدَدَا  
 عَيْنُ الضَّلَالِ لَهُ بَعْدَ الدَّمَا مُدَدَا  
 مِّن عَزْمِ عَزْمِكَ يَوْمَاً حَرُّهَا بَرَدَا  
 هَدِراً وَأَمْطَرْتَهُمْ مِّنْ أَسْهَمِ بَرَدَا<sup>(١)</sup>  
 عَلَى النَّبِيِّ مُحِيطاً جَحْفِلاً لُبْدَا<sup>(٢)</sup>  
 مِّنَ الْغَنَائِمِ مَالاً وَأَفْرأ لُبْدَا<sup>(٣)</sup>  
 إِلَى آخِرِهِ

مركز تحقيق التراث  
 الشاعر

أبو الحسن علاء الدين الشيخ علي بن الحسين الحلبي الشهيني<sup>(٤)</sup>، المعروف بابن  
 الشهيقية، عالم فاضل، وأديب كامل، وقد جمع بين الفضيلتين علم غزير وأدب بارع  
 بفكر نابغ، ونظر صائب، ونبوغ ظاهر، وفضل باهر، وجاء في الطليعة من شعراء  
 أهل البيت عليه السلام، وقصائده الرنانة السائرة الطافحة بالحجاج، الزاهية بالرقائق،  
 المشحونة بالدقائق، المتبلجة بالمحسنات البديعة على جزالة في اللفظ، وحصافة في

٣٦٦/٦

(١) تلج جامد ينزل من السحاب يسمى حب الغمام وحب المزن. (المؤلف)

(٢) لبد القوم بالرجل: لزموه وأطافوا به. (المؤلف)

(٣) لبد بضم اللام: أي الكثير الجم. (المؤلف)

(٤) لم تعرف وجه هذه النسبة ونجد في ضبطها اختلافاً في النسخ بين الشهيني، والشهيني،  
 والشهيني، والشهني، والشهيني. (المؤلف)

المعنى، ومتانة في الأسلوب، وقوة في المبنى، ورسالة في النظم في مدائح أمير المؤمنين ومرآة ولده الإمام السبط أعدل شاهد لعبقريته، وتقدمه في محاسن الشعر، وثباته على نوااميس المذهب، واقتفائه أثر أئمة دينه عليهم السلام. ولشيخنا الشهيد الأول معاصره المقتول سنة (٧٨٦) شرح إحدى قصائده وهي الغديرية الثانية المذكورة، ولما وقف المترجم على ذلك الشرح فخر به ومدح الشارح بمقطوعة.

ترجمه وأثنى عليه بالعلم والفضل والأدب القاضي في المجالس<sup>(١)</sup>، وشيخنا الحرّ في أمل الآمل<sup>(٢)</sup>، والميرزا صاحب رياض العلماء<sup>(٣)</sup>، وسيدنا مؤلف رياض الجنة، وابن أبي شبانة في تميم الأمل وغيرهم.

وقصائده السبع الطوال التي أوعز إلى عددها في بعضها، وهي التي رآها صاحب رياض العلماء بخط العلامة الشيخ محمد بن علي بن الحسن الجباعي العاملي تلميذ ابن فهد الحلبي المتوفى (٨٤١)، وقفنا منها على عدة نسخ، إحداها غديرية الأولى المذكورة، وإليك الست الباقية:

#### القصيدة الأولى

ذهب الصبا وتصرم العمر	ودنا الرحيل وقوض السفر
ووهت قواعد قوتي وذوي	غصن الشيبية وانحنى الظهر
وبكت حمائم دوحتي أسفاً	لما ذوت عذباتها الخضر
وخلت من الينع الجني فلا	قطف بها يجني ولا زهر
وتبدلت لذهب سندسها	ذهبية أوراقها الصفر
وتغيبت شمس الضحى فخلا	للبيض عن أوطاني النفر

(١) مجالس المؤمنين: ٥٧١/٢.

(٢) أمل الآمل: ١٩٠/٢ رقم ٥٦٥.

(٣) رياض العلماء: ٤٢٧/٣.

وَجَفُونِي بَعْدَ الْوَصَالِ فَلَا  
 وَهَجْرَنَ بَيْتِي أَنْ يَطْفَنَ بِهِ  
 ذَهَبْتَ نَضَارَةً مَنْظَرِي وَبَدَا  
 وَإِذَا الْفَتَى ذَهَبَتْ شَبِيبَتُهُ  
 وَعَلَيْهِ مَا اكْتَسَبَتْ يَدَاهُ إِذَا  
 وَإِذَا انْقَضَى عَمْرُ الْفَتَى فَرطاً  
 مَا الْعَمْرُ إِلَّا مَا بِهِ كَثُرَتْ  
 وَلَقَدْ وَقَفْتُ عَلَى مَنَازِلٍ مِنْ  
 وَسَأَلْتُهَا لَوْ أَنَّهَا نَطَقَتْ  
 يَا دَارُ هَلْ لِكَ بِالْأُلَى رَحَلُوا  
 أَيْنَ الْبَدُورُ بَدُورُ سَعْدِكَ يَا  
 أَيْنَ الْكِفَاءُ وَمَنْ أَكْفَهُمْ  
 أَيْنَ الرَّبُوعُ الْمَخْصِيَاتُ إِذَا  
 أَيْنَ الْغِيُوثُ الْهَاطَلَاتُ إِذَا  
 ذَهَبُوا فَمَا وَأَبِيكَ بَعْدَهُمْ  
 تَلِكِ الْحَاسِنُ فِي الْقُبُورِ عَلَى  
 أَبْكِي اشْتِيَاقاً كُلَّمَا ذُكِرُوا  
 وَرَجَوْتَهُمْ فِي مَنْتَهَى أَجَلِي  
 فَأَنَا الْغَرِيبُ الدَّارِ فِي وَطَنِي  
 يَا وَاقِفاً فِي الدَّارِ مَفْتَكِراً  
 إِنْ تُمَسِّ مَكْتَسِباً لِبَيْنِهِمْ

هَدْيِي يَسْقُرْبَنِي وَلَا نَحْرُ  
 وَلَهْنٌ فِي هَجْرَانِهِ عَذْرُ  
 فِي جَسْنَحِ لَيْلِ عِدَارِي الْفَجْرُ  
 فَمَا يَضُرُّ فَرَبْحُهُ خَسْرُ  
 سَكَنَ الضَّرِيحَ وَضَمَّهُ الْقَبْرُ  
 فِي كَسْبِ مَعْصِيَةٍ فَلَا عَمْرُ  
 حَسَنَاتُهُ وَتَضَاعَفَ الْأَجْرُ  
 أَهْوَى وَفِيضٌ مَدَامَعِي غَمْرُ  
 أَمْ كَيْفَ يَنْطِقُ مَنْزِلُ قَفْرُ  
 خَبِرٌ وَهَلْ لِمَعَالِمِ خُبْرُ  
 مَغْنَى وَأَيْنَ الْأَنْجَمِ الزَّهْرُ  
 فِي النَّسَائِيَّاتِ لِمُعَسِرٍ يَسْرُ  
 عَقَبَتِ السَّنُونُ وَأَعْوَزَ الْبَشْرُ  
 بِخَلِّ السَّحَابِ وَأَنْجَمِ الْقَطْرِ<sup>(١)</sup>  
 لِلنَّاسِ نَيْسَانَ وَلَا غَمْرُ  
 مَرُّ الدَّهْوَرِ هَوَامِدُ دَنْرُ  
 وَأَخْوَ الْغَرَامِ يَهِيْجُهُ الذِّكْرُ  
 خَلْفاً فَأَخْلَفَ ظَنِّي الدَّهْرُ  
 وَعَلَى اغْتِرَابِي يَنْقُضِي الْعَمْرُ  
 مَهْلَافاً فَقَدْ أَوْدَى بِكَ الْفَكْرُ  
 فَعَقِيبَ كُلِّ كَأَبَةٍ وَزُرُ<sup>(٢)</sup>

(١) أنجم المطر : أطلع .

(٢) الوزر - بفتح الواو وتاليها - : الملجأ . (المؤلف)

هَلَا صَبَرْتَ عَلَى الْمَصَابِ بِهِمْ  
 وَجَعَلْتَ رِزْءَكَ فِي الْحَسِينِ فَنِي  
 مَكْرُوا بِهِ أَهْلُ التَّفَاقِي وَهَلْ  
 بِصَحَائِفٍ كَوُجُوهِهِمْ وَرَدَتْ  
 حَتَّى أَنْأَخَ بِعَقْرِ سَاحَتِهِمْ  
 وَتَسَارَعُوا لِقِتَالِهِ زَمْرًا  
 طَافُوا بِأُرُوعٍ<sup>(١)</sup> فِي عَرِينَتِهِ  
 جَيْشٌ لُهُامٌ يَوْمَ مَعْرَكَةٍ  
 فَكَأَنَّهُمْ سَرَبٌ قَدْ اجْتَمَعَتْ  
 أَوْ حَاذِرٌ ذُو لَبْدَةٍ وَجَمِثٌ  
 يَا قَلْبَهُ وَعِيدَاهُ مِنْ فَرَقٍ  
 أَمِنَ الصَّلَابِ الصَّلْبِ أُمَّ زَبِيرٍ  
 وَكَأَنَّهِ فَوْقَ الْجَوَادِ وَفِي  
 أَسَدٌ عَلَى فَلَكَ فِي يَدِهِ إِذْ  
 حَتَّى إِذَا قَرَبَ الْمَدَى وَبِهِ  
 أَرْدُوهُ مَنَعْفَرًا تَمَجُّ دَمًا  
 تَطَأُ الْخَيْوَلُ إِهَابَهُ وَعَلَى الْـ  
 ظَامِ يَسْبِلُ أَوَامٌ غَلَّتَهُ

وعلى المصيبة يُحمدُ الصبرُ  
 رزءُ ابنِ فاطمةٍ لك الأجرُ  
 لمنافقٍ يستبعد المَكسرُ  
 سوداً وفحواً كلابهم هجرُ  
 ثقةً تأكَّدَ منهم الغدرُ  
 ما لا يحيطُ بعُدَّه حصرُ  
 يحمى النزيلُ ويأمن الثغرُ  
 وليومِ سلمٍ واحدٌ وترُ<sup>(٢)</sup>  
 إلفاً فبَدَّ شملها صقرُ  
 لهجومه في مرتعٍ عفرُ<sup>(٣)</sup>  
 فِرَقٌ ومِلءٌ قلوبهم دعرُ  
 طبعت وصبَّ خلالها قطرُ  
 متن الحسامِ دماؤهم هدرُ  
 مرَّيحٌ قاني اللونِ محمرُّ  
 طاف العدى وتقاصرَ العمرُ  
 منه الظبا والذبلُ السمُرُ  
 خدَّ التريبِ لو طيها أثرُ  
 رِيأٌ يفيضُ نجيعه النحرُ<sup>(٤)</sup>

(١) الأروع: من يعجب الناس بحسنه أو شجاعته. (المؤلف)

(٢) جيش لهام: أي كثير يلتهم كل شيء.

(٣) الحاذر: المتأهب المستعد. اللبدة - بالكسر والضم -: الشعر المجتمع بين كتفي الأسد. الوجم

والوجوم: السكوت والعجز من الغيظ أو الخوف والإسماك عن أمر كرهاً. العفر: بالكسر والضم

:- الخنزير، الشجاع، الغليظ الشديد. (المؤلف)

(٤) الأوام: العطش الشديد.

تأباه إجلالاً فتزجرها  
فتجول في صدرٍ أحاط على  
بأبي القتيلٍ ومن بمصرعه  
بأبي الذي أكفانه نُسجت  
ومغسلاً بدمٍ الوريدِ فلا  
بدرٌ هوى من سعده فبكي  
هوتِ النسورُ عليه عاكفةً  
سلبت يدُ الطلقاءِ مِغفره  
وبكت مسلائكةُ السماءِ له  
والدهرُ مشقوق الرداءِ ولا  
والشمسُ ناشرة ذوائبها  
برزت له في زِيٍّ ثاكيلة  
وبكت عليه المعصراثُ دماً  
لا عذرَ عندي للسماءِ وقد  
تبكي دماً لما قضى عطشاً  
وكريمةً المقتولِ يوجدُ من  
بأبي كريماتِ الحسينِ وما  
لا ظلُّ سَجفٍ يكتنفن به  
ما بين حاسرةٍ وناشرةٍ  
يندبنَ أكرمَ سيِّدِ ظفرتُ  
ويقلن جهراً للجوادِ وقد

فئةٌ يقودُ عصاتها شمرُ  
علم النبوة ذلك الصدرُ  
ضعف الهدى وتضاعف الكفرُ  
من عثِيرٍ وحنوطه عفرُ<sup>(١)</sup>  
ماءُ أُعدَّ له ولا يسدرُ  
لخمودِ نورِ ضيائه البدرُ  
وبكاه عند طلوعه النسرُ  
فبكي لسلبِ المِغفرِ العفرُ  
حزناً ووجه الأرض مغبرُ  
عجبٌ يشقُ رداءه الدهرُ  
وعليه لا يُستقبحُ النشرُ  
أثيابها دموية حمرُ  
فأديمُ خدِّ الأرضِ محمرُ  
بخلتُ وليس لباخلٍ عذرُ  
لم لا بكى حباً له القطرُ  
دمه على أثوابها أثرُ  
من دونهن لناظرٍ سترُ  
عن كلِّ أفاكٍ ولا خدرُ  
برزت يوارِي شعرها<sup>(٢)</sup> العشرُ  
لأقلِّ أعبيده به ظفرُ  
أم الخيامِ عُقرتْ يا مهرُ

(١) العثير: الغبار.

(٢) وفي بعض النسخ: نشرها. (المؤلف)

ما بال سرجك يا جواد من الت  
 آها لها نار تأجج في  
 أيوت ظماناً حسين وفي  
 وبنوه في ضيق القيود ومن  
 حملوا على الأقتاب عارية  
 تسري بهم خوض الركاب  
 لا راحم لهم يرق ولا  
 ويزيد في أعلى القصور له  
 ويقول جهلاً والقضيب به  
 يا ليت أشياخي الألى شهدوا  
 شهدوا الحسين وشطر أسرتيه  
 إذ لاستهلوا فيهم فرحاً  
 ويقول وزراً إذ بطشت بهم  
 زعموا بأن سنعود ثانية  
 يابن الهداة الأكرمين ومن  
 قسماً بمثواك الشريف وما  
 ففهم سواء في الجلالة إذ  
 تعنوا به الألباب تلبية  
 ما طائر فقد الفراخ فلا  
 سدب الجواد أخي العلي صفر  
 صدري فلا يطفى لها حر  
 كلتا يديه من الندى بحر  
 ثقل الحديد عليهم وقر  
 شعناً وليس لكسرهم جبر  
 وللطلاق في أعقابها زجر  
 فيما أصابهم له نكر  
 تشدو القيان وتكب الخمر  
 تدمى شفاء حسين والشفر  
 لمرارة هاشم فيهم بدر  
 أسرى ومنهم هالك شطر  
 كأي غداة غزاهم بسر<sup>(١)</sup>  
 لا خف عنه ذلك الوزر  
 وأبيك لا بعث ولا نشر  
 شرف الفخار بهم ولا فخر  
 ضمت منى والركن والحجر<sup>(٢)</sup>  
 بهم التمام يحل والقصر  
 ويطوف ظاهر حجره الحجر  
 يؤويه بعد فراخه وكر

(١) أشار إلى حرب صفين، وبسر هو ابن أرملة أحد الرجلين اللذين كشفوا عن سواتهما يوم ذلك من بأس أمير المؤمنين وتخلصا من سطوته، كما مر حديثه في: ١٥٦/٢. (المؤلف)

(٢) وفي بعض النسخ: والحيف بدل الركن. (المؤلف)



بأشدّ من حزني عليك ولا  
ولقد وددتُ بأن أراك وقد  
حتى أكون لك الفداء كما  
ولئن تفاوتَ بيننا زمنٌ  
فلأبكينك ما حيتُ أسى  
ولأمنحك كلّ ناديةٍ  
أبكارُ فكري في محاسنها  
ومصابُ يومك يا بن فاطمةٍ  
أو فرحةً بظهورِ قائمكم  
يوماً تردّ الشمس ضاحيةً  
وتكبرُ الأملاكُ مسعّةً  
ظهر الإمامُ العالمُ العليمُ إلى  
من ركن بيتِ الله حاجبه  
في جحفلٍ لجبٍ يكاد بهم  
فهمُ النجومُ الزاهراتُ بدا  
عجلَ قدومك يا بن فاطمةٍ  
علماءُهم تحت الخمولِ فلا  
يتظاهرون بغير ما اعتقدوا  
إستعذبوا مرَّ الأذى فحلا  
فهم الأقلُّ الأكثرون ومن

الخنساء جدد حزنها صخر<sup>(١)</sup>  
قلّ النصيرُ وفاتك النصرُ  
كرماً فداك بنفسه الحرُّ<sup>(٢)</sup>  
عن نصركم وتقدم العصرُ  
حتى يوارى أعظمي القبرُ  
يعنو لنظم قريضها الشعرُ  
نظمٌ وفيضٌ مدامعي نثرُ  
ميعادنا وسلونا الحشرُ  
فيها لنا الإقبال والبشرُ  
في الغرب ليس لعرفها نكرُ  
إلا لمن في أذنه وقرُ  
بر التقي الطاهر الطهرُ  
عيسى المسيح وأحمد الخضرُ  
من كثرة يتضايق القطرُ  
في تمسه من بينها البدرُ  
قد مس شيعه جدك الضرُ  
نفع لأنفسهم ولا ضرُ  
لا قوّة لهم ولا ظهرُ  
لهم ويحلو فيكم المرُ  
ربّ العباد نصيبهم وفرُ

٣٧١/٦

(١) صخر بن عمرو بن الشريد، كانت الخنساء أخته ملهوفة القلب على موته، ولم تزل ترثيه وتبكيه حتى عميت. (المؤلف)

(٢) الحر بن يزيد الرياحي، أول قتل سعيد بين يدي الإمام السبط يوم كربلاء. (المؤلف)

أعلام دين رَسَخَ لهم  
فكفاهم فخراً إذا افتخروا  
وصلوا نهارهم بليلهم  
وطوا على مَضِضِ سرائرهم  
حتى يفضَّ ختامها وبكم  
يا غائبين متى بقربكم  
ألفيء مقتسم لغيركم  
والمال حل للعصاة ويح  
فنصيبهم منه الأعم على  
يُسُون في أمنٍ وليس لهم  
ويكاد من خوفٍ ومن جزعٍ

في نشر كل فضيلة صدر  
ما دام حياً فيهم الفخر  
نظراً وما لوصالهم هجر  
صبراً وليس لطيها نشر  
يظني بسعيد شرارها الشر  
من بعد وهن يجبر الكسر  
وأكفكم من فيثكم صفر  
رّمه الكرام السادة الغر  
عصيانهم ونصيبكم نزر  
من طارق<sup>(١)</sup> يغتاهم حذر  
بكم يضيق البر والبحر

ويقول بعد سبعة أبيات من تقيتكم يوم رمي

وإذا ذكرتم في محافلهم  
يتميزون لذكركم حنقاً  
وعلى المنابر في بيوتكم  
حال يسوء ذوي النهى وبه  
ويصفقون على أكفهم  
جعلوه من أهني مواسمهم  
تلك الأنامل من دمائكم  
فتوارث الهمج الخضاب فن  
نبكي فيضحكهم مصابكم

فوجوههم مُرَبِدَةٌ صُفْرُ  
وعيونهم مُزَوْرَةٌ خَزْرُ  
لألي الضلالة والعمى ذكر  
يستبشر المتجاهل الغمر  
فرحاً إذا ما أقبل العشر  
لامرحباً بك أيها الشهر  
يوم الطفوف خضية همز  
كسفر تسولد ذلك الكفر  
وسرورهم بمصابكم نكر

(١) في بعض النسخ: من طارق يغتاهم خدر. (المؤلف)

تالله ماسرّوا النبي ولا  
 فإلى م هذا الإنتظار وفي  
 لكنّه لا بَدْ من فرج  
 أبني المفاخر والذين علا  
 أسماؤكم في الذكر معلنة  
 شهدت بها الأعراف معرفة  
 وبِراءة شهدت بفضلكم  
 وتعمّم التوراة قدركم  
 ولكم مناقبٌ قد أحاط بها ال  
 ولكم علوم الغائبات فن  
 هذا ولو شجرُ البسيطة أقل  
 وفسيح هذي الأرض مجمل  
 والإنس والأملأك كاتب  
 ليعدّدوا ما فيه خصكم  
 لم يذكروا عُشر العشير وهل  
 فأننا المقصّر في مديحك  
 ولقد بلوت من الزمان ولي  
 فوجدت ربّ الفسقر محترماً  
 فقطعتُ عما حُؤلوا أملي  
 وثنيتُ نحوكم الركاب فلا

لوصيه بسرورهم سرّوا  
 لهواتنا من صبرنا صبر<sup>(١)</sup>  
 والأمر يحدث بعده الأمر  
 لهم على هام السها<sup>(٢)</sup> قدر  
 يجلو محاسنها لنا الذكر  
 والنحل والأنفال والحجر  
 والنور والفرقان والحشر  
 فإذا انتهى سفر حكي سفر  
 إنجيل حار لوصفها الفكر  
 بها الجامع المخزون والجفر  
 ثم وسبعة أبحر حبر  
 طرس فمنها السهل والوعر  
 والجن حتى ينقضي العمر  
 ذو العرش حتى ينفد الدهر  
 يحصى الحصن أو يحصر الذر  
 حصراً فالقصر عذر  
 في كل تجربة بهم خبر  
 وأخو الغنى يزهو به الكبر  
 ولذي الجلال الحمد والشكر  
 زيد نؤمّله ولا عمرو

(١) لهوات جمع لهات وهي: اللحمة المشرفة على الحلق في أقصى سقف الفم. الصبر - بالفتح - :

عصارة شجر مرّ. (المؤلف)

(٢) السها: كويكب صغير خفي الضوء، والناس يمتحنون به أبصارهم.

حتى إذا أمت جنابكم  
 آبت من الحسنات مثقلة  
 سمعاً بني الزهراء سائغة  
 عبقث مناقبكم بها فذكا  
 يرجو عليّ بها النجاة إذا  
 أعددتها يوم القيامة لي  
 فتقبلوها من وليكم  
 فقبولكم نعم القرين لها  
 لكم عليّ كمال زينتها  
 أنا عبدكم والمستجير بكم  
 فتعطفوا كراماً عليّ وقيد  
 وتفقدوني في الحساب كما  
 صلى الإله عليكم أبداً  
 وعليكم مني التحية ما  
 ومن القريض حولها دُر  
 فأننا الغني بكم ولا فقر  
 ألفاظها من رقة سحر  
 في كل ناحية لها عطر  
 مد الصراط وأعوز العبر  
 ذخراً ونعم لديكم الذخر  
 بكرأ فنعم الغادة البكر  
 وهي العروس فبورك الصهر  
 ولي الجنان عليكم مهر  
 وعليّ من مرجح الصبا إصر  
 يستفضل المتعطف البر  
 فقد العبيد المالك الحر  
 ما جن ليل أو بدا فجر  
 سحّ الحيا وتبسم الزهر<sup>(١)</sup>

#### القصيدة الثانية

أبرق تراءى عن يمين ثغورها<sup>(٢)</sup>  
 ومرت بليل في بليل<sup>(٤)</sup> عراضها  
 وطلعة بدر أم تراءت عن اللوى  
 أم ابتسمت عن لؤلؤ من ثغورها<sup>(٣)</sup>  
 بنا نسمة أم نفحة من عبيرها  
 لعينيك ليلي من خلال ستورها

(١) أعيان الشيعة: ١٩٧/٨.

(٢) الثغر: الحد بين المتعادين وكل فرجة في جبل أو وادٍ. (المؤلف)

(٣) الثغر: مقدّم الأسنان. (المؤلف)

(٤) الليل والبليلة: الريح الباردة مع ندى. (المؤلف)

نعم هذه ليلي وهاتيك دارها  
سلام على الدار التي طالما غدت  
وما عطفت بالصب ميلاً إلى الصبا  
قضيت بها عصر الشباب بريئة  
أتم جمالاً من جميل وسودداً  
وبت بريئاً من دنو دناءة  
لعلمي بأني في المعاد مناقش  
وما كنت من يسخو بنفسه نفيته  
وأجمل ما يعزى إلى المجد عزوة  
أعذر لمبيض العذار إذا صبا  
كفي بنذير الشيب نهياً لذي النهى  
وما شبت إلا من وقوع شوائب  
ولولا مصاب السبط بالطف ما بدا  
رمته بحرب آل حرب وأقبلت  
تقود إليه القود في كل جحفل  
وما عدلت في الحكم بل عدلت به  
وعاضدها في غيها شر أمة  
خلاف سطور في طروس تطلعت

بسقط اللوى يغشاك لألاء نورها<sup>(١)</sup>  
جللاء لعيني ذرة من درورها<sup>(٢)</sup>  
بها شغفاً إلا بدور بدورها  
من الريب ذاتي مع ذوات خدورها  
وأكثر كسباً للعلی من كثيرها  
أعاتب من محظورها وخطيرها  
حساباً على قطميرها ونقيرها  
فأرخص بذلاً سعرها بسعيرها  
غدا مسفراً بالبشر وجه بشيرها  
وأكبر مقتاً صبوته من كبيرها  
وتبصرة فيها هدى لبصيرها  
لأصغرها يبيض رأس صغيرها  
بليل عذاري السبط وخط قديرها<sup>(٣)</sup>  
إليه نفوراً في عداد نفورها  
إلى غارة معتدة من مغيرها  
وقائع صفين وليل هريرها  
على الكفر لم تسعد برأي مشيرها  
طلائع غدر في خلال سطورها

(١) السقط: ناحية الحباء. اللوى: ما التوى وانعطف من الرمل أو مسترقه والجمع ألواء، وهو واد من أودية بني سليم. ويوم اللوى: وقعة كانت فيه لبني ثعلبة على بني يربوع. وقد أكثر الشعراء من ذكره وخلطت بين هذا وذاك وعز الفصل بينها [معجم البلدان: ٢٣/٥]. (المؤلف)

(٢) وفي بعض النسخ: ذرة من درورها. (المؤلف)

(٣) القدير: الشيب أو هو أول ما يظهر منه.

فحين أتاها واثق القلب أصبحت  
فما أوسعت في الدين خرقاً ولا سمعت  
بسنفسي إذ وافي عصاة عصابة  
قوؤولاً لأنصارٍ لديه وأسرة  
أعيذكُم أن تطعموا الموت فاذهبوا  
فأجمل في ردّ النداء كل ذي ندى  
أعن فرّق نبغي الفراق وتصطلي  
وما العذر في اليوم العصيب لعصبة  
وهل سكنت روح إلى روح جنة  
أبي الله إلا أن تُسراق دماؤنا  
وثابوا إلى كسب الثواب كأنهم  
تهش إلى الأقدام علماً بأنها  
قضت فقضت من جنة الخلد سؤلها  
وهان عليها الصعب حين تأملت  
وما أنس لا أنسى الحسين مجاهداً  
يصول إذا زرق النصول تأوّهت  
تري الخيل في أقدامها منه ما ترى  
فتصرف عن بأس مخافة بأسه

نواظرها مزورة غب زورها  
إلى جورها إلا لترك أجورها  
غراز الطبا مشحودة من غرورها  
لذي العرش سر مودع في صدورها  
بغفرة مرضية من غفورها  
ينافس عن نفس بما في ضميرها  
وحيداً بلا عون شرار شرورها  
وقد خفرت يوماً ذمام خفيها<sup>(١)</sup>  
وقد خالفت في الدين أمر أميرها  
ونُصبح نهياً في أكف نسورها  
أسود الشرى في كرها وزئيرها  
تحل محلّ القدس عند مصيرها  
وسادت على أحبارها بجبورها  
إلى قاصرات الطرف بين قصورها  
بنفس خلت من خلها وعشيرها  
لنزع قني أعجمت من صريرها<sup>(٢)</sup>  
محاذرة إن أمها من هصورها  
كما جفلت كدر القطا من صقورها

٣٧٥/٦

(١) أخفر الذمة: لم يف بها، خفير القوم: مجيرهم الذي يكونون في ضمانه.

(٢) وفي بعض النسخ:

لنزع قني أعجمت عن صريرها

يصول إذا زرق النصول تأوّدت

يُفلق هَامَاتِ الكِأَةِ حِسامُهُ  
فلا فرقة إلا وأوسع سيفُهُ  
أجدك هل سمر العواسل تجتني  
أم استنكرت أنس الحياة نفاضةً  
بنفسي مجروح الجوارح آيساً  
بنفسي محزوز الوريد معقراً  
يتوق إلى ماء الفرات ودونه  
قضى ظامياً والماء يلمع طامياً  
هلال دجى أمسى بجد غروبها  
فيالك مقتولاً علت بهجة العلى  
وقارن قرن الشمس كسف ولم تعد  
وأعلنت الأملاك نوحاً وأعولت  
وكادت تمور الأرض من فرط حيرة  
ومرت عليهم زعزع لتذيقهم  
أسفت وقد أبوا نجياً ولم ترح  
وأعجب إذ شالت كريم كريمها  
فيالك عيناً لا تحف دموعها  
على مثل هذا الرزء يستحسن البكا  
أيقتل خير الخلق أمأً ووالداً  
ويمنع من ماء الفرات وتغتدي  
أجل حسيناً أن يمثّل شخصه

له بدلاً من جفنها وجفيريها<sup>(١)</sup>  
بها فرقاً أو فرقة من نفورها  
لكم عسلاً مستعذباً من مريرها  
نفوسكم فاستبدلت أنس حورها  
من النصر خلواً ظهره من ظهيرها  
على ظماً من فوق حر صخورها  
حدود شفار أحذقت بشفيرها  
وغودر مقتولاً دوين غديرها  
غروباً على قيعانها ووعورها  
به ظلمة من بعد ضوء سفورها  
نظارتها حزناً لفقد نظيرها  
له الحسن في غيطانها وحفيرها  
على السبط لولا رحمة من ثميرها  
مريز عذاب مهلك بمريرها  
لهم دابر مقطوعة بدبورها  
لتكبيرها في قتلها لكبيرها  
وناراً يذيب القلب حر زفيرها  
وتقلع منا أنفس عن سرورها  
وأكرم خلق الله وابن نذيرها  
وحوش الفلا ريانة من نميرها  
بمثلة قتل كان غير جديرها

٣٧٦/٦

(١) الكأة جمع الكمي - كغني - : الشجاع أو لابس السلاح . الجفير : جعبة من جلود لا خشب فيها أو من خشب لا جلود فيها . (المؤلف)

يسديزُ علي رأسِ السنانِ برأسِهِ  
ويؤتقُ بزِينِ العابدينِ مكبلاً  
يُفقدُ ذليلاً في القيودِ ممثلاً  
ويمسي يزيدُ رافلاً في حريره  
ودارِ بني صخرِ بنِ حربِ أنيسهُ  
تظلُّ علي صوتِ البغايا بغائهُ  
ودارُ عليٍّ والبستولِ وأحمدِ  
معالمُها تبكي علي علمائِها  
منازلُ وحي أقفرتُ فصدورُها  
تظلُّ صياماً أهلُها ففظورُها  
إذا جنَّ ليلُ زان فيه صلاتهم  
وطولُ علي طولِ الصلاةِ ومن عدا  
قفوا نسألِ الدارَ التي درسَ البلى  
متى أفلتُ عنها شمسُ نهارِها  
بدوُرٍ بأرضِ الطفِّ طافَ بها الردى  
كواسرُ عقبانِ عليها تعاقبتُ  
قضتُ عطشاً والماءُ طامٍ فلم تجدُ  
عراةً عراها وحشةً فأذاقها  
ينوحُ عليها الوحشُ من طولِ وحشةِ

سنانُ ألا شلتُ يمينُ مُديرِها  
أسيراً ألا روعي الفدا لأسيرِها  
لأكفرِ خلقِ اللهِ وابنِ كفورِها  
ويمسي حسينُ عارياً في حرورِها  
بنشدِ أغانيها وسكبِ خمورِها  
بها زمزمرٌ تلهو بلحنِ زمورِها  
وشبرِها مولى الوريِّ وشبيرِها  
وزائرُها يبكي لفقدِ مزورِها  
بوحشتها تبكي لفقدِ صدورِها  
التلاوةُ والتسبيحُ فضلُ سحورِها  
صلاتُ فلا يحصى عدادُ يسيرِها  
مُقيماً علي تقصيره في قصيرِها  
معالمُها من بعدِ درسِ زبورِها  
وأظلمَ ظليماً أفقُها من بدورِها  
فأهبطها من جسوها في قبورِها  
بغاتُ بغاةٍ إذ نأت عن وكورِها<sup>(١)</sup>  
لها منهلٌ إلا دماءُ نحورِها  
وقد رميت بالهجرِ حرَّ هجيرِها  
وتنديها الأصداءُ<sup>(٢)</sup> عند بكورِها

(١) الكواسر جمع الكاسرة: يقال: عقاب كاسر: منقض يكر جناحيه يريد الوقوع، أو يكر ما

يصيده كسراً. عقبان جمع العقاب: طائر قوي الخالب. بغات: طائر أغبر بطيء الطيران. (المؤلف)

(٢) الأصداء جمع الصدى: أي الموقى يقال: هم اليوم أعداء وهم غداً أصداء. والصدى نوع من اليوم

كما مر: ص ٣٦٥. (المؤلف)



سَيُسْأَلُ تَسِيمٌ عَنْهُمْ وَعَدَّتْهَا  
 وَيُسْأَلُ عَنْ ظَلَمِ الْوَصِيِّ وَالْهِ  
 وَمَا جَزَّ يَوْمَ الْطَفِّ جَوْرَ أُمِّيَّةٍ  
 تَقَمَّصَهَا ظُلْمًا فَأَعْقَبَ ظَلَمُهُ  
 فَيَا يَوْمَ عَاشُورَاءَ حَسْبُكَ أَنْتَ الْ  
 لَأَنْتَ وَإِنْ عُظِّمَتْ أَعْظَمُ فَجَعَةٍ  
 فَمَا مَحْنُ الدُّنْيَا وَإِنْ جَلَّ خَطْبُهَا  
 بَنِي الْوَحْيِ هَلْ مِنْ بَعْدِ خَبْرَةِ ذِي الْعُلَى  
 كَفَى مَا أَتَى فِي هَلْ أَتَى مِنْ مَدِيحِكُمْ  
 إِذَا رَمَتْ أَنْ أَجْلُو جَمَالَ جَمِيلِكُمْ  
 تَضِيقُ بِكُمْ ذُرْعًا بِحُورٍ عَرُوضِهَا  
 مَنَحْتَكُمْ شُكْرًا وَلَيْسَ بِمَنْحَةٍ  
 أَقِيلُوا عَثَارِي يَوْمَ لَا فِيهِ عَثْرَةٌ  
 فَلِي سَيِّئَاتٍ بَتُّ مِنْ خَوْفِ نَشْرِهَا  
 فَمَا مَالِكُ يَوْمَ الْمَعَادِ بِمَالِكِي  
 وَإِنِّي لَمَشْتَاقٌ إِلَى نُورِ بَهْجَةٍ  
 ظَهُورِ أَخِي عَدْلِ لَهُ الشَّمْسُ آيَةٌ  
 مَتَى يَجْمَعُ اللَّهُ الشَّتَاتِ وَتَجْبِرُ الْ  
 مَتَى يَظْهَرُ الْمَهْدِيُّ مِنْ آلِ هَاشِمٍ  
 مَتَى تَقْدِمُ الرَّاياتِ مِنْ أَرْضِ مَكَّةِ  
 وَتَنْظُرُ عَيْنِي بِهَجَّةٍ عَلْوِيَّةٍ  
 وَتَهْبِطُ أَمْسَلَاكُ السَّمَاءِ كِتَابِيًا  
 وَفَتِيَانُ صَدِيقِي مِنْ لُؤَيِّ بْنِ غَالِبٍ

أَوَائِلُهَا مَا أَكَدْتُ لِأَخِيرِهَا  
 مَشِيرُ غَوَاةِ الْقَوْمِ مِنْ مُسْتَشِيرِهَا  
 عَلَى السَّبْطِ إِلَّا جِرَاةُ ابْنِ أَجِيرِهَا  
 تَعَقَّبَ ظَلَمٍ فِي قُلُوبِ حَمِيرِهَا  
 مَشُومٍ وَإِنْ طَالَ الْمَدَى مِنْ دَهْوَرِهَا  
 وَأَشْهَرُ عِنْدِي بَدْعَةٌ مِنْ شَهْوَرِهَا  
 تَشَاكُلُ مِنْ بِلْوَاكِ عَشْرَ عَشِيرِهَا  
 بِمَدْحِكُمْ مِنْ مَدْحَةٍ لِحَبِيرِهَا  
 وَأَعْرَافِهَا لِلْعَارِفِينَ وَطُورِهَا  
 وَهَلْ خَصِرٌ يُنْهِي صِفَاتِ حُصُورِهَا  
 وَيَجْسُدُكُمْ شَحًّا عَرِيضُ بِحُورِهَا  
 بِضَائِعِ مَدْحٍ مَنَحَةٌ مِنْ شُكُورِهَا  
 تُسْقَالُ إِذَا لَمْ تَشْفَعُوا لِعَثُورِهَا  
 عَلَى وَجَلٍ أَخْشَى عِقَابِ نَشُورِهَا  
 إِذَا كُنْتُمْ لِي جُنَّةً مِنْ سَعِيرِهَا  
 سَنَا فَجْرَهَا يَجْلُو ظِلَامَ فَجُورِهَا  
 مِنَ الْغُرْبِ تَبْدُو مَعْجَزًا فِي ظَهُورِهَا  
 قُلُوبُ الَّتِي لَا جَابِرٌ لِكَسِيرِهَا  
 عَلَى سَيْرَةٍ لَمْ يَبْقَ غَيْرُ يَسِيرِهَا  
 وَيَضْحَكُنِي بِشَرًّا قَدُومُ بَشِيرِهَا  
 وَيَسْعُدُ يَوْمًا نَاطِرِي مِنْ نَضِيرِهَا  
 لِنَصْرَتِهِ عَنْ قَدْرَةٍ مِنْ قَدِيرِهَا  
 تَسِيرُ الْمَنَايَا رَهْبَةً لِمَسِيرِهَا

تخسأهم فوق الخيول أهلةً  
 هنالك تعلو همّة طال همّها  
 وإن حان حيني قبل ذاك ولم يكن  
 قضى صابراً حتى انقضاء مراده  
 ظهرن من الأفلاك أعلى ظهورها  
 لإدراك ثار سالف من مثيرها  
 لنفس علي نصرّة من نصيرها  
 وليس يُضيع الله أجر صبورها

### القصيدة الثالثة

يا عين ما سفحت غروب دماك  
 ولطول إلفك بالطول أراك  
 ما ريق دمعك حين راق لك الهوى  
 لك ناظر في كل عضو ناظر  
 كم نظرة أسلفت نحو سالف  
 فجنيت دون الورد ورداً مستلفاً  
 يا بانه السعدي ما سلّت ظباك  
 شعبت فؤادي في شعابك ظبية  
 تبدو هلال دجى وتلحظ جوذراً  
 شمس تبوّات القلوب منازل  
 سكنت بها فسكوئها متحرك  
 أسديّة الآباء إلا أن من  
 أشقيقة الحسين هل من زورة  
 ماذا يضرّك يا ظبيّة بابل  
 أنكرت قتل متيم شهدت له  
 إلا بما أهمت حب دماك<sup>(١)</sup>  
 أقاراً بزغن على غصون أراك  
 إلا لأمر في عسناك عناك  
 منك تسويفاً بلوغ منك  
 سامت أساك بها علاج أساك  
 وانهار دون شفاك فيه شفاك  
 علي إلا من عيون ظباك  
 تصمي القلوب بناظر فتاك  
 وتميس دلاً في منيع جمك  
 مانوسة عوضاً عن الأفلاك  
 وجسومها ضعفت بغير حراك  
 تسب الخؤولة من بني الأترك  
 فيها يسب من الضنا مُضناك  
 لو أن حسنتك مثله حسناك  
 خدك ما صنعت به عينك

(١) غروب: جمع غَرَب وهو عرق في العين يفيض بالدمع. والدمى: جمع دمية وهي الصورة، ويكنى بها عن المرأة الجميلة.

وخضبت من دمه بنانك عنوةً  
 حجتك عن أسدٍ أسودٍ عرينها  
 حجبوك عن نظري فيالله ما  
 ضنّ الكرى بالطيف منك فلم يكن  
 ليت الخيال يجودُ منك بنظرةٍ  
 فأرقت أرضَ الجامعين<sup>(١)</sup> فلا الصبا  
 كلاً ولا برد الكلا بيد الحبا<sup>(٢)</sup>  
 ودعت راحلةً فكم من فاقدٍ  
 أبكى فراقكم الفريقَ فأعين الـ  
 كنا وكنيت عن الفراقٍ بمعزلٍ  
 وكذا الألى من قبلنا بزمانهم  
 يا نفس لو أدركت حظاً وافراً  
 وعرفت من أنشاك من عدمٍ إلى  
 وشكرت منته عليك وحسن ما  
 أولاك حباً محمدٍ ووصيه  
 فهما لعمرك علماك الدين في  
 وهما أمانك يوم بعثك في غدٍ  
 وإذا الصحائف في القيامة نُشرت  
 وإذا وقفت على الصراط تبادرا  
 وإذا انتهيت إلى الجنان تلقيا  
 وكفاك ما شهدت به كفاك  
 وحمك لحظك عن أسود حماك  
 أدناك من قلبي وما أقصاك  
 إسراك بل هجر الكرى أسراك  
 إن كان عزّ على المحب لقاءك  
 عذبٌ ولا طرف السحائب باكي  
 فيها يحاك ولا الحمام يحاكي  
 باكٍ وكم من مُسعفٍ متباكي  
 مشكوً تبكي رحمةً للشاكي  
 حتى رمانا عامداً ورماك  
 وثقوا فصيرهم حكاية حاكي  
 لنهاك عن فعل القبيح نهاك  
 هذا الوجود وصانعاً سواك  
 أولاك من نعمائه مولاك  
 خير الأنام فنعم ما أولاك  
 الأولى وفي الأخرى هما علماك  
 وهما إذا انقطع الرجاء رجاك  
 ستر عيوبك عند كشف غطاك  
 فتقدماك فلم تزل قدماك  
 كِ وبشراك بها فيا بُشراك

٣٧٩/٦

(١) أرض الجامعين: اسم للرحلة الفيحاء في سابقها، وأما اليوم فهو إحدى محلاتها [معجم البلدان:

٢٩٤/٢]. (المؤلف)

(٢) الحبا: السحاب الكثيف الذي يدنو من الأرض. (المؤلف)

هذا رسولُ اللهِ حسبك في غدٍ  
 ووصيُّه الهادي أبو حسنٍ إذا  
 فهو المشفقُ في المعادِ وخيرُ من  
 وهو الذي للدينِ بعد خموله  
 لولاه ما عُرف الهدى ونجوت من  
 هو فلكُ نوحٍ بين ممسكٍ به  
 كم مارقٍ من مازقٍ قد غادرت  
 سل عنه بدرأ حين بادرَ قاصمُ  
 من صبَّ صوبَ دم الوليدِ ومن ترى  
 وأسأل فوارسها بأحدٍ من ترى  
 وأطاح طلحةً عند مشتبكِ القنا  
 وأسأل بخيرِ خابريها من ترى  
 وأذاق مرحبكِ الردى وأحلّه  
 واستخبري الأحزاب لما جرّدت  
 واستشعرت فرقا جموعك إذ غدث  
 قد قلت حين تقدّمته عصابةً  
 لا تفرحي فبكثر ما استعذبت في  
 يا أمّةً نقضت عهدَ نبيها  
 وصاك خيراً بالوصيِّ كأنما  
 أولم يقل فيه النبي مبلّغاً

يومَ الحسابِ إذا الخليلُ جفاك  
 أقبلتِ ظاميةً إليه سقاك  
 علقث به بعد النبي يدك  
 حسقاً أراك فهذبت أراك  
 مستضايقي الأشرارِ والإشراكِ  
 نجاجٍ ومطرحٍ مع الهلاكِ  
 مزقاً حدودَ حسامه البتاكِ<sup>(١)</sup>  
 الأملاكِ قائدٍ موكبِ الأملاكِ  
 أخلا من الدهمِ الحماةِ جمالكِ  
 ألقاك وجة الحتف عند لقاك  
 ولواك قسراً عند نكسِ لواك  
 عني فنناك ومن أباح فنناك  
 ضيقَ الشباكِ وفلّ حدّ شباكِ  
 بيض المذاكي<sup>(٢)</sup> فوق جرد مذاكي  
 فرقاً وأدبر إذ قفاك قفاك  
 جهلوا حقوقَ حقيقة الإدراكِ  
 أولاك قد عُذبت في أخراك  
 أفن إلى نقضِ العهدِ دعاك  
 متعمداً في بغضه وصاك  
 هذا عليك في العليّ أعلاك

(١) إلى هنا القصيدة موجودة في أعيان الشيعة: ١٩٥/٨.

(٢) جمع مذكاة وهي ما تذكى به النار من قطنه ونحوها وهي اسم آلة استعيرت للسيف بعلاقة أنه تلتهب منه نار الحرب كما يلتهب الحطب بالمذكاة. (المؤلف)

وأمينٌ وحي الله بعدي وهو في  
 والمؤثر المتصدق الوهاب إذ  
 إتيك أن تتقدميه فإنه  
 فأطعت لكن باللسان مخافة  
 حتى إذا قبض النبي ولم يطل  
 وعدلت عنه إلى سواه ضلالة  
 وزويت بضعة أحمد عن إرثها  
 يا بضعة الهادي النبي وحق من  
 لا فاز من نار الجحيم معاند  
 أتراه يغفر ذنب من أقصاك عن  
 كلاً ولا نال السعادة من غوى  
 يا تيم لا تمت عليك سعادة  
 لولاك ما ظفرت علوج أمية  
 تالله ما نلت السعادة إنما  
 أني استقلت وقد عقدت لآخر  
 ولأنت أكبر يا عدي عداوة  
 لا كان يوم كنت فيه وساعة  
 وعليك خزي يا أمية دائماً  
 هلاً صفحت عن الحسين ورهطه  
 وعففت يوم الطف عفة جدّه  
 أفهل يد سلبت إماءك مثل ما  
 أم هل برزن بفتح مكة حسراً  
 يا أمة باءت بقتل هداتها

إدراك كسل قضية أدراك  
 أهلك في دنياك جمع هلاك  
 في حكم كل قضية أفضاك  
 من بأسه والغدر حشو حشاك  
 يوماً مذك له سنتت مذك  
 ومددت جهلاً في خطاك خطاك  
 ولبعلها إذ ذاك طال أذاك  
 أسماك حين تقدست أسماك  
 عن إرث والدك النبي زواك  
 سخط وأسخط إذ أباك أباك  
 وعداك ممتسكاً بحبل عداك  
 لكن دعاك إلى الشقاء شقاك  
 يوماً بعتره أحمد لولاك  
 أهواك في نار الجحيم هواك  
 حكماً فكيف صدقت في دعواك  
 والله ما عضد النفاق سواك  
 فض النفيل بها ختام صهاك  
 يبقى كما في النار دام بقاك  
 صفح الوصي أبيه عن أباك  
 المبعوث يوم الفتح عن طلقاك  
 سلبت كريمات الحسين يداك  
 كنساته يوم الطفوف نساك  
 أفن إلى قتل الهداة هداك

أم أي شيطانٍ رماكِ بغية  
 بس الجزاء لأحمدٍ في إليه  
 فلئن شررتِ بخدعةٍ أسررتِ في  
 ما كان في سلبِ ابنِ فاطمَ ملكة  
 هني على الجسدِ المغادرِ بالعرا  
 هني على الخدِّ التريبِ تخدّه  
 هني لآلكِ يا رسولَ الله في  
 ما بين ناديةٍ وبين مروعةٍ  
 تالله لا أنساكِ زينبُ والعدا  
 لم أنس لا والله وجهك إذ هوت  
 حتى إذا هموا بسلبكِ صحتِ باسمِ  
 هني لندبكِ باسمِ نديكِ وهو  
 تستصرخيه أسيٌّ وعزٌّ عليه أن  
 والله لو أن النبيَّ وصوره  
 لم يمِس منتهكاً حماكِ ولم تُمِط  
 يا عين إن سفحتِ دموعكِ فليكن  
 وابكي القتلِ المستضامِ ومن بكت  
 أقسمتُ يا نفسَ الحسينِ أليّةً  
 لو أن جدكِ في الطفوفِ مشاهدٌ  
 ما كان يؤثر أن يرى حرَّ الصفا  
 أو أن والدكِ الوصيَّ بكربلا  
 لفداكِ مجتهداً وودَّ بأنه  
 عالوكِ لما أن علوتِ فآه من

حتى عراكِ وحلَّ عقد عُراكِ  
 وبنيه يومَ الطفِّ كان جزاكِ  
 قتلِ الحسينِ فقد دهاكِ دهاكِ  
 ما عنه يوماً لو كفاكِ كفاكِ  
 شلواً تقلبه حدودُ ظُباكِ  
 سفهاً بأطرافِ القنا سُفهاكِ  
 أيدي الطغاة نوائحاً وبواكي  
 في أسرِ كلِّ مُعانِدٍ أفاكِ  
 قسراً تجاذبُ عنك فضلَ رداكِ  
 بالردنِ ساترةً له يميناكِ  
 أبيكِ واستصرختِ ثم أخاكِ  
 مجروحِ الجوارحِ بالسياقِ يراكِ  
 تستصرخيه ولا يجيبُ نِداكِ  
 يوماً بعرضةٍ كربلا شهداكِ  
 يوماً أميةً عنك سجعَ خباكِ  
 أسفاً على سبِّ الرسولِ بكاكِ  
 لمصابه الأملاكِ في الأفلاكِ  
 بجميلِ حسنِ بلاكِ عند بلاكِ  
 وعلى الترابِ تربيةً خِداكِ  
 يوماً وطاكِ ولا الخيولِ تطاكِ  
 يوماً على تلكِ الرمولِ يراكِ  
 بالنفسِ من ضيقِ الشركِ شركِ  
 خطبِ نراه على عُلاكِ علاكِ



٣٨٢/٦

قد كنت شمساً يستضاء بنورها  
 وحمى يلوذ به المخوف ومنها  
 ما ضرَّ جسمك حرَّ جندليها وقد  
 فلتن حرمت من الفرات وورده  
 ولئن حرمت نعيمها الفاني فن  
 ولئن بكتك الطاهرات لوحشة  
 ما بت في حمر الملابس غدوة  
 إني ليقلقني التلهف والأسى  
 لأقبيك من حر السيوف بمهجتي  
 ولئن تطاول بعد حينك بيننا  
 فلا بكينك ما استطعت بخاطر  
 وبمقول ذرب اللسان أشد من  
 ولقد علمت حقيقة وتوكلاً  
 وولاء جدك والبتول وحيدر  
 قوم عليهم في المعاد توكلني  
 فليهن عبدكم علياً فوزه  
 صلى عليك الله ما أملاكه

يعلو على هام السماء سماك  
 عذبا يصب نداك قبل نداك  
 أضحي سحيق المسك ترب ثراك  
 فن الرحيق العذب ري صدك  
 دار البقاء تضاعفت نعبك  
 فالحور تبسم فرحة بلقائك  
 إلا انثنت خضراً قبيل مساك  
 إذ لم أكن بالطف من شهدك  
 وأكون إذ عزَّ الفداء فدك  
 حين ولم أك مُسعداً سُعدك  
 تحكي غرائبه غروب مدك  
 جند مجتدة على أعدك  
 أني سأسعد في غد بولاك  
 والتسعة النجباء من أبناك  
 وبهم من الأسر الوثيق فكاكي  
 بجنان خلد في جناب علاك  
 طافت مقدسة بقدس جمالك

٣٨٣/٦

#### القصيدة الرابعة

نم العذار بعارضيه وسلسلا  
 قرأ أباح دمي الحرام محلاً  
 رشاً تردى بالجمال فلم يدغ  
 كتبت الجمال على صحيفة خده  
 فبدا بنوني حاجيه معرفاً

وتضمنت تلك المرشف سلسلا  
 إذ مرَّ يخطر في قباه محلاً  
 لأخي الصباية في هواه تجملاً  
 بيراغ معناه البهيج ومثلاً  
 من فوق صادي مقلتيه وأقلا

ألفاً ألفتُ به العذابَ الأطولا  
 من فوق حاجبه فجاءت أسفلا  
 خالاً فعمَّ هواه قلبي المبتلى  
 في عقربِ المريحِ حلَّ مؤيلاً  
 صدغيه حلَّ به السعود فأكملا  
 رهسُ المنية إذ عليه توكللا  
 عيني فقابلتِ العيونَ الغزلا  
 منا القلوبَ وسحرها لن يبطلا  
 حرم المنيِّ ومحرَّم ما حُللا  
 لسعاً وتلك نضتْ لقتلي مُنصلا  
 في غرّة الأضحى أغرَّ محجلاً  
 باللؤلؤِ الرطبِ المنضدِ مجتلى  
 خضِرَ تعاوذةُ الحيا فتكللا  
 كلالئُ صفتْ على بندِ الكلا  
 متبلجٍ فأزاح ليلاً أليلاً  
 بسهامه خاطبته متمثلاً  
 يا من أصاب من المحبِّ المقتلا  
 خطاراً وحاجبك المعرِّقُ عيطلا  
 لفظاً أتى لطفاً فكان مفضلاً  
 فاعجب لذي نطقٍ تحمّل مُهملاً  
 عتبي ويعذبُ للمعاتبِ ما خلا  
 من لي بلثم المجتني والمجتلى  
 قرَّ تغشئُ جنحَ ليلٍ فانجلى

ثمَّ استمدَّ فهدَّ أسفلَ صدغِهِ  
 فاعجب له إذ همَّ ينقطُ نقطةً  
 فتحققت في حاءِ حمرةِ خدِّه  
 ولقد أرى قرَّ السماءِ إذا بدا  
 وإذا بدا قري وقارن عقري  
 أنا بين طرّته وسحرِ جفونه  
 دبت لتحرسَ نورَ وجنه خدِّه  
 جاءت لتلقفَ سحرها فتلقفتُ  
 فاعجب لمشركين في دم عاشقٍ  
 جاءت وحين سعت لقلبي أوسعت  
 قابلته شاكي السلاحِ قد امتطى  
 متردياً خضَرَ الملابسِ إذ لها  
 فنظرتُ بدرأ فوق غصنِ مائسٍ  
 وكانَ صلتَ جبينه في شعره  
 صبحُ على الجوزاءِ لاح لناظري  
 حتى إذا قصد الرميّة وانثنى  
 لك ما ينوبُ عن السلاحِ بمثلها  
 يكفيك طرفك نابلاً والقُدُّ  
 عاتبته فشكوتُ مجملَ صدِّه  
 وأبان تبيان الوسيلة مدمعي  
 فتضرّجت وحنائه مستعدباً  
 وافترَّ عن وردٍ وأصبح عن ضحى  
 من لي بغصنِ نقاً تبدى فوقه



حلوا الشائل لا يزيد على الرضا  
 نجلت به صيدُ الملوك فأصبحت  
 فالحكم منسوبٌ إلى آبائه  
 أدنو فيصدقُ مُعرضاً متدلاً  
 أبكي فيسُمُّ ضاحكاً ويقول لي  
 أنا روضةٌ والروضُ يبسمُ نورهُ  
 وكذاك لا عجبٌ خضوعك طالما  
 قسماً بقاء فتور جيم جفونه  
 ولأوقفنَّ على الهوى نفساً علت  
 ولأحسننَّ وإن أسا وألين طوبى  
 لا نلت ممّا أرتجيه مآربي  
 إن كنت أهواه لفاحشة قباله  
 يا حبذا متحابين تواصلا  
 لا شيء أجملُ من عفافِ زانه  
 طبعت سرائرنا على التقوى ومن  
 أهواه لا لخيانة حاشا لمن  
 لي فيه مزدجرٌ بما أخلصته  
 فهما لعمرُك علّةُ الأشياء في الـ  
 الأولانِ الآخسرانِ الباطنا  
 الزاهدانِ العابدانِ الراكعا  
 خلقتا وما خلقتُ الوجودُ كلاهما

إلا عليّ قساوةً وتدللاً  
 شرفاً له هام المجرّة منزلاً  
 عدلاً وبني في حكمه لن يعدلا  
 عني فأخضع طائعاً متدلاً  
 لا غرو إن شاهدت وجهي مقبلا  
 بشرأ إذا دمع السحاب تهللاً  
 أسد العرين تُقاد في أسر الطلأ<sup>(١)</sup>  
 لأخالفنَّ عليّ هواه العُدلاً  
 فقلت ويرخص في المحبة ما غلا  
 عاً إن قسا وأزيد حباً إن قلا  
 إن كان قلبي من محبته سلا  
 بؤمّت في دار المقامة منزلا  
 دهرأ وما اعتلقا بفحشٍ أذبلا  
 ورعٌ ومن لبس العفاف تجملاً  
 طبعت سريرته على التقوى علا  
 أنهى الكتاب تلاوةً أن يجهلا  
 في المصطفى وأخيه من عقد الولا  
 علل الحقيقة إن عرفت الأمثلا  
 ن الظاهرانِ الشاكرانِ لذي العلا  
 ن الساجدانِ الشاهدانِ على الملا  
 نوران من نورِ العليّ تفضلاً

٣٨٥/٦

(١) الطلأ: ولد الظبي - (المؤلف)

في علمه المخزون مجتمعان لن  
 فاسأل عن النور الذي تجدته  
 واسأل عن الكلمات لما أنها  
 ثم اجستباه فأودعا في صلبه  
 وتقلبا في الساجدين وأودعا  
 حتى استقرَّ النورُ نوراً واحداً  
 قسماً لحكم إرتضاه فكان ذا  
 فعليُّ نفس محمدٍ ووصيه  
 وشقيق نبعته وخير من اقتنى  
 مولى به قبل المهيمن آدمياً  
 وبه استقرَّ الفلك في طوفانه  
 وبه خبت ناز الخليل وأصبحت  
 وبه دعا يعقوب حين أصابه  
 وبه دعا الصديق يوسف إذ هوى  
 وبه أماط الله ضرَّ نبيه  
 وبه دعا عيسى فأحيا ميئاً  
 وبه دعا موسى فأوضحت العصا  
 وبه دعا داود حين غشاهم  
 ألقاه دماغه فأردى شلوه  
 وبه دعا لما عليه تسور ال  
 فقضى على احديهما بالظلم في  
 يتفرقا أبداً ولن يستحوّلا  
 في النور مسطوراً وسائل من تلا  
 حقاً تلقى آدمٌ فستقبلا  
 شرفاً له وتكرماً وتبجلاً  
 في أطهر الأرحام ثم تنقلا  
 في شيبة الحمد بن هاشم يجتلي  
 نعم الوصي وذاك أشرف مرسلا  
 وأمسينه وسواه مأمون فلا  
 منهاجه وبه اقتدى وله تلا  
 لما دعا وبه توسل أولاً  
 لما دعا نوح به وتوسلا  
 برداً وقد أذكت حريقاً مشعلا  
 من فقد يوسف ما شجاه وأثقلا  
 في جبّه وأقام أسفل أسفلا  
 أيوب وهو المستكين المبتل  
 من قبره وأهال عنه الجندلا<sup>(١)</sup>  
 طرقاتاً ولجّة بحرهما طام ملا  
 جالوت مقتحماً يقود الجحفلا  
 ملقى وولّى جمعه متجفلا  
 خصمان محراب الصلاة وأدخلا  
 حكم النعاج وكان حكماً فيصلا

(١) وفي نسخة: في الغابرين وشق عنه الجندلا. (المؤلف)

فتجاوز الرحمنُ عنه تكراً  
 وبه سليمانُ دعا فتسخرت  
 وله استقرَّ الملكُ حين دعا به  
 وبه توصلَ آصفُ لما دعا  
 العالمُ العلمُ الرضيُّ المرتضى  
 من عنده علمُ الكتابِ وحكمه  
 وإذا علتُ شرفاً ومجداً هاشمُ  
 لا جدُّه تيمُّ بنُ مرَّةٍ لا ولا  
 ومكسَّرُ الأصنامِ لم يسجدْ لها  
 لكن له سجدتْ مخافةً بأسِهِ  
 تلكَ الفضيلةُ لم يفز شرفاً بها  
 إذ كسَّرَ الأصنامَ حين خلا بها  
 فتميَّزَ الفعلينِ بينهما وقس  
 وانظر تریُّ أزكى البريةِ مولداً  
 وهو القوولُ وقوله الصدقُ الذي<sup>(١)</sup>  
 والله لو أن الوسادةَ ثنيتُ  
 لحكمتُ في قومِ الكليمِ بمقتضى  
 وحكمتُ في قومِ المسيحِ بمقتضى  
 وحكمتُ بين المسلمينِ بمقتضى  
 حتى تقرأ الكتبُ ناطقةً لقد  
 فاستخبروني عن قرونٍ قد خلت

وبه ألان له الحديد وسهلاً  
 ريحُ الرخاءِ لأجلِهِ ولها علا  
 عمرَ الحياةِ فعاش فيه نحولاً  
 بسريرِ بلقيسٍ فجاء معجلاً  
 نور الهدى سيفُ العلاءِ أخُ العلا  
 وله تأولُ مُتقناً ومحضلاً  
 كان الوصيُّ بها المعتمُ نحولاً  
 أبواه من نسلِ النَّفيلِ تنقلاً  
 مستغفراً فوق الثرى متذلاً  
 لما على كتفِ النبيِّ علاً علا  
 إلا الخليلُ أبوه في عصرٍ خلا  
 سرّاً وولِّي خائفاً مستعجلاً<sup>(١)</sup>  
 مجد الوصيِّ بها الشجاعُ الأفضلاً  
 في الفعلِ متبعاً أباه الأولا  
 لا ريبَ فيه لمن وعى وتأملاً  
 لي في الذي حظر العليُّ وحللاً  
 توراتهمُ حكماً بليغاً فيصلاً  
 إنجيلهمُ وأقتُ منه الأميلاً  
 فرقانهمُ حكماً بليغاً فيصلاً  
 صدق الأمينُ عليُّ في ما عللاً  
 من قبلِ آدمَ في زمانٍ قد خلا

(١) إلى هنا توجد القصيدة في مجالس المؤمنين: ٥٧٢/٢ - ٥٧٥.

(٢) راجع: ص ١٩٤ من هذا الجزء. (المؤلف)

٣٨٧/٦

منها تأخر آتياً مستقبلاً  
 لأولي البلاغة منه أبلغ مقولاً  
 خرساً وأفحمتِ البليغِ المقولاً  
 من فوقه إلا الكتاب المنزلاً  
 وضحتُ لديه فحلّ منها المشكلاً  
 وافق النبي فكان أطيبَ ما كلاً  
 تهوى ومن أهواه يا ربّ العلى  
 ما قد رواه مُصحِّفاً ومُبدلاً  
 للخصمِ فاتبع الطريقَ الأسهلاً  
 لميِّزِ عرف الهدى متوصلاً  
 في زوج إبنته ويعذر إن غلا  
 شرفاً حباه على الأنام وفضلاً  
 من كان في حقّ النبي تقولاً  
 في دارِ حيدرة هوى وتنزلاً  
 أحدٌ سواه فترتضيه مُفضلاً  
 حكمَ الخلافةِ ما تقدّم أولاً  
 ولو ارتضاه نبيّه لن يعزلاً  
 من بعد قطعِ مسافةٍ مُتعبلاً  
 لنبيّه وحياناً أتاه منزلاً  
 رجلاً كريماً منك خيراً مفضلاً  
 إلا عليّ يا خليلي أسألاً  
 ولّي لعمرُك خائفاً مُتوجِّلاً  
 حذرَ المنية هارباً ومهرولاً

فلقد أحطتُ بعلمها الماضي وما  
 وانظر إلى نهج البلاغة هل ترى  
 حكمٌ تأخرتِ الأواخرُ دونها  
 خسأت ذوو الآراءِ عنه فلن ترى  
 وله القضايا والحكوماتُ التي  
 وبيومِ بعثِ الطائرِ المشويّ إذ  
 إذ قال أحمدُ آتني بأحبّ من  
 هذا روى أنسُ بنُ مالكٍ لم يكن  
 وشهادةُ الخصمِ الألدِ فضيلةً  
 وكسبُ أبوابِ الصحابةِ غيرُهُ  
 إذ قال قائلهمُ نبيكمُ غوى  
 تالله ما أوحى إليه وإنما  
 حتى هوى النجمِ المبينُ مكذباً  
 أبادره حتى الصباحِ أقام أم  
 هذي المناقبُ ما أحاطَ بمثلها  
 ياليتَ شعري ما فضيلةُ مدعٍ  
 أبعزله عند الصلاةِ مسؤخرأً  
 أم ردّه في يومٍ بعثِ براءةٍ  
 إن كان أوحى الله جلّ جلاله  
 أن لا يؤدّيها سواك فترتضي  
 أفهل مضيّ قصداً بها متوجّهاً  
 أم يوم خبيرٍ إذ برايةِ أحمدٍ  
 ومضيّ بها الثاني فآب يجرّها

مستخاذلين إلى النبي وأقبلا  
 حسنٍ وقام بها المقام المهولا  
 قلع الرتاج وحصن خير زلزلا  
 معنى دقيق صفاته لن يُعقلا  
 شقّ الحجاب مجرداً وتوصلا  
 لولا كمالك نقضه لن يكملا  
 قرنت بذكرك فرضها لن يقبلا  
 رجحت مناقبه وكان الأفضلا  
 أولاك ربك ذو الجلال وفضلا  
 متسافل الدرجات يحسد من علا  
 بالغائبات عذرتُ فيك لمن غلا  
 أفلتُ وقد شهدت برجعته الملا  
 مداً فأصبح ماؤه مستسفلا  
 فيها لسلمانٍ بعثت مغسلا  
 إيضاح كشف قضية لن تعقلا  
 فرحاً وقد فصلت فيها الجملا  
 عُسر الخاض لعريسه فتسهما  
 أهل الرقيم فخطبوك معجلا  
 ومكلم الأموات في رمس البلى  
 وحسين مطروح بعرضه كربلا  
 أفديه مسلوب اللباس مُسربلا  
 بدمائه ترب الجبين مُرملا  
 ممّا سوى دمه المبدد منها

هلاً سألتها وقد نكصا بها  
 من كان أوردّها المحتوف سوى أبي  
 وأباد مرحبهم ومدّ يمينه  
 يا علّة الأشياء والسبب الذي  
 إلا لمن كُشف الغطاء له ومن  
 يكفيك فخراً أن ديسن محمد  
 وفرائض الصلوات لولا أنها  
 يا من إذا عدت مناقب غيره  
 إنني لأعذر حاسدك على الذي  
 إن يحسدوك على علاك فإنما  
 إحيائك الموقى ونطقك مخبراً  
 وبردك الشمس المنيرة بعد ما  
 ونفوذ أمرك في الفرات وقد طما  
 وبليلة نحو المدائن قاصداً  
 وقضية الثعبان حين أتاك في  
 فحللت مشكلها فآب لعليه  
 والليث يوم أتاك حين دعوت في  
 وعلوت من فوق البساط مخاطباً  
 أمخاطب الأذياب في فلواتها  
 يا ليت في الأحياء شخصك حاضر  
 عريان يكسوه الصعيد ملابساً  
 مستوسداً حرّ الصخور معقراً  
 ظمان مجروح الجوارح لم يجد

ولصدره تطأ الخيول وطالما  
 عُقرتُ أما علمت لأيِّ معظَمٍ  
 ولثغره يعلو القضيْبُ وطالما  
 وبنوه في أسرِ الطغاةِ صوارخُ  
 ونساؤه من حوله يندبنه  
 يندبن أكرمَ سيِّدٍ من سادةِ  
 بأبي بدورا في المدينة طُلعاً  
 أسادُ حربٍ لا يمِسُّ عفاتها  
 من تلقَ منهم تلقَ غيثاً مُسبلاً  
 نزحت بهم عن عقريهم أيدي العدا  
 ساروا حثيثاً والمنايا حولهم  
 ضاقت بهم أوطانهم فسيبوا  
 ظفرت بهم أيدي البغاة فلم أخلُ  
 منعوهم ماءَ الفراتِ ودونه  
 هجرت رؤوسهم الجسومَ فواصلتُ  
 يبكي أسيرهم لفقدِ قتلهم  
 هذا يميلُ على اليمينِ مُعفراً  
 ومن العجائبِ أن تقاد أسودها  
 لهفي لزيّن العابدين يُقاد في  
 متقللاً في قيده متثقلاً  
 أفدي الأسيرَ وليت خدي موطناً  
 بسريره جبريلُ كان موكلًا  
 وطأتُ وصدري غادرتَه مفضلاً  
 شرفاً له كان النبيُّ مُقبلاً  
 ولهاءُ معولةٌ تجاوبُ معولا  
 بأبي النساءِ النادياتِ الثكلا  
 هجروا القصورَ وأنسوا وحشِ الفلا  
 أمست بأرضِ الغاضريةِ أفلا  
 ضرُّ الطوى ونزيلها لن يخذلًا<sup>(١)</sup>  
 كرمًا وإن قابلت ليثاً مُشبلاً  
 بأبي الفريقِ الظاعنِ المترحلاً  
 تسري فلن يجدون عنها معزلاً  
 شاطي الفراتِ عن المواطنِ موثلاً  
 وأبيك تقتنص البغاتُ الأجدلاً<sup>(٢)</sup>  
 بسيوفهم دمههم يُراق مُحللاً  
 زرقَ الأسنّةِ والوشيجِ الذبلاً  
 أسفاً وكلُّ في الحقيقةِ مبتلى  
 بدمِ الوريدِ وذا يُساق مغللاً  
 أسراً وتفترسُ الكلابُ الأشبلاً  
 ثقلِ الحديدِ مقيداً ومكبلاً  
 متوجعاً لمصايه متوجلاً  
 كانت له بين المحاملِ محملاً

(١) العفاة: جمع عافٍ وهو الفقير.

(٢) البغات: كلُّ طائر ليس من جوارح الطير، وقيل: طائر أبغث بطيء الطيران. الأجدل: الصقر.

أقسمت بالرحمن حلفة صادق  
 ما بات قلب محمد في سبطه  
 خانوا موثيق النبي وأججوا  
 يا صاحب الأعراف يعرض كل  
 يا صاحب الحوض المباح لحزبه  
 يا خير من لبي وطاف ومن سعى  
 ظفرت يدي منكم بقسم وافر  
 شغلت بنو الدنيا بمدح ملوكهم  
 وترددوا لوفادة لكتهم  
 ومنحتكم مدحي فرحت خزانتي  
 وأنا الغني بكم ولا فقر ومن  
 مولاي دونك من علي متدح  
 ليس النضار نظيرها لكنها  
 فاستجلها مني عروساً عادة  
 فصدقتها منك القبول فكن لها  
 وعليكم مني التحية ما دعا  
 صلى عليك الله ما سخح الحيا

لولا القراعنة الطواغيت الألى  
 قلقاً ولا قلب الوصي مقلقل  
 نيران حرب حرها لن يصطلي  
 مخلوق عليه محققاً أو مبطلا  
 حل ويمنعه العصاة الضللا  
 ودعا وصلى راعماً وتنقلا  
 سبحان من وهب العطاء وأجزلا<sup>(١)</sup>  
 وأنا الذي بسواكم لن أشغلا  
 ردوا وقد كسبوا على القيل القلا  
 بنفائس الحسنات مفعمة ملا  
 ملك الغني لسواكم لن يسألا  
 عريته الألفاظ صادقة الولا  
 در تكامل نظمه فتفصلا  
 بكرأ لغيرك حسننا لن يجتلي  
 يابن المكارم سامعاً متقبلا  
 داعي الفلاح إلى الصلاة مهلاً  
 وتبسمت لبكائه نغر الكلا<sup>(٢)</sup>

٣٩٠/٦

#### القصيدة الخامسة

حلت عليك عقود المزن يا حلل<sup>(٣)</sup>  
 وحاكت الورق في أعلى غصونك إذ  
 وصافحتك أكف الطل يا طلل  
 حاكت بك الودق جلباباً له مثل

(١) وفي نسخة: سبحان من قسم العطاء الأجزلا. (المؤلف)

(٢) إلى هنا من أولها توجد في أعيان الشيعة: ١٩٢/٨ - ١٩٣.

(٣) الحلل جمع الحلة وهي: المحلة، المجلس والمجتمع. (المؤلف)

يزهو على الربع من أنواره لمع  
 وافتر في ثغرك المانسوس مبتسماً  
 ولا انثت فيك بانات اللوى طرباً  
 وقارن السعد يا سعدى وما حجبت  
 يروق طرفي بروق منك لامعة  
 يذكي من الشوق في قلبي لهيب جوى  
 فإن تَضَوَّعَ من أعلى ريباك لنا  
 فهو الدواء لأدواء مبرحة  
 أقسمت يا وطني لم يهنني وطري  
 لي بالربوع فؤاد منك مرتبع  
 لا تحسبن الليلي حدثت خلدي  
 لا كنت إن قادني عن قاطنك هوى  
 أنى ولي فيك بين السرب جارية  
 غراء ساحرة الألاحظ ماعة ال  
 في قدّها هيف في خصرها نحف  
 يرنح الدل عطفها إذا خطرث  
 تُريك حول بياض حمرة ذهبث  
 ما خلت من قبل فتك من لواظها  
 عهدي بها حين ريعان الشبيبة لم  
 وليل فودي ما لاح الصباح به

ويشمل الربع من نواره حلل  
 ثغر الأقسام وحيك الحيا الهطل  
 إلا وللورق في أوراقها زجل  
 عن الجاذر فيك الحجب والكلل  
 تحت السحاب وجنح الليل منسدل  
 كأنها لمعها في ناظري شعل  
 ريباك والروض مظلول به خضل  
 نعل منها إذا أودت بنا العلل  
 مذ بان عني منك البان والأثل  
 وفي الرواجل جسم عنك مرتحل  
 بحادث فهو عن ذكراك مشغل  
 أو مال بي ملل أو حال بي حول  
 مقيدي في هواها الشكل والشكل<sup>(١)</sup>  
 ألفاظ مائة في مشها ميل  
 في خدّها صلف في ردفها ثقل<sup>(٢)</sup>  
 كما ترنح سكرأ شارب ثمل  
 بنضرتي في الهوى خد لها صقل  
 أن تقتل الأسد في غاباتها المقل  
 يرعه شيب وعيشي ناعم خضل  
 والدار جامعة والشمل مشتمل

(١) وفي نسخة: مقيدي في هواها الشكل لا الشكل. (المؤلف)

الشكل - بفتح المعجمة - : الصورة. وبالفتح والكسر: دلال المرأة وغنجها. (المؤلف)

(٢) وفي نسخة: في طرفها كحل. (المؤلف)



وربع لهوي مانوس جوانبه  
 حتى إذا خالط الليل الصباح وأض  
 وخط وخط مشبي في صحيفته  
 مالت إلى الهجر من بعد الوصال و  
 من معشر عدلوا عن عهد حيدرة  
 وبدلوا قولهم يوم الغدير له  
 حتى إذا فيهم الهادي البشير قضى  
 مالوا إليه سراعاً والوصي برز  
 وقلدوها عستيقاً لا أباهم  
 وخاطبوه أمير المؤمنين وقد  
 وأجمعوا الأمر فيما بينهم وغوث  
 أن يحرقوا منزل الزهراء فاطمة  
 بيتاً به خمسة جبريل سادسهم  
 وأخرج المرتضى عن عقر منزله  
 يا للرجال لدين قل ناصره  
 أضحى أجير ابن جدعان له خلفاً  
 فأين أخلاف تيم والخلافة وال  
 ولا فخار ولا زهد ولا ورع  
 وقال: منها أقيلوني فلست إذا  
 وفضها وهو منها المستقل على  
 ثم اقتفتها عدي من عداوتها  
 أضحى يسير بها عن قصد سيرتها  
 وأجمع الشور في الشورى فقلدها

٣٩٢/٦

تروق فيه لي الغزلان والغزل  
 حتى الرأس وهو بشهب الشيب مشتعل  
 لي أحرفاً ليس معني شكلها شكل  
 عهد الغانيات كنيء الظل منتقل  
 وقابلوه بعدوان وما قبلوا  
 غدرأ وما عدلوا في الحب بل عدلوا  
 وما تهيأ له لحد ولا غسل  
 المصطفى عنهم لاه ومشتغل  
 أني تسود أسود الغاية الهمل  
 تسيقنوا أنه في ذلك منتحل  
 لهم أمانيهم والجهل والأمل  
 فبالله حادث مستصعب جمل  
 من غير ما سبب بالنار يشتعل  
 بين الأراذل محتف بهم وكل  
 ودولة ملكك أملاكها السفلى  
 برتبة الوحي مقرون ومتصل  
 حكم الربوبي لولا معشر جهلوا  
 ولا وقار ولا علم ولا عمل  
 بخسركم وهو مسرور بها جذل  
 الثاني فني أي قول يصدق الرجل  
 وافترض من فضها العدوان والجدل  
 فلم يسد لها من حادث خلل  
 أمية وكذا الأحقاد تنتقل

تداولوها على ظلمٍ وأرثها  
 وصاحبُ الأمرِ والمنصوصُ فيه بإذ  
 أخو الرسولِ وخيرِ الأوصياءِ ومن  
 وأقدمُ القومِ في الإسلامِ سابقاً  
 ورافعُ الحقِّ بعد الخفضِ حين قنا  
 الأروعُ الماجدُ المقدامُ إذ نكصوا  
 من لم يعش في غوايةِ الجاهلين ذوي  
 عافوه وهو أعفُ الناسِ دونهم  
 وإنه لم يزل حليماً ومكرماً  
 حتى قضى وهو مظلومٌ وقد ظلم  
 من بعد ما وعدوه النصرَ واختلفت  
 فليته كفّاً كفّاً عن رعائيتهم  
 قومٌ بهم نفاقٌ سوقُ النفاقِ ومن  
 تالله ما وصلوا يوماً قرابته  
 وحرّموا دونه ماءَ الفراتِ ولدا  
 وبسيتوه وقد ضاقَ الفسيخُ به  
 حتى إذا الحربُ فيهم من غدٍ كشفت  
 تبادرت فتيةٌ من دونه غررٌ  
 كأنما يجتني حلواً لأنفسهم  
 تسربلوا في متونِ السابقاتِ دلا  
 وطلّقوا دونه الدنيا الدنيّة وار

بعضٌ لبعضٍ فبئس الحكمُ والدولُ  
 ن الله عن حكمه ناءٍ ومعتزلُ  
 بزهده في البرايا يُضربُ المثلُ  
 والناسِ بالآلاتِ والعزى لهم شغلُ  
 ة الدينِ واهيةٌ في نصبها ميلُ  
 والليثُ ليثُ الشرى والفارسُ البطلُ  
 غسيٌّ ولا مقتدى آرائه هبيلُ  
 طفلاً وأعلى محلاً وهو مكتهلُ  
 يقابلُ الذنبَ بالحسنى ويحتملُ  
 حسينٌ من بعده والظلمُ متصلُ  
 إليه بالكتبِ تسعى منهم الرسلُ  
 يوماً ولا قرّبه منهم الإبلُ  
 طباعهم يُستمدُّ الغدرُ والدخلُ  
 لكن إليه بما قد ساءه وصلوا  
 كلابٍ من سعةٍ في وردها عللُ  
 منهم على موعدي من دونه العطلُ  
 عن ساقها وذكا من وقدها شعلُ  
 شمُّ العرانيين ما مالوا ولا نكلوا  
 دون المنون من العسالة العسلُ  
 ص السابغات وللخطية اعتقلوا<sup>(١)</sup>  
 تاحوا إلى جنة الفردوس وارتحلوا

(١) دلاص السابغات: أي الدروع الملاء اللينة ذات البريق.

كشفاً فهان عليهم فيه ما بذلوا  
 نفيسةً فعلوا قدراً بما فعلوا  
 قد قاتلوا ولكم من مارقٍ قتلوا  
 بين الطغاة وقد ضاقت به السبلُ  
 رهبٌ ولا راعه جبنٌ ولا فشلُ  
 سيلٌ تمكّن في أمواجه جبلُ  
 بالترب ساجدةً من وقعه القليلُ  
 أخذى الجواد فأمسى وهو منتعلُ  
 قولِ الصدوقِ وصدقُ القولِ ممثُلُ  
 صرعى فنعفرُ منهم ومُسنجدلُ  
 حفت به البيضُ واحتاطت به الأسلُ  
 عطفاً فخامرها من بأسه ذهلُ  
 شطراً خموداً وشطراً خيفةً وجلُ  
 وحان عند انقضاء المدّة الأجلُ  
 سدّ الذكر ما راعه ذلٌ ولا فشلُ  
 خبائه وبه من أسهمٍ قزلُ<sup>(١)</sup>  
 قلبٌ تزايد فيه الوجدُ والوجلُ  
 معنى شائله من نسجها سملُ  
 حسينُ عنها بكرب الموتِ مشتغلُ  
 لشمال تسترٌ وجهاً شأنه الخجلُ  
 قتل ابنِ فاطمةٍ لا يُحمد العجلُ

ترأت الحورُ في أعلى الجنانِ لهم  
 سالت على البيضِ منهم أنفسٌ طهرت  
 إن يُقتلوا طالما في كلِّ معركةٍ  
 هنيئاً نُسبِ رسولِ الله منفرداً  
 يسلق العداةً بقلبٍ لا يُخامرُه  
 كأنه كلما مرَّ الجوادُ به  
 ألقى الحسامِ عليهم راکعاً فهوت  
 قادت نعالتهُ هاماتهم فيها  
 وقد رواه حميدٌ نجلُ مسلمِ ذوال  
 إذ قال لم أرَ مكثوراً عشرينه  
 يوماً بأربط جاشاً من حسينٍ وقد  
 كأنما قنورٌ ألقى على الخمرِ<sup>(٢)</sup>  
 أو أجدلُ مرَّ في سربٍ فغادره  
 حتى إذا آن ما إن لا مردُّ له  
 أزذوه كالطودِ عن ظهرِ الجوادِ حميد  
 هني وقد راح ينعاها الجوادُ إلى  
 هني لزينبٍ تسعى نحوه ولها  
 فذراته سلبياً للشمالِ على  
 هوت مُقبلةً منه المحاسنِ وال  
 تُدافعُ الشمِرَ عنه باليمينِ وبا  
 تقولُ يا شمراً لا تعجلُ عليه فني

(١) قزل قزلانا وقزلاً: وثب ومشى مشية العرجان. القزل - محرّكة -: أسوأ العرج. (المؤلف)

أليس ذا ابن عليّ والبتولِ ومن  
هذا الإمام الذي يُنمى إلى شرفِ  
إيّاك من زلّة تصلى بها أبداً  
أبي الشقيّ لها إلا الخلافَ وهل  
ومرّاً يحترُّ رأساً طالما لرسو  
حتى إذا عاينت منه الكريم عليّ  
ألقت لفرطِ الأسى منها البنانَ عليّ  
تقول يا واحداً كنّا نوؤله  
ويا هلالاً علا في سعديه شرفاً  
أخي لقد كنت شمساً يُستضاء بها  
وركن مجدٍ تداعى من قواعده  
وطرف سبق يفوت الطرف <sup>(١)</sup> سرعته  
ما خلت من قبل ما أمسيت مرتهاً  
أن يوغل اليوم في البازيِّ إن ظفرت  
كلّاً ولا خلت بجرأ مات من ظمأ  
فليت عينك بعد الحجب تنظرنا  
يسيرونا على الأقتاب عاريةً  
فليت لم ترَ كوفاناً ولا وخذت  
إيهاً عليّ حسرة في كلِّ جانحةٍ  
أُيقتلُ السبطُ ظهناً ومن دمه

بجده خُتِمَتْ في الأُمَّة الرسلُ  
ذريّة لا يُداني مجدها زحلُّ  
نارَ الجحيمِ وقد يردي الفتى الزلُّ  
يجدي عتابٌ لأهل الكفرِ إن عُذّلوا  
لِ الله مرّ تشفاً في ثغره قُبِلُ  
لدينٍ يميل به طوراً ويعتدلُ  
قلبٍ تقلّب فيه الحزنُ والشكلُ  
دهراً فخاب رجانا فيه والأملُ  
وغاب في الترابِ عنا وهو مكتملُ  
فحلّ في وجهها من دوننا الطفلُ  
والمجد منهدمُ البنيان منتقلُ  
مذا أدرك المجدُ أمسى وهو معتقلُ  
بين اللئامِ وسدّت دونك السبلُ  
ظفراً ولا أسداً يغتاله حملُ <sup>(٢)</sup>  
ومنه رَيُّ إلى العافين متّصلُ  
أسرى تجسادبنا الأشرارُ والسفلُ  
وزاجرُ العيس لا رفق ولا مهلُ  
بنا إلى ابن زياد الأينق الذلُّ <sup>(٣)</sup>  
ما عشت جائحة تعلو لها شعلُ  
تروى الصوارمُ والخطيئةُ الذبلُ

(١) الطرف: الكريم الطرفين من الناس والخيال. (المؤلف)

(٢) الحمل: الحروف أو الجذع من أولاد الضأن والجمع الحملان وأحمال. (المؤلف)

(٣) الوخذ: ضرب من سير الإبل.

لكن له من نجيع النحرٍ مغتسلُ  
 ودون نسوةٍ حربٍ تُضربُ الكيلُ  
 الله طاف به حافٍ ومنتعلُ  
 جاءت به قدماً في ظلمها الأولُ  
 من الموارد ما تروى به الغلُ  
 تلك المعالم والآثارِ يا رجلُ  
 بعد الكمالِ تغشى نورها الظلُ  
 لكن عليهن من سيل الدما بللُ  
 عليهم بعد ربِّ العرش أتكلُ  
 إلا ولي نساظرُ بالسهد مكتحلُ  
 أجفان لي مدمع في الخد منهلُ  
 ليس منعتكم من علي ملاكهُ بخلُ  
 بجدكم أبداً ما عشت تتصلُ  
 بها تُعرّس أحياناً وترتحلُ  
 فريدةً طاب منها المدح والغزلُ  
 يُمائل الطول منها السبعة الطولُ  
 أرجو بها جنةً أنهاؤها علُ  
 وزق علي وزقٍ والليل منسدلُ<sup>(١)</sup>

ويسكن الترب لا غسل ولا كفنُ  
 وتستباح بأرضِ الطفّ نسوته  
 بالله أقسم والهادي البشيرِ وبيت  
 لولا الألى نقضوا عهد الوصي وما  
 لم يُغلّ قوماً على أبناء حيدرة  
 يا صاح طف بي إذا جئت الطفوف على  
 وابك البسودز التي في الترب أفلة  
 وابك الشفاه التي لم ترو من عطش  
 يا آل أحمد يا سفن النجاة ومن  
 وحقكم ما بدا شهر المحرم لي  
 ولا استهل بنا إلا استهل من الـ  
 حزنأ لكم ومواساةً وليس منعتكم  
 فإن يكن فاتكم نصري فلي مدحُ  
 عرائس حدث الحادون من طرب  
 فدونكم من عليّ عبد عبدكم  
 رقت فراقث معانيها الحسان فلا  
 أعددتها جنةً من حرّ نار لظى  
 صلى الإله عليكم ما شدت طرباً

٣٩٥/٦

#### القصيدة السادسة

تؤدّيه إن عزّ الرسول قبولُ  
 لها منك إن عزّ الوصولُ وصولُ

عسى موعداً إن صحّ منك قبولُ  
 فربّ صبا تهدي إليّ رسالةً

تطاول عمرُ العتبِ يا عتبُ بيننا  
 أفي كلُّ يومٍ للعتابِ رسائلُ  
 رسائلُ عتبٍ لا يُردَّ جوابُها  
 يدلُّ عليها من وسائلِ سائلِ  
 عسى مُسمَعٌ يصغي إلى قولِ مُسمِعِ  
 وأعجبُ شيءٍ أن أراكِ غريبةً  
 سجيّةً نفسي بالوعودِ مع القلي  
 عذرتكِ إن ميلتِ أو ملتِ أني  
 وما لظباءِ السربِ خلقتِ إنما  
 وقد كنتِ أبكي والديارُ أنيسةً  
 فكيف وقد شطَّ المزارُ وروعتِ  
 إذا غبتُمُ عن ربيعِ حلةِ بابلِ  
 ولا ابتمتِ للشفر فيه مباسمُ  
 ولا هبَّ معتلُّ النسيمِ ولا سرتِ  
 ولا صدرتِ عنها السوامِ ولا غدا  
 ولا برزتِ في حُلَّةِ سُندسيةِ  
 وما النفعُ فيها وهي غيرُ أواهلي  
 تنكرَ منها عرفها فأهيلُها  
 رعى الله أياماً بظلِّ جنايها  
 لياليَ لا عودُ الربيعِ يُجفُّه  
 بها كنتِ أصبو والصبأ لي مسعدُ

وليس إلى ما نرتجيه سبيلُ  
 مجددةٌ ما بيننا ورسولُ  
 ونفتُ صدورٍ في السطورِ يطولُ  
 خضوعٌ ومن شكوى الفصالِ فصولُ  
 فيعطفُ قاسٍ أو يرقَّ ملولُ  
 بهجري وللواشي عليَّ قبولُ  
 وكلُّ سخيٍّ بالوعودِ بخيلُ  
 أخالك غصناً والغصونُ تميلُ  
 لخلقكِ منها في العدولِ عدولُ  
 وما ظعننَّ للظاعنينِ قفولُ  
 فريقُ التذاني فرقةٌ ورحيلُ  
 فلا سحبتِ للسحبِ فيه ذيولُ  
 ولا ابتهجتِ للطلِّ فيه طولُ  
 بليلٍ على تلكِ الربوعِ بليلُ  
 بها راتعاً بين الفصولِ فصيلُ  
 لذاتِ هديرٍ في الغصونِ هديلُ<sup>(١)</sup>  
 ومعهذا تمنَّ عهدهِ تحيلُ  
 غريبٌ وفيها الأجنبيُّ أهيلُ  
 ونحن بشرقي الأثيلِ نزولُ  
 ذبولُ ولا عودُ الربوعِ هزيلُ  
 وصعبُ الهوى سهلٌ لديّ ذلولُ

(١) هدر الحمام: فرقر وكثر صوته في حنجرتة. الهديل: صوت الحمام. (المؤلف)

بطني ولا طرف السعودِ كليلُ  
 وللأمنِ من واشٍ عليّ شمولُ  
 عفافاً وأبسناء العفافِ قليلُ  
 ولمَّ بكممِ حادٍ وأمَّ دليلُ  
 مَقيلاً ولا تمَّ جناهُ مُقيلاً  
 علاجُ نحولٍ لا يكاد يحولُ  
 وأعجبُ ما يشفي العليلَ عليلُ  
 مثالكُم أو عزَّ منك مثيلُ  
 بناديه من لمع البروقِ زميلُ  
 يُجبلُ<sup>(١)</sup> غليلُ أو يَبلُ<sup>(٢)</sup> عليلُ  
 لديّ بريقُ الشغْرِ منك بديلُ  
 عساه لمعتلَّ الشمالِ شمولُ<sup>(٣)</sup>  
 ومُتهمة<sup>(٤)</sup> في الركب ليس تؤوُلُ  
 لها ألمُ بين الضلوعِ دخيلُ  
 ولكنَّ صبري يا أميمٍ جميلُ  
 بغدرٍ ولا يشنيه عنك عذولُ  
 إذا ريعَ في جنبِ الخليلِ خليلُ  
 وكلُّ خليقي بالجميلِ جميلُ  
 وما كلُّ قوالٍ لَدَيْكَ فعولُ

وإذ نحن لا طرف الوعودِ عن اللقا  
 نبيتُ ولا غير العفاف شعارنا  
 كروحين في جسم أقاما على الوفا  
 إلى أن تداعى بالفراقِ فريقكم  
 تقاضى الهوى مني فما لزاله  
 فحسبي إذ شطت بكم غربَةُ النوى  
 أروم بمعتل الصبا براء عليّ  
 لعل الصبا إن شطت الدار أودنا  
 أحيي الحيا إن شطَّ من صوب أرضكم  
 تمَّ بنا في الليل وهناً برئها  
 سرى وبريقُ الشغْرِ وهناً كأنما  
 وأنشا شمال الغور لي منك نشوة  
 أمتهم قلبي من البين سلوة  
 أغرَّك أني سائر عنك لوعة  
 فلا تحسبي أني تناسيتُ عهدكم  
 ثقي بخليلٍ لا يغادرُ خلة  
 جميلٌ خلالٍ لا يُراع خليله  
 خليقٌ بأفعالِ الجميلِ خلاقه  
 يزين مقال الصدق منه فعالة

٣٩٧/٦

(١) البلة : الندوة . (المؤلف)

(٢) بل من مرضه : برئ . (المؤلف)

(٣) الشمول : الخمر أو الباردة منها . (المؤلف)

(٤) من أتهم أي اتى تهامة أو نزل فيها . (المؤلف)

غضيضٌ إذا البيضُ الحسنُ تأودتْ  
 ففي الطرفِ دونِ القاصراتِ تقاصرُ  
 أما وعفافٍ لا يدنُّه الخنا  
 لأنتِ لقلبي حيث كنتِ مسرَّةٌ  
 يقصُرُ آمالي صدودك والقلبي  
 وتعلق آمالي غروراً بقربكم  
 قتيلٌ بكت حزنًا عليه سماؤها  
 وزلزلت الأرضُ البسيطُ لفقدِهِ  
 أنسى حسيناً للسهامِ رميةً  
 أنساه إذ ضاقت به الأرضُ مذهباً  
 أعيدكم بالله أن تردوا الردي  
 ألا فاذهبوا فالليلُ قد مدَّ سجفه  
 فثاب إليه قائلًا كلُّ أقيلٍ  
 يقولون والسمرُ اللدانُ شوارعُ  
 أنسلم مولانا وحيداً إلى العدى  
 ونعدل خوفَ الموت عن منهج الهدى  
 نوذُ بأن نجلي ونُنشَرَ للبلبي  
 وثاروا لأخذِ الثارِ قدماً كأنهم  
 مغاويرُ عرسٍ عرشها يومَ غارةٍ  
 حماةٌ إذا ما خيف للشعرِ جانبُ  
 ليوث لها في الدارعين وقائعُ

هسنٌ قدودٌ في الغلائلِ ميلُ  
 وفي الكفِّ من طولِ المكارمِ طولُ  
 وسرُّ عتابٍ لم يُزله مزيلُ  
 وأكرمُ مسؤولٍ لديَّ مسؤولُ  
 وينشرها منك الرجاء فتطولُ  
 كما غرَّ يوماً بالطفوفِ قتيلُ  
 وصبَّ لها دمعٌ عليه همولُ  
 وريع له حزنٌ بها وسهولُ  
 وخيلُ العدى بغياً عليه تجولُ  
 يشير إلى أنصاره ويسقولُ  
 ويطمع في نفسِ العزيزِ ذليلُ  
 وقد وضحت للسالكين سبيلُ  
 نمته إلى أزكى الفروعِ أصولُ  
 وللبيض من وقعِ الصفاحِ صليلُ  
 وتسلمُ فتیانُ لنا وكهولُ  
 وأين عن العدلِ الكريمِ عدولُ  
 مراراً ولسنا عن علاك نحولُ  
 أسودٌ لها بين العرينِ شبولُ  
 لها الخطُّ في يومِ الكريمةِ غيلُ  
 كماهةٌ على قبِّ الفحولِ فحولُ<sup>(١)</sup>  
 غسيوثُ لها للسائلين سيولُ

(١) قبَّ الأسد والفحل: إذا سمعت فقعة أنيابه، كنى بها عن شدة البأس.



أدلتها في الليل أضواء نورها  
 يؤمُّ بها قصد المغالب أغلب  
 له الخطُّ كوبٌ والجمامُ أكوش  
 يرى الموت لا يخشاه والنبل واقع  
 صوولٌ إذا كثر الكمي مناجز  
 له من علي في الخطوب شجاعة  
 إذا شمخت في ذروة المجد هاشم  
 كفاه علواً في البرية أنه  
 فاكلُ جدُّ في الرجال محمد  
 حسين أخو المجد المنيف ومن له  
 أرى الموت عذبا في لهاك وصابه  
 فما مرَّ ذو باس إلى مرَّياتيه كويتير  
 كان الأعادي حين صلت مبارزا  
 وما نهل الخطي منك ولا الظبا  
 بنفسي وأهلي عافز الخط حولة  
 كان حسينا فيهم بدر هاله  
 قضى ظامياً والماء طام تصده  
 وحز وريد السبط دون وروده  
 وآب جواد السبط يهتف ناعياً  
 فلما سمعن الطاهرات نعيه  
 برزن سليات الحلي نوادبا

وفي النقع أضواء السيوف دليل  
 فروش لأشلاء الكماء أكول  
 لديه وآذي الدماء شمول<sup>(١)</sup>  
 ولا يختشي وقع النبال نبيل  
 بليغ إذا فاه البليغ قوول  
 ومن أحمد عند الخطابة قيل  
 فعماه منها جعفر وعقيل  
 لأحمد والطهر البتول سليل  
 ولا كل أم في النساء بتول  
 فخار إذا غد الفخار أثيل  
 لعيرك مكروه المذاق وبيل  
 على مهل إلا وأنت عجول  
 كثيب ذرته الريح وهو مهيل  
 ولا عل إلا وهو منك عليل  
 لدى الطف من آل الرسول قبيل  
 كواكبها حول السماك حلول  
 شراز الوري عن ورده ونغول  
 وغالته من أيدي الحوادث غول  
 وقد ملأ البداء منه سهيل  
 لراكبه والسرج منه يميل  
 هن على الندب الكريم عويل

٣٩٩/٦

بنفسي أخت السبط تعلق نديها  
 أخي يا هلالاً غاب بعد طلوعه  
 أخي كنت شمساً يكسف الشمس نورها  
 وغصناً يروق الناظرين نضارةً  
 وربماً يسير الوافدين ربيعهُ  
 وعضباً رماء الدهر في دار غربة  
 وضرغام غيل غيل من دون عرسه  
 فلم أر دون الخدر قبلك خادراً  
 أصبت فلا ثوب المآثر صيب  
 ولا الجود موجود ولا ذو حمية  
 ولا صافحت منك الصفاح محاسناً  
 ولا تربت منك الترائب في البتلا  
 لتسنظرنا من بعد عزٍّ ومنعة  
 تعالج سلب الحلي عتاً علوجها  
 وتبتز أهل اللبس عتاً لباسنا  
 ترى أوجهاً قد غاب عنها وجيها  
 سوافر بين السفر في مهمه فلا  
 تزيد خفوقاً يابن أم قلوبنا  
 فيا لك عيناً لا تجف دموعها

على نديها محزونة وتسقو  
 وحقاق به عند الكمال أقو  
 ويخسأ عنها الطرف وهو كليل  
 تسغشاه بعد الإخضرار ذبول  
 تعاوده غبّ العهد محمول<sup>(١)</sup>  
 وفي غربه للمرهفات<sup>(٢)</sup> فلول  
 ومخلبه ماضي الفرار<sup>(٣)</sup> صقيل  
 له بين أشراك الضبايح حصول  
 ولا في ظلال المكرمات مقيل  
 سواك فيحمن في حماه نزيل  
 ولا كاد حسن الحال منك يحول  
 ولا غيهاها في القبر منك مغيل  
 تلوح علينا ذلة وخمول  
 وتحكم فينا أعبد ونقول  
 وتزرع أقرأ لنا وحجول  
 وأعوزها بعد الكفاة كفيل  
 لنا كل يوم رحلة ونزول  
 إذا خفقت للظالمين طبول  
 وناراً لها بين الضلوع دخيل

(١) يميز الوافدين: يمدّهم بالطعام.

(٢) العضب: السيف القاطع، والرجل الحديد الكلام. الغرب: الحدة. المرهف: المهدد المرقق الحد.

(المؤلف)

(٣) الفرار: حدّ السيف. (المؤلف)

إلى الناس من رب العباد رسول  
 على الشرب منها صادرٌ ونهولٌ  
 وآل زيادٍ في القصورِ نزولٌ  
 إذا أن مأسورٌ بكتته تكولٌ  
 تسير بهم تحت البنود خيولٌ  
 تكادُ له شمُّ الجبالِ تزولٌ  
 وحزني وإن طال الزمانُ طويلٌ  
 كذا كلُّ رزءٍ للجليلِ جليلٌ  
 مفيدٌ ولا الصبرُ الجميلُ جميلٌ  
 فحزني على مرِّ الدهورِ ثقيلٌ  
 ملالاً فإني للبكاءِ مُطيلٌ  
 ولا جفَّ من دمعي عليك مسيلٌ  
 خلياً وما دمعُ الخليِّ هطولٌ  
 يحللها حَرُّ الأسيِّ فتسيلٌ  
 كثيرٌ وذو حزنٍ عليك قليلٌ  
 دنيٌّ وأجرُ المخلصينِ جزيلٌ  
 وأخبرني عن نصرِ جيلِكَ جيلٌ  
 أصولٌ بها للشامتينِ نُصولٌ  
 جسيمٌ على أهلِ النفاقِ مهولٌ  
 وينصب منها ناصبٌ وجهولٌ  
 ووقعُ نصولٍ ما هنَّ نصولٌ  
 يقوم عليها في الكتابِ دليلٌ  
 فتعلقها للعاقلينِ عقولٌ

أُيقتلُ ظماناً حسينٌ وجدُّه  
 ويُمنعُ شربَ الماءِ والسربُ آمنٌ  
 وآل رسولِ الله في دارِ غربةٍ  
 وآل عليٍّ في القيودِ شواحبُ  
 وآل أبي سفيانٍ في عزِّ دولةٍ  
 مصابٌ أصيب الدينُ منه بفادحٍ  
 عليك ابنِ خيرِ المرسلينِ تأسفي  
 جللتَ فجعلَ الرزءُ فيك على الوري  
 فليس بمُجدٍ فيك وجدي ولا البكا  
 إذا خفَّ حزنُ الثاكلاتِ لسلوةٍ  
 وإن سئمَ الباكون فيك بكاءهم  
 فما خفَّ من حزني عليك تأسفي  
 وينكر دمعي فيك من بات قلبه  
 وما هي إلا فيك نفسُ نفيسةٍ  
 تباينَ فيك القائلون فمعجبُ  
 فأجرُ بني الدنيا عليك لشأنهم  
 فإن فاتني إدراكُ يومك سيدي  
 فلي فيك أبكارٌ لوفقِ جنايها  
 لها رقةُ المحزونِ فيك وخطبها  
 يهيمُ بها سرُّ الوليِّ مسرةٍ  
 لها في قلوبِ الملحدينِ عواسلُ  
 بها من عليٍّ في علاك مناقبُ  
 ينمُّ عن الأعرافِ طيبُ عرفها

إذا نطقت أي الكتاب بفضلكم      فإذا عسى فيما أقول أقول  
لساني على التقصير في شرح وصفكم      قصيرٌ وشرحُ الإعتذارِ طويلُ  
عليكم سلامُ الله ما أتضح الضحى      وما عاقبت شمس الأصيل أقول<sup>(١)</sup>

وذكر له العلامة السيد أحمد العطار في الجزء الثاني من موسوعته الموسومة بالرائق، وقال: قد قالها في مرض موته، قوله:

آن الرحيلُ وحقّ فينا ما ترى      وسرت لقطع مفازة البين البرى  
وظعنتُ عمّن ودّ يوم ترخلي      لو أتها بالروح لي عوض تُرى  
ونقلتُ من سعة القصورِ وروجها      فرداً إلى ظلماتِ أطباقِ الثرى  
وتصرّمتُ أئامنا فكأنتها      كانت وكنا طيفاً أحلامِ الكرى  
ومروعةً بالبين كاد فؤادها      من هولِ يوم البين أن يتفطراً  
وتسقول إذ آن الرحيلُ ودمعها      قد خلط في الخدِ المخدّد أسطرا  
يا نازلاً بحشاشتي ومخلفي      عرض المخافة والمجاعة والعرا  
فإلى من الملجا سواك لنا إذا      شطت صروفُ الدهرِ أو خطبُ عرا  
فأجبتُها والعينُ كوبُ فراقها      همي على خدي نجيعاً أحمرأ  
أنتم وديعةُ ذي الجلالِ كما غدا      شخصي وديعةُ حيدرِ خيرِ الورى  
يا موني في وحدتي إذ عاينت      عيني نكيراً في اللحدِ ومنكرا  
أنا واثقُ بك لا أرى شخصيها      إلا بشيراً سائلي ومبشرا  
فبحقّ قوم اتمنتهم على      مكنونِ سرّك عارفاً ومخبراً  
إلا غفرت ذنوبَ عبدٍ نازلٍ      بفناء من ألزمت طاعته الورى  
لا زاهدٍ ورعٍ ولا مستجنّبٍ      إثماً ولا يوماً بعسرٍ أيسرا

لكن يدي علقت بجبلٍ ولاكمُ  
يا ناصرَ الإسلامِ حين تأودتْ  
ومذلاً عزُّ الكفرِ بعد حميةِ  
الله في عبدي أتاك مجاوراً  
إني أتيتك وافداً ومجاوراً

ثقةً بكم ولنا بذلك مفخراً<sup>(١)</sup>  
منه الدعائمُ فاستقامَ بلا مرا  
خشناءً عاليةِ الجوانبِ والذرى  
مستحصناً بسولاتكم مستتراً  
ولكلِّ جارٍ وافدٍ حقُّ القرى

٤٠٢/٦

انتهى الجزء السادس من كتاب الغدير

ويليه السابع إن شاء الله

وما توفيقي إلا بالله عليه توكلت وإليه أنيب



مركز تحقيقات كميونير علوم سعودي

## محتويات الكتاب

شعراء الغدير في القرن الثامن



١٧ - ١١	أبو محمد ابن داود الحلبي
١٤	الشاعر
١٦	تأليفه القيمة
٣١ - ١٩	جمال الدين الخلعي
٢٢	الشاعر
٣١	لفت نظر
٥٨ - ٣٣	السريجي الأوالي
٣٥	ما يتبع الشعر
٥٨	الشاعر
٧٨ - ٥٩	صفى الدين الحلبي
٦٢	الشاعر
٦٥	آثاره ومآثره

- ولادته ووفاته ..... ٧٥
- الإمام الشيباني الشافعي ..... ٧٩ - ٨٢
- ما يتبع الشعر ..... ٨٠
- الشاعر ..... ٨١
- شمس الدين المالكي ..... ٨٣ - ٥٠١
- ما يتبع الشعر ..... ٨٦
- ١ - حديث تزويج المولى سبحانه فاطمة من علي ..... ٨٧
- ٢ - حديث « أنا مدينة العلم وعلي بابها » ومن أخرجه من الحفاظ ..... ٨٧
- صحة الحديث ..... ١١١
- لفظ الحديث ..... ١١٣
- ما عشت أراك الدهر عجباً ..... ١١٨
- نوادير الأثر في علم عمر ..... ١٢٠
- ١ - رأي الخليفة في فاقد الماء ..... ١٢٠
- تحريف وتدجيل ..... ١٢١
- الخليفة لا يعرف حكم الشكوك ..... ١٣٢
- جهل الخليفة بكتاب الله ..... ١٣٣
- العجب العجاب ..... ١٣٥
- امرأة أخرى وضعت لسنة أشهر ..... ١٣٦
- ٥ - كلُّ الناس أقره من عمر ..... ١٣٦
- جهل الخليفة بمعنى الأب ..... ١٤٢
- قضاء الخليفة على مجنونة قد زنت ..... ١٤٥
- لفت نظر ..... ١٤٨

- ١٤٨ ..... - جهل الخليفة بتأويل كتاب الله
- ١٤٩ ..... - جهل الخليفة بكفارة بيض نعام
- ١٥٠ ..... ١٠ - كلُّ الناس أفقه من عمر
- ١٥٠ ..... - أمر الخليفة بضرب غلام خاصم أمته
- ١٥١ ..... - جهل الخليفة بمعارض الكلم
- ١٥٥ ..... - اجتهاد الخليفة في قراءة الصلاة
- ١٥٧ ..... - رأي الخليفة في الميراث
- ١٥٨ ..... ١٥ - جهل الخليفة بطلاق الأمة
- ١٥٨ ..... - لولا عليّ لهلك عمر
- ١٥٩ ..... - كلُّ أحد أفقه من عمر
- ١٥٩ ..... - رأي الخليفة في الحائض بعد الإفاضة
- ١٦٢ ..... - جهل الخليفة بالسنة .. مركزية كويت
- ١٦٤ ..... ٢٠ - اجتهاد الخليفة في الجدّ
- ١٦٨ ..... - رأي الخليفة في امرأة تسرّرت غلامها
- ١٦٩ ..... - الخليفة وامرأة مغنية
- ١٧١ ..... - حكم الخليفة برجم مضطرة
- ١٧٢ ..... - الخليفة لا يدري ما يقول
- ١٧٢ ..... ٢٥ - قضايا في عسه وتجنّسه
- ١٧٦ ..... - رأي الخليفة في حدّ الخمر
- ١٨٠ ..... - الخليفة وامرأة احتالت على شابّ
- ١٨٠ ..... - لا أبقاني الله بعد ابن أبي طالب
- ١٨١ ..... - الخليفة والكلالة
- ١٨٦ ..... ٣٠ - رأي الخليفة في الأرنب



- ١٨٩ ..... - رأي الخليفة في القود
- ١٨٨ ..... - لولا معاذ لهلك عمر
- ١٨٨ ..... - رأي الخليفة في القود
- ١٨٩ ..... - رأي الخليفة في ذمي مقتول
- ١٩٠ ..... ٣٥- قصة أخرى في ذمي مقتول
- ١٩٠ ..... - رأي الخليفة في قاتل معفو عنه
- ١٩١ ..... - رأي الخليفة في الأصابع
- ١٩٢ ..... - رأي الخليفة في دية الجنين
- ١٩٤ ..... - رأي الخليفة في سارق
- ١٩٤ ..... ٤٠- اجتهاد الخليفة في هدية ملكة الروم
- ١٩٦ ..... - رأي الخليفة في جلد المغيرة
- ٢٠٤ ..... - كل أفقه من عمر حتى العجائز
- ٢٠٥ ..... - استشارة الخليفة في متسابين
- ٢٠٧ ..... - رأي الخليفة في شجرة الرضوان
- ٢٠٨ ..... ٤٥- رأي الخليفة في آثار الأنبياء
- ٢٠٩ ..... - الخليفة وقوم من أحبار اليهود
- ٢١٩ ..... - رأي الخليفة في الزكاة
- ٢٢٠ ..... - رأي الخليفة في ليلة القدر
- ٢٢٢ ..... - ضرب الخليفة بالدرّة لغير موجب
- ٢٢٣ ..... ٥٠- جهل الخليفة بالسنة المشهورة
- ٢٢٤ ..... - اجتهاد الخليفة في البكاء على الميت
- ٢٣٦ ..... - اجتهاد الخليفة في الأضحية
- ٢٣٧ ..... - الخليفة في إرث الزوجة من الدية

محتويات الكتاب ..... ٥٦١

- ٢٤٠ ..... زبدة المخض
- ٢٤١ ..... - رأي الخليفة في تحقق البلوغ
- ٢٤١ ..... ٥٥ - تنقيص الخليفة من الحدّ
- ٢٤٢ ..... - أبا حسن لا أبقاني الله لشدة لست لها
- ٢٤٤ ..... - الخليفة ومولود عجيب
- ٢٤٥ ..... - اجتهاد الخليفة في حدّ أمة
- ٢٤٧ ..... - نهى الخليفة عمّا أمر به رسول الله ﷺ
- ٢٤٩ ..... ٦٠ - اجتهاد الخليفة في حُلي الكعبة
- ٢٥١ ..... - اجتهاد الخليفة في طلاق الثلاث
- ٢٥٨ ..... - اجتهاد الخليفة في الصلاة بعد العصر
- ٢٦٢ ..... - رأي الخليفة في العجم
- ٢٦٥ ..... - تجسّس الخليفة بالسعاية
- ٢٦٦ ..... ٦٥ - استئذان الخليفة من عائشة
- ٢٦٩ ..... - خطبة الخليفة في الجابية
- ٢٧٣ ..... لفت نظر
- ٢٧٦ ..... - الخليفة وتعلّم سورة البقرة
- ٢٧٨ ..... - متعة الحجّ
- ٢٨٩ ..... - متعة النساء
- ٢٩٦ ..... أحاديث النهي عن المتعتين
- ٣٠٢ ..... نظرة في المتعتين
- ٣٠٢ ..... متعة الحجّ
- ٣١١ ..... متعة النساء
- ٣٢٣ ..... المتعة في الكتاب

- ٣٣٢ ..... هلمّ معي .....
- ٣٣٣ ..... حدود المتعة في الإسلام .....
- ٣٣٥ ..... إقرأ واضحك أو ابك .....
- ٣٣٩ ..... ٧٠- رأي الخليفة فيمن قال : إني مؤمن .....
- ٣٤١ ..... -قدوم أسقف نجران على الخليفة .....
- ٣٤٣ ..... -جلد صائم قعد على شراب .....
- ٣٤٣ ..... -رأي الخليفة في مسك بيت المال .....
- ٣٤٤ ..... -اجتهاد الخليفة في صلاة الميت .....
- ٣٤٨ ..... ٧٥- الخليفة ومسائل ملك الروم .....
- ٣٤٩ ..... ذكر المسائل .....
- ٣٥٢ ..... -موقف الخليفة في الأحكام الشرعية .....
- ٣٥٢ ..... -رأي الخليفة في المناسك .....
- ٣٥٤ ..... -اجتهاد الخليفة في الخمر وآياتها .....
- ٣٦٩ ..... -جهل الخليفة بالغسل من الجنابة .....
- ٣٧٠ ..... ٨٠- الخليفة وتوسيعه المسجدين .....
- ٣٧٦ ..... -سكوت الخليفة عن حكم الطلاق .....
- ٣٧٦ ..... -رأي الخليفة في أكل اللحم .....
- ٣٧٨ ..... -الخليفة ويهودي مدني .....
- ٣٨٠ ..... -الخليفة أول من أعال الفرائض .....
- ٣٨٢ ..... ٨٥- اجتهاد عمر في تشطير أموال عماله .....
- ٣٩١ ..... -الخليفة في شراء الإبل .....
- ٣٩٢ ..... -رأي الخليفة في بيت المقدس .....
- ٣٩٦ ..... -رأي الخليفة في الجوس .....

محتويات الكتاب ..... ٥٦٣

٣٩٧ ..... - رأي الخليفة في صوم رجب

٤١٢ ..... ٩٠ - اجتهاد الخليفة في السؤال عن مشكلات القرآن

٤١٥ ..... - رأي الخليفة في السؤال عما لم يقع

٤١٦ ..... - نهي الخليفة عن الحديث

٤٢٠ ..... - حديث كتابة السنن

٤٢١ ..... - رأي الخليفة في الكتب

٤٢٨ ..... ٩٥ - الخليفة والقراءات

٤٣٦ ..... - اجتهاد الخليفة في الأسماء والكنى

٤٤٦ ..... - حدُّ الخليفة ابنه بعد الحدِّ

٤٥٢ ..... - جهل الخليفة بما يقرأ يوم العيد

٤٥٣ ..... - الخليفة ومعاني الألفاظ

٤٥٥ ..... ١٠٠ - رأي الخليفة في صوم الدهر

٤٦١ ..... **فجاج البحث**

٤٦٩ ..... عود إلى ما يتبع شعر شمس الدين المالكي

٤٦٩ ..... ٣ - حديث الولاية

٤٦٩ ..... ٤ - حديث المنزلة

٤٧٠ ..... ٥ - حديث سبق علي عليه السلام إلى الإسلام

٤٧٠ ..... ٦ - حديث تكنية علي عليه السلام بأبي تراب

٤٧٦ ..... مكرمة حول الحديث

٤٧٦ ..... ٧ - حديث سورة براءة وتبليغها

٤٩٢ ..... المراسيل من حديث سورة براءة

٤٩٥ ..... الشاعر

٤٩٦ ..... تأليفه

٥٦٤..... موسوعة الغدير : الجزء السادس

علاء الدين الحلبي..... ٥٥٦ - ٥٠٣

٥٠٣..... القصيدة الغديرية الأولى

٥١٤..... الشاعر

٥١٥..... القصيدة الثانية


٥٢٣..... القصيدة الثالثة

٥٢٩..... القصيدة الرابعة

٥٣٤..... القصيدة الخامسة

٥٤٢..... القصيدة السادسة

٥٤٨..... القصيدة السابعة



مركز تحقيقات الكمبيوتر بالرياض